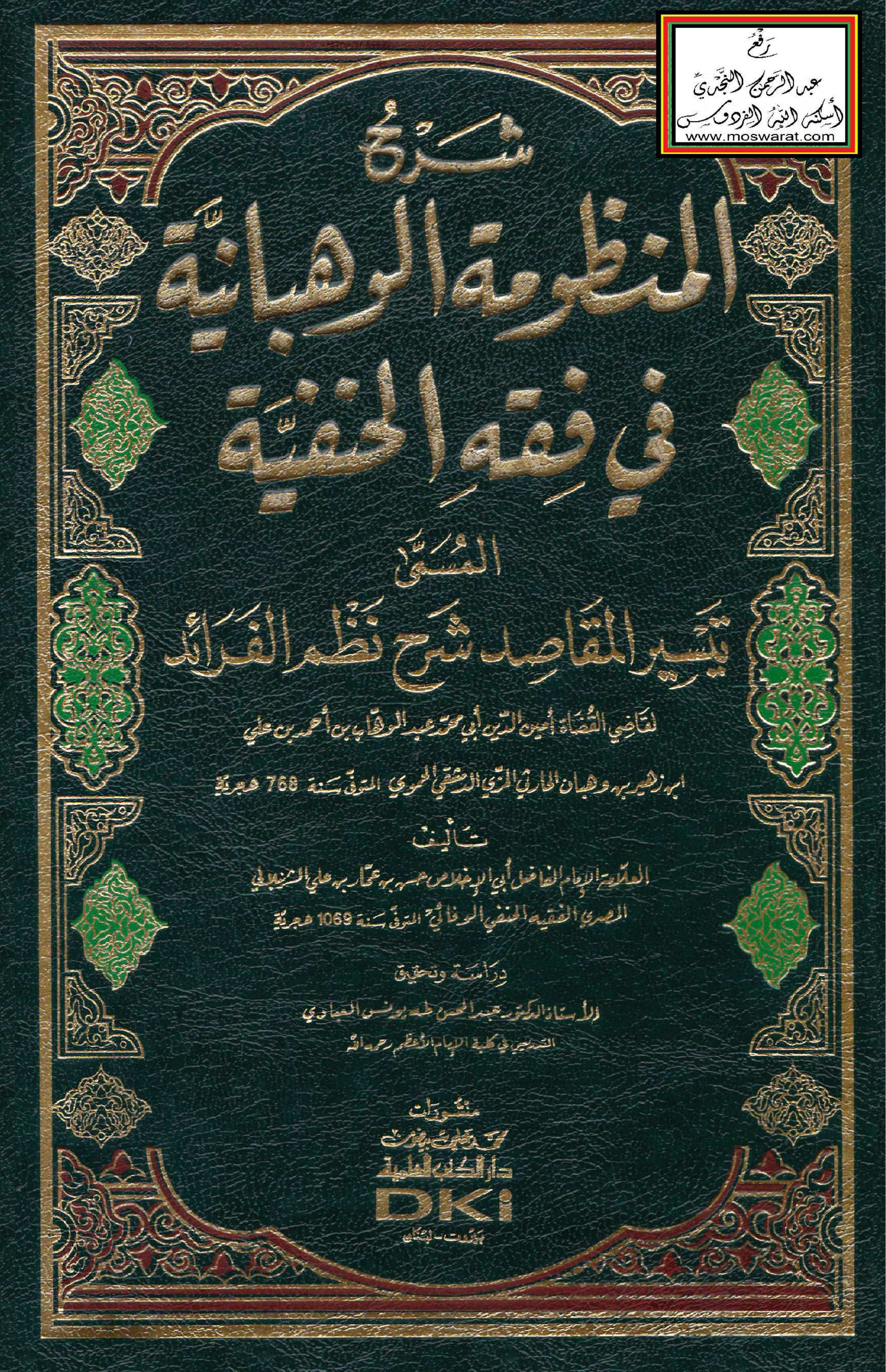


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
شرح
المنظومة الوهبانية
في فقه الحنفية
المسمى
تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد
لقاضي القضاة أمين الدين أبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي
ابن وهبان الحارثي المزي الدمشقي الحموي المتوفى سنة 768 هجرية
تأليف
العلامة الإمام الفاضل أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
المصري الفقيه الحنفي الوفائي المتوفى سنة 1069 هجرية
دراسة وتحقيق
الأستاذ الدكتور عبد المحسن طه يونس العبادي
المحاضر في كلية الإمام الأعظم رحمه الله
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
DKI
بيروت - لبنان


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرح المنظومة الوهبانية في فقه الحنفية

المسمّى
تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد

لقاضي القضاة أمين الدين أبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن زهير بن وهبان الحارثي المزي الدمشقي الحموي

المتوفى سنة 768 هجرية

تأليف

العلامة الإمام الفاضل أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الفقيه الحنفي الوفائي

المتوفى سنة 1069 هجرية

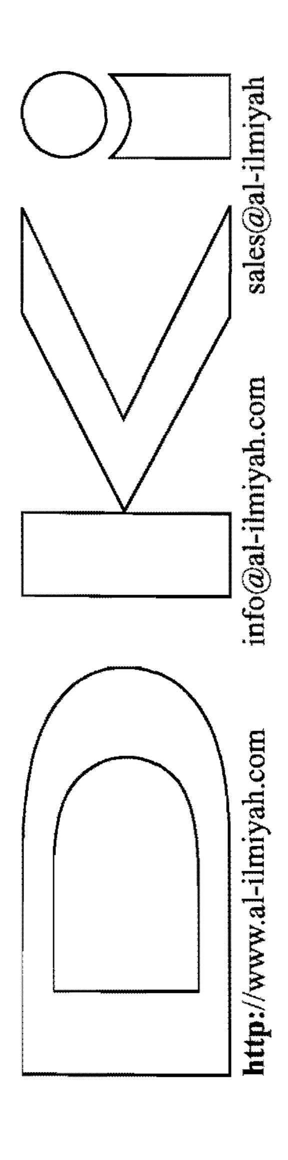
دراسة وتحقيق

الأستاذ الدكتور عبد المحسن طه يونس العبادي

التدريسي في كلية الإمام الأعظم رحمه الله



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



الكتاب: شرح المنظومة الوهبانيّة في فقه الحنفيّة

Title: ŠARḤ AL-MANẒŪMA AL-WAHBĀNIYYA FĪ FIQH AL-ḤANAFIYYA

التصنيف: فقه حنفي - شروح - منظومات

Classification: Explanations - Poetry - Hanafit jurisprudence

المؤلف: العلّامة حسن بن عمّار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩ هـ)

Author: Al-Allama Hassan ben Ammar Al-Shoronbolaly (D. 1069 H.)

المحقق: الأستاذ الدكتور عبدالمحسن طه يونس العبادي

Editor: Prfo. Dr. Abdulmohsen Taha Yunes Al-Abadi

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages	656	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2023 A.D. - 1444 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1st	الطبعة الأولى

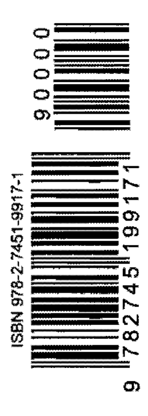
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠


ISBN 978-2-7451-9917-1

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

فهذه منظومة في الفقه الحنفي على قافية الراء من البحر الطويل، وعدد أبياتها تزيد على ألف بيت، وهي نظم جيد متمكن، تضمنت غرائب المسائل في مذهب الحنفية، وقدر وافر من عجائب الأقوال والأوجه والدلائل، وغيث هامع من العلم تتقاصر عنه الأنوار، وغدير جامع تلقى عنده الدلاء وينشده الأذكياء:

يا أيها المائح دلوي دونكا   إني وجدت الناس يحمدونكا[1]

وهي لقاضي القضاة أبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي. قال ابن حجر رحمه الله في مدحه والثناء عليه: "اشتغل وتمهر وبرع في العربية والفقه والقرآن والأدب، وولي قضاء حماة، وكان مشكور السيرة إمامًا في العربية، صنف قصيدة في الفقه وشرحها وشرح درر البحار"[2].

---

(1) ينظر طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، 209/1.

(2) الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، 1324هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، 114/1.

والذي دفعني إلى تحقيق هذه المنظومة أن كثيرا من المصادر والمراجع الفقهية المهمة يستشهدون بأبياتها، ويعتمدون عليها في تخريج المسائل الفقهية، ويرجحون أقوال العلامة ابن وهبان في أكثر المواضع، بل ويعتمدون أيضا على الشروح الموضوعة على هذه المنظومة، كشرح العلامة عبد البر المعروف بابن الشحنة الحلبي المتوفى (921هـ)، وشرح الشيخ أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي (1069هـ)، الذي اختصر به شرح العلامة ابن الشحنة في تلخيص كلامه وإيضاح المراد بلفظ ظاهر وجيز، جامع للمتشتت، يسر للفقيه النبيه بزيادة وتنبيه. وسماه: (**تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد**).

والشيخ حسن الشرنبلالي: هو مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالي، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الإفهام بدر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه[1].

والله أسأل أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وجاء الكتاب على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي.

القسم الثاني: النص المحقق للكتاب.

---

(1) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، دار صادر - بيروت، د - ت، 38/2.



القسم الأول

القسم الدراسي

يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة ابن وهبان (صاحب المنظومة الوهبانية).

المبحث الثاني: ترجمة شارح المنظومة الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي.

المبحث الثالث: المنهج المتبع في التحقيق.

المبحث الأول

ترجمة ابن وهبان صاحب المنظومة الوهبانية

أولا: اسمه وولادته ونشأته:

1- **اسمه:** قاضي القضاة أمين الدين أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن يوسف بن عبد الوهاب بن علي بن زهير بن وهبان الحارثي المزي الدمشقي الحموي، قاضي القضاة في حماة[1].

2- **ولادته:** لم يذكر علماء التراجم ولادته على التحديد، إلا ما ذكره ابن حجر ونقله

---

(1) ينظر المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 378/7؛ تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1992م، 198/1.

عنه اللكنوي عن بعضهم: أنه ولد قبل الثلاثين وسبعمائة[1].

فعلى وجه التقريب يمكن أن يكون مولده سنة: (727هـ) أو سنة: (728هـ)؛ لأنهم أجمعوا على وفاته سنة: (768هـ) وهو في نحو سن الأربعين من عمره[2].

وقيل ولد: سنة (726هـ) وقيل: (730هـ)[3].

3- **نشأته:** ولد ونشأ ابن وهبان رحمه الله في قرية المزة. والمزة: بكسر الميم وتشديد الزاي، وهي كلمة أعجمية لم يعرف لها في العربية مع كسر الميم معنى: وهي من أعظم قرى دمشق تقع في وسط بساتينه، بينها وبين دمشق نصف فرسخ، وهي من أنزه أرض الله وأحسنها، وبها فيما يقال قبر دحية الكلبي صاحب رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، ويقال لها: مزّة كلب[4].

تفقه بها على علماء عصره، وبرع في الفقه، والأصول، والعربية، واللغة، والقراءات، والأدب، ودرس وأفتى عدة سنين، وجمع وكتب وألف، وولي قضاء حماة في سنة ستين وسبعمائة، وحمدت سيرته إلى أن عزل في سنة اثنتين وستين، ثم أعيد في سنة ثلاث وستين، واستمر قاضياً إلى أن توفي بها في ذي الحجة سنة ثمان وستين وسبعمائة. وكان مشكور السيرة، ماهرا في الفقه، عفيفاً ديناً، عالماً ورعا تقيا رحمه الله تعالى[5].

---

(1) ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 113/1.

(2) ينظر تاج التراجم: 198/1.

(3) ينظر الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: جمع وإعداد مجموعة من العلماء، مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، 1475/2.

(4) ينظر معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م، 122/5؛ آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: 682هـ)، دار صادر - بيروت، 263/1.

(5) ينظر المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: 378/7؛ السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي ابن عبدالقادر أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، 308/4؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد =

ثانيا: شيوخه:

درس ابن وهبان رحمه الله وتتلمذ على عدد كبير من الشيوخ منهم:

1- الشيخ محمد بن علي بن منصور بن ناصر الدمشقي الحنفي، ولد سنة: (707هـ) أو قبلها، وأخذ عن أبيه، والبرهان بن عبدالحق والنجم القحفازي والعلاء القونوي وغيرهم، وسمع من الحجار والبندنيجي وغيرهما، وحدث ودرس في أماكن، وولي قضاء مصر في رمضان سنة: (783هـ)، ودرس بالمدرسة الصرغتمشية[1] وغيرها، وكان بارعا في الفقه، صلبا في الحكم متواضعا لين الجانب توفي بمصر في ربيع الأول سنة: (786هـ)[2].

2- الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل الإمام العلامة رئيس العلماء وصدر الشافعية بالديار المصرية بهاء الدين أبو محمد العقيلي الطالبي البالسي الحلبي ثم المصري، ولد سنة (694هـ)، وقيل سنة (700هـ) وسمع الحديث وأخذ الفقه عن الشيخ زين الدين ابن الكتاني وغيره، وقرأ النحو على الشيخ أبي حيان

=

ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/1972م، 230/3.

(1) هذه المدرسة خارج القاهرة بجوار جامع الأمير أبي العباس أحمد بن طولون، فيما بينه وبين قلعة الجبل، كان موضعها قديما من جملة قطائع ابن طولون، ثم صار عدّة مساكن، فأخذها الأمير سيف الدين صرغتمش الناصريّ رأس نوبة النوب وهدمها وابتدأ في بناء المدرسة يوم الخميس من شهر رمضان سنة ست وخمسين وسبعمائة، وانتهت في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين، وقد جاءت من أبدع المباني وأجلها وأحسنها قالبا وأبهجها منظرا. ينظر المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ، 264/4.

(2) ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت1089هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د - ط، 292/6.

ولازمه في ذلك اثنتي عشرة سنة، أخذ عنه: كتاب سيبويه، والتسهيل وشرحه حتى قال أبو حيان: ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل، وأخذ الفقه والأصول عن الشيخ علاء الدين القونوي ولازمه، وأخذ عن القاضي جلال الدين القزويني وقرأ القراءات على التقي الصائغ واشتهر اسمه وعلا ذكره(1).

3- الشيخ أحمد بن علي بن أحمد، الإمام الفقيه النحوي ذو الفنون فخر الدين أبو طالب ابن الفصيح الهمداني الكوفي ثم البغدادي الحنفي مولده تقريبا سنة (677هـ) بالكوفة، تفقه وبرع وأفتى، وأعاد بالمشهد لأبي حنيفة وأقرأ العربية، وسمع من الدواليبي، وعلي بن أبي القاسم، وأجاز له العماد ابن الطبال وطلب ونسخ صحيح البخاري مرتين، ونظم السبع في لامية كالشاطبية بلا رمز. قال القاضي بدر الدين حسن بن حبيب في تاريخه: سنة (755هـ) فيها توفي الإمام فخر الدين أبو طالب أحمد ابن علي بن أحمد الكوفي البغدادي الشهير بابن الفصيح الحنفي، عالم حلت عبارته، وعلت إشارته، ولطفت معاني ذاته، وعذبت مذاقة نباته، وحسنت أخلاقه، ورقمت بالتبر أوراقه، تصدى لمعرفة العلوم الأدبية، وتصدر ببغداد لإقراء العربية، ومهر في حل المشكلات والغوامض، ونظم الكنز في الفقه، والسراجية في الفرائض(2).

4- الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأصبحي العنابي الشافعي، شيخ أهل العربية والأدب في عصره، أخذ عن الإمام أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، فأكثر عنه، وأخذ عنه عدة من مشايخنا وغيرهم، وكان دمث الأخلاق، كريم النفس رحمه الله، ومن مصنفاته: نزهة الأبصار في أوزان الأشعار، والوافي بمعرفة القوافي، والمسوغات للابتداء بالنكرات،

---

(1) ينظر طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ، 96/3.

(2) ينظر المعجم المختص بالمحدثين: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م، 30/1؛ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: 393/1.

شرح كتاب التسهيل وسيبويه، توفي سنة (776هـ)[1].

ثالثا: تلاميذه:

أكمل ابن وهبان رحمه الله العلوم وتصدر للتدريس، إلا أن المصادر قد شحت علينا بذكر تلاميذه، وبالرغم من شهرته قاضيا ومقرئا وتصدره للإفادة والإقراء، فإني لم أجد من تلاميذه غير ناسخ كتاب أحاسن الأخبار، وهو أحمد بن علي السنجاري. وعلي بن إبراهيم القضامي علاء الدين الحموي الحنفي أحد الفضلاء، أخذ العربية عن سري الدين ابن هانئ المالكي، والفقه عن أمين الدولة ابن وهبان، وتمهر وبهرت فضائله وولي قضاء بلده، وقدم القاهرة سنة الكائنة العظمى فاشتهرت فضائله وعرفت فنونه، وحدّث وأفاد، قال ابن حجر: سمعت منه وسمع من نظمي، وأكثر الثناء عليه، مات في ربيع الثاني، ومن نظمه:

خذ بيدي يا كريم خذ بيدي قد عيل صبري وقد وهى جلدي

إن لم تجد لي فمن يجود على ضعفي فلا إمرة ولا بلدي[2]

وقد درّس العلامة ابن وهبان العلم في مدينتين من كبرى مدن الشام هما دمشق وحماة، وانتفع به خلق، ولم ينقطع عن التدريس بعد تولي القضاء. قال ابن حجر رحمه الله: "ودرس وولي قضاء حماة في سنة (60) واستمر فيها إلى أن مات"[3].

---

(1) ينظر توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1993م، 154/6؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 353/1.

(2) ينظر إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، 35/6.

(3) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 230/3؛ ينظر أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار: عبدالوهاب بن وهبان بن المزي الحنفي (ت768هـ)، تحقيق: د. أحمد فارس السلوم، دار ابن حزم - بيروت، ص35 - 36.

رابعا: مؤلفاته:

1- منظومة قيد الشرائد ونظم الفرائد: وهي من أشهر كتبه، يسميها علماء الحنفية بالمنظومة الوهبانية، وهي في فقه السادة الحنفية اشتملت على غرائب الفقه ونوادر الفروع، رائية القافية من البحر الطويل، تزيد على ألف بيت. وقد طبع هذا المتن طبعة جيدة في دار المعالي للعلوم بتحقيق وضبط الشيخ عبدالجليل العطا في سنة 1421هـ - 2000م[1].

2- عقد القلائد في حل قيد الشرائد: شرح فيه منظومته السابقة المسماة بالمنظومة الوهبانية، والكتاب حسب علمي لا زال مخطوطا، ويوجد نسختان منه، إحداهما في مكتبة الزيتونة، برقم: 2050/118/4، في تونس. والأخرى في مكتبة شستربتي برقم: (4536).

3- أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار أئمة الخمسة الأمصار الذين انتشرت قراءاتهم في سائر الأقطار، وقد طبع هذا الكتاب طبعة رائعة في دار ابن حزم في بيروت، بتحقيق الدكتور أحمد بن فارس السلوم، في سنة 1425هـ - 2004م.

4- امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو، وهي منظومة في سبعة وعشرين ومائة بيت، وقد طبعت هذه المنظومة مع مجموعة مهمة في التجويد والقراءات، جمعها ورتبها محمد عبدالواحد الدسوقي، في مكتبة ابن تيمية في القاهرة سنة: 1427هـ - 2006م.

5- غاية الاختصار في أصول قراءة أبي عمرو، وهي منظومة متكونة من ثلاثة وستين بيتا[2].

6- نظم در الجلا في قراءة السبعة الملا، وهو نظم في أقل من خمسمائة بيت اختصر فيه الشاطبية في القراءات السبع، على نفس الوزن والروي[3].

---

(1) ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 113/1.

(2) ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1189/2.

(3) ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 464/1.

7- كشف الأستار فيما اختاره البزار، والمراد بالبزار خلف العاشر[1].

8- عمدة الخلف في اختيار خلف، وهو خلف بن هشام البزار، جمع في هذا الكتاب ما اختاره خلف مما خالف فيه شيخه حمزة[2].

9- درة الشنوف في مخارج الحروف[3].

10- حسن المقال على العشر الخصال، وفي بعض المصادر: أحسن المقال.

11- دفع النزاع فيما في الحرير بالإجماع.

12- رسالة الشريعة لرد المقالة الشنيعة في ذم علم السحر وتعلمه[4].

13- شرح درر البحار في الفقه على المذاهب الأربعة: ودرر البحار من مصنفات العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الحنفي شيخ الحنفية في وقته المتوفى سنة: (788هـ) ذكر ذلك في شرحه على نظمه. ومن الطريف: أن الشارح توفى قبل المؤلف[5].

14- الفرائد في الزوائد.

15- الكافية في القافية[6].

16- نهاية الاختصار في أوزان الأشعار، وهو كتاب غير مطبوع حسب علمي[7].

---

(1) ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 1485/2.

(2) ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 1167/2.

(3) ينظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، 639/1.

(4) ينظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 639/1.

(5) ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة) (المتوفى 1067هـ)، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، 2010م، 316/2.

(6) ينظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 639/1.

(7) ينظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 639/1.

17- شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب الحنفي، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان يتميز بوضوح اللفظ وسلاسة العبارة وسهولة الأسلوب، رتبه القدوري رحمه الله على ثلاثة وستين بابا ويحتوي على نحو اثنتي عشرة ألف مسألة فقهية. قال صاحب مصباح أنوار الأدعية: إن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أمينا من الفقر.

18- فتاوى ابن وهبان: وهذه الفتاوى مدرجة في كتاب نقد المسائل في جواب السائل[1].

خامسا: أعماله وثناء العلماء عليه:

من استعراض سيرته وحياته العلمية تبين لنا أنه تقلد عملين علميين:

الأول: الإقراء في المدرسة العادلية. وهذا ما نص عليه العلامة ابن قطلوبغا حيث قال: "تصدر في القراءات بالمدرسة العادلية"[2].

والمدرسة العادلية: هي داخل دمشق شمالي الجامع إلى الغرب وشرقي الخانقاه الشهابية وقبلي الجاروخية بغرب وتجاه باب الظاهرية يفصل بينهما الطريق. وهي الآن معروفة، وأما ما كان بجوارها فقد قضي عليه بالاندراس وتناولته أيدي المختلسين، فأما الخانقاه الشهابية فهي التي بابها مقابل للزقاق المسمى قديما بزقاق اللاقية وهو الذي يتوصل منه إلى سوق العصرونية والباب باق على حاله. وحكى عماد الدين الكاتب في سبب بنائها فقال: وفي سنة ثمان وستين وخمسمائة وصل الفقيه الإمام الكبير قطب الدين النيسابوري، وهو فقيه عصره ونسيج وحده فسر نور الدين به وأنزله بحلب بمدرسة باب العراق، ثم أطلقه إلى دمشق فدرس بزاوية الجامع الغربية المعروفة بالشيخ نصر المقدسي وبالغزالية ونزل بمدرسة الجاروق

(1) ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 1974/2.

(2) تاج التراجم: ص138.

وشرع نور الدين في إنشاء مدرسة كبيرة للشافعية لفضله، وأدركه الأجل دون إدراك عملها لأجله.

قال أبو شامة في الروضتين قلت: هي المدرسة العادلية الآن التي بناها بعده الملك العادل أبو بكر بن أيوب أخو صلاح الدين وفيها تربته، وقد رأيت أنا ما كان بناه نور الدين ومن بعده منها وهو موضع المسجد والمحراب الآن، ثم لما بناها الملك العادل أزال تلك العمارة وبناها هذا البناء المتقن المحكم الذي لا نظير له في بنيان المدارس، وبقي قطب الدين إلى أن توفي في الأيام الناصرية في سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، وقد وقف كتبه على طلبة العلم، ونقلت بعد بناء هذه المدرسة إليها، فعلم من كلامه أن المبتدئ بإنشائها نور الدين، وأن الذي أتمها وأتقن بناءها الملك العادل[1].

الثاني: قضاء حماة وذلك من سنة (760هـ - 1358م) فبقي في القضاء حتى عزل سنة (762هـ) ثم أعيد أثناء سنة (763هـ) وبقي على قضائها حتى الوفاة سنة (768هـ - 1366هـ). وقد أجمعت المصادر على حسن سيرته في القضاء وطهارة أخلاقه، وغزارة علمه رحمه الله.

قال ابن تغري بردي: "كان فقهيا عالما مشكور السيرة"[2].

وقال في المنهل الصافي: "كان مشكور السيرة، عفيفاً، ديناً، عالماً رحمه الله تعالى"[3].

وقال ابن حجر: "واشتغل وتمهر وتميز في العربية والفقه والقراءات والأدب ودرس وولي قضاء حماة"[4].

---

(1) ينظر منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ط2، 1985م، 123/1.

(2) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب ـ مصر، 92/11.

(3) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: 378/7.

(4) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 230/3.

وقال المقريزي: "وقد برع في القراءات والعربية"[1].

قال السيوطي عن الدرر: "ومهر في الفقه والعربية والقراءات والأدب، ودرس وولي قضاء حماة. وكان مشكور السيرة، ماهرا في الفقه والأدب، ونظم قصيدة رائية من الطويل ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه وشرحها في مجلدين، وهي نظم جيد متمكن"[2].

قال عبدالباسط: "كان عالما، ماهرا في الفقه والأدب، وهو صاحب المنظومة المعروفة به، وهو من أجود النظم، وبها المسائل الفقهية الغريبة البديعة، وشرحها في مجلّدين، وله درر البحار الذي صنّفه الشمس القونوي. وكان عارفا بالقراءات والعربية أيضا"[3].

سادسا: شراح نظم الوهبانية:

1- عقد القلائد في حل قيد الشرائد: وهو شرح عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان المتوفى سنة: (768هـ) رحمه الله لمنظومته المشهورة بالمنظومة الوهبانية شرحها في مجلدين. وهي لا تزال مخطوطة إلى الآن. ولخص القاضي عز الدين عبدالرحيم بن محمد بن عبدالرحيم بن علي بن الحسن بن محمد بن عبدالعزيز ابن محمد العز أبو محمد بن المؤرخ ناصر الدين بن العز أبي الفضل بن الفرات المصري القاهري الحنفي المتوفى سنة (851هـ) هذا الشرح وسماه: نخبة الفوائد المستنتجة من كتاب عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد، وكان

(1) السلوك لمعرفة دول الملوك: 308/4.

(2) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان/صيدا، 123/2.

(3) نيل الأمل في ذيل الدول: عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (المتوفى: 920هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، 338/1.

تلخيصه له في سنة ست عشرة[1].

2- شرح قاضي القضاة عبد البر بن محمد، المعروف بابن الشحنة الحلبي المتوفى سنة: (921هـ) وهو شرح مقبول، ذكر فيه: أن المصنف أطنب في شرحه بتوجيه المسائل، وأنه لم يتعرض إليه. لكن زاد فيه ما أهمله، وألحق به فروعا غريبة، وغيَّر ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه.

وسمَّاه: (تفصيل عقد الفوائد، بتكميل قيد الشرائد)، وفرغ من تصنيفه: بعد شهر رمضان، سنة: (885هـ)، ثم هذبه في آخر جمادى الآخرة سنة: (895هـ). وقال فيه: إن ابن وهبان مسبوق بنظم القاضي: نجم الدين الطرسوسي، وكان يطلبه منه في حياته، فلم يسمح به، لا له، ولا لغيره. وظفر به بعد موته. وضمنه: قصيدته هذه، باختصار اللفظ، من غير تغيير للمعنى. وجاءت في دون قدر النصف منها. أوَّله: (الحمد لله رافع الشرع الشريف ومؤيده ... الخ)[2].

3- شرح الشيخ على بن محمد بن على بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم ابن موسى بن غانم بن علي بن حسن بن إبراهيم بن عبدالعزيز بن سعيد بن سعد ابن عبادة سيد الخزرج الخزرجى السعدي العبادي، المقدسي الأصل، القاهري المولد والسكن، الملقب نور الدين الحنفي، العالم الكبير الحجة الرحلة القدوة رأس الحنفية في عصره وإمام أئمة الدهر على الإطلاق وأحد أفراد العلم المجمع على جلالته وبراعته وتفوقه في كل فن من الفنون، وبالجملة والتفصيل فهو أعلم علماء هذا التاريخ وأكثرهم تبحرا وأجمعهم للفنون مع الولاية والورع والزهد والشهرة الطنانة التي سلم لها أهل عصره وأذعنوا لها مع أن العصريين يجحدون فضل بعضهم بعضا ولا يذعنون كل الإذعان[3].

---

(1) ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد ابن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، د - ت، 197/4.

(2) ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 1865/2.

(3) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 180/3؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 250/1.

4- اختصر شرح ابن الشحنة العلامة أبو الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي. وسماه: (تيسير المقاصد لعقد الفرائد)، وهو موضوع بحثنا في هذا الكتاب، قال في بداية تأليفه: لما كانت القصيدة الوهبانية الموسومة بقيد الشرائد ونظم الفوائد حاوية لغزير النقل بديعة الحسن نيرة الشكل كشرحها لمؤلفها، وصاحب البيت أدرى من الصحب والأهل، ولخصه الشيخ الحبر النحرير الهمام عبدالبر ابن شيخ الإسلام محمد بن الشحنة رحمنا الله وإياهم وأكرمنا بما هو أهله في أعالي غرف الجنة بشرح سماه: (تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد) أمرت بتلخيص ما به حل متنها، والكفاية للراغب في فنها، فشرعت فيه مستعينا بالله خالق القوى والسداد، وبالغت في تلخيص كلامه وإيضاح المراد، بلفظ ظاهر وجيز يدنيه جامع للمتشتت يسر للفقيه النبيه بزيادة فائدة وتنبيه. جعله الله خالصا لوجهه الكريم، وحفظنا وطالبه من شر كل حاسد أثيم، ورزقنا لمراتب السعادة بفضله إنه هو البر الرحيم، وسميته: (تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد). وأسأل الله سبحانه وتعالى المان بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يوفق لإتمامه وييسر لاختتامه.

5- خضر بن محمد بن خضر (000 - 1345هـ) (000 - 1926م) قاض، من أهل بغداد.اشتغل بالتدريس، وتولى القضاء في أكثر ألوية العراق، ثم كان من أعضاء مجلس التمييز ببغداد إلى أن توفي. من تصانيفه: شرح الوهبانية في فروع الفقه الحنفي، المنظومة العمروطية في النحو، ومجموعة في الأدب[1].

6- أحمد بن شهيد بن محمد شلوح الدار عزاني (1263 - 1345هـ) (1846 - 1926م) عالم، أديب، شاعر. ولد في قرية دارة عزة من قرى حلب، وتوفي في (28 ربيع الأول)، ودفن بدارة عزة. من آثاره: ديوان شعر كبير، حاشية على مغني الطلاب في المنطق، شرح منظومة ابن وهبان في الفقه الحنفي، ومنظومة في علم الفراسة[2].

---

(1) ينظر معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي (ت1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 102/4.

(2) ينظر معجم المؤلفين: 246/1.

المبحث الثاني

ترجمة شارح المنظومة

الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي

أولا- اسمه وولادته ونشأته:

هو الشيخ العلامة الإمام الفاضل حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص الشرنبلالي[1] المصري الفقيه الحنفي الوفائي[2].

ولد سنة (994هـ - 1585م) وعاش في بيت عرف بالتقوى والصلاح، وكان لوعي والده أثر كبير في تربيته؛ إذ ألزمه طلب العلم مع نعومة أظفاره ورقّة ونقاء قلبه، فلما بلغ السادسة من عقده الأول، جاء به والده إلى القاهرة، التي كانت مهوى لأهل العلم، ومنتجعا لفحول أهل الفهم، من الفقهاء والمحدثين واللغويين وغيرهم، ممن ازدان بهم تاريخ الأزهر، ولمعت صحائفه بتراجمهم فنشأ بها وحفظ القرآن في سن مبكر، ثم شرع في التعليم والاشتغال به، ما زال بالقاهرة ينهل من معين علمها، ويأخذ من فضلها فيرتوي، حتى غدا من أفضل أعيان عصره، وأحسنهم ملكة في الفقه، وأعرفهم بقواعده وأصوله، ونصوصه وفروعه، وأنداهم في تصانيفه، وأبرعهم في فتاويه، سارت إليه الركبان بذكره، وطار النسيم بفضله، حتى عين للتدريس في

---

(1) بضم الشين مع الراء المهملة، وسكون النون، وضم الباء الموحدة، ثم لام ألف، ثم لام نسبة إلى شرابلولة وهذه النسبة على غير قياس، والأصل شبرابلولي، بلدة تجاه منف بسواد مصر. ينظر مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت1346هـ)، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، 1345هـ - 1926م، 31/1.

(2) نسبة إلى الطريقة الصوفية الشهيرة التي هي فرع من الطريقة الشاذلية، نسبتها للسيد علي وفا ابن السيد محمد رحمهما الله. ينظر مختصر فتح رب الأرباب: 66/1.

الأزهر، فتقدم عند العامة والخاصة، توفي في شهر رمضان سنة: (1069هـ - 1659) عن نحو (75) سنة ودفن بتربة المجاورين[1].

ثانيا- شيوخه:

1- الشيخ أبو بكر بن عثمان بن محمد الجيتي - بكسر الجيم وسكن التحتانية بعده مثناة - من أعمال نابلس، الحموي الحنفي، قاضي العسكر بالدّيار المصرية، وأحد فضلاء أهل حماة، عارف بالعربية، حسن المحاضرة، مات في الطاعون في آخر ربيع الأول[2].

2- الشيخ الحسن بن عبدالرحمن بن هبة الله، هو ابن الصاحب فلك الدين المسيري، وهو قطب الدين، كان عالي الأخلاق، حسن العشرة، له معرفةٌ بالتاريخ والأدب، وأمه بنت شيخ الشيوخ تاج الدين ابن حمويه[3].

3- الشيخ شهاب الدين القاضي المالكي أحمد بن عبد الله محمد النحريري، نسبة إلى (النحارية) قرية بأرض مصر من أقليم الغربية في جوار (أبيار)، قدم إلى القاهرة، فاشتغل وأقرأ الناس في العربية، ثم ولي قضاء طرابلس[4].

4- الشيخ محمد أمين بن فضل بن محب المحبي الحموي الحنفي الدمشقي، مؤرخ، باحث أديب، عني كثيراً بتراجم أهل عصره، وله مصنفات كثيرة، ولد في دمشق وسافر إلى الأستانة ومصر، وولي القضاء في القاهرة وعاد إلى دمشق فتوفي فيها[5].

---

(1) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 38/2؛ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد ابن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو، 2002 م، 208/2؛ معجم المؤلفين: 215/3.

(2) ينظر إنباء الغمر بأبناء العمر: 107/3.

(3) ينظر الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، د - ط،1420هـ - 2000م، 42/12.

(4) ينظر السلوك لمعرفة دول الملوك: 179/5.

(5) ينظر سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: أبو داود سليمان ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت275هـ) تحقيق: محمد علي =

5- الشيخ علي بن محمد بن علي الشهير بابن غانم المقدسي الخزرجي، الفقيه والمحدث شمس العلوم والمعارف، بدر الفهوم واللطائف، قرة عين أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، الراقي من معارج التحقيق أعالي الرتب المنيفة[1].

6- الشيخ أحمد بن العلامة الشمس محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي الشهير بالشلبي المصري الفقيه الحنفي الإمام المحدث، رأس فقهاء زمنه ومحدثيه، وكان له بعلم الحديث اعتناءً كبيرا محتاطا فيه، عارفا بطرقه وتقييداته وإقراء كتبه، وله سهم عال في الفقه والفرائض، وكان سريع الفهم وافر الاطلاع[2].

7- الشيخ العلامة المربي أبو الإسعاد يوسف بن عبد الرزاق، كان علامة زمانه في التحقيق، وله الشهرة التامة بالمعرفة التامة بين ذلك الفريق، وله الشعر الحسن والنثر الذي يعجز عن محاكاته أرباب الفصاحة واللسان[3].

ثالثا- طلابه:

1- الشيخ محمد بن حسين الملا بن ناصر بن حسن بن محمد بن ناصر ابن الشيخ القطب الرباني شهاب الدين الأشقر العقيلي، المشهور المعروف قبره بمدينة حماة الحموي الحنفي الفاضل البارع المفنن، كان له صحة فهم وذكاء، ومشاركة جيدة في علوم متعددة، وطيب محاورة، وصدق لهجة، ولد بحماة وبها نشأ ولازم والده في العلوم العقلية والنقلية، وتوفى بمصر يوم الجمعة تاسع جمادى الأولى سنة (1094هـ)[4].

=

قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1403هـ/1983م، 402/1.

(1) ينظر الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاش كبرى زادة (ت968هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، 1395هـ - 1975م، د - ط، 402/1.

(2) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 283/1.

(3) ينظر المصدر نفسه: 301/4.

(4) ينظر المصدر نفسه: 459/3.

2- الشيخ محمد بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسروري المقدسي الحنفي البصير، من أولاد غانم الفاضل النبيه، كان محققا بارعا، حديد الذهن، قوي الإدراك، مشاركا في عدة فنون، وكان لطيف الطبع، حلو المكالمة، لا يمل الخاطر من تحفه ونوادره، ولد ببيت المقدس، ونشأ في حجر والده، وأخذ عنه العلوم[1].

3- الشيخ شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمناوي الحنفي، من أعلام الحنفية في عصره، اشتهر صيته، وسارت فتاواه في البلاد، ولد في مصر وحفظ فيها القرآن، وكنز الدقائق، والألفية، والشاطبية، والرحبية وغيرها[2].

4- الشيخ إسماعيل بن عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني النابلسي الحنفي، ولد في دمشق، ثم رحل إلى بلدان عدة ، واستقر بدمشق إلى أن توفي. كان فقيهاً متبحراً، مشاركاً في أنواع العلوم ومكثراً من التصنيف، اشتهر بتآليفه في التصوف[3].

5- العالم الفاضل الشهير عبدالرحيم بن أبي اللطف الحسيني الحنفي المقدسي، مفتي الحنفية بالقدس، ورئيس علمائها، كان حسن الأخلاق، مرضي الهمة، عالماً مفسراً، فقيهاً نحوياً، ملازم الإفادة والتدريس، إماما مقتدى، ومستوفي العلوم العقلية والنقلية[4].

6- الشيخ حسن بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الجيرتي الحنفي، تفقه على الشيخ ولازمه ملازمة كلية، وكتب تقاريره على نسخ الكتب التي حضرها عليه، ومنها كتاب الأشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم؛ وكتاب الدرر شرح الغرر لملا خسرو، وكلتا النسختين بخطه الأصلي وما عليهما من الهوامش، ثم جرد ما عليهما فصارا

(1) ينظر المصدر نفسه: 414/3.

(2) ينظر المصدر نفسه: 221/2.

(3) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 408/1.

(4) ينظر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت1206هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م، 2/3.

تأليفين مستقلين، وهما الحاشيتان المشهورتان على الدرر والأشباه للعلامة الشرنبلالي[1].

7- الشيخ صالح بن علي الصفدي الحنفي مفتي الحنفية بصفد، كان فقيها فاضلا حسن التحرير، رحل في مبدأ أمره إلى القدس، وأخذ بها عن الشيخ العارف بالله تعالى محمد العلمي، ثم رحل إلى القاهرة، أخذ الفقه عن الشيخ عمار، والحديث وغيره عن الشيخ سلطان والشمس البابلي وغيرهما، ورجع إلى وطنه فدرّس وأفاد، وألف وله من التآليف الشهيرة كتابه: بغية المبتدي في اختصار متن الكنز[2].

8- عبدالباقي بن عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن سعد بن عبادة سيد الخزرج، المقدسي الأصل، المصري إمام الأشرفية بمصر، كتب وحصل بخطه كتبا كثيرة جدا في شتى الفنون، وكان ملازما للعبادة والاستفادة، مترفعا عن الدنيا وأهلها، لا يتردد إلى أحد إلا في خير[3].

9- فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبدالعظيم بن أحمد القدسي المعروف المعري الحنفي، كان عالما فقيها نبيلا، رحل إلى القاهرة وأقام بالجامع الأزهر مدة، ورجع إلى القدس وانقطع في آخر أمره للتدريس والإفادة بحجرة بالمسجد الأقصى بقرب رواق الشيخ منصور، فاشتهرت الآن بخلوة المعري[4].

10- الشيخ محمد بن تاج الدين بن محمد، المقدسي الأصل، الرملي المولد والمنشأ مفتي الرملة، وهو ابن أخت شيخ الإسلام خير الدين الرملي الإمام العالم الصالح التقي، نادرة الزمان، رحل إلى مصر في حدود سنة ست وستين وألف، وقرأ بالروايات على الشيخ سلطان المزاحي جميع القرآن للسبعة، ثم ختمه أخرى للعشرة من

---

(1) ينظر تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبدالرحمن بن حسن الجبرتي (ت1237هـ)، دار الجيل - بيروت، د - ط، 118/1.

(2) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 238/2.

(3) ينظر المصدر نفسه: 285/2.

(4) ينظر المصدر نفسه: 266/2.

طريق الدرة، وأخذ عنه الحديث، وقرأ عليه شرح ألفية ابن الهائم للشيخ زكريا في الفرائض وأجازه بمروياته[1].

11- الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد الشهير بالعجمي الوفائي المصري، من أعلام المصريين المشاركين في كثير من العلوم، له تصانيف جيدة نافعة منها: شرح ثلاثيات البخاري، تنزيه المصطفى المختار، كرامات الأولياء[2].

رابعا- مؤلفاته:

للشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله مؤلفات كثيرة منها:

1- التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذْهَب السَّادة الحَنَفِيَّة، وهي عبارَة عن سِتِّينَ رسالة، يَأتي أسماء الرسائل على ترتيب الْحُرُوف وهي:

الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشَّام، وإتحاف الأريب بجَوَاز استنابة الْخَطِيب، واتحاف ذوي الإتقان بِحكم الرِّهَان، والأثر الْمَحْمُود لقهر ذوي العهود الْجُحُود، وأحسن الأقوال للتخلص من مَحْظُور الفعال، والأحكام الملخّصة فِي حكم مَاء الحمّصة، وإرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام فِي تَزْوِيج الأيتام، والاستفادة من كتاب الشَّهَادَة، وإسعاد آل عُثْمَان المكرم بِبِنَاء بَيت الله الْمحرم، وإصابة الْغَرَض الأهم فِي الْعتْق الْمُبْهم، والإقناع فِي الرَّهْن وَالْمُرْتَهن إِذا اخْتلفَا فِي الرَّد وَلم يذكر الضّيَاع، وإكرام أولي الألباب بشريف الْخطاب، وإنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية، وإيضاح الخفيات عِنْد تعَارض بَيِّنَة النفي والإثبات، وإيقاظ ذوي الدِّرَايَة لوصف من كلف السّعَايَة، والبديعة المهمة الْمُتَعَلّقَة بِنَقْض الْقِسْمَة، وبديعة الْهدي لما اسْتَيْسَرَ من الْهدي، وبسط الْمقَالة فِي تَحْقِيق تَأْجِيل وَتَعْلِيق الْكفَالَة، وبُلُوغ الإرب لذوي الْقرب، وتجدّد المسرات بالقسم بَين الزَّوْجَات، وتحفة أعيان الْغِنَا بِصِحَّة الْجُمُعَة وَالْعِيدَيْنِ فِي الفنا، وتحفة التَّحْرِير

(1) ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 411/3.

(2) ينظر المصدر نفسه: 431/3.

وإسعاف النَّادِر الْغني وَالْفَقِير بالتخيير على الصَّحِيح والتحرير، وتَحْقِيق الأعلام الواقفين على مفَاد عِبَارَات الواقفين، وتحفة الأكمل والهام الْمصدر فِي بَيَان جَوَاز لبس الأحمر، وتَحْقِيق السؤدد بِاشْتِرَاط الرّبع أَو السُّكْنَى فِي الْوَقْف للْوَلَد، وتذكرة البلغاء النظار بِوُجُوب رد حجَّة الْوُلَاة النظار، وتَنْقِيح الأحكام فِي حكم الإبراء والإقرار الْخَاص وَالْعَام، وتيسير الْعَلِيم لجَواب التَّحْكِيم، وجداول الزلَال الْجَارِيَة لترتيب الْفَوَائِت بِكُل احْتِمَال، وحسام الْحُكَّام المحققين لصد الْبُغَاة الْمُعْتَدِينَ عَن أوقاف الْمُسلمين، وحفظ الأصغرين عَن اعْتِقَاد من زعم أن الْحَرَام لَا يتَعَدَّى لذمتين، والحكم الْمسند بترجيح بَيِّنَة ذوى الْيَد، الدرّ الثمين فِي الْيمن، ودرّ الْكُنُوز لمن عمل بهَا بالسعادة يفوز، والدرة الثمينة فِي حمل السَّفِينَة، والدرة الفريدة بَين الأعلام لتحقيق حكم مِيرَاث من علق طَلَاقهَا بِمَا قبل الْمَوْت بِشَهْر وأيام، والدرة الْيَتِيمَة فِي الْغَنِيمَة، ورقم الْبَيَان فِي دِيَة الْمفصل والبنان، والزهر النَّضِير على الْحَوْض المستدير، وسَعَادَة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصَّلَاة وَالسَّلَام، وسَعَادَة الْمَاجِد بعمارة الْمَسَاجِد، والعقد الفريد لبَيَان الرَّاجِح من الْخلاف فِي جَوَاز التَّقْلِيد، وغَايَة الْمطلب فِي الرَّهْن إِذا ذهب، وفتح بارئ الألطاف بجدول طَبَقَات مستحقي الأوقاف الْمُوَافق لنَصّ هِلَال والخصاف، والْفَوْز بِالْمَآلِ بِالْوَصِيَّةِ مِمَّا جمع من المَال، وقهر الْملَّة الكفرية بالأدلة المحمدية، وكشف القناع الرفيع عَن مَسْأَلَة التَّبَرُّع بِمَا يسْتَحق الرَّضِيع، وكشف المعضل فِيمَن عقل، والْمَسَائِل البهية الزكية على الإثني عشريَّة، ومفيدة الْحسنى لدفع ظن الْخُلُو بِالسُّكْنَى، ومنَّة الْجَلِيل فِي قبُول قَول الْوَكِيل، ونتيجة الْمُفَاوضَة لبَيَان شُرُوط الْمُعَاوضَة، ونزهة أعيان الحزب بِالنّظرِ لمسائل الشّرْب، والنَّص المقبول لرد الإفتاء الْمَعْلُول، ونظر الحاذق النحرير فِي فكاك الرَّهْن وَالرُّجُوع على الْمُسْتَعِير، والنّظر المستطاب لبَيَان حكم الْقِرَاءَة فِي صَلَاة الْجِنَازَة بِأم الْكتاب، والنَّعْت المقبول فِي الرَّد بالافتاء بدية الْمَقْتُول، والنعم المجددة بكفيل الوالدة، والنفحة القدسية فِي أحكام قِرَاءَة الْقُرْآن وكتابته بِالْفَارِسِيَّةِ، ونَفِيس المتجر بشرَاء الدُّرَر، ووَاضح المحجة للعدول عَن خلل الْحجَّة.

2- تيسير المَقَاصِد شرح نظم الفرائد المسماة بالمنظومة الوهبانية في فقه الحنفية وهي موضوع بحثنا، وهو شرح مهم لخص فيه الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي شرح الشيخ العلامة ابن الشحنة.

3- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، وهو متن معروف ومشهور يدرس في الفقه الحنفي.

4- إمداد الفتاح شرح متن نور الإيضاح.

5- مراقي الْفَلاح شرح متن نور الإيضاح، وهو مختصر إمداد الفتاح.

6- غنية ذوى الأحكام وبغية دُرَر الْحُكَّام شرح غرر الأحكام لملا خسرو.

7- مراقي السعادة في علم الكلام.

8- نِهَايَة مُرَاد الفرقين فِي اشْتِرَاط الْملك لآخر الشَّرْطَيْنِ[1].

خامسا- ثناء العلماء عليه:

قال المحبي في رحلته إلى مصر: "كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره من سار ذكره فانتشر أمره وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف، وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره ... والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلالي، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجلّه ولم يأسف على غيره، ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الإفهام، بدر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه"[2].

---

(1) ينظر هدية العارفين: 293/1؛ الأعلام: 208/2؛ معجم المؤلفين: 265/3؛ ملاحق تراجم الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية، 1427هـ، 51/11.

(2) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 38/2.

المبحث الثالث
المنهج المتَّبع في التحقيق

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اعتمدت في تحقيق هذه المخطوطة على المنهج العلمي الآتي:

1- كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت الحالي.
2- بذل الجهد في إخراج الكتاب على أقرب صورة وضعه المؤلف عليها.
3- وضعت ترجمة لصاحب المنظومة قاضي القضاة أمين الدين أبي محمد عبدالوهاب ابن يوسف بن عبدالوهاب بن علي بن زهير بن وهبان الحارثي المزي الدمشقي الحموي (768هـ).
4- وضعت ترجمة لشارح المنظومة الشيخ العلَّامة الإمام الفاضل حسن بن عمار ابن علي أبي الإخلاص الشرنبلالي المصري الفقيه الحنفي الوفائي (1069هـ).
5- ذكرت شروح العلماء على هذا المنظومة الفقهية المهمَّة، ووضعت ترجمة مختصرة لكل منهم.
6- إثبات ما اتفقت عليه نسخ الكتاب كما هو فيها، وإن كان لي رأي حول ذلك جعلته في الهامش.
7- إثبات الفروق بين نسخ المخطوطة في الهامش.
8- إذا وجدت اختلافا بين النسخ أثبت في النص ما رأيت أنه الصواب أو الراجح، وإذا كان الجميع له وجه من الصحَّة جعلت في النص ما هو أنسب.
9- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية .
10- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة تخريجا علميًّا، مع بيان الحكم على الحديث.
11- ترجمت لبعض العلماء الذين رأيت حسب ظنّي أنَّهم يحتاجون إلى ترجمة.

12- وضحت بعض المصطلحات الفقهية المبهمة والكلمات الصعبة التي تحتاج إلى توضيح.

13- عزوت النقول الموجودة في المخطوطة إلى مصادرها.

14- علقت على بعض النصوص بما قدرته مفيدا، ولم أطل في ذلك.

15- أضفت بعض العناوين التي تساعد القارئ على فهم النص وميّزتها عن عناوين المخطوطة بوضعها بين معكوفتين: [ ].

16- جمعت أبيات منظومة (قيد الشرائد ونظم الفوائد) المشهورة بالمنظومة الوهبانية، وضبطها بالشكل ورقمتها متسلسلا لتعم الفائدة بها.

17- كما وضعت في آخر البحث فهرست للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والأعلام والمصطلحات الفقهية.

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوطة

أولا- وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه المخطوطة على نسختين:

1- **النسخة الأولى**: ورمزها (أ)، وهي نسخة الأصل، ومكتوب عليها ما يأتي:

العنوان: شرح قصيدة ابن الشحنة[1] **للشرنبلالي** المسمى: بتيسير المقاصد شرح نظم الفوائد.

نوع الخط: الخط جيد وواضح. عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (25) سطرا تقريبا. عدد الكلمات في السطر الواحد: (8) كلمات تقريبا.

تاريخ النسخ كما هو موجود في آخر المخطوطة: وقد تمت هذه النسخة المباركة يوم الجمعة المبارك في ثلاثة عشر يوم خلت من شهر الله المحرم. افتتح سنة: (1292هـ) ثنتين وتسعين ومائتين وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم.

(1) الصحيح هو شرح منظومة ابن وهبان وليس قصيدة ابن الشحنة.

الناسخ: وذلك على يد كاتبه الفقير المعترف بالذنب والتقصير راجي عفو ربه القدير معوض سلامة المالكي مذهبا، الخلوتي طريقة، الفهطاي بلدا، غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه ولكافة المسلمين. آمين.

ومكتوب على الواجهة: من كتب: حسن جلال باشا الحسيني رحمه الله.

وهدية للجامع الأزهر. وتنفيذا لوصية علي جلال.

ويوجد رقم: (1641) خصوصي. ورقم: (2255) عمومي حنفي.

وبذيله عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال زفر. لمولانا السيد أحمد الحموي.

وختم المكتبة الأزهرية في نهاية الواجهة.

2- **النسخة الثانية:** ورمزها (ب)، ومكتوب عليها ما يأتي:

العنوان: شرح الوهبانية/ تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد: تأليف العلامة أبي الأخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي عفا الله عنه.

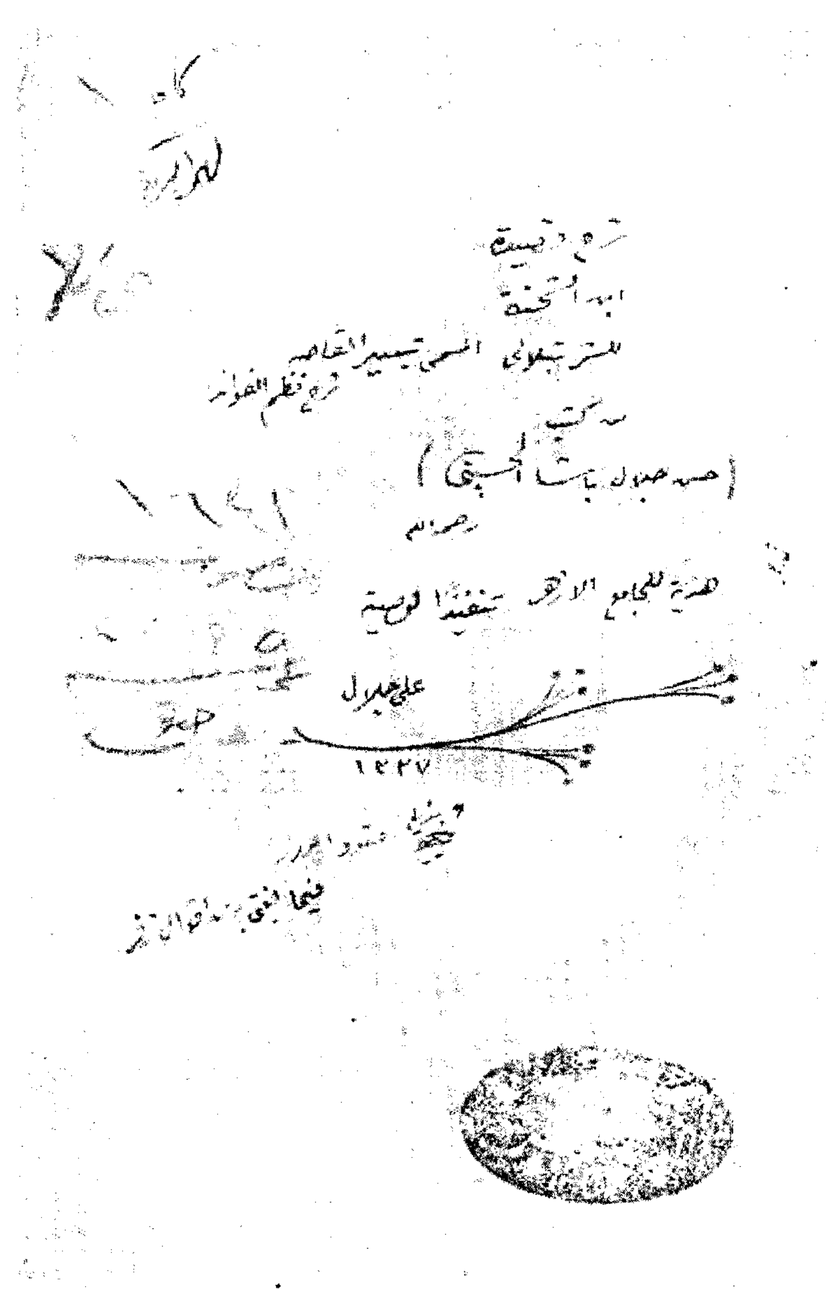
نوع الخط: الخط جيد وواضح. عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (23) سطرا تقريبا. عدد الكلمات في السطر الواحد: (9) كلمات تقريبا. ويوجد فيها ختم المكتبة الأزهرية.

الناسخ: تمت هذه النسخة الشريفة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير إلى الله تعالى: أحمد باشا الحنفي مذهبا.

تاريخ النسخ كما هو مكتوب: كتبت هذه الأوراق تتمة للنسخة ولخط ناسخها وطلبا للمثوبة من الموفق لجمعها المنعم على مؤلفها حسن الشرنبلالي لطف الله به، وبلّغه مأموله، وحفظ فروعه، ورحم أصوله، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين بتاريخ أوائل جمادى الأولى سنة: (1063هـ) ختمت بخير لسبعة أيام خلت من شهر شوال سنة (1280هـ) من هجرة من له العز والشرف.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثانيا- نماذج من صور النسخ المعتمدة في التحقيق:



الصفحة الاولى من النسخة (أ)

الصفحة الاخيرة من النسخة (أ)

تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد

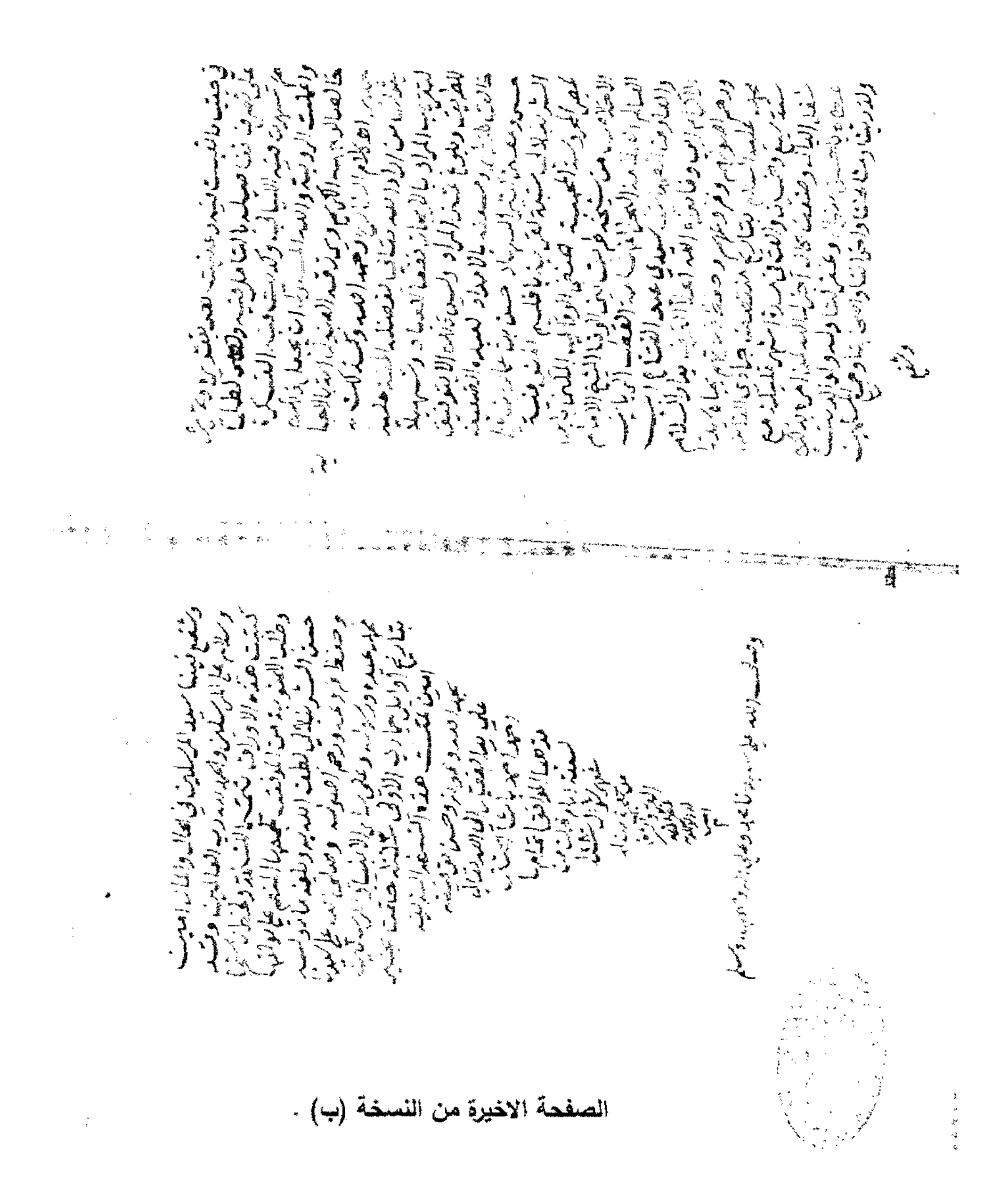
تأليف العلامة ابي الاخلاص

حسن بن علي بن عمار

الشرنبلالي

الحنفي

الصفحة الاولى من النسخة (ب)



الصفحة الاخيرة من النسخة (ب).



القسم الثاني

النص المحقق لكتاب تحقيق تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمد لله الذي أسبغ علينا جزيل نعمه ومنته، بتحقيق أحكام ملّته وشريعته، واقتفاء آثار المصطفين من خلاصة خليقته، والصلاة والسلام على مولانا وسيِّدنا محمد سيِّد بريته، ذخيرة الأتقياء وملاذ الأنبياء لمقام شفاعته، وعلى آله وأصحابه وذريته والتابعين بدوام إكرامه وهبته، وبعد:

فيقول العبد الضعيف معنىً وحسًّا، الراجي فيض الرحمة إذا حلَّ أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي غفر الله له ذنوبه، وستر عيوبه[2]، وكشف كروبه ووالديه ومشايخه وإخوانه والمسلمين، وبلغه مطلوبه: لما كانت القصيدة الوهبانيّة الموسومة بـ (**قيد الشرائد ونظم الفوائد**) حاوية لعزيز النقل، بديعة الحسن، نيرة الشكل، كشرحها لمؤلفها، وصاحب البيت أدرى من الصحب والأهل، ولخَّصه الشيخ الإمام[3] الحبر[4] النحرير[5] الهمام عبد البر ابن شيخ الإسلام محمد بن

(1) في (ب): وبه ثقتي ورجائي.

(2) في (ب): بدون لفظ (وستر عيوبه).

(3) في (ب): بدون لفظ، الإمام.

(4) الحِبْر: العالم وهو بالكسر أصح؛ لأنه يجمع على أفْعال والفَعل يجمع على فُعُول. ينظر المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م، 168/1.

(5) النِّحْرير: العالم الجيد العلم. ينظر معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور =

الشحنة[1]، رحمنا الله وإياهم، وأكرمنا بما هو أهله في أعالي غرف الجنة، بشرح سماه: (تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد)[2]، أمرت بتلخيص ما به حل متنها، والكفاية للراغب في فنها، فشرعت فيه مستعينا بالله خالق القوى والسداد، وبالغت في تلخيص كلامه، وإيضاح المراد بلفظ ظاهر وجيز يدنيه، جامع للمشتت، يسر الفقيه النبيه، بزيادة فائدة وتنبيه، جعله الله خالصا لوجهه الكريم، وحفظنا وطالبه من شر كل حاسد أثيم، ورقانا لمراتب السعادة بفضله إنه هو البر الرحيم، وسميته: (**تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد**)، وأسأل الله سبحانه وتعالى المان بفضله، أن ينفع به كما نفع بأصله[3]، وأن يوفق لإتمامه وييسر لاختتامه.

1- **بِـدَاءَتُنَا بِـ (الحَمْـدُ لله) أَجْـدَرُ وَمـا لَـيْسَ مَبْـدُوءاً بِـهِ فَهْـوَ أَبْتَـرُ**

البداءة مصدر مبتدأ، ومتعلقه (**بالحمد لله**) قال المطرزي[4]: هو كالقراءة،

=

إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ - 2003م، 77/2.

(1) تقدمت ترجمته في الدراسة.

(2) وهو من الشروح المهمة على هذه المنظومة وقد اعتمده العلماء، ذكروا فيه أن المصنف أطنب في شرحه بتوجيه المسائل، وأنه لم يتعرض إليه. لكن زاد فيه: ما أهمله، وألحق به فروعا غريبة، غيّر ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه. وسمّاه: (تفصيل عقد الفوائد، بتكميل قيد الشرائد) وفرغ من تصنيفه بعد شهر رمضان، سنة (885هـ) ثم هذبه: في آخر جمادى الآخرة، سنة (895هـ) وقال فيه: إن ابن وهبان مسبوق بنظم القاضي نجم الدين الطرسوسي. وكان يطلبه منه في حياته، فلم يسمح به، لا له، ولا لغيره وظفر به بعد موته. وضمنه: قصيدته هذه باختصار اللفظ من غير تغيير للمعنى. ينظر كشف الظنون: 1865/2.

(3) في (ب): بدون لفظ ، بأصله.

(4) ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفى: 610هـ): أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية وهو لهم مثل الأزهري للشافعية. ولد في جرجانية خوارزم، ودخل بغداد حاجا سنة: (610هـ) وتوفي في خوارزم. ولما توفي رثي بأكثر من (300) قصيدة. من كتبه: المغرب في ترتيب المعرب، والإيضاح في شرح مقامات الحريري، انتقد ياقوت في معجم البلدان بعض ما جاء فيه من التعريف بأسماء

=

وصوب ابن بري[1][2]: أنه كالقلامة، وهما على غير قياس، والقياس في مصدر **(بدأ)**: البداء، وهو فعل الشيء أولا، وبدأت بالشيء: قدمته، وهو هنا مضاف إلى الفاعل، والنون فيه عن لسان المصنف ولسان غيره من المصنفين، و**(أجدر)** أي أحق وأولى، خبر المبتدأ، وليس على بابه. وفي قوله: **(وما ليس مبدوءا به فهو أبتر)** اقتباس[3] لطيف إشارة لقوله[4] صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَبْتَرُ[5]))[6]. ولا يضر في الخروج عن عهدة الحديث

= الأماكن ولم يسمه، والمصباح في النحو، والإقناع بما حوى تحت القناع. ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: 369/5.

(1) في (ب): برأ.

(2) هو أبو محمد عبدالله بن أبي الوحش بري بن عبد الجبار بن بري المقدسي الأصل (المتوفى: 582هـ) المصري الإمام المشهور في علم النحو واللغة والرواية والدراية؛ كان علاّمة عصره وحافظ وقته ونادرة دهره. أخذ علم العربية عن أبي بكر محمد بن عبدالملك الشنتريني النحوي وأبي طالب عبد الجبار بن محمد بن علي المعافري القرطبي وغيرهما، وسمع الحديث على أبي صادق المديني وأبي عبد الله الرازي وغيرهما، واطلع على أكثر كلام العرب، وله على كتاب الصحاح للجوهري حواشٍ فائقة أتى فيها بالغرائب، واستدرك عليه فيها مواضع كثيرة، وهي دالة على سعة علمه وغزارة مادته وعظم اطلاعه، وصحبه خلق كثير اشتغلوا عليه وانتفعوا به. ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: 1900م - 1994م، 108/3.

(3) الاقتباس: أن يضمن الكلام، نثرا كان أو نظما، شيئًا من القرآن أو الحديث، كقول شمعون في وعظه: يا قوم، اصبروا على المحرمات، وصابروا على المفترضات، وراقبوا بالمراقبات، واتقوا الله في الخلوات، ترفع لكم الدرجات. ينظر التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ): ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م، 33/1.

(4) في (ب): إلى قوله.

(5) في (ب): أقطع.

(6) سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (المتوفى: 273هـ)، دار الفكر - =

وقوع[1] لفظ (بداءتنا) سابقا في اللفظ[2]؛ لأنه متقدم[3] في المعنى.

2- وَتَسْلِيمُنَا بَعْدَ الصَّلاةِ مُؤَكَّدَاً على أَحْمَدَ المُخْتارِ فِي الذِّكْرِ يُنْشَرُ

التسليم: مصدر وهو مبتدأ مضاف إلى الفاعل، ويجوز في (**مؤكدا**) وجهان: **الأول**: النصب على الحال. **والثاني**: الرفع على الخبرية، ويكون (**في الذكر**) متعلقا بقوله: (**ينشر**) أي يتلى فلا ينقطع أبدا. وعلى الأول: يكون خبرَ (تسليمنا). وحسن تعبيره في التسليم بالمصدر؛ لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[4].

3- وَرِضْوَانُ رَبِّي والتَّحِيَّةُ دَائِمَاً على الآلِ والأَصْحَابِ مَازِلْتُ أُكْثِرُ

الـ (**رضوان**) بكسر الراء، وتميم وقيس يضمونها، ويجوز النصب فيه بأكثر، والرفع بالابتداء[5]، و(**على الآل**) الخبر (**والتحية**) عطف عليه[6] نصبا أو رفعا، **والدوام**: الثبات. و(**الآل**) سيأتي الكلام على تفسيره في الوقف إن شاء الله تعالى، وفي الحديث: ((آلي كل مؤمن[7] تقي إلى يوم القيامة))[8]، فيراد هنا ليعم، فلا يختص بمن حرمت عليهم[9] الزكاة، (**والأصحاب**) جمع صحب وهو من رأى النبي، أو رآه النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا، ومات على ذلك هو الصحيح[10].

=

بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبدالباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، الحديث: 1894. قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك.

(1) في (ب): وقرع.

(2) في (ب): على الحمد.

(3) في (ب): متقدم عليه.

(4) سورة الأحزاب: من الآية 56.

(5) في (ب): بالإبدال.

(6) في (ب): بدون لفظ: عليه.

(7) في (ب): بدون لفظ: مؤمن.

(8) لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ.

(9) في (ب): عليه.

(10) ينظر نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: أبي

=

4-وَبَعْــدُ فَفِـيْ عِلْـمِ الفُـرُوعِ مَـسَائِلٌ   غَرَائِـبُ فِـي الكُتْـبِ الـضِّخَامِ تُـسَفَّرُ

(**بعدُ**) ظرف زمان مبهم مضموم لقطعه عن الإضافة، وذكر حرف التعقيب دفعا لتوهم الإضافة، و(علم **الفروع**) هو علم الفقه، و(**مسائل**) مصروفة للشعر، وتاء (**الكتب**) ساكنة تخفيفا، و(**الضخام**) جمع ضخم، (**تسفر**) تكشف، سمي الكتاب سفرا، لكشفه عن الحقائق.

5- عَلى مَذْهَبِ النُّعْمَانِ ذِي العِلْمِ والحِجَا الْـ   إمَـامِ العَظِـيمِ الـشَّأْنِ فِـيْ مَـا يُـقَرِّرُ

قوله: (**على مذهب**) يتعلق بـ (**تسفر**) أو بغيره محذوفا، أو بـ (**مسائل**) وما بعده، و(**النعمان**) هو الإمام الأعظم، والمجتهد المقدم الأقدم، أبو حنيفة صاحب الورع والزهادة، ورأس أهل الفقه والعبادة، وأجل من حظي بمراتب كل التابعين ذوي السيادة، قد أظهره الله حجة قائمة قاصمة ظهر من أراد عناده، لم يزل راقيا رقي الذين أحسنوا فله الحسنى وزيادة، جعلنا الله ممن اقتدى به في الأولى والآخرة، ونال مراده.

6- فَـأَفْرَدتُّ مِنْهَـا مَـا تَيَـسَّرَ نَظْمُـهُ   لَعَلِّــيَ فِــيْ نَيْــلِ العُلَــى أَتَبَحَّــرُ

(**فأفردت**) صيرت فردا منها: أي المسائل الموصوفة، و(**ما**) موصولة، و(**تيسر**) تسهل نظمه، الصلة والعائد، و(**لعل**) للترجي، والـ (**نيل**) بلوغ المقصود، و(**العلى**) جمع العلياء: المكان المشرف[1] على غيره، وهو كناية عن العلوم الشرعية، **والتبحر**: التوسع، إشارة إلى قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، أو فلينظر في كتب أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

=

تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، 48/1.

(1) في (ب): المشرق.

(2) ينظر منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: 550هـ)، تحقيق: محمود بن عبدالرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، 173/1؛ تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م، 117/60.

7- وَلَمْ أَذْكُرِ المَذْكُورَ فِيْ كُلِّ كُتْبِنَا   وَمَا كَانَ مِنْ قَيْدٍ مُفِيْدٍ سَأَذْكُرُ

الـ (**قيد**) ما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس، والـ (**مفيد**) هنا ما يحصل للإنسان زيادة علم، وحاصل البيت: أن المصنف رحمه الله لا يتعرض للمسائل المسطورة في جميع كتب الأصحاب؛ فإنه لم يصنع هذا للمبتدئ؛ لأنه[1] ربما خلط عليه، وعلمه ما لا ينبغي له أن يعلمه، وإنما يوجد من مسائله في الكتب المعتمدة؛ فإنما نظمه لزيادة قيد أغفل والله أعلم[2].

8- وَرُبَّ مَكَانٍ زِيْدَ فِيْهِ رِوَايَةٌ   فَأَوْضَحْتُ أَوْلاهَا وَمَا هُوَ أَشْهَرُ

(**رب**) هنا للتقليل، والمعنى: أنه إنما يذكر شيئا من المسائل التي في الكتب المشهورة لرواية زائدة[3] ذكرت في غيرها، أو لأنه لم يذكر فيها الراجح أو ظاهر المذهب أو الأَولى، فهو يشير إلى ذلك بتقديم، أو تصريح أو مفهوم، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

9- وَأَسْطُرُ فِيْ رُوْسِ المَسَائِلِ أَحْرُفَاً   تُعَرِّفُهَا مِنْ جَدْوَلٍ قَبْلُ أَسْطُرُ

(**أسطر**[4]): أي أكتب، و(**روس**) جمع رأس، وتميم يتركون همزته كما في النظم، والـ (**جدول**) هنا: ما يرسم من أشكال تدل على غيرها، فالضمير في (**تعرفها**) للمسائل، وقد ذكر الشارح[5] ابن الشحنة جميع الكتب، وصرح في كل بيت بما نقل عنه، وجملتها ستة وثلاثون كتابا نفيسة معتمدة وهي:

1- الجامع الكبير، 2- والمبسوط، 3- والهداية، 4- والمحيط، 5- والبدائع، 6- والأحكام، 7- والذخيرة، 8- وأوقاف الخصاف، 9- وشرح أدب القاضي له، 10- والسير الكبير، 11- وعيون المسائل، 12- وزلة القارئ، 13- والخلاصة، 14- والتتمة، 15- وقاضي خان، 16- والخاصي، 17- والظهيرية، 18- والقنية،

---

(1) في (ب): لأن.

(2) في (ب): والله أعلم.

(3) في (ب): ذكرت في غيرها.

(4) في (ب): وأسطر.

(5) في (ب): العلامة.

19- والمنية، 20- والواقعات، 21- وخزانة الأكمل، 22- وروضة الناطفي، 23- وفصول الأستروشني، 24- وشرح النتف، 25- وشرح الطحاوي للإسبيجابي، 26- وشرحه للرازي، 27- وشرح الكنز للزيلعي، 28- والنهاية، 29- ونهاية الكفاية، 30- والغاية، 31- والكافي، 32- وشرح الفرائض، 33- والحاوي القدسي للزاهدي، 34- والتجنيس، 35- والمزيد، 36- والاختيار.

10- وَهَا أَنَا فِي المَقْصُودِ أَسْعَى بِعَوْنِهِ وَقُدْرَتِهِ فَهْوَ المُعِيْنُ المُقَدِّرُ

(**ها**) حرف تنبيه، و(**أنا**) ضمير المتكلم، وهو: مبتدأ، و(**أسعى**) أعمل: خبره. و(**في المقصود**) و(**بعونه**): متعلقه، (**وقدرته**) عطف عليه، والـ (**عون**) على الأمر هو الظهير، وفيه إشارة إلى مذهب أهل السنة، أنه لا معين ولا مقدر سواه، وكل مقدور إليه يرجع خلافا للمعتزلة في خلق الأعمال[1].

11- وَمَا أَنَا مِنْ كَيْدِ الحَسُودِ بِآمِنٍ وَلا جَاهِلٍ يَزْرِيْ وَلا يَتَدَبَّرُ

الـ (**كيد**) الخديعة والمكر. و(**الحسود**) فعول من الحسد، فيه مبالغة في معنى الحاسد: وهو الذي يتمنى زوال نعمة المحسود وانتقالها إليه. والغبطة: تمني مثلها فقط، وهي **جائزة** لا الحسد[2]. **والآمن**: المطمئن. (**ولا جاهل**) **عطف** على الحسود، يعني ولا من كيد جاهل، و(**يزري**) بفتح التحتية من: زرى عليه، إذا عابه واستهزأ به

(1) ينظر التوحيد: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية، د - ط، 248/1؛ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، د - ت، 72/1.

(2) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د - ط، 211/24؛ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن حمد (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م، 203/1.

أو أنكر عليه، ولم يعده شيئا أو تهاون به، ويجوز ضمها من أزرى[1]. قال في القاموس[2]: لكنه قليل، وزرى وأزرى بأخيه: أدخل عليه عيبا، أو أمرا يريد أن يلبس عليه[3]. (**ولا يتدبر**) عطف عليه: أي **لا** يتفكر في عواقب الأمور، يشير بهذا إلى أنه ابتلي بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين، والله المسؤول أن يجعل كيدهم في نحرهم، وفي الأمثال المشهورة: الحسود لا يسود أبدا[4]. ولله در القائل:

مُحَسَّدُونَ وشَرُّ النَّاسِ كُلِّهِمِ مَنْ عَاشَ فِي النَّاسِ يَوْمَاً غَيْرَ مَحْسُودِ[5]

فبعضهم: استكثره عليه، وبعضهم قال: إنه مسبوق إليه، وغير ذلك، وقد قيل فيّ بمثله

(1) ينظر العين: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د - ط، 318/7؛ تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، 168/13.

(2) القاموس المحيط، والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى في شوال، سنة (817هـ) قال في خطبته: وكنت برهة من الدهر، ألتمس كتابا جامعا بسيطا، ومصنفا على الفصح، والشوارد محيطا. ولما أعياني الطلاب، شرعت في كتابي الموسوم (باللامع)، المعلم العجاب بين المحكم والعباب، غير أني خمنته في ستين سِفْرَا، يعجز تحصيله الطلاب، فصرفت صوب هذا القصد عناني، وألفت هذا الكتاب محذوف الشواهد، مطروح الزوائد. ولخصت كل ثلاثين سفرا في سفر، وضمنته خلاصة ما في (العباب) و(المحكم)، فأضفت إليه زيادات منَّ الله سبحانه وتعالى عليّ بها وأنعم. سميته بذلك لأنه البحر الأعظم، ولما رأيت إقبال الناس على (صحاح) الجوهري، وهو جدير بذلك، غير أنه قد فاته نصف اللغة أو أكثر، إما بإهمال المادة أو بترك المعاني الغريبة النادرة. ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 1306/2.

(3) ينظر القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م، 1292/1.

(4) ينظر مجمع الأمثال: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: 518هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت، لبنان، 230/1.

(5) البيان والتبيين: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان الشهير بالجاحظ (المتوفى: 255هـ)، دار ومكتبة الهلال - بيروت، 1423هـ، 286/3.

حين ظهور حاشيتي على الدرر في سنة ثلاثين وألف، وإذا كانت العلوم منحاً إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يدّخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين، فأعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف، ويرد عن جميل الأوصاف، ومن شر حاسد إذا حسد بمكر واعتساف.

12- وَيَمَّمْتُ وَجْهَ اللهِ فِيْ كُلِّ حَالَةٍ وَمَنْ أَمَّهُ مُسْتَرْشِداً لَيْسَ يَخْسَرُ

التيمم: القصد. **والحال**: الصفة، يذكر ويؤنث. **والرشد**: الصلاح، وإصابة الصواب، وهو[1] ضد الغي، والمعنى: أنه من أخلص في طلبه ونيته وصل لقصده وبغيته، وقد ضمن قصيدته هذه[2] قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي[3] حين ظفر به بعد موته، وكان لم يسمح به لأحد، وقد جاءت دون قدر النصف منها، والله[4] المسؤول أن يجعل ما قصده وقصدناه خالصا لوجهه الكريم، وأن ينعم علينا بفضله العميم إنه هو الغفور الرحيم.

---

(1) في (ب): وهذا.

(2) في (ب): نظم.

(3) هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبدالواحد بن عبدالمنعم الطرسوسي، نجم الدين (المتوفى: 758هـ): قاض مصنف. ولد ومات في دمشق، وولي قضاءها بعد والده (سنة 746) وأفتى ودرّس، وألف كتبا منها: الإشارات في ضبط المشكلات والإعلام في مصطلح الشهود والحكام والاختلافات الواقعة في المصنفات وأنفع الوسائل يعرف بالفتاوى الطرسوسية، وذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر في فقه الحنفية، والفوائد المنظومة في الفقه، ويسمى الفوائد البدرية والدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية شرح منظومة له. ينظر المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: 130/1.

(4) في (ب): سبحان.



(فصل من كتاب الطهارة)

الـ (فصل) لغة: الحاجز[1]، واصطلاحا: طائفة من المسائل انقطع حكمها عما قبلها، وغير مترجمة بالباب[2].

والـ (كتاب) لغة: بمعنى الكتب وهو الجمع، واصطلاحا: طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة مطلقا[3]. و(الطهارة) لغة: النظافة، وشرعا: عن[4] النجاسة عن الحكمية[5] والحقيقية[6][7].

وقدمت على الصلاة تقدم الشرط على المشروط.

(مبطلات الوضوء والصلاة)

13- فَسَادُ وُضُوْءٍ مَعْ صَلَاةٍ يُقَرَّرُ بِقَهْقَهَةٍ فِيْهَا وَعَقْلٍ يُغَيَّرُ

(1) في (ب): بين شيئين والفرق والتنحية.

(2) ينظر المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ) تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، 329/8؛ القاموس المحيط: 1042/1.

(3) ينظر الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، د - ط، 767/1.

(4) يعني النظافة عن النجاسة.

(5) وهي الحدث.

(6) وهي الخبث. وتنقسم النجاسة بالاعتبار الثاني إلى الكبرى واسمها الخاص الغسل، والموجب له الحدث الأكبر، وإلى الصغرى واسمها الخاص الوضوء، والموجب له الحدث الأصغر.

(7) ينظر اللباب شرح الكتاب: عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 5/1.

14- وَمَعْ حَدَثِ العَمْدِ احْتِلامٌ وَنَوْمُهَا لِيَعْقُوبَ عَمْدَاً فِي السُّجُودِ وَيَنْدُرُ

الضمير في (فيها) (ونومها) للصلاة. (ويندر) الندور السقوط والخروج عن السجود، وفي البيتين خمس مسائل من الغاية[1] كل منها يبطل الوضوء والصلاة معا:

الأولى: القهقهة: وحقيقتها ما يسمعه جاره، تبطل الوضوء والصلاة، قيد بالقهقهة، ليخرج الضحك: وهو ما يسمعه[2] دون غيره، فتبطل به الصلاة لا الوضوء. والتبسم: إذ لا يبطل شيئا، وشمل النائم والناسي والمغتسل، وما قيل من أن القهقهة حالة النوم لا تبطل شيئا، أو تبطل الوضوء لا الصلاة، كما قيل في الناسي فكله ضعيف. وإن صحح فالنظم على قول الجمهور[3].

وشمل المصلي حكما: وهو من سبقه حدث فقهقهه في ذهابه للوضوء، ومن كان مغتسلا، فليزمه الوضوء زجرا له، ولا يلزمه من[4] تجزؤ الطهارة والتيمم، كالطهارة بالماء، والـ (صلاة) هي الكاملة ذات الركوع والسجود، ولو بالإيماء، فخرج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة؛ إذ القهقهة تبطلهما دون الوضوء[5].

---

(1) الغاية: وهو شرح كتاب الهداية في فروع الحنفية: للسروجي وصل فيه إلى آخر القاف على قول ابن الشحنة شارح الهداية، وقال الفاضل طشكبري زاده انتهى فيه إلى كتاب الإيمان، وهو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، ولد في سنة سبع وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة عشر وسبعمائة. ينظر أسماء الكتب: عبداللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ (رِياض زَادَه) الحنفي (المتوفى: 1078هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، 1403هـ - 1983م، 216/1.

(2) في (ب): بدون لفظ: يسمعه.

(3) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، د - ط، 170/1؛ المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، 138/1.

(4) في (ب): يلزم منه.

(5) ينظر تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، 24/1؛ =

الثانية: تغير العقل في الصلاة بالإغماء أو الجنون أو السكر أو الغشي ولو قليلا، قدم الإغماء وفصل بينه وبين الغشي؛ لأنه غيره عند الأطباء والفقهاء؛ إذ الإغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ[1]، والغشي: من امتلاء خانق مؤذ بارد، أو جوع شديد، أو وجع شديد، أو آفة في عضو مشاركة كالقلب والمعدة، وهو[2] بفتح الغين وسكون الشين المعجمة، وفي بعض الروايات بكسر الشين وتشديد الياء، وفي حدود المتكلمين: الغين فيه مضمومة[3].

وصورة السكر الناقض: أن يدخل في الصلاة صاحيا، ثم يطرأ عليه السكر. وكذا الجنون، وحد السكر الناقض: أن يحصل في مشيته خلل هو الصحيح المنقول عن شمس الأئمة[4]، واختار الصدر الشهيد[5] أنه لا يعرف الرجل من المرأة كما هو حده في الحد.

= بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، 32/1.

(1) في (ب): مؤذ بارد.

(2) أي الغشي.

(3) ينظر المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: 610هـ)، دار الكتاب العربي، د - ط، 340/1؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى 1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، 57/1.

(4) هو الشيخ، العلامة رئيس الحنفية شمس الأئمة الأكبر عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة (المتوفى: 448هـ): فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له الحلوائي، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. من كتبه: المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، والفتاوى وشرح أدب القاضي لأبي يوسف. توفي في كش ودفن في بخارى. ينظر سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ - 1985م، 177/18.

(5) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى: 536هـ): من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند ودفن في بخارى. له الجامع في الفقه، والفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى ، وعمدة المفتي =

الثالثة: تعمده الحدث في الصلاة قبل القعود قدر التشهد، ولو بعده بطلت الطهارة لا الصلاة.

الرابعة: الإنزال باحتلام أو نظر أو فكر يبطل الصلاة والطهارة، ولا يصح البناء لمخالفته النص الوارد في الوضوء على خلاف القياس.

وجعل الشارح الحيض مشاكلا للاحتلام صحيح من حيث الحكم بالبطلان غير أنه لا يحسن هنا؛ لأن الكلام فيما يمكن العود بعد الحدث للصلاة بالطهارة وهو منتف بعروض الحيض.

الخامسة: تعمد النوم في سجود الصلاة، قال المؤلف[1]: وهذا عند أبي يوسف رحمه الله خاصة، وأما عندهما[2] فتفسد الصلاة دون الوضوء[3].

قلت: يخالفه قول قاضي خان: وإن تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته، فتكون المسألة اتفاقية.

ثم أقول: فائدة التقييد بالسجود احترازا عن الركوع، قال قاضي خان: فإن تعمد النوم في قيامه أو ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم[4].

ثم قال الشارح رحمه الله[5]: فرع غريب: تصحيحه، قال العتابي[6] في جوامع

=

والمستفتي، والواقعات الحسامية، وشرح أدب القاضي للخصاف وشرح الجامع الصغير باسم ترتيب الجامع الصغير. ينظر تاج التراجم: 217/1.

(1) يعني صاحب النظم ابن وهبان رحمه الله.

(2) أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(3) ينظر المبسوط: محمد بن أحمد ابن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، 141/1.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 40/1.

(5) يعني عبدالبر ابن الشحنة.

(6) هو أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين (المتوفى: 586هـ) عالم بالفقه والتفسير حنفي، من أهل بخارى ووفاته بها. لازمه شمس الأئمة محمد =

الفقه: المباشرة الفاحشة تنقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، يعني خلافا لمحمد رحمه الله، ثم قال: وروي عن أصحابنا لا تنقض ما لم يظهر شيء وهو الصحيح[1]، فنظمته لأني لم أقف عليه في غيره، فقلت:

وَيُرْوَى عَنِ الأَصْحَابِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ مُبَاشَرَةٌ فُحْشَا الصَّحِيْحُ المُحَرَّرُ

[كيفية الاستنجاء]

15- وَغَسْلٌ عَلَى شَخْصٍ وَمَا ثَمَّ سِتْرَةٌ فَيَأْتِيْ بِهِ فِي القَوْمِ لا يَتَأَخَّرُ

16- وَلَيْسَ كَالِاسْتِنْجَاءِ والفَرْقُ ظَاهِرٌ وَفِيْ امْرَأَةٍ بَيْنَ الرِّجَالِ تُؤَخِّرُ

الـ (**شخص**) سواد الإنسان، ثم استعمل في ذاته، و(**ثم**) ظرف لا يتصرف بمعنى هناك، والـ (**سترة**) ما تسترت به مهما كان، و(**القوم**) جماعة الرجال والنساء معا، أو الرجال خاصة، أو تدخله النساء تبعا.

و(**الاستنجاء**) طلب إزالة النجو، أي النجاسة، وعرف في الفقه: بأنه إزالة ما على السبيلين[2] من النجاسة[3]، وقد اشتمل البيتان على أربع مسائل:

رجل لم يجد مكانا خاليا[4] يغسل[5] بين القوم، ويختار الأستر، ولا يؤخر الغسل

=

ابن عبد الستار الكردي، من كتبه: جوامع الفقه أربع مجلدات، منه أجزاء مخطوطة في اسطنبول والتفسير وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات للشيباني، في فروع الحنفية. ينظر تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 990/3.

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 45/1.

(2) في (ب): السبيل.

(3) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى: 1231هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، (1318هـ)، 28/1.

(4) في (ب): بدون لفظ: خاليا.

(5) في (ب): يغتسل.

لرؤيتهم، وفي الاستنجاء يتركه ولا يكشف عورته؛ لأنه يصير بالكشف فاسقا، ويستنجي بالحجر إن لم يتجاوز النجس مخرجه بأكثر من قدر الدرهم، وإن تجاوز يفترض غسله، وكذا لو أصاب طرف الإحليل بول أكثر من قدر الدرهم، فيحتال لإزالته بمحل لا يراه غيره.

والمرأة تؤخر الغسل إذا كانت بين الرجال أو بين رجال ونساء، وإذا كانت بين النساء فقط تأتي به كالرجل بين الرجال، وإذا كان الرجل بين النساء قال الشيخ: لم أقف عليه فيه على نقل، وقياسه التأخير؛ لأنه يغتفر في الجنس ما لا يغتفر فيه مع غيره ولا يقبح قبحه، فكذلك مع النساء والرجال. والفرق الظاهر جواز الصلاة مع الخبث القليل مطلقا، ومع الكثير للضرورة دون الحدث.

[حكم البول في الماء الجاري]

17- وَصُحِّحَ كُرْهُ البَوْلِ فِي المَاءِ جَارِيَاً وَلَـوْ عَـادَ بِئْـرٌ غَـارَ قَـدْ قِيْـلَ تَطْهُـرُ

(صحح) مبني للمجهول[1]، والـ (كره) مصدر كره، يعني كره الشارع ذلك الفعل، والمكروه ضد المحبوب، **والجاري**: "ما يعده الناس جاريا"[2]، وضمير (**تطهر**) للبئر، وهو إسناد مجازي؛ إذ المراد ماؤها إطلاقا للمحل على الحال، وفي البيت مسألتان:

الأولى: يكره البول في الماء الجاري في الأصح، وعن بعض أصحابنا أنه رخص فيه، وقيد بالجاري فأفاد الكراهة أيضا في الذي يكون عشرا في عشر، وحرمة البول في الماء القليل لتنجيسه[3].

الثانية: تنجست بئر فغار ماؤها، ثم عاد، الصحيح أنه طاهر بمنزلة النزح، وكذلك

(1) في (ب): للمجهول.

(2) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م، 43/1.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 92/1.

لو وقعت فيها فأرة وغارت[1] قدر عشرين دلوا طهر الباقي على خلاف فيه، والأرفق الطهارة[2].

والبيت يفهم أن القول بطهارته مرجوح، وأن الراجح ضده، وليس كذلك. واشتراط جفاف البئر قبل عود الماء غير ظاهر[3]، وقيل فيه: لا يشترط للطهارة الجفاف، والحكم بطهارة البئر كالحكم بطهارة المني بفركه.

ودباغة الجلد الحكمية وذهاب أثر النجاسة بجفاف الأرض لا يعود شيء منها نجسا بإصابة الطاهر في الأظهر. والله سبحانه وتعالى أعلم[4][5].

[من أحكام البئر]

18- وَتُنْـزَحُ كُـلُّ البِئْـرِ بِالـشَّاةِ حَيَّـةً   كَـذَا مُحْـدِثٍ أَوْ كَـافِرٍ وَهْـوَ أَنْظَـرُ

فيه إشارة إلى الخلاف بوقوع ما ذكر في البئر، والذي يقوم عليه الدليل أنه لا تنزح[6] البئر بخروج الشاة ونحوها حية ما لم يتيقن نجاسة معها حتى الكلب؛ لأنه ليس بنجس العين في الأصح.

فإذا لم يصب[7] فم الواقع الماء[8] فهو طهور، وإذا وصل فما سؤره طاهر فطاهر، والمكروه يستحب نزح عشرين دلوا، والمشكوك ينزح كالنجس، والمحدث إذا لم

(1) في (ب): غار.

(2) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو المولى خسرو (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د - ط، 28/1.

(3) في (ب): لأنه بمنزلة النزح.

(4) في (ب): بدون جملة: والله سبحانه وتعالى أعلم.

(5) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 145/1؛ البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، 719/1.

(6) في (ب): ينزح.

(7) في (ب): يدخل.

(8) في (ب): في الماء.

يرد الطهارة على قول محمد طاهر وطهور هو الصحيح.

واختلف في الكافر إذا وقع فيها، قال بعضهم: ينزح[1] كله، وفي التحقيق: يرجع إلى مسألة البئر، وأما بعد موته فإذا لم يغسل فوقع يفسد الماء، وبعد الغسل فيه اختلاف أيضا، والاحتياط في كل ما تقدم معلوم، والإشارة إلى ذلك بقوله في النظم (**وهو أنظر**)، يعني النزح، وأنه قيل غير ذلك[2].

تنبيه: أشرت بما إذا لم يرد المحدث الطهارة إلى أنه إذا أراد الطهارة أفسد البئر ولم يطهر، وما ذكر من أن الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا في كثير فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكما، وليس كالغالب يصيب القليل من الماء المستعمل فيه.

19- وَلَوْ كَانَ عُمْقُ البِئْرِ عَشْرَاً فَصَاعِدَاً فَقِيْلَ أَصَحُّ القَوْلِ مَا يَتَغَيَّرُ

الـ (**عمق**) بفتح العين المهملة وضمها وبضمتين، قعر البئر ونحوها، و(**ما**) نافية، والذراع مؤنثة، اشتمل هذا البيت على فرع غريب جدا، صورته: إذا كان[3] البئر لها عمق عشرة أذرع فصاعدا، وليس لها عرض لا تنجس بوقوع النجاسة إذا لم تتغير بظهور أثر النجاسة في أصح الأقوال، ذكره في القنية[4] وشرح التمرتاشي[5]

(1) في (ب): ينزحه.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 74/1؛ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، 214/1.

(3) في (ب): كانت.

(4) القنية للزاهدي وهو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (المتوفى: 658هـ)، وهو من علماء دولة بركة خان هذا أول من اسلم من أولاد جنكيز خان، ومن تصانيفه: شرح القدوري والرسالة المشهورة بالناصرية ألفها لبركة خان في ذكر بعض المعجزة النبوية عليه أفضل التحية والتسليم، وزاد الأئمة والمجتبى في الأصول، وقيل: أدب الأئمة والجامع في الفرائض. ينظر أسماء الكتب: 234/1.

(5) هو أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد بن آيدغمش التمرتاشي ظهير الدين أبو العباس الخوارزمي الحنفي نزيل كوركانج توفي سنة (601هـ) له مصنفات كثيرة من أشرها: شرح =

والإيضاح[1]. قال ابن الشحنة: ولا يخفى أن الأوجه التنجيس، وقد حققناه في شرح الكنز.

[الوضوء بنبيذ التمر]

20- وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا نَبِيْذَاً لِتَمْرَةٍ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَالتَّيَمُّمُ أَشْهَرُ

21- لِيَعْقُوْبَ وَاجْمَعْ عَنْهُ مِثْلَ مُحَمَّدٍ وَلِلصَّدْرِ يُرْوَى وَالتَّيَمُّمُ أَظْهَرُ

الضمير في (منه) للنبيذ، وقوله: (ليعقوب)[2] متعلقه قوله: (والتيمم أشهر)، والضمير في (عنه) ليعقوب، وفي (يروى) للجمع، و(الصدر) أبو حنيفة رحمه الله، اشتمل البيتان على مسألة، صورتها: إذا لم يجد[3] إلا نبيذ التمر والتراب، ففي المسألة أقوال: فعن الإمام: يتوضأ منه، وهو المشهور عنه فيمنع التيمم، ويبطل التيمم برؤية النبيذ ولو في الصلاة، وعن أبي يوسف رحمه الله: يتيمم ويترك النبيذ وهو المشهور عنه. وعن محمد رحمه الله: الجمع بين الوضوء بنبيذ التمر والتيمم[4]، وروي الجمع عن أبي يوسف رحمه الله، ولم يرو عن محمد غير الجمع[5].

=

الجامع الصغير للشيباني في الفروع وفتاوى التمرتاشي، وفرائض التمرتاشي، وكتاب التراويح. ينظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 89/1.

(1) الإيضاح في الفقه لأبي الفضل الكرماني وهو عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني ولد سنة (457هـ) ومن مصنفاته الجامع الكبير والتجريد في الفقه وشرحه في ثلاثة مجلدات وسماه الإيضاح وغير ذلك، توفي سنة (543هـ). ينظر أسماء الكتب: 65/1.

(2) في (ب): قوله: والتيمم أشهر: والضمير في عنه ليعقوب.

(3) في (ب): تجد.

(4) في (ب): وروي عن الإمام كل قول من الثلاثة أيضا.

(5) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط: 75/1؛ النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (المتوفى: 461هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 - 1984م، 13/1.

قال في التقريب[1]: ولهذا قالوا: لا بد من النية في التوضؤ به، والأظهر ترك النبيذ، ويتيمم في الأصح؛ لأن الجنابة أغلظ مع وجود النبيذ، ولا يجوز الغسل بالنبيذ في الأصح؛ لأن الجنابة أغلظ الحدثين، وصحح في المبسوط الجواز، وهذا إذا كان حلوا ليس مسكرا، وأما غير نبيذ التمر من سائر الأنبذة، فلا يجوز[2] الوضوء بها خلافا للحسن بن صالح[3] والأوزاعي[4]، وعلى الضابط الذي ذكره

---

(1) التقريب في الفروع للإمام أبي الحسين: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الإمام المشهور بالقدوري الحنفي، ولد سنة (362هـ). من تصانيفه: المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي، وكتاب التقريب في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه مجردا عن الدلائل، ثم صنف التقريب الثاني فذكر المسائل بأدلتها، توفي: سنة (428هـ). ينظر أسماء الكتب: 100/1.

(2) في (ب): يجوز بها.

(3) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني (المتوفى: 176هـ) فقيه الكوفة وعابدها، روى عن سماك بن حرب وطبقته وقال أبو نعيم: ما رأيت أفضل منه. وقال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن. وقال ابن معين: يكتب رأي الحسن بن صالح يكتب رأي الأوزاعي هؤلاء ثقات. وقال وكيع: الحسن بن صالح يشبه بسعيد بن جبير كان هو وأخوه علي وأمهما قد قسموا الليل ثلاثة أقسام، فماتت فقسما الليل سهمين فمات علي فقام الحسن الليل كله، قال في العبر: قلت: مات علي سنة أربع وخمسين وهما توأم، أخرج لهما مسلم. ينظر تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، 159/1.

(4) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد وقد قيل: بن يحمد بن عبد عمرو الأوزاعي رحمه الله، من حمير، وقد قيل: من همدان، وقد قيل: إن الأوزاع التي نسب إليها قرية بدمشق خارج باب الفراديس، كنيته: أبو عمرو يروي عن عطاء والزهري روى عنه مالك والثوري وأهل الشام مات سنة (157هـ) وهو ابن (70) سنة، وكان محتلما في خلافة عمر بن عبد العزيز وكان من فقهاء الشام وقرائهم وزهادهم ومرابطيهم، وكان السبب في موته أنه كان مرابطا ببيروت فدخل الحمام فزلق فسقط وغشي عليه ولم يعلم به حتى مات فيه، وقبره ببيروت مشهور يزار، وكان مولده سنة (80هـ). ينظر الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف =

الزيلعي[1] يجوز ما دام الماء رقيقا سيالا بمخالطة جامد.

(شروط التيمم)

22- وَعُــذْرُكَ شَــرْطٌ ضَــرْبَتَانِ وَنِيَّــةٌ وَالإِسْـلَامُ وَالمَسْحُ الـصَّعِيْدُ المُطَهِّـرُ

(**وعذرك**) مبتدأ. و(**شرط**) خبره. و(**ضربتان**) وما بعده عطف على المبتدأ، وهمزة (**الإسلام**) منقولة إلى اللام رعاية للوزن، و(**الصعيد**) وجه الأرض. اشتمل هذا البيت على شرائط التيمم وهي ستة:

الأولى: العذر، كفقد الماء والبرد.

والثانية: الضربتان، واحدة للوجه، والأخرى لليدين، وإذا مسح وجهه ويديه بتراب أصابه كفى عن الضربتين.

والثالثة: نية الطهارة، أو نية عبادة، لا[2] تصح بدون الطهارة.

الرابعة[3]: الإسلام، فلا يصح تيمم كافر؛ لأنه عبادة **لا** تصح منه نيتها.

الخامسة[4]: استيعاب الأعضاء.

السادسة: الصعيد الطهور، وهو الذي لم تصبه نجاسة. والأرض إذا أصابتها نجاسة،

=

العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973م، 62/7.

(1) هو الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي بن محجن الزَّيْلَعِي الحنفي المتوفى بمصر في رمضان سنة (743هـ). قال عبد القادر: قدم القاهرة سنة (705هـ) فأفتى ودرَّس وانتفع به الناس كثيرًا، ونشر الفقه، وكان فاضلًا مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض وشرح الكنز في عدة مجلدات فأجاد، وحرَّر وانتقد وسماه تبيين الحقائق. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي، د - ط، 345/1.

(2) في (ب): ولا.

(3) في (ب): الرابع.

(4) في (ب): الخامس.

وذهب أثرها لم يجز التيمم منها في أرجح الأقوال، وتصح الصلاة عليها[1].

23- وَعَنْ زُفَرَ الإِجْزَاءُ مِنْ دُوْنِ نِيَّةٍ وَأَحْمَدُ تَكْفِي ضَرْبَةٌ بَلْ وَأَجْدَرُ

(**وعن زفر**) خبر مقدم، مبتدأه[2]: (**الإجزاء**) وهو مصدر أجزأ: بمعنى أغنى، (**وأحمد**) فاعل فعل مقدر[3]، أي وقال أحمد بن حنبل، اشتمل البيت على أمرين:

أحدهما: أن النية في التيمم ليست شرطا لصحته عند زفر، فيجوز تيمم الكافر وتارك النية كالوضوء[4].

والثاني: قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: يكفي ضربة واحدة في التيمم[5]. قال ابن الشحنة: وعن محمد بن الحسن: لا بد من ثلاث ضربات، **الثالثة منها:** للتخليل، وبعضهم قال: أربع ضربات، ليتحقق الاستيعاب، وكلاهما مخالف للنص، والتخليل والاستيعاب لا يتوقفان على ذلك[6].

24- وَيَعْقُوْبُ لِلْإِسْلَامِ قَدْ قَالَ جَائِزٌ وَيُجْزِيْهِ مِنْ بَعْدِهِ فَيُقَرَّرُ

الضمير في قوله: (**ويجزيه**) للتيمم الواقع من الكافر للإسلام، وفي (**بعده**) للإسلام، وفي (**يقرر**) للتيمم.

---

(1) ينظر البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، 510/1.

(2) في (ب): ومبتدأه .

(3) في (ب): فاعل مقدر.

(4) ينظر المبسوط للسرخسي: 210/1؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان ابن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ، 36/1.

(5) ينظر المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ - 1997م، 320/1.

(6) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 45/1؛ شرح فتح القدير: 126/1.

اشتمل البيت على ذكر الشرط الرابع، وهو الثالث مما فيه الخلاف وهو الإسلام[1]، قال أبو يوسف رحمه الله: ليس بشرط؛ لأن الكافر إذا نوى بالتيمم الإسلام جاز ويصلي به بعد إسلامه، وظاهر المذهب خلافه[2].

[التيمم بالغبار]

25- وَقَدْ قِيْلَ الِاسْتِيْعَابُ لَيْسَ بِشَرْطِهِ ... وَيَعْقُوْبُ عِنْدَ العَجْزِ جَازَ التَّغَبُّرُ

26- وَجَوَّزَهُ مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ مُحَمَّدٌ ... وَقَالَ كَفَى فِيْهِ الغُبَارُ المُعَفَّرُ

لا يتزن البيت إلا بنقل همزة (**الاستيعاب**) إلى اللام، والضمير في (**شرطه**) للتيمم، (**ويعقوب**) فاعل فعل مقدر[3]، أي: وقال يعقوب، والمراد (**بالعجز**) العجز عن استعمال التراب، و(**التغبر**) مصدر تغبر، أي استعمل الغبار، وضمير (**جوزه**) للتغبر، وفي (**فيه**) للتيمم.

اشتمل البيتان على مسألتين:

الأولى: صورتها: تيمم ولم يستوعب الأعضاء بالمسح، روى الحسن: أنه لو ترك أقل من الربع يجزيه، وروي عن أبي حنيفة: أن مسح الأكثر يكفي، وفي شرح الزاهدي[4]: ترك ما دون الدرهم جاز، وظاهر الرواية: **لا بد من الاستيعاب**، وصحح كل من ذلك[5].

---

(1) في (ب): بدون جملة: وهو الإسلام.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 210/1.

(3) في (ب): فاعل مقدر.

(4) وهو شرح لمتن القدوري المسمى بالمجتبى وهو شرح نفيس ومهم لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي المتوفى سنة (658هـ) وله من الكتب: جامع في الحيض والحاوي في مسائل الواقعات، والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية وزاد فيه من الفتاوى لتتميم الغنية ورسالة الناصرية وزاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة. ينظر هدية العارفين: 423/2.

(5) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 46/1.

والثانية: لو تيمم بغبار من ثوب ونحوه، فعن أبي يوسف فيه روايات، روي عنه: الإجزاء عند العجز عن التراب، كما لو كان في طين، أو في البحر ولا يقدر على استعمال الماء، وروي عنه: عدم الجواز مطلقا، وفي رواية عنه: يتيمم ويعيد[1].

وقال محمد رحمه الله: يجوز التيمم بالغبار مع القدرة على الصعيد، وهو المذهب المنصور[2]. قال[3] ابن الشحنة: وسننه أربع[4]: 1- إقبال اليدين بعد وضعهما على التراب، 2- وإدبارهما، 3- ونفضهما، 4- وتفريج الأصابع[5].

(حكم المسح على الجبائر)

27- وَقَدْ جَوَّزُوا مَسْحَ الجَبَائِرِ مُطْلَقاً إِلـى وَقْـتِ أَنَّ القَـرْحَ والجُـرْحَ يَجْبُـرُ

الضمير في (**جوزوا**) لأئمتنا، و(**الجبائر**) جمع جبيرة، وهي اسم لعيدان توضع على العضو المكسور، وقد تطلق على الخرقة الموضوعة على (**القرح**) بالفتح والضم، (**والجرح**) بالضم[6] حتى ينصلح، و(**مطلقا**) نعت بمصدر[7] محذوف: أي تجويزا مطلقا، و(**يجبر**) ينصلح.

اشتمل البيت على مسألة، صورتها: من به جراحات أو قروح يضره استعمال الماء،

---

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م، 144/1؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 39/1.

(2) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: 79/1.

(3) في (ب): قاله.

(4) في (ب): وصورة سننه أربعة.

(5) ينظر نور الإيضاح ونجاة الأرواح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، الطبعة: 1246هـ - 2005م، 33/1.

(6) يعني حرف الجيم.

(7) في (ب): لمصدر.

فوضع عليها جبيرة جاز له المسح عليها حتى يبرأ، وهل مسح جبيرته فرض أو واجب أو مستحب؟، قال في البدائع[1]: إنه مستحب عند الإمام، وواجب عندهما، وقال بعضهم: يجب وهو الصحيح، وليس بفرض، وإن ضره المسح سقط عنه بالاتفاق للحرج، قال ابن الشحنة: ذكر الجلابي[2] في كتاب الصلاة: بأن من به وجع في رأسه لا يستطيع مسحه يسقط فرض المسح في حقه، وهي مهمة نظمتها بقولي:

وَيَسْقُطُ مَسْحُ الرَّأْسِ عَمَّنْ بِرَأْسِهِ مِنَ الدَّاءِ مَا إِنْ بَلَّهُ يَتَضَرَّرُ

(من كتاب الحيض)

28- وَحُبُّ وُضُوءٍ قَدْرُ فَرْضٍ لِحَائِضٍ مُسَبِّحَةً حَالَ التَّوَجُّهِ يُنْصَرُ

(**حب**) مرفوع بالابتداء، و(**وضوء**) مجرور بالإضافة إليه، و(**ينصر**) الخبر وهو مبني للمجهول، ويجوز بناء (**حب**) لما لم يسم فاعله[3]، ورفع (**وضوء**) على أنه معمول[4]،

(1) هي للإمام: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى:587هـ) وهو شرح جيد ومفيد، سماه: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ولما أتمه: عرضه على المصنف، فاستحسنه، وزوجه ابنته: فاطمة الفقيهة. فقيل: شرح (تحفته)، وتزوج ابنته. وهذا الشرح: تأليف يطابق اسمه معناه. أوله: (الحمد لله العلي القادر ... الخ). ذكر فيه: أن المشايخ لم يصرفوا هممهم إلى الترتيب سوى أستاذه. والغرض الأصلي من التصنيف في كل فن: هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب، ولا يلتئم هذا المرام إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وهو: التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعد أصولها، ليكون أسرع فهما. وإنه رتب المسائل في هذا الشرح: بالترتيب الصناعي، الذي يرتضيه أرباب الصنعة. ينظر كشف الظنون: 371/1.

(2) الجلابي: ذكره السمعاني بفتح الجيم وتشديد اللام ألف، وفي آخرها الموحدة، نسبة لمن يجلب الرقيق والدواب، وإلى بعض أجداد المنتسب إليه، ثم ذكر الجلابي بضم الجيم والباء في مثل ما تقدم نسبة إلى الجلاب، والجلابي صاحب كتاب الصلاة وهو الكتاب المعروف والمشهور عند الحنفية. ينظر الجواهر المضية: 296/2؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 319/4.

(3) في (ب): فاعل.

(4) في (ب): معموله.

و(**مسبحة**) حال من الحائض، و(**التسبيح**): التنزيه.

في البيت مسألة صورتها: المرأة الحائض يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وتقعد على سجادتها، تسبح، وتهلل، ويكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصليها. وفائدته دوام العادة، كما قال خلف بن أيوب[1] لابنه: إذا كان أبو مطيع[2] غائبا فاذهب إلى مجلسه واجلس ساعة؛ لئلا تزول عنك عادة الاختلاف إلى الدرس، فكذا الحائض.

29- وَلَوْ طَهُرَتْ بَعْدَ الثَّلاثِ وَطُهِّرَتْ وَعَادَتُهَا لَمْ تَمْضِ فِي الوَطْءِ يَذْكُرُ

30- كَرَاهَتَهُ بَعْضٌ وَيَنْفِيْهِ بَعْضُهُمْ وَبِالصَّوْمِ تَأْتِيْ والصَّلاةِ وَتَذْكُرُ

---

(1) هو الشيخ الإمام الفقيه خَلَف بن أَيوب الحنفي، المتوفى باختلاف من سنة خمس ومائتين إلى سنة عشرين ومائتين. كان من أصحاب محمد وزُفَر، وتفقّه على أبي يوسف والحسن بن زياد، وأخذ الزّهد عن إبراهيم بن أدهم وصحبه مدة، وسمع الحديث من جرير بن عبد الحميد وغيره وحدَّث. وروى عنه مشايخ نيسابور وغيرهم وله مسائل، منها: مسألة الصدقة على السائل في المسجد، قال: لا أقبل شهادة من تصدق عليه. ذكره ابن حبان في الثقات والمِزّي في الكمال. قال الحاكم: قدم نيسابور في سنة (203هـ) فكتب عنه مشايخنا ولما مات صلى عليه أسد بن نوح وشهد جنازته راجلاً. ذكره تقي الدين. ينظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980م، 278/8؛ سلم الوصول: 81/2.

(2) هو الفقيه القاضي الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبدالرحمن أبو مطيع البلخي (المتوفى: 197هـ) عن (84) سنة روى كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة. يروي عن ابن عون، وهشام بن حسان، ومالك بن أنس، وإبراهيم بن طهمان. وعنه: أحمد بن منيع، وغيره. تفقه عليه أهل بلاده. وكان ابن المبارك يجله لدينه وعلمه. ولي قضاء بلخ. وجاء كتاب الخليفة ليقرأ وفيه لولي العهد: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ۝١٢﴾ فسمع أبو مطيع، فدخل على الوالي وقال: بلغ من خطر الدنيا أنا نكفر بسببها وكرر ذلك مرارا حتى بكى الأمير وقال: إني معك ولكن اجترئ بالكلام، فتكلم وكن مني آمنا. فذهب يوم الجمعة فارتقى المنبر ثم قال: يا معشر المسلمين! وأخذ بلحيته وبكى؛ وقال: بلغ من خطر الدنيا أن تجر إلى الكفر من قال: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ۝١٢﴾ غير يحيى فهو كافر. فضج أهل الجامع بالبكاء. وهرب اللذان قدما بالكتاب. وكان أبو مطيع إذ ذاك قاضيا. ينظر تاج التراجم: 331/1.

(**كراهته**) مفعول (**يذكر**) في آخر البيت الأول، وهو تضمين[1] عدّوه من عيوب الشعر، يعني القوافي، والضمير[2] للوطء، وضمير (**ينفيه**) له أيضا، و(**تأتي**) و(**تذكر**) لمن طهرت.

اشتمل البيتان على مسألتين: **الأولى صورتها**: لو طهرت الحائض بعد ثلاثة أيام، وعادتها تزيد على ذلك واغتسلت، يكره لزوجها أو سيدها وطؤها كما في المحيط، حتى تمضي عادتها احتياطا، وبعضهم قال: لا يكره لزوجها وطؤها[3].

والثانية: أطبقوا على أنها تصوم وتصلي، وتأتي بجميع ما يمتنع فعله على الحائض من العبادات أخذا بالاحتياط فيها لاحتمال عدم العود[4].

31- وَمَنْ طَهُرَتْ أَثْنَاءَ وَقْتِ صَلَاتِهَا فَتَقْضِيْ وَفِي العَكْسِ القَضَا لا يُقَرَّرُ

قال المصنف: إن (مَن) شرطية، والصحيح شمولها المؤنث، و(**أثناء**) منصوب بنزع الخافض، والفاء في (**فتقضي**) جواب الشرط، اشتمل البيت على ثلاث مسائل:

الأولى: صورتها: إذا طهرت المرأة بعد دخول وقت الصلاة، ثم خرج[5] الوقت وما أدتها[6] وجب عليها القضاء، وهذا إذا بقي منه ما يسع الغسل والتحريم[7]، وقد انقضت عادتها لدون عشرة أو طهرت بعد ثلاثة أيام قبل تمام عادتها، وأما إذا طهرت لتمام عشرة لا يعتبر زمان إمكان الغسل[8]، وإنما يعتبر إمكان الافتتاح، وهذا مبني على أن أصل فوات زمان الغسل ليس من الطهر في العشرة؛ لئلا تزيد الأيام

---

(1) التضمين: أن تصل آخر البيت بأول البيت الذي يليه. ينظر مفاتيح العلوم: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبدالله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، د - ت، 118/1.

(2) أي: هاء الضمير في قوله: (كراهته).

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 218/1.

(4) ينظر المصدر نفسه.

(5) في (ب) وخرج.

(6) في (أ): تردها. والصحيح ما أثبتناه من نسخة (ب).

(7) في (ب): والتحريمة.

(8) في (ب): لا يعتبر زمانا لمكان الغسل.

على العشرة، وفيما إذا انقطع الدم فيما دون العشرة يكون زمان الغسل من زمان الحيض، والافتتاح مقدر بقولها (الله) عند الإمام، وبإضافة (أكبر) إليه عند أبي يوسف، والفتوى على قول الإمام.

الثانية: أنه يجب عليها الأداء، وقد فهم ذلك من إيجاب القضاء؛ لأنه يجب بما يجب به الأداء عندنا على الصحيح.

الثالثة: صورتها: لو حاضت المرأة في وقت صلاة لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت من حيضها، سواء أدركها الحيض بعد ما شرعت فيها، أو قبله وبقي من الوقت ما يسع أداء الصلاة أو لا.

وأما إذا شرعت متنفلة ثم حاضت؛ فإنه يجب عليها القضاء، وكذا إذا[1] أوجبت في يومٍ صلاة على نفسها ثم حاضت فيه يجب عليها قضاؤها، وكذا الصوم.

(من أحكام المعذور)

32- وَلَـوْ طَهُـرَ الْمَعْـذُورُ ثَـانِيَ وَقْتِـهِ أَعَـادَ فَالِاسْـتِيْعَابُ شَـرْطٌ وَيُنْظَـرُ

33- فَمَـنْ كَـانَ مُعْتَـادَ الْخُـرُوجِ بِلَيْلِـهِ فَيَقْضِي الْعِشَا فِي الْفَجْرِ قَالُوا يُؤَخَّرُ

اشتمل البيتان على مسألتين:

الأولى: صورتها: شخص رعف أو سال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت؛ فإن لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت، ثم إن انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ وأعاد الصلاة، وإلا فلا.

والمراد: أن العذر حصل في بعض الوقت، واختلف في تفسير صاحب العذر، وله ثلاثة شروط: شرط ابتداء، وشرط دوام، وشرط انقطاع.

فالأول: الاستيعاب حقيقة أو حكما وقتا كاملا لم يتمكن فيه من الطهارة والصلاة، خاليا عن العذر.

الثاني: وشرط الدوام، صورتها: وجوده بعد ذلك، ولو مرة في كل وقت.

---

(1) في (ب): لو.

الثالث: وشرط انقطاعه: خلوّ وقت كامل عنه حقيقة[1].

الثانية صورتها: شخص اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر، ولا يسيل نهارا يقضي العشاء بعد الفجر، ليؤدي الصلاة التي لزمته[2] بطهارة كاملة.

قال ابن وهبان: وفيه نظر؛ لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، والاحتياط في باب العبادات أولى، وهو في التقديم، ولا يخلو حاله: إما أن يستوعبه العذر إلى[3] وقت العشاء، فهو معذور، ولا يجوز له تأخير العشاء للفجر فيصلي بطهارة المعذورين العشاء في وقتها، وإن لم يستوعبه؛ فإنه[4] ينتظر آخر الوقت؛ فإن صلى فيه يعيده في الوقت الثاني؛ لأنه صلى بغير طهارة الأصحاء، وهو منهم لوجود التمكن فيه.

34- **وَقَدْ قِيْلَ فِي الْمَفْصُودِ مَا انْضَمَّ فَصْدُهُ ... كَمَنْ جُرْحُهُ مَا زَالَ بِالدَّمِ يَقْطُرُ**

(**ما**) في قوله (**ما انضم**) نافية، أي فصده مفتوح. اشتمل البيت على قولين في مسألة واحدة: منطوقا ومفهوما[5]. فالمنطوق صورته: رجل افتصد وفم فصده مفتوح بحيث لو تركه سال، حكمه حكم أصحاب الأعذار[6].

وأقول: فيه تأمل؛ لأن ظاهر قوله: بحيث لو تركه، أنه لم يتركه، ومع عدم تركه سائلا يخرج عن كونه معذورا، فكيف يحكم بأنه من أصحاب الأعذار؟ وقد حكم بأنه ليس من أصحاب الأعذار لقدرته على رد عذره بحبس الدم، وهو المفهوم الذي بينه بقوله: والمفهوم أنه يخرج عن كونه معذورا بحبس الدم بنحو قطنة، وتظهر الثمرة بلزوم وتجديد الوضوء بخروج الوقت لفرضٍ لثبوت العذر، ولا يلزمه التجديد على المفهوم، والأحوط التجديد بخروج الوقت، والمختار أن غير المستحاضة من ذوي الأعذار يخرج عن كونه معذورا بقدرته على رده بحشو لم ينفذ من الخرقة المحشوة،

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 51/1؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 226/1.

(2) في (ب): تلزمه.

(3) في (ب): كمال.

(4) في (ب): لأنه.

(5) في (ب): منطوق ومفهوم.

(6) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 60/1.

وله أن يؤم غيره؛ لأن الدم في موضعه، وفي المستحاضة روايتان في خروجها عن الاستحاضة بالحشو كذا في الشرح.

قلت: يرجح رواية عدم خروجها بالحشو للتعليل بأن دم الجرح في محله فيمنع الحشو انتقاله عنه، وأما دم الاستحاضة فليس في محل الحشو، بل ينتقل من الباطن إليه، وكذا الرعاف الدائم كالاستحاضة فتأمل.

35- وَمَنْ أَبْصَرَتْ فِي الْعَادَةِ الدَّمَ ثُمَّ لَمْ ... تُصَلِّ وَجَاءَ السَّقْطُ وَهْوَ مُصَوَّرُ

36- فَتَقْضِيْ لِمَتْرُوكِ الصَّلَاةِ كَصَوْمِهَا ... وَمُدَّتُهُ قُلْ أَرْبَعٌ هُنَّ أَشْهُرُ

(**السقط**) مثلث السين، الولد الذي لم يتكامل خلقه، وقوله: (**وهو مصور**) يعني السقط، وليس المراد كمال تصويره، بل إنه استبان بعض خلقه، وفاء (**فتقضي**) جواب الشرط، والضمير في (**كصومها**) لمن أبصرت، (**ومدته**) أي مدة مجيء السقط.

اشتمل البيتان على مسألة صورتها: امرأة كانت ترى الدم في أيام حيضها، ثم أسقطت سقطا مستبين الخلق، تقضي ما تركت من الصلاة أربعة أشهر وما أفطرت من الصيام؛ لأنها كانت حبلى منذ أربعة أشهر وهو الأصح، وقال الحسن[1]: منذ ستة أشهر.

37- دَمُ الْقَلْبِ وَالْكِبْدِ الطِّحَالَاتِ طَاهِرٌ ... وَفِي الْقَلْبِ قَوْلٌ كَالْمَرَارَةِ يُزْبَرُ

(**الكبد**) بكسر الكاف وسكون الموحدة، ويجوز فتحها، و(**يزبر**) مبني للمجهول، و(الزبر): الكتابة.

اشتمل البيت على أربع مسائل صورتها: لو صلى ومعه دم كثير من قلب أو كبد أو طحال صحت صلاته لطهارتها، ولا ينجس طاهرا؛ لأنه ليس بمسفوح، وعن العياض: أنها نجسة. الرابعة: المرارة، والتشبيه بها مع عدم علم حكمها فيه تساهل؛ لأن في القلب قولين: طهارته ونجاسته، وفيها ثلاثة أقوال: مغلظة، مخففة، طاهرة.

فرع نظمه الشارح بقوله:

وَيَنْجُسُ بِالْغَلْيِ الدَّجَاجَةُ ذُكِّيَتْ ... وَأَمْعَاؤُهَا فِيهَا وَلَيْسَتْ تُطَهَّرُ

(1) المراد به: الحسن بن زياد رحمه الله.

صورتها: الدجاجة المذكاة إذا لم تشق بطنها، وتخرج أمعاؤها قبل غليها بالماء لنتف ريشها لا تطهر إذا غليت بأمعائها، وهذا إذا بقيت في الماء حتى قاربت النضج أو نضجت، فلا يمكن طهارتها على قول محمد، وعلى أصل أبي يوسف رحمه الله: ينبغي أن تغلى في الماء الطاهر ثلاثا فتطهر كما في اللحم المطبوخ بنجس كخمر.

وأما إذا ألقيت الدجاجة في الماء بقدر انحلال مسام الريش فلا يضر، وتطهر بغسل سطح جلدها، وسيأتي في كتاب الكراهية بأزيد من هذا إن شاء الله تعالى.

[من كتاب النجاسة]

38- وَعِنْدَهُمَا عَيْنُ الْكِلَابِ نَجَاسَةٌ وَطَاهِرَةٌ قَالَ الْإِمَامُ الْمُطَهَّرُ

ضمير التثنية للصاحبين بقرينة مقابلته بقول الإمام، اشتمل البيت على مسألة صورتها: إذا دخل الكلب في الماء، ثم خرج ونفض شعره، فأصاب ثوب إنسان، اختلف فيه: فعندهما: ينجس، وعند الإمام: لا ينجس، واختلف التصحيح، فاختار الفقيه أبو الليث[1] قولهما، واختار الصدر الشهيد[2] قول الإمام بالطهارة، وفي التجنيس والمزيد[3]: أنه

---

(1) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى (المتوفى: 373هـ): علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة منها: تفسير القرآن وعمدة العقائد وبستان العارفين في التصوف، وخزانة الفقه، وتنبيه الغافلين في المواعظ، وفضائل رمضان، والمقدمة الفقهية في الفقه، وشرح الجامع الصغير في الفقه، وعيون المسائل في الفتاوى والتراجم، ودقائق الأخبار في بيان أهل الجنة وأهوال النار، ومختلف الرواية في الخلافيات بين أبي حنيفة ومالك والشافعي، وشرعة الإسلام في الفقه، والنوازل من الفتاوى . ينظر طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم- السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م، 91/1.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) التجنيس والمزيد، وهو لأهل الفتوى غير عتيد في الفتاوى: للإمام برهان الدين: علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (593هـ) أوله: (الحمد لله القديم الحليم... الخ) ذكر فيه: أن الصدر الأجل: حسام الدين، أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، =

لا يصح[1].

39- وَلَوْ عَضَّ كَلْبٌ عُضْوَ شَخْصٍ مُلَاعِبَاً   تَنَجَّسَ وَالْغَضْبَانُ لَيْسَ يُؤَثِّرُ

الـ (عضو) بالضم والكسر، كل لحم وافر بعظمه. (**ملاعبا**) حال من النكرة، وهو سائغ ذكره سيبويه[2]. اشتمل البيت على مسألة صورتها: إذا عض الكلب عضو إنسان، فإن كان ملاعبا له تنجس، وإن[3] كان حال غضب الكلب لا ينجس؛ لأنه في الأول يأخذ بشفتيه وهما رطبتان بلعابه النجس، وفي الثانية[4]: يأخذ بأسنانه وهي جافة، والغضب ينشف ريقه، واللعب يسيله، والمختار أنه ينظر؛ فإن وجد لعابه ولو في الغضب تنجس وإلا فلا.

=

ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، وأنزل ذكر ما ذكره من الأبواب، من الأسماء إلى حروف مجردة عن الألقاب. فأشار بالنون: إلى (نوازل أبي الليث) وبالعين: إلى (عيون المسائل) وبالواو إلى (واقعات الناطفي) وبالتاء: إلى (فتاوى: أبي بكر بن الفضل) وبالسين: إلى (فتاوى: أئمة سمرقند) وبالزاي: إلى (الزوائد) وبالجيم: إلى (أجناس الناطفي) وبـ (غر) إلى (غريب الرواية) لأبي شجاع. وبـ (نس) إلى (فتاوى: النجم: عمر النسفي) وبـ (شر) إلى شرح الكتب المبسوطة. وبـ (فت) إلى الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد. وبالميم: إلى المتفرقات. قال: وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون، إلا ما شذ عنهم في الرواية. ينظر كشف الظنون: 352/1.

(1) في (ب): الأصح.

(2) سيبويه: ويكنى أبا بشر، واسمه عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب بن عمرو ابن علة بن خالد بن مالك بن أدد المتوفى (180هـ) وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، وأخذ النحو عن الخليل وهو أستاذه، وعن يونس وعيسى بن عمر وغيرهم، وأخذ أيضاً اللغات عن أبي الخطاب الأخفش وغيره، وعمل كتابه الذي لم يسبقه إلى مثله أحد قبله ولم يلحق به من بعده. ينظر أخبار النحويين البصريين: الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد (المتوفى: 368هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي - المدرسين بالأزهر الشريف، ، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: 1373هـ - 1966م، 38/1.

(3) في (ب): ولذا.

(4) في (ب): والثاني.

40- وَفِيْ خُرْءِ دُوْدِ الْقَزِّ خُلْفٌ، وَمَاءَهُ فَمَا نَجَّسُوا وَالْبَزْرُ وَالْعَيْنُ أَطْهَرُ

اشتمل البيت على أربع مسائل:

الأولى صورتها: لو أصابه من خرء دود القز أكثر من قدر الدرهم، أيمنع صحة الصلاة؟ اختلف فيه المشايخ: منهم من جوز صلاته لطهارته، ومنهم من منع لقوله بنجاسته[1].

الثانية: ماؤها الذي يوجد فيها يهلك منه قبل إدراكه، ويحتمل أن يكون الماء الذي يغلي فيه عند حله حريرا، وهو طاهر.

الثالثة: بزره. **الرابعة:** عينه إذا صار حيا وهما طاهران فتجوز[2] صلاة حاملهما.

41- وَفِي الْغَائِطِ الْإِنْقَاءُ لِلرِّيْحِ وَاجِبٌ وَقَوْلَانِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ يُقَرَّرُ

(**الغائط**) في الأصل: اسم للمكان المطمئن من الأرض الذي يقصد للحاجة، كني به عن الخارج النجس من إطلاق المحل وإرادة الحال، و(**الإنقاء**)[3]: مبتدأ، و(**للريح**) متعلقه (**واجب**) الخبر، (**وفي الغائط**) متعلقه أو متعلق (**الإنقاء**) أيضا، وضمير (**عنه**) له وهو متعلق (**العجز**).

اشتمل البيت على مسألة صورتها: إن الخارج من الإنسان يشترط زوال رائحته حتى يطهر المحل والإصبع الذي أصابه حال الاستنجاء، فما دام يقدر على إزالة الرائحة لا يطهر حتى تزول؛ فإن عجز لا يضر. وقال الإسبيجابي[4]: لا يطهر ما لم

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 184/1.

(2) في (ب): فيجوز.

(3) في (ب): وفي الانقاء.

(4) هو أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإسبيجابي السمرقندي (المتوفى: 535هـ) المعروف بشيخ الإسلام من أهل سمرقند، من إسبيجاب بلدة من ثغور الترك. سكن سمرقند، وصار المفتي والمقدم بها. ولم يكن أحد بما وراء النهر يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، وظهر له الأصحاب والمختلفة، وعمر العمر الطويل في نشر العلم وتمييزه. له مصنفات منها: شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، والفتاوى. ينظر التحبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، =

تزل الرائحة، وإن بالغ. قال صاحب الفوائد[1]: والناس عنه غافلون.

وإذا استنجى بنحو حجر فالعرق الذي يسيل منه[2] لا يمنع جواز الصلاة، ولو أصاب[3] أكثر من قدر درهم، وإذا جلس في ماء تنجس في الصحيح.

=

أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، الطبعة: الأولى، 1395هـ - 1975م، 578/1.

(1) الفوائد الفقهية هي للشيخ إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي (المتوفى: 758هـ). وقد مرت ترجمته.

(2) في (ب): عنه.

(3) في (ب) ولو صار.

(فصل من كتاب الصلاة)

هي لغة: الدعاء[1]. وشرعا: عبادة ذات ركوع وسجود، وهي[2] مأخوذة من الصلى؛ لأن المصلي يحرك صلويه، فعلى الأول: هي منقولة، وعلى الثاني: هي مغيرة[3].

والفرق بين التغير والنقل: أن في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعيا، وفي التغيير: يكون باقيا، لكنه زيد عليه شيء آخر.

(أقوال العلماء في الصلاة الوسطى)

42- وَقَوْلُهُمُ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ أَظْهَرُ ... وَفِي الصُّبْحِ وَالْفَرْضَيْنِ وَالْخَمْسُ تُذْكَرُ

43- وَوَاحِـدَةٌ مِنْهَـا وَظُهْـرٌ وَمَغْـرِبٌ ... عِـشَاءٌ وَقِيْـلَ الـصُّبْحُ مَعْهَـا يُجَبَّـرُ

44- وَفِيْ عُمْرَةٍ قَوْلٌ وَخَوْفٍ وَجُمْعَةٍ ... وَقِيْـلَ جَمَاعَـاتِ الْجَمِيْـعِ وَأَكْثَـرُ

اشتملت الأبيات على ثلاثة عشر قولا في الصلاة الوسطى المحرض عليها في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[4] والأقوال كلها في الغاية:

الأول: إنها العصر وهو أرجح الأقوال عندنا[5]. **الثاني**: إنها الصبح؛ لأنها بين نهارتين وليلتين.

الثالث: إنها العصر والصبح معا، إليه مال بعض المالكية[6]. **الرابع**: إنها الصلوات

(1) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: 271/1.

(2) في (ب): أو هي.

(3) ينظر أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: 2004م - 1424هـ، 15/1.

(4) سورة البقرة: من الآية 238.

(5) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 361/1.

(6) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، د - ط، =

الخمس. **الخامس**: إنها واحدة من الخمس مبهمة أخفيت كليلة القدر، وساعة الجمعة، واختاره ابن العربي.

السادس: إنها الظهر، روي عن نفر من الصحابة، وعن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم.

السابع: إنها المغرب. **الثامن**: إنها العشاء وحدها. **التاسع**: إنها هي والصبح معا. **العاشر**: إنها العمرة، واستضعف المؤلف وجهه. **الحادي عشر**: إنها صلاة الخوف لمخالفتها بقية الصلوات. **الثاني عشر**: إنها الجمعة لكثرة فضائلها وشروطها. **الثالث عشر**: إنها الجماعة. وقول المصنف (**وأكثر**) يشير إلى ما زيد على ما نص عليه، وقد ألحق ابن الشحنة[1] بقوله:

وَفِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الضُّحَى الْوِتْرِ جُمْعَةٍ ... لِذِيْ يَوْمِهَا وَالظُّهْرُ فِي الْغَيْرِ قَرَّرُوا

وَكَامِلَةٌ مَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِثْلِهَا ... لِسَعْدٍ وَقَوْلٌ بِالتَّوَسُّطِ يُزْبَرُ

وذكر ابن الشحنة نظما لوالده وشرحه بمؤلف له وهو:

أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْوُسْطَى أَتَتْ ... عَشْرَاً وَتِسْعَاً فَاسْتَمِعْ قَوْلِيْ وَعِ

فَالْخَمْسُ مِنْهَا خَمْسَةٌ وَالْعَصْرُ مَعْ ... صُبْحٍ وَقِيْلَ إِلَى عِشَاءٍ فَاجْمَعِ

وَالْخَمْسُ حَقَّاً أَوْ بِإِحْدَى الْخَمْسِ أَوْ ... وِتِرٌ ضُحَى أَضْحَى أَوِ الْفِطْرَ ادَّعِيْ

خَوْفٌ وَعُمْرَةٌ الْجَمَاعَةُ جُمْعَةٌ ... أَوْ يَوْمُهَا وَالظُّهْرُ فِي الغَيْرِ اسْمَعِ

وَمِنَ الْغَرَائِبِ أَنَّهَا مُتَوَسِّطٌ ... وَالْعَصْرُ صُحِّحَ لِلدَّلِيْلِ الْأَمْتَعِ

وزاد عليه ولده فقال:

وَالسَّعْدُ كَامِلَةٌ بِقَوْلِ تَوَسَّطَتْ ... مَا بَيْنَ كَامِلَتَيْنِ فِيْمَا يَدَّعِيْ

=

1425هـ - 2004م، 112/1؛ الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، 21/2.

(1) تقدمت ترجمته.

وَتَوَسُّطٌ شَرْطَا وَرُكْنَا وَقْتِهَا وَعَلَيْهِ قَالُوا فِي الْمُحَافَظَةِ ارْبِعِيْ
وَكَذَاكَ قَالُوا فِي الْعِيْدَيْنِ[1] فَهِيْ إِذاً عِشْرُوْنَ بَعْدَ ثَلاثَةٍ يَا أَلْمَعِيْ

وأراد بالسعد: شيخه سعد الدين الديري[2]، وأراد بالـ (**كاملتين**) والـ (**كاملة**) أن تكون أبدا، بحيث لا يحصل في شيء منها نقص ولا قصور بفوات واجب أو سنة أو مستحب أو أدب، فتصير وسطى[3] لكمالها في نفسها بين كاملتين مثلها.

45- عَلَى طَاهِرِ الْمَبْسُوْطِ صَلَّى يَجُوْزُ، لا كَثَوْبٍ قَصِيْرٍ أَيْ بِهِ يَتَغَيَّرُ

الضمير في (**به**) للمصلي الذي تضمنه (**صلى**) وفي (**يتغير**) للثوب القصير.

اشتمل البيت على ثلاث مسائل:

الأولى صورتها: صلى على طرف طاهر من بساط طرفه الآخر نجس جازت، ولو تحرك بحركته.

الثانية والثالثة: لو صلى في ثوب قصير يتحرك بحركته الطرف الملقى النجس لا تجوز صلاته، وإن لم يتحرك صحت صلاته[4].

[ستر العورة]

46- وَإِنْ يَنْكَشِفْ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ قَلِيْلُهُ وَفِي الْجَمْعِ قَدْرُ الرُّبْعِ فَهْيَ تَضَرَّرُ

(**قليله**) فاعل (**ينكشف**) مضاف إلى الضمير العائد على (**عضو**)، والفاء في (**فهي**) واجبة في جواب الشرط بالاسمية، و(**تضرر**) أي تفسد، وإحدى التاءين

---

(1) الصواب أن تكتب (العِيْدَين) بحذف الياء هكذا (العِدَيْن) ليستقيم وزن البيت.

(2) هو شيخ الإسلام العلامة سعد الدين بن عبد الله بن الديري العبسي المقدسي الحنفي. ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 288/7.

(3) في (ب): الوسطى.

(4) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 83/1؛ شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر - بيروت، د - ط، د - ت، 169/1.

محذوفة كما في: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾﴾[1]. صورة مسألة البيت: إذا صلى وقد انكشف من كل عضو هو عورة ما مجموعه قدر ربع أصغر عضو منها تفسد صلاته، وإذا لم يكن إلا على عضو واحد يعتبر ربعه فقط، فلا يجمع المتفرق بالأجزاء كالأسداس والأتساع، ولا ينظر لعضو لم ينكشف منه شيء، وما دون الربع لا يمنع صحة الصلاة[2]. و(ال) في (الربع) للعهد المعروف عند الفقهاء: أي الربع من أصغر ما به الانكشاف، فلا حاجة إلى تغيير النظم.

47- وَبِالثَّوْبِ لَوْ صَلَّتْ قِيَامَاً وَبَائِنٌ مِنَ الْعَوْرَةِ الرُّبْعُ الْقُعُوْدُ يُقَرَّرُ

اشتمل البيت على ثلاث مسائل:

الأولى صورتها: لو كان الثوب قصيرا؛ فإن جلست سترها، وإن قامت ينكشف ربع عورته منها تصلي قاعدة[3].

الثانية: مفهومه لو انكشفت عورتها كلها[4] بالقيام تصلي جالسة بالساتر. **الثالثة**: لو انكشفت أقل من الربع بالقيام تصلي قائمة[5].

[حكم المشي حال الإقامة]

48- وَيُكْرَهُ فِيْ حَالِ الْإِقَامَةِ مَشْيُهُ وَلِلصَّدْرِ بِاسْمِ اللهِ يُكْفَى الْمُكَبِّرُ

قوله: (**باسم الله**) أي يذكر اسم الله تعالى، و(**يكفى**)[6]: مبني للمجهول، وأراد بـ (**المكبر**) المفتتح للصلاة، أو التقدير المكبر يكفيه باسم الله. اشتمل البيت على مسألتين:

---

(1) سورة الليل: من الآية 14.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 278/1؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 283/1.

(3) ينظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، 62/1.

(4) في (ب): بدون لفظ كلها.

(5) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: 160/1.

(6) في (ب): ويكره.

الأولى صورتها: إذا مشى المؤذن في الإقامة كره، وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله، وعن الهندواني[1]: إذا بلغ (قد قامت الصلاة) فهو بالخيار إن شاء مشى، وإن شاء وقف، وبه أخذ أبو الليث[2]، والأصح قول أبي يوسف[3].

الثانية صورتها: لو افتتح المصلي فقال: بسم الله بدلا عن التكبير صح عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي الظهيرية[4]: لا يصح وهو الصحيح، وحمله الشارح على قول الصاحبين توفيقا[5].

وقد يقال: إنه رواية عن الإمام، وقوله (**بسم الله**) يصح أن يراد به هذا اللفظ، وأن

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهندواني، البلخي، الحنفي المتوفى سنة (362هـ) يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير. يروي عن محمد بن عقيل وغيره. وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد. وأخذ عنه جماعة. وكان يعرف بالهندواني من محلة باب هندوان، وعاش (62) سنة، وكان من أعلام أئمة مذهبه. ينظر تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م، 207/8.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 151/1؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 310/1.

(4) الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي المتوفى: سنة (619هـ) أولها: (الحمد لله المتفرد بالعلاء، المتوحد بالبقاء ... الخ) ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. وانتخب الشيخ العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (855هـ) منها: ما يكثر الاحتياج إليه، بحذف ما كثر الاطلاع عليه. وسماه: (المسائل البدرية، المنتخبة من الفتاوى الظهيرية) قال: وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين، لا يستغني عنها علماء المتأخرين. ينظر كشف الظنون: 1226/2؛ لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 - 1985م، 206/1.

(5) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 486/1.

يراد بها البسملة كلها من إطلاق البعض وإرادة الكل، وإذا افتتح الصلاة بذكر خالص غير لفظ التكبير يصح، **(ويكره)** صحح الكراهية في الذخيرة[1]، وذكر المحقق ابن الهمام رحمه الله[2]: وجوب لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة، سواء العيد وغيره، فيسجد للسهو لافتتاح بغير التكبير ساهيا مطلقا، لكن يرد عليه تصحيح السرخسي[3]: عدم كراهة الافتتاح

---

(1) الذخيرة البرهانية: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى سنة (616هـ) اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني) كلاهما مقبولان عند العلماء. أوله: (الحمد مستحق الحمد والثناء ... الخ) قال الإمام برهان الدين: إن سيدنا الإمام الصدر، والشهيد حسام الدين، وهو عم المصنف، جمع مسائل قد استفتي عنها. وأحال جواب كل مسألة إلى كتاب موثوق به، أو إلى إمام يعتمد عليه. وهي وإن صغر حجمها، فقد حوت كثيرا من الأحكام. وقد جمعت أنا في حداثة سني، وعنفوان عمري، في إفتاء ما رفع إلي من مسائل الواقعات أيضا، وضممت إليها أجناسها من الحادثات. وجمعت أيضا جمعا آخر استفتي مني مدة مقامي بسمرقند، وذكرت فيها جواب (ظاهر الرواية)، وأضفت إليها من واقعات النوادر، وما فيها من أقاويل المشايخ. وكان يقع في قلبي أن أجمع بين هذه الأصول الثلاثة، وأمهد لها أساسا وأجعلها أصنافا وأجناسا. وقد انضم إلى ما وقع في قلبي التماس بعض الأحباب فشرعت في هذا الجمع، وأوضحت أكثر المسائل بالدلائل وسميت المجموع بـ (الذخيرة) وشحنته بالفوائد الكثيرة. ينظر كشف الظنون: 823/1.

(2) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي (المتوفى: 861هـ) ويعرف بابن الهمام. ولد سنة (790) كان فقيها يوصف بالذكاء المفرط والعقل التام والسكون وله تلاوة جميلة تجويدا، حفظ القدوري والمنار والمفصل للزمخشري وألفية النحو، له مصنفات منها: فتح القدير شرح كتاب الهداية، والتحرير في الأصول، والمسايرة في العقائد المنجية من الآخرة، وزاد الفقير في فروع الحنفية. ينظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار المعرفة - بيروت، د - ط، 201/2؛ الأعلام للزركلي: 201/2.

(3) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط توفي في حدود (500هـ) درس على عبد العزيز الحلواني وأملى المبسوط وهو في السجن. تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره. وكان عالما، أصوليا، مناظرا. قال في المسالك: "حكي عنه أنه كان جالسا في حلقة الاشتغال فقيل له: حكي عن الشافعي أنه كان
=

بغير التكبير، ويؤيد كلام ابن الهمام ما ذكره القدوري[1] من كراهة الافتتاح بغير (الله أكبر) عند الإمام، وقدمنا تصحيحه عن الذخيرة، فهو عام في جميع الصلوات[2]، وقد نظم الشارح وجوب افتتاح العيد بالتكبير[3] كما في السراج[4]، فقال:

وَفِـيْ فَـتْحِ عِيْـدٍ تُوْجَـبُ (اللهُ أَكْبَـرُ) فَيَـسْجُدُ مِـنْ سَـهْوٍ بِغَيْـرٍ يُكَبِّـرُ

لكن فاته شمول الوجوب جميع الصلوات، كما قال الكمال فغيرته، فقلت:

وَفِـيْ فَـتْحِ كُـلٍّ تُوْجَـبُ (اللهُ أَكْبَـرُ) فَيَـسْجُدُ مِـنْ سَـهْوٍ بِغَيْـرٍ يُغَيِّـرُ

فقولي (**كل**) بدل عيد، يشمل جميع الصلوات، وقولي (**يغير**) أحسن من قوله (**يكبر**)؛ لأنه لا يحسن أن يفسر غير التكبير بالتكبير.

تنبيه: هذا هو الحكم غير أنه لا يسجد لسهو ولا تلاوة في جمعة وعيد وكثرة جماعة دفعا للفتنة.

=

يحفظ ثلاثمائة كراس. فقال: حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ. فحسب حفظه فكان اثنا عشر ألف كراس. وقد شاع عنه أنه أملى المبسوط من حفظه من غير مراجعة إلى شيء من الكتب ويدل على ذلك ما قرأ فيه: انتهى ربع البيوع، من المبتهل إلى الله تعالى بالخضوع وإسبال الدموع، المنقطع عن الأهل والكتاب المجموع". إلى غير ذلك من أماكن يتوجع فيها بنحو هذا من السجع. ينظر تاج التراجم: 234/1.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 223/1.

(3) في (ب): في التكبير.

(4) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج: للإمام، أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (المتوفى: 800هـ). وهو شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي. وعدّه المولى المعروف ببركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة. ثم اختصر هذا الشرح وسماه: (الجوهرة النيرة) وهو من الكتب المعتمدة عند الحنفية. وجرّد (السراج الوهاج) الشيخ، الفقيه: أحمد بن محمد بن إقبال. ينظر كشف الظنون: 1631/2؛ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي - أبو ظبي، 1425هـ - 2004م، 214/1.

(المواضع التي يسن فيها رفع الأيدي)

49- وَفِيْ غَيْرِ (فَقْعَسْ صَمْعَجٍ) لَسْتَ رَافِعاً يَــدَيْكَ وَذَا فِــيْ خَــارِجِ الْكُــمِّ أَجْــدَرُ

اشتمل البيت على مسألتين:

الأولى صورتها: أنه يسن رفع الأيدي في ثمانية مواضع نظمها ابن الفصيح[1] في بيت على هذا الترتيب فقال:

فَــتْحٌ قُنُــوْتٌ عِيْــدٌ اسْــتَلِمِ الــصَّفَا مَــعَ مَــرْوَةٍ عَرَفَــاتٌ الْجَمَــرَاتُ

انتهى قلت: إلا أنه لا يشمل جمع مزدلفة، و(عين صمعج) تشمل[2] الجمعين، فلو قال بدل عرفات (مع مروة جمعان والجمرات) لشمل، وقد زدت في شرح مقدمتي على هذا موضعين يسن فيهما رفع اليدين: عند رؤية البيت العتيق، وعند الفراغ من التسبيح والتحميد والتكبير الوارد عقب كل صلاة مفروضة، فتكون المواضع أحد عشر موضعا[3]، وقد نظمتها، فقلت:

---

(1) هو الشيخ فخر الدين أبو طالب الهمداني الكوفي الحنفي المعروف بابن الفصيح (المتوفى: 755هـ) والفصيح جده لأمه. نظم الفرائض السراجية وكنز الدقائق والمنازل في أصول الفقه ونظم شاطبيةً، أظهر رموزها وجاءت أصغر من الشاطبية. وسمع من الصنعاني وروى عنه. وكان له في البلاد العراقية ذكر وسمعة، وهناك له ضوء ونور يتوقد في شمعة. وكان مدرّس المدرسة التي بالقصّاعين يُظهر فيها فوائده، وينظم في أجياد الدروس فرائده، وعاد بالريحانية إلى أن مات بها، وعمَّر بالإفادة زوايا جوانبها. وكان مشكورَ الوداد، حَسَن الاعتقاد، أكبَّ على الاشتغال ليلاً ونهاراً، لا يردّ طالباً، ولا يَصُدّ مغالباً، إلى أن خرس ابن الفصيح وتبوأ بطن الضريح. ينظر أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م، 296/1.

(2) في (ب): بدون لفظ تشمل.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 341/1؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 99/1.

وَفِيْ (فَقْعَسٍ) مَعْ (صَمْعَجٍ) سُنَّ رَفْعُنَا   تَشَهُّدُنَا مَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ انْصَرُ

فقولي (مع) إشارة إلى زيادة الموضعين، ويستغنى عن الزيادة بالعين والميم في (صمعج)، وقد بسطت ذلك في رسالة در الكنوز والله أعلم.

الثانية صورتها: لو كبر ولم يُخرِج يديه حالة رفعهما لا يكره، ولكن خارج الكمين أولى، وهو من الآداب نص عليه في الكنز[1]، واخترنا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، والشافعي تشهد ابن عباس رضي الله عنه[2].

(شروط تكبيرة الإحرام)

50- وَإِنْ كَبَّرَ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ   سَهَى وَنَوَى مِنْ بَعْدُ جَازَ التَّأَخُّرُ

51- إِلَى وَقْتِ مَا يُثْنِيْ، وَقِيْلَ وَبَعْدَهُ   وَقِيْلَ وَبَعْدَ الحَمْدُ بَلْ قِيْلَ أَكْثَرُ

(من بعد) أي من بعد التكبير. اشتمل البيتان على فرع غريب مخالف للقواعد فيه أربعة أقوال، صورته: شخص كبر وغفل عن نية ما يصليه ثم نواه، اختلفوا في حكمه: فقيل: يجوز تجديد النية بقلبه إلى الثناء، وقيل: إلى ما بعد الثناء، وقيل: إلى ما بعد الفاتحة، وقيل: إلى الركوع، والصحيح أنه لا اعتبار بالنية المتأخرة عن التحريمة، ولذا لو قدمه مع الوضوء ولم يشتغل بغير المشي للصلاة ثم كبر ولم تحضره النية كفته نيته السابقة عند الوضوء، وقد أشار الناظم رحمه الله: إلى شروط التحريم[3] بذكره هذا الشرط

(1) كنز الدقائق في فروع الحنفية: للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى: سنة (710هـ) أوله: (الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار، وأعلى حزبه في الأمصار ... الخ) لخص فيه: (الوافي) يذكر ما عم وقوعه، حاويا لمسائل الفتاوى والواقعات. وجعل الحاء: علامة لأبي حنيفة. والسين: لأبي يوسف. والميم: لمحمد. والزاي: لزفر. والفاء: للشافعي. والكاف: لمالك. والواو: لرواية أصحابنا. وزيادة الطاء: للإطلاقات. واعتنى به الفقهاء وشرحوه شروحا كثيرة. ينظر كشف الظنون: 1516/2؛ إيضاح المكنون: 385/4.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 184/2.

(3) في (ب): التحريمة.

لتكون صحيحة، فجمعتها بهذا النظم من بحره فقلت:

شُرُوْطٌ لِتَحْرِيْمٍ حَظِيْتُ بِجَمْعِهَا ... مُهَذَّبَةً حُسْناً مَدَا الدَّهْرِ تَزْهُرُ

دُخُولٌ لِوَقْتٍ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ ... وَسَتْرٌ وَطُهْرٌ وَالْقِيَامُ المُحَرَّرُ

وَنِيَّةُ إِتْبَاعِ الْإِمَامِ وَنُطْقُهُ ... وَتَعْيِيْنُ فَرْضٍ أَوْ وُجُوبٍ فَيُذْكَرُ

بِجُمْلَةِ ذِكْرٍ خَالِصٍ عَنْ مُرَادِهِ ... وَبَسْمَلَةٍ عَرْبَاءَ إِنْ هُوَ يَقْدِرُ

وَعَنْ تَرْكِ هَاوٍ أو لِهَاءِ جَلاَلَةٍ ... وَعَنْ مَدِّ هَمْزَاتٍ وَبَاءٍ بِأَكْبَرُ

وَعَنْ فَاصِلٍ فِعْلٌ كَلامٌ مُبَايِنٌ ... وَعَنْ سَبْقِ تَكْبِيْرٍ وَمِثْلُكَ يُعْذَرُ

فَدُونَكَ هَذِيْ مُسْتَقِيْمَاً لِقِبْلَةٍ ... لَعَلَّكَ تَحْظَى بِالْقَبُولِ وَتَشْكُرُ

فَجُمْلَتُهَا الْعِشْرُونَ بَلْ زِيْدَ غَيْرُهَا ... وَنَاظِمُهَا يَرْجُو الْجَوَادَ فَيُغْفَرُ

وَأَزْكَى صَلَاةٍ مَعْ سَلَامٍ لِمُصْطَفَى ... ذَخِيْرَةُ خَلْقِ اللهِ لِلدِّيْنِ يَنْصُرُ

فقولي: (**دخول لوقت**) إشارة إلى المكتوبة، فخرجت النوافل غير الراتبة. (**واعتقاد دخوله**) لأنه إذا شك فيه لم يجزم بما نوى، ولو تبين دخوله لا تنقلب صلاته جائزة، واشتراط (**الستر**): أي ستر العورة مع القدرة عليه للتحريمة احتياطا؛ لأنها ركن في رواية كما قال محمد رحمه الله، واختاره الطحاوي[1] رحمه الله تعالى، وقولنا (**وطهر**) أي

(1) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الحجرى الطحاوي المقرئ الحنفي (321هـ)، أفاض الله عليه سجال لطفه الخفي، قد جمع من سننهم كتابًا منزهًا بشرح معاني الآثار، فائقًا على غيره من الأمثال والأنظار، مشتملاً على فوائد عظيمة وعوائد جسيمة. إن أردت حديثًا، فكبحر تتلاطم أمواجا، وإن أردته فيها رأيت الناس يدخلون فيه أفواجًا، بحيث من شرع فيه لم يبرح يعاوده، ومن غرف منه غرفة لم يزل يراوده، ومن نال منه شيئًا نال منها، ومن ظفر استوعب غناه، ومن غلق به صفرًا ساد أهل زمانه، ومن تعلق به كثيرًا يقول متلهفًا: ليت أيام الشباب ترجع إلى ريعانه. ينظر مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: أبو محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م، 10/1.

طهر البدن والثوب والمكان عن نجس لا يعفى عنه، ويطهر النجس بالماء وبالمائع المزيل كماء الورد، ويطهر البدن عن حدث وحيض ونفاس بالماء الطهور، أو التيمم لعذر، (**والقيام**) في غير النفل، و(**المحرر**) منه أن يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام، أو أقرب منه؛ فمن أدرك الإمام راكعا فكبر منحنيا لم تصح تحريمته[1].

(**والنطق**) شرط بل هو عين التحريمة؛ فمن همس بها أو أجراها بقلبه لم تكن شيئا، وكذا جميع أقوال الصلاة سوى النية، كالثناء والتعوذ والبسملة والقراءة والتسبيح والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا الطلاق والعتاق واليمين والنذر ونحوها[2].

(**وتعيين الواجب**) شمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل أفسده، وخرج بالواجب: النفل؛ فإنه يصح بمطلق النية، حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح، وفي قاضي خان[3]: الصحيح تعيينها، فالاحتياط في التراويح تعيينها، وقولي (**بجملة ذكر**) متعلق بـ (**نطقه**) واشتراط الجملة لصحة الشروع، وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وروى الحسن عن الإمام: صحة الشروع بقوله (الله)، وعليه قول الزيلعي: صح الشروع بالاسم عند الإمام أبي حنيفة لا عند محمد إلا بالاسم والصفة انتهى. وقال ابن الشحنة: الفتوى على قول الإمام انتهى. و(**الذكر الخالص**):

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 279/1.

(2) ينظر مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م 84/1.

(3) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني المعروف بـ (قاضي خان) فخر الدين (المتوفى: 592هـ) تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وغيرهما. وله الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي للخصاف. سمع كثيرا من الإمام ظهير الدين حسن بن علي بن عبد العزيز، وإبراهيم بن إسماعيل الصفار. ينظر سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ - 2006م، 386/15.

أن لا يشمل نحو الاستغفار، كقوله: اللهم اغفر لي، والبسملة: الصحيح أنه لا يصح الافتتاح بها كما في العناية[1].

(**والعرباء**) المراد بها لغة العرب، فلا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الأصح من قولي الإمام الأعظم إن قدر على العربية، (**وعن ترك هاو**) والمراد بالهاوي الألف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة؛ فإذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة، اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته، فلا يترك ذلك احتياطا، وبمد همزة لا يكون شارعا في الصلاة، وتبطل الصلاة بحصوله في أثنائها لو حصلت بمعتبرة، وبمد الباء يكون جمع (كَبْرٍ) وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير، أو هو اسم للحيض أو اسم للشيطان فيثبت الشركة فيعدم التحريمة[2]، والفعل الفاصل بين النية والتحريمة كما إذا نوى ثم عبث بثيابه أو بدنه كثيرا، أو أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمّصة، كالخارج والشرب والكلام وإن لم يفهم، ومنه التنحنح بغير عذر فاصل أجنبي، يعني يمنع صحة التحريمة، وأما المشي إلى المسجد بعد النية والوضوء فليسا مانعين[3].

وسبق التكبير يشمل سبق الإمام به؛ فإذا كبر المقتدي وفرغ منه قبل فراغ الإمام منه لم يصح شروعه، وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع؛ إذ لا تعتبر النية المتأخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية، واستقبال القبلة شرط لانعقاد التحريمة مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر كما في بعض الشروط، والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه، ثم ألحقت جملة ما تصح به الصلاة مع ما تقدم من شروط التحريمة فقلت:

---

(1) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 46/1؛ العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر - بيروت، د - ط، 276/1.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 322/1.

(3) ينظر مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: 121/1، 125؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 275/1.

[ما تصح به الصلاة]

وَأُلْحِقُهَا مِنْ بَعْدِ ذَاكَ بِغَيْرِهَا ... ثَلاثَةَ عَشْرٍ لِلْمُصَلِّيْنَ تَظْهَرُ

قِيَامُكَ لِلْمَفْرُوْضِ مِقْدَارَ آيَةٍ ... وَتَقْرَأُ فِيْ ثِنْتَيْنِ مِنْهُ تُخَيَّرُ

وَفِيْ رَكَعَاتِ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ فَرْضُهَا ... وَمَنْ كَانَ مُؤْتَمّاً فَعَنْ تِلْكَ يُحْظَرُ

وَبَعْدَ قِيَامٍ فَالرُّكُوعُ فَسَجْدَةٌ ... وَثَانِيَةٌ قَدْ صَحَّ عَنْهَا تُؤَخَّرُ

عَلى ظَهْرِ كَفٍّ أَوْ عَلَى فَضْلِ ثَوْبِهِ ... إِذَا لَمْ تُطَهِّرِ الأَرْضُ الْجَوَازُ مُقَرَّرُ

سُجُودُكَ فِيْ عَالٍ بِظَهْرٍ مُشَارِكٌ ... لِسَجْدَتِهَا عِنْدَ ازْدِحَامِكَ يُغْفَرُ

إِدْرَاكُ أَفْعَالِ الصَّلاةِ بِيَقْظَةٍ ... وَتَمْيِيْزُ مَفْرُوضٍ عَلَيْكَ مُقَرَّرُ

وَيَخْتِمُ أَفْعَالَ الصَّلاةِ قُعُودُهُ ... وَفِيْ صُنْعِهِ عَنْهَا الْخُرُوجُ مُحَرَّرُ

فقولي (**وألحقها**) ضمير لشروط التحريمة، أي من بعد بيانها ألحق بيانا لغير التحريمة، وهو جملة ما تصح به الصلاة بعد توفر شروط التحريمة الذي تقدم بيانها، فالقيام في المفروض من الصلاة قدر ما يقرأ الفرض، وأدناه آية، وكذا القيام في كل صلاة واجبة ونفل ولو جالسا، وقولي (**وتقرأ في ثنتين منه**) ضمير للمفروض، فإن فرض القراءة فيه غير متعينين في ركعتين، فالتخيير لإيقاع المفروض فيما يصح فيه، وإن كان تعيين الأولين واجبا للقراءة؛ فإن المقام لبيان ما به تصح الصلاة، وفي ركعات النفل والوتر تفترض القراءة[1]؛ لأن كل شفع صلاة على حدة، والوتر شابه السنن، والمؤتم محجور عليه عن القراءة فتكره، وقراءة الإمام له قراءة، وقولي (**وبعد قيام فالركوع**) إشارة إلى أن ترتيب[2] ما شرع في الركعة غير مكرر فرض؛ فإذا ركع قبل القيام الذي تقدم بيانه لم يصح، وكذا لو سجد قبل الركوع، ثم ركع لم يعتد به، وقولي (**فسجدة**) المراد السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة

---

(1) في (ب): من القراءة.

(2) في (ب): الترتيب.

واليدين والركبتين وباطن أصابع الرجلين كما بينته بشرح المقدمة، وقولي (**وثانية قد صح عنها تؤخر**) بيان لصحة الصلاة مع تأخير السجدة الثانية عن محلها، لأن مراعاة ترتيبها واجبة، وفيه إشارة إلى افتراض الفصل بين السجدتين، وقدره إلى أقرب[1] القعود في الأصح، وقولي (**على ظهر كف**) أي كف نفسه، متعلق بقولي (**فسجدة**)؛ فإنه إذا سجد عليه أو على طرف ثوبه وكور[2] عمامته يصح إذا طهر محل وضعه، ويكره إذا كان لغير عذر، وفيه إشارة إلى وجدان حجم ما سجد عليه إذ هو شرط له، وطهارة محل الوضع، لأن السجود عليه، وقولي (**سجودك في عال**) أي محل عال مرتفع بيان وإشارة إلى أن مطلق الارتفاع[3] لا يضر على القدر اللازم للجواز وهو مقدر بنصف ذراع، فالزائد عليه لا يضر لعذر الازدحام، واشترطنا (**يقظة**) حال أداء الأفعال؛ فإن نام قبل وجودها فوجدت وهو نائم لم يعتبر، واشترطنا معرفة حقيقة ما في الصلاة من فرض ليتميز عن غيره كتميز ركعات الفرض عن ركعات سنته.

وأما تعيين ما اشتملت عليه الركعات من فرض فليس شرطا؛ فإذا اعتقد أن بعضا منها فرض وسنة صحت، أو اعتقد أن جميع فعلها فرض صحت، بخلاف ما لو اعتقد سنية الجميع فلا تصح، والقعود الأخير قدر التشهد فرض شرع لختم الأركان؛ فإذا تذكر بعد سجدة صلبية يعيده بعدها، وكذا يبطل بسجوده سجدة تلاوة فيعيده، والخروج بصنع المصلي فرض عند الإمام الأعظم، وهو المحرر عند المحققين من أئمتنا، وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها: **المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية**[4]، والله الموفق بمنه وكرمه، ويغتنم[5] هذا؛ لأنه من مفردات هذا الجمع لا يوجد في غيره فليغتنم، وليدع مستفيده لجامعه ولذريته ومشايخه وله بمثله.

---

(1) في (ب): قرب.

(2) في (ب): أو كور.

(3) في (ب): الارتفاع للضرورة.

(4) وقد من الله علي بتحقيق هذه الرسالة العلمية الرائعة ونشرها في مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية في بغداد الحبيبة سنة (2018م).

(5) في (ب): ويغتفر.

[اللحن في الصلاة]

52- وَإِنْ لَحَنَ الْقَارِيْ وَأَصْلَحَ بَعْدَهُ إِذَا غَيَّـرَ المَعْنَـى الْفَسَادُ مُقَـرَّرُ

اشتمل هذا البيت على أربع مسائل من زلة القارئ، **صورتها**: المصلي إذا لحن في قراءته لحنا يغيّر المعنى، كفتح لام (الضالِّين) لا تجوز صلاته، وإن أعادها بعده على الصواب.

الثانية: إذا لحن ولم يغير المعنى، كفتح باء (نعبد) أو كسرها لا تفسد.

الثالثة: لو أصلح بعد إن لحن لحنا لم يغير المعنى لا تفسد.

الرابعة: لو غير المعنى أصلح أو لم يصلح بعده تفسد، كما لو قرأ: (وعصى آدم ربه) بنصب الميم ورفع الرب، (وأنت خير المنزلين) بفتح الزاي، وهذا قول المتقدمين وهو المختار، واختلف المتأخرون في الفساد، وفي النوادر: لا تفسد، وبه يفتى[1].

53- وَفِي الظَّالِمِيْنَ الْفَاسِقِيْنَ بِعَكْسِهِ وَيَعْقُـوبُ عَنْـهُ الْقَـوْلُ تَفْسَدُ أَظْهَـرُ

اشتمل البيت على مسألة صورتها: لو أبدل كلمة بكلمة كلاهما في القرآن، كإبدال (**الظالمين**) بالفاسقين، والمتقين بالمحسنين؛ فإنه لا تفسد[2] صلاته، أصلح أو لم يصلح بعده، وهو الأصح، وإليه الإشارة بقوله: (**بعكسه**)، وهذا عند الإمام والثالث[3]، وعند الثاني[4] تفسد، وإليه الإشارة بعجز البيت[5].

فرع مهم نظمه الشارح بقوله:

وَلَـوْ أُبـدِلَتْ ضَـادٌ بِظَـاءٍ فَمُفْسِدٌ وَمَنْ قَالَ صَحَّتْ فَهْوَ لِلْعُذْرِ يُعْذَرُ

---

(1) ينظر عيون المسائل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، 1386هـ، 30/1؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 332/1.

(2) في (ب): لا يقسد.

(3) هو الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

(4) هو الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى.

(5) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 633/1.

صورتها: لو قرأ (غير المغضوب) بالظاء تفسد صلاته في قول الحاكم الشهيد[1] وغيره، وقال محمد بن سلمة[2]، والصفار[3]: لا تفسد، وقال القاضي أبو المحسن[4] وأبو عاصم[5]:

---

(1) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد المجيد بن إسماعيل أبو الفضل الحاكم الشهيد (المتوفى: 334هـ) سمع أبا رجاء الهورقاني ويحيى بن ساسويه من أئمة مرو وبنيسابور: عبدالله بن شيرويه. وبالري: إبراهيم بن يوسف. وببغداد: الهيثم بن خلف القدوري. وبمكة: مفضل بن محمد الجندي. وبمصر: على بن أحمد بن سليمان. وببخارى: حماد بن أحمد بن حماد، والحسن بن سفيان النسوي، وغير هؤلاء من أئمة الأمصار. وسمع منه أئمة خراسان وحفاظها. وجمع وصنف الكثير. من ذلك: المختصر الكافي: جمع فيه كتب محمد بن الحسن والمبسوط وما في جوامعه المؤلفة. قال الحاكم أبو عبدالله: ما رأيت في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث، وأهدى إلى رسومه، وأفهم له منه. ينظر رجال الحاكم في المستدرك: مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (المتوفى: 1422هـ)، مكتبة صنعاء الأثرية، الطبعة: الثانية، 1425هـ - 2004م، 28/2.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار الملقب (حم) بفتح الحاء المتوفى سنة (326هـ) وهو ابن سبع وثمانين سنة. قال في الألقاب: حم لقب أحمد بن عصمة الصفار البلخي الفقيه المحدث، تفقه على أبي جعفر المغيدواني، وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسين ابن الحسن ابن صديق بن الفتح الوزعجي شيخ ثقة، قال السمعاني في ترجمة الوزعجي أبو علي الحسين بن صديق الوزعجي يروي عن محمد بن عقيل وأحمد بن حم. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 78/1.

(4) هو الشيخ العالم الفقيه حسن بخش بن حسين بخش بن مير محمد العلوي الحنفي الكاكوروي أبو المحسن (1301هـ) كان من العلماء الصالحين، ولد لسبع بقين من صفر سنة (1221هـ) وقرأ أكثر الكتب الدرسية على مولانا تقي علي والشيخ حيدر علي ابني الشيخ تراب علي الكاكوروي، ثم لازم المرزا حسن علي المحدث اللكهنوي، وأخذ عنه ثم خدم الدولة الإنكليزية ببلدة مين بوري وسكن بها. له مصنفات عديدة منها: تفريح الأذكياء في أحوال الأنبياء، وتفريح العاشقين في ميلاد سيد المرسلين، وتذكير العارفين في أحوال سيد الكاملين في سيرة الشيخ عبد القادر الجيلاني. ينظر الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): عبدالحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: 1341هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ، 1999م، 1210/8.

(5) هو أبو عاصم ضحَّاك بن مخلد المعروف بالنَّبيل الحنفي المتوفى بالبصرة في ذي الحجة سنة (112هـ) وهو ابن تسعين سنة. سمع من يزيد بن أبي عُبيد وجماعة، وكان واسع العلم، =

إن تعمده فسدت، وإن جرى على لسانه، أو لم يعرف التمييز لا تفسد، وهو أعدل الأقاويل والمختار.

54- وَلَوْ قَرَأَ الْمَكْتُوبَ فِي الصُّحُفِ الْأُولَى[1] إِذَا كَانَ كَالتَّسْبِيحِ لَيْسَ يُضَرَّرُ

المراد بـ (**الصحف الأولى**) التوراة والإنجيل والزبور، واسم (**كان**) ضمير عائد على (**المكتوب**).

اشتمل البيت على مسألتين: **الأولى صورتها**: قرأ في صلاته من التوراة والإنجيل والزبور[2] ما كان تسبيحا أو تهليلا أو تحميدا لا تفسد، ولا يجزئ[3] عن القراءة، **وإن** قصد القراءة أجزأه عنها على رواية اعتبار المعنى، والصحيح خلافه[4]. **والثانية**: إذا قرأ من الإنجيل ونحوه ما ليس ذكرا بل قصة تفسد[5].

=

أجمعوا على توثيقه. وكان إماماً فقيهاً من أصحاب أبي حنيفة، وروى له الشيخان ولُقِّب بالنبيل بسبب أن الفيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرون إليه، فقال له ابن جُريج: مَا لَكَ لا تنظر، فقال: لا أجد منك عوضًا، فقال: أنت نبيل وقيل غير ذلك. ذكره تقي الدين. ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 179/2؛ أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه: أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ، 140/1.

(1) الصواب أن تكتب كلمة (الأولى) بحذف الواو هكذا (الْأُلى) ليستقيم وزن البيت.

(2) في (ب): أو الزبور.

(3) في (ب): ولا تجزي.

(4) قال السرخسي: "وإذا قرأ الرجل في الصلاة شيئا من التوراة والإنجيل والزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه لم تجزئه؛ لأنه كلام ليس بقرآن ولا تسبيح، ومعنى هذا أن قد ثبت لنا أنهم قد حرفوا وبدلوا، فلعل ما قرأ مما حرفوه وهذا كلام الناس؛ ولأن النقل المتواتر الذي لا يثبت كلام الله إلا به غير موجود فيما هو في أيديهم الآن والواجب عليه بالنص قراءة القرآن، وهذا ليس بقرآن فلا يقطع القول بأن ما قرأ كلام الله تعالى فلهذا فسدت صلاته". ينظر المبسوط: 429/1.

(5) في (ب): يفسد.

[التهجي في الصلاة]

55- كَذَاكَ تَهَجِّي الذِّكْرِ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ وَلَمْ يُجْزِنَا عَنْ وَاجِبِ الذِّكْرِ فَاذْكُرُوا

اشتمل البيت على مسألتين: **الأولى صورتها**: شخص قال في صلاته: (س ب ح ا ن ا ل ل ه) بالتهجي، أو قال: (اع و ذ ب ا ل ل ه م ن ا ل ش ي ط ا ن) لا تفسد كقراءة التسبيح من الصحف الأولى، وفي البزازية خلافه، قال: تفسد بتهجيه قدر القراءة؛ لأنه كلام الناس، فلو قيل له: أطلّقت امرأتك؟ فقال: (ن ع م) أو قال لها: (أنت ط ال ق) يقع لتعلقه بدلالة الإيقاع[1].

الثانية: إن التهجي وقراءة الذكر من الصحف الأولى لا يجزيان عن فرض القراءة فيلزمه القراءة بعد، لتصح به الصلاة، وهو المراد بقوله: (**فاذكروا**) أي: اقرؤوا المفروض في الصلاة؛ لأن التهجي ليس قرآنا حتى لو تهجى آية السجدة لا يجب سجودها[2].

56- وَالإِيْمَا لِخَوْفِ الفَوْتِ مَعْ بَلِّ أَرْضِهِ مُنَجَّسَةً مِثْلَ التَّيَمُّمِ قَرَّرُوا

اشتمل البيت على مسألتين: **الأولى**: من لم يجد أرضا طاهرة يابسة يصلي بالإيماء لو خاف فوت الوقت.

الثانية: من خاف فوت الوقت لو توضأ يتيمم ويصلي، وهذا غير المختار لنص القدوري[3]: أنه **لا** يتيمم لخوف فوت الوقت[4].

[التسمية في الصلاة]

57- وَلَوْ لَمْ يُبَسْمِلْ سَاهِياً كُلَّ رَكْعَةٍ فَيَسْجُدُ إِذْ إِيْجَابُهَا قَالَ الاَكْثَرُ

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 486/1.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 89/1.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: 29/1؛ العناية شرح الهداية: 139/1.

58- كَأَنْ زَادَ أُوْلَى الْقَعْدَتَيْنِ صَلَاتَهُ عَلَى الْمُصْطَفَى وَالْآلَ قَيَّدَ الاكْبَرُ

لا يدور البيت الأول إلا بنقل حركة همزة (**الأكثر**) إلى اللام، والضمير في (**إيجابها**) للبسملة المفهومة من السياق، و(**الكاف**) في البيت الثاني: تتعلق بمصدر محذوف عاملة في البيت السابق تقديره: سجودا مثل ما يسجد لو زاد (**والآل**) مفعول (**قيّد**)، فاعله: (**الأكبر**).

اشتمل البيتان على أحكام أربعة، وفرع غريب:

الأول صورته: المصلي إذا ترك التسمية قبل الفاتحة ساهيا في ركعة يلزمه سجود السهو لما صحح من إنها تجب في كل ركعة. وهذا خلاف ما في الهداية أنها سنة.

الثاني: وجوب التسمية كل ركعة على قول الأكثر، ولم يسلم له دعوى الأكثرية.

الثالث: لو تركها عمدا لا يسجد، وهو مفهوم التقييد بالسهو.

الرابع: إن الأقل لا يقول بالوجوب، وفيه نظر؛ إذ لم يعد التسمية في الواجبات إلا القليل[1].

والفرع الغريب: تعلق وجوب السجدة بزيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله، وليس التحقيق إطلاق السجود بوجود الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله، بل لتأخير الواجب، وهو القيام للثالثة بعد وجود التشهد الأول في الفرض سواء صلى أو سكت، ولذا قال محمد رحمه الله: استقبح السهو لأجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وإطلاق ذلك مما لا ينبغي، وليس الكراهة إلا لذات تأخير واجب القيام، لا لما أتى به من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، واختار الإمام الأستاذ ظهير الدين المرغيناني[2]: أنه لا يجب السهو بقوله: اللهم صل على محمد، إنما المعتبر زيادة مقدار يؤدي فيه ركنا.

[من مفسدات الصلاة]

59- وَيُفْسِدُهَا بَعْدَ الْقِيَامِ قُعُودُهُ وَمَنْ قَالَ: لا. تَرْكُ التَّشَهُّدِ يَشْهُرُ

---

(1) ينظر البناية شرح الهداية: 208/2؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 174/1.

(2) تقدمت ترجمته.

الضمير في (**يفسدها**) للصلاة. و(**قعود المصلي**): أي عوده إلى القعود فاعل (**يفسدها**). و(**بعد القيام**) أي عن (**التشهد**) الأول ظرف، و(**مَن**) موصولة.

اشتمل البيت على مسألة وأقوال متفرعة عنها، صورتها: لو سهى المصلي عن التشهد الأول، وقام للثالثة، ثم عاد إليه تفسد في الصحيح ذكره الزيلعي[1]. وقال ابن الهمام[2]: في النفس من ذلك التصحيح شيء، لأن غاية الموجود زيادة قيام ما، وهو وإن كان لا يحل فبالصحة لا يخل، لأن زيادة ما دون الركعة لا تفسد[3].

ونقل ابن الشحنة: تصحيح عدم الفساد وهو ما أشار إليه عجز البيت، وإذا لم تفسد بالعود فالصحيح الذي عليه الأكثر أنه لا يتشهد ويعود إلى القيام، وخص ذلك بالفرض، فيعود في النفل، وإن قام لشفع، والأوجه أن لا يعود، وفي الوتر الصحيح أنه لا يعود[4].

60- وَلا يَتْبَعُوا بَعْدَ الْقِيَامِ إِمَامَهُمْ ... وَإِنْ عَادَ وَالْإِتْبَاعَ بَعْضٌ يُقَرِّرُ

(**ولا يتبعوا**) بالتحتية نهي للغائبين، أي المأمومين دل عليه (**إمامهم**) وهو مفعوله، و(**بعد القيام**) ظرف ومخفوض به (**والإتباع**) مفعول (**يقرر**) مقدم عليه.

اشتمل البيت على حكم المأمومين في المسألة السابقة، إذا عاد إمامهم للقعود الذي تركه ساهيا، وقد اختلف فيه بعضهم، قال: لا يعودون معه تحقيقا للمخالفة، وغيره قال: يعودون معه، وفي ذلك حكم بصحة الصلاة مع العود بعد القيام على القولين.

(حكم صلاة الجماعة)

61- وَسُنَّ بِتَأْكِيدِ الْجَمَاعَةِ وَافْتَرِضْ ... كِفَايَةً اوْ عَيْنَاً أَوَ اوْجِبْ فَيُوْزَرُ

سقط تنوين (**بتأكيد**) لالتقاء الساكنين، ولا يدور البيت إلا بنقل همزتي (**أو**) الأولى و(**أوجب**). و(**الوزر**): الإثم، والمعنى أنه يأثم تاركها.

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) ينظر المحيط البرهاني: 505/1؛ تحفة الملوك: 108/1.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 109/2.

اشتمل البيت على أربعة أقوال في صفة الجماعة:

الأول: إنها سنة مؤكدة، وهو قول الأكثر، ويقاتلون على تركها وترك الأذان والإقامة إلا أن يتوبوا؛ لأنها من شعائر الإسلام، وقال محمد: نضربهم ولا نقاتلهم.

الثاني: إنها فرض كفاية، وبه قال الطحاوي والكرخي وجماعة.

الثالث: إنها فرض عين، نقله صاحب القنية، وفي السغناقي قال بعض الناس: بأنها فريضة، ومنهم من قال: بأنها من فروض الكفاية، ومنهم من قال: من فروض الأعيان.

الرابع: إنها واجبة نقله في الملتقط[1] والكفاية، وفي الغاية: إنه قول عامة المشايخ، وإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا.

وقد فات المصنف قول خامس: وهي إنه مستحبة[2]، والصحيح أنها واجبة سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر[3].

62- وَإِنْ يَسْكُتِ الْجِيْرَانُ لِلتَّرْكِ يَأْثَمُوا وَتَارِكُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُعَزَّرُ

اشتمل البيت على مسألتين مفرعتين على ما تقدم:

الأولى صورتها: رجل ترك الصلاة مع الجماعة بلا عذر، كمطر وبرد شديد وظلمة شديدة وخوف وحبس يأثم الجيران بالسكوت عنه.

والثانية: يعزر تاركها بلا عذر، وعن نجم الأئمة: رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر، ولا يعذر الإمام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه، ولا تقبل شهادته[4].

---

(1) الملتقط، في الفتاوى الحنفية: للإمام ناصر الدين، أبي القاسم: محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (المتوفى سنة: 556هـ) وهو: مآل الفتاوى. ثم جمعه في أواخر شعبان، سنة (549هـ). ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود ابن الشيخ مجد الدين الحسين ابن أحمد الأسروشني من غير زيادة عليه، ولا نقصان عنه. في أوائل شعبان سنة (603هـ) وأملاه تماما: في صفر، سنة (616هـ) بسمرقند. وللسيد الإمام أبي شجاع. ذكره الحلبي الشرح الكبير. ينظر كشف الظنون: 1813/2.

(2) في (ب): يوجد جملة وهي: قال في جوامع الفقه: وقيل الجماعة مستحبة.

(3) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 84/1؛ البناية شرح الهداية: 77/2.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 366/1.

(مسألة الوقوف خلف الصف)

63- وَمَنْ لَمْ يَجِدْ يَا صَاحِ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً تَفَـرَّدَ خَلْـفَ الـصَّفِّ وَالْآنَ يُعْـذَرُ

64- وَقُلْ جَذْبُهُ مَعْهُ مِنَ الصَّفِّ آخَرَاً أَتَـى أَوْ إِلَـى حَـالِ الرُّكُـوعِ يُـؤَخَّرُ

65- وَيَزْحَمُهُمْ إِنْ شَاءَ والْجَذْبُ جَائِزٌ وَفِـيْ عَـصْرِنَا قِيْـلَ: التَّـأَخُّرُ أَنْـصَرُ

(**صاح**) ترخيم صاحب، الـ(**فرجة**) بضم الفاء: المكان الخالي بين الشيئين، وهو مفعول (**يجد**) و(**تفرد**) جواب (**مَن**)، و(**آخر**) بفتح الخاء المعجمة معمول المصدر الذي هو (**جذبه**) وهو مبتدأ مضاف إلى الضمير العائد على (**من**) وخبره (**أتى**)، وصرف (**آخر**) للضرورة، و(**إلى**) يتعلق بقوله (**يؤخر**) وضميرا (**يزحمهم**) يعود أولهما على (**من**) والثاني على أهل الصف، (**وفي عصرنا**) يتعلق بـ (**التأخير**) أو بـ (**أنصر**)، و(**التأخير**) مبتدأ، و(**أنصر**) خبر.

اشتملت الأبيات على مسألة صورتها: إذا أتى رجل إلى الصلاة فوجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه، ففيه أقوال العلماء في ذلك مختلفة:

1- منهم من قال: يقوم وحده ولا يجذب إليه أحدا.

2- ومنهم من قال: يجذب واحدا من الصف إلى نفسه فيقف إلى جنبه.

3- والأصح أنه ينتظر إلى الركوع؛ فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف.

4- والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل؛ فإذا جرّه تفسد صلاته.

5- وقيل: إن رأى من لا يتأذى بجذبه لصداقة ودين زاحمه، أو عالما جذبه[1].

وفي قوله: (**ويزحمهم إن شاء**) إيماء إلى أنه لا يضرهم تليين مناكبهم لدخوله، بل ورد به الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ))[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ

(1) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 109/1؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 207/1.

(2) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمَّد كامل قره بللي، دار =

مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ))[1].

وبهذا يعلم جهل المستمسك لمنع من يزحم، وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المتجانس[2] من أنه إذا قيل لمصلي تقدم فتقدم، أو دخل فرجة الصف أحد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته؛ لأنه امتثل أمر غير الله في الصلاة، وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه. انتهى.

لأن امتثاله إنما هو لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر، وأما إطالة الإمام الركوع فاختار الفقيه أبو الليث فعله لمن لا يعرفه، وأبو حنيفة منع منه مطلقا؛ لأنه إشراك أي رياء، كذا في البحر وغيره. وقد نظمت ذلك فقلت:

لِفَسْحِ مُصَلٍّ لِلمُرِيْدِ زِحَامُهُ بِسُنَّةِ خَيْرِ الْخَلْقِ فِيْهَا مُسَطَّرُ

فَحُكْمُ فَسَادٍ بِامْتِثَالٍ لِأَمْرِهِ ضَعِيْفٌ فَمَا فِيْ ذَا التَّجَانُسِ يُهْدَرُ

لِإِدْرَاكِ جَاءٍ لِلرُّكُوعِ يُطِيْلُهُ أَبُو اللَّيْثِ أَنْ لا عِلْمَ وَالصَّدْرُ يَحْظُرُ

فالصدر الإمام الأعظم رحمه الله تعالى.

(مسألة اللحن في القراءة)

66- وَمَنْ خَلْفَ لَحَّانٍ يُؤَدِّيْ صَلَاتَهُ يُعِيْدُ عَلَى مَا يَنْبَغِيْ وَيُحَرَّرُ

صورة المسألة: إن من صلى خلف من عادته اللحن في القرآن، ينبغي له إعادتها، علم يقينا بوجود اللحن منه في تلك الصلاة أو لم يعلم، ويمنع ذلك الإمام من الإمامة لإكثاره اللحن.

وأما من يسبقه اللحن أحيانا **لا** يعيد من صلى خلفه، ولم يعلم منه لحن، وأما من

=

الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م، كتاب الصفوف، باب تسوية الصفوف، الحديث: 333، 8/2. قال شعيب: إسناده صحيح.

(1) سنن أبي داود: كتاب الصفوف، باب تسوية الصفوف، الحديث: 672، 11/2. قال شعيب: حسن لغيره.

(2) هو لحسين بن يحيى البخاري الزندويستي. ينظر كشف الظنون: 1458/2.

علم اللحن عليه الإعادة مطلقا، ويعيد من أخبره بذلك وهو فقيه ثقة، وقوله: **(ويحرر)** أي قراءته من اللحن[1].

وَالأَلْثَــغُ إِنْ يَلْغِــيْ مَــعَ الأُمِّ آيَــةً ... وَلا لَثْــغَ فِيْهَــا إِنْ عَــدَاهَا فَتُهْــدَرُ

وَإِنْ لَـمْ يَجِـدْ يَـسْكُتْ وَتَفْـسُدُ إِنْ تَـلَا ... وَبِـالْعَكْسِ قَـوْلٌ فِـي الـدَّوَاوِيْنِ يُـسْطَرُ

وَلِلصَّدْرِ فِي التَّصْحِيْحِ يُجْهِدْهُ عُمْرَهُ ... وَفِـيْ تَرْكِـهِ الْإِفْـسَادُ وَهْـوَ الْمُحَـرَّرُ

قال ابن الشحنة: قد أخل ابن وهبان بنظم مسألة الألثغ، وفيها أقوال، **وصورة المسألة:** إذا كان ألثغ فيبدل الراء غينا مثلا، عليه أن يجتهد ليصح النطق بها؛ فإن تركه تفسد صلاته إلا أن يكون الدهر كله في تصحيح ذلك، إلا أن يكون خلقة لا يستطيع تغييره، وإذا كان يمكنه أن يتخذ آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف يفعل إلا الفاتحة؛ فإنه لا يترك قراءتها؛ فإن قرأ مع إمكان القراءة بغيرها فالصحيح أنه لا تجوز صلاته؛ لأنه تكلم[2] بكلام الناس مع قدرته على أنه لا يتكلم، كذا في بعض نسخ زلة القارئ[3].

أقول: استثناء الفاتحة غير متجه؛ فإنه إذا كان متكلما بكلام الناس فهو مفسد، سواء كان في الفاتحة أو غيرها فتأمل.

وفي بعضها: القياس أنه لا تجوز صلاته، وفي الاستحسان تجوز، وبالقياس نأخذ، وإن كان لا يجد، قيل: يسكت ولو قرأ تفسد صلاته، وقيل: يقرأ ولو سكت تفسد صلاته، ويختار ما هو أقل من تلك الحروف.

ومنه لو قرأ الهاء مكان الحاء للعجز عمدا، كقراءة الترك (الهمد لله) (الرهمن الرهيم) عليه أن يجتهد في تصحيح ذلك، وإن تعذر إقامته لا يقتدى به، وتجوز صلاته للعذر، وكذا الذي لا يقدر على إخراج الفاء إلا بتكرار أو يقف في غير موضعه لا يؤم، والله سبحانه وتعالى أعلم[4].

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 407/1.

(2) في (أ): (يكلم) والصحيح ما أثبتناه في (ب) وهو ما موجود في الأعلى.

(3) ينظر عيون المسائل: 20/1؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 274/1.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 582/1.

[الجلوس بعد الفريضة]

67- وقَدْ كَرِهُوا بَعْدَ الْفَرَاغِ قُعُودَهُمْ لِسُنَّةِ خَيْرِ الْخَلْقِ فِيْمَا تَصَوَّرُ

الضمير في (**كرهوا**) للأصحاب، وفي (**قعودهم**) للمصلين، و(**بعد الفراغ**) يعني من[1] الصلاة ظرفه، ولام (**لسنة**) تتعلق بـ (**قعودهم**) وهي للتعليل: أي لأجل سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وحذفت تاء (**تصور**) تخفيفا.

صورة المسألة: كل فريضة بعدها سنة يكره القعود بعدها، فيصلها بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة، وذكر شمس الأئمة: جواز تأخير السنة للاشتغال بالدعاء والورد، والأمر فيه واسع، والكلام بعد الفرض قبل السنة لا يسقطها، وينقص ثوابه وقيل: يسقط، وكذا كل عمل ينافي التحريمة أيضا في الأصح[2].

[الاقتداء في الوتر]

68- وَلَوْ حَنَفِيٌّ قَامَ خَلْفَ مُسَلِّمٍ بِشَفْعٍ وَلَمْ يَتْبَعْ وَتَمَّ فَمُوتِرُ

69- وَيُكْرَهُ فِيْ غَيْرِ الصِّيَامِ جَمَاعَةٌ لَهَا وَبِهِ قِيْلَ انْفِرَادُكَ أَجْدَرُ

70- وَيُجْزِئُ مَعْ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوْبِهِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لا، وَالْمُقَدَّمُ أَظْهَرُ

(**مسلم**) بكسر اللام المشددة، و(**جماعة**) مفعول ما لم يسم فاعله، وضمير (**لها**) لصلاة الوتر، وفي (**به**) للصيام، و(**انفرادك**): مبتدأ، و(**أجدر**) الخبر، والجملة مقول القول، وضمير (**يجزئ**) للوتر، وكذا في (**بوجوبه**).

اشتملت الأبيات على مسائل متعلقة بصلاة الوتر:

الأولى: لو اقتدى حنفي في الوتر بشافعي أو غيره ممن يسلم على رأس الركعتين صح اقتداؤه، ولكن إذا سلم أمامه على رأسها لا يسلم الحنفي معه ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن أمامه لم يخرج بالسلام عن صلاته عنده، ولأنه مجتهد فيه، وهذا غير الصحيح،

(1) في (ب): في.

(2) ينظر الاختيار لتعليل المختار: 66/1؛ مراقي الفلاح: 118/1.

لأن الذي عليه الأكثر: العبرة برأي المقتدي، فإن الإمام بالسلام لم يبق في الصلاة، ولا بناء على المعدوم وهو الأصح[1].

الثانية صورتها: تكره الجماعة في الوتر خارج رمضان مع الصحة ونفي الجواز فيه، المراد نفي الحل لا نفي الصحة. وفي الفوائد الظهيرية: إن المنع إنما هو عن الجماعة قصدا، فلا كراهة لو اقتدى شخص بمن يصليه كما في سائر السنن على سبيل الاتفاق، فما ذكره في الجماعة القاصدة لا العارضة[2].

الثالثة: أيما أفضل في الوتر في رمضان الجماعة أو تأخيره فيصليه منفردا آخر الليل؟، وقد اختلف الترجيح فيه نظرا للجماعة أو لختم تهجده به[3].

الرابعة صورتها: اقتداء الحنفي بمن يرى سنية الوتر، اختلف فيه، بعضهم قال: لا يصح؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل، والمصنف اختار الصحة نظرا إلى أن كلا منهما ينوي الوتر فلا يضر الوصف للحقيقة، وهذا إذا لم يسلم على رأس الركعتين كما تقدم.

وفي التجنيس: ينظر: إن نوى الوتر، وهو يراه سنة أو تطوعا جاز الاقتداء به، وإن افتتح الوتر بنية التطوع أو السنة لا يصح الاقتداء به؛ لأنه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل، وهذا قول ثالث مفصل[4].

71- وَتَأْدِيَةُ الْمَنْذُوْرِ أَوْلَى وَبَعْضُهُمْ إِذَا مَا تُرِيْدُ النَّفْلَ مِنْ قَبْلُ تُنْذِرُ

مسألة البيت صورتها: إذا أراد نافلة الأفضل له صلاتها كما هي نافلة، وبعضهم قال: الأفضل نذرها ثم يصليها، ثم إذا نذر سنة الظهر وصلاها، قال بعضهم: تكون هي السنة، وقال بعضهم: لا يكون آتيا بالسنة، فعليه صلاة السنة غير المنذورة؛ لأنه التزم صلاة أخرى[5].

---

(1) ينظر التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (المتوفى: 792هـ)، تحقيق ودراسة: عبدالحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون -- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، 662/2.

(2) ينظر مجمع الأنهر: 137/1؛ شرح فتح القدير: 470/1.

(3) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 386/1.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 552/1.

(5) ينظر الاختيار لتعليل المختار: 136/1؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 346/1.

72- وَفِيْ كُلِّ شَفْعٍ فِي التَّرَاوِيْحِ يَبْتَدِيْ   بـ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) حِيْنَ يُكَبِّرُ

صورة المسألة: من يصلي التراويح يستفتح لكل شفع، فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، كما في قاضي خان، وفي الغاية: المختار أن لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ولا ثناء الاستفتاح، لأن الصلاة فرض عند الشافعي، فيحتاط للصحة، بخلاف الدعوات إذا ثقلت على القوم ؛ فإنه يتركها لأنها زائدة على أصل سنة الصلاة[1].

73- وَإِنْ شَكَّكَ الْمَسْبُوْقُ فِيْ قَدْرِ ما بَقِيْ   فَقَلَّدَ مَنْ مَعْهُ الْفَسَادُ مُقَرَّرُ

صورة المسألة: سبق اثنان فقاما لقضاء ما سبقا به وقلد أحدهما صاحبه في فعل ما بقي في الشك عنده من غير أن يقتدي به فسدت صلاته، وفي قاضي خان: لا تفسد، حيث لم يقتد به، كما إذا شك الإمام أنها الثالثة أو الرابعة فانتظر قيام القعود أو قعودهم وبنى عليه جاز لأنه طالب أمارة.

(مسائل تتعلق بسجود التلاوة)

74- وَيَسْجُدُ تَالٍ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقاً   وَسَامِعُهَا فِيْ خَارِجٍ تَتَقَرَّرُ

75- وَدَاخِلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَابِعاً أَتَى   بِهَا بَعْدُ وَالشَّيْبَانِ كُلّاً يُصَوِّرُ

اللام في (**للقراءة**) للتعليل، والضمير في (**سامعها**) للسجدة، (**في خارج**) أي خارج الصلاة، وضمير (**داخلها**) للصلاة، وفي (**بها**) للسجدة.

اشتمل البيتان على مسائل تتعلق بسجود التلاوة، ومن صورها: أن التالي ولو كان محدثا أو جنبا أو سكران أو في الصلاة أو خارجها يلزمه سجود التلاوة إن لم يكن مقتديا.

وقال محمد رحمه الله: يأتي بها ومن سمعها بعد الفراغ منها، وهو الأحوط والأفضل، واختلف التصحيح في وجوبها على النائم وعدمه بتلاوتها إذا أخبر بها، وإذا سمعها من قصر جنونه أو تلاها فيؤديها بعد الإفاقة، وسماعها ممن هو في الصلاة موجب في الصحيح،

(1) ينظر مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: 158/1؛ مجمع الأنهر: 137/1.

وسماع المصلي ممن هو خارج وسواء سمع من مجنون أو صبي أو كافر أو حائض، وبسماعها من النائم والطير اختلاف تصحيح، وسماع تلاوة المقتدي لا توجب شيئا، وعند محمد يسجدونها بعد الصلاة.

76- وَمِنْ تَرْكِهَا فِي الْحَالِ يَسْجُدُ سَاهِياً   وَيَلْزَمُــهُ بِالنَّــذْرِ قِيْــلَ: فَتُنْــذَرُ

اشتمل البيت على مسألتين:

الأولى صورتها: تلى المصلي آية سجدة ونسي السجود لها حتى تذكرها في آخر صلاته فسجدها يسجد للسهو بهذا التأخير؛ لأنها فورية بخلاف الخارجة[1]؛ فإن وظيفتها العمر على المختار، وقيل: يجب[2] على الفور أيضا[3].

الثانية: لو نذر سجدة التلاوة صح، ولو قال: نذرت سجدة من غير تقييد بالتلاوة، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تصح، خلافا لأبي يوسف رحمه الله[4].

(مسألة تتعلق بإقامة صلاة الجمعة)

77- وَصَحَّ عَنِ النُّعْمَانِ مِثْلُ مُحَمَّدٍ   بِمِــصْرٍ تُقَــامُ الْجُمْعَتَــانِ فَــأَكْثَرُ

78- وَثِنْتَانِ كُلٌّ ثُمَّ يَعْقُــوْبُ شَـارِطٌ   بِبَيْنِهِمَــا نَهْــرَاً أَوِ الْمِــصْرُ أَكْبَــرُ

اشتمل البيتان على أقوال علمائنا في إقامة الجمعة في مواضع من المصر الواحد، وفيها أربع روايات:

الأولى: وهي أصحها عن الإمام ومحمد جواز إقامة الجمعة في مواضع كثيرة من المصر، ومن مقتضاه سقوط اعتبار السبق.

الثانية: تؤخذ من مفهوم الأولى أنها لا تجوز في أكثر من جامع، وهي الرواية الضعيفة.

الثالثة: أنها تجوز في موضعين فقط.

---

(1) في (ب): الخارجية.

(2) في (ب): تجب.

(3) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 163/1؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 129/2.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 62/2.

الرابعة: يشترط نهر بين الموضعين أو كبر المصر، وعن محمد: جوازها في ثلاثة مواضع، وعلى غير الأصح الجمعة لمن سبق؛ فإن صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا، ولهذا الأمر: الاحتياط بأربع ركعات بعد الجمعة ينوي بصلاتها آخر ظهر أدرك وقته، وللعلامة الشيخ علي المقدسي[1] في ذلك رسالة تسمى: (نور الشمعة في ظهر الجمعة)[2].

79- **وَدُوْنَ صَلَاةٍ غُسْلُ بَاغٍ، وَقِيْلَ: لا   يُغَسَّلُ كَالْقُطَّاعِ وَالْغُسْلُ أَنْظَرُ**

اشتمل البيت على مسألتين صورتهما: إذا قتل الباغي أو قاطع الطريق حالة محاربته، قيل: يغسل ولا يصلى عليه، وقيل: لا يغسل أيضا، ورجح المصنف غسله وإن لم يصل عليه؛ لأن الغسل سنة بني آدم حتى إنه للكافر، وكذا السعاة في الأرض بالفساد، كالمكابر والقاتل بالخنق غيلة والعصبية واللصوص ليلا، وقاتل أحد أبويه عمدا، لا يصلى عليهم وإن غسلوا، وقاتل نفسه فيه خلاف، وإذا أخذوا ثم قتلوا يصلى عليهم[3].

80- **وَصَلِّ عَلَى الْمُسْتَشْهِدِيْنَ بِدُوْنِهِ   وَذَيْنِ كَذَا فِي الْمُسْلِمِيْنَ فَقَرَّرُوا**

فيه مسألتان:

الأولى صورتها: كل مسلم مكلف طاهر قتل بأي آلة في قتال أهل الحرب، أو قتال البغاة أو قطاع الطريق ولم يرتث، أو قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد؛ فإنه شهيد يصلى عليه بلا غسل.

---

(1) هو علي بن محمد بن علي، من ولد سعد بن عبادة الخزرجي، نور الدين بن غانم المتوفى سنة (1004هـ) أحد أكابر الحنفية في عصره. أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة. من كتبه: الرمز في شرح نظم الكنز في الصادقية بتونس، شرح به نظم الكنز في فقه الحنفية لابن الفصيح، ونور الشمعة في أحكام الجمعة، وبغية المرتاد في تصحيح الضاد، وحاشية على القاموس. ينظر إمتَاعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بعد القرن الثامن الهجري: إلياس بن أحمد حسين الشهير بالساعاتي بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، 253/2.

(2) وقد من الله علي بتحقيق هذه الرسالة القيمة ونشرها في مجلة علمية محكمة في جامعة الموصل سنة 2018.

(3) ينظر البناية شرح الهداية: 280/3.

الثانية: إن الغسل والصلاة عام لباقي المسلمين لإكرامهم وطلب المغفرة لهم[1].

[غسل الخنثى]

81- وَإِنْ أَشْكَلَ الْخُنْثَى فَمَاتَ فَيَمَّمُوا وَقَـدْ قَـالَ بَعْـضٌ فِـي الْكُـوَارِ يُطَهَّـرُ

اشتمل البيت على غسل الخنثى وصورتها: شخص له آلة الرجال والنساء، ولم يتضح حاله إذا مات لا يحل لرجل ولا امرأة تغسيله، وأنه ييممه رجل أو امرأته بخرقة على يده، وبدونها إن كانت محرمة، ويغض بصره عن ذراعيه كباقي جسده[2].

وفي التجنيس والمزيد: يغسل في الكوار: وهو ثوب يتخلله الماء ولا يشف ما تحته، ولا يشترى[3] له أمة لتغسله لعدم ملكه إياها بعد الموت بخلاف ختانه تشترى له، ولو من بيت المال، ثم يرد ثمنها بعد بيعها لبيت المال[4].

82- وَأَفْضَلُ مَنْ صَلَّى الْجَنَازَةَ آخِراً وَإِنْ حَـضَرَتْ ثِنْتَـانِ الِافْـرَادُ أَجْـدَرُ

فيه مسألتان:

الأولى صورتها: أفضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة آخرها، وفي غيرها أولها للتواضع، فإنه أدعى لقبول شفاعته[5].

الثانية صورتها: إذا حضرت جنائز فالانفراد لكلٍّ بالصلاة عليه أفضل، وإن جمعها وصلى عليها مرة جاز، ويجعلهم صفا طولا بحيث يكون صدر كل قدام الإمام، وإن شاء جعلهم صفا عرضا فيقوم عند أفضلهم، وإذا جعلهم بحذاء بعضهم[6] طولا، يقدم الرجال

---

(1) ينظر الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: مؤلف الجامع الصغير: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبدالحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ، 118/1؛ تبيين الحقائق: 247/1.

(2) ينظر البحر الرائق: 540/8.

(3) في (ب): ولا تشترى.

(4) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 239/7.

(5) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 383/1.

(6) في (ب): بدون لفظ: بعضهم.

مما يلي الإمام، ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا، فيكون أفضلهم إلى القبلة، وأكثرهم قرآنا وعلما يقدم إليها، والله أعلم[1].

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 219/2.



(فصل من كتاب الزكاة)

83- وَصَاحِبُ دَيْنٍ حَلَّ وَالْخَصْمُ مُعْسِرٌ   لَـهُ أَخْـذُهَا أَوْ لَـمْ يَحُـلَّ الْمُقَـرَّرُ

84- أَقُـوْلُ وَلَـمْ يَقْـدِرْ عَلَـى مَا يَـرُدُّهُ   إِلَـى مَـا يَحُـلَّ الـدَّيْنُ لَـوْ كَـانَ يُتْجِـرُ

ضمير (أخذها) للزكاة في الترجمة وحل الدين، (والخصم معسر) حال منه، وضمير (له) لصاحب دين[1].

في البيت الأول مسألتان:

الأولى صورتها: رجل له مائتا درهم على إنسان، هل يحل له أخذ الزكاة؟ إن كان من عليه الدين معسرا أو غائبا، المختار أنه يحل كابن السبيل يأخذ بقدر حاجته، والأولى له الاستقراض وما فضل بعد وصول يده لماله يحل له أكله، والأولى التصدق به ولا يأخذ من الصدقة إلا بقدر حاجته بخلاف الفقير الأصلي؛ لأنه لإرادة دفع الفقر يأخذ الزائد عن حاجته بدون سؤال، وإن كان موسرا مقرا أو عليه بينة وحل الأجل إن تمكن من أخذ دينه لا تحل له الزكاة[2].

الثانية: من المحيط وتؤخذ بالمفهوم مما تقدم، وصورتها: فقير له دين مؤجل يحل له أخذ الزكاة[3].

[بلوغ نصاب المال الحرام]

85- وَمَـنْ كَـانَ ذَا مَـالٍ حَـرَامٍ فَكُلَّـهُ   تَـصَدَّقَ مَـا فِيْـهِ الزَّكَـاةُ تُقَـدَّرُ

86- وَيُجْـزِئُ عِنْـدَ الْـبَعْضِ عَنْهَـا بِنِيَّـةٍ   وَتَقْـدِيْمُ دَيْـنٍ لِلْغَـرِيْمِ مُقَـرَّرُ

(فكله) معمول (تصدق) بالفوقية بمعنى أعطى كل المال الحرام، وهو متعلق (تقدر)

---

(1) في (ب): الدين.

(2) ينظر تبيين الحقائق: 302/1.

(3) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 472/1.

و(يجزئ) يعني المال الحرام عند البعض عنها بشرط نيتها، فيهما مسائل:

الأولى صورتها: ملك نصابا من مال حرام لا تلزمه الزكاة؛ لأن الكل يلزمه تفريغ ذمته عنه بدفعه للفقراء لا بنية الثواب إن لم يكن صاحب المال موجودا ليدفع إليه[1].

الثانية: إذا لزمته زكاة مال حلال فأدى زكاته من مال حرام، اختلف في إجزائه عن الزكاة، وقد يقال: إن كان للحرام مطالب أجزأه لتملّكه بالضمان، وإن لم يكن له مطالب لا يجزئ؛ لأنه واجب التصدق بعينه.

الثالثة صورتها: شخص لزمه دينان[2]، أحدهما: دين الزكاة، والآخر لآدمي وفي يده ما يفي بأحدهما يقضي دين الآدمي الغريم، ثم يؤدي حق المولى الكريم إن وجده.

87- وَلَوْ إِنْ نَوَى الْمَفْرُوْضَ مِنْهَا بِحَاكِمٍ لِـذِيْ رَحِـمٍ قَـوْلانِ فِيْهَـا وَيُـؤْجَرُ

فيه مسألة صورتها: غني فرض القاضي عليه نفقة قريب محرم فكساه وأطعمه ينوي به الزكاة، قال أبو يوسف: يجوز، وقال محمد: يجوز في الكسوة، ولا يجوز في الإطعام، لأن الإباحة لا تكفي، فإذا ملكه بالدفع إليه طعاما، قيل: أكله يجزئ بطريق القيمة كالكسوة، ولم يرد به ما فرضه القاضي[3].

وفي المجرد: أمره القاضي بنفقة قريب، أو لم يأمره فنوى بما ينفق عليهم زكاة ماله أجزأه، ثم قال: فرض القاضي عليه نفقة ذوي قرابته، فجعل يعطيهم من تلك النفقة وينوي من زكاة ماله، فعلى قول أبي حنيفة: يجوز، وعلى قول محمد: لا يجوز، وإن[4] نوى الفرض والزكاة جميعا عند محمد: لا يقع[5]، وعند أبي يوسف: يقع عنها، وعن الإسكافي: يجوز من الزكاة والفرض جميعا.

88- وَيُكْـرَهُ أَنْ يَحْتَـالَ فِيْهَـا لِوَالِـدٍ وَنِيَّتُـهُ فِـي الْأَخْـذِ ظُلْمَـاً يُـؤَثِّرُ

(1) ينظر حاشية رد المختار على الدر: 239/2.

(2) في (ب): بدون لفظ: دينان.

(3) ينظر الجوهرة النيرة: 130/1.

(4) في (ب): وإذا.

(5) في (ب): لا يقع عنها.

الضمير في (**يحتال**) (**ونيته**) للمزكي و(**فيها**) ضميره للزكاة، فيه مسألتان:

الأولى صورتها: شخص له أبوان معسران، فاحتال في صرف زكاته إليهما، بأن صرفها لفقير ليصرفها الفقير إليهما كره[1].

والثانية: إذا نوى الزكاة بما أخذ منه ظلما صح وسيأتي بسطه[2].

89- وَقَوْلَانِ فِيمَا لا يَرَى مِن سَوَائِمٍ وَعِنْـدَهُمَا فِيهَا الزَّكَـاةُ تُـصَوَّرُ

صورتها: رجل له نصاب سائمة عمي فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في وجوب زكاتها، وعندهما تجب زكاتها كما لو كان بعضها عمي، وفي الفتاوى العبرة للغالب.

90- وَلَوْ دَفَعُوا أَلْفاً لِشَخْصٍ لِمُعْسِرٍ فَيُجْـزِيْهِمُ لا حَيْـثُ بِـالقَبْضِ يُؤْمَـرُ

ضمير (**دفعوا**) لمن وجبت عليهم الزكاة، (**لمعسر**) أي لأجل أن يعطيها الشخص لمعسر، وضمير (**يؤمر**) للمعسر، فيه مسائل:

الأولى صورتها: وضع جماعة ألف درهم من زكاتهم لشخص ليدفعها لمعسر من دون أمره بالقبض له أجزأتهم، لأن القابض وكيل عنهم؛ لأن للعطاء حكم الأداء فيعقبه، لكنه يكره لقربه من الدفع، كمن صلى قريبا من نجاسة، وعن أبي يوسف: لا بأس بدفع المائتين ويكره ما فوقها، وهذا ظاهر فيما إذا أمروه به بالخلط صريحا أو دلالة، وإلا فهو ضامن بالخلط صريحا أو دلالة وإلا فهو ضامن بالخلط فلا يجزيهم عن الزكاة.

الثانية: لو أمره الفقير بالقبض، فمن دفع قبل بلوغ المقبوض نصابا أجزأه وبعده لا، إلا أن يكون الفقير مديونا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب، أو ذا عيال لا يبلغ لكل واحد منهم نصاب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

91- وَإِبْرَاءُ رَبِّ الدَّيْنِ مِنْ بَعْدِ حَوْلِهِ فَقَـوْلَانِ وَالْمَـدْيُوْنُ بِالْمَـالِ يَقْـدِرُ

صورته: أبرأ رب الدين مديونه بعد الحول عنه؛ فإن كان المديون فقيرا أو جهل حاله لا يلزم رب الدين زكاته؛ لأنه كالضمان، وإن كان المديون غنيا ففيه روايتان،

---

(1) ينظر الكسب: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى، 1400هـ، 85/1.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 400/5.

وعن بعض المشايخ: تصحيح رواية عدم الضمان، والله أعلم بكل حال[1].

92- وَفِي الدَّفْعِ قَبْلَ الْمَوْتِ لِلْأَخِ خُلْفُهُمْ وَإِخْرَاجُهَا جَهْرَاً مِنَ السِّرِّ أَجْدَرُ

فيه مسألتان:

صورة الأولى: دفع في مرض موته زكاته لوارثه، قال بعض المشايخ: صح، وقال غيره: لا يصح، وقال آخر: إذا كانت تخرج من الثلث جاز ديانة، وللورثة رده من حيث إنه وصية لوارث.

الثانية صورتها: الأفضل الإعلان بأداء الزكاة والإخفاء في التطوعات، وعن بعضهم: الإخفاء أفضل في الجميع، ومنهم من قال: إن الإجماع على أن إظهار الفرض أولى من إخفائه.

93- وَإِنْ كَانَ فِيْ ضَعْفٍ وَيَسْتَغْرِقُ الَّذِيْ لَهُ يَخْفُ خَوْفَ الْوَارِثِيْنَ وَيَسْتُرُ

94- كَذَلِكَ خَوْفَ الظَّالِمِيْنَ مُفَصَّلٌ لِلإِخْفَا، وَفِي التَّفْسِيْرِ هَذَا مُسَطَّرُ

فيهما مسألتان:

الأولى صورتها: مريض له مائتا درهم وعليه دين زكاة قدرهما يؤديها سرا من الورثة؛ لأنه يسوغ للورثة الأخذ من الفقير يدفع المريض له ما زاد على الثلث منهما، وفي البزازية[2]: مات مديون وقصده الأداء لا يؤاخذ به يوم القيامة، لعدم تحقق المطل[3].

---

(1) ينظر شرح فتح القدير: 397/6.

(2) البزازية في الفتاوى: للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى: سنة (827هـ) وهو: كتاب جامع. لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ما ساعده الدليل. وذكر الأئمة أن عليه التعويل. وسماه: (الجامع الوجيز) فرغ من جمعه وتأليفه: كما ذكره في أواسط كتابه: عام (812هـ) أوله: (حمداً لمن دعا إلى دار السلام ... الخ) قيل لأبي السعود المفتي: لم لم تجمع المسائل المهمة، ولم تؤلف فيها كتابا؟ قال: أنا أستحيي من صاحب البزازية مع وجود كتابه؛ لأنه مجموعة شريفة، جامعة للمهمات، على ما ينبغي واختصره: سراج الدين بن طبيب الصونيجه سنة: (893هـ). ينظر كشف الظنون: 242/1؛ اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية: إدوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: 1313هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313هـ - 1896م، 145/1.

(3) ينظر مجمع الضمانات: 8/1.

الثانية: إخفاؤها لخوف ظالم، قال ابن الشحنة: إنه لم يقف عليها منقولة في كتبنا وهي تجري على قواعد المذهب، فنظمها مضافا لنظم المؤلف، لأنه نقلها عن التفسير.

95- وَإِنْ يَنْوِهَا جَازَتْ بِمَا هُوَ وَاهِبٌ   وَلَوْ يَكْرَهُ السُّلْطَانُ شَخْصاً وَيَقْهَرُ

96- وَيَأْخُذُهَا تَجْزِيْهِ إِنْ تَلْقَ أَهْلَهَا   وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِالْحَبْسِ لا غَيْرَ يَجْبُرُ

فيهما مسائل:

الأولى صورتها: وهب[1] مسكينا درهما وسماه هبة ونواه من الزكاة أجزاه، وكذا لو سماه قرضا يجزيه عن الزكاة بنيتها إذ لا يشترط علم الفقير بها وهو الأصح[2].

الثانية صورتها: امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام كرها ووضعها موضعها أجزأه، لأن له ولاية أخذ الصدقات وصرفها، وقال أبو جعفر[3]: فإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه وبه يفتى في الأموال الظاهرة انتهى. وإذا نوى بالأداء إلى السلطان الصدقة عليه صح؛ لأنه فقير، والأحوط الأداء ثانيا كما لو لم ينو، وهو الاختيار الصحيح، وأما إذا صادره أو أخذ الجبايات أو المكس ونوى الزكاة به فالصحيح أنه لا يقع زكاة[4].

الثالثة صورتها: امتنع من أداء الزكاة لا تؤخذ منه جبرا، فيحبس أو يخوف حتى يؤديها عن اختيار.

97- وَأَقْرَضْتَ أَلْفاً بَعْدَما حَالَ حَوْلُهَا   فَمَاتَ الَّذِيْ أَقْرَضْتَهُ وَهْوَ مُفْقِرُ

98- فَيُرْوَى عَنِ الشَّيْبَانِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ   عَلَيْكَ زَكَاةُ الْحَوْلِ وَالْأَصْلُ يُنْكَرُ

فيهما مسألة صورتها: رجل له ألف حال عليها حول[5] ثم أقرضها لآخر فمات مفلسا لا زكاة على المقرض، رواه ابن سماعة[6] عن محمد؛ لأنه لم يستهلكها ولم يخرجها

---

(1) في (ب): بدون لفظ: هب.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 168/12؛ مراقي الفلاح: 271/1.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) ينظر البناية شرح الهداية: 311/3؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 227/2.

(5) في (ب): الحول.

(6) هو محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال التميمي، أبو عبدالله القاضي الحنفي المتوفى سنة (233هـ): حافظ للحديث ثقة. تجاوز المائة وهو كامل القوة، وكان يصلي في كل يوم مئتي =

عن حد الزكاة بالإقراض، وفي ظاهر الأصول تجب الزكاة فيها؛ لأن الإقراض تبرع فهو إتلاف، وهو المراد بالأصل في النظم لا الإمام الأعظم.

[مطالبة الفقير الغني بالزكاة]

99- وَمَــا لِفَقِيْــرٍ أَنْ يُطَالِبَــهُ بِهَــا وَلا أَخْــذَهَا مِــنْ خَلْفِــهِ فَيُخَــسَّرُ

فيه ثلاث مسائل:

الأولى صورتها: لو أخر الزكاة ليس للفقير مطالبته بها[1].

الثانية: ليس للفقير أن يأخذها من ماله بغير علمه وإن أخرها[2].

الثالثة: إذا أخذها الفقير بغير علمه يسترد منه لو باقيا ويضمنه لو هالكا، لأن الحق ليس خاصا بهذا الفقير بعينه قضاء وديانة، أما لو لم يكن في قبيلة المزكي من هو أحوج من الفقير يرجى أن يحل[3] له ذلك ديانة[4].

100- وَمِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِيْنَ دِيَانَةً لِذِي الحَظِّ جَازَ الْأَخْذُ إِنْ هُوَ يَظْفَرُ

فيه مسألة صورتها: إذا ظفر[5] من له حظ في بيت المال، فله أن يأخذ ما ظفر به من المال الذي يستحق منه بقدر كفايته[6]، وقد نظم والد الشارح[7] بيوت المال

=

ركعة. ولي القضاء لهارون الرشيد ببغداد، وضعف بصره، فعزله المعتصم. وكان يقول بالرأي، على مذهب أبي حنيفة. وصنف كتبا، منها أدب القاضي، والمحاضر والسجلات، والنوادر عن أبي يوسف. ينظر الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م، 116/3.

(1) في (ب): بدون لفظ: بها.

(2) في (ب): بدون جملة: أن يأخذها من ماله بغير علمه وإن أخرها.

(3) في (أ): يحمل، والصحيح ما موجود في نسخة (ب) وهو الذي أثبتناه في المتن.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 227/2.

(5) في (ب): أظفر.

(6) ينظر منحة الخالق لابن عابدين: 230/3.

(7) القاضي محب الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي ابن الشِّحْنَة الحلبي الحنفي ، وَوَالِدُ عبد البر، المتوفى بها في محرم سنة (890هـ) عن ست وثمانين سنة.

=

ومصارفها فقال:

بُيُــوْتُ الْمَــالِ أَرْبَعَــةٌ لِكُــلٍّ مَــصَارِفُ بَيَّنَتْهَــا الْعَــالِمُونَ[1]

فَأَوَّلُهَــا الْغَنَــائِمُ وَالْكُنُــوْزُ الــرِّ كَــازُ وَبَعْــدَها الْمُتَــصَدِّقُونَ[2]

وَثَالِثُهَــا خَــرَاجٌ مَــعْ عُــشُوْرٍ جَالِيَــةٌ يَلِيْهَــا الْعَــامِلُوْنَ[3]

وَرَابِعُهَــا الــضَّوَايِعُ مِثْــلُ مَــا لَا يَكُــوْنُ لَــهُ أُنَــاسٌ وَارِثُــونَ[4]

فَمَــصْرِفُ الاَوَّلَــيْنَ أَتَــى بِــنَصٍّ وَثَالِثُهَــا حَــوَاهُ مُقَــاتِلُونَ[5]

وَرَابِعُهَــا فَمَــصْرِفُهَا جِهَــاتٌ تَــسَاوَى النَّفْــعُ فِيْهَــا الْمُــسْلِمُونَ[6]

أقول: في إطلاقه العشور وضمها للخراج مخالفة لما في الزيلعي وغيره؛ لأنه جعل العشر المأخوذ من أهل الذمة والحربي مضافا للخراج ويصرف مصرف الخراج، وأما العشر المأخوذ من المسلمين؛ فإنه يضم إلى الزكاة ويصرف لمن يجوز صرف الزكاة إليه، لأن المأخوذ ربع العشر من المسلم وهو زكاة المال المار به على العاشر، فيصرف لمصرف الزكاة[7].

=

قرأ على والده وسمع من البرهان الحلبي ولازمه وبرع، ثم ولي كتابة السرِّ بالقاهرة، ثم قضاء الحنفية بها، ثم مشيخة الشيخونية، وصنَّف شرح الهداية إلى آخر فصل، جاد لعلوم جمّة، وله تنوير المنار ومختصره، ومختصر النشر، والجمع بين العمدة، ويقول العبد في قصيدة لم تكمل. ينظر سلم الوصول: 250/3.

(1) في (ب): العالمونا.

(2) في (ب): المتصدقونا

(3) في (ب): العاملونا.

(4) في (ب): وارثونا.

(5) في (ب): مقاتلونا.

(6) في (ب): المسلمونا.

(7) ينظر العناية شرح الهداية: 41/6؛ عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (المتوفى: 1304هـ)، تحقيق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى، 175/3.

وقوله: (**وثالثها حواه مقاتلون**) فيه قصور وإيهام اختصاص المقاتلين بالخراج والعشور والجالية ونحوها، وليس مرادا؛ فإنه يصرف لمصالح المسلمين، كسد الثغور، وبناء القناطير والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلين وذراري الجميع[1].

وقوله: (**ورابعها فمصرفها جهات تساوي النفع فيها المسلمون**) مخالف أيضا لما في الهداية والزيلعي والكنز، وموافق لما نقله ابن الضياء[2] في شرح الغزنوية، حيث قال: وذكر البزدوي[3] أن ما أخذ من تركة ميت لا وارث له يصرف إلى المرضى والزمنى واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما أشبه ذلك انتهى. لأن مصرف الذي تساوى فيه النفع للمسلمين من الخراج ونحوه فتنبه لذلك[4]. وقد نقلت تقسيم البيوت ومصارفها عن الكتب المشهورة: كالهداية والزيلعي والبزازية والظهيرية والدر والغرر في رسالة (عمارة الكعبة).

---

(1) ينظر ملتقى الأبحر ومعه مجمع الأنهر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (المتوفى: 956هـ)، حققه وخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، 1419هـ - 1998م، 485/1؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: 300/1.

(2) هو محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي بهاء الدين أبو البقاء المعروف بابن الضياء (المتوفى:854هـ) فقيه حنفي صاغاني الأصل، ولد وتوفي بمكة وولي قضاءها، من كتبه: شرح مقدمة الغزنوي، شرح مجمع البحرين في الفقه، والبحر العميق في مناسك الحج، وفي الربع الأخير منه بعض حوادث مكة والكعبة والمسجد الحرام، وتنزيه المسجد الحرام عن بدع جهلة العوام، والنكت على الصحيح في الحديث، وتاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة القبر الشريف. ينظر طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء، 79/2.

(3) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي الفقيه بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة (المتوفى:482هـ) له كتاب المبسوط، أحد عشر مجلدا، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتابه في أصول الفقه. وقد خرجت أحاديثه ولم أسبق إلى ذلك. والله الموفق. قال الذهبي: وكان مولده في حدود الأربعمائة. روى عنه أبو المعالي محمد بن نصر الخطيب. ينظر سير أعلام النبلاء: 89/14؛ الوافي بالوفيات: 283/21.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 338/2.

101- وَالَافْضَلُ أَنْ يُعْطِي النَّوَائِبَ أُسْوَةً   وَفِيْ عَصْرِنَا قُلْ: رَدُّهَا عَنْك أَنْصَرُ

فيه مسألة صورتها: الأفضل للمرء مشاركة أهل محلته في إعطاء النائبة للتودد إلى الإخوان. قال شمس الأئمة[1]: هذا في الزمن الأول، لأنها إعانة على الطاعة، وفي زماننا أكثر النوائب ظلم، ودفع الظلم عن النفس خير له، وإن أراد الإعطاء فليعط عاجزا عن دفع الظلم، والمال إعانة له على دفع الظلم، لينال الثواب، و(**النوائب**) هي ما ينوب من جهة السلطان أو غيره من حق أو باطل[2].

102- وَلَيْسَ لِكُلٍّ أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ   وَلَمْ يُعْطِهِمْ مَالَ الْخَرَاجِ وَيَقْدِرُ

103- وَغَازٍ كَذِيْ عِلْمٍ وِمُفْتٍ وَطَالِبٍ   وَوَاعِظِ حَقٍّ وَالْمُعَلِّمُ يُعْذَرُ

فيهما مسألة صورتها: إذا استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة أو غيرها لا يلزمه التصدق، ويعذر في صرفه لنفسه إذا كان مصرفا له، كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق وعلم، ولا يجوز لغيرهم؛ لأنه لمن يعود نفقة للمسلمين[3] فيجهز به غازيا أو يدفعه إلى عالم[4] أو متعلم، والله أعلم[5].

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 10/ 35؛ شرح فتح القدير: 223/7.

(3) في (ب): إلى المسلمين.

(4) في (ب): لعالم.

(5) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 338/2.

فصل من كتاب الصوم

(مسألة ما يلزم صومه متتابعا)

104- يُتَابعُ صَوْمَ النَّذْرِ إِنْ هُوَ يَنْذُرُ وَكَفَّارَةُ الْكُلِّ اعْتِكَافٌ يُقَرَّرُ

اشتمل البيت على ما يلزم صومه متتابعا وهو ستة:

الأول: المنذور الذي لم يعين زمانه، كقوله: لله عليّ صوم ثلاثة أيام، أو شهر فيلزمه التتابع، وبفطره يستأنف، وإذا عيّن كقوله: هذا الشهر، لا يستأنف لزوال عين المنذور، وإذا نذر صوم شهر مثل رمضان: إن أراد مثله في الوجوب أو لا نية له، له أن يفرق، وإن أراد في التتابع لزمه التتابع[1].

الثاني: كفارة الظهار. **الثالث:** كفارة القتل خطأ. الرابع: كفارة اليمين. **الخامس:** كفارة الفطر في رمضان، وبفطره فيها يستقبل إلا في كفارة اليمين عندهما. **السادس:** صوم الاعتكاف المنذور متتابعا ومطلقا[2] عن التتابع فيلزمه[3] التتابع إلا أن يصرح بعدم التتابع[4].

105- وَإِنْ يَنْوِ صَوْمَاً فِي الصَّلاةِ فَجَائِزٌ وَمَا فَسَدَتْ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ يُزْبَرُ

صورته: شخص نوى صوما، وهو في أثناء الصلاة[5] صحت نيته، ولم تفسد صلاته، لأنه لم ينطق بمناف، كما لو نوى الفطر صحت نيته ولم يفسد صومه، أو قطع الصلاة لم تبطل بمجرد الإرادة[6].

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 436/2.

(2) في (ب): أو مطلقا.

(3) في (ب): يلزمه.

(4) ينظر مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: 259/1.

(5) في (ب): صلاة.

(6) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 58/1.

106- وَمِنْ يَوْمِ شَكٍّ قَدْ غَدَا مُتَلَوِّماً فَأَفْطَرَ سَهْوَاً ثُمَّ مِنْ بَعْدُ يَظْهَرُ

107- فَيَنْوِيهِ لا يَجْزِيهِ وَالسَّهْوُ قَبْلَهَا كَمَا بَعْدَهَا قَالُوا أَصَحُّ فَيُنْشَرُ

صورتهما: أمسك يوم الشك[1] متلوما، أي مترددا ليتبين الحال فأكل ناسيا، ثم ظهر أن اليوم من رمضان فنوى الصوم في وقته، ذكر في الفتاوى: أنه يجوز. وفي القنية: إنه الصحيح، وقال السعدي والبديع والصفار: لم يجزه، وكذا في شرح الطحاوي[2].

[رؤية هلال رمضان]

108- وَلِابْنِ زِيَادٍ قَوْلُ عَدْلٍ مُصوِّمٍ بِلا عِلَّةٍ وَاثْنَيْنِ فِي الْعِيدِ يُذْكَرُ

فيه مسألتان:

الأولى: روى الحسن بن زياد عن الإمام أنه يقبل على رؤية هلال رمضان شهادة واحد عدل، سواء كان بالسماء علة أو لم يكن، وسواء كان في المصر أو جاء من خارجه، وهي خلاف المشهور من المذهب، وإن صحح بعضهم قبول الذي جاء من خارج المصر في صحو لقلة الموانع ثمة، لأن المذهب عدم قبول الفرد والسماء مصحية مطلقا، ولا بد من جمع عظيم في الصحو[3].

الثانية: تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الفطر، سواء كان بالسماء علة، أو لم يكن وفيه كما تقدم، والمذهب أنه لا بد من جمع عظيم إذا لم يكن بالسماء علة كرمضان[4]، ولما في أن قول الحساب مختلفا فيه قال:

---

(1) معنى الشك: أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء، وإنما يقع الشك من وجهين: إما أن غم هلال شعبان فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان ولا خلاف أنه يكره الصوم فيه بنية الفرض. ينظر المبسوط للسرخسي: 114/3.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 114/3.

(3) ينظر تحفة الملوك: 287/2.

(4) ينظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 349/1.

109- وَقَوْلُ أُولِي التَّوْقِيتِ لَيْسَ بِمُوْجِبٍ وَقِيْـلَ: نَعَـمْ، وَالْـبَعْضُ إِنْ كَـانَ يَكْثُـرُ

فيه ثلاثة أقوال لاعتبار قول المنجمين وهم الموقتون إذا قالوا: إن الهلال يكون ليلة كذا، قال القاضي عبد الجبار[1]: لا بأس بالاعتماد على قولهم، وعن ابن مقاتل[2] مثله كأن يسألهم ويعتمد على قولهم: إذا اتفق عليه جماعة منهم.

وقال السرخسي: قول من قال بأنه يرجع إليهم بعيد، وقال الحلواني: لا يؤخذ بقول المنجمين، وقال مجد الأئمة الترجماني[3]: اتفق أصحاب أبي حنيفة والشافعي إلا النادر أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا[4].

---

(1) هو عبدالجبار بن أحمد بن خليل، العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمذاني المتوفى سنة (415هـ) صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية. سمع: من: علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، ولعله خاتمة أصحابه، ومن عبد الله بن جعفر بن فارس بأصبهان، ومن الزبير ابن عبدالواحد الحافظ، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب. حدث عنه: أبو القاسم التنوخي، والحسن بن علي الصيمري الفقيه، وأبو يوسف عبدالسلام القزويني المفسر، وجماعة. ولي قضاء القضاة بالري، وتصانيفه كثيرة، تخرج به خلق في الرأي الممقوت. ينظر سير أعلام النبلاء: 244/17.

(2) هو محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، روى عن أبي المطيع. قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته قال محمد بن مقاتل: إذ قال الرجل لذمي أسلم فقال: أسلمت فهو إسلام منه في قول علمائنا سمعته من الحسن. ينظر الجواهر المضية: 134/2.

(3) مجد الأئمة الترجماني قال: سئلت عن سنة القراءة في حق المنفرد رجلا كان أو امرأة فقلت: لم يبلغنا فيه تقدير لكن يجب أن يكون المستحب في حقهما ما كان بطول القراءة، ولهذا قال محمد: طول القنوت أحب إلي من كثرة الركوع والسجود، ثم ظفرت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا كان أحدكم إماما فليخفف فإنه يقوم من ورائه الضعيف والكبير وذو الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فحمدت الله تعالى، قلت: كذا ذكره في القنية ثم قال معترضا عليه: قد ورد في تقدير القراءة ذكر الحسن في المجرد عن أبي حنيفة رضي الله عنه قراءة الإمام المفروضة المسنونة ثم قال: قال أبو حنيفة: والذي يصلي وحده بمنزلة الإمام في جميع ما وصفنا من القراءة سوى الجهر وهذا نص على أن القراءة المسنونة يستوي فيها الإمام والمنفرد والناس عنه غافلون. ينظر الجواهر المضية: 385/2.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 393/2.

110- وَإِذْنُكَ لِلزَّوْجَاتِ فِي الصَّوْمِ مَانِعٌ لِمَنْعِكَهَا عَنْهُ إِلَى حِيْنِ تُفْطِرُ

صورتها: أذن لامرأته بصوم التطوع ليس له منعها عنه[1] إلى أن تفطر؛ فإن منعها لا يصح منعه؛ لأنها أهل للتمليك، وقد ملكها منفعة نفسها فملكتها، بخلاف المملوك لكن يكون المولى مسيئا بمنعه المملوك بعد الإذن له.

111- وَيُمْسِكُ مَنْ يُوْصَفُ بِأَهْلِيَّةِ الأَدَا بِأَثْنَاءِ يَوْمِ الْفِطْرِ لَيْسَ يُغَيِّرُ

اشتمل البيت على ضابط من يمسك في رمضان تشبّها بالصائمين لفطره قبله، كحائض طهرت ونفساء ومجنون أفاق ومريض برئ وصغير بلغ وكافر أسلم ومسافر قدم، والإمساك واجب في المختار، وقيل: مستحب، والأظهر الوجوب[2].

112- دَمُ السِّنِّ وَالْمَغْلُوْبِ غَيْرُ مُفَطِّرٍ وَغَالِبُ رِيْقٍ وَالْمُسَاوِيْ مُفَطِّرُ

صورته: إذا خرج دم من أسنان الصائم ودخل حلقه؛ فإن كانت الغلبة للبصاق لا يضره إذا لم يجد طعم الدم، وإن تساوى أو غلب الدم بطل صومه بابتلاعه، وعليه القضاء بدون كفارة[3].

113- وَحُكْمُ الَّذِيْ مِنْ أَنْفِه مِثْلُ حُكْمِهِ وَقَوْلَيْنِ فِيْ نَفْلِ الْمَحِيْضِ فَدَفْتِرُوا

فيه مسألتان:

صورة الأولى: أن الدم الذي يخرج من أنف الصائم مثل الذي من أسنانه فيما تقدم، لو غالبا أو مساويا يفسد، دون المغلوب إذا قدر على مجّه لانتقاله من الباطن.

الثانية صورتها: امرأة نوت أربع ركعات فرضا أو نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها، قاله الخجندي. وفي شرح السرخسي: عليها قضاء النفل، وفي صوم النفل روايتان، قال الشارح: ولزوم القضاء هو الأصح، وإذا جذب المخاط وقد قدر على مجها فعند الشافعية يفطر في أصح الوجهين، فيتجنبه احتياطا؛ ليحترز عن المفسد عند المخالف[4].

---

(1) في (ب): منه.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 431/2.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 258/3.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 249/2.

114- وَفَاتِـلُ خَـيْطٍ بِالَّـذِيْ بَـلَّ رِيْقُـهُ إِذَا عَـادَ لَـمْ يُفْطِـرْ وَقِيْـلَ: يُفَطِّـرُ

صورته: صائم فتل خيطا فبلّه ببزاقه ثم أدخله في فمه، ثم أخرجه مرارا لا يفسد، وإن بقي في الخيط عقد البزاق فابتلعه، وذكر الزندوشي أنه يفطر، لأن أخراجه بمنزلة انقطاع البزاق المتدلي، والقول الأول بمنزلة ما إذا لم ينقطع عن فمه[1].

115- وَلَوْ ظَنَّ أَهْلُ الْبَرِّ بِالطَّبْلِ عِيْدَهُمْ وَمَا صَحَّ فَلْيَقْضُوا فَقَطْ إِنْ هُمُ أَفْطَرُوا

صورتها: سمع أهل الرساتيق[2] صوت الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا وأفطروا، ثم تبين أن الطبل لغيره، لا كفارة عليه وعليهم القضاء.

116- وَحُبْلَى تَظُنُّ الْحَيْضَ لَوْ أَفْطَرَتْ فَلَا تُكَفِّـرُ فِيْمَـا يَنْبَغِـيْ أَوْ تُكَفِّـرُ

صورتها: حامل رأت دما فظنته حيضا فأفطرت، اختلف في لزوم الكفارة عليها، وكذا إذا رأته من طهرت دون خمسة عشر يوما فأفطرت، اختلف في لزوم الكفارة عليها، ومثله سماع المدافع التي ضربت بالقلعة لأمر غير العيد، لا كفارة على من ظن ضربها للعيد.

117- وَتَقْضِيْ فَقَطْ إِنْ أَفْطَرَتْ ثُمَّ أَبْصَرَتْ كَذَا الضَّعْفُ بَعْدَ الفِطْرِ لا مَنْ يُسَافِرُ

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: المرأة إذا تعمدت ما يوجب الكفارة كالجماع والأكل عمدا ثم حاضت.

والثانية: إذا طرأ المرض بعد ما يوجب الكفارة سقطت الكفارة فيهما.

الثالثة: لو سافر بعدما أفطر بجماع ونحوه عمدا تلزمه الكفارة، ولو أكره على السفر بعد لزوم الكفارة بوطء ونحوه، روى الحسن عن أبي حنيفة سقوطها عنه، وعندهما تجب الكفارة.

118- وَقَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ عِنْدَما أَهَـلَّ بِـ (صُـوْمُوا) قِيْـلَ: لَـيْسَ يُكَفِّـرُ

---

(1) ينظر الجوهرة النيرة: 141/1.

(2) الرستاق: معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم والرزداق بالزاي والدال مثله والجمع رساتيق. ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 226/1.

صورتها: رأى الهلال في آخر يوم وقت العصر، فظن أنه يوم عيد فأفطر متأوّلا لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ))[1].

أقول: كونه متأولا الحديث مع الرؤية هو نص بعضهم، وبعضهم لم يذكر كونه متأولا بل استند إلى مجرد النظر؛ فإن تأويله كاف فلا يشترط انضمام تأويل الحديث إليه ووجهه ظاهر، اختلف في لزوم الكفارة، والأكثر على الوجوب، وكذا لو رآه قبل الزوال لا كفارة عليه؛ لأنه بتأويل، والمختار أنه للّيلة الماضية سواء كان قبل الزوال أو بعده، وفي رواية: إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية، وإن كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة[2].

[حكم الأكل عمدا في رمضان]

119- وَلَوْ أَكَلَ الْإِنْسَانُ عَمْدَاً وَشُهْرَةً وَلا عُـذْرَ فِيْـهِ قِيْـلَ بِالْقَتْـلِ يُـؤْمَرُ

صورتها: "تعمد من لا عذر له الأكل جهارا يقتل؛ لأنه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة، ولا خلاف في حل قتله والأمر به، فتعبير المؤلف بقيل ليس بلازم[3] الضعف"[4].

120- وَإِنْ يَتَـذَكَّرْ صَـوْمَهُ بَعْـدَ مَـضْغِهِ فَيَبْلَـعْ يُكَفِّـرْ وَالْقَـضَاءُ مُقَـرَّرُ

121- وَلَـوْ أَنَّـهُ بَعْـدَ الْخُـرُوْجِ يُعِيْـدُهَا وَيَبْلَعُهَـا يَقْـضِيْ فَقَـطْ فَتَـدَبَّرُوا

فيهما مسألتان:

الأولى صورتها: صائم أخذ لقمة فلما مضغها ناسيا تذكر فابتلعها عليه القضاء والكفارة.

---

(1) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، الحديث: 1081، 762/2.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 378/2.

(3) في (ب): لازم.

(4) رد المحتار على الدر المختار: 414/2.

الثانية: لو أخرجها من فمه بعد التذكر ثم أعادها فابتلعها سقطت الكفارة؛ لأنها تعاف وهو الأصح، وفيه إشارة إلى لزومها بلقمة تفسد عند بعضهم.

122- وَكَفَّارَةٌ مِنْ بَلْعِ رِيقِ حَبِيْبِهِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ: لا، وَالْقَضَا لا يُغَيَّرُ

فيه مسألة صورتها: صائم ابتلع بصاق حبيبه عليه الكفارة، وقد اقتصر عليه في الكنز، لأنه لا يعاف ويلتذ به، وقال أبو حامد(1): لا كفارة عليه(2).

قلت: وعلى كلام الكنز يتجه لزوم الكفارة بشرب الدخان الذي حدث؛ لأنه لا يعاف ويلتذ به في زعمهم(3).

123- وَإِنْ أَجْهَدَ الإِنْسَانُ بِالشُّغْلِ نَفْسَهُ فَأَفْطَرَ فِي التَّكْفِيْرِ قَوْلَيْنِ سَطَّرُوا

صورتها: صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة. وقيل: لا تلزمه، وبه أفتى البقالي(4)، وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها؛ لأنها معذورة تحت قهر المولى، ولها أن تمتنع من ذلك، وكذا العبد(5)(6).

---

(1) هو أبو حامد السرخسي تفقه على عبدالرحيم بن عبدالسلام الغياتي وانقطع إليه، وبه تخرج. وأبو حامد هذا أحد من عزا إليه صاحب القنية وعمل له ترجمة: ينظر الجواهر المضية: 247/2.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 99/2، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: 147/1.

(3) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 441/1.

(4) هو محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ (المتوفى:562هـ) عالم بالأدب، مفسر فقيه حنفي، من أهل خوارزم. ووفاته في جرجانيتها. من كتبه: منازل العرب ومياهها، والهداية في المعاني والبيان، ومفتاح التنزيل الثالث منه في الظاهرية، وتقويم اللسان في النحو، والإعجاب في الإعراب، وكافي التراجم بلسان الأعاجم، والتفسير والفتاوى والتنبيه على إعجاز القرآن. ينظر معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، 2618/6.

(5) في (ب): وكذلك في العبد.

(6) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 303/2.

124- وَإِفْطَارُنَا يَوْمَ الْخُرُوْجِ مُحَرَّمٌ   إِلَى سَفَرٍ أَوْ كَالْقُدُوْمِ فَيُنْكَرُ

فيه مسألتان:

صورة الأولى: أنشأ السفر بعد طلوع الفجر لا يحل له الفطر بعدما أصبح صائما، بخلاف ما لو مرض، وكذلك لو قدم من سفره لا يجوز له الفطر ولا كفارة بإفطاره فيهما للشبهة، بخلاف من رجع لوطنه لحاجة فأفطر؛ لأنه برجوعه لمنزله ارتفض السفر، حتى لزمه الرباعية كاملة فيه.

125- وَإِفْطَارُ ذِي الْأَعْذَارِ سِرٌّ كَحَائِضٍ   وَمَنْ عُذْرُهُ لَمْ يَخْفَ لَوْ شَاءَ يَجْهَرُ

فيه مسألتان:

الأولى: إسرار الفطر لذي العذر الخفي كالحيض لا تظهر فطرها.

الثانية: ذو العذر الواضح يباح له إظهار فطره.

126- وَلَوْ يَمْنَعُ الصَّوْمُ الصَّلاةَ أَدَاءَهَا   قِيَامَاً يُصَلِّيْ قَاعِدَاً لَيْسَ يُفْطِرُ

صورته: رجل إن صام رمضان يمرض فيصلي قاعدا، وإن أفطر صلى قائما، يصوم ويصلي قاعدا، ليخرج عن عهدة الواجبين ظهيرية.

127- وَمَنْ صَامَ نَفْلاً ثُمَّ يَنْذُرُ بَعْدَهُ اعْـ   ـتِكَافَاً بِذَاكَ الْيَوْمِ قَدْ قِيْلَ: يُهْدَرُ

صورته: شرع في الصوم النفل، ثم قال في بعض نهاره أو بعد انقضائه: عليّ اعتكاف هذا اليوم، لا اعتكاف عليه؛ لأنه لا يصح إلا بالصوم، وقد انعقد صومه نفلا، فتعذر جعله واجبا في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان قبل الزوال لزمه الاعتكاف بذلك الصوم، وإن لم يفعل عليه القضاء.

[نذر صيام يوم الشك]

128- وَنَاذِرُ صَوْمِ السَّبْتِ سَبْعَاً يَصُوْمُهَا   وَتِسْعَاً يَصُوْمُ اثْنَيْنِ وَالْفَرْقُ نَيِّرُ

فيه مسألتان:

صورة الأولى: نذر أن يصوم السبت سبعة أيام لزمه صوم سبعة أسبات؛ لأن السبت في سبعة أيام لا يتكرر. فحمل كلامه على عدد الأسبات.

الثانية: إذا نذر فقال: لله عليّ أن أصوم السبت تسعة أيام لزمه صوم سبتين، لأن السبت يتكرر في التسعة مرتين.

قال الشارح رحمه الله: وهذا إذا لم يكن له نية، وإذا وجدت لزمه ما نوى.

ففي البزازية: لو قال: لله عليّ صوم جمعة إن أراد أيام الجمعة أو لا نية له لزمه سبعة أيام، وإن أراد يوم الجمعة لزمه فقط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل من كتاب الحج)

129- إِذَا جُزْتَ مِيْقَاتَاً وَبِالْغَيْرِ تَعْبُرُ وَأَحْرَمْتَ مِنْ ثَانِيْهِمَا لَسْتَ تُجْبَرُ

صورة المسألة: إذا جاوز ميقاتا وبعده آخر، فأحرم من الثاني لا شيء عليه، والأولى إحرامه من الأول كأهل المدينة لهم ذو الحلفية وبعده الجحفة.

130- وَقَدْ قِيْلَ فِيْ حَجِّ الْغَنِيِّ بِأَنَّهُ يَزِيْدُ عَلَى حَجِّ الَّذِيْ هُوَ أَفْقَرُ

صورة المسألة: مَن لزمه الحج أفضل مِن حج مَن لم يلزمه، لأن الأول ابتدأ فعله فرض. والثاني من مكة، والمراد بالفقير هنا غير فقير الزكاة.

131- وَلا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ بِالخَتْنِ، وَالَّتِيْ لَهَا مَحْرَمٌ بِالْفِسْقِ يُعْرَفُ تُعْذَرُ

فيه مسألتان:

صورة الأولى: يجوز للمحرم أن يختتن كما يحتجم ويفتصد ويجبر الكسر وينزع السن، لأنه ليس من محظور الإحرام.

الثانية: وجود المرأة مَحرما فاسقا لا يوجب عليها الذهاب للحج مع قدرتها على باقي الشروط.

[أكل الصيد والميتة للمحرم]

132- وَإِنْ كَانَ فِي الْإِحْرَامِ صَيْدٌ وَمَيْتَةٌ فَيَعْقُوْبُ مِنْهُ الْأَكْلُ حَيْثُ التَّضَرُّرُ

133- وَعِنْدَهُمَا مِنْهَا وَلَحْمُ ابْنِ آدَمٍ مَعَ الصَّيْدِ فِيْهِ يُؤْكَلُ الْمُتَأَخِّرُ

فيهما مسألتان:

الأولى: لو اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة يأكل الميتة ويترك الصيد، لأن ذبحه يصيره ميتة ففيه محظورات عند الإمام ومحمد وزفر خلافا لأبي يوسف، وإن كان الصيد قد ذبحه محرم يأكله دون الميتة في قول محمد، وإن وجد صيدا حيا ومال إنسان يذبح الصيد؛ لأنه حق الله الغني، ومال المسلم حرام يمتنع عنه لحاجة العبد.

الثانية: اضطر المحرم فوجد لحم إنسان وصيد، يذبح الصيد؛ لأنه محض حق الله ويترك لحم الآدمي، ولحم الآدمي حرام لله وللعبد.

134- مَعَ الرَّمَلِ التَّقْبِيْلُ سُنَّ لِطَائِفٍ ... وَفِي رَكْعَتَيْهِ وَالتَّيَامُنُ يُذْكَرُ

135- وَتَحْتَمِلُ الْأُوْلَى الوُجُوْبَ بِقَوْلِهِمْ ... بِهَاتَيْنِ إِذْ فِعْلُ النَّبِيِّ يُقَرِّرُ

فيهما أربع مسائل: فالرمل[1] في طواف بعده سعي في الثلاثة الأشواط الأول وتقبيل الحجر سنتان، ويحتمل الرمل الوجوب كما سنذكر، وركعتا الطواف والتيامن في الطواف هما المرادتان بقوله (**بهاتين**) وقوله: (**وتحتمل الأولى**) يعني المبدوء بها، وهو الرمل يحتمل أنه واجب كما قالوا بوجوب الركعتين والتيامن.

136- وَسُنَّ اعْتِمَارٌ وَافْتِرِضْهُ كِفَايَةً ... وَأَكِّدْ وَأَوْجِبْ وَالْجَمِيْعُ مُقَرَّرُ

فيه أربعة أقوال في صفة العمرة: سنة، فرض كفاية، سنة مؤكدة، واجبة، كل الأقوال مسطورة في كتب المذهب.

137- طَوَافٌ وَإِحْرَامٌ هُمَا الرُّكْنُ وَاشْتَرِطْ ... وَسَعْيَاً وَأَوْجِبْ مِثْلَ حَلْقٍ يُقَصِّرُ

فيه ركن العمرة وشرطها، فالطواف ركن، والمراد أكثره، وباقيه وهو الثلاثة، والسعي، والحلق والتقصير واجب، وأما الإحرام: فالصحيح أنه شرط، وقيل: ركن، وعن الحسن ابن زياد: أنه يجب طواف الوداع للعمرة كالحج، وقوله: (**وأوجب**) بالواو كذا في النسخ، والأنسب فأوجب بالفاء.

138- وَمُعْتَمِرٌ مَا طَافَ بَلْ عَادَ مُحْرِمَاً ... يُتِمُّ عَلَى إِحْرَامِهِ لا يُغَيِّرُ

صورته: لو رجع المعتمر ولم يطف للعمرة شيئا، أو ترك أكثر الطواف بقي محرما أبدا، وليس له بدل فيرجع إلى مكة ليطوف لها بدون إحرام جديد ويسعى بعد الطواف ولا عبرة بسعيه الأول لو فعله قبل طواف الأكثر، لأن السعي بمنزلة السجود، والطواف بمنزلة الركوع، وأما ترك أقل الطواف فيجب به دم[2].

---

(1) الرمل: بفتحتين سرعة المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين مع الاضطباع، ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر، وكلما انتهى إلى الحجر الأسود استلمه وهو السنة. ينظر المحيط البرهاني: 245/2.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 167/2.

أقول: في نظمه مسألة المعتمر إشارة إلى أن الحاج إذا فاته الحج لا يصح أن يبقى على إحرامه ليحج به من قابل، فكان عليه نظمه؛ لأنه أحرى بالبيان إذ لم يذكر في كل الشروح، ومنها شرح الزيلعي؛ وإن استفيد الحكم بدقة النظر فيه.

139- وَتُـرْبٌ وَأَحْجَـارٌ وَمَـاءٌ لِزَمْـزَمٍ مِـنَ الْحَـرَمِ الْإِخْـرَاجُ لا بَـأْسَ يُغْفَـرُ

لا بأس بنقل التراب والأحجار التي في الحرم، وماء زمزم وتراب من جوف البيت ملقى غير مؤدّ لحفر البيت جائز للتبرك أخذه[1].

140- وَلا نَفْلَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِيْ عَرَفَاتِهَا وَقَـدْ جُمِعَـتْ وَالظُّهْـرُ مَـا يَتَغَيَّـرُ

صورتها: تكره النافلة بعد الجمع، وإن كان في وقت الظهر لصدقه على كونه بعد صلاة العصر، وكذا تكره السنة بين الجَمعين، ويعيد الأذان والإقامة للعصر لو تنفل بينهما.

141- وَأَوْصَى بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيْرِ أُجْرَةٍ فَـأَدْنَى أُجُـوْرِ الـرَّاكِبِيْنَ يُقَـدَّرُ

صورتها: أوصى بالحج عنه، وثلث ماله يكفي لمحمل، ومصرفه ألف، وإذا لم يكن في محمل بل راكبا فبدونه، فالأدنى هو اللازم[2].

142- وَمُوْصٍ بِـأَلْفٍ حَجَّةً وَلِوَاحِـدٍ بِـأَلْفٍ وَأَلْـفٍ فِـي الْمَسَاكِيْنِ تُنْشَرُ

143- وَأَلْفَانِ ثُلْثُ الْمَالِ فَالْحَجُّ أَلْفُهُ تُكَمَّـلُ مِـنْ مَـالِ الْمَسَاكِيْنِ تُجْـزَرُ

صورتها: أوصى بألفٍ لرجل وألفٍ للمساكين، وحجة الإسلام بألف، وثلث ماله ألفان، فيعطي للحجة ألف مكملة من الموصى به للمساكين، فيكون للرجل ثلث الألفين كاملا، وهو ستمائة وستة وستون وثلثان، ويبقى للمساكين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث.

144- وَقَدْ ضَمِنَ الْمَأْمُوْرُ إِنْ حَجَّ مَاشِيَاً وَحَجَّتُـهُ عَـنْ نَفْـسِهِ تَتَقَـرَّرُ

صورته: أمر بالحج راكبا فمشى المأمور، فالحج عن نفسه، ويضمن المال لمخالفته، ولا يسقط به حج الفرض عن نفسه[3].

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 626/2.

(2) ينظر عيون المسائل: 71/1؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 166/2.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 69/3.

145- وَإِنْ يَكْثَرِ الْمَأْمُوْرُ فِي الْحَجِّ خَادِمَاً   وَلَـيْسَ بِأَهْـلٍ لِلْكَـرَى فَهْـوَ يَخْـسَرُ

صورته: لو استأجر المأمور بالحج خادما لخدمته، ينظر: إن كان مثله ممن يخدم نفسه ضمن الأجرة؛ لأنه ليس بمأذون فيه، وإن كان ممن لا يخدم نفسه فهو في مال الآمر؛ لأنه مأذون فيه[1].

146- وَلا حَجَّ مِنْ (إِنِّي أَحُجُّ عَلَيْهِ) قُلْ   وَمَـعْ (إِنْ دَخَلْـتَ الـدَّارَ) فَـرْقٌ مُقَـرَّرُ

فيه مسألتان:

صورة الأولى: لو قال: أنا أحج لا يلزمه شيء. **والثانية:** لو قال: إذا دخلت الدار فأنا أحج، فدخل لزمه؛ لأنه جعل الحج جزاء فيجب عند الشرط، كما لو قال المريض: إن عافاني الله من مرضي هذا فعليّ حجة، فإذا برئ لزمه حجة وإن لم يقل: لله عليّ؛ لأن الحج لا يكون إلا لله، والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

147- وَإِنْ (حَجَّةُ الْإِسْلَامِ) قَالَ (عَلَيَّ مرْ   رَتَـيْنِ) فَلَـمْ يَلْزَمْـهُ شَـيْءٌ وَيُهْـدَرُ

صورتها: إذا قال: لله عليّ حجة الإسلام مرتين لا يلزمه شيء، لأنه يريد التزام غير المشروع، لأن حجة الإسلام لا تجب إلا مرة، ومثله الصلاة والصوم والله أعلم[3].

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 485/2.

(2) ينظر المخارج في الحيل: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، 1419هـ - 1999م، 68/1؛ شرح فتح القدير: 173/3.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 62/2.

(فصل من كتاب النكاح)

[شروط النكاح]

148- وَفِي الْعَقْدِ بِالْإِجْمَاعِ لا بُدَّ يَحْضَرُ شُهُوْدُ خِطَابٍ وَالْوَلِيُّ الْمُصَدِّرُ

149- كَفَاءَتُهُ ثُمَّ الْخُلُوُّ مَعَ الرِّضَا صَدَاقٌ وَإِنْفَاقٌ عَلَى ذَيْنِ يَقْدِرُ

فيهما صورة العقد الصحيح بالإجماع؛ لأنه لا بد فيه من سبعة شرائط:

1- رضى المرأة الحرة المكلفة.

2- ورضى الولي الحر المكلف.

3- وخلوّ ما بين الزوجين من حرمة مؤبدة ومؤقتة.

4- والشهود والكفاءة.

5- والقدرة على المهر.

6- والنفقة.

7- وتولي خطاب العقد من الزوجين، أو من ينوب عنهما من وليّ أو وكيل أو متكلف فضولي، أو ما يقوم مقام الخطاب من كتاب أو رسول، وبسطه يطول[1].

150- وَمَنْ زُوِّجَتْ بَيْنَ النِّيَامِ فَجَائِزٌ وَمَنْ شَرَطَ الْإِسْمَاعَ لا شَكَّ يُنْكَرُ

فيه مسألة صورتها: تزوجت بحضرة نائمين فيه اختلاف المشايخ، واختلف التصحيح في انعقاده، والأصح: أنه لا بد من سماع الشاهدين وفهمهما معا لعقد المتعاقدين، حتى لا ينعقد بحضرة الأصمّين.

151- وَلَوْ زَوَّجَ الْقَاضِي ابْنَةَ الحَيِّ طِفْلَةً يَجُوْزُ لِعُضْلٍ بَعْضُهُمْ لَيْس يَذْكُرُ

(1) ينظر النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (المتوفى: 461هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404هـ - 1984م، 270/1.

صورة المسألة: إذا زوّج القاضي صغيرة مع وجود أبيها؛ فإن كان لعضل جاز، وبعضهم قال: يجوز بدون عضل، وهذا غير صحيح؛ لأنه مع العضل صح لدفع الظلم. وفيه إشارة إلى أن غيره لا يزوّجها، فلا تنتقل إلى قريب أبعد مع العضل. ولنا رسالة سميتها: (كشف المعضل فيمن عضل) تتضمن ما لو عضلها أبوها ولها جد، يزوجها القاضي لا الجد بالإجماع[1].

152- وَلَوْ زَوَّجَ الْخُنْثَى صَغِيْرَاً بِمِثْلِهِ   يَصِحُّ وَفِي التَّغْيِيْرِ قَدْ قِيْلَ يُنْكَرُ

صورته: زَوَّجَ خنثى مشكل بمشكل مثله في الصغر، ثم زال فوجد الزوج امرأة والزوجة رجلا، فالنكاح جائز عند أبي بكر، وقال أبو الليث: لا يجوز، والتحرير أنه موقوف لا يحكم بالصحة، سواء عين أحدهما زوجة والآخر زوجا، أو أطلق عن الوصف كقوله: زوجت هذا لهذا حتى يتبين ويعلم محلية من جعل امرأة؛ فإذا لم يتبين احتمال ذكورتهما وأنوثتهما، فلا توارث لو ماتا أو مات أحدهما قبل البيان.

153- وَبِالْعَقْدِ حَرِّمْ زَوْجَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ   كَذَا الْعَكْسُ بِالْإِجْمَاعِ قَالُوْا مُحَرَّرُ

صورتها: إذا عقد الأب على امرأة، أو الابن على امرأة حرمت على الآخر، وهي جلية.

154- وَمَنْ هِيَ مَسَّتْ لِابْنِ سِتٍّ بِشَهْوَةٍ   تُحَرِّمُهُ صِهْرَاً وَمَنْ هُوَ أَكْبَرُ

صورتها: امرأة مسّت بشهوة ابن ست سنين تثبت الحرمة، فلا يحل لأبيه ولا ابنه تزوجها، وكذا العكس لو مسّ الرجل صبية مشتهاة ولم يتصل بمسه إنزال المني بنحو عبث قبل رفع يده عنها.

[ثبوت الولد]

155- وَلا نَسَبٌ مِنْ دُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ   وَزَوْجٌ لَهُ سِنٌّ مِنَ الْعَشْرِ أَقْصَرُ

(1) وقد من الله علي في تحقيق هذه الرسالة القيمة النافعة ونشرها في مجلة علمية محكمة في كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الموصل سنة: 2019م.

156- وَلا زَوْجَةَ الْمَنْعِيِّ عِنْدَ إِمَامِنَا ... وَمَنْ يَدَّعِي التَّطْلِيقَ وَالزَّوْجُ يُنْكِرُ

فيهما أربع مسائل:

الأولى: امرأة ولدت قبل ستة أشهر من العقد لا يثبت الولد من الزوج.

والثانية: لو كان الزوج ابن عشر أو أقل عند الوضع لا يثبت منه، وإن ادعاه ولم يبين مفهومه، وهو لو كان أكثر من عشر، ولا يثبت إلا من راهق، وهو ابن اثنتي عشرة سنة[1].

الثالثة: امرأة بلغها موت زوجها فاعتدّت وتزوجت آخر وولدت، ثم جاء زوجها حيا كان أبو حنيفة يقول أوّلا: الولد للأول، ثم رجع وقال: الولد للثاني وعليه الفتوى.

والرابعة: ادّعت الزوجة طلاقه وهو ينكر، فاعتدت وتزوجت فولدت فهو للأول[2].

157- وَصِيٌّ وَجَدٌّ وَالِدٌ قُلْ وَحَاكِمٌ ... صَدَاقُ إِمَاءِ الطِّفْلِ لا الْعَبْدِ يُسْطَرُ

صورته: إذا كان للصغير عبد لا يزوّجه أحد، وإذا كانت له أمة يزوّجها كل من الوصي والأب والجد والحاكم على الترتيب في الولايه، قلت: ولو قال: (نكاح إماء الطفل) لكان أظهر من (**صداق**)[3].

158- وَيَعْقِدُ غَيْرُ الْجَدِّ وَالْأَبِ طِفْلَهُ ... بِعَقْدَيْنِ فِي ثَانِيْهِمَا لَيْسَ يَمْهُرُ

صورتها: صغيرة أو صغير[4] له وليّ ليس أبا ولا جدا يحتاط في تزويجه، فيعقد مرة بمهر مسمى، ثم يعقد ثانيا بلا تسمية مهر لاحتمال الفساد؛ إذ لا يزوّج بغبن فاحش سوى الأب والجد، وعندهما لا يملكه الأب ولا الجد أيضا، فالاحتياط أن يعقد غير الأب والجد مرتين. ثانيهما: بدون مهر للاحتياط، نبه عليه الشارح رحمه الله تعالى[5].

159- وَمَا صَحَّ مِنْ شَخْصٍ وَلَيْسَ بِقَادِرٍ ... عَلَى الْمَهْرِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْعِرْسِ أَعْسَرُ

صورتها: صغيرة زوّجها غير أبيها وجدّها لمن لا يقدر على النفقة والمهر لا

(1) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 419/2.

(2) ينظر مجمع الأنهر: 256/2.

(3) في (ب): صداقه.

(4) في (ب): صغير أو صغيرة.

(5) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 55/3.

يصح العقد ولو كانت معسرة[1].

160- وَإِنْ حُرْمَةٌ مِنْ جَانِبَيْنِ تُصُوِّرَتْ   فَلا جَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ يُصَوَّرُ

161- لَوِ احْدَاهُمَا فَحْلاً وَعَنْ زُفَرٍ كَذَا   مَعَ ابْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لِلْعِرْسِ يُذْكَرُ

اشتملا على ضابط حرمة الجمع بين امرأتين، فلا يجوز الجمع بين امرأتين أيتهما لو فرضت رجلا حرم عليه تزوّجه بالأخرى، وقال زفر: بعدم الجواز إذا انتفت في جانب، كرجل تزوج بنت رجل وامرأة كانت له غير أمها، والمتفق عليها، كالمرأة وعمتها أو خالتها، ولو رضاعا[2].

162- وَمَنْ تَدَّعِي بَعْدَ الْفِرَاقِ دُخُوْلَهَا   لَهَا قَوْلُها كَالْقَوْلِ لِلْأَبِ يُنْكَرُ

فيه مسألتان:

الأولى صورتها: امرأة فارقها زوجها فادّعت أنه دخل بها وهو ينكر، فالقول لها في استحقاقها كمال المهر، ولا يصح مراجعتها مؤاخذة له بقوله.

الثانية: رجل زوّج بنته البكر البالغة وأنكر الدخول، وقال: إنها بكر؛ ليطالب الزوج بالمهر، وقال الزوج: دخلت بها؛ ليكون الطلب لها، فالقول للأب؛ فإن طلب الزوج تحليف الأب اختلف فيه، ذكر قاضي خان: عن أبي يوسف تحليفه، وذكر الخصاف: أنه لا يحلف[3].

[أحكام المهر]

163- وَمَنْ زَادَ فِي الْمَهْرِ الَّذِيْ وَهَبَتْ لَهُ   فَخُلْفٌ، فَإِنْ تَقْبَلْ يَصِحُّ التَّقَرُّرُ

فيه مسألتان:

الأولى صورتها: امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم زاده، اختلف العلماء في صحة الزيادة، إذا لم يكن منها قبول لها[4].

---

(1) ينظر النتف في الفتاوى: 275/1.

(2) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 105/2؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 325/1.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 490/4.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 198/6.

الثانية: إذا قبلت الزيادة صحّت، والظاهر اشتراط قبولها في المجلس، وإذا جدد مهرا بعد أن وهبت مهرها، اختلف في صحته وعدمها[1].

164- وَإِنْ شَرَطَ الْإِبْكَارَ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ مِنَ الْمَهْرِ شَيْئاً حَيْثُ لا يَتَبَكَّرُ

165- فَلَوْ زَادَ مَهْرَ الْمِثْلِ قِيْلَ سُقُوْطُهَا وَمَا أَشْهَدُوْا سِرَّاً هُوَ الْمَهْرُ أَجْدَرُ

فيهما ثلاث مسائل:

الأولى: تزوج امرأة على أنها بكر، فوجدها غير بكر، فالمهر واجب بكماله، لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح، ولكن ذكر العمادي[2] أنه يرجع بما زاد على مثلها، على قياس مسألة الجهاز عند أئمة خوارزم[3].

الثانية صورتها: تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر، فإذا هي ثيب لا تجب الزيادة، وفي الفوائد الظهيرية: لا يسترد الزيادة كما لو شرط الجهاز العظيم للمهر المسمى، فقد ثبت الخلاف[4].

الثالثة صورتها: تزوج امرأة في السر على مهر، وفي العلانية بأكثر منه سمعة، أخذ بالعلانية إذا اختلفا وادعى الزوج المواضعة، إلا أن يقيم الزوج بينة على ما ادعاه، وإذا لم يعقد سرا وتواضعا[5] على شيء ثم تزوجها علانية بأكثر من جنس المسمى سرا

---

(1) ينظر شرح فتح القدير: 331/3.

(2) هو حامد بن علي بن إبراهيم بن عبدالرحيم بن عماد الدين بن محب الدين الحنفي الدمشقي المعروف كأسلافه بالعمادي مفتي الحنفية بدمشق وابن مفتيها وصدرها، كان عالماً محققاً أديباً عارفاً نبيهاً كاملاً مهذباً ولد بدمشق في يوم الأربعاء عاشر جمادي الثانية سنة (1103هـ) ونشأ بها وقرأ القرآن واشتغل بطلب العلم على جماعة، وأخذ عنهم وبرع وساد ونما ذكره وعلا فضله وازدان به وجه الزمان، من مصنفاته: الفتاوى، نقحها محمد أمين ابن عابدين وسماها العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، والدر المستطاب في موافقات ابن الخطاب وأبي بكر وأبي تراب، و التفصيل بين التفسير والتأويل. ينظر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م، 11/2.

(3) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 17/3؛ لسان الحكام في معرفة الأحكام: 321/1.

(4) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 345/1.

(5) في (ب): فيه.

فعليه مهر السر، وإن سمى في العلانية خلاف جنسه لزم[1] مهر المثل إن اتفقا على المواضعة، فإن اختلفا فالمهر مهر العلانية. والله تعالى أعلم[2].

166- وَقَدْ أَوْجَبُوْا بِالْخَلْوَةِ الْمَهْرَ كُلَّهُ أَوِ الْمِثْـلَ إِنْ صَـحَّتْ وَإِلَّا فَيُـشْطَرُ

صورتها: إذا طلق المرأة بعد الخلوة؛ فإن كانت صحيحة وهي التي ليس معها مانع، كمرض وحيض وإحرام وصوم فرض يلزمه تمام المهر المسمى، وإن لم يكن المهر مسمى يجب مهر المثل، وإذا لم تكن الخلوة صحيحة يجب النصف، وهي شهيرة[3]. وإنما ذكرت لما فرع عليها بقوله:

167- وَلَوْ صَدَّقَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ فَكَمَالُهُ وَلَـوْ مَنَعَتْـهُ الْـوَطْءَ فَـالْخُلْفُ يُـذْكَرُ

الواو: عاطفة. **وصورة المسألة:** إن طلقها بعد الخلوة وصدّقته في عدم الوطء لزمه كمال المهر، وإن[4] منعته اختلف المتأخرون في لزوم تمام المهر[5].

168- وَإِنْ عَلَّقَ التَّطْلِيْقَ قَبْلَ دُخُوْلِهِ بِخَلْوَتِهَـا فَـالْخُلْفُ لا يَتَغَيَّـرُ

صورتها: علق طلاق غير المدخول بها بالخلوة بها، ثم اختلى بها، يجب نصف المهر بالطلاق ولا عدة عليها، لأنه لم يتمكن من الوطء كما في الخلاصة، وفي البحر: تجب العدة في الخلوة الفاسدة على الصحيح، فتجب في هذه الصورة احتياطا، وهذا بحث منه رحمه الله[6].

وأقول: إنه غير مسلم لوضوح الفرق بين نكاح قد زال بالمرة بتعليقه الطلاق بالخلوة

---

(1) في (ب): لزمه.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 185/5؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 79/3.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 43/6؛ الاختيار لتعليل المختار: 149/3.

(4) في (ب): وإذا.

(5) ينظر البناية شرح الهداية: 180/5.

(6) ينظر التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ – 2006م، 5303/10؛ النتف في الفتاوى: 300/1؛ البحر الرائق: 164/3.

وبقاء النكاح مع فساد الخلوة؛ لأنه متمكن من الوطء ببقائه دون ذاك فلا عدة عليها.

169- وَإِنْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لَيْس بِقَادِرٍ فَلَمْ يَجِبِ التَّكْمِيلُ إِنْ كَانَ يَصْغُرُ

فيه مسألة من مسائل الخلوة صورتها: اختلى الصغير الذي لا يقدر على الجماع وهي صغيرة لا يجب بها كمال المهر، وصورتها: إذا لم يطأها حتى بلغ فطلقها، وإذا كانت ممن تقدر[1] على الجماع دونه، قال الشارح: اختلف فيه، والنظم مفيد أنه لا كمال بنفي قدرة أحدهما، وهو ظاهر، حتى لو كان كبيرا، ولا يمكن جماعها، لا يجب كمال المهر بالخلوة بها والله تعالى أعلم[2].

(مسألة أحكام الخلوة)

170- وَفِي النَّسَبِ الْإِنْفَاقُ سُكْنَى وَعِدَّةٌ وَحُرْمَةُ عَقْدِ الْأُخْتِ قَالُوْا تُؤَثِّرُ

171- وَوَقْتُ طَلَاقٍ ثُمَّ تَزْوِيجُ أَرْبَعٍ كَذَا أَمَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ يُجَبَّرُ

172- وَإِنْ تَكُ بِنْتاً ثُمَّ يَعْقِدُ بَعْدَهُ فَعَقْدَتُهَا كَالثَّيِّبَاتِ يُسَفَّرُ

في الأبيات أحكام الخلوة وهي عشرة: كمال المهر، وتقدم مسمى كان أو مهر المثل، وثبوت النسب، ووجوب نفقة العدة والسكنى، والعدة وحرمة نكاح من لا يحل جمعها معها، ومراعاة وقت الطلاق حتى لا يطلقها حائضا[3]، وحرمة أربعة[4] سواها في عدتها، وحرمة نكاح الأمة في عدتها، ولا يكفي سكوتها بتزويج وليها بعد انقضاء عدتها، وبقية الأحكام في قوله:

173- وَلَمْ يُوْجِبُوا تَحْرِيْمَ بِنْتٍ لَهَا بِهَا وَلا حُرْمَةُ الْمِيْرَاثِ وَالْبَعْضُ يَذْكُرُ

---

(1) في (ب): يقدر.

(2) ينظر الحجة على أهل المدينة: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403هـ، 443/3؛ الجوهرة النيرة: 57/2.

(3) في (أ): حتى لو طلقها حائضا. وما موجود في نسخة (ب) هو الصحيح.

(4) في (ب): أربع.

174- وَإِحْصَانُهُ وَالحِلُّ لِلزَّوْجِ قَبْلَهُ وَإِسْقَاطُ حَقِّ الحَبْسِ مَا يَتَقَرَّرُ

175- وَرَجْعَتُهَا ثُمَّ الطَّلَاقُ بِعِدَّةٍ لَهَا لَمْ يَقَعْ أَوْ بَلْ يَقَعْ وَهْوَ أَجْدَرُ

176- وَذَا بَائِنٌ وَالْغُسْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَعِنَّتُهُ تَبْقَى وَلَيْسَ يُكَفَّرُ

177- وَلا فَيْءَ فِي الْإِيْلَاءِ قَالُوْا بِخَلْوَةٍ وَتَبْقَى الْعِبَادَاتُ الَّتِيْ ثَمَّ تَصْدُرُ

لمّا بين في الأبيات السابقة ما تقوم الخلوة فيه مقام الوطء من الأحكام، ذكر في هذه الأبيات ما لا تقوم فيه مقام الوطء، قال وهي اثنا عشر حكما:

الأول: لا تحرم بناتها عليه بالخلوة الصحيحة بها ولم يمسها بشهوة، وفيه خلاف ذكره الشارح، **الثاني**: ولا ترثه إذا مات وهي في العدة، وبعضهم قال: ترث، **الثالث**: والإحصان لا يثبت بها، **الرابع**: ولا تحل لمطلقها ثلاثا قبله، **الخامس**: ولها حبس نفسها للمهر، **السادس**: ولا يراجعها في العدة، **السابع**: واختلف في وقوع الطلاق في عدتها، والأقرب للصواب وقوعه احتياطا وهو بائن، **الثامن**: ولا يجب الغسل بها، **التاسع**: وبقاء خيارها في العنّين ومن بمعناه عند مضي السنة فلا يسقط بها، **العاشر**: وعدم وجوب الكفارة عليه لو اختلى بها في رمضان[1].

وأقول: صوم الفرض مانع من صحة الخلوة[2]، فكيف يعد نفي الكفارة من أحكام الخلوة الصحيحة، وكذا حكمه بعدم البطلان العبادات[3] فيما بعد هذا[4] فليتأمل[5].

الحادي عشر: ولا تكون فيئا في الإيلاء فلا يحنث في يمينه به، ولا يعتد بها حتى لو مضت مدة الإيلاء ولم يطأها يقع البائن بالإيلاء، **الثاني عشر**: إن العبادات التي تصدر عن الزوج في الخلوة إذا كانت مما يبطل بالجماع لا تبطل وتكون صحيحة كالإحرام والصوم والاعتكاف والله أعلم[6].

---

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 42/31؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 461/3.

(2) في (ب): الصحيحة.

(3) في (ب): للعبادات.

(4) في (ب): بدون لفظ: هذا.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 167/3.

(6) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 162/3؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 351/1.

(فصل من كتاب الرضاع)

178- إِذَا عُدِمَ الْإِرْضَاعُ فَالْأُمُّ تُجْبَرُ أَوِ الْمَالُ مِنْ طِفْلٍ أَبٌ وَهْوَ يَنْدُرُ

صورته: إذا لم توجد مرضعة أو وجدها، ولا يأخذ الولد ثدي غير أمه، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال تجبر على الإرضاع في الصحيح، لأنها ذوات يسار باللبن وعليه الفتوى، إحياء للولد كما إذا انقضت مدة إجارة الظئر[1] والولد لا يأخذ ثدي غيرها تجبر على إبقاء الإجارة للإرضاع[2].

179- وَمَنْ قَالَ ذِيْ أُمِّيْ وَأُخْتِيْ وَشُبْهَةٌ تَحِلُّ لَهُ لَوْ قَالَ أَخْطَأْتُ يُعْذَرُ

صورتها: رجل أقر أن هذه المرأة أختي ونحوه من الرضاع، ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك، وقال: أوهمت أو أخطأت أو نسيت، وصدقته المرأة، فهما مصدقان، وله أن يتزوجها، وكذلك لو كانت هي المقرة، ثم قالت: أخطأت، وصدقها فتزوجها صح، وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذّب نفسها، ولو قالت: هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جاز له أن يتزوجها؛ لأن الحرمة ليست إليها، قالوا: وبه يفتى والله تعالى أعلم[3].

180- وَمَنْ قَالَ فِي الْمَمْلُوْكِ: نَجْلِيْ، فَمُعْتَقٌ كَإِقْرَارِهِ بِالْوَطْءِ وَالْفَرْقُ يَعْسُرُ

---

(1) ظأر: الظِّئْرُ سواءٌ للذَّكر والأُنثى من الناس، والجميع الظُّؤورةُ. ويقال: ظائرت فلانةٌ، بوزن فاعَلَتْ، إذا أَخَذتْ وَلَداً تُرضِعه على أظآر وظُؤور، وأصلُه في الإبل. وكلُّ مُشترِكتَيْن في وَلَدٍ ترضِعانِه فهما ظِئْرانِ، ويُجمَع على أظآر وظُؤور، ويقال لأبِ الوَلَد من صُلْبِه: هو مُظائِرٌ لتلك المرأة. ويقال: اظَّأَرْت لولدي ظِئْراً، أي اتخَذْتُ، وهو افتَعَلْتُ فأُدغِمَت التّاء في باب الافتعال فحُوِّلَتْ مع الظاء طاءً؛ لأن الطاءَ من فِخام حروف الشَّجْر التي قَرُبَت مخارجها من التاء، فضَمّوا إليها حرفا فِخماً مِثلَها ليكونَ أيْسَرَ على اللسان لتبايُن مَدْرَجة الحروف الفِخام من مَدارج الحروفِ الخفت، وكذلك تحويل تلك التّاء مع الضاد والصاد طاءً؛ لأنّها من الحروف الفِخام. ينظر العين: 167/8.

(2) ينظر العناية شرح الهداية: 413/4؛ رد المحتار على الدر المختار: 560/3.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 251/3.

فيه مسألتان:

الأولى: رجل قال لمملوكه ذكرا كان أو أنثى: هذا ولدي أو ابني أو بنتي؛ فإنه يعتق في الحال، سواء ثبت على ذلك وقال: هو حق كما قلت، أو لم يثبت وقال: أوهمت أو أخطأت لا يصدق[1].

الثانية: أقر رجل فقال لامرأته: كنت جامعت أمك قبل نكاحك يؤخذ به ويفرق بينهما، لكن لا يصدق في حق المهر، فيجب نصف المسمى قبل الدخول، وكله بعده؛ والإصرار على هذا الإقرار ليس بشرط في القضاء، حتى لو أقر بأنه جامع أم امرأته أو لمسها بشهوة ثم رجع عن ذلك وقال: كذبت، فالقاضي لا يصدقه، لكن فيما بينه وبين الله إن كان كاذبا فيما أقر به لا تحرم عليه امرأته هكذا قيل وفيه نظر؛ لأن القضاء بالحرمة ينفذ ظاهرا وباطنا، فكيف تحل له فيما بينه وبين الله، نعم هذا إذا لم يقض عليه بالحرمة[2].

181- بِأُمِّ أَخٍ خَالٍ وَعَمٍّ وَأَنْثُوا وَنَافِلَةٍ مِنْهُ الزَّوَاجُ يُصَوَّرُ

182- وَأُخْتِ ابْنٍ اوْ بِنْتٍ وَجَدَّةِ نَجْلِهِ وَمِنْ نَسَبٍ صِرْفٍ فَمَا يُتَصَوَّرُ

فيهما المسائل التي يتصور حل النكاح فيها مع الرضاعة:

الأولى صورتها: أم الأخ أو الأخت رضاعا تحل، ولا تحل في النسب؛ لأنها أم[3] أمه أو موطوءة أبيه[4].

الثانية: تحل أم خاله أو خالته رضاعا، ولا تحل نسبا؛ لأنها إما جدته أو موطوءة جده.

الثالثة: أم عمه أو عمته رضاعا لا نسبا[5] كما قبلها.

الرابعة: أم نافلته رضاعا لا نسبا؛ لأنها إما بنته أو حليلة ابنه[6].

الخامسة: أخت ابنه أو بنته رضاعا لا نسبا؛ لأنها إما بنته أو ربيبته ويتصور تزوج أخت

---

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 260/5.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 67/3؛ شرح فتح القدير: 150/4.

(3) في (ب): أما.

(4) في (ب): نسبا.

(5) في (ب): نسب.

(6) ينظر التنبيه على مشكلات الهداية: 1282/3.

ابنه نسبا بما لو ادعى الشركاء التسري في أمة ولدها ثبت منهم، ولكلٍ تزوّجُ بنت شريكه وهي أخت ابنه نسبا، ونظمها الشارح[1] لغزا وأجاب عنه[2].

السادسة: جدة ولده رضاعا ولا يمكن نسبا؛ لأنها إما أمه أو أم امرأته[3].

(ما يحرم من الرضاع)

183- وَلَوْ كَانَ فِيْ طَعْمٍ فَمَا ضَرَّ غَالِبَاً وَلَـوْ لَـمْ يَمَـسَّ النَّـارَ قَـالَ المُـصَدِّرُ

184- وَلَوْ مَسَّهَا كُلٌّ كَـأَنْ غَلَبَ الدَّوَا وَغَالِـبُ دَرِّ الْمُرْضِعَاتِ المُـؤَثِّرُ

185- وَأَثْبَتَهـا فِـيْ كُـلِّهِنَّ مُحَمَّـدٌ وَفِـيْ حُقْنَـةٍ قَـدْ قـالَ أَيْـضَاً يُـؤَثِّرُ

فيها مسائل تتعلق بالحرمة الثابتة بالرضاع:

الأولى صورتها: ثرد خبزا بلبن امرأة وهو يتقاطر عند الحمل لا تثبت به الحرمة في الصحيح. **الثانية:** لو طبخ باللبن أرزا أو غيره لم يحرم.

الثالثة: لو اختلط اللبن بالدواء الغالب لا يحرم، وإلا حرم، والتغيير بوجود الطعم واللون معا عند أبي يوسف، وقال محمد: بأحدهما[4].

الرابعة صورتها: خلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف، وقال محمد وزفر: وعن الإمام روايتان، والمتساوي يحرم منهما اتفاقا[5].

الخامسة: الحقنة بلبن المرأة لا يحرم في ظاهر الرواية، وروي عن محمد تحريمها[6][7].

---

(1) يعني القاضي الشيخ عبدالبر ابن الشحنة.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 249/5.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 240/3؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 553/1.

(4) ينظر شرح فتح القدير: 453/3؛ اللباب في شرح الكتاب: 34/3.

(5) ينظر تحفة الفقهاء: 229/2؛ الهداية شرح بداية المبتدي: 218/1.

(6) قال محمد: إذا احتقن صبي بلبن امرأة تثبت به الحرمة؛ لأن ذلك يصل إلى الجوف، ألا ترى أنه يفسد به الصوم؛ ولكنا نقول ليس الموجب للحرمة عين الوصول إلى الجوف بل حصول معني الغذاء ليثبت به شبهة البعضية، وذلك إنما يحصل من الأعالي لا من الأسافل. ينظر المبسوط للسرخسي: 245/5.

(7) ينظر المبسوط للسرخسي: 245/5؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: 375/1.

186- وَفِي الْأُذْنِ وَالْإِحْلِيْلِ لَيْسَ مُؤَثِّرَاً   وَجَائِفَـــةٍ قُـــلْ بِاتِّفَـــاقٍ يُـــسَطَّرُ

فيه مسائل صورتها: أقطر لبن امرأة في أذنه لا يحرم، وكذلك[1] في الإحليل والجائفة والآمة، وعن محمد: إن الاحتقان والإقطار في الأذن محرم، فحكاية الاتفاق على الصحيح[2].

187- وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِكْرٌ صَبِيَّاً بِدَرِّهَا   تُحَـــرِّمُ، لا فَحْـــلٌ إِذَا مَـــا يُـــدَرِّرُ

فيه مسألتان:

الأولى: لبن البكر يحرم. **الثانية:** لبن الرجل لا يتعلق به حرمة، ولبن الخنثى محرم على مقتضى الفقه.

188- وَيُثْبِتُهَـا أَيْـضَاً سَـعُوْطٌ وَنَحْـوُهُ   وَلَـوْ كَـانَ بَعْـدَ الْمَـوْتِ مِنْهَـا يُقَطِّـرُ

فيه مسألة صورتها: صبّ في أنف الصغير لبن المرأة أو في حلقه ولو بعد موتها أو ارتضعته من الميتة حرم[3].

189- وَإِنْ أَنْكَرَتْ مَنْ أَرْضَعَتْ جَازَ لِابْنِهَا   وَإِنْ كَـانَ لَقْـمُ الثَّـدْيِ فِـيْ ثَـمَّ يَـشْهُرُ

صورتها: امرأة أعطت ثديها بنتا واشتهر، ثم قالت: لم يكن في ثدي لبن حين ألقمتها إياه، ولا يعلم ذلك إلا منها جاز لابنها التزوج بهذه الصبية، وكذا إذا لم يعلم أدخل اللبن في حلق الرضيع أم لا؟، لم يحرم النكاح، لأن في المانع شكا[4].

190- وَمَنْ هِيَ تَسْتَغْنِيْ بِطَعْمٍ فَأَرْضَعَتْ   وَقَـــدْ فَطَمَـــتْ فَـــالْبَعْضُ مَـــا يَتَـــأَثَّرُ

صورتها: فطم الرضيع قبل مضي مدة الرضاع، واكتفى بالطعام عن الرضاع، ثم أرضع، لا تثبت به الحرمة في رواية الحسن عن الإمام، وفي ظاهر الرواية تثبت، وفي الواقعات: الفتوى على ظاهر الرواية، ومدة الرضاع ثلاثون شهرا عند الإمام، وحولان عندهما، وثلاثة أحوال عند زفر[5].

---

(1) في (ب): وكذا.
(2) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 186/2.
(3) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 75/3.
(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 243/3؛ شرح فتح القدير: 449/3.
(5) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 70/3.

تنبيه: الإرضاع بعد مدته حرام، لأنه جزء الآدمي والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح، وفي التمرتاشي: وأجاز بعضهم التداوي به إن علم أنه يزول به الرمد، والبعض لم يجوّز شربه للتداوي والله تعالى أعلم[1].

191- وَبَيْنَ ابْنَتَيْ شَخْصٍ رِضَاعاً وَنِسْبَةً   فَلَا تَجْمَعَنْ فَالدَّرُّ لِلْفَحْلِ يَنْشُرُ

صورتها: رجل له بنت نسبية وبنت رضاعية، بأن كان له زوجة أخرى لبنها منه فأرضعت بنتا، لا يجوز لشخص الجمع بين البنتين، لأنهما أختان، وإذا لم يكن اللبن منه وقد حبلت منه أو لم تحبل، فيبس اللبن ثم نزل فأرضعت به صبيا حل له بنت الزوج من غير المرضعة، وإذا كان لها لبن من زوج، ثم تزوجت بآخر فحبلت منه فأرضعت صبيا، قال أبو حنيفة رحمه الله: الرضاع للأول ما لم تلد من الثاني، وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان، في رواية: إن عرف نزول اللبن من الحبل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الأول، وفي أخرى: إذا حبلت ينقطع حكم الأول. وطريقة معرفة ذلك: إن كان اللبن غليظا فهو من الأول، وإن كان رقيقا فهو من الثاني، وحكى الخلاف هكذا: إن زاد اللبن بالحبل فهو ابنهما عندهما، وابن الأول عند أبي حنيفة رحمه الله، وكونه ابنه بزيادة اللبن مطلقا أنسب لقول[2] محمد رحمه الله[3].

192- وَلَوْ مِنْ رِضَاعٍ مِنْ نِكَاحٍ بِشُبْهَةٍ   وَلَوْ مِنْ زِنَا فَالْحُكْمُ لَا يَتَغَيَّرُ

صورتها: إن لبن الفحل ينشر الحرمة على أصوله وفروعه: فلا يحل لهم تزوج رضيعة لبن من حبلت منه بزنا أو شبهة، وأما حرمة أولادها على الزاني فظاهر[4].

193- وَلَوْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ تَطْلِيقَ زَوْجَةٍ   لَهَا أَوْبَةٌ ثُمَّ الأَدَا يَتَعَذَّرُ

194- لَهَا مَنْعُهُ ثُمَّ الزَّوَاجُ دِيَانَةً   بِغَيْرٍ وَقَالَ الْبَعْضُ لَا يُتَصَوَّرُ

---

(1) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 356/1؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 376/1.

(2) في (ب): بقول.

(3) ينظر شرح فتح القدير: 449/3.

(4) ينظر تحفة الفقهاء: 235/2؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 68/3.

صورتها: شهد عدلان يعني أخبرا المرأة بأن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا أو غابا قبل ثبوته عند القاضي لم يسعها المقام معه، وكذا لو شهدا على رضاع بينهما حل لها الفرار عنه والتزوج بغيره ديانة، وقال البعض: ليس لها ذلك، وإذا لم تقدر على منعه عنها إلا بقتله بالدواء، اختلفوا فيه، والفتوى أنها لا تقتله[1].

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 215/3؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 308/2.

(فصل من كتاب الطلاق)

195- خَـصِيٌّ وَعِنِّـيْنٌ وَجَـبٌّ تُخَيِّـرُ بِـهِ الْعِـرْسُ والـشَّكَّازُ ثُـمَّ المُـسَحَّرُ

صورته: إذا وجدته المرأة خصيا وهو من نزعت خصيتاه وبقي ذكره، أو عنينا وهو من لا يصل إلى النساء لمرض أو كبر، أو مجبوبا وهو مقطوع الآلة، أو شَكَّازٌ: بفتح الشين المعجمة والكاف المشددة وبعد الألف زاي، وهو الذي إذا جذب المرأة أنزل قبل أن يخالطها، ثم لا تنتشر آلته بعده لجماعها[1]. أو مسحورا أخذ به عن النساء ويسمّى في زماننا مربوطا، فالحكم في الخمسة إذا خاصمته يؤجل سنة من يوم الخصومة، فإن وصل إليها فيها وإلا فرق، وفي المجبوب يفرق في الحال بطلبها إذ لا فائدة في تأجيله، وسيد الأمة يختار عنها خلافا لأبي يوسف[2].

196- وَلَيْسَ لَهَا التَّفْرِيْقُ مِنْ قُصْرِ آلَةٍ وَلَا أَحَـدَ الـزَّوْجَيْنِ بِالْعَيْـبِ خَيَّـرُوا

صورتها: وجدت ذكر زوجها قصيرا لا يمكنه إدخاله داخل الفرج ليس لها المطالبة بالتفريق.

وأقول: إن هذا حاله دون حال العنين لإمكان زوال عنّته فيصل إليها وهو مستحيل هنا، فحكمه حكم المجبوب بجامع أنه لا يمكنه إدخال آلته القصيرة داخل الفرج، فالضرر الحاصل للمرأة به مساو لضرر المجبوب، فلها طلب التفريق، وبهذا ظهر أن انتفاء التفريق به لا وجه له وهو من القنية. فلا يسلم، وكذا لا خيار لأحد الزوجين بعيب غير العنة كجنون وجذام وبرص، وعن محمد يخيّر فيها[3]، وهي رواية ضعيفة[4].

---

(1) ينظر تهذيب اللغة: 7/10.

(2) ينظر البناية شرح الهداية: 13/ 443.

(3) في (ب): تخير.

(4) ينظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ)، عالم الكتب - بيروت، د - ط، 329/1.

197- وَفِي العِدَّةِ التَّطْلِيْقُ يَلْحَقُ مُطْلَقَاً لِمَا قِيلَ إِلَّا فِي الْمُبَانَيْنِ يُهْدَرُ

198- وَإِنْ عَلَّقَ التَّطْلِيْقَ زَوْجٌ وَبَعْدَهُ فَأَرْسَلَ قَبْلَ الْحَنْثِ لَيْسَ يُقَرَّرُ

صورتها: إذا أنشأ طلاقا آخر في عدة المطلقة لحقها إلا إذا كان بائنا بعد مثله، أما إذا[1] كان الثاني معلقا، بأن قال لها: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم نجز بائنا فدخلت في العدة وقع البائن المعلق أيضا، وقد نظم العلامة الديري[2] رحمه الله هذه المسألة فقال:

وَكُلُّ طَلَاقٍ بَعْدَ آخَرَ وَاقِعٌ سِوَى بَائِنٌ مَعْ مِثْلِهِ لَمْ يُعَلَّقِ

وقال الشارح مبينا إن المراد تعليق سابق[3].

كُلَّاً أَجِزْ لا بَائِنَاً مَعَ مِثْلِهِ إِلَّا إِذَا عَلَّقْتَهُ مِنْ قَبْلِهِ

والحاصل: أنهما إما أن يكونا صريحين، أو الأول صريحا والثاني بائنا، أو عكسه فيلحق الثاني الأول، أو يكونا بائنين فلا يلحق الثاني الأول إلا أن يكون الثاني معلقا، وشمل اللحوق ما إذا طلقها ثلاثا في عدة بائن، وهي حادثة حلب المشهورة عن ابن الهمام من نظم الشارح.

199- وَلَوْ قَالَ: حُرٌّ أَنْتَ، لِلْعَبْدِ قَاصِدَاً بِهِ الْكَذْبَ لَمْ يُعْتَقْ كَذَا الْعِرْسُ يُذْكَرُ

200- وَرُجِّحَ هَذَا فِي الدِّيَانَة لَا الْقَضَا وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يُشْهِدْ فَفِي الْكُلِّ يُهْدَرُ

201- وَأَوْقَعَ كَالْمَظْلُوْمِ فِي الْكُلِّ بَعْضُهُمْ وَفِيْ ذَا مَعَ الْإِشْهَادِ فَالرَّفْعُ يُنْصَرُ

صورتها: لو قال لعبده: أنت حر، ولزوجته: أنت طالق، وعنى به الأخبار كذباً لا يقع ديانة ويقع قضاء، وإن أشهد قبله على أنه يخبر عن الطلاق أو العتاق كذباً، أو أشهد المظلوم، ثم أخبر لم يكن طلاقا ولا عتاقا[4].

202- وَمَنْ يَدَّعِي اسْتِثْنَاءَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَقَدْ قِيْلَ: لَا فَتْوَى، وَمَا قُلْتَ أَظْهَرُ

صورتها: قال: طلقت امرأة:، وقلت: إن شاء الله، في ظاهر الرواية القول قول الزوج،

---

(1) في (ب): فإذا.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) في (ب): السابق.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 238/3.

وقيل: لا يقبل قوله في الفتوى، والقبول قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لأمر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد، وفي العمادية: الصحيح أنه لا يصدق الزوج إلا ببينة، لأنه خلاف الظاهر وقد فسد أحوال الناس والله أعلم[1].

203- وَيُكْرَهُ إِيْقَاعُ الطَّلَاقِ بِلَفْظَةٍ وَثِنْتَيْنِ وَالْفَرْدُ الْمُبَانُ وَيُنْكَرُ

فيه مسائل حكمها الكراهة في الإيقاع، صورتها: لو قال لها: أنت طالق ثلاثا أو طالق ثنتين أو طالق تطليقة بائنة، كره لمخالفته السنة في ظاهر الرواية، وفي رواية زيادة الزيادات: لا يكره[2].

فائدة: وكتب ظاهر الرواية: الأصل والمبسوط والجامعات والزيادات.

[طلاق الفارّ]

204- وَمَدْخُوْلَةٌ تَعْتَدُّ مَاتَ مُبِيْنُهَا ضَعِيْفاً بِهِ لَمْ تَرْضَهُ فَهْوَ يَنْفُرُ

اشتمل البيت على خمسة أمور إذا وجدت في طلاق كان طلاق فارّ لا يمنع الإرث: أن يكون بعد الدخول، ويموت قبل انقطاع العدة بأبعد الأجلين، والطلاق بائن لم تطلبه، وقد أنشأه أو شرطه بفعله أو بفعلها، ولا بد لها منه في مرضه أو حالة يغلب فيها الهلاك كالمبارز[3].

205- وَيُسْقِطُ بِالْإِبْرَاءِ يَعْقُوْبُ وَالْإِمَا مُ كُلَّ حُقُوْقٍ بِالنِّكَاحِ تُقَرَّرُ

206- وَبِالْخُلْعِ زَادَ الصَّدْرُ وَالدَّيْنِ بَعْضُهُمْ وَغَيْرِ الْمُسَمَّى الْغَيْرُ فِي الْكُلِّ يُنْكِرُ

صورتها: قالت لزوجها: بارئني على كذا، أو خالعني على كذا، أو قاله لها، فقبلت، فالمبارأة والخلع يسقطان كل حق لكل من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح خلافا لأبي يوسف في الخلع، وبعضهم قال: يسقط دين عند النكاح أيضا، والصحيح عدم سقوطه،

(1) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 403/2.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 88/3.

(3) ينظر العناية شرح الهداية: 145/4؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: 380/1.

وبعضهم قال: لا يسقط إلا ما ذكره في المخالعة والمبارأة عليه، وبسطه في الشرح[1].

207- وَلَوْ خَالَعَتْ بِالْمَالِ غَيْرُ رَشِيْدَةٍ   يَجُوْزُ وَلَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ بَعْدُ يَظْهَرُ

صورتها: بلغت مفسدة لمالها فاختلعت من زوجها بمال وقع الطلاق لتعلقه بقبولها ولا يلزمها المال وإن صارت بعده مصلحة، لأنها التزمت المال بدون مال ومنفعة ظاهرة لها، فكان النظر لها أن تجعل كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة، ولذا لا يملك الزوج رجعتها إن طلقها بلفظة على المال لا إن وقع بلفظ الخلع؛ لأنه بائن بدون مال.

[أحكام الظهار]

208- وَبِالضَّرْبِ أَوْ بِالْحَبْسِ عَزِّرْ مُظَاهِراً   إِذَا لَمْ يُطَلِّقْهَا إِلَى مَا يُكَفِّرُ

صورتها: قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، فلم يكفر المظاهر، أو لم يطلقها فرفع أمره للقاضي عزره القاضي بالضرب أو الحبس إلى أن يفعل أحدهما، وفي الظهيرية: ذكر الحبس فقط، وروى هشام عن محمد: أجبر المظاهر على أن يكفر، وإن لم يفعل حبسته وإن لم يفعل ضربته[2].

209- وَإِنْ ظَاهَرَتْ بَعْدُ يَصِحُّ وَقِيْلَ: لَا   وَيَعْقُوْبُ عَنْهُ كَالْيَمِيْنِ تُكَفِّرُ

210- وَبَعْضُهُمُ التَّكْفِيْرُ فِي البَابِ مُطْلَقٌ   لَهُ فَكَتَكْفِيْرِ الْمُظَاهِرِ أَظْهَرُ

اشتمل على أقوال في ظهار المرأة، **وصورتها:** قالت لزوجها: أنت عليّ كظهر أمي، قال في الروضة عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد: يصح ظهارها، وعليها كفارة الظهار، وعن محمد: لا يصح فلا شيء عليها، وقال علي: ذكرت ذلك لأبي يوسف فقال: هما شيخا الفقه أخطئا عليها كفارة يمين، وفي المنتقى بالمعجمة عن أبي يوسف: كفارة الظهار، واستظهره ابن وهبان ونازعه ابن الشحنة فقال: يلزمها كفارة يمين عندي،

---

(1) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: 264/2؛ الاختيار لتعليل المختار: 160/3.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 433/3.

لأن الظهار ليس لها[1]، وقول أبي حنيفة رحمه الله: لا كفارة عليها، وأنه قول عامة أهل العلم، وعلى القول بوجوب الكفارة، أن كفارة اليمين تجب بالحنث، وكفارة الظهار إن كان تعليقا تجب متى تزوجت، وإن كانت في نكاحها تجب للحال ما لم يطلقها، لأنه لا يحل لها العزم على منعه من الجماع[2].

211- وَمَنْ لَمْ تَيْسْ بِالْحَيْضِ عِدَّتُهَا إِذَا   رَأَتْ قَبْلَهُ وَالْخُلْفُ لَوْ مَعْهُ تَطْهُرُ

فيه مسألتان: **الأولى صورتها:** إذا ارتفع حيض امرأة وهي ممن تحيض فعدّتها بالحيض لا بالشهور ما لم تصل لسن الإياس، وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعليه الفتوى[3].

الثانية: صورتها: امرأة اعتدّت بالأشهر بعد سن الإياس ثم رأت الدم على عادتها أحمر وأسود لا أخضر ولا أصفر، اختلفت فيه المشايخ، اختار الإسبيجابي: أنها لا تستأنف العدة ولا يبطل النكاح، وبعضهم قال: هو حيض ويبطل النكاح وتستأنف العدة، وكلام صاحب الهداية يقتضي أنه اختاره، وقيل: هذا إذا كان قبل الحكم بالإياس، أما بعده فلا، وطريق القضاء أن يدّعي أحد الزوجين فساد النكاح بحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالأشهر، وقيل: إن رأته قبل تمام الاعتداد بالأشهر ولم يحكم القاضي بطل، وإن كان بعد تمام الأشهر لا تبطل[4] الأنكحة وإن لم يقض، وبه يفتى[5].

212- بِتِسْعِ شُهُوْرٍ تَنْقَضِيْ عِدَّةُ الَّتِيْ   غَدَا طُهْرُهَا يَمْتَدُّ فِيْمَا يُحَرَّرُ

صورتها: ممتدة الطهر مضى لها ستة أشهر لم تر دما فاعتدّت بثلاثة أشهر بعد نصف الحول وقضى به القاضي جاز؛ لأنه مجتهد فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه، وقال

---

(1) في (ب): إليها.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 231/3؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 447/1.

(3) ينظر البناية شرح الهداية: 622/1.

(4) في (ب): يبطل.

(5) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 29/3.

العلامة: إن الفتوى عليه، وأنه مذهب مالك، وفي شرح الزاهدي[1]: وقد كان بعض أصحابنا وأستاذينا يفتون بقول مالك في هذه المسألة للضرورة[2].

213- وَوَاجِبٌ اسْتِبْرَاءُ مَوْلَىً يَطَا الْإِمَا إِذَا رَامَ عَقْدَاً أَوْ يُحِبُّ وَيُكْثِرُ

فيه مسألة فيها قولان صورتها: وطئ أمته ثم أراد تزويجها يستحب له استبراؤها بحيضة، وعليه كثير من المشايخ كما لو أراد بيعها، والصحيح أنه يجب، وإذا لم يستبرئها المولى يجوز للزوج الوطء قبل الاستبراء عند الإمام والثاني[3]، وقال محمد: لا أحب أن يطأها قبل الاستبراء، وقول محمد: أقرب إلى الاحتياط، قال أبو الليث: وبه نأخذ[4].

214- وَمَنْ وَلَدَتْ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ لِفُرْقَةٍ وَمَا دَخَلَتْ فَانْفُوْا وَمَا قَيْلَ قَرَّرُوا

صورتها: طلقها قبل الدخول فولدت لستة أشهر فما فوقها للفرقة لا يلزمه النسب[5].

قلت: يخالف هذا قول الكنز وغيره، والبت لأقل منهما يعني المطلقة بائنا يثبت نسب ولدها إذا ولدت لدون سنتين، وإلا فلا فليتأمل.

قال: وإن ولدت قبل مضي ستة أشهر للفرقة لزمه نسبه إن كان لستة أشهر فما فوقها من العقد[6].

---

(1) شرح القدوري: للزاهدي وهو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي (المتوفى: 658هـ) وهو من علماء دولة بركة خان هذا أول من أسلم من أولاد جنكيز خان، وله الرسالة المشهورة بالناصرية ألفها لبركة خان في ذكر بعض المعجزة النبوية عليه أفضل التحية والتسليم، وزاد الأئمة والمجتبى في الأصول، وقيل: أدب الأئمة والجامع في الفرائض قال الفاضل طاشكبرى زاده في مفتاح السعادة: وكان على مذهب الاعتزال ولهذا لا يعتمد على فتواه. ينظر كشف الظنون: 234/1.

(2) ينظر الجوهرة النيرة: 81/2.

(3) هو الإمام أبو يوسف رحمه الله.

(4) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط: 52/3؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: 333/1.

(5) ينظر ملتقى الأبحر: 157/1.

(6) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 172/4.

215- وَتَحْرُمُ مَنْ عَلَّقْتَ بِالحَمْلِ بَتَّهَا بِـوَطْءٍ كَمَـنْ تَزْنِـيْ إِلَـى الْقُـرْءِ يَظْهَـرُ

فيه مسألتان:

الأولى صورتها: علق طلاق امرأته بائنا على حملها ثم وطئها يحرم عليه أن يطأها بعد ذلك حتى يستبرئها بحيضة.

الثانية: إذا زنت امرأة لا يحل أن يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا، فلا يحل له أن يسقي ماءه زرع غيره[1].

216- وَتَعْلِيْـقُ تَطْلِيْـقٍ بِمِلْـكٍ مُحَمَّـدٌ وَجَمْـعٌ مِـنَ الْأَشْـيَاخِ يُفْتُـوْنَ يُهْـدَرُ

فيه فرع غريب مهم، قال الزاهدي[2]: ظفرت برواية عن محمد رحمه الله أن تعليق الطلاق بالملك[3] لا يقع، وبه كان يفتي كثير من أئمة خوارزم، وفي إطلاقه لمحمد تسامح في النظم، لأنه رواية عنه فلا يطابق المنقول[4].

217- وَ(مَنْ أَتَزَوَّجْ طَالِقٌ) لَيْسَ حَانِثاً بِعَقْـدِ فُـضُوْلِيٍّ، وَمَـا الْفِعْـلُ يُمْهَـرُ

218- وَلَوْ قَالَ (مَنْ تَدْخُلْ نِكَاحِيْ تَحِلُّ لِيْ) فَـسَوَّاهُمَا بَعْـضٌ، وَيَحْنَـثُ أَظْهَـرُ

صورتها: رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فزوّجه فضولي وأجاز بالفعل لا يقع، ولو قال: كل امرأة تدخل في نكاحي أو حلت لي امرأة غيرك فأنت طالق أو هي، قال بعضهم: لا يحنث بفعل الفضولي كالتي قبلها، وقال بعضهم: يحنث في هذه دون الأولى، وهو الأظهر[5].

[أحكام الإبراء]

219- وَلَمْ يَجُزِ الْإِبْرَاءُ مِنْ طُعْمِ عِدَّةٍ وَلا سَـكَنٍ لِلْحَـضْنِ وَالْـبَعْضُ يُجْبِـرُ

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 151/3،103؛ رد المحتار على الدر المختار: 527/3.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) كقوله: إن تزوجتك فأنت طالق.

(4) ينظر فتح القدير: 513/4؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 231/2.

(5) ينظر الحجة على أهل المدينة: 277/3؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 403/4.

فيه مسألتان:

صورة الأولى: لو أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الإبراء، أما لو سألته الخلع عليها صح، أو اختلعت منه عليها وعلى السكنى صح عنها دون السكنى.

الثانية: أجرة منزل الحاضنة على الأب في الأظهر، وقيل: لا[1].

220- **وَأَبْرَتْ مِنَ الْإِنْفَاقِ مَا كَانَ زَوْجَهَا وَبِـالْيَوْمِ أَوْ شَـهْرٍ بِقَـاضٍ يُقَـرِّرُ**

221- **يُصَحِّحُ فِي يَوْمٍ وَشَهْرٍ وَبَعْدَهَا مَـضَتْ أَشْـهُرٌ فِيهَـا وَلَـوْ قَبْـلُ يُهْـدَرُ**

صورتها: قالت لزوجها: أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك، إن لم يكن القاضي فرض عليه النفقة كانت البراءة باطلة، لأنها قبل الوجوب، وإن كانت بعد الفرض لكل شهر كذا، وقالت ذلك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير. ولو أبرأته بعد مضي شهر صحت البراءة مما مضى دون ما بقي[2].

222- **وَمَنْ لَمْ تُطِقْ تَزْوِيجُهَا لَيْسَ مُبْطِلاً حَـضَانَتَهَا وَالْأُنْـسُ يَعْقُـوبُ يَنْظُـرُ**

صورتها: زوجت صغيرة لا تطيق الجماع لا يسقط به حق حضانتها فتبقى عندها إلى أن تصلح للرجال إلا في رواية عن أبي يوسف: إذا كانت تصلح للاستئناس بها[3].

[أحكام النفقة]

223- **وَتُنْفِقُ أُمٌّ وَهْيَ وَالْجَدُّ مُوسِرَا نِ حَتَّـى إِذَا مَـا أَيْـسَرَ الْأَبُ يَخْـسَرُ**

صورتها: صغير له أب معسر وأم وجد موسران، تؤمر الأم بالنفقة كلها، وليس على الجد منها شيء، ثم إذا أيسر الأب رجعت عليه، وفي ظاهر المذهب: النفقة على الأم والجد على قدر ميراثهما، وروى الحسن: أنها على الجد وحده يجعله كالأب[4].

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 97/4؛ حاشية الشِّلْبِيّ على التبيين: 273/2.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 546/3؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 122/5.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 142/3.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 231/4؛ رد المحتار على الدر المختار: 614/3.

224- وَقَدْ قِيْلَ بِالتَّطْلِيْقِ تَسْقُطُ وَانْقِضَا ... ءُ عِــدَّتُهَا بِــالْمَوْتِ مَــا تَتَــأَخَّرُ

فيه ثلاث مسائل صورتها:

الأولى: المرأة إذا طلقت وقد تَجَمَّدَ لها نفقة مفروضة، قيل: تسقط، وهذا غير المختار، وأشار المصنف إليه بإشارة[1] (**قيل**)، والأصح عدم السقوط ولو كان الطلاق بائنا؛ لئلا يتخذ حيلة لسقوط حقوق النساء، وما ذكره الشارح غير التحقيق في المسألة[2].

الثانية صورتها: انقضت عدّتها ولها نفقة مفروضة لم تقبضها سقطت وهذا ضعيف، والصحيح[3] عدم سقوط المفروضة، وبه صرح في الكنز وغيره.

الثالثة: إذا مات أحدهما سقطت المقضية، فلا تؤخذ من التركة، وهذه بالاتفاق، لأنها صلة إلا أن تكون استدانتها بأمر الزوج أو القاضي فلا تسقط بالموت ولا بالطلاق في الأصح.

225- وَذُوْ صِـغَرٍ لَا تُـشْتَهَى آلَـةٌ لَـهُ ... فَمِـنْ وَطْئِـهِ تَحْلِيْلَهَـا الْـبَعْضُ يُنْكِـرُ

صورتها: إذا تزوجت المطلقة ثلاثا بصغير لم تكن آلته مشتهاة في حق المرأة لا تحل للأول، والله أعلم.

---

(1) في (ب): بصيغة.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 595/3.

(3) في (ب): والمختار.

(فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء)

226- لِعَبْدٍ بِثُلْثِ الْمَالِ أَوْصَى يُدَبَّرُ   فَيُعْتَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ لا الْأَلْفِ أَجْدَرُ

فيه مسألتان:

الأولى صورتها: أوصى لعبده بثلث ماله صار ثلثه مدبرا، وفي الخلاصة: تكون وصية بعتقه، وفي الخصاف[1] يصير مدبرا، وفي قاضي خان: بموت سيده يعتق ثلثه ويسعى في بقية قيمته عند الإمام، وعندهما يعتق كله، ثم ما فضل عن قيمته من الثلث صرف إليه بعد المقاصة، وهو مبني على تجزؤ الإعتاق عنده لا عندهما[2].

الثانية: أوصى لعبده بمال مقدر كألف سوى رقبته، لا تصح الوصية ولا يعتق منه شيء في الأصح، وقيل: يعتق كالمدبر.

227- وَمَوْلَاهُ لَوْ أَوْصَى لَهُ بِجَمِيْعِهِ   أَوِ الثُّلْثِ مِنْهُ أَوْ بِجُزْءٍ يُدَبَّرُ

صورته: أوصى لعبده برقبته أو بثلثه أو بجزء منه يكون مدبرا[3].

---

(1) هو العلامة شيخ الحنفية أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الفقيه الحنفي المحدث (المتوفى:261هـ) حدث عن: وهب بن جرير، وأبي عامر العقدي، والواقدي، وأبي نعيم، وعمرو بن عاصم، وعارم، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، وخلق كثير. ذكره ابن النجار في تاريخه. وقال محمد بن إسحاق النديم: كان فاضلا، صالحا فارضا، حاسبا، عالما بالرأي، مقدما عند المهتدي بالله، حتى قال الناس: هو ذا يحيي دولة أحمد بن أبي دواد ويقدم الجهمية. صنف للمهتدي كتاب: الخراج فلما قتل المهتدي، نهبت دار الخصاف، وذهبت بعض كتبه. صنف كتاب الحيل وكتاب الشروط الكبير ثم اختصره، والرضاع، وأدب القاضي، والعصير وأحكامه، وأحكام الوقوف، وذرع الكعبة والمسجد والقبر. ويذكر عنه زهد وورع وأنه كان يأكل من صنعته رحمه الله، وقل ما روى وكان قد قارب الثمانين. ينظر سير أعلام النبلاء: 285/10.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 333/27.

(3) ينظر عيون المسائل: 323/1.

228- وَإِنْ بَاعَ نَفْسَ الْعَبْدِ مِنْهُ فَمُعْتِقٌ   فَلَوْ قَبِلَ الْمَمْلُوكُ بِالْمَالِ يَحْضُرُ

فيه مسألتان: **الأولى صورتها:** قال لعبده: بعت نفسك منك، ولم يذكر مالا عتق وإن لم ينو ولم يقبل العبد، لأنه صريح في الدلالة، وكذا لو وهبه نفسه، أما لو قال له غلامه: تعني نفسي؟، فقال: قد فعلت، عتق ويسعى في قيمته، والفرق: لما صدر منه طلب البيع اقتضى إيجاب المال عليه بخلاف الأول[1].

الثانية: لو باعه نفسه بمال معلوم، قيل: عتق وصار المال كله دينا عليه لمولاه، وكذا لو وهبه نفسه على أن يعوضه كذا[2].

229- وَلَيْسَ لِعَبْدٍ مُعْتَقٍ غَيْرُ سَاتِرٍ   وَمَوْلاهُ يُعْطِيهِ لَهُ وَيُخَيَّرُ

صورتها: أعتق عبده وبيده أموال وعليه ثياب ليس له منها إلا ثوب يستره يتخيره المولى.

230- وَقَالَ (إِذَا أَدَّيْتَ أَلْفاً فَمُعْتَقٌ)   فَيُعْتَقُ بِالْإِحْضَارِ أَوْلَى وَيُجْبَرُ

231- وَإِنْ كَانَ ذَا فِي الْمَجْلِسِ انْقُلْ وَبَعْدَهُ   لِيَعْقُوبَ لَا كَالْأَجْنَبِيِّ يُقَرَّرُ

فيهما ثلاث مسائل:

الأولى صورتها: قال لعبده: إذا أديت إليّ ألفا فأنت حرٌّ، فأحضر العبد لسيده الألف عتق وإن رد المولى الألف وامتنع من قبضها، وعليه الفتوى؛ لأن التخلية قبض وهو معين الإجبار في النظم، لا الإجبار الحسي، ولو أحضر بعضه يجبر على القبض ولا يعتق إلا بالإكمال. وفي النهاية[3]: لا يجبر على قبول البعض[4].

---

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 73/4.

(2) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط: 208/3؛ شرح فتح القدير: 512/4.

(3) النهاية شرح الهداية: للإمام، حسام الدين: حسين بن علي المعروف: بالسغناقي، الحنفي. المتوفى: سنة (710هـ) وهو أول من شرح الهداية على ما ذكره السيوطي في طبقات النحاة. وسمّاه: النهاية، فرغ منه: في شهر ربيع الأول، سنة (700هـ) أوّله: (الحمد لله الذي أعلى معالم العلوم ودرج أهاليها ... الخ). ثم أكمله وكتب في آخره: مسائل الفرائض. وقد اختصر هذا الشرح: جمال الدين: محمود بن أحمد بن السراج القونوي المتوفى: سنة (770هـ) سماه: خلاصة النهاية، في فوائد الهداية، وقيل أول من شرحه: حميد الدين: علي بن محمد بن علي الضرير البخاري المتوفى: سنة (667هـ) وهو في جزءين. ويسمى: بالفوائد. ينظر كشف الظنون: 2022/2.

(4) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط: 430/3؛ المبسوط للسرخسي: 172/7.

الثانية: لو قال له: إنْ أدّيت، يقتصر على المجلس؛ لأن (إنْ) يستعمل في الوقت بمنزلة (متى)، وهذا ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أنه لا يقتصر على المجلس في قوله (إنْ)، لأن (إنْ) بمنزلة (إذا) و(متى) حتى لو باعه ثم اشتراه ثم نقده يعتق[1].

الثالثة: لو قال لأجنبي: إن أدّيت إليّ ألفا فعبدي حرٌّ، لا يعتق بالتخلية ولا يجبر المولي على القبول بمنزلة البيع، وإن قال لمديونه: إن أديت إلي الألف التي عليك فعبدي حر عتق بالتخلية؛ لأنه يجبر على قبض دينه، والله تعالى أعلم[2].

232- **وَأَوْلَدَهَا ثُمَّ ادَّعَى عِتْقَ بَائِعٍ وَبَيَّنَ يُعْطَى مَالَهُ وَيُحَرَّرُ**

صورته: استولد مشتراته ثم أقام بينة أن بائعها أعتقها، يرجع عليه بالثمن، وكذا لو ادّعت عليه الأمة وأولادها له.

وأقول: المنظوم على ما في نسخة المصنف الناظم من القنية، وقال ابن الشحنة: إن نسختي أقامت بضمير الأمة وهو الصواب، لما أن من سعى في نقض ما تم من جهته رد عليه سعيه.

233- **وَذُوْ عَتَهٍ أَوْ جُنَّةٍ وُلِدَتْ لَهُ وَلَمْ يَدَّعِيْهِ أُمُّ وُلْدٍ تُصَيَّرُ**

صورتها: ولدت أمة من مولاها المجنون أو المعتوه صارت أم ولد بدون دعواها.

234- **وَفِيْ جِنْسِ غَيْرِ الْحَقِّ يَحْبِسُ سَيِّداً مُكَاتَبُهُ والْعَبْدُ فِيْهِ مُخَيَّرُ**

فيه مسائل:

صورة الأولى: لو كان المولى استولى بالمكاتبة على مال من غير جنس بدل الكتابة. له مطالبة المولى به، ويحبسه الحاكم به.

الثانية: مفهومه لو كان من جنس بدل الكتابة قاصصه، وهي مسألة الظفر بجنس حقه، له أخذه بلا رضا.

الثالثة: لا يجبر العبد على بقاء الكتابة ولا قبولها، وله فسخها بغير رضى المولي نظرا له وإن كانت لازمة في حق المولى، والله تعالى أعلم.

---

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 61/4.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 676/3.

235- لَـهُ شِـرْكَةٌ بَيْـعٌ شِـرَاءٌ كِتَابَـةٌ   زَوَاجُ إِمَـاءٍ وَالـضِّرَابُ وَيَـسْفِرُ

اشتمل على الخصال الجائزة للمكاتب وهي سبعة: له الشركة، والبيع، والشراء، ومكاتبة عبيده، وتزويج إمائه دون عبيده، والمضاربة، والسفر، ولو شرط المولي عدم الخروج من البلد.

236- وَلَمْ يُفْسِدِ الْعَقْدَ الشِّرَاءُ لِزَوْجَةٍ   وَأُمّ أَبٍ وَابْـنٍ بِـهِ مَعْـهُ يُعْبَـرُ

فيه أربع مسائل:

إذا اشترى المكاتب أو المكاتبة زوجها أو زوجة لم يفسد عقد النكاح بذلك الشراء. ولو اشترى أمه أو أباه أو ابنه دخل معه في الكتابة، ولو اشترى غيرهم من ذوي الأرحام لا يدخلون في كتابته عند الإمام خلافا لهما.

237- تُـوَفِّيْ وَمَـا وَفَّـى فَأُمًّـا لِمَيِّـتٍ   مِنَ الْوُلْدِ بِعْ وَالْحَيِّ تَسْعَى وَتَحْضُرُ

صورتها: مات مكاتب ولم يترك وفاءً وله أم ولد؛ فإن لم يكن معها ولد بيعت في الكتابة، وإن كان معها ولد استسعيت فيها على الأجل الذي كان للمكاتب، صغيرا كان ولدها أو كبيرا، وقال أبو يوسف ومحمد: حالها بغير ولد كحالها معه فيمتنع بيعها.

238- وَلاءٌ لِأَوْلَادٍ لِـزَوْجَيْنِ حُـرّرَا   لِمَـوْلَى أَبِـيْهِمْ لَـيْسَ لِـلْأُمِّ مَعْبَـرُ

صورتها: معتقة قوم تزوجت بعبد أو مكاتب لرجل فولدت فولاء الولد لمواليها، فإن أعتق الأب جر الولاء لمواليه، وأما إذا تزوجت بمعتق فولاء الولد لموالي الأب، لأن الأب هو الأصل في الولاء، فكان الإثبات من جانب الأب أولى كما لو كان الأب عربيا.

239- وَمُعْتِـقُ عَبْـدٍ عَـنْ أَبِيْـهِ وَلَاؤُهُ   لَـهُ وَأَبُـوْهُ بِالْمَـشِيْئَةِ يُـؤْجَرُ

صورتها: أعتق عبدا عن أبيه الميت جاز، ويكون ولاؤه له لأنه هو المعتق، وللأب ثواب الإعتاق إن شاء الله تعالى، وإنما يؤتي فيه بالاستثناء؛ لأنه ثابت بخبر الواحد وهو لا يفيد القطع، وللمحققين تأليف ملخصها وصول الثواب، والله أعلم[1].

240- وَمُوْصٍ بِعِتْقِ الْعَبْدِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ   وَلَاهُ لَـهُ دُوْنَ الَّـذِيْ مِنْـهُ يَـصْدُرُ

(1) في (ب): بدون لفظ: والله أعلم.

صورتها: أوصى بأن يعتق عنه عبده بعد موته فأعتق، فالولاء له دون المعتق بمنزلة التدبير[1].

(1) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 171/5.

(فصل من كتاب الأيمان)

241- وَذُوْ حِلْفِ حِنْثٍ إِذَا هُوَ يَصْدُرُ   كَـــذاكَ وَكِيْـــلٌ عَنْـــهُ فِيْمَـــا أُصَـــوِّرُ

حاصل البيت: أنه يقول: سأذكر ما يحنث بفعله وفعل وكيله، والضابط فيه أحد أمرين[1]: إما رجوع الحقوق فيها إلى الآمر[2]، فيحنث بفعل الوكيل كنفسه أو عدم استغناء المأمور عن الإضافة لأمره، وإلا فلا يحنث[3]. وقد[4] نظم ذلك الشارح بقوله:

وَضَـابِطُهُ مَـا الْحَقُّ فِي الفِعْـلِ رَاجِعٌ   إِلَـــى حَـــالِفٍ حِنْثُـــهُ إِنْ كَـــانَ يَـــأْمُرُ

كَـذَا كُـلُّ مَـا يُفْتَـى بِـهِ عَـنْ إِضَـافَةٍ   إِلَـــى آمِـــرٍ بِالْفِعْـــلِ قَـــالُوا الْمُبَاشِـــرُ

والباء بمعنى (في) هكذا في النسخ.

وأقول: إن البيت الثاني فيه نظر؛ لأنه لا يصح الحكم إلا بإثبات لا النافية ومعها لا يكون نظما، ومع حذفها يكون نظما، غير أنه لا يعلم معنى قوله: (**قالوا المباشر**)، فغيّرت البيت الثاني، فقلت:

كَـــذَا كُـــلُّ مَـــا لا يُفْتِيْـــهِ عَـــنْ إِضَـــافَةٍ   إِلَـــى آمِـــرٍ بِالْفِعْـــلِ هَـــذَا الْمُـــسَطَّرُ

والله الموفق، ثم ذكر المصنف[5] تفاصيل الفروع الراجعة إلى الضابطين المذكورين بقوله:

242- نِكَـاحٌ وَإِيْـدَاعٌ طَـلَاقٌ إِعَـارَةٌ   وَفِـي الْهِبَـةِ الْإِنْفَـاقُ وَالـذَّبْحُ يُزْبَـرُ

243- وَقَبْضٌ وَقَرْضٌ شِرْكَةٌ وَاسْتِعَارَةٌ   وَحَمْـــلٌ وَخُلْـــعٌ وَالْكِتَابَـــةُ أَجْـــدَرُ

---

(1) في (ب): الأمرين.

(2) في (ب): بدون لفظ: إلى الأمة.

(3) ينظر.درر الحكام شرح غرر الأحكام: 57/2.

(4) في (ب): بدون لفظ: وقد.

(5) في (ب): بدون لفظ المصنف.

244- بِنَاءٌ وَهَدْمٌ وَاقْتِرَاضٌ خِيَاطَةٌ وَقَطْعٌ وَصُلْحٌ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ يُذْكَرُ

245- تَصَدُّقٌ اسْتِيدَاعٌ الْقَتْلُ كِسْوَةٌ قَضَاءٌ وَعِتْقٌ ضَرْبُهُ الْعِرْسَ أَنْظُرُ

الأول صورته: حلف أن لا يتزوج أو لا يزوج، يحنث بفعل نفسه أو وكيله.

الثاني: الإيداع صورته: حلف لا يودع شيئاً، سواء قيده بشخص أو أطلق، حنث بفعل وكيله كفعله[1].

الثالث: حلف لا يطلق، فطلق وكيله، حنث، أو أجاز طلاق فضولي بالقول، أو فوض إليها الطلاق أو آلى ومضت مدته.

الرابع: حلف أن لا يعير مطلقا أو شيئا معينا، فوكّل من أعار حنث ولو لم يقبل المستعير، ويحنث بإعارة رسول من عينه في الحلف أن لا يعيره بإخراج الرسول كلامه مخرج الرسالة، وعليه الفتوى، وإلا فلا يحنث[2].

الخامس: الهبة، حلف أن لا يهب مطلقاً أو معينا أو شخصا بعينه، فوكل من وهب حنث، صحيحة أو لا، قبل الموهوب له أو لا، قبض أو لا؛ لأن القرض إظهار السخاوة، ولو كان الموهوب غير مقسوم أو على عوض، وفيه ينبغي أن لا يحنث، لأنها[3] بيع[4].

السادس: حلف أن لا ينفق على نفسه، أو على أحد فوكل من يفعل حنث بفعله كفعله[5].

السابع: حلف أن لا يذبح شيئاً في ملكه، فوكل حنث لعود المنفعة إليه فجعل مباشراً.

الثامن: حلف لا يقبض الدين أو غيره حنث بقبض وكيله[6].

التاسع: حلف لا يقرض مطلقاً أو معيناً حنث بفعل وكيله، قبل المستقرض أو لم

(1) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 103/3.

(2) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 103/3.

(3) في (ب): لأنه.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 816/3.

(5) ينظر عيون المسائل: 446/1.

(6) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 317/3.

يقبل، كالهبة، وعندهما قبوله شرط.

العاشر: الشركة، حلف لا يشارك مطلقاً أو معيناً حنث بمشاركة وكيله.

الحادي عشر: الاستعارة وهي كالإعارة.

الثاني عشر: الحمل إن حلف[1] لا يحمل متاعا فوكل من يحمله حنث كالوديعة.

الثالث عشر: الخلع وهو كالطلاق.

والرابع عشر: الكتابة، والصحيح أنها كالعتق يحنث بفعل الوكيل والمأمور وإجازة فعل الفضولي. **الخامس عشر**: البناء، حلف لا يبني دارا بعينها، فأمر غيره ببنائه له، حنث بفعله، كما لو فعل بنفسه[2].

السادس عشر: الهدم وهو كالذي قبله.

السابع عشر: الاقتراض وهو كالإقراض وقد مر، سواء أقرضه المستقرض منه أو لم يقرضه.

قلت: وفي ذلك نظر، لأن التوكيل بالاستقراض لا يصح فكيف يحنث بفعل الوكيل.

الثامن عشر: الخياطة، لو حلف لا يخيط ثوبه ففعل الوكيل حنث، لأن المنفعة عائدة إليه[3] وهو من الأفعال الحسية ولو كان الحالف لا يحسن ذلك[4].

التاسع عشر: القطع، كحلفه لا يقطع هذا الثوب أو الشجرة يحنث بفعل وكيله كالبناء.

العشرون: الصلح عن دم العمد، حلف لا يصلح عن دم العمد حنث بفعل وكيله.

الحادي والعشرون: الصدقة وهي كالهبة، قبض الفقير أو لم يقبض، قبل أو لم يقبل، وكذلك ينبغي لو حلف لا يقبل الصدقة فوكل في قبضها له يحنث بفعل وكيله[5].

الثاني والعشرون: الاستيداع وهو كالإيداع.

الثالث والعشرون: القتل وهو كالذبح فعل حسي.

---

(1) في (أ): بدون كلمة (حلف) والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(2) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 103/3.

(3) في (ب): عليه.

(4) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 103/3.

(5) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 816/3.

الرابع والعشرون: الكسوة، حلف لا يكتسي أو لا يكسو مطلقا أو كسوة بعينها أو معينا حنث بفعل وكيله لعود المنفعة إليه بدفع الحر والبرد عنه، وكسوة غيره هبة لغني وصدقة لفقير، ولو أعاره ثوبا أو كفنه بعد موته لا يحنث، إلا إذا أراد الستر دون التمليك، ولو أرسل إليه القلنسوة أو خُفّين أو نعلين حنث إلا أن ينوي أن يعطيه بيده.

الخامس والعشرون: قضاء الدين وهو كقبضه.

السادس والعشرون: العتق وهو كالطلاق ولو بأداء بدل الكتابة عقدها بعد اليمين لا قبله.

السابع والعشرون: ضرب الزوجة على القول بأنها كالعبد يعود النفع إلى الزوج بطاعتها يحنث بفعل الوكيل، وقيل: كالولد لا يحنث بفعل الوكيل لعود النفع إليها[1]، ثم ذكر المصنف خلافا آخر فيهما[2] فقال:

246- وَقِيْلَ إِذَا تَجْنِيْ فَكَالْعَبْدِ حُكْمُهَا وَإِلَّا فَكَـابْنٍ حَيْـثُ لَا حَنْـثَ يَظْهَـرُ

صورته: مسألة التفصيل والخلاف: إن جنت الزوجة فنظير العبد يحنث بفعل وكيله، وإن لم تجن فنظير الولد لا يحنث بفعل وكيله.

247- وَلَوْ فَصَّلُوْا فِيْهِ الَّذِيْ فَصَّلُوْا بِهَا لَأَضْـحَى لَـهُ حُـسْنٌ وَوَجْـهٌ مُنَـوَّرُ

الضمير في (فيه) للابن، وفي (بها) للزوجة، وقد علم ذلك، وفيه تفصيل آخر يختلف به الحكم، وهو كبره وصغره، إن كان صغيرا ينبغي أن يحنث بفعل وكيله لملكه ضربه فيملك التفويض به كالقاضي والسلطان في الأجنبي، وإلا فلا[3].

248- وَصُدِّقَ مَنْ يَنْوِيْ فَكَالضَّرْبِ لَا يَلِيْ كَـذَا الْعِتْـقُ يُـرْوَى وَالدِّيَانَـةُ أَشْـهَرُ

فيه مسألة مهمة: هي أن الأفعال المتقدمة حسية كالضرب أو غير حسية كالنكاح، ففي الحسية لو قال الحالف: نويت أن لا آل ذلك بنفسي صدق قضاء وديانة لا خلاف فيه بين أصحابنا، وأما غير الحسية ففيها روايتان، في رواية: أنها كالحسية يصدق مطلقا،

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 310/7.

(2) في (ب): فيها.

(3) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 103/3.

وفي الرواية الأخرى: يصدق ديانة لا قضاء وهو المشهور، وإذا نوى المتكلم بنفسه في الطلاق وأخواته صدق ديانة لا قضاء، وإذا كان الحالف سلطانا أو قاضيا يحنث بالأمر بضرب[1] الأجنبي كما سيأتي، فإن نويا[2] الفعل بأنفسهما صدقا في الديانة كالقضاء[3].

[ما لا يحنث بفعل وكيله]

249- وَلَا حَنْثَ إِنْ يَأْتِ الْوَكِيْلُ خُصُومَةً وَمَا جَاءَ فِيْ نَظْمِ الْفَوَائِدِ يُهْدَرُ

250- إِجَارَةٌ اسْتِئْجَارٌ الْبَيْعُ قِسْمَةٌ شِرَاءٌ وَضَرْبُ الْغَيْرِ، وَالصُّلْحُ أَظْهَرُ

لمّا فرغ من بيان ما يحنث فيه بفعل وكيله وفعله شرع فيما لا يحنث بفعل وكيله، وهي ثمانية أفراد[4][5]:

الأولى منها: وهي الخصومة ببيت تنبيها على أن نظم الطرسوسي لها فيما يحنث فيه بفعل الوكيل لا يتبع، قال الشارح ابن الشحنة: لأن الفتوى على عدم حنثه بفعل وكيله في الخصومة[6].

الثانية: الإجارة. **الثالثة:** الاستئجار. **الرابعة:** البيع. **الخامسة:** المقاسمة. **السادسة:** الشراء.

السابعة: الضرب لأجنبي غير الولد والزوجة والعبد، فإذا حلف لا يضرب فلانا وهو أجنبي، فوكل بضربه لا يحنث إلا أن يكون الحالف سلطانا أو قاضيا لحنثهما بالأمر، فلو قال السلطان أو القاضي: أردت الضرب بنفسي صدق قضاء وديانة[7].

الثامنة: الصلح عن مال لا يحنث بفعل وكيله في الأظهر، ولو أراد الحالف في المسائل

---

(1) في (ب): ضرب.

(2) في (أ): نوي. والصحيح ما موجود في نسخة (ب) ولهذا جعلناه في المتن.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 378/4.

(4) في (ب): أخرى.

(5) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 813/3.

(6) في (ب): عدم حنثه في الخصومة.

(7) ينظر الجوهرة النيرة: 204/2.

الثمانية حنثه بفعل وكيله صح، لأنه شدد على نفسه فشدد الله تعالى عليه[1].

251- **وَمَنْ لَيْسَ مُعْتَادَاً يُبَاشِرُ حَانِثٌ وَفِي الْعَيْنِ أَوْ فِيْ غَالِبِ الْحَالِ يُنْظَرُ**

فيه مسائل متشعبة عن المتقدمة:

الأولى: لو كان الحالف على ترك الفعل ممن لا يباشره كالقاضي والسلطان والشريف يحنث بفعل ما أمر مأموره؛ لأن يمينه ينصرف باعتبار عادته، وتقدم أنه يُديّن في نيته كالقضاء[2].

الثانية: لو كان الحالف تارة يباشر بنفسه، وتارة يفوض ينظر في العين المبيعة إن كانت مما يشتريه بنفسه لشرفها لا يحنث بفعل وكيله، وإن كانت مما لا يشتريها بنفسه لخستها أو لغير ذلك يحنث بشراء وكيله[3].

الثالثة: ينظر إلى غالب الحال، فإن كان غالب حاله المباشرة بنفسه لا يحنث بما شراه وكيله وإلا حنث[4] واعتمده قاضي خان[5].

252- **ولَو حَلَفَ الإِنْسَانُ (أَنْ لا يَؤُمَّ لَوْ يُتَابَعْ) قَالُوا فِي القَضَاءِ يُكَفِّرُ**

صورتها: حلف أن لا يؤم أحدا فصلى ناويا الانفراد فاقتدى به قوم يحنث قضاء لا ديانة، ولو أشهد قبل الشروع أنه يصلي ولا يؤم أحدا لا يحنث قضاء وديانة وصحت صلاة القوم.

253- **(ولَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ قَبِيلَةِ عَامِرٍ) فتَزْوِيْجُهُ بِنْتَاً لَهُ لا يُؤَثِّرُ**

صورتها: حلف أنه لا يتزوج من قبيلة فلان فتزوج بنت فلان لا يحنث.

254- **ومَن (إِنْ خَرَجْتِي دُونَ إِذْنِيْ فَطَالِقٌ) فلَوْ خَرَجَتْ لِلْغَرْقِ والحَرْقِ تُعْذَرُ**

صورتها: قال: إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق، فوقع عليها حرق أو غرق

---

(1) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 160/2.

(2) ينظر شرح فتح القدير: 174/5.

(3) ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 573/1.

(4) في (ب): يحنث.

(5) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 100/3؛ رد المحتار على الدر المختار: 814/3.

غالب فخرجت لا يحنث؛ لأنه ضروري ولا يمنعها فيه لو استأذنته، كما لو حلف لا يسكن هذا البيت فأُوثِق ولم يقدر على الخروج إلا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث، وكذا الماء المغمر ولم يحسن السباحة، وكذا لو وجد الباب مغلقا ولا يمكنه فتحه لا يحنث في اختيار الفقيه وغيره، بخلاف ما لو حلف أنه لم يخرج من هذا المنزل اليوم، فقُيِّدَ ومُنِعَ حنث.

والأصل فيه: إن كان شرط الحنث عدميا، وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث، وإن كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث، وقد نظم هذه القاعدة الشارح فقال:

وبِالْمَنْعِ لَمْ يَحْنَثْ إِذَا الفِعْلُ شَرْطُهُ وإِنْ عَدَمٌ حَنِثْهُ فِيمَا تَخَيَّرُوا

ونظم الشارح قاعدة أيضا أنه حاصلها: أنه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف، كما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم فقال:

وعَجْزُكَ عَنْ فِعْلٍ حَلَفْتَ لِفِعْلِهِ وَأُقِّتَ لَمْ يَحْنَثْ ويَعْقُوبُ يَذْكُرُ

ونظم الشارح أيضا مسألة هي أحرى بالنظم فقال:

وفَهْمٌ وسَمْعٌ شَرْطُ إِذْنٍ ودُونَ ذَا لِيَعْقُوبَ أَوْ ذَا الحِلْفِ فِي الأَمْرِ يُذْكَرُ

صورتها: قال لامرأته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن بالعربية وهي لا تعرفها، أو كانت نائمة فذاك ليس إذنا في قول أبي حنيفة ومحمد كما لو كانت غائبة، وقال أبو يوسف وزفر: هو إذن، واختار نصير البلخي: أنه إذن إجماعا، وأن الاختلاف في الأمر.

255- ولَوْ حَلَفَ المَدْيُونُ وَقْتاً عَلَى الأَدا ولَمْ يَلْقَ رَبَّ الدَّينِ بَرَّ ويُعْذَرُ

256- وقِيلَ إِلى القَاضِي يُؤَدِّي أَوِ الَّذِي يُقِيمُ ويَعْقُوبُ المُؤَخَّرَ يُنْكِرُ

صورتها: حلف غريمه بأن يأتيه غداً ويريه وجهه فأتاه وقد غاب لا يحنث، وكذا لو كان على الأداء لا يحنث، وقيل: يدفعه للقاضي أو لمنصوب القاضي، وروي عنه: أنه يبريه، ولو مات الدائن قبل الوقت لا يحنث في قول الإمام، وعندهما: إن دفع لوارثه قبل الوقت برئ، وإلا حنث، ومن نظم الشارح:

ولا حَنْثَ إِنْ يَنْسَى وعِرْسُ يَمِينِهِ لإِنْجَازِ وَعْدِ الوَطْءِ فِي الغَدِ قَرَّرُوا

وإِخْراجُ مَنْ فِيْ دَارِيَ اليَومَ ثُمَّ لَمْ يُطِقْ ذَا لِظُلْمِ الشَّخْصِ بِاللَّفْظِ بَرَّرُوا

257- وفِيْ كُلِّ عَبْدٍ لِي الذُّكُورُ فَقَطْ حَوَى وفِيْ كُلِّ مَمْلُوكٍ يَعُمُّ ويَنْظُرُ

فيه مسألتان:

الأولى صورتها: قال: إن دخلت الدار فكل عبد لي حر، فإذا دخلها عتق الذكور دون الإناث، وللشارح فيه بحث وتوقف.

الثانية: لو قال: كل مملوك لي حر يشمل الذكور والإناث جميعا.

258- ومَنْ قَالَ (صَومِيْ أَو صَلاتِيْ لِكَافِرٍ) فلَيسَ يَمِيناً والكَرِيمُ سَيَغْفِرُ

259- وقِيلَ: وإِنْ يَنْوِي بِهِ قُرْبَةً يَكُنْ يَمِيناً، وإِنْ يَنْوِي الثَّوابَ فيُغْفَرُ

صورتها: قال: إن كنت فعلت كذا فصومي أو صلاتي لهذا الكافر، فليس يمينا وعليه الاستغفار، وقيل: هذا إن نوى به الثواب، وإن نوى التوبة يكون يمينا يلزمه بالفعل كفارة يمين، وليس المراد تحقيق ما أراد بالفعل بل منع النفس عنه.

260- ومَا لَمْ يُكَلِّمْ حَالِفاً لَيسَ حَانِثاً إِنَ ارْسَلَ أَو أَوصَى لَهُ ويُسَطِّرُ

صورتها: حلف لا يكلم فلانا فكتب أو أرسل إليه رسولا، أو أشار إليه بعينه أو يده لا يحنث، أفاده أستاذي محمد بن أحمد الحموي وهو من قاضي خان، ونقلها الكمال عن الذخيرة، وعبارة قاضي خان: حلف أن لا يكلم فلانا أو كلم الحائط، وقال: يا حائط اسمع كذا أو لا تسمع كذا، أو قال: قد كان كذا فإنه لا يحنث وإن كان قصده إسماع فلان، كذا ذكره الناطفي في واقعاته انتهى. وفي المحيط: قال أبو يوسف: لا يحنث انتهى. وفي الفيض: وإن كان غرضه سماع فلان وبه يفتى، وقد نظمت فقلت:

ومَنْ حَالِفٌ (أَنْ لا يُخَاطِبَ عَامِرَاً) فيُلْقِي قَولاً لِلْجَدَارِ يُبَرِّرُ

وإِنْ حَذَفَ الهَاوِيْ أَوِ الهَاءَ يَنْعَقِدْ وقَدْ قِيلَ لا كَالذَّبْحِ واللهُ أَكْبَرُ

261. وآكِلُ عَشْرٍ قَالَ: خَمْسَاً أَكَلْتُ، لَمْ يُكَذَّبْ لِأَنَّ الخَمْسَ فِي العَشْرِ تُعْبَرُ

صورتها: قال لآخر: كم أكلت من تمري؟، فقال: خمسة، وقد أكل عشرة لم يكن

كاذبا ديانة وقضاء؛ لأن العشرة والخمسة موجودة فيها، وعلى ذلك لو كان حلفه بطلاق أو عتاق لم يحنث إلا أن يكون في لفظه أداة حصر كقوله: ما أكلت إلا كذا، وبحث الشارح بأن مبنى الإيمان على العرف، وفي مسألة النظم يراد نفي الزيادة.

فصل من كتاب الحدود

[شروط الإحصان]

262- شَرَائِطُ إِحْصَانٍ بِهِ الرَّجْمَ قَرَّرُوا بُلُوغٌ وَإِسْلَامٌ وَعَقْلٌ تَحَرَّرُ

263- نِكَاحٌ صَحِيْحٌ وَالدُّخُولُ بِهَا بِهِ وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْوَصْفِ يُنْظَرُ

فيهما شرائط الإحصان[1] الموجب لرجم الزاني وهي: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والنكاح الصحيح والدخول به، وأن يكون كل من الزوجين مثل الآخر في صفته، وعن أبي يوسف: إذا لم يعقد الولي فلا يكون محصنا بدخوله بها، ولعل وجهه بطلانه كما عند الشافعي[2].

264- وَيَعْقُوبُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْوَصْفُ خُلْفُهُ وَمَا شَرَطَا لِلشَّافِعِيِّ فَيُنْكَرُ

أفاد أن الإسلام والإحصان ليسا شرطين عند أبي يوسف على إحدى الروايتين عنه، فالرقيق والكافر إذا تزوج مثله يكون محصنا ويوافقه، الشافعي على ما قرره المصنف[3].

265- وَقَطْرَةُ خَمْرٍ يُوجِبُ الْحَدَّ شُرْبُهَا وَمَغْلُوبَةٌ بِالْمَاءِ لَيْسَ يُقَرَّرُ

صورتها: قطرة خمر وهي التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد يوجب

---

(1) الإحصان في اللغة المنع، قال تعالى: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾، وأطلق في استعمال الشارع بمعنى الإسلام، وبمعنى العقل، وبمعنى الحرية، وبمعنى التزويج، وبمعنى الإصابة في النكاح، وبمعنى العفة. وإحصان الرّجم: أي الإحصان الموجب للرّجم عند الحنفية: أن يكون الشخص حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان. قال في المبسوط: المتقدمون يقولون: إنّ شرائط الإحصان سبعة وعدّ ما ذكر سابقا. ينظر موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 112/1.

(2) ينظر النتف في الفتاوى: 634/2؛ العناية شرح الهداية: 236/5.

(3) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 349/1.

الحد شربها بشروطه في بابه، وإذا مزجت بماء غلب عليها زال عنها صفته، وإن كان نجسا وإذا سكر منها مغلوبة يحد كسائر الأشربة[1].

266- وَيُشْرَطُ سُكْرٌ فِي النَّبِيْذِ وَمُسْلِمٌ خَسَاهَا لِـذِمِّيٍّ يُحَدُّ وَيَخْسَرُ

فيه مسألتان:

أحداهما: لا يجب الحد بشرب غير الخمر حتى يسكر فيختلط كلامه فلا يفهم أكثره فيصير غالبه الهذيان وعليه الفتوى[2].

الثانية: إذا شرب المسلم خمر ذمي بغير رضاه لزمه قيمتها ولزمه الحد[3]، وبقية الأشربة نظم الشارح حكمها فقال:

وَفِيْ عَصْرِنَا[4] فَاخْتِيْرَ حَدٌّ وَأَوْقَعُوا طَلَاقاً لِمَنْ مِنْ مُسْكِرِ الْحَبِّ يُسْكِرُ

وَعَنْ كُلِّهِمْ يُرْوَى وَأَفْتَى مُحَمَّدٌ بِتَحْرِيْمِ مَا قَدْ قَلَّ وَهْوَ الْمُحَرَّرُ

المتخذ من الحبوب كنبيذ الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، قال محمد رحمه الله: إذا صار مسكرا فقليله وكثيره حرام، وهو المختار، فيصير نجسا محرما فيبطل ما يتعلق به بعض الفسقة متمسكين بأن عدم الحرمة فيما دون القدح المسكر، وليس كذلك بل الجميع حرام نجس، وإن كان الحد لا يجب إلا بالسكر فهو بمعنى آخر، ولزوم الحد مروي عن كل أئمتنا[5].

267- وَلَوْ فِيْ نَهَارِ الصَّوْمِ يَشْرَبُ مُسْلِمٌ يُحَدُّ وَبَعْدَ الْحَبْسِ ثُمَّ يُعَزَّرُ

صورتها: إذا شرب المسلم خمرا في رمضان يحد صاحيا، ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب، ثم يعزر لإفطاره في رمضان، فيبدأ بالحد؛ لأنه أقوى، ثم لا يوالي بينه وبين ضرب التعزير لئلا يتلف، وتقدم أن المنتهك في رمضان يقتل بإظهار الفطر فتنبه له فإنه مهم[6].

---

(1) ينظر الاختيار لتعليل المختار: 99/4؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 44/6.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 453/6.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 43/20.

(4) في (ب): مصرنا.

(5) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 115/5؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 94/1.

(6) ينظر شرح فتح القدير: 349/5؛ البناية شرح الهداية: 392/6.

268- وَلَوْ وَجَدُوا رِيْحاً وَسُكْرَاً فَقَطْ فَلَا ... يُحَـــدُّ وَدُوْنَ الْأَرْبَعِـــيْنَ يُعَـــزَّرُ

269- وَرِيْحَةُ خَمْرٌ دُوْنَ سُكْرٍ كَذَا وَلَا ... إِلَـى مَـا يَـزُوْلُ الـسُّكْرُ هَـذَا يُـؤَخَّرُ

صورتها: سكران توجد منه الرائحة، أو ليس به سكر وفيه الرائحة لا يحد، ولكن يعزر بدون أربعين سوطا ولا يؤخر إقامة تعزيره حتى يزول السكر.

أقول: ضربه لا يحصل به التألم فيفوت المقصود فليتأمل.

270- وَلَا حَدَّ فِي خُرْسٍ وَلَا لَهُمُ أَتَى ... وَلَـيْسَ كَـذَا الْأَعْمَـى وَبِالْحَـدِّ يُزْجَـرُ

الـ (**خرس**) كقفل، جمع أخرس، اشتمل على أنه لا يحد الأخرس بشهادة الشهود عليه، ولا بإشارته للشبهة، ويحد الأعمى إذا أقر بشروطه، أو شهدوا عليه كذلك[1].

[شروط حد القذف]

271- وَقَدْ شَرَطُوا فِي الْحَدِّ أَرْبَعَ عَشْرَةً ... مَقَــالُ حَيَــاةٍ وَالــسُّؤَالُ الْمُحَــرَّرُ

272- بُلُـوغٌ وَإِسْـلَامٌ وَعَقْـلٌ وَعِفَّـةٌ ... وَلَــيْسَ بِمَجْبُــوْبٍ وَلَا حَــدَّ يَظْهَــرُ

273- عَلَيْـهِ وَلَا رَتْقَاً وَلَـمْ يَطَ فَاسِدَاً ... وَلَـيْسَ هُـوَ ابْـنَ ابْـنٍ وَلَا ابْنَـاً فَيُغْفَـرُ

اشتمل على شروط حد القذف وهي أربع عشرة خصلة في المقذوف: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والعفة عن الزنا بأن لم يطأ حراما ولو بشبهة، والنطق، ولم يحد بزنا، وليس مجبوبا، ولا بها رتق، وليس فرعا للقاذف، وأن لا يموت المقذوف قبل حد القاذف، وطلب المقذوف الحد تتميم الأربعة عشر، بأن الفرع يشمل ولد الولد والوطء الحرام يشمل الزنا وما فيه شبهة[2].

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 738/6؛ قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (مطبوع بآخر رد المحتار): علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، د - ط، 328/7.

(2) ينظر شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبيد الله خان - =

274- وَمَنْ يَنْفِ أُمَّ الشَّخْصِ لَا حَدَّ وَاجِبٌ وَإِنْ يَنْفِ مَعْهَا وَالِدَاً لَا يُعَزَّرُ

275- وَقَيَّدَهُ حَالَ التَّخَاطُبِ بَعْضُهُمْ وَإِيْجَابُهُ حَالَ التَّخَاصُمِ أَظْهَرُ

فيهما أنه لو قال: لست ابن فلانة، أو قال: لست ابن فلان وفلانة فليس بقذف، بخلاف نفيه عن أبيه فقط، فكأنه قال: ولد الزنا، وإذا كان ذلك حال التخاطب لا يحد، وفي حالة الغضب والمشاتمة يحد، وهو ظاهر المذهب وعليه الاعتماد[1].

تنبيه: التعريض ليس قذفا، كقوله حالة المشاتمة: ما أنا بزانٍ ولا أمي زانية لا حد عليه عندنا، وقال مالك: يحد[2].

276- وَلَوْ قَالَ: يَا ابْنَ الْقَحْبَةِ اسْمَعْ يُعَزَّرُ وَيَا تَيْسُ وَاجْمَعْ ضَربَ مَنْ يَتَضَرَّرُ

صورتها: قال له: يا ابن القحبة يعزر ولا يحد، وكذا لو قال: يا تيس وأخواته كحمار وكلب، وفي الكنز: لا يعزر، وقيل: إن كان من الفقهاء والعلوية يعزر بخلاف العوام، وضرب التعزير غير مفرق على الأعضاء، وقيل: يفرق على الأعضاء، والاختلاف بحسب الموضوع، فإن بلغ أقصى التعزير فرّقه، وفي أقله يجمعه[3].

277- وَلَوْ قَالَ: يَا زَانِيْ وَبَيَّنَ لَمْ يَجِبْ وَيَا فَاسِقٌ بِالْعَكْسِ، وَالْفَرْقُ نَيِّرُ

لو قال: يا زاني، ثم أقام البينة عليه تقبل لتعلقه بالحد، ولو أراد إقامة البينة على مجرد الفسق لا تقبل، لأنه جرح مجرد بخلاف ما إذا ثبت ضمنا كإقامته البينة على رشوة الشهود بشيء من ماله وطلب رده تقبل، وإذا كان ظاهر الفسق أو اللصوصية لا يعزر واضعه به[4].

278- وَعَزِّرْ عَلَى التَّطْيِيْرِ رَبَّ حَمَائِمٍ وَتُذْبَحُ لَمَّا يَسْتَمِرَّ يُطَيِّرُ

=

د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431هـ - 2010م، 200/6.

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 221/9؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 37/5.

(2) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 157/3.

(3) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 43/7؛ الجوهرة النيرة: 159/2.

(4) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 470/8؛ الاختيار لتعليل المختار: 93/4.

يعزر من يطيّر الحمام مطلعا على عورات المسلمين، ويكسر أوانيهم برميها، ويمنع أشد المنع، فإن لم يمتنع ذبحها المحتسب. **وأقول**: ثم تُلقى لمالكها.

279- وَرَاجِعْ لِمَنْ فِيْ دَارِهِ الفِسْقَ مُظْهِراً فَبِالضَّرْبِ أَوْ نَفْيٍ وَبِالْحَبْسِ يُزْجَرُ

صورته: أظهر الفسق في داره، فإن كف عنه لم يتعرض له، وإلا فالإمام إن شاء حبسه وإن شاء ضربه، وإن شاء أدّبه، وإن شاء أزعجه من داره وهو المراد بالنفي[1]، وقد نظم الشارح بقوله:

وَمُعْتَادَةٌ فِيْهَا عَلَيْهِ تَهَدُّماً وَأَدْنَانَهُ لَوْ مَلَّحُوْهَا تُكَسَّرُ

لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين، وعن أصحابنا فيمن اعتاده في داره الفسق بأنواعه تهدم عليه داره وتكسر أدنانه ولو ملّحت، ولم يرو عنهم في الإحراق شيء[2].

280- وَيُقْبَلُ فِي التَّعْزِيْرِ قَوْلُ النِّسَاءِ إِنْ يُضَمَّ عَلَى إِشْهَادِهِنَّ المُذَكَّرُ

فيه قبول شهادة امرأتين مع رجل لإقامة التعزير؛ لأنه ليس حدا كما شرح القدوري، ويروى الحبس لا التعزير بشهادتين مع الرجل، لأنه روي عن الإمام: أنه يحبس، ولا يضرب بشهادة النساء مع الرجل[3].

281- وَيُحْبَسُ مَقْطُوْعٌ إِلَى حِيْنِ يَظْهَرُ لَهُ تَوْبَةٌ وَالسَّطْحُ حِرْزٌ مُؤَثِّرُ

فيه يحبس السارق مع القطع لتعدي أذاه إلى غيره إلى ظهور توبته، مفوض لرأي الإمام مدتها وظهور صلاحه له، وإذا سرق من سطح حرز قطع لهتكه[4].

[شروط القطع في السرقة]

282- وَقَدْ شَرَطُوا لِلْقَطْعِ يَا صَاحِ سِتَّةً بُلُوغٌ وَعَقْلٌ مُدّعٍ ثُمَّ يَحْضُرُ

283- شُهُودٌ أَوِ اقْرَارٌ وَإِخْرَاجُهُ لَهَا مِنَ الْحِرْزِ أَيْضاً وَالنِّصَابُ الْمُقَرَّرُ

---

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 371/5؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 215/8.

(2) ينظر البناية شرح الهداية: 270/11؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 470/2.

(3) في (ب): رجل.

(4) ينظر المبسوط للسرخسي: 366/10.

صورتها: لا يقطع السارق إلا باجتماع ستة شروط: العقل والبلوغ ودعوى المسروق من نفسه لا من يقوم مقامه، سواء أقر أو شهد عليه بها، والشهادة أو الإقرار بشروطهما من السؤال: السرقة ما هي؟ وكيف هي؟ ومن أين هي؟ ومتى هي؟، والخامس: إخراجها من الحرز الذي لا شبهة فيه، وكونها نصابا عشرة دراهم فضة مضروبة، أو يبلغ قيمتها[1].

قلت: أيضا ويشترط أن لا يكون في شدة حر ولا برد ولا زمان مجاعة.

284- وَأُجْرَةُ قُطَّاعِ اللُّصُوْصِ وَزَيْتُهُمْ　　عَلَيْهِمْ وَكَالزَّانِيْ إِذَا هُوَ يَنْفِرُ

صورتها: قاطع يد السارق أجرته على السارق، وثمن الزيت الذي تحسم به يده، لأنه الجاني، وإذا أقر بالسرقة، ثم هرب حكمه حكم الزاني، إذا أقر ثم رجع أو هرب لم يتبع، فلا قطع ولا رجم وإن كان على فوره، ويضمن المال، وإن تقادم العهد على الشهادة ثم هرب قبل إقامة الحد لم يقم عليه، ولو أخذ بمجرد هربه أقيم؛ لأن مجرد الهرب ليس مسقطا كما أقام بالبينة[2].

285- وَلَا قَطْعَ إِنْ يَرْجِعْ عَنِ اقْرَارِ سِرْقَةٍ　　وَوَاحِدُهُمْ وَالْمَالُ لَا يَتَغَيَّرُ

صورتها: لو أقر جماعة بالسرقة ثم رجع واحد سقط عنه القطع[3]، كما في الإقرار بالزنا والسكر وشرب الخمر، وأما لزوم المال وضمانه فلا يتغير ولا يصح رجوعه في حقه، ولا الرجوع عن القذف والقتل؛ لأنها من حقوق العباد[4].

286- وَوَقْتُ أَدَاءٍ فِي السُّكُوْتِ رُجُوْعُهُ　　كَمُسْتَأْمَنٍ وَالْعَكْسَ يَعْقُوْبُ يَذْكُرُ

اعترض هذا وانتقده الشارح فغيره بقوله:

وَلَوْ شَهِدَا أَنْ قَدْ أَقَرَّ بِسِرْقَةٍ　　وَيَجْحَدُ أَوْ يَسْكُتْ فَلَا قَطْعَ يُؤْثَرُ

وَمُسْتَأْمَنٍ لَمْ يقْطَعُوا وَهْوَ ضَامِنٌ　　وَيَعْقُوبُ عَنْهُ الْعَكْسُ فِيْهِ يُسَطَّرُ

وصورتها: إذا شهدا على إقرار شخص بسرقة فجحد الإقرار أو سكت حال شهادتهم

---

(1) ينظر البناية شرح الهداية: 11/7؛ شرح مختصر الطحاوي: 257/6.

(2) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 82/2؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 224/3.

(3) في (ب): سقط القطع عنه.

(4) ينظر مجمع الأنهر: 615/1.

على إقراره لا تقطع، لأنه جعل إنكاره حكما، وكذلك لا يقطع المستأمن إذا سرق في دار الإسلام ويضمن المال، وقال أبو يوسف: يقطع ولا يضمن، وفي كلام المصنف إشارة إلى أن الذمي يقطع[1].

287- **وَلَا حَدَّ وَالْمَجْنُوْنُ مَعْهُمْ بِوَاجِبٌ عَلَيْهِمْ وَلَا طِفْلٌ وَيُخْرَجُ الَاكْبَرُ**

صورتها: لو كان في السراق مجنون أو طفل، وكان مخرج السرقة مكلفا لا قطع على أحد للشبهة.

288- **وَلَوْ قَالَ (إِنّي سَارِقٌ ذَا) فَلَمْ يجب وَسَارِقُ ذَا حَدٌّ عَلَيْهِ فَيُبْتَرُ**

صورتها: لو قال: أنا سارق هذا الثوب، فرفع (القاف) ولم ينوّنها وجر (الثوب) يقطع يده، ولو رفع (القاف) ونوّنها، ونصب (الثوب) لا يقطع به، كأنه وعد بسرقته، وفي الأولى يحمل على السرقة الماضية: كما إذا قيل: هذا قاتلُ زيدٍ، معناه أنه قتله، وإذا قيل: قاتلٌ زيداً، معناه: أنه سيقتله[2].

قال الشارح: وينبغي على أن لا يجري على إطلاقه، لأن العوام لا يفرقون بين التركيبين فيفرق به بين العالم والجاهل، إلا أن يقال يجعل شبهة لدرء الحد، وفيه بُعدٌ[3].

289- **وَلَا حَدَّ فِي القُطَّاعِ تَابُوا أَوُ اخِّرُوا وَيَقْتَصّ ذُوْ حَقٍّ وَإِلَّا فَيَظْهَرُ**

صورتها: إذا تاب قطاع الطريق أو أخر مجيئهم للإمام لا يقام عليهم الحد، ويكون الخيار للأولياء في القصاص أو العفو، وإن لم يتوبوا ولم يتقادم العهد يظهر وجوب الحد عليهم، ولم يذكروا عدم[4] التقادم في السرقة، وعن أبي يوسف: جهدنا في أبي حنيفة، فلم يبين مدته، وقال: هو على رأي الإمام وتقادم حد الزنا قد رآه شهرا[5].

---

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 22/7.

(2) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 84/2؛ شرح فتح القدير: 316/5.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 56/5؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: 235/1.

(4) في (ب): حد.

(5) ينظر الاختيار لتعليل المختار: 116/4.

(فصل من كتاب السير)

290- وَلَوْ أَنَّ غَيْرَ الْعِيْسَوِيَّةِ يَجْهَرُ بِتَأْذِيْنِهِ لِلْوَقْتِ فِي الدِّيْنِ يُعْبَرُ

صورتها: أذّن كافر في الوقت صار مسلما إن لم يكن عيسويا: وهم طائفة من اليهود ينسبون إلى عيسى اليهودي الأصبهاني، يقولون: إن رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى العرب فقط، فلا بد من تبرّيه عن دينه بشهادته بعموم رسالة النبي صلى الله عليه وسلم[1].

واعترضه الشارح: بأن الذي في الظهيرية مطلق، ونصه: الكافر إذا أذّن عند دخول الوقت يصير به مسلما، وفي غير وقت الصلاة لا يصير مسلما؛ لأنه يستهزئ به.

291- وَلَوْ حَجَّ أَوْ زَكَّى وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَطَافَ وَلَبَّى مِثْلَنَا قِيْلَ: يَظْهَرُ

الضمير في الأفعال الستة لـ (**غير العيسوية**) والواو بمعنى أو؛ إذ لو اجتمعت كلها حكمنا بإسلام فاعلها عيسويا أو غيره، فإن فعل واحدا منها فحج بأن أحرم ولبى وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما، وكذا بأداء زكاة الإبل[2].

وقال ابن وهبان، أقول: لا خصوصية بزكاة الإبل، وإذا صلى معنا صلاة واحدة نجعله مسلما ويضرب عنقه إن رجع إلى كفره، وإذا صلى وحده واستقبل الكعبة وأتمها صار مسلما، وإن طاف ولبى مثلنا صار مسلما، حتى لو لبى غير تلبيتنا لا يكون مسلما، فإن الجاهلية كانوا يلبون، فإن أتى بفعل بصفة الكمال مما يختص بشريعتنا يكون مسلما، وقد ناقش الشارح الناظم وذكر ما فيه خلاف في الأحكام المذكورة، واختلاف الرواية يرشد إليه صيغة (**قيل: يظهر**) أي إسلامه بالطواف أو التلبية مثلنا. والله تعالى أعلم[3].

292- وَإِنْ يَجْتَمِعْ أَسْرَى لِفَكٍّ فَقَدِّمُوا رِجَالاً وَجُهَّالاً، وَذَا الْعِلْمِ أَخِّرُوا

صورتها: وجد مالا فداء لا يفي بكل الأسرى فيقدم فك الرجال؛ لئلا يصيروا

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 353/1.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 279/1.

(3) ينظر الاختيار لتعليل المختار: 150/4.

أعوانا علينا ويخدع الجاهل، وذو العلم لا يخدع فيؤخر. وبعض المتأخرين اختاروا تقديم فداء العالم لشرفه، والمرأة على الرجل، صيانة لأبضاع المسلمين.

293- **وَمَنْ قَالَ: خُذْ ذَا الْمَالِ وَاغْزُ، وَمَا نَوَى بِـهِ صِـلَةٌ فَالْمَـالُ قَرْضَـاً يُـصَيَّرُ**

صورتها: دفع شخص لآخر مالا، وقال: خذه وأغز به، ولم ينو الصلة، صار فرضا؛ إذ ليس في كلامه ما يقتضي الهبة ولا الصدقة، والأصل في قبض المال أن يكون مضمونا.

294- **وَمَنْ قَالَ فِي الدَّبَّاءِ: لَسْتُ أُحِبُّهَا يُكَفَّـرُ قَـالُوا الْمُـسْتَخِفُّ الْمُحَقِّـرُ**

صورتها: لو قال شخص: لا أحب الدباء: أي القرع، إن استخف لما كان يحبه صلى الله عليه وسلم كفر، وإن كان لمرض به أو لا يوافق مزاجه فلا يكفر[1].

295- **وَلَوْ قَالَ: سَوِّيْ شَارِبَيْكَ لِسُنَّةٍ فَـإِنْ قَـالَ: لَا، كَفِّـرْهُ إِنْ كَـانَ يُنْكِـرُ**

صورتها: إذا استخف بسنة أو حديث كفر بإنكاره مستخفا، كقص شارب وسواك وقلم ظفر[2].

296- **وَقِيْلَ لَهُ: مَا تَتَّقِي اللهَ؟ قَالَ: لَا كَـذَا مَـا تَخَـافُ اللهَ بِـالنَّفْيِ يَكْفُـرُ**

صورتها: قال: قيل له: ألا تتقي الله؟ أو ألا تخاف الله؟ فقال: لا، كفر بإرادته نفي الخوف، وإن أراد التأويل حال نهيه عن فعل نقبله بأن أراد أن التقوى في فعلي كضرب لابنه، وإن كان في معصية كشرب يكفر[3].

297- **وَمَا جَازَ حَمْدُ اللهِ فِيْ شُرْبِ خَمْرَةٍ وَتَـكْفِيْرُهُ بِالْحَمْـدِ بِالـشُّرْبِ يُـذْكَرُ**

صورتها: لو حمد الله عند شرب خمر يكفر، وكذا فعل الزنى، أو قال: مكّنيني من الزنا لله كفر، ولو قال: الحمد لله بعد فراغ الشرب لا يكفر عند البعض؛ لحمده على الخلاص من الحرام، وقيل: يكفر؛ لأنه وقع على اتخاذ الحرام، وإن لم ينو شيئا لا يكفر.

298- **وَمَنْ دَفَعَ الْمَالَ الْحَرَامَ لِسَائِلٍ فَكُفْـرٌ إِذَا يَرْجُـو بِـهِ أَنْ سَـيُؤْجَرُ**

---

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 24/24.

(2) ينظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 692/1.

(3) ينظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 691/1.

299- وَلَوْ عَلِمَ الْمُعْطِيْ بِهِ فَدَعَا لَهُ   وَأَمَّنَ مَنْ أَعْطَى فَالِاثْنَيْنِ كَفَّرُوا

صورتها: إذا تصدق بالحرام القطعي يرجو الثواب به يكفر، وكذا لو علم الآخذ فدعا له كذلك، ثم أمن كفرا جميعا، أما إذا خلط المأخوذ بماله أو بمال آخر مثله مغصوب لا يكفر؛ لأنه ملكه بالخلط، فليس حراما لعينه، وإن لم يجز له الانتفاع به قبل أداء الضمان(1).

300- وَقَدْ كَفَّرُوا مَنْ فِيْ حَلَالٍ يَقُوْلُ: لَا   أُحِبُّ حَلَالاً، وَالْحَرَامَ أُخَيِّرُ

صورتها: دفع لمسلم شيئا، وقال: كل هذا الحلال أو فإنه حلال، فقال: لا آكله، والحرام أحب إليّ، فإنه يكفر، ولو قال: إني أحتاج إلى كثرة المال، والمال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره؛ لأن هذا يحتمل التأويل بخلاف الأول(2).

[استحلال الوطء في الحيض]

301- مُحَلِّلَ وَطْءِ الْحَيْضِ كَفَّرَ بَعْضُهُمْ   وَفِيْمَنْ يَرَى تَحْرِيْمَهُ الْبَعْضُ يَحْصُرُ

302- وَأَطْلَقَ مَنْعَاً بَعْضُهُمْ ثُمَّ بَدَّعُوا   بِهِ مِثْلَ الِاسْتِبْرَاءِ وَهْوَ الْمُحَرَّرُ

صورتها: استحل الجماع حالة الحيض كفر، وفي الاستبراء لا يكفر ويضلل، وقيل: إن استحله متأولا بأن النهي للتنزيه لا يكفر، وبعضهم: أطلق الكفر، وبعضهم منعه؛ لأن جماع الزوج الثاني في حالة الحيض يحللها للأول(3).

303- وَيُطْلَقُ لِلذِّمِّيِّ يَرْكَبُ بَغْلَةً   وَلَيْسَ لَهُ رَفْعُ الْبِنَا وَيُقَصِّرُ

صورتها: لا نمنع أهل الذمة من ركوب البغل إذا كان على الأكف مخالفا لهيئة المسلمين، وإذا كان في ركوب البغل عز ورفعة منعوا منه، وكل ما كان من باب العز والشرف يمنعون عنه، لأنهم أهل صغار وعليهم أحكام كثيرة، ويمنعون عن التعلّي في بنيانهم على المسلمين، بل ومن المساواة(4).

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 132/5.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 67/3.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 132/5.

(4) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 358/2.

304- وَمَا يَنْبَغِي يَبْتَاعُ دَاراً لِمُسْلِمٍ   فَلَوْ يَشْتَرِيْ فِي الْمِصْرِ بِالْبَيْعِ يُجْبَرُ

305- إِذَا مَا اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ، وَرِوَايَةٌ   إِذَا كَانَ ذا فِي الْمِصْرِ يَفْشُوْ وَيَكْثُرُ

صورتها: لا ينبغي بيع دار مسلم بمصر لذمي، ولو اشتراها صح ويجبر على بيعها مطلقا من مسلم[1]، ولو كثر في رواية، تكميل في إعادة المنهدم نظمه الشارح في ثلاثة أبيات فقال:

يُعِيْدُ ذَوُوْ صُلْحٍ قَدِيْمَ كَنَائِسٍ   بِطِيْنٍ وَلَبْنٍ لَا تُعَلَّى وَتُكْبَرُ

وَيُمْنَعُ مِنْ تَشْيِيْدِ ذَاكَ بِآجُرٍ   رَشِيْدٍ وَأَحْجَارٍ وَذَا الْقَوْلُ أَنْصَرُ

وَتَخْصِيْصُ هَذَا بِالْقُرَى أَكْثَرُ أَهْلِهَا   كَفُوْرٌ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدِيَ أَظْهَرُ

قال: ألحقته في شعبان سنة تسعمائة معتمدا على أهل الفتوى، فلا يجوز إحداث بيعة وكنيسة ونحوهما لا في الأمصار ولا في القرى، وبه أخذ عامة المشايخ، وسواء فتحت عنوة أو صلحا، وأما إعادة ما انهدم فيما أخذ عنوة فممنوع، والعامرة تجعل مساكن، ويمنعون من الصلاة فيها، لأن بالأخذ عنوة صارت غنيمة فلا تهدم، لأن المسلمين أحق بها للاستغلال، وأما التي فتحت صلحا فتبقى على ما هي عليه ولا تحول عن موضعها، وإذا احتاجت للترميم تفعل كما كانت عليه من غير زيادة على البناء الأول، ومن غير بياض وزخرفة وتزيين، ولي رسالة سميتها: (**قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية**) لما ورد السؤال عن حكم بناء اتخذ ديرا في الجوانية: محلة داخلة في باب النصر بالقاهرة المعزية في شعبان سنة ثلاث وستين وألف، وقد هدم وجعل مسجدا بحكم ما أفتيت به بحمد الله تعالى.

[دخول الكافر مكة]

306- وَمَا حَظَرَ الْأَصْحَابُ مَكَّةَ كَافِراً   وَلكِنَّهُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ يُحْظَرُ

صورتها: اتفق أصحابنا على جواز دخول مكة للكافر من غير استيطان، وأما دخول

(1) ينظر الأصل المعروف بالمبسوط: 220/5.

المساجد سوى المسجد الحرام فلا يمنعون عنه، وأما المسجد الحرام فذكر في السير الكبير: المنع، وفي الجامع الصغير: عدمه، والسير الكبير آخر تصنيف محمد، فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال، ويمنعون من استيطان المدينة المنورة؛ لأنها من أرض العرب، قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يجتمع في أرض العرب دينان))[1]، ولو دخل مشرك أرض العرب لتجارة يبيعها ثم يخرج لا يمنع إلا أن يطيل المكث فيها حتى يتخذها مسكنا[2].

307- وَتَعْلِيْمُكَ الذِّكْرَ الْمُطَهَّرَ كَافِراً يَجُوزُ وَمَسُّ الذِّكْرِ حِيْنَ يُطَهَّرُ

صورتها: يجوز تعليم القرآن للكافر، لكن لا يمس المصحف إلا متطهرا، وكذلك تعليم الفقه، لعل الله يجعله مسلما به[3].

308- وَلِلْمَيْلِ أَوْ لِلْمَالِ يُخْدَمُ كَافِرٌ وَلِلْمَيْلِ لِلْإِسْلَامِ لَوْ قَامَ يُغْفَرُ

صورتها: لو دخل كافر الحمّام فللخادم المسلم خدمته طمعا في ماله، وفي غير الحمّام أيضا، فإنْ فعله تعظيما له: إن فعل ذلك ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به، وإلا كره له ذلك، وإذا قام له حين دخل طمعا في الإسلام لا بأس به، وإلا كره، قال الطرسوسي: لو قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر[4].

(1) جاء برواية أحمد: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: ((لاَ يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ)). قال الزيلعي: "قال الدارقطني في علله: وهذا حديث صحيح". ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، 454/3.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 200/10؛ تبيين الحقائق: 271/3.

(3) ينظر تحفة الملوك: 270/1.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 124/5.

309- وَلَوْ قَامَ لِلسُّلْطَانِ أَوْ قَبَّلَ الثَّرَى   وَحَيَّـــاهُ تَعْظِيْمَـــاً لَـــهُ لَا يُكَفَّـــرُ

(الثرى): الأرض، صورة المسألة: لو قام للسلطان على وجه التحية والتعظيم لا يكفر، وكذا لو قبّل الأرض تحية، فلو كان على وجه العبادة يكفر، ولو أُكرِه على السجود للسلطان يسجد سجود تحية لا يقصد عبادته[1].

310- وَلَا كُفْرَ مَنْ (يَا كَافِرٌ) وَهْوَ مُسْلِمٌ   وَبَـــاءَ بِهَـــا إِثْمَـــاً وَقَـــالُوا يُعَـــزَّرُ

(وباء بها): التزم بإثمها أو احتمله ورجع. صورة المسألة: قال لأخيه المسلم: يا كافر لا يكفر ويعزر، لأنه شتم وهو الأصح إلا أن يخاطبه معتقدا كفره فيكفر؛ لأنه لمّا اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد أن دين الإسلام كفر فيكفر[2].

311- كَمَنْ قَالَ: لَمْ أَقْبَلْ بِدِيْنِي شَافِعَاً   وَلَـــوْ أَنَّـــهُ ذَاكَ الـــشَّفِيْعُ الْمُطَهَّـــرُ

التشبيه راجع إلى عدم الكفر مع وجوب التعزير، قال الشارح: هذا مرجوح، وفي إطلاق هذا الكلام خشونة في حق النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه من وجد منه استخفاف أو إهانة له كفر، وإذا وجد في الكلام ما يفهم ذلك فلا خلاف في أنه كفر، وقد حكموا بالكفر فيما هو دون هذا فلا يفتى بهذا القول ويشدد على من تلفظ به أشد ما يكون من ضرب وحبس وتنكيل إن لم يكفر[3].

[حكم من سبّ الشيخين]

312- وَمَنْ لَعَنَ الشَّيْخَيْنِ أَوْ سَبَّ كَافِرٌ   وَمَـنْ قَـالَ فِـي الْأَيْـدِي الْجَـوَارِحُ أَكْفَرُ

صورتها: الرافضي إذا سب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أو لعنهما يكون كافرا، وإن فضّل عليهما عليا رضي الله عنه لا يكفر وهو مبتدع[4].

(1) ينظر البناية شرح الهداية: 199/12.

(2) ينظر الاختيار لتعليل المختار: 96/4؛ لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: 882هـ)، البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1393هـ - 1973م، 235/1.

(3) ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 542/2.

(4) ينظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: 15/2.

والصورة الثانية: المشبه مبتدع، وإن أراد باليد في قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[1]، الجارحة فهو كافر، وإن انتفى عنها مماثلة الأجسام مع التجسيم فهو مبتدع.

313- وَصُحِّحَ تَكْفِيْرٌ بِنُكْرِ خِلَافَةِ الْـ عَتِيْـقِ وَفِـي الفَـارُوْقِ ذَلِـكَ أَظْهَـرُ

صورتها: أنكر خلافة أبي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح، وكذا منكر خلافة أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الأظهر[2].

314- وَ(يَا حَاضِرُ) (يَا نَاظِرُ) لَيْسَ قَوْلُهَا عَـنِ اللهِ كُفْـرَاً حَقِّقُـوا وَتَحَـرَّرُوا

صورتها: إن قولهم لله تعالى: يا حاضر يا ناظر. ليس كفرا في الصحيح؛ فإن الحضور بمعنى العلم شائع، والنظر بمعنى الرؤية، فالمعنى: يا عالم يا من يرى[3].

315- بِـ(دَرْوِيْشِيْ دَرْوِيْشَانِ) كَفَّرَ بَعْضُهُمْ وَصُـحِّحَ أَنْ لَا كُفْـرَ وَهْـوَ الْمُحَـرَّرُ

صورتها: قال في البزازية من قال: درويشي دوريشان كفر، قيل: لأن معناه جميع الأشياء مباحة، فيلزم إباحة المحرم وهو كفر وهذا باطل، فإن معناه مسكنة المساكين أو فقر الفقراء، كأنه قال: تمسكنا بمسكنة المساكين أو أفتقر إليه[4] بفقر الفقراء، ولا دلالة فيه على إباحة محرم، فلا كفر بذلك وهو المحرر الصحيح[5].

316- وَمَنْ قَالَ (شَيْءٌ للهِ) بَعْضٌ مُكَفِّرُ وَيُخْـشَى عَلَيْـهِ الْكُفْـرُ بَعْـضٌ يُقَـرِّرُ

قال ابن الشحنة: مسألة هذا البيت في حفظي قديما، وسمعتها من والدي شيخ الإسلام غير مرة، وأنه شذ عني نقلها بعد رؤيتها منقولة، ولعل وجهها أنه طلب شيئا لله، والله تعالى غني عن كل شيء، والكل مفتقر إليه ومحتاج إليه، وينبغي أن يرجح فيها عدم الكفر[6]، لأنه يمكن تأويلها، بأن يقول: أردت أن أطلب شيئا إكراما لله تعالى، والله تعالى أعلم[7].

---

(1) سورة الفتح: من الآية 10.

(2) ينظر شرح فتح القدير: 350/1؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 135/1.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 134/5.

(4) في (ب): إليك.

(5) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 259/4.

(6) في (ب): التكفير.

(7) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 259/4.

317- وَمَنْ يَسْتَحِلُّ الرَّقْصَ قَالُوا بِكُفْرِهِ وَلَا سِيَّمَا بِالدُّفِّ يَلْهُوْ وَيَزْمُرُ

صورتها: إذا استحل الرقص المجمع على حرمته عند مالك والشافعي وأحمد والإمام الأعظم الذي أول من أحدثه السامري حين أخرج لهم عجلا جسدا له خوار وحضر مجلسا غرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص أفتى شيخ الإسلام جلال الملة والدين الكرماني[1]: أن مستحل هذا الرقص كافر، ولما علم إن حرمته بالإجماع لزم أن يكفر مستحله[2].

318- وَمَنْ لِوِلِيٍّ قَالَ طَيُّ مَسَافَةٍ يَجُوزُ جَهُوْلٌ ثُمَّ بَعْضٌ يُكَفِّرُ

319- وَقَدْ مَنَعُوا مِنْ أَنْ تَكُونَ كَرَامَةً بِمُعْجِزَةٍ مِمَّا يُجَلُّ وَيُكْبَرُ

320- كَإِحْيَاءِ مَيْتٍ وَانْشِقَاقٍ وَنَبْعِ مَا مِنَ الْيَدِ وَالْإِشْبَاعِ لِلْجَمْعِ يَكْثُرُ

321- مِنَ الْقِلِّ مِنْ طَعْمٍ وَكَالْقَلْبِ لِلْعَصَا فَيُشْهِدُ ثُعْبَاناً لِمَنْ يَتَدَبَّرُ

322- وَإِثْبَاتُهَا فِيْ كُلِّ مَا كَانَ خَارِقاً عَنِ النَّسَفِيِّ النَّجْمِ يُرْوَى وَيُنْصَرُ

323- وَفِيْ مُنْقِذِ الْمَصْرِيِّ: أَلْحِقَ أَنَّ مَا بِهِ قَدْ تَحَدَّى الْأَنْبِيَا لَا يُصَوَّرُ

(في منقذ المصري) أي كتاب المصري، وتضمنت الأبيات أن من يعتقد طي المسافة البعيدة في زمن يسير لولي استجهله بعض، وكفره بعض، وقد منع العلماء أن تكون المعجزات الكبار كرامة لولي كإحياء الموتى[3] وقلب العصى حية، وانشقاق القمر،

(1) هو عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرماني (المتوفى: 543هـ)، ولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وقدم مرو فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان، وله كتاب شرح الجامع الكبير، وكتاب التجريد وشرحه بكتاب سماه الإيضاح، وكتاب إشارات الأسرار، وكتاب النكت على الجامع الصغير. ينظر التحبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، الطبعة: الأولى، 1395هـ - 1975م، 405/1.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 259/4.

(3) في (ب): وقلت وقلب الخ.

ونبع الماء من اليد، وإشباع الجمع الكثير من الطعام القليل، إذ لو جاز إجراؤه بطريق الكرامة لم تبق فائدة للتخصيص، وفي كلام القاضي ابن زيد ما يدل على أنه ليس بكفر، قال الشارح: ويمكن أن يستدل للمنع من التكفير بما قالوا في مشرقي تزوج مغربية، وبينهما مسافة بعيدة، فأتت بولد لستة أشهر من العقد: ثبت منه؛ لحملهم إمكان الوصول لها بكرامة.

وفي التتارخانية[1]: هذه المسألة تؤيد الجواز فلا تجهيل ولا كفر لمعتقد ذلك.

وقال إمام الحرمين[2]: المرضي عندنا تجويز خوارق العادات في معرض الكرامات دون ما فيه نص قاطع على المنع، كالقرآن، والإنصاف ما ذكره الإمام النسفي هو نجم الدين عمر مفتي الإنس والجن رحمه الله[3]: حين سئل عن ما يحكى عن أن الكعبة كانت

(1) التاتار خانية في الفتاوى: للإمام الفقيه عالم بن علاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الحنفي. وهو كتاب عظيم. جمع فيه: (مسائل المحيط البرهاني، والذخيرة، والخانية، والظهيرية. وجعل الميم: علامة للمحيط. وذكر اسم الباقي، وقدم بابا في ذكر العلم. ثم رتب على أبواب الهداية. وذكر أنه: أشار إلى جمعه الخان الأعظم: تاتار خان ولم يسم ولذلك اشتهر به. وقيل: إنه سماه: زاد المسافر. ثم إن الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى: سنة ست وخمسين وتسعمائة لخصه في مجلد وانتخب منه ما هو غريب، أو كثير الوقوع، وليس في الكتب المتداولة، والتزم بتصريح أسامي الكتب، وقال: متى أطلق الخلاصة، فالمراد بها شرح التهذيب، وأما المشهورة فتقيد: بالفتاوى. ينظر كشف الظنون: 268/1.

(2) إمام الحرمين: لقب لإمامين كبيرين حنفي وشافعي الحنفي أبو المظفر يوسف القاضي الجرجاني ذكره صاحب حماه في تاريخه جد إبراهيم بن محمد بن يوسف العايري، كان جد إبراهيم إماما فاضلا، والشافعي أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف ابن عبدالله ابن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني أعلم المتأخرين. ينظر الجواهر المضية: 436/1.

(3) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ): فقيه حنفي، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، ولد بنسف، وبها نشأ وتعلم. ورحل في طلب العلم، ودخل بغداد ومكة، وبها لقي الزمخشري. وكان يلقب بمفتي الثقلين. سكن سمرقند وتوفي بها. وقال السمعاني: كان إماما فاضلا مبرزا متفننا، كتب إلي بالإجازة بجميع مسموعاته ومجموعاته، ولم أدركه بسمرقند حيا، وحدثني عنه جماعة، وقد ذكرته لكثرة تصانيفه، وشيوع ذكره وإن لم يكن إسناده عاليا. له نحو مئة مصنف. ينظر ذيل تاريخ بغداد: الإمام الحافظ محب الدين

=

تزور واحدا من الأولياء، هل يجوز القول به؟ فقال: نقض العادات على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة، وهو المشار إليه بقول المصنف: (**يروى وينصر**).

ونص محمد رحمه الله: إنا نؤمن بكرامات الأولياء، ولم يفسر ذلك، والالتباس بالمعجزة ينتفي بعدم دعوى النبوة؛ لأن المعجزة تظهر على أثر دعوى الرسالة، والولي لو ادّعى ذلك كفر من ساعته ولم تبق كرامة، فكيف تلتبس بالمعجزة؟ وإلى هذا أشار بالبيت الأخير[1].

324- وَسَافَرَ شَخْصٌ ثُمَّ يَسْمَعُ صَيْحَةً لِعَقْعَقَ إِنْ يَرْجِعْ عَنِ الْبَعْضِ يُكْفَرُ

(**يكفر**) مبني للمجهول فلا إيطاء[2] في القافية. **صورة المسألة**: إذا رجع عن سفره تطيّرا بما سمع كفر عند بعض المشايخ، وجه القول بعدم التكفير أن فعله على وجه التفاؤل لا علم الغيب، وعليه تجري سائر الأفعال بمقتضى الطيرة، كقوله: عند صباح الهامة يموت المريض، أو يكون كذا من الأمر.

325- وَسُلْطَانُ ذِي الْأَزْمَانِ لَوْ قَالَ: عَادِلٌ وَلَمْ يَقْصُدِ التَّأْوِيلَ فَالْكُفْرُ يُزْبَرُ

صورتها: إذا كان السلطان ظالما يحكم بغير الشرع، فمن وصفه بأنه عادل وقصد التأويل لا يكفر، وإذا لم يكن منه تأويل، حكى عن الماتريدي[3]: أنه بتسمية الجور عدلا يكفر.

=

أبو عبدالله محمد بن محمود ابن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي المتوفى سنة (643هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م، 98/5.

(1) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 190/5.

(2) الإيطاء عند الشعراء: هو إعادة القافية، وهو عيب كما في عنوان الشرف، وكلّما تباعدا كان القبح أقل. فإن كان أحد اللفظين معرفة والآخر نكرة واختلف المعنى لم يكن إيطاء كما في بعض الرسائل. وفي الإتقان: الإيطاء تكرار الفاصلة أو القافية، وهو عيب في القافية لا في الفاصلة لوقوعه في القرآن، وهو قوله تعالى في الإسراء: ﴿هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾﴾، وختم بذلك الآيتين بعدها. وقد أورد في كتاب تكميل الصناعة من عيوب القافية الإيطاء وهو تكرار القافية بأحد المعاني غير قافية المصراع الأول للمطلع، حيث لا يعدّ تكراره في غير المطلع إيطاء، بل يسمّونه ردّ المطلع. ينظر موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 294/1.

(3) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ) من كبار العلماء

=

وقال بعض المشايخ: لا يكفر؛ لأن له تأويلا، لأنه يمكنه أن يقول: أردت به أنه عادل عن طريق الحق، فهذا نظر لإمكان التأويل لا حقيقته، وقيل: عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الإطلاق، ولكنه غير مسلم عند الشارح المصنف، سأل البصري عن الحجاج فقال: إنه قاسط عادل، وتلى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾[1]، فإذا لم يقصد التأويل يكفر عند من لم ينظر إلى إمكان التأويل والله أعلم[2].

[الصلاة بدون طهارة عمدا]

326- وَفِيْ كُفْرِ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ الْعَمْدِ خُلْفٌ فِي الرِّوَايَاتِ يُسْطَرُ

صورتها: لو صلى بغير طهارة عمدا، قال الصدر الشهيد[3]: يكفر، وذكر شمس الأئمة الحلواني: أنه لا يكفر، وكذا في صلاته لغير القبلة عمدا، اختلف المشايخ في كفره، والأظهر أنه إذا كان على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا، فكذلك تكون صلاته بدون الطهارة، فلو صلى بذلك ضرورة، بأن أحدث فاستحيى من إظهاره وكتم وصلى ولم يقصد القربة ولا أداء الأركان، وإنما تصور بصورة المصلي من غير قراءة وتسبيح لا يكون كافرا، لأنه غير مستهزئ[4].

327- وَخَافُوا عَلَى مَنْ كَانَ يُبْغِضُ عَالِمَاً مِنَ الْكُفْرِ إِذْ لَا مُقْتَضَى الْبُغْضِ يَظْهَرُ

=

تخرج بأبي نصر العياضي، كان يقال: له إمام الهدى وإمام المتكلمين، ومصحح عقائد المسلمين، له كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب رد أهل الأدلة للكعبي، وكتاب بيان أوهام المعتزلة وكتاب تأويلات القرآن وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن، وله كتب شتى مات بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل وقبره بسمرقند. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 130/2؛ معجم المفسرين: 611/2.

(1) سورة الجن: الآية 15.

(2) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 416/1؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 697/1.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 151/1؛ التنبيه على مشكلات الهداية: 665/2.

صورتها: من أبغض عالما أو فقيها من غير سبب شرعي ظاهر خيف عليه الكفر؛ لأنه إذا كان قائما بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فهو الولي، والله أعلم[1].

328- وَلكِنْ بِهِ مَنْ يَسْتَخِفُّ مُكَفَّرٌ كَذَاكَ بِهِ لَفْظَ الْفَقِيْهِ يُصَغِّرُ

المسألة في الحاوي القدسي، قال: ومن استخف بالنبي أو بنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يكفر، وكذا من استخف بالعلماء أئمة الدين والشريعة، حتى روي: أن من قال لفقيه: فُقَيه، بالتصغير يكفر.

329- وَلَعْنَ يَزِيْدٍ جَوَّزُوا لِفُجُورِهِ وَحَجَّاجَ لَكِنْ يَنْبَغِي الكَفُّ سَطَّرُوا

في البزازية: لعن يزيد يجوز، لكن ينبغي أن لا يفعل، وكذا على الحجاج؛ لأنهم اتفقوا على جواز لعن مَن قتل الحسين رضي الله تعالى عنه، أو أمر به أو أجازه ورضي به، والحق أن يزيد رضي بقتل الحسين، واستبشاره بذلك وإهانته أهل بيت[2] النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه، وإن كانت تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف في لعنه بل في إيمانه، فلعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه[3].

قال الشارح عن السعد التفتازاني[4]، ونقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: جواز لعن يزيد[5].

---

(1) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 415/1؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 134/5.

(2) في (أ): وإهانته بيت. والصحيح ما في نسخة (ب) وهو المثبت في المتن.

(3) ينظر لسان الحكام: 416/1.

(4) هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني (المتوفى: 791هـ): عالم بالعربية والبيان والمنطق والعقيدة والأصول وغير ذلك، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وأخذ عن القطب والعضد، وانتفع الناس بتصانيفه. قال ابن حجر: انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار، لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم، من كتبه: شرح العضد، شرح التلخيص - مطول، وآخر مختصر، والتلويح على التنقيح في أصول الفقه، وشرح العقائد، والمقاصد في الكلام، وشرح الشمسية في المنطق، وشرح تصريف العزي، والإرشاد في النحو، وحاشية الكشاف لم تتم وغير ذلك. ينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 285/2.

(5) ينظر الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام (المتوفى: 974هـ)، تحقيق: عبد الرحمن =

تنبيه

ما يكون كفرا بالاتفاق، يوجب إحباط العمل، ويلزم إعادة الحج، ويصير وطؤه زوجته زنا، وأولاده أولاد زنا، وما يكون في كفره به اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا، وما كان خطأ من الألفاظ ولا يوجب الكفر فقائله لا يؤمر بتجديد النكاح، ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك، وإذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم، ثم إن كانت نية القائل ذلك الذي لا يوجب الكفر فهو مسلم، وإن كانت بنية الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي على خلافه، والله أعلم[1].

=

ابن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م، 637/2.

(1) ينظر مجمع الأنهر: 687/1؛ الدر المختار: 98/1.

(فصل من كتاب اللقيط واللقطة)

اللقيط لغة: ما يلتقط من الأرض، فعيل بمعنى مفعول، ثم غلب على الصبي المنبوذ؛ لأنه يرفع عن الأرض، واللقطة المشهور فيها فتح القاف وسكونها لغة: اسم لما يوجد على الطريق، سمیت بها لالتقاطها غالبا، وهي صيغة مبالغة في الفاعل خص بها المال لزيادة ميل الإنسان إلى رفعه، فكأنه رافع لنفسه بخلاف اللقيط[1].

330- **وَأَخْذُ لَقِيْطٍ فِي الْمَجَامِعِ أَجْدَرُ ... وَمِيْرَاثُــــهُ لِلْمُـــسْلِمِيْنَ يُقَـــرَّرُ**

331- **إِذَا لَـمْ يُـوَالِيْ قَبْـلَ عَقْـلِ جِنَايَـةٍ ... وَلَـوْ قَـرَّرَ الْقَاضِـيْ يَـصِحُّ التَّقَـرُّرُ**

صورتها: إنّ أخذ اللقيط مستحب إذا لم يخف هلاكه، وإلا وجب، وميراثه لبيت مال المسلمين إذا لم يكن له وارث كزوجة وذوي رحم، وإذا أدرك ووالى رجلا صح، إذا لم يكن عقل عنه بيت المال جناية، وإذا أقر القاضي ولاء اللقيط لملتقطه صح تقريره كما في الظهيرية[2].

332- **وَلَيْسَ لَـهُ خَتْنٌ فَيَضْمَنُ هَلْكَةً ... وَقَاذِفُـــهُ لَا الأُمُّ بِالْجَـــدِّ يُزْجَـــرُ**

صورتها: لا يملك الملتقط بيعا ولا شراء ولا نكاحا على اللقيط ذكرا كان أو أنثى، وإنما له ولاية الحفظ لا غير، وليس له أن يختنه فيضمن إذا هلك به[3].

أقول: الضمان واضح فيما إذا باشر الختنَ ملتقطُه، وينظر الحكم فيما إذا أمر به غيره، ويحدّ قاذفه بعد البلوغ بتوفر شروطه ولا يمنع وصفه باللقيط، ومن قذف أمه لا يحد للشبهة فيها.

333- **وَفِيْهَا فَتَرْكُ الْأَخْذِ أَوْلَى، وَقِيْلَ: لَا ... بَـلِ الْأَخْـذُ أَوْلَـى فِي الْجَمِيْـعِ وَأَجْـدَرُ**

---

(1) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: 247/2؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: 67/1.

(2) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 129/2؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 701/1.

(3) ينظر مجمع الضمانات: 212/1.

الضمير المؤنث في (فيها) للقطة، وقد اختلف العلماء في حكم التقاطها فصدر المصنف: بأن الترك أولى من الأخذ، والصحيح أن رفعها في جميع الأشياء أفضل، وقالت المتعسفة: لا يحل رفعها. انتهى[1].

والمنقول عن التابعين حله إذا[2] لم يخف عليها الضياع ليردها على مالكها، وإن خيف الضياع كان فرضا ويشهد حال الأخذ كما سيذكره[3].

334- وَكُلُّهُمُ فِي الْعَبْدِ أَوْلَى إِن آبِقٌ وَفِـي حَيَـوَانٍ نَفْـسَهُ لَـيْسَ يَنْـصُرُ

لا يدور البيت إلا بنقل همزة (آبق) إلى النون. **وصورتها:** العبد الآبق والحيوان الذي لا ينصر نفسه، يعني لا يقدر على الدفع عنها أخذه أولى من تركه، وفي غيرهما الأفضل ترك الأخذ في قول الإمام وأصحابه، كذا في النتف مطلقا، وفي البزازية: ترك أخذ الحيوان في المصر أفضل، وفي الصحراء الأفضل الترك، ولم يفصل في الحيوان[4].

335- وَيَضْمَنُهَا كَالْبَالِغِ الطِّفْلِ حَيْثُ لَمْ يَكُـنْ مُـشْهِداً عِنْـدَ اللِّقَـاءِ فَيَحْـذَرُ

صورتها: يضمن الصبي كالبالغ إذا لم يشهد حال الأخذ فليحذر عن ترك الإشهاد، وإذا لم يصدقه المالك في دعوى الأخذ للرد عليه ضمن عندهما خلافا لأبي يوسف.

336- وَلِلْأَبِ وَالْمُوْصَى التَّصَدُّقُ بَعْدَما يَمُـرُّ لَهَـا حَـوْلٌ وَإِنْ شَـاءَ يَـدْخَرُ

(الموصى) بفتح الصاد: الوصي، وادخرت الشيء: إذا أعددته لوقت الحاجة[5]. وصورة المسألة: أن الصبي إذا التقطها وأُشهِد أبوه أو وصيه، وعرّفها مدة تعريفها فله التصدق بها، ثم إذا لم يجزه المالك يكون الضمان في مالهما لا مال الصغير[6].

337- وَصَاحِبُ بُرْجٍ وَالْإِنَاثُ حَمامُهُ لَـهُ الْفَـرْخُ أَوْلَـى وَالْغَرِيْـبُ مُـوَكِّرُ

---

(1) ينظر البحر الرائق: 155/5.

(2) في (ب): إن.

(3) ينظر البناية شرح الهداية: 333/7؛ حاشية الشِّلْبِيّ على التبيين: 297/3.

(4) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 129/2.

(5) ينظر شرح درة الغواص في أوهام الخواص: أحمد بن محمد الخفاجي المصري، تحقيق: عبدالحفيظ فرغلي علي قرني، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م، 391/1.

(6) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 280/4.

(**أولى**) من الأولوية. ويقال: وكّر للطائر بالتشديد، كما يقال: وكر يكر بالتخفيف: إذا أعد له وكرا[1]. **وصورته**: لو كان له حمام ببرج فجاء حمام آخر وفرخ، فالفرخ لصاحب الأنثى؛ لأنه تبع ملكه، وكذا البيض والحمام الغريب بمنزلة الضالّة عنده، لأنه ملك الغير، وإن لم يعلم أن فيه غريبا قالوا: لا شيء عليه إن شاء الله تعالى؛ لأن الأصل عدم الغريب، وينبغي له حفظها وعلفها كيلا يتضرر بها الناس[2].

338- **وَأَخْذُكَ تُفَّاحَاً مِنَ النَّهْرِ جَارِيَاً   يَجُوْزُ وَكُمَّثْرَى وَفِي الْجَوْزِ يُنْكَرُ**

الفرق بينهما أن الجوز لا يفسد فلا يؤخذ بخلاف التفاح فيجوز أخذه وإن كثر، وإذا بلغ الجوز ما له قيمة كعشرة فالصحيح أنها بمنزلة اللقطة بخلاف نحو النواة؛ لأنها ترمى عادة فبجمعها تكون بمنزلة المباح، ولا كذلك الجوز.

339- **وَمَنْ مَرَّ بِالْأَشْجَارِ صَيْفَاً بِحَائِطٍ   وَفِيْ أَرْضِهِ ثُمْرٌ لَهُ الْأَكْلُ أَنْظَرُ**

340- **إِذَا لَمْ تَكُنْ تَبقَى وَلَا نَهْيَ عَادَةً   وَلَا هُوَ تَصْرِيْحٌ وَلَا مِنْهُ يَظْهَرُ**

الـ (**حائط**): البستان، والجمع حوائط، والـ(**ثمر**) في البيت بضم الثاء وسكون الميم جمع ثمر بالمثلثة والفتح فيهما[3].

وصورة المسألة: إذا مر صيفا بحائط فيه ثمار ساقطة تحت الأشجار في غير

---

(1) ينظر المنتخب من غريب كلام العرب: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد 309هـ)، تحقيق: د محمد بن أحمد العمري، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1989م، 325/1؛ الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: 515هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م، 99/3.

(2) ينظر رد المحتار: 653/3؛ مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، 206/1.

(3) ينظر الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: 328/1؛ شرح كفاية المتحفظ: شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية: محمد بن الطيب الفاسي، تحقيق: الدكتور/ علي حسين البواب، أصل الكتاب: جزء من رسالة دكتوراة: في فقه اللغة من كلية دار العلوم بالقاهرة، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م، 426/1.

الأمصار فالاعتماد على جواز أخذ ما لا يبقى، أشار إليه بقوله: (**أنظر**) إذا لم يعلم النهي صريحا أو دلالة، وإن كان مما يبقى كالجوز لا يسعه أخذه ما لم يعلم بالإذن، فإن كانت التي لا تبقى على الأشجار، فالأفضل أن لا يأخذ في موضع ما لم يؤذن له، أو يكون في موضع كثير الثمار يعلم أنهم لا يشحون بمثل ذلك فيسعه أن يأكل، ولا يسعه أن يحمل، وإذا كان ذلك في المصر لا يسعه أن يتناول شيئا منها إلا أن يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصّاً أو دلالة؛ لأن ذلك لا يكون إلا في الأمصار مباحا عادة[1].

(1) ينظر منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: 403/1؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 1/ 215.

(فصل من كتاب الإباق والمفقود)

الإباق: ككتاب، وأبق من باب تعب وضرب، وعلى الثاني الأكثر، وهو: تمرد العبد وفراره[1].

والمفقود لغة: من فقدت الشيء إذا غاب عني، فأنا فاقد، وهو مفقود، وشرعا: قال محمد: هو الرجل يخرج في وجهة، فلا يعرف موضعه ولا حياته ولا موته، أو يأسره العدو ولا يستبين قتله ولا موته[2]. **وحكمه:** أنه ميت في حق غيره فلا يرث قريبا له، وحي في حق نفسه فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته، ولا يحكم القاضي في أمره بشيء حتى يتبين أمره[3].

341- **عَلَى الْعَبْدِ مَوْلَى دَفْعُ جُعْلٌ يُقَدَّرُ ... مَكَانٌ وَأَخْذٌ أَخْذَ دَارٍ فَأَحْضَرُوا**

(**على العبد**) متعلق بـ (**دار**): أي دارت أحكام العبد الآبق على أحكام هي المبتدأ في قوله (**مولى**) وما عطف عليه الخ، و(**دفع**) بالضم من غير تنوين، و(**جعل**) منون مرفوع معطوف، قال الشارح: يدور كتاب الآبق على ثماني مسائل: على الأخذ والآخذ والآبق والإنفاق والمكان الذي أخذ فيه والدفع والجعل والذي له الأبق، فالأخذ: أي أخذ الآبق أفضل من تركه إن قدر عليه، والآخذ إما أن يأخذ لنفسه أو ليرده على سيده، والآبق وهو اتصافه به بإقرار المولى وتحليفه إن أنكر، ويمكن بظهور الحال، كوجوده في قافلة خارج المصر.

وفي البحر: "فإن برهن أنه آبق أو أن مولاه أقر بذلك قبلت كذا في الجوهرة"[4].

---

(1) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: 23/1؛ معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم ابن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ - 2003م، 202/4.

(2) ينظر الجوهرة النيرة: 360/1؛ رد المحتار على الدر المختار: 292/4.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 60/11.

(4) البحر الرائق: 172/5.

وبرد الضال والبهيمة لا يستحق شيئا إلا بالشرط، كقوله: "من رد عليّ عبدي أو بهيمتي فله كذا"[1] قاله الكمال[2]. والإنفاق على الآبق بأمر القاضي، والمكان الذي وجد فيه مسافة قصر أو دونها، والدفع فلا يدفع لمولاه حتى يعطي الجعل، ويثبت أنه له، والجعل أربعون درهما مطلقا أو دون قيمته بدرهم، والذي له الأبق المولى، وإن لم يكن غنيا ولا مكلفا ومن هو في حكمه كمرتهن، وتفاصيلها وتفريعاتها في الشروح، وسيأتي في كلام المصنف شيء منها.

342- وَمَنْ يَسْتَحِقُّ الخِدْمَةَ الْجُعْلُ عِنْدَهُ وَصَاحِبُهُ مِنْ بَعْدُ بِالْجُعْلِ يُجْبَرُ

صورتها: إذا كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر، فالجعل على صاحب الخدمة، فإذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة، أو يباع العبد فيه[3].

343- وَجَاءَ بِهِ شَخْصٌ فَفَرَّ فَرَدَّهُ لَهُ غَيْرُهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ يَحْصِرُ

الضمير في (**يحصر**) للراد والجعل، أي يحصر الراد الجعل، يعني يستحقه دون الذي جاء به وفر منه. **صورتها:** شخص أخذ آبقا وجاء به من مسيرة شهر وأدخله المصر ففر منه، وأخذه آخر ورده لمولاه من مسيرة ثلاثة أيام وجب له الجعل وفيما دونها له بحسابه، وإن رده في المصر له الرضخ[4] في الصحيح، وفي رواية: لا شيء له، ويتنبه لما نفاه الشارح من استحقاق شيء فيما لو رده الثاني لدون ثلاثة أيام؛ فإنه غير مسلم؛ لأن المذهب أنه يستحق بحسابه كما قال في الكنز، أو يرضخ له كما في الهداية، ولا يساعده قول المصنف: إذا فر من يد الذي جاء به، وأخذه آخر لدون ثلاثة أيام فجاء به لم يكن لواحد منهما جعل، لتعين حمله على الجعل الكامل يؤيده بقليله

---

(1) شرح فتح القدير: 134/6.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 447/5.

(4) الرضخ: يقال: رضخ رأسه كسره، ومنه رضخ له إذا أعطاه قليلا رضخا، واسم ذلك القليل رضخة ورضيخة ورضخ أيضا ومنه قوله: وإما سهما أو رضخا، أي نصيبا وافيا أو شيئا يسيرا. ينظر المغرب في ترتيب المعرب: 332/1.

بقوله: لأنه لم يرده منهما من مسيرة ثلاثة أيام فتأمل[1].

344- وَصُـرِّحَ مِـنْ بَعْـدِ الثَّلَاثَـةِ عِتْقُـهُ وَفَـرَّ وَلَـمْ يَقْـبَضْ لَـهُ الْجُعْـلُ يُـذْكَرُ

صورتها: أخذ آبقا وسار به ثلاثة أيام ليرده على سيده فأعتقه، ثم هرب بعد العتق وجب الجعل؛ لأن الإعتاق قبض، ولو قال (نجز) لكان أولى من (صرح)[2].

345- وَدَبَّـرَهُ أَوْ مَلَّـكَ الْعَبْـدَ مِنْـهُ لَـمْ يَجِـبْ ثُـمَّ بَعْـدَ الْقَـبْضِ كَـالْبَيْعِ يُـؤْمَرُ

صورتها: لو دبر قبل القبض فأبق مدبرا واستمر، ولم يوصله الراد لسيده لا يستحق شيئا، أو ملك الآبق ممن جاء به قبل قبضه لا يستحق الجعل، وإن فعلهما بعد القبض وجب الجعل، كما لو باعه ممن جاء به، ولمّا كان حكم البيع لزوم الجعل ولو قبل القبض كان التشبيه به ليس من كل الوجوه، وإذا أعاد لأخذ المدبر لمولاه الجعل كما لو دبره بعد القبض فالمؤاخذة بذلك سهلة[3].

346- وَإِنْكَـارُ مَـوْلَاهُ الْإِبَـاقَ مُقَـدَّمٌ إِذَا فَـرَّ مِمَّـنْ رَدَّ فَالْعَبْـدُ يَخْـسَرُ

صورتها: أخذ آبقا وأشهد أنه أخذه ليرده، فأبق منه وأنكر المولى الإباق قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين الإباق[4].

347- وَلَوْ زَادَ فَوْقَ الْأَرْبَعِيْنَ مُصَالِحَاً وَلَـمْ يَعْلَـمِ الْمِقْـدَارَ مَـا زَادَ يُهْـدَرُ

صورتها: لم يعلم رب الآبق بقدر الجعل المقدر شرعاً وهو الأربعون فصالح الراد على أكثر منها بطل فيما زاد على الأربعين، وفيه إشارة إلى صحة الصلح على دون الأربعين، ولو أنفق عليه أضعافها بغير أمر القاضي، كذا في شرحه وصوابه بأمر القاضي.

348- وَمَنْ أَبَقَتْ بِالطِّفْلِ مُرْضِعَةً لِمَنْ يَرُدُّهُمَـا جُعْـلٌ وَلَا يَتَكَـدَّرُ

صورتها: رد آبقة بولدها المرضع لها له جعل واحد، وغير المرضع الذي لا يعقل الإباق كذلك؛ لاتفاق الأصحاب أن الصغير الذي يجب الجعل برده في قول محمد هو

(1) ينظر البحر الرائق: 174/5؛ النهر الفائق: 288/3.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 449/5.

(3) ينظر الأصل لمحمد: 268/9؛ عيون المسائل: 271/1.

(4) ينظر النتف في الفتاوى: 591/2؛ المبسوط للسرخسي: 38/11.

الذي يعقل الإباق، فما لم يعقله لا يكون آبقا بل ضالا[1].

349- وَمَنْ قَالَ: لَمَّا تَلْقَ عَبْدِيْ فَرُدَّهُ فَقَالَ: نَعَمْ. لَا جُعْلَ حَيْثُ يُحَضَّرُ

صورتها: قال لرجل: عبدي آبق فإن وجدته فخذه، فقال: نعم. لا يستحق الجعل ولو رده لثلاثة أيام؛ لأنه استعان به ووعده الإعانة، والمعين لا يستحق شيئاً[2].

350- وَلَا جُعْلَ لِلسُّلْطَانِ لَوْ رَدَّ آبِقاً وَيُعْتِقُهُ قُلْ فِي الظِّهَارِ الْمُكَفِّرُ

صورتها: لا يستحق السلطان جعلا برد الآبق، قال أبو الليث: به نأخذ، وكذلك أحد الزوجين والوصي ومن يعول صغيراً، والولد لوالده أو الوالد لولده وهو في عياله، ويستحق الأخ على أخيه، وكذا سائر الأقارب. **الثانية:** يصح عتقه عن كفارة الظهار وكذا اليمين[3].

(مسائل المفقود)

351- وَلَوْ فُقِدَ الْمَوْلَى وَلَا مَالَ عِنْدَهُ فَتَمْشِيْ إِلَى الْقَاضِيْ يَبِيْعُ وَيُؤْجِرُ

صورتها: أمة فقد مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي بيعها أو يؤجرها لامرأة ثقة، وليس له تزويجها، والله تعالى أعلم[4].

352- وَفِيْ نَفَقَاتِ الْأَهْلِ لَيْسَ يَبِيْعُهَا وَإِنْ بَاعَ يَنْفَذْ مِثْلُ دَيْنٍ يُقَدَّرُ

الضميران للأمة والقاضي، **وصورتها:** أمة المفقود لا تباع لنفقة الأهل، ولو باعها نفذ؛ لأنه فعل مجتهد فيه كبيعها لدين عليه. والله تعالى أعلم.

353- وَمَا لِوَكِيْلٍ فِي الْعِمَارَةِ فِعْلُهَا مَعَ الْعَقْدِ وَالْقَاضِيْ إِذَا شَاءَ يَأْمُرُ

صورتها: جعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع إليه مالا ليحفظه، كذا في التجنيس، وفي الذخيرة لم يقيده بالحفظ، ثم فقد الدافع ليس للرجل تعمير الدار، وللقاضي أن يأمر بها[5].

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 290/4؛ النهر الفائق: 287/3.

(2) ينظر المحيط البرهاني: 448/5؛ الاختيار لتعليل المختار: 36/3.

(3) ينظر شرح فتح القدير: 141/6؛ تبيين الحقائق: 309/3.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 298/4.

(5) ينظر البحر الرائق: 176/5؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 291/3.

354- وَمَوْتُ لَدَاتِ الشَّخْصِ آيَةُ مَوْتِهِ وَقِيْلَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فَيَنْظُرُ

(لدات) جمع لدة وهم أقران الشخص ولادا[1]. و**(الآية)**: العلامة، **وصورة المسألة:** متى يحكم القاضي بموت المفقود، وقد اختلف العلماء في التقدير وعدمه، وفي عدم التقدير قولان: إما موت الأقران وهو المذهب وعليه الجمهور، والمراد أقرانه في بلده وهو الأوفق والأصح، وقيل: في جميع البلدان[2].

والثاني: من عدم التقدير التفويض لرأي الإمام، قال الزيلعي: هو المختار[3]. وأما التقدير فقد ذكره بقوله:

355- وَمَعْ مِئَةٍ عَشْرَاً حَكَوْا لِمُحَمَّدٍ وَخَمْساً لِيَعْقُوْبٍ وَعِشْرِيْنَ يُذْكَرُ

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لمن يقول بالتقدير عن محمد رحمه الله مائة وعشر سنين. **الثاني**: والآخر مائة وخمس سنين، وكل عن أبي يوسف رحمه الله. **الثالث:** مائة وعشرون، رواه الحسن عن أبي حنيفة، وفي الذخيرة: إنه قول الحسن نفسه أيضا[4].

356- وَقُلْ مِئَةٌ قَالَا وَتِسْعُوْنَ بَعْضُهُمْ وَسَبْعِيْنَ أَوْ سِتِّيْنَ بَعْضٌ يُقَدِّرُ

فيه أربعة أقوال تتم به تسعة أقوال، فروي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: مائة سنة، وبه أخذ محمد بن مسلمة[5]. ثم رجع عنه لما عاش مائة وتسعا، وفي الهداية والكنز: تسعون سنة، وهو الأرفق وعليه الفتوى[6]، وعن بعضهم ستون أو سبعون، قال الشارح رحمه الله: وقد فات المصنف التقدير بثمانين ذكره في الذخيرة ، وعزاه في

---

(1) ينظر المحكم والمحيط الأعظم: 430/9؛ المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م، 374/3.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 445/5؛ الاختيار لتعليل المختار: 38/3.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 178/5؛ رد المحتار على الدر المختار: 296/4.

(4) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: 424/2؛ العناية شرح الهداية: 6/ 147.

(5) ينظر المبسوط للسرخسي: 62/11؛ العناية شرح الهداية: 148/6.

(6) ينظر شرح فتح القدير: 149/6؛ مجمع الأنهر: 713/1.

التتارخانية إلى التهذيب بزيادة: أن الفتوى في زمانا عليه والله أعلم، فتصير به عشرة أقوال[1].

357- وَأَحْمَدَ عَنْهُ أَرْبَعٌ بَعْدَ فَقْدِهِ بِمَهْلِكِهِ وَالْعِرْسُ كَالْمَوْتِ تَصْبِرُ

قال ابن الشحنة: لولا التزام اختصار كتابه وشرحه لحذفت هذا البيت والذي يليه؛ إذ ليس للحنفي بهما حاجة. وملخص هذا البيت: أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله جعل المفقود على نوعين: **أحدهما**: يغلب عليه الهلاك كمن فقد بين الصفين فينتظم فيه أربع سنين، فتعتد زوجته كعدة الوفاة ويقسم ماله[2].

والنوع الثاني: من لا يغلب على حاله الهلاك كالمسافر لتجارة أو سياحة، وفيه روايتان: التفويض لرأي الإمام، أو مضي تسعين سنة من يوم مولده[3].

358- وَعَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ قَدِيْمُهُ كَذَا مُطْلَقاً فِي الْعِرْسِ لَا غَيْرَ يُزْبَرُ

مذهب مالك رضي الله عنه في الزوجة كما نقله آنفا عن أحمد وهو القديم للشافعي رضي الله عنه، ولكنهما يجعلان المفقود نوعا واحدا مطلقا، وأشار إلى مذهبهما في التوريث كمذهبنا في التقدير أو الرجوع لرأي الحاكم.

---

(1) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 292/3.

(2) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، 316/2؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 335/7.

(3) ينظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر ابن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م، 406/1؛ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، 45/8.

(من كتاب الشركة[1])

359- إذا غابَ شِرْكُ الأَرضِ فالشِّرْكُ يَبْذُرُ   إذا أَذِنَ القاضِـــــــــيْ، وإلَّا يُـــــــشَطِّرُ

صورتها: غاب شريكه في أرض خراجية[2] يستأذن القاضي ليزرع كلها؛ لئلا يضيع الخراج وما أنفقه على الزرع، وأما زراعة حصته فله ذلك بغيبة صاحبه.

360- وفي العبدِ أَو في الدَّارِ مِقدارُ سَهمِهِ   وفــــي حَيَــــوانٍ لِلتَّفــــاوُتِ يُنْكَـــــرُ

صورتها: عبد أو دار غير مقسومة بينهما للحاضرات يستخدم العبد ويسكن مقدار حصته في كل؛ لعدم التفاوت في الخدمة والسكنى، بخلاف ركوب الدابة فلا يركبها أحدهما بدون إذن صاحبه؛ لتفاوت الناس في الركوب، وأما نحو الحرث فلا يمنع منه الشريك كخدمة العبد، أشار إليه بـ **(التفاوت)**؛ إذ ليس إلا في الركوب[3].

361- وفـي أَمَـةٍ يَومـاً ويَومـاً لِـذا وذَا   ولــو طَلَــبَ الإيْــداعَ فالقَــسْمُ أَجْـدَرُ

(فالقسم) يعني طلب المهايأة[4] مقدم على طلب الإيداع. **صورتها:** أمة بينهما خاف

---

(1) الشركة في اللغة: هي الخلطة. وفي الشرع: عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح. وهي أنواع شركة بالمال، وشركة بالأعمال، وشركة وجوه، وكل من هذه الثلاثة: أما مفاوضة أو عنان. ينظر الجوهرة النيرة: 285/1.

(2) الأرض الخراجية ثمان: الأولى: الأرض التي فتحت عنوة وتركت في أيديهم بالخراج المصروف عليها كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق ومصر. والثانية: أرض أحياها كافر ذمي بإذن الإمام، أو قاتل فرضخ له الإمام. والثالثة: جعل داره بستانا وقد سقاها بماء العشر. والرابعة: طلب بعض الكفار من الإمام أن يضرب على أراضيهم خراجا من غير قهر. والخامسة: أرض أحييت بماء الخراج. والسادسة: أرض اشتراها مسلم من كافر. والسابعة: الأرض العشر إذا انقطع عنها ماء العشر فسقيت بماء الخراج. والثامنة: لمسلم دار فجعلها بستانا وسقاها بماء الخراج. ينظر البناية شرح الهداية: 438/3.

(3) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 33/6.

(4) المهايأة في اللغة: المناوبة - بالياء التحتانية بنقطتين من التهية - وهي أن يتواضع شريكان أو الشركاء على أمر بالطوع والرضا. وفي الشرع: عبارة عن قسمة المنافع في الأعيان المشتركة.
=

كل صاحبه عليها، فقال أحدهما: تكون عندي يوما وعندك يوما، وقال الآخر: بل أضعها على يدي عدل؛ فإنه يجاب طالب المهايأة، فتكون عنده يوما وكذلك عند صاحبه؛ لما قال مشايخنا: يحتاط في باب الفروج في جميع المواضع إلا في هذا الموضع؛ فإنه لا يحتاط لحسن ملكه، وهو نظير ما لو أخبر القاضي: أن فلانا يأتي جواريه في غير المأتي ويستعملهن في الغناء ويطأ زوجته في الحيض وأمته من غير استبراء، لا يكون للقاضي عليه سبيل لحسمه ملكه، كذا هنا، فإن تشاحا في البداية فالقاضي يبدأ بأيهما شاء، وإن شاء أقرع بينهما[1]. قال السرخسي: ينبغي أن يقرع بينهما، وإليه مال الحلواني[2].

362- **وإِنْ شَرَيا عَبْداً لِشَخصٍ وأَدَّيا فلا شِرْكَةٌ فِي القَبْضِ مِن بَعْدُ تَظْهَرُ**

صورتها: أمر رجل رجلين بشراء جارية فاشترياها له ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما، أو من مال غير مشترك لم يشتركا فيما يقبضان من الآمر. قال الشارح: والمصنف أشار إلى أن فائدته تظهر فيما لو اشترى به شيئا، فإنه لا يكون شركة ويضمنه إذا هلك، انتهى[3].

قلت: يخالفه ما سيأتي في البيت الذي يليه وهو المنصوص في المعتبرات، والثمرة المذكورة لا تنفي المشاركة في المقبوض؛ لأنه دين لهما فتدبره.

363- **وقابِضُ بَعْضِ الدَّينِ لَيسَ يَخُصُّهُ وحِيلَتُـــهُ التَّمْلِيـــكُ والتَّـــرْكُ يُـــذْكَرُ**

صورته: وجب لهما دين كثمن عبد لهما أو بدل مغصوب، أو ميراث فقبض أحدهما نصيب ملكه، لكن لشريكه أن يشركه فيما قبض ولو كان أجود أو أردى، وإن أخرجه

=

وقيل: المهايأة: من التهية، وهي مصدر من باب التفعيل فيكون حينئذ متعديا فكأن أحدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه، أو من التهيؤ، وهو مصدر من باب التفعل فيكون حينئذ لازما، فكأن أحدهما يتهيأ للانتفاع بالدار حين فراغ شريكه من الانتفاع بها. ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 370/3.

(1) ينظر البناية شرح الهداية: 472/11؛ حاشية الشِّلْبِيّ على التبيين: 276/5.

(2) ينظر المحيط البرهاني: 385/7.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 380/11.

عن ملكه صح، ولشريكه أن يضمنه قدر نصيبه منه أو يرجع على المديون بقدر حصته.

وحيلة إسقاط التضمين: أن يهب المديون لأحد الشريكين مالا قدر حصته ويسلم الموهوب له، ثم يبرئ الشريك القديم عن حصته من الدين، فلا يكون لشريكه حق المشاركة في الذي أخذه هبة[1]. وهذه هي المشار إليها في النظم بقوله: (**وحيلته التمليك والترك**) أي الإبراء من الدين.

وحيلة أخرى: يبيع الشريك المديون شيئا ولو كف عن ثمنه قدر نصيبه من الدين، ثم يبريه عن الدين ثم يقبض ثمن المبيع.

وحيلة أخرى: يكفل الشريك عن المديون دينا بقدر نصيبه بأمره، ثم يقرضه المديون قدره فتقع المقاصة[2] ولا يكون لشريكه رجوع؛ فإن الذي قبضه مال الكفالة لا الشركة[3].

364- **ومُفْسِدُ شَيْءٍ لِلْمَدِينِ يَخُصُّهُ قِصاصاً وعَن يَعْقُوبَ ذلِكَ يُؤْثَرُ**

صورته عن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء[4]: رجلان لهما على رجل ألف

---

(1) ينظر مجمع الضمانات: 293/1.

(2) هي متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما. قوله (متاركة) مصدر من تارك وذلك مناسب للمقاصة؛ لأنها من فاعلين وكل واحد قد ترك الطلب لوصوله إلى حقه بما في ذمته فحسن من الشيخ التعبير بالمتاركة. قوله (مطلوب) يصح أن يكون معمولا وفاعلا و(طالبه) وإن كان مرفوعا فهو مفعول وإن كان منصوبا فهو فاعل قوله (بمماثل) متعلق بمطلوب ولما له متعلق بمماثل وعلى طالبه يتعلق بالصلة قوله (مماثل) صفة قوله (صنف) فاعل بمماثل، أي مماثل في الصنفية فيخرج به المختلفان جنسا أو نوعا فإن المقاصة في ذلك لا تصح ولا تجب. ينظر الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ، 301/1.

(3) ينظر مجمع الضمانات: 286/1.

(4) الأمالي: هو جمع الإملاء. وهو: أن يقعد عالم، وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله - سبحانه وتعالى - عليه من العلم، ويكتبه التلامذة، فيصير كتابا، ويسمونه: الإملاء، والأمالي. وكذلك كان السلف من: الفقهاء، والمحدثين، وأهل العربية، وغيرها، في =

درهم فأفسد أحدهما متاعا، أو قتل عبدا خطأ للمدين فالتقيا قصاصا، ليس لشريكه الرجوع بشيء عليه، ونقل عن القدوري[1] خلافه فيرجع عليه بقدر ما يخصه فيما سقط قصاصا، كما لو اشترى منه ثوبا بنصيبه[2].

[فسخ الشركة]

365- ويُبْطِلُها كالفَسْخِ مَوتُ وآلَةٌ   لِذا، ولِذا بَيتٌ يَجُوزُ فيُقْصَرُ

أي يعمل القصارة[3] لصحة الشركة، اشتمل على حكمين:

الأول: فسخ الشركة بالموت؛ لأنه عزل حكمي لا يتوقف على العلم[4].

والثاني: جواز الشركة بآلة القصارة لواحد، وللثاني بيت يعمل فيه والكسب بينهما، وكذا كل حرفة[5].

366- وفِي شِرْكَةِ القُرَّاءِ لَيسَتْ صَحِيحةً   وفِي عَمَلِ الدَّلَّالِ ما تُتَصَوَّرُ

لا تجوز شركة القراء؛ لأن القراءة غير مستحقة عليهم، وإن سلمت من نكير كتمطيط، وكذا شركة الدلالين في عملهم[6].

367- وجازَتْ على التَّعْلِيمِ فَرْعاً على الَّذِي   يُخَيِّرُهُ الأَشْياخُ وَهْوَ المُحَرَّرُ

صورتها: اشترك فقيهان فيما يتحصل من أجرة تعليم كل، جازت الشركة سواء القرآن

=

علومهم، فاندرست لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير. وعلماء الشافعية يسمون مثله: التعليق. ينظر كشف الظنون: 160/1.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 67/6.

(3) قَصر الثياب: هو أن يجمعها القصار فيغسلَها، وحرفته: القصارة بالكسر. ينظر التعريفات الفقهية للبركتي: 175/1.

(4) ينظر فتح القدير شرح الهداية: 194/6.

(5) ينظر البحر الرائق: 195/5.

(6) ينظر مجمع الأنهر: 730/1.

والفقه وغيرهما؛ لأن الفتوى على جواز أخذ الأجرة عليها فيجب المسمى بعقد وأجر المثل إذا لم يضرب له مدة، ويجبر المستأجر على دفع الأجرة ويحبس، وبه يفتى[1].

368- **وقالَ: (اشْتَرِ ذا العبدَ لِي) أَو (لنا) فإِنْ   أَجابَ فلا يَخْتَصُّ حِينَ يُصَدَّرُ**

صورتها: أمره رجل بشراء عبد معين، أو أمره اثنان بشرائه لهما فقال: نعم، ثم أشهد أنه اشتراه لنفسه يكون عبدا لمن أمره لا له؛ لأنه وكيل، وكذا لو لقيه ثانٍ وقال: اشتره بيني وبينك، فقال: نعم، يكون بين الآمرين ولا شيء للمشتري، وكذا ثالث ورابع وهلم جرا، وأجاب لكل: بنعم؛ فإن كان لا بمحضر أحد ممن تقدم يكون العبد للأول والثاني، ولا شيء لمن بعدهما؛ فإن كان بمحضر أحد ممن تقدم سقط حق الحاضر، وكان بين الذي لم يحضر والثالث، وقس على ذلك انتهى[2].

قلت: والمسألة مختلف الحكم فيها بنقد الثمن وتسمية جنسه ونقده من خلافه، أو بزيادة غبن والتعيين وعدمه وبسطها في غالب الكتب.

369- **و(ما أَشْتَرِيهِ اليَومَ بَينِي وبَينَ ذا)   فقالَ: نَعَمْ، ثُمَّ اشْتَرى يَتَقَرَّرُ**

صورتها: قال محمد رحمه الله: إذا اشتركا بغير مال على أن ما اشتريا اليوم فهو بينهما وخصا صنفا أو عملا أو لم يخصا فهو جائز، وكذلك إذا قالا: هذا الشهر، وأطلقه في الأصل عن لفظ الشركة، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: لا يصح إلا بذكر الشركة وما يدل عليها. وروي عن محمد رحمه الله: جوازها وإن لم توقت بزمان، وهل تبقى بعد الوقت الذي نصا عليه؟ اختلفت الرواية واختلف الترجيح[3].

370- **ولو قالَ: (هذِيْ أَشْتَرِيْها تَخُصُّنِيْ)   فلَيسَ سُكُوتاً مِنْهُ إِذْناً يُغَيَّرُ**

صورتها: الشريك في المفاوضة قال لصاحبه: أريد شراء هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت لا يكون إذنا فتكون بينهما، أما إذا صرح بالإذن يختص بها وتتضمن هبة نصيب الذي أذن له بلا شيء، وهذا بخلاف سكوت الموكل بالشراء؛ فإذا قال له الوكيل:

(1) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: 238/3.

(2) ينظر العناية شرح الهداية: 51/8.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 308/11؛ بدائع الصنائع: 57/6.

أريد أن اشتريها لنفسي فسكت، ثم اشتراها الوكيل صح؛ لتضمنه عزل نفسه بحضرة الموكل؛ لأن الشرط العلم دون الرضى، وفي المفاوضة لا بد من الرضى بالشراء؛ لأن أحد المفاوضين لا يملك تغيير موجب المفاوضة، وليس السكوت صريحا في الرضى وإن كان محتملا، والعلم فيه فقط لا يكفي[1].

371- وقَبَّلَ قَومٌ شُغْلَةً غَيرَ شِرْكَةٍ فأَدَّاهُ مِنْهُمْ واحِدٌ فَهُوَ المُعَمِّرُ

372- لهُ الثُّلْثُ إنْ كانُوا ثَلاثَةَ أَنْفُسٍ وما لهُما شَيْءٌ ولا هُوَ أَكْبَرُ

(**قبل**) من التقبيل بمعنى الاستئجار، و(**المعمر**) اسم فاعل من العمارة (**ولا هو أكثر**) تأكيد لعدم استحقاقهما.

وصورتها: ثلاثة تقبلوا عمارة مكان مثلا بقدر معين، فجاء واحد منهم فعمله فله ثلث الأجرة، ولا شيء للآخرين لتطوع الفاعل بعمله في الثلثين[2].

قال المؤلف: هذا قضاء، والديانة أنه يوفيه بقية الأجرة إذا كان استعمالهم غير معاوضة؛ لأن الظاهر من حال العامل أنه إنما يعمل الجميع طمعا في جميع الأجرة، والغالب على العاملين الفقر فلا يخيب ظنه[3].

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 199/5.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 197/5.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 329/4.

[كتاب الوقف]

(من تصرف الوقف[1])

يقال: وقفه وأوقف لغة، وسمي به الموقوف تسمية المصدر[2]. وشرعا: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[3] بمنزلة العارية عند الإمام رحمه الله، وعندهما على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه لله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فليزم أن لا يباع ولا يورث، وهو الذي عليه الفتوى[4].

373- مِنَ العَقِبِ الأَولادُ لِلْبِنْتِ تُهْدَرُ وفِي الجِنْسِ أَو في الآلِ والأَهْلِ تُهْجَرُ

فيه أربع مسائل: لو قال: وقفت على عقبي أو جنسي أو آلي أو أهلي. لا يدخل فيه أولاد البنات؛ لأن العقب شرعا خاص بأولاد الذكور دون أولاد الإناث، إلا إذا كان أزواج البنات من ولده، والإنسان من جنس قوم أبيه، والآل والجنس في عرف الاستعمال سواء، ذكره هلال[5]............................

---

(1) في (ب): فصل من كتاب الوقف.

(2) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، د - ط، د - ت، 3/ 494.

(3) الهداية في شرح بداية المبتدي: 15/3؛ الاختيار لتعليل المختار: 40/3.

(4) ينظر العناية شرح الهداية: 203/6؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: 95/2.

(5) هو هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، البصري (المتوفى: 245هـ) قيل له "هلال الرأي" لسعة علمه، كما قيل: "ربيعة الرأي". أخذ عن أبي يوسف، وزفر. وروى عن أبي عوانة، وابن مهدي. وعنه أخذ بكار بن قتيبة، وعبدالله بن قحطبة، والحسن بن أحمد بن بسطام، وله مصنف في الشروط، وله أحكام الوقف. ينظر تاج التراجم: 312/1.

والمحيط وشرح السير[1][2].

والأهل: من يتصل به من قبل أبيه، ولا تدخل أولاد البنات والأخوات ومن سواهن من الإناث، إلا إذا كان زوجها من بني أعمام الواقف وعشيرته فحينئذ يدخلون[3].

تنبيه

هذا ما يتعلق بحل البيت، وأما كون الأهل وأهل البيت سواء أو مفترقان، أو يفصل بين إرادة بيت السكنى أو بيت النسب أو من نسب، مثل بيوت العرب، أو ليس مثله، وافتراق حكم الرجل عن المرأة بالوقف على أهل بيتها، أو جنسها مذكور في الأصل ويحتاج لتحرير وتنقيح[4].

374- ونَسْلٍ وأَولادٍ وذُرِّيَّةٍ رَوَوا وأَولادِ أَولادٍ، وقَدْ قِيلَ أَظْهَرُ

(ونسل) وما بعده بالجر عطفا على ما تقدم في البيت السابق، ومفعول **(رووا)** محذوف، أي إخراج أولاد البنات من هذه الألفاظ، **(وقد قيل: أظهر)** أي قد قيل: عدم الدخول

(1) السير الكبير والصغير في الفقه: لل إمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله. وهو آخر مصنفاته، صنفه: بعد انصرافه من العراق ولهذا لم يروه عنه أبو حفص. وشرح الكبير: شمس الأئمة: عبدالعزيز بن أحمد الحلواني شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى: سنة (483، 486) وقيل: في حدود (490هـ) قال في آخره: انتهى إملاء العبد الفقير، المبتلى بالهجرة الحصير، المحبوس من جهة السلطان الخطير بإغراء كل زنديق حقير. وكان الافتتاح: بأوزجند، في آخر أيام المحنة. والتمام عند ذهاب الظلام بمرغينان في جمادى الأولى، سنة (480هـ) وسبب تأليفه: أن السير الصغير وقع بيد الأوزاعي. فقال: لمن هذا الكتاب. فقيل: لمحمد العراقي. فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؟ فإنه لا علم لهم بالسير. فبلغ ذلك محمدا فصنفه. فلما نظر فيه الأوزاعي قال: لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت: إنه يضع العلم من نفسه. ثم أمر أن يكتب هذا الكتاب في ستين دفترا. وأن يحمل بالاستعجال على عجلة، إلى باب الخليفة. فقيل له ذلك، فأعجبه، وعده من مفاخر أيامه. ينظر كشف الظنون: 1013/2.

(2) ينظر المحيط البرهاني: 156/6.

(3) ينظر موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد ابن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف مراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م، 71/1.

(4) ينظر المبسوط للسرخسي: 287/27.

أظهر، وفيه مسائل:

الأولى: لو وقف على نسله اتفقت الروايات على أن أولاد البنين يدخلون في النسل، وفي أولاد البنات روايتان، وفي أوقاف الناصحي[1]: يدخل أولاد البنات ولم يحكِ خلافا[2].

الثانية: لو وقف على أولاده وليس له ولد لصلبه وإنما له ولد دخل ولد الابن بلا خلاف، وفي دخول ولد البنت روايتان[3].

الثالثة: لو وقف على ذريته ففي دخول أولاد البنات روايتان. وفي أوقاف الناصحي: الذرية والنسل سواء يدخل فيه ولد البنين والبنات[4].

الرابعة: لو وقف على ولده وولد ولده. قال هلال: يدخل فيه ولد البنت. وعن علي الرازي[5]: لا يدخل فيه ولد البنت، والصحيح ما قاله هلال؛ لأن ولد الولد اسم لمن ولده، وابنته ولده، بخلاف قوله: ولدي[6].

وعن محمد رحمه الله: إن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا. ونقل عن المحيط: عدم الدخول ظاهر الرواية، وأن الفتوى عليه فقد اختلف التصحيح، ولكن

---

(1) هو عبدالله بن الحسين، أبو محمد النيسابوري، المعروف بالناصحي: قاضي القضاة بخراسان (المتوفى: 447هـ) وشيخ الحنفية في عصره. ولي القضاء للسلطان محمود بن سبكتكين ببخارى. ومر ببغداد حاجا سنة (412هـ) وحدث بها. له كتاب (الجمع بين وقفي هلال والخصاف) قال في مقدمته: لقد هممت باختصار كتاب الوقف لهلال بن يحيى ... ثم استعنت بالله تعالى على اختصار كتابي أبي بكر هلال بن يحيى وأحمد بن عمر والخصاف البصريين ... وأضفت إليه ما وجدته في كتبنا الخ، وله أدب القاضي. قال ابن قاضي شهبة: وطال عمره. ينظر تاريخ بغداد: 106/11؛ الأعلام: 79/4.

(2) ينظر المحيط البرهاني: 156/6.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 464/4.

(4) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 140/2.

(5) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (المتوفى: 370هـ): شيخ أهل الرأي وفقيههم، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وكان على طريقة من تقدمه في الورع والزهادة والصيانة وخوطب على قضاء القضاة مرتين فامتنع. وألف كتاب أحكام القرآن، وكتابا في أصول الفقه. ينظر أخبار الإمام أبي حنيفة وأصحابه: 171/1.

(6) ينظر المحيط البرهاني: 111/6.

المصنف ضعّف عدم الدخول بقوله في النظم: (**وقد قيل**) عدم الدخول (**أظهر**)[1].

والشارح ابن الشحنة رحمه الله قال: يدخل أولاد البنات؛ لما ذكر أنه رواية واحدة عن الإمام وصاحبيه وهو الأحسن، وقد أنضم إليه أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك، ولا يقصدون غيره، وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ.

375- **وفي مُتَبَقِّي الرَّيعِ مَعْ ما يَجِيءُ لَوْ يُداخِلُهُم ذُو الحُكْمِ فِي الوَقْفِ يَظْهَرُ**

(**في متبقي**) يعني الباقي القائم بعينه، والجار والمجرور متعلق بـ (**يظهر**) والضمير في (**يداخلهم**) لأولاد البنات.

وصورتها: قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد أولاده بعد مضيّ سنين لا يظهر حكمه إلا في غلة المستقبل دون ما مضى؛ لأنها مستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق أولاد البنات حصتهم منها[2].

[قبول الشهادة من غير دعوى]

376- **وجازَ الأَدَا في الوَقْفِ مِنْ دُونِ مُدَّعٍ وقِيلَ على قَولِ الإمامِ مُعَذَّرُ**

377- **كما نَسَبٌ عِتْقٌ هَلاكٌ تَدَبُّرٌ وعِتْقُ الإِمَا التَّطْلِيقُ خُلْعٌ يُقَرَّرُ**

فيهما ثماني مسائل تقبل فيها الشهادة من غير دعوى ويقضى بها.

الأولى: الوقف على المسجد أو الفقراء تقبل الشهادة عليه بدون الدعوى عندهما خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، وإن كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل، وهذا التفصيل هو المختار[3].

الثانية: الشهادة على النسب لتضمنه حرمات كلها لله تعالى: حرمة الفرج والأمومة والأبوة، فتقبل بدون الدعوى، وقيل: لا تقبل من غير خصم[4].

(1) ينظر شرح فتح القدير: 243/6.

(2) ينظر التجريد للقدوري: 3799/8؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 234/4.

(3) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 212/6؛ رد المحتار على الدر المختار: 365/4.

(4) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 332/1؛ رد المحتار على الدر المختار: 272/4.

الثالثة: عتق العبد تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عندهما خلافا للإمام، سواء العتق العارض والحرية الأصلية، وأطلق في النظم العتق وأراد به عتق العبد؛ لجريان الخلاف فيه، وأما عتق الأمة فلا خلاف في قبول الشهادة عليها بدون دعواها، ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق[1].

الرابعة: الشهادة على رؤية الهلال ولو غير رمضان مما فيه الحق خالصا لله تعالى بدون الدعوى كأن غم الهلال، وحكى في الشرح خلافا في اشتراط الدعوى، وهل يشترط الحكم لثبوت ذلك؟ قال محمد رحمه الله: لا نص لهذا في الكتاب، وينبغي أن لا يشترط، بل يكفي الأمر بالصوم والخروج إلى المصلى[2].

الخامسة: الشهادة على التدبير فتقبل في الأمة عند الكل ويجري الخلاف في العبد، وفيه تردّدٌ بين الشارح والمصنف[3].

السادسة: الشهادة على عتق الإماء؛ لأنها شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله، فلا يشترط له الدعوى بخلاف العبد عنده، وهل يحلف حسبة في عتق الأمة وطلاق المرأة؟ أشار محمد رحمه الله في باب التحري: أنه يحلف، وكذا القدوري. وذكر السرخسي: أنه لا يحلف فتأمله عند الفتوى قاله الشارح[4].

السابعة: الشهادة على التطليق وقد علمت ويشترط حضور الزوج والمولى لا حضور المرأة ولا الأمة على المشهور.

الثامنة: الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة، كالطلاق وعتق الأمة ويسقط المهر عن الزوج بهذه الشهادة تبعا وهذه اتفاقية أيضا، وقد علمت ما فيه الخلاف والاتفاق، فالذي لا خلاف فيه: الطلاق والخلع وعتق الأمة تقبل فيها الشهادة بدون الدعوى، ومن الذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى: حرمة المصاهرة والشهادة في الإيلاء والظهار بحضرة المشهود عليه قاله الشارح[5].

---

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 174/7؛ شرح فتح القدير: 512/4.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 250/3.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 356/7.

(4) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 110/4.

(5) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 481/7.

وأقول: ومنه الرضاع وهو ظاهر لتضمنه حرمة الفرج، ولم أره الآن نصا، ويتخرج على إطلاق المصنف النسب في النظم لشمول العلة وهي التحريم.

[الصور التي يدخل فيها الذكور والإناث]

378- وآبَاءٌ أولادٌ[1] أَقَارِبٌ أخْوَةٌ   بِهِنَّ ذُكُورٌ والمُؤَنَّثُ يُعْبَرُ

فيه أربع صور يدخل فيها الذكور والإناث، فلو وقف على آبائه دخلت فيه الجدات والأم، أو على أولاده دخلت فيه البنات ولو انفردن، أو على أقاربه لا يفضل فيه الذكر على الأنثى، ولكن لا يدخل والد الواقف ولا جده ولا ولده. وفي الزيادات: يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد، أو على إخوته دخلت الأخوات، وهل انفرادهن كاجتماعهن مع الإخوة مثل الأولاد أو خلافه؟ في كلام المصنف ما يشعر بالتردد.

379- وما مَرَّ والأَبْنَاَ أَصَحُّ، وإِنْ يَكُنْ   غُلاماً فَقَطْ فالنِّصْفَ ذُو الفَقْرِ يَحْصُرُ

(ما) موصولة، و(مر) صلتها، وموضعها رفع عطفا على الألفاظ الأربعة التي في البيت قبله، والمراد بما مر العقب والجنس، والآل والأهل والذرية والأبناء عطف آخر، و(**أصح**) حال، (**فالنصف**) مفعول (**يحصر**).

ومعنى البيت: أنه يدخل الذكر والأنثى في الوقف على من ذكر بالألفاظ الخمسة، فإذا وقف على بنيه ولو بنون وبنات لهم الغلة بالسوية لتناوله البنات، وعن أبي حنيفة رحمه الله: تكون الغلة للبنين خاصة، والصحيح الأول، وإذا لم يكن له إلا بنات كانت الغلة للفقراء فيصرف لهن بالفقر لا بالنسب حتى يكون معهن ابن، وإذا كان لها ابنان استحقا جميعا الغلة؛ لأن للمثنى حكم الجمع في الوصية والوقف والميراث، ولو لم يكن له إلا ابن واحد كان له النصف، وكذا للبنت الواحدة والنصف للفقراء، بخلاف ما لو قال: على ولد فلان؛ فإنه يحوز الواحد الكل؛ لأنه مفرد مضاف فيعم، وهذا هو المشار إليه بقوله: (**وإن يكن غلاما فقط، فالنصف ذو الفقر يحصر**) فيكون النصف له والنصف للفقراء، ويجوز لفقير واحد؛ لأن الفقراء لا يحصون فيكون للجنس، ومن الألفاظ

---

(1) في (ب): وأولاد أب.

التي يشترك فيها الذكر والأنثى الجيران والموالي والعشيرة والفقراء والمساكين[1].

[فسخ الإجارة من قبل القيّم والمستأجر]

380- وناظِرُهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ أُجُورِهِ   يُقِيلُ كَذا يَحْتالُ إِنْ جَاءَ أَقْدَرُ

صورته: للمقيم فسخ الإجارة مع المستأجر قبل قبض الأجرة وينفذ فسخه على الوقف، وأفاد بالمفهوم أنه بعد القبض لا تجوز[2] إقالته كذا في الشرح.

وأقول: هذا ليس فيه تحرير؛ فإنّ قبض الأجرة وعدم قبضها ليس فيه نظر للخير وعدمه، بل النظر إنما هو بما فيه مصلحة، وهو الذي نص عليه في البحر عن جامع الفصولين: المتولي يملك الإقالة لو خيرا انتهى[3].

وإطلاقه يشمل القبض وعدمه، ويشمل إقالة ناظر قبله يؤيده مسألة هي: لو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله أن يقيل البيع مع المشتري إذا لم يكن المبيع بأكثر من ثمن المثل، وكذا إذا عزل ونصب غيره، وللمنصوب إقالته بلا خلاف كذا في البحر.

وفي الأشباه[4]: المتولي على الوقف لو أجر الوقف، ثم أقال ولا مصلحة لم

---

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 155/6.

(2) في (ب): يجوز.

(3) ينظر رد المحتار: 454/4.

(4) الأشباه والنظائر في الفروع: للفقيه الفاضل زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (المتوفى: 970هـ) وهو مختصر مشهور. أوله: الحمد لله على ما أنعم ... إلى آخره. ذكر فيه كتاب: التاج السبكي للشافعية وأنه لم ير للحنفية مثله. وأنه لما وصل في شرح (الكنز) إلى البيع الفاسد، ألف مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها. وسماه: (بالفوائد الزينية). وصل إلى خمسمائة ضابط، فأراد أن يجعل كتابا على النمط السابق، مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها: الأول: معرفة القواعد، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى. الثاني: فن الضوابط. قال: وهو أنفع الأقسام للمدرس، والمفتي، والقاضي. الثالث: فن الجمع والفرق. ولم يتم هذا الفن، فأتمه أخوه: الشيخ عمر. الرابع: فن الألغاز. الخامس: فن الحيل. السادس: الأشباه والنظائر =

يجز على الوقف انتهى[1]. فالمنظور إليه المصلحة وعدمها. وكذا قال في الدرر: إذا باع المتولي أو الوصي شيئا بأكثر من قيمته لا تجوز إقالته انتهى[2]. مع أن المبيع إذا عاد ترجع ماليته على ما كانت عليه، والعين المؤجرة لا تبقي الأجرة بمضي الزمن بالاستئجار فيفوت النفع الذي لزم بالاستئجار، فكان عدم الإقالة مع فوات النفع ألزم من إقالة البيع خصوصا، وقد تربو المضرة باحتياج العين التي كانت مؤجرة لمؤونة كطعام وميرمية بها[3].

وإن أبرأه بعد تمام المدة صحت عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن، وإذا احتال بالأجرة على من هو أعلى أو مساو ولكنه أقل مطلا تصح الحوالة، ويكون (أقدر) بمعنى قادر في النظم. وقال الشارح وجود المدة كاف لجواز الحوالة.

381- ويُؤْجَرُ[4] بِالعَرْضِ المُعَيَّنِ عِنْدَهُ وقَـدْ قِيـلَ بِالإِجْمَـاعِ بِالعَبْـدِ يُنْكَـرُ

صورتها: القيم لو أجر الوقف بعرض معين صح عند الإمام فيبيعه ويصرف ثمنه في الوقف، وكذا لو أجره بعبد أو أمة. وعندهما: **لا يصح**[5] الإجارة إلا بالدراهم والدنانير، وأشار بقوله: (**وقيد قيل بالإجماع بالعبد ينكر**) إلى ضعف ما روي عن موافقة الإمام لصاحبيه في عدم صحة الإجارة بعيد.

382- ولو لَمْ يَضُرَّ الأَرْضَ غَرْسٌ فجَائِزٌ لِمُـسْتَأْجِرٍ مِـنْ غَيـرِ إِذْنٍ يُـشَجِّرُ

383- ولَـيسَ لـهُ حَفْرٌ بِـلا أَمْـرِ نَـاظِرٍ وحَيـثُ يَـرَى خَيـراً فبِـالْحَفْرِ يَـأْمُرُ

صورتها: يجوز للمستأجر غرس الشجر بلا إذن الناظر إذا لم يضر بالأرض، وليس له

=

وهو: فن الأحكام. السابع: ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه، والمشايخ وهو: فن الحكايات. وفرغ من تأليفه: (969هـ). ينظر كشف الظنون: 81/1.

(1) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم: 178/1.

(2) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 179/2.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 454/4.

(4) في (ب): وتوجر.

(5) في (ب): تصح.

الحفر إلا بإذن لما فيه من الضرر الغالب، ويأذن به الناظر إن علم فيه خيرا وإلا فلا، وما بناه المستأجر أو غرسه فهو له إلا أن ينويه للوقف، وللمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد أنه لنفسه قبله[1].

384- **وما جَازَ لابْنٍ عِنْدَهُ لا ولا أَبٍ ويَعقُوبُ في ذَينِ الإجارَةَ يَغْفِرُ**

385- **ومِنْ عَبْدِهِ أَو نَفْسِهِ أَو مُكاتَبٍ لَهُ باتِّفاقٍ عَنْهُمُ يَتَعَذَّرُ**

ضمير (**جاز**) للاستئجار، و(**عنده**) للإمام و(**لا**) تأكيد لما، و(**أب**) معطوف على (**ابن**)، والإشارة إلى أن الابن والأب.

صورتها: لو أجر القيم أو الواقف الوقف من ابنه الكبير؛ إذ الصغير تبع له أو من أبيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله. ويجوز عند أبي يوسف رحمه الله كالاختلاف في الوكيل، وإن أجره من نفسه أو عبده أو مكاتبه لا يجوز بالاتفاق هذا إذا باشر بنفسه، أما إذا ذهب إلى القاضي فأجره صح، ومن المشايخ من قال بجوازه كالمضارب إذا أجر من هؤلاء جاز بلا خلاف، وكذا الوصي بخلاف الوكيل[2].

386- **وجازَ لهُ أَنْ يَستَدِينَ لِبَذْرِهِ إذا أَذِنَ القاضِيْ كما لو يُعَمِّرُ**

صورته: يجوز للمتولي الاستدانة لشراء بذر للوقف إذا أذن له القاضي بلا خلاف، وبغير أمر القاضي في رواية تجوز الاستدانة، ولا يجوز في أخرى، وكذا العمارة لا يستدين لها إلا بأمر القاضي فيما لا بد منه على المختار إلا أن يكون القاضي بعيدا فيستدين بنفسه فيما فيه ضرورة كخشية الانهدام وأكل الجراد الزرع ويحتاج إلى نفقة ليجمعه، والقياس يترك بالضرورة، وإذا لم يجد إقراضا إلا بربح يكون بإذن القاضي أيضا حتى لا يضمنه الناظر، ولا شك أن البيع نسيئة يقابله قسط من الثمن.

387- **وليَس لِنُظَّارِ المَساجِدِ نَقْشُها مِنَ الوَقْفِ فالإسْرافُ فِي الوَقْفِ يُحْظَرُ**

صورتها: لا يجوز للقيم نقش المسجد ولا أن يجعل له شرفا، ويضمن إن فعله بدون شرط الواقف، وإذا أوصى رجل بشيء لعمارة المسجد صرف للبناء حتى

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 454/4.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 465/4.

المنارة دون التزيين وشراء الشمع والزيت، فما لم يشرطه الواقف يضمنه القيم، وإذا شرط له شراء الدهن والشمع والحصير والحشيش والآجر والجص لفرش المسجد إن وسع الواقف فعله، وإن لم يعرف شرطه أتبع القيم الذي كان قبله مستقيما[1].

388- وإِنْ مَسْجِدٌ قَدْ ضَاقَ والأَرْضُ حَولَهُ بِقِيمَتِهَا كُرْهاً تُضَافُ وتُعْمَرُ

صورتها: لم يمكن توسيع مسجد ضاق إلا بأرض لرجل، تؤخذ بقيمتها ولو كرها، وإن كانت وقفا على المسجد تدخل فيه بأمر القاضي، وإن كانت من طريق العامة بإذن الإمام، وكذا لو ضاق الطريق والمسجد واسع لا يحتاج لزيادة اتساعه يجعل منه جانب لسعة الطريق نظرا للعامة بما هو لهم، كذا في الكنز[2][3].

389- ولو زادَ في اسْتِئْجارِهِ لِعِمارَةٍ فيَضْمَنُ ما أَعْطاهُ مِنْهُ ويَخْسَرُ

الضمير في (زاد) للمتولي. **صورتها**: استأجر المتولي رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق وأجرة مثله درهم ضمن جميع الأجرة من ماله لوقوع الإجارة له، وهي في قاضي خان ظريفة حسنة[4].

390- ويَبْطُلُ إِيْجارُ امْرِئٍ وَهْوَ بَعْدَهُ لِشَخْصٍ على التَّعْيِينِ إِنْ ماتَ يُؤْجَرُ

صورته: وقف على قوم مسمين بأعيانهم مرتبا فأجره مستحقه، ثم مات قبل تمام المدة بطلت إجارته، وإذا وقف على فقراء قرابته الأقرب فالأقرب فأجّرها الأقرب، ثم مات المؤجر قبل انقضاء المدة لم تبطل الإجارة، وتصرف أجرة ما بقي بعد موته لمن

---

(1) ينظر البحر الرائق: 39/2.

(2) كنز الدقائق في فروع الحنفية: للشيخ، الإمام، أبي البركات: عبد الله بن أحمد، المعروف: بحافظ الدين النسفي المتوفى: سنة (710هـ) أوله: (الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار، وأعلى حزبه في الأمصار ... الخ). لخص فيه: (الوافي). بذكر ما عم وقوعه، حاويا لمسائل الفتاوى والواقعات. وجعل الحاء: علامة لأبي حنيفة. والسين: لأبي يوسف. والميم: لمحمد. والزاي: لزفر. والفاء: للشافعي. والكاف: لمالك. والواو: لرواية أصحابنا. وزيادة الطاء: للإطلاقات. واعتنى به الفقهاء. ينظر كشف الظنون: 1516/2.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 379/4.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 371/4.

يليه، وتؤخذ من تركة الميت[1].

وفي الذخيرة: الإجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه، ولو كان الواقف استحسانا؛ لأنه ليس بمالك للرقبة وهو يخالف الأول المنظوم، وعلل في الروضة[2] بطلانها بموته؛ لأن إجارته بمنزلة إجارة المالك ملكه لعدم المزاحم، فترجحت مشابهته للمالك على مشابهته للوصي والوكيل[3].

ثم قال الشارح ابن الشحنة: والذي في غالب المذهب يقتضي عدم بطلان الإجارة في الوقف بموت المؤجر، سواء الواقف وغيره من القيم والوصي والقاضي، ولكن مقتضى تعليلاتهم أن المستحق إذا كان ناظرا لا تبطل بموته، وإن كان مستحقا لجميع الريع إذ لا ملك له في الرقبة، وإنما حقه في الغلة، والله أعلم[4].

[الوقف على آل النبي صلى الله عليه وسلم]

391- وفِي الوَقْفِ في آلِ النَّبِيّ اخْتِلافُهُم وبَعْضُهُمُ فَوقَ الثلَّاثَةِ يُؤْجِرُ

فيه مسألتان:

الأولى: صورتها: الوقف على آل النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختلاف المشايخ. ذكر شيخ الإسلام[5]: أنه يجوز.

(1) ينظر النتف في الفتاوى: 528/1.

(2) الروضة في فروع الحنفية للناطفي بفتح النون وكسر الطاء المهملة وفى آخرها فاء نسبة أحمد ابن محمد ابن عمر أبو العباس نسبة إلى بيع الناطف وعمله، المتوفى سنة (446هـ)، وهي صغيرة الحجم، مثيرة الفائدة، وفيها: فروع غريبة. ينظر كشف الظنون: 931/1؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 350/2.

(3) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 141/6.

(4) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 139/2.

(5) كان العرف على أن شيخ الإسلام يطلق على من تصدر للإفتاء، وحل المشكلات فيما شجر بينهم من النزاع والخصام من الفقهاء العظام، وقد اشتهر بهذا من أخيار المائة الخامسة والسادسة أعلام منهم: أبو الحسن علي السغدي، عطاء بن حمزة، وعلي بن محمد الإسبيجابي، وعبدالرشيد البخاري، ومحمود الأوزجندي وغيرهم. وقال السخاوي: يطلق على المتبع لكتاب الله وسنة =

وفي المنتقى[1] عن أبي يوسف رحمه الله: يجوز إذا سمي في الوقف. وفي الجامع الأصغر: لا يجوز كالصدقة وجعل الفريضة والتطوع سواء. وخص القدوري بالصدقة الواجبة قال: ولا بأس بالتطوع فصار في الوقف روايتان[2].

قلت: وعلى اختيار الطحاوي تجويز الزكاة لهم يجوز الوقف عليهم بالأولى انتهى.

وفي الفخرية[3]: مسألة تدل[4] على جواز الوقف على بني هاشم كالوصية، وإن كان لا يجوز صرف الزكاة لهم، وهكذا قاله أبو زيد الدبوسي[5].

الثانية: إجازة الوقف إذا لم يعين الواقف مدة وفيها ثلاث أقوال:

=

رسوله مع التبحر في العلوم من المعقول والمنقول، وربما وصف به من بلغ درجة الولاية. ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص412.

(1) المنتقى: في فروع الحنفية للحاكم الشهيد أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيدا: سنة 334، أربع وثلاثين وثلاثمائة. وفيه نوادر من المذهب. ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار. كذا قال: بعض العلماء.

وقال الحاكم: نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف، مثل (الأمالي) و(النوادر)، حتى انتقيت كتاب (المنتقى)، وقال مؤلفه حين ابتلي بمحنة القتل (بمرو) من جهة الأتراك: هذا جزء من آثر الدنيا على الآخرة، والعالم متى جفا علمه، وترك حقه، خيف عليه أن يلحق بما يسوءه. وقيل كان سبب ذلك: أنه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات، جنسها، وحذف مكررها، فرأى محمدا في منامه، وقال لم فعلت هذا بكتبي، فقال: لأن الفقهاء كسالى، فحذفت المكرر، وذكرت المقرر تشهيرا. فغضب محمد، وقال: قطعك الله - تعالى - كما قطعت كتبي، فابتلي بالأتراك، حتى جعلوه على رأس شجرتين، فقطع نصفين. ينظر كشف الظنون: 1851/2.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 114/6.

(3) الرسالة الفخرية في الوقف. مشتملة على: مقدمة، وخمسة أبواب. ينظر كشف الظنون: 879/1.

(4) في (ب): دلت.

(5) هو عبدالله بن عمر بن عيسى، أبو زيد (المتوفى: 430هـ): أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، عن (63) سنة. له مصنفات منها: تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعي، والأسرار في الأصول والفروع، عند الحنيفة، وتقويم الأدلة في الأصول، والأمد الأقصى. ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: 48/3.

إحداها: يقيد بسنة في العقار وغيره. **ثانيها:** يطلق في الجميع وهذا ضعيف. **ثالثها:** وهو المختار للفتوى تجوز[1] فيه الضياع ثلاث سنين، وفي الدور والحوانيت سنة، وجوز الثلاث في الكل الفقيه أبو الليث رحمه الله[2].

392- ولِلْحاكِمِ التَّغْيِيرُ إِنْ قَلَّ راغِبٌ   وفِي الشَّرْطِ فَوقَ العامِ ذَا لَيسَ يُؤْخَرُ

صورتها: شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كانت إجارته أكثر من سنة أضر على الوقف وأنفع للفقراء فليس للقيم مخالفة شرط الواقف إلا أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجرها أكثر من سنة[3].

وفي البيت مؤاخذة وقلاقة وغيره الشارح بقوله:

وغَيَّـرَ قــاضٍ شَــرْطَ عَــامٍ إِجــارَةً   لِنَفْــعٍ وعَنْــهُ نــاظِرُ الوَقْــفِ يُحْظَــرُ

ومِـنْ رَيـعِ دارِيْ لَـو يَقُـولُ: (تَـصَدَّقُوا   كــذَا كُــلَّ يَــومٍ) تَلْــكَ وَقْفَــاً تُــصَيَّرُ

صورتها: قال في مرض موته: اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا، وفرّقوه على المساكين تصير الدار وقفا إذا أخرجت من الثلث[4][5].

مسألة: وقف البناء دون الأرض، قال الشارح العلامة عبد البر[6] رحمه الله: ألحقته لكثرة وقوعه وعزة النقل فيه، وقد وقع فيها كلام في سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة بيني وبين شيخي العلامة شهاب الدين قاسم الحنفي في مجلس السلطان الملك الظاهر خشقدم[7]، فالشيخ يمنع جوازه.

---

(1) في (ب): يجوز.

(2) ينظر لسان الحكام: 301/1.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 266/5.

(4) لأن هذا لفظ يؤدي معنى الوقف، فصار كما قال: وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين.

(5) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 109/6.

(6) شارح منظومة ابن وهبان.

(7) هو الملك الظاهر سيف الدين أبو سعيد، خشقدم الناصري المؤيدي. وهو السلطان الثامن والثلاثون من ملوك الترك وأولادهم بالديار المصرية، تسلطن بعد خلع الملك المؤيد أحمد (865هـ) =

وأنا أقول: العمل على جوازه، وقد صنف في الرد على مصنف. والحاصل: أن محمدا رحمه الله قال: وقف المنقول جائز جرى العرف به أو لم يجر، وعند أبي يوسف رحمه الله: يصح إن جرى به العرف، ولو وقف البناء في الأرض الموقوفة إلى جهة أخرى، فيه اختلاف المشايخ، وعلى تلك الجهة جاز بالاتفاق، وفي أرض ملك جاز عند البعض فنظمته فقلت مستعينا بالله تعالى:

وتَجْــوِيزُ إِيقــافِ البِنَــا دُونَ أَرْضِــهِ ولَــو يَــكُ مِلْــكَ الغَيــرِ بَعْــضٌ يُقَــرِّرُ

ثم اعلم إن عمل الناس من زمن قديم نحو مائتين سنة وإلى الآن يريد سنة هذه القضية وهي سنة: (872هـ) على جوازه، والأحكام به من القضاة العلماء العاملين موجودة متواترة والعرف به جار، فلا ينبغي أن يتوقف فيه ولا يفتر بما ذكره شيخنا في رده من المنقول، وسأذكر لك خلاصة ذلك وما منه الحجة المعتمدة فيه والله الموفق.

فأقول: حاصل ما اعتمده شيخنا في الرد علي انتهى خطه. **قلت:** هذا آخر ما وجدته بخطه رحمه الله تعالى فلم يسطر شيئا بحمد الله بعده على ما رأيته في خطه.

393- ومُتَّصِلٌ مِنْ أَرْضِ وَقْفٍ بِبَلْدَةٍ إِذَا بَــيْنَ دُورٍ زَادَ رَيْعــاً يُعَمَّــرُ

صورتها: أرض وقف متصلة ببيوت المصر فرغب الناس في استئجارها بيوتا غلتها فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا فيؤجرها لنفع الفقراء، وإذا لم تتصل فإنه لا يكون للقيم بناؤها لعدم رغبة الناس فيها بيوتا.

=

أصله رومي الجنس، جلبه خواجا ناصر الدين وبه كان يعرف بالناصري؛ فاشتراه الملك المؤيد في سنة (816هـ) ولما تسلطن سر الناس بسلطنته، وما ذاك إلا لقطع جاذرة الجلبان، وأيضا لمحاسنه؛ فإنه كان مليح الشكل، كبير اللحية أصهبها، قد شاب أكثرها، للطول أقرب، مع رشاقة في قده، وهيف وحلاوة شكل، ومعرفة بفنون الفروسية كالرمح، والنشاب، والمحمل، والكرة وغير ذلك. ينظر مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة: يوسف بن تغري بردي ابن عبدالله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، تحقيق: نبيل محمد عبدالعزيز أحمد، دار الكتب المصرية - القاهرة، د - ت، 173/2.

394- ولَو ضَعُفَتْ قالَ الإمامُ مُحَمَّدٌ: يُبَـدِّلُهَا القَاضِـيْ بمَـا هُـوَ أَعْمَـرُ

ملخص شرحه: روي عن محمد رحمه الله: تستبدل الأرض إن ضعفت بما هو أكثر ريعا، وعن أبي يوسف رحمه الله مثله، وليس ذلك إلا للقاضي. وفي السير: استبدال الوقف باطل، ومثله في شرح الوقاية: جوز أبو يوسف رحمه الله الاستبدال من غير شرط إذا ضعفت الأرض عن الريع، ونحن لا نفتي به؛ فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أكثر أوقاف المسلمين[1].

وفي شرح ابن الهمام: ينبغي أن لا يجوز استبداله مع كونه منتفعا به؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، أما لو خرج عن الانتفاع بغصبه وإجراء الماء عليه، حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة، أو قلَّ نزل أرض الوقف بحيث لا يحتمل الزراعة، ولا تفضل غلتها عن مؤنتها فيشتري بثمنها ويبدل المغصوبة غيرها[2].

[شرط الواقف في الوقف]

395- ولَو شَرَطَ التَّغْيِيرَ بِالأَرْضِ وَاقِفٌ يَـصِحُّ، وقَـاضٍ دُونَ شَـرْطٍ يُغَيِّـرُ

فيه مسألتان:

الأولى: شرط الواقف بيع الأرض[3] ووقفها وشراء أخرى يوقفها مكانها، صح الوقف والشرط عند أبي يوسف وهلال والخصاف، وقال يوسف بن خالد السمتي[4]: الوقف صحيح والشرط باطل، وقال غيرهما: باطلان. والصحيح الذي عليه الفتوى: الأول، وليس له أن يستبدل بالثانية ثالثة إلا أن يشرطه، ولو لم يعين شيئا كان له أن

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 223،241/5؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 320/3.

(2) ينظر شرح فتح القدير: 228/6؛ رد المحتار على الدر المختار: 384/4.

(3) في (ب): أرض.

(4) هو الشيخ الإمام أبو خالد يوسف بن خالد بن عمر السَّمتي الحنفي المتوفى في رجب سنة (179هـ) سمي به لسمته وهيئته، والسَّمت: الطريق يستعار لهيئة أهل الخير فيقال: ما أحسن سمت فلان. وهو أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، كان كثير الأخذ عنه، وكان من أعيان فقهاء البصرة. ذكره تقي الدين. ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 431/3.

يستبدلها بما شاء من أنواع العقارات، ولو لم يقيد ببلد كان له الاستبدال بأي بلد شاء، وفي القنية: لا يجوز إلا في محلة واحدة، أو في خير منها.

الثانية: يملك القاضي العالم العادل[1] الاستبدال بدون شرط الواقف إذا رأى مصلحة وإذا نص الواقف على أن لا يستبدل[2] ويكون الناظر معزولا قبل الاستبدال أو إذا هم به انعزل[3].

قال الشارح: لا نقل فيه، ومال الطرسوسي إلى الجواز من المصلحة انتهى.

قلت: لا مصلحة الآن في الاستبدال غالبا لأنه مضيع للوقف بالمرة، وتقدم النص على بطلان الاستبدال لما فيه من الفساد الذي لا يحصى.

قال شارح الوقاية[4]: وقد شاهدناه وذلك في زمنهم فما ظنك بهذا الزمان فاحذر مزلة الأقدام.

تتمة: قال الشارح: شرط واقف لنفسه التغيير والتبديل يكون التبديل للتأسيس لا للتأكيد،

---

(1) في (ب): سقط: العادل.

(2) في (ب): استبدال.

(3) ينظر مجمع الضمانات: 331/1.

(4) وقاية الرواية في مسائل الهداية: للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيدالله المحبوبي الحنفي. صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثاني، أوَّله: (حمد من جعل العلم أجل المواهب الهنية ... الخ) وهو متن مشهور. اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة، والتدريس والحفظ. فشرحه كثير من العلماء منهم: الشيخ جنيد بن الشيخ سندل الحنفي العلامة. وسمَّاه: (توفيق العناية في شرح الوقاية)، وشرحه المولى علاء الدين علي بن عمر الأسود (المتوفى: 800هـ) وسمَّاه: (العناية، في شرح الوقاية)، وشرحه المولى عبداللطيف بن عبدالعزيز المعروف بابن ملك. وشرحه المولى يوسف بن حسين الكرماستي المتوفى: في حدود سنة (900هـ) وسمَّاه: (الحماية عند الختم بالهداية ممن له العناية في البداية والنهاية)، والسيد حسين بن السيد علي القومناتي، ابتدأ فيه: في جمادى الأولى، (827هـ). وختمه: في صفر (832هـ) وسمَّاه: (العناية)، شرحه علاء الدين: علي الطرابلسي وسمَّاه: (الاستغناء)، وشرحه المولى: قاسم بن سليمان النيكدي (المتوفى: 970هـ)، وسمَّاه: (التطبيق)، وأشهر شروحه شرح الإمام صدر الشريعة الثاني عبيدالله بن مسعود المحبوبي، الحنفي المتوفى: سنة (750هـ) وأتمه في أواخر صفر (743هـ) وقد غلب نعته على شرحه حتى صار اسما لشرحه. ينظر كشف الظنون: 2020/2.

فيملك استبدال الواقف، ويصح أن يشرط لنفسه الاستبدال في المبدل عن الأول كالأول، أفتى به المصنف في سنة سبعين وثمانمائة بالقاهرة.

[الوقف على الفقراء]

396- وعَـمَّ فَقِيـرَ الجـارِ لا آلَ عـامِرٍ ولا مُطْلَقاً في الوَقْفِ إِذْ لَيسَ يُحْصَرُ

فيه مسائل:

الأولى: لو وقف على فقراء جيرانه عمّ جميع فقرائهم، حتى لو صرف الغلة إلى بعضهم ضمن حصة الباقين، والجار هو الملاصق دار الواقف فيشمل من فيها من السكان ولو عبيد أو ذمة، وظاهر مذهب الإمام إن الشرط السكنى ولو بغير الملك كالإعارة والإجارة وهو الصحيح. وعندهما: كل من يجمع مسجد المحلة، وهو استحسان. وقوله: قياس[1].

الثانية: لو وقف على فقراء بني عامر لم يعمّهم إذا كانوا لا يحصون، أما لو كانوا يحصون عمّهم[2].

الثالثة: لو أطلق الفقراء لا يعمّهم أيضا، فيكفي الصرف لبعضهم لعدم إحصائهم. والفتوى على عدم التقدير بعدد فيفوض لرأي الحاكم. وأما شرط صحة فليس هذا محله.

397- وحُلِّفَ مَعْ إِثْباتِ قُرْبٍ وحَاجَةٍ ولا مُنْفِـقٌ بَعْـضٌ لِمَـنْ شَـاءَ يُـؤْثِرُ

صورتها: لو وقف على فقراء قرابته يكلف مدعيهما البيان؛ فإذا أقام البينة على فقره وعدم منفق عليه سأل عنه سرا، استحسنه المشايخ ثم يحلفه بالله: ما لك مال وإنك فقير وليس لك أحد يلزمه نفقتك، فيدخله[3].

وقول المصنف: (**لمن شاء يؤثر**) يفيد أنه إذا ثبت ذلك لجماعة فالقاضي يؤثر

---

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 173/6؛ شرح فتح القدير: 413/7.

(2) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 300/1.

(3) ينظر النتف في الفتاوى: 528/1؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 159/6.

من شاء منهم بالإدخال، أو المراد يدخل من يشاء بعد الإثبات من دون تحليف لظهور فقره. والفقير في حق الوقف قال هلال: هو من ليس له إلا مسكن وخادم وثياب كفاف ومتاع بيت لا بد منه، ويعطي للفقير الذي يعمل بتكسب نفقته ونفقة عياله كل يوم، وللولي أيا كان أو غيره إثبات فقر الصغير للاستحقاق في الوقف[1].

398- وسَاكِنُ بَيتٍ مَنْ لهُ فِيهِ آلَةٌ ولَو لَمْ يَبِتْ إنْ كَانَ في العِلْمِ يَنْظُرُ

صورتها: وقف على ساكني مدرسة، كذا من طلبة العلم فمن لم يقصر في طلب العلم ويبيت خارجها منها لنحو حراسة لا يحرم عن الوقف، وإن اشتغل بغير التعلم بالعلم وكتابته شيئا من الفقه لنفسه لا يأخذ الوظيفة، ويجوز لغيره أخذ وظيفته؛ لأن المراد بالسكنى في المدرسة إنما هو مع طلب العلم، ولم يعتبر واحد منهما على انفراده عملا بما أراده الواقف من إقامة شعائر أماكنهم، وأما إذا خرج عن المصر للقرى ومكث فيها مدة فسنذكره إن شاء الله تعالى[2].

[ما يدخل في الوقف]

399- ويَدْخُلُ في وَقْفِ المَصَالِحِ قَيِّمٌ إمَامٌ خَطِيبٌ والمُؤَذِّنُ يُعْبَرُ

صورتها: وقف على مصالح المسجد يجوز دفع غلته للإمام والمؤذن والقيم وعمارته والدهن والحصر، كذا في خزانته الأكمل، ولم يذكر الخطيب فيها.

قلت: وهو مستفاد من قول الإمام والشعائر التي تقدم، شرط أم لم يشرط بعد العمارة هي الإمام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن والناظر وثمن القناديل والزيت والحصر وثمن ماء الوضوء وأجرة حمله وكلفة نقله من البئر إلى الميضأة، فليس المباشر والشاهد والجابي والشاد وخازن الكتب من الشعائر، وقد جرت العادة بمصر في ديوان المحاسبات بتقديمهم[3] مع المذكورين أولا وليس

(1) ينظر الاختيار لتعليل المختار: 46/3؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 159/6.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 159/6؛ الاختيار لتعليل المختار: 47/3.

(3) في (ب): في تقديمهم.

شرعيا، ويقع الاشتباه في البواب والمزملاتي انتهى، كذا في البحر الرائق[1].

قلت: وظهر شمول التقديم البواب والمزملاتي، وخادم المطهرة مما لا يتردد فيه انتهى.

قال الشارح: تكميل بفروع ستة غريبة لم يذكرها المصنف فألحقتها في أبيات ثلاثة فقلت:

بِلا طَلَبٍ فِي وَقْفِ صَحْبِ الحَدِيثِ مَنْ ... تَحَنَّفَ قَالُوا، لا المُشَفَّعُ يُعْبَرُ

ولَيْسَ على الصُّوفِيّ وَقْفٌ مُصَحَّحٌ ... ولا كَفَنِ المَوتَى وذَا صَحَّ أَظْهَرُ

ولَيسَ بَأَجْرٍ قَطُّ مَعْلُومُ طالِبٍ ... فعَنْ دَرْسِهِ لَو غَابَ لِلْعِلْمِ يُعْبَرُ

الأولى والثانية صورته: وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شافعي المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث، ويدخل الحنفي وإن لم يطلب الحديث.

قال الشارح: وفي حفظي تعليله لكون[2] الحنفي يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس[3].

الثالثة: لا يجوز الوقف على الصوفية الذين ليسوا أهل طريقة حميدة، وإنما لهم الاسم لا حقيقة التصوف[4].

وعن شمس الأئمة الحلواني: يفتى بأنه يجوز الوقف على الصوفية، يعني الذين هم على طريقة حميدة، ولا يرد على عدم صحة الوقف على صوفية ليست طريقتهم حميدة[5] صحة الوقف على فقراء أهل الذمة؛ لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون، وما منع إلا صحة دفع زكاة المال إليهم[6].

---

(1) ينظر البحر الرائق: 232/5.

(2) في (ب): بكون.

(3) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 300/1؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 215/5.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 215/5.

(5) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 300/1.

(6) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 313/3.

وأما المسلم المدّعي التصوف فهو ممنوع عما خالف الشريعة، فلو صح عليه وقف لتقويته به على بقائه على ما هو مخالف للشريعة، فلو صح الوقف عليه لكان تقريرا له على اعتقاده، وكان سببا لتكثير سواده وترغيبا في اتباع طريقته، وسنة السيئة التي ألبسته وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، ولا يرد علينا ما لو وقف الذمي على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة، وقد قلت بصحة ذلك ولزوم شرطه فلا يستحق شيئا من أسلم منهم، وكذا إن قال: من انتقل إلى غير النصرانية خرج منه اعتبار شرطه، نص عليه الخصاف وسيذكره الناظم.

قال المحقق الكمال ابن الهمام: "ولا نعلم أحدا من أصحاب المذهب تبعه: أي الخصاف غير متأخر يسمى الطرسوسي شنع بأنه - أي الخصاف - جعل الكفر سبب الاستحقاق، والإسلام سبب للحرمان وهذا أبعد من الفقه؛ فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك، له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف، وإن كان الوضع في كلهم قربة، ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قربة حتى جاز أن يدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا، فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم أليس يحرم منه فقراء المسلمين؟ ولو دفع المتولي إلى المسلمين كان ضامنا له، وهذا مثله، والإسلام ليس سببا للحرمان لعدم تحقق سبب تملكه هذا المال، والسبب هو إعطاء الواقف المالك" انتهى الكمال[1].

قلت: والكتاب الذي شنع فيه الطرسوسي: نظم الفوائد وشرحه له، وأما الكتاب المسمى: أنفع الوسائل فليس فيه شيء سوى عبارة الخصاف من غير تعقب لها.

الرابعة: لا يجوز الوقف على شراء أكفان فقراء المسلمين، والصحيح والأظهر والفتوى على جوازه، أشار إليه بقوله (**وذا صح أظهر**).

الخامسة والسادسة: ما يأخذه الفقهاء من المدارس صلة لا أجرة لعدم شروط

---

(1) فتح القدير شرح الهداية: 200/6.

الإجارة، ولا صدقة؛ لأن الغني يأخذها، بل إعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس بسبب اشتغال وتعليق جاز أخذهم الجامكية[1][2]. **قال الشارح**: إنه نقلها عن تعليقة ابن الصائغ غير معزوّة لكتاب فيها.

400- **ويُخْرَجُ بَيتٌ غَابَ عَنْهُ فَقِيهُهُ ولا يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ مَنْ لَيسَ يَحْضُرُ**

حاصله: إنه ليس المراد وإنه بمجرد خروجه وعدم حضوره يجوز إخراج بيته ويسقط استحقاقه المعلوم بإطلاق النظم؛ لأنه قيد في الشرح بالخروج إلى الرستاق لمسيرة ثلاثة أيام وإقامته خمسة عشر يوما؛ فإذا أقام أقل من ذلك فهو عفو مطلقا، أو مع العذر خلاف أو لا يأخذ المعلوم ولا ينعزل، وإذا زاد على خمسة عشر يوما لأمر لا بد منه كطلب القوت والرزق فهو عفو، ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته على حالها إلى ثلاثة أشهر؛ فإذا زاد أخذ حجرته ووظيفته لا سيما إن كان مدرسا؛ إذ المقصود لا يقام إلا به بخلاف الطالب؛ لأن الدرس يقوم بغيره، والغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل في غير فرض الحج وصلة الرحم، أما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم له[3].

قلت: وفي هذا استدراك وتقييد لما قدمه في البيت الذي قبل هذا بقوله: (**فعن درسه لو غاب ذو العلم يعذر**) ليس مطلقا، ولا لكل الطلبة ولا المدرس لما يلزم من التعطيل للمدرسة، سواء كان التدريس بمدرسة أو جامع لفوات غرض الواقف، وتقدم المدرس مع الشعار كما قدمناه، قال في البحر: إنما يكون بشرط ملازمة المدرس للتدريس الأيام المشروطة في كان جمعة لأنها تتعطل بغيبة كل الطلبة[4].

قلت: وكذا تتعطل بغيبة كل الطلبة، فلا فرق بين مدرس المدرسة والجامع فليتأمل في قول صاحب البحر: المدرسة تتعطل بغيبة المدرس بخلاف مدرس

---

(1) الجَامُكِيَّة: هي ما يرتَّب في الأوقات لأصحاب الوظائف، كالعطاء السنوي والجامكيةُ شهرية. ينظر التعريفات الفقهية: 68/1.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 247/5؛ رد المحتار على الدر المختار: 434/4.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 246/5.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 372/4.

الجامع، وقد نظم الشارح المسائل مشيرا إلى اختلاف ما يفهم من العبارات في أبيات حقها أن تكتب بعد بيت المصنف الذي أوله: وساكن بيت... وتقدم بشرحه فتكون الجملة هكذا:

وسَاكِنُ بَيتٍ مَنْ لهُ فِيهِ آلَةٌ ... ولَو لَمْ يَبِتْ إنْ كانَ فِي العِلْمِ يَنْظُرُ

ومَنْ غَابَ فَي الرّسْتَاقِ خَمْسَاً وعَشْرَةً ... لِمَا مِنْهُ بُدٌّ أَخْذُهُ السَّهْمَ يُحْظَرُ

ومَا لَيسَ بُدٌّ مِنْهُ إذْ لَمْ يَزِدْ على ... ثَلاثِ شُهُورٍ فَهْوَ يُعْفَى ويُغْفَرُ

وفِي البَيتِ ذَا أَيضَاً وأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ ... لَهُ أَشْهُراً فِيهِ وبَعْضٌ يُقَرِّرُ

سُقُوطَهُمَا فِيْ دُونَ خَمْسٍ وعَشْرَةٍ ... إذَا كَانَ بُدٌّ مِنْ خُرُوجٍ يُعَذَّرُ

وقَدْ أَطْبَقُوا لا يَأْخُذُ السَّهْمَ مُطْلَقَاً ... لِمَا قَدْ مَضَى والحُكْمُ فِي الشَّرْعِ يُسْفِرُ

وهذا كله فيما إذا كان الوقف على ساكني دار المختلفة يعني سكان المدرسة، وإذا شرط في ذلك شروطا اتبعت، ومن جعل الأصل في باب وقف الذمي اتفاق الملتين على كونه قربة فليس متفقا عليه بل هو قول الصاحبين فلا ينبغي إطلاقه؛ لأن الإمام شرط في صحة وصية الذمي أن تكون قربة عندهم، قال صاحب المحيط: الوقف كالوصية كما أفاده الكمال، والله أعلم[1].

[شرط الذمي في الوقف]

401- ولَو شَرَطَ الذِّمِّيُ إخْراجَ كُلِّ مَنْ ... تَشَرَّفَ بِالإسْلامِ صَحَّ ويَقْصُرُ

صورته: لو شرط الذمي إخراج من يسلم من الذين شرط لهم الوقف من أهل دينه عمل بشرطه، ويخرج عن الاستحقاق؛ والمسألة من الخصاف والمحيط، وقد قدمنا كلام ابن الهمام لرد اعتراض الطرسوسي، والذي يظهر لي إن وقف الذمي على أولاده وأولاد أولاده، ثم اشتراطه إخراج من يسلم صحيح بالاتفاق؛ لأنه قربة في الملتين، ولا يبطله قطع استحقاق بعض الأولاد بإسلامه لبقاء استحقاق الباقين،

(1) ينظر شرح فتح القدير: 201/6.

فليست مسألة النظم مخرجة على قول الإمام فقط؛ إن المراد على اعتقادهم القربة، وقد ذكر الإمام ذلك في الوصية والوقت، حكمه كحكمها، فأضيف إليه، ومن جعل الأصل في باب وقف الذمي اتفاق الملتين على كونه قربة فليس متفقا عليه بل هو قول الصاحبين فلا ينبغي إطلاقه؛ لأن الإمام شرط في صحة الوصية الذي أن تكون قربة عندهم، وقال صاحب المحيط: الوقف كالوصية كما أفاده الكمال، فيكون في الأصل في الصحة عند أبي حنيفة رحمه الله كونه قربة عندهم فقط، وبما ذكرناه استفيد أنه لا تناقض في كلام الخصاف على ما أصله من اتفاق الملتين على القربة، وبه يدفع ما ظنه ابن الشحنة من التناقض، ومعلوم أن الذمي يشمل الكتابي والمجوسي[1].

وملخص كلام المصنف: صحة وقف الذمي كما إذا جعل آخره للفقراء وابتداؤه على نفسه أو على أولاده سواء فقراء المسلمين والنصارى.

[حكم ارتداد الواقف]

402- وتَبْطُلُ[2] أُوقافُ امْرِئٍ بارْتِدادِهِ فحَالَ ارْتِدادٍ مِنْهُ لا وَقْفَ أَجْدَرُ

فيه مسألتان من المحيط:

الأولى: إذا وقف أرضا وقفا صحيحا، ثم ارتدّ بعد ذلك وبقي[3] على ردّته أو مات بطل الوقف وصار ميراثا لحبوط عمله؛ فإن رجع إلى الإسلام فإن وقف بعد الرجوع جاز وإلا فلا يعنى؛ فإذا لم يجدد وقفية يورث عنه، وهذا يشمل وقف المرأة إذا ارتدّت[4]. قال المصنف: وعندي في هذه المسألة نظر؛ فإن حبوط عمله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه **لا** في إبطال ما يتعلق به حق الفقراء فصار[5] إليهم

(1) ينظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 731/1؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 324/3.

(2) في (ب): ويبطل.

(3) في (ب): وقتل.

(4) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 228/6؛ رد المختار على الدر المختار: 399/4.

(5) في (ب): وصار.

فإنه ينبغي أن لا يبطل حقهم انتهى. وأقرّه الشارح عليه[1].

وأقول: الجواب ما ذكره في الإسعاف[2] بقوله: فإن قيل: كيف يبطل الوقف، وقد جعله على قوم بأعيانهم؟

قلت: قد جعل آخره للمساكين وذلك قربة إلى الله تعالى، فلمّا بطل ما يتقرب به إلى الله تعالى بطل الباقي[3].

الثانية: وقف المرتد وظاهر نظمه بطلانه مطلقا حتى للمرأة، وشرحه بين أنه موقوف في حق الرجل وهو التحقيق؛ فإن أسلم نفذ، وإن مات أو قتل بطل. وفي شرح المجمع[4]: تصرفه وعتقه موقوف وأجازاه مطلقا، سواء أسلم أو قتل انتهى.

وأما المرتدّة: فقد نقل الشارح صحة وقف المرتدة. قال الخصاف في وقف المرتدة: أما في جواب قول الإمام فإنه يجيز لها الوقف ويمضيه على ما سبلته إلا أن يكون لقوم بأعيانهم، مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فلا يجوز انتهى. قلت:

---

(1) ينظر رد المختار على الدر المختار: 399/4.

(2) هو لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي برهان الدين (المتوفى: 922هـ): فقيه حنفي فاضل. ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها. من مصنفاته: الإسعاف لأحكام الأوقاف، ومواهب الرحمن، وشرحه في الفقه في مجلدين. ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 62/1.

(3) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 139/2؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 223/6.

(4) مجمع البحرين وملتقى النهرين: للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي (المتوفى: 694هـ) جمع فيه: مسائل القدوري، والمنظومة، مع زيادات. ورتبه فأحسن ترتيبه وأبدع في اختصاره. ويذكر في آخر كل كتاب منه: ما شذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب. وفرغ من تأليفه: في ثامن رجب، سنة (960هـ) وهو كتاب حفظه سهل لنهاية إيجازه، وحله صعب، لغاية إعجازه، بحر مسائله، جم فضائله. دل فيه على قول الإمام الأعظم إذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية. وعلى قول الإمام أبي يوسف إذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعية. وعلى قول الإمام محمد إذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية الماضوية. وعلى خلاف زفر بالماضوية، وألحق بها نون الجماعة وبالجملة الفعلية، وألحق بها واو الجمع. ودل بالحروف الستة على الأوضاع الستة. ينظر كشف الظنون: 1599/2.

وذلك لاتفاقهم على بقاء ملكها[1].

403- ومَنْ وُقِفَتْ دارا عَلَيهِ فمَا لهُ   سِوَى الأَجْرِ والسُّكْنَى فَمَا تَتَقَرَّرُ

صورتها: الموقوف عليه إذا لم ينص له على أن يسكن لا يستحق سوى الغلة ولا يملك السكنى؛ لأنه لا حق له في الغلة، والمسألة من التجنيس والخاصي انتهى. وفي الظهيرية: الموصى له بغلّة الدار ليس له سكناها؛ لأنه لا حق له إلا في الغلّة. والمسألة في التجنيس والخاصي انتهى.

وفي الظهيرية: الموصى له بغلة الدار إذا أراد سكناها بنفسه، قال أبو بكر الإسكافي: له ذلك. وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد[2]: ليس له ذلك وعليه الفتوى. والوصية أخت الوقف، فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل أولى؛ لأنه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهى[3].

وأقول: ليس ذلك مسلما والتحرير خلافه، فيملك السكنى من يستحق الريع. ثم أقول: في كلامه إشارة إلى أن المشروط له السكنى لا يملك إجارتها. قال في الإسعاف: لو وقف داره على أن يسكنها ولدي صح، ولو لم يبق منهم غير واحد وأراد أن يؤجرها أو ما فضل عنه ليس له ذلك، وإنما له السكنى فقط. ولنا في هذه رسالة سميتها: تحقيق السؤدد[4].

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 204/5.

(2) أبو بكر بن سعيد (المتوفى:328هـ): ذكر قاضي خان في فتاويه: حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب، قال الفقيه أبو جعفر: يصير طاهرا؛ لأن الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال أبو بكر بن سعيد: لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس. مات سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة رحمهم الله تعالى. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 241/2.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 349/27.

(4) اسمها الكامل: تحقيق السؤدد باشتراط الريع أو السكنى في الوقف، للشيخ العلامة حسن بن عمار الشرنبلالي. وقد حققت هذه الرسالة أكثر من مرة، ومن محققيها: محمد شوقي بن إبراهيم وغيره.

404- ومِنْ مُسْتَحِقِّيهِ يُخَاصِمُ بَعْضُهُمْ عَـنِ الكُـلِّ أَو لا بُـدَّ لِلْكُـلِّ يَحْـضُرُ

صورتها: وقف ثابت أصله بين جماعة، فلو أحد منهم ولوكيله الدعوى، وعلى كل واحد منهم أو وكيله تصح الدعوى إذا كان الواقف واحدا، حكاه في القنية عن جماعة من المشايخ، ثم حكى عن غيرهم ما نصه: لا تصح الدعوى على بعضهم إن كان المحدود في أيديهم جميعهم، ولا يصح القضاء إلا بقدر ما في يد الحاضرين، وإذا لم يكن أصله ثابتا فالمستحق لا ينتصب خصما لإثبات الوقف إن لم يشترط له النظر؛ لأن المخاصمة للمتولي دون المستحق، وإذا تنازع المستحقون في الترتيب والاشتراك تحقيقه في كتاب الدعوى، ليس هذا محله[1].

[حكم وقف السلطان]

405- ولَو وَقَفَ السُّلْطانُ مِنْ بَيتِ مالِنا لِمَـصْلَحَةٍ عَمَّـتْ يَجُـوزُ ويُـؤْجَرُ

المسألة من قاضي خان وغيره: وقف السلطان أرضا من أراضي بيت المال على مصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف. قال المصنف: (ويؤجر) السلطان على ذلك؛ لأنه أيّده على مصرفه الشرعي، وفيه حفظه عن تصرّف أمراء الجور فيه بغير وجه شرعي. وكذا يصح إذن السلطان لقوم بأن يجعلوا أرضا من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد إن كانت فتحت عنوة لا صلحا لبقائها على ملك ملاكها قبل الفتح، ثم إن الشارح رحمه الله استطرد ذكر حادثة مناسبة بهذه المسألة وقعت سنة خمس وتسعين وثمانمائة بالقاهرة ملخصها: إن السلطان الظاهر جقمق وقف أرضا من روضة مصر على أمير، ثم على ذريته وعتقائه، ثم على المساكين وحكم فيها حنفي بالصحة في سنة: خمس وخمسين وثمانمائة لمعارضة من ادعاها لوقف.

وإن الشارح: منع الحكم بالصحة لكونه وقفا على جهة خاصة هم الأمير وذريته، وأنه لا يجوز وقف السلطان أرض بيت المال على جهة فيها خصوص كما هو مفهوم كلام قاضي خان وغيره رحمهما الله حيث خصه بالمسجد الذي هو مصلحة عامة

(1) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 134/2.

للمسلمين، فعارضه الحاكم بأن آخره للمساكين، فعارضه الشارح بأن الفقراء وإن كانوا آخرا ليس للسلطان أن يخصهم بما هو لعامة المسلمين، يستوي فيه الغني والفقير والعالم وغيره، كبناء القناطير والجسور وسد الثغور ورزق المقاتلة وذراريهم والقضاة والعلماء[1].

وتمسك الشارح بكلام قاضي خان وغيره وبمسألة مصرف الأرض الخراجية؛ لأنها للعامة فليتنبه له القضاة الحنفية.

406- وإِنْ وَقَفَ المَرْهُونَ فَافْتَكَّهُ يَجُزْ فَإِنْ مَاتَ عَنْ عَينٍ تَفِيْ لا يُغَيَّرُ

صورتها: رهن عقارا ثم وقفه وقفا صحيحا انعقد، فلو لم يفتكه حتى مضى سنون لا يبطل الوقف؛ فإذا افتكه أو أجاز المرتهن نفذ وليس له الفسخ؛ فإن مات الراهن قبل الفكاك وله مال يفي بالدين قضى منه الدين ونفذ الوقف، وإن لم يكن له مال رفع الأمر للقاضي فيبطل الوقف ويباع للدين، وهذا يخالف عتق العبد الرهن لا يباع ويسعى في الدين إن لم يزد على قيمته ولا يبطل العتق[2].

وبحث فاضل فقال: ينبغي أن لا يبطل الوقف، ويؤخذ من غلته لوفاء الدين كسعاية العبد إذا لم يقدر بزمن، والجامع بينهما التحرير؛ فإن الوقف تحرير عن البيع، وتعلق حق الغير يقتضي من ريعه كسعاية العبد بل إن أمكنه؛ إذ قد يموت العبد قبل أداء السعاية، والعقار باق رعاية للمصلحتين فليتأمل.

407- وفِي ضَعْفِ مَوتٍ قالَ: (أَهْلَكْتُ مَبْلَغاً لِوَقْفٍ) فمِنْ ثُلْثٍ وذُو الإِرْثِ يُنْكِرُ

صورتها: قال في مرض موته: إني كنت متوليا على وقف كذا على الفقراء، أو إني استهلكت من غلته كذا، أو قال: عليّ زكاة مالي كذا فأدوا ذلك من مالي بعد موتي؛ فإن صدقه الورثة، ففي غلة الوقف من جميع ماله والزكاة من الثلث؛ لأن أموال الوقف لو ثبت بالبينة أخذ من جميع المال فلا يضاف إلى الإقرار، وإن كذبه الورثة فالكل من الثلث، وللوصي تحليف الورثة على نفي العلم أنهم لا يعلمون صحة إقرار المريض؛

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 116/6.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 92/5.

لأنهم لو أقروا به لزمهم، فإذا نكلوا فالزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو أقر الوارث، والله أعلم[1].

(حادثة مهمة)

[وقعت في القاهرة]

وقعت في القاهرة سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة. قال المصنف ابن الشحنة: أحببت إلحاقها بكتابي لكثرة وقوع المسألة تكميلا للفائدة: وهي أنه وقع السؤال عن وقف الملك المؤيد شيخ سقى الله عهده فأفتيت فيها بالاشتراك وفي نظائرها من قبلها، وبذلك أفتى جمهور أهل العصر من المذاهب الأربعة إلا من شذ، واستند إلى كلام وقع للشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي الحسن السبكي[2] في فتاواه في نظير المسألة، قال فيه بالانفراد وعدم مشاركة ابن الميت في حياة أبيه، فظن أن السبكي ناقض نفسه بفتوى في مثل هذه أفتى فيها بالاشتراك، فظن الذي شذ أن فتوى السبكي بالاشتراك خطأ وفتواه بالانفراد صواب فأتبعه. وقد راجعت كلام السبكي الثاني فلم أر فيه ما يناقض الأول بل كله مستقيم على القواعد التي قررها، والاختلاف إنما هو لما يقتضيه السؤال فنظمت ذلك فقلت: هذا السؤال:

ومَـنْ رَتَّـبَ اسْـتِحْقاقَ أَطْبـاقِ وُلْـدِهِ وقـالَ: (علـى أَنَّ الَّـذِيْ مَـاتَ يَنْظُـرُ)

---

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 183/6.

(2) هو الشيخ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمَّام بن يوسف بن موسى بن تمَّام بن حامد السُّبْكي الشافعي، المتوفى سنة (756هـ) عن (74) سنة. كان إمامًا في العلوم الشرعية، تفقّه في صغره على والده، ثم على جماعة، منهم ابن الرِّفعة والعلاء الباجي، وقرأ النحو على أبي حَيَّان والحديث على الحافظ عبد المؤمن الدِّمياطي والتفسير على العلم العراقي والقراءات على التَّقي ابن الصايغ، وصحب في التصوف الشيخ تاج الدين بن عطاء الله، له مصنفات كثيرة منها كتاب الفتاوى. ينظر الوفيات لابن رافع السلامي: 185/2.

فَإِنْ مـاتَ عَـنْ وُلْـدٍ يَحُـوزُونَ سَـهْمَهُ ... ومِــنْ قَبْــلِ مــا اسْــتِحْقاقُهُ يُتَقَــرَّرُ

تُــوُفِّي عَــنْ وُلْــدٍ أُقِيمُــوا مُقَامَــهُ ... إِذا جـاءَ وَقْـتٌ لَـو يَعِـشْ كـانَ يُعْبَـرُ

ويَحْجُـبُ أَعْلاهُـمْ طِـباقاً لأَسْـفَلٍ ... كَــذَا أَبَــداً حتَّــى انْقِــراضٌ يُقَــدَّرُ

ومَــاتَ ابْنُــهُ عَــن بِنْتِــهِ وابْــنِ اِبْنِـهِ ... ومَــوتُ أَبِــيْ ذَا قَبْــلَ ذاكَ مُــصَوَّرُ

هذا الجواب:

فَأَفْتَيــتُ والجُمْهُــورُ فِيهَــا بِــشِرْكَةٍ ... وفِـي البَيـتِ فالـسُّبْكِيُّ لِلْكُـلِّ تُحْـصَرُ

وأَفْــتَى بِــأُخْرَى بِاشْــتِراكٍ فظَنَّــهُ ... تَنـاقُضَ بَعْـضُ الفاضِـلِينَ فأَنْـكَرُوا

ولَـمْ يَتَنـاقَضْ حَيـثُ ذَا لَـمْ يَكُـنْ بِـهِ ... مُفِيـدٌ لِتَرْتِيـبٍ سِـوَى الحَجْـبِ يُـذْكَرُ

فيَــسْلَمُ فِــيمَنْ مــاتَ قَــبْلَ عُمُومِــهِ ... وفِـي ذاكَ لا، إِذْ يَلْـزَمُ اللَّغْـوُ فـأَنْظِرُوا

فقولي: (رتب) أعم من أن يكون بـ (ثم) أو بغيرها مما يفيد الترتيب وأقيموا مقامه، أي في الاستحقاق، و(**كان يعبر**) أي في الوقف ويستحق منه، والإشارة بـ (**ذا**) إلى ابن الابن، والإشارة في (**حيث ذا**) إلى الذي أفتى به في الأخرى التي ظنوا أنها عين الأولى؛ لأنه جعل فيها الاستحقاق بعد من وقف عليهم إلى أولادهم وإن سفلوا فلولا قوله: تحجب الطبقة العليا أبدا منهم السفلى لم يكن في كلامه ما يفيد الترتيب على ما سيتلى عليك مفصلا مبينا بوجهه، والإشارة بـ (**ذاك**) إلى الجواب الأول الذي أفتى فيه بالانفراد؛ لأنه لا يسلم العموم من المعارض لوجود الترتيب في أصل الاستحقاق؛ فإن لم يعمل قوله: تحجب الطبقة العليا السفلى فيمن مات قبل الاستحقاق يلغو على ما سنورده من كلامه، وهذا نصه:

قال الفتوى العراقية: امرأة وقفت على ذكور وإناث بالسوية؛ فإن توفي واحد منهم عن ولد وإن سفل انتقل له؛ فإن لم يخلف ولدا فلإخوته الأشقاء ثم لغير الأشقاء، ثم إلى من بقي من أهل طبقته، ثم لأقرب الطبقات إلى طبقة التي هو فيها على أن من توفي قبل استحقاقه شيئا من منافعه عن ولد وإن سفل، ثم عادت شرائط الوقف إلى حال لو كان المتوفى فيها حيا لاستحقاق أقيم أقرب الطبقات إليه من ولده

مقامه، وعاد له ما كان يعود لمتوفاه لو كان حيا تحجب الطبقةُ العليا الطبقةَ السفلى، فتوفيت امرأة من أهل الوقف تدعي (فاطمة) عن حصة ولم تترك سوى (ست اليمن) وهي بنت عمتها وسوى أولاد ثلاث أخوات لـ (ست اليمن)، ماتت الأخوات قبل وفاة (فاطمة) قبل انتهاء الوقف إليهن، وبقي أولادهن، فهل ينتقل نصيب (فاطمة) (لست اليمن) وحدها أو يشاركها فيه أولاد الأخوات؟ وإذا قلنا بعدم المشاركة، ثم توفيت (ست اليمن) عن ابنتين فهل ينفردان بحصة أمهما أو لا؟

أجاب رضي الله عنه في شهر ربيع الأول سنة ست وتسعين: ينتقل نصيب (فاطمة) (لست اليمن) التي هي بنت عمتها عملا بقوله: إلى من بقي بعده من أهل طبقته، وأولاد أخوات ست اليمن محجوبون بخالتهم عملا بقوله: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، وقد تعارض في هذا الوقف عمومان:

أحدهما: هذا فإنه أعم من حجب كل شخص ولده خاصة، ومن حجبه الطبقة السفلى بكمالها من ولده وولد غيره.

والثاني: هو قوله: إن توفي استحقاقه يقام أقرب الطبقات إليه من ولده مقامه، وهذا أعم من أن يكون بقي من طبقة المتوفى أحد أو لا، فحجب كل شخص لولده لا إشكال فيه.

ومحل التعارض في إقامة ولد المتوفى مقامه عند عدم وجود أقرب منه، وفي مثل هذا التعارض يحتاج إلى الترجيح.

ووجه الترجيح: أن العمل هنا بعموم قوله: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، لا يوجب إلغاء قوله: إن من توفى قبل استحقاقه يقام ولده مقامه؛ لأنا نعمل به عند عدم من هو أقرب منه، بخلاف العكس وهو أن نجعل[1] هذا على عمومه ونقيم[2] الولد مقام والده ومطلقا؛ فإن فيه إلغاء قوله: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى.

وبيانه: أن حجب الشخص غير ولده خارج منه على هذا التقدير، وحجبه ولده إنما

---

(1) في (ب): يجعل.

(2) في (ب): ويقيم.

يحتاج إليه لو كان في اللفظ الأول ما يدخله وليس كذلك؛ لأنه إنما وقف على الأقرب فلا يدخل ولد الولد مع وجود الولد فيه، حتى يحترز عنه، غاية ما في الباب أن يقال: هو تأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد، ونصيب (ست اليمن) بعد وفاتها[1] لبنتيها تنفردان به، والله أعلم. انتهى كلامه.

وفيه نظر، وجهه: أنه يلزم على هذا التقدير إلغاء قوله: على أن من توفى قبل استحقاقه، أو كونه تأكيدا لأنه يدخل ولد الميت قبل استحقاقه عند عدم وجود أقرب منه بقوله: ثم لأقرب الطبقات إلى الطبقة التي هو فيها، فوقع فيما فر منه، وهذا لازم لا محيد عنه فتأمله والله أعلم.

المسألة الثانية: التي توهم بعض الفضلاء أنها مناقضة لهذه وهي ما ذكره في الفتاوى أيضا فقال: مسألة: أولاد (تاج الملوك) وقف على أولاده الأربعة، ثم بعد جميعهم على أولادهم وإن سفلوا تحجب الطبقة العليا منهم السفلى، وعلى أن من مات منهم وله ولد أو ولد ولد وإن سفل انتقل نصيبه إليه. ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه لإخوته. ومن مات ولا ولد له ولا إخوة انتقل نصيبه لأقرب الناس من أولاده وأولاد أولاده، فمات رجل وله بنت وابن ابن قد مات قبل الاستحقاق.

أجاب: يأخذ ابن الابن الذي مات أبوه قبل الاستحقاق ما كان يأخذه أبوه لو كان حيا الآن، ولا تحجبه عمته، ولا يمنع من ذلك قوله: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى؛ لأن معنى ذلك هنا أن كل واحد يحجب ولده جمعا بين الكلامين، وإن لم يكن ذلك لغا قوله: من مات منهم قبل الاستحقاق استحق ولده نصيبه والله أعلم. وقد كانوا استفتوا في هذا الوقف ولم يكتبوا في الفتاوى هذا الشرط الأخير فكتبت أنا وجماعة بأنها تحجبه، وهو صحيح عملا بالشرط الأول وعموم الحجب من غير معارض، ثم احضروا فتاوى فيها الشرط المذكورة وروّجوا على المفتين فتوهموا أنها الأولى ولم يتنبهوا للشرط الزائد فكتبوا عليها كذلك، وأحضرت إليّ وعليها خط ابن القماح، وكنت قريب عهد بالكتابة على الأولى، فكتبت إلى جانبه كذلك يقول علي السبكي رحمه الله.

(1) في (ب): موتها.

ثم اطلعت على الشرط المذكور وعلى كتاب الوقف فعلمت أن الكتابة بالحجب في الثانية كانت خطأ. وقلت لهم ذلك وبقي خطي معهم فإنني لم أجده فليعلم ذلك والله أعلم انتهى.

وهذا لا تناقض فيه مع المسألة الأولى؛ لأنه في هذه الصورة شرك في أول الكلام بين أولاده الأربعة الموقوف عليهم وأولاد أولادهم بقوله: وإن سفلوا، ثم عقبه بقوله: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى، فأفاد إرادة الترتيب بعمل قوله: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى عمله في ترتيب أطباق الأولاد، ثم عقبه بالعلاوة المبينة؛ لأن مراده بالحجب ترتيب الأفراد وهو حجب كل أصل فرعه دون فرع غيره فلم يكن لاغيا ولا معارضا بقوله: ومن مات قبل استحقاقه بل يكون كل منهما معمولا به على وجه الجمع بين الكلامين بقدر الإمكان بحيث لا يلزم إلغاء واحد منهما ولا حمله على محض التأكيد، وهذا المعنى لم يوجد في الصورة الأولى؛ لأن حجب الأصل لفرعه استفيد من قوله: فمن مات عن ولد انتقل، وليس في لفظ الواقف ما يدخل ولد الولد مع الولد كما في المسألة الثانية حتى يعمل فيه قوله: تحجب الطبقة العليا، وحجبه لغير ولده خارج منه لنصه على أن من مات انتقل نصيبه لولده، فلم يكن الحجب عاملا سوى التأكيد، فاحتاج إلى حمله على الصورة المذكورة لتسلم عن ذلك لو سلم، لكنه لم يسلم لما قدمناه آنفا، فعلى ما قرره في الموضعين لا تناقض بين كلاميه، وقد ظهر هذا بما قررنا، حتى لم يبق به خفاء على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. وظهر أن كلام السبكي في المسألة الأولى غير سالم من البحث، وأن قوله: تحجب الطبقة العليا أبدا منهم السفلى فيما يتعين أن يكون للتأكيد قطعا لامتناع حمله على التأسيس بوجه، كما أشرنا إليه في صدر الكلام، والله الموفق لتحصيل المرام انتهى. وقد كتبته من خط الشارح امتثالا لأمره وحفظا[1] للفائدة، ونقلها لأهلها؛ لأنها لم توجد في غالب النسخ، ولم أتصرف في عبارته رحمه الله وإيانا رحمة عميمة دائمة.

---

(1) في (ب): وحفظ.

(فصل من كتاب البيوع)

البيع لغة: مبادلة المال بالمال[1]. وشرعا: زيد فيه قيد التراضي[2]. والتحقيق هنا أن ركنه إما القول وإما الفعل المتعلق بالبدلين من المتعاقدين، وهو مفهومه الشرعي، فقد يكون قولا وقد يكون فعلا بالتعاطي[3]، فالتراضي ليس جزء مفهومه الشرعي، بل شرط ثبوته الحكمي لوجوده مع الإكراه، ولزومه بقبض الثمن طوعا[4].

[صيغة الإيجاب والقبول]

408- بِمُسْتَقْبَلٍ يَنْوِيْ بِهِ الحالُ يَصْدُرُ   وحَبْسُ الَّذِيْ يَحْتالُ مازالَ أَظْهَرُ

فيه مسألتان: الأولى: أنه ينعقد البيع بلفظين أحدهما ماض، والآخر مستقبل ينوى به الحال وهو خال من السين وسوف، كقول البائع: أبيع منك هذا بكذا. فقال الآخر: اشتريت[5].

قال الشارح: وهذا هو الفقه؛ لأن الشرع جعل الإيجاب والقبول علامة للرضا، والإخبار عن الحال أدلّ على الرضا وقت العقد من الماضي، وإذا لم ينوه للحال يكون وعدا فاحتيج إلى النية بخلاف الماضيين؛ إذ ينعقد بهما بلا نية[6].

الثانية: إذا أحال البائع غريما له على المشتري بالثمن لا يبقى له حق الحبس للمبيع، ولو أحال المشتري البائع على غريمه كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية؛

---

(1) ينظر موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1095/2.

(2) ينظر كنز الدقائق: 406/1.

(3) هو التناول، أي وضع الثمن وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ الإيجاب والقَبول. ينظر التعريفات الفقهية للبركتي: 58/1.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 277/5.

(5) ينظر شرح فتح القدير: 252/6.

(6) ينظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 4/2.

لأنه لم يسقط حقه في المطالبة. واحترز المصنف بقوله: (**أظهر**) عن رواية مجهولة مثبتة للبائع الحبس مع إحالته غريما له على المشتري بالثمن[1]، وقد غيّر الشارح عجز بيت المصنف للبيان والسلامة عن التقييد بقوله:

ولِلْبائِعِ المُحْتالِ فالحَبْسُ أَظْهَرُ... والله أعلم.

409- ومَنْ باعَ بِالتَّأْجِيلِ عاماً ودَفْعُهُ ... بِآخِرِهِ مِنْ حِينِ يَدْفَعُ يُقْدَرُ

صورتها: اشترى بثمن مؤجل إلى سنة منكرة ولم يسلمه البائع حتى مضت سنة، فالأجل سنة آتية عند الإمام رحمه الله. بخلاف ما لو أجله إلى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال[2].

وقالا: هما سواء، وبعد التأجيل لا يملك البائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن لا قبل الأجل ولا بعده، ولو في البيع خيار لأحدهما والتأجيل مطلق فمن وقت لزوم العقد[3].

410- وسَارَ ولَمْ يَقْبَضْ ويَلْقاهُ بَائِعٌ ... بِبَلْدَةٍ اخْرَى لَيسَ بِالنَّقْدِ يُجْبَرُ

إذا لم يقبض المشتري المبيع فلقيه البائع ببلدة غير التي فيها العقد لا يجبر على دفع الثمن ما لم يحضر السلعة ولو أحملها مؤنة، وكذا لو غابت[4] عن مجلس العقد حتى يحضرها ويراها المشتري[5].

411- ومَنْ بَاعَ أَرْضاً وَهْيَ فِيهَا مَقَابِرُ ... يَصِحُّ ولَمْ يَدْخُلْ أَصَحُّ وأَنْظَرُ

صورتها: باع أرضا فيها مقبرة صح البيع ولا تدخل المقبرة في البيع على الصحيح، ومقابله دخولها[6].

---

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 250/5.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 536/4.

(3) ينظر العناية شرح الهداية: 520/6.

(4) في (ب): غاب.

(5) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 312/5.

(6) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 384/6.

412- وَيُفْسِدُهُ فِي البَيْضِ فاسِدُهُ وفِي الْـ ـــبَطَاطِيخِ عَشْراً وَهْوَ بِالْكَسْرِ أَظْهَرُ

صورته: اشترى عشرة من البيض أو البطيخ فظهر[1] أحدها مذرة أو فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل؛ لأنه اشترى مالا وغير مال يظنه مالا. وفي الكافي[2]: إن كان الفاسد كثيرا فسد في الكل عند الإمام رحمه الله، ويصح عندهما فيما ليس بفاسد. وقيل: يفسد في الكل إجماعا لعدم تفصيل الثمن. وفي النهاية: الأصح قولهما. وكذا كل الفواكه، وقشر بيض النعام مقصود بالشراء فيرجع بحصة المح لو كان فاسدا، وعلمت أن الواحد كثير في العشرة. وفي الذخيرة: ما يشير إلى أن الثلاثة قليلة لا يرجع بشيء. وفي جامع البزدوي: العشرة من الألف قليل عفو[3]، وما فوقها لا يكون عفوا. وقال السرخسي: الثلاث عفو.

413- وجُوِّزَ فِي فِيلٍ وكَلْبٍ وضَيْوَنٍ وسَبْعٍ، وفِي القِرْدِ اخْتِلافٌ مُحَرَّرُ

الـ (**ضيون**): بالضاد المعجمة والتحتية: السنور الذكر[4]، اشتمل على صحة بيع الحيوانات المذكورة من سباع الوحش والطير سواء المعلم وغيره إلا الخنزير. والمختار صحة بيع

---

(1) في (ب): فوجد.

(2) الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى: سنة (334هـ) جمع فيه: كتب محمد بن الحسن (المبسوط) وما في جوامعه. وهو: كتاب معتمد في نقل المذهب. وشرحه: جماعة من المشايخ، منهم:

شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور: بمبسوط السرخسي، وهو المراد إذا أطلق: (المبسوط في شروح الهداية) وغيرها. وشرحه الإمام أحمد بن منصور الإسبيجابي أيضا المتوفى: سنة (480هـ) ولإسماعيل بن يعقوب الأنباري، المتكلم المتوفى: سنة (331هـ) وهو شرح مفيد. ينظر كشف الظنون: 1378/2.

(3) في (ب): ساقط: عفو.

(4) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م، 2156/6.

القرد للانتفاع بجلده أو للحراسة، وحمل منع صحة بيعه على بيعه لمن يلعب به ويطوف به في الأسواق فيه نظر؛ لجواز بيع العصير من خمار مع الكراهة فغايته الكراهة مع الصحة. ويجوز بيع لحم المذكى من تلك الحيوانات حتى لحم الكلب والحمار؛ لأنه طاهر ينتفع به لإطعام سنوره بخلاف لحم الخنزير المذبوح[1]. وقد نظمه الشارح فقال:

وفِـي كُـلِّ حَيْـوانٍ يَـصِحُّ اخْتِيـارُهُمْ ... ولَحْـمُ المُـذَكَّى والخَنـازِيرُ يُحْظَـرُ

ونَقْـدُكَ فِـي بَيـعِ الفُـضُولِيِّ عَالِمـاً ... يَكُـونُ أَمِينـاً أَو ضَـمِيناً فَيَخْـسَرُ

صورتها: قبض الفضولي[2] ثمن المبيع فلم يجز المالك بيعه وضاع الثمن في يده، قال بعض المشايخ: لا يضمنه، وقال بعضهم: يضمنه، وقال بعضهم: إن علم أنه فضولي وقت أداء الثمن يهلك أمانة، قال في البدائع: وهو الأصح[3].

414- وتَجْدِيدُ إِيجَارٍ تَضَمَّنَ فَسْخَ ما ... مَـضَى وَهْـوَ فِـي بَيـعٍ تَوَقَّـفَ يُثْمِـرُ

(**تجديد**) مبتدأ، وضمير (**هو**) راجع إليه، و(**يثمر**) خبره. صورتها: باع الدار المؤجرة بغير رضا المستأجر، ثم زاده المستأجر في الأجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لتضمنه فسخ الأولى، ليس المراد مطلق الموقوف لقوله: (**وتجديد**) إذ هو مشعر[4] بالخصوص المذكور فلا اعتراض يوجب تغيير نظمه[5].

415- وما شَرَطُوا فِي رَدِّ عَبْدٍ بِسِرْقَةٍ ... نِـصاباً لهـا بَـلْ رَدُّهُ وَهْـوَ أَحْقَـرُ

صورتها: سرقة العبد ما دون درهم نحو فلس أو فلسين لا تكون عيبا، وفي سرقة درهم عيبا، كسرقة ما يؤكل للبيع لا ليأكله وهو مميز ودونه ليس عيبا، وسواء سرق من السيد أو غيره[6].

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 187/6.

(2) الفضولي: هو من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد. ينظر التعريفات للجرجاني: 167/1.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 282/13.

(4) في (ب): يشعر.

(5) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 511/7.

(6) ينظر شرح فتح القدير: 360/6.

416- وَلَو وَهَبَ المُبْتاعَ أَسْقِطْ خِيارَهُ   وإِنْ لَـمْ يَـرَى أَو بَـاعَ أَو هُـوَ مُـؤْجِرُ

فيه ثلاث مسائل: يسقط خيار من اشترى ولم ير هبة المبيع وتسليمه قبل الرؤية بنحو توكيل بالتسليم، بخلاف ما لو لم يسلمه، أو باعه ولو بشرط الخيار للمشتري أو أجره أو رهنه حتى لو رد إليه وانقضت الإجارة لا يرده، ولو شرط لنفسه الخيار فالأصح أنه لا يبطل البيع، وبالعرض على البيع لا يبطل خياره عند بعضهم. ويبطل عند آخرين.

وروي أنِ خيار الرؤية يبطل بنقد الثمن، واختلف المشايخ في مقدار مدة خيار الرؤية، قال بعضهم: يثبت مطلقا، فله الخيار جميع العمر بعدم الرؤية إلا إذا وجد سقط[1]. وبعضهم قالوا: مؤقت بإسقاط[2] الفسخ بعد الرؤية، فيسقط بالتمكن وإن لم يصرح بالرضا، وهذا كاف عن نظم الشارح له في ستة أبيات[3].

417- ولا رَدَّ إِنْ يَشْرَبْ مِنَ الدَّرِّ عِنْدَنا   بِعَيبٍ وأَرْشُ العَيبِ مَن بَاعَ يَحْضُرُ

صورتها: اشترى بقرة وأكل من لبنها، أو كرما فأكل من ثمره، ثم اطلع على عيب فليس له الرد، ويرجع بنقصان العيب على بائعه. وعن أبي يوسف رحمه الله: إرضاع الجارية صبيها أو صبي المشتري لا يمنع الرد، وشربه يمنع الرد، وفي إمساكه من غير شرب خلاف، والفتوى: الحلب بلا أكل أو بيع لا يكون رضا، وحلب الشاة رضا شرب أم لا[4].

418- ويَفْسَخُ قَبْلَ القَبْضِ بِالعَيبِ وَحْدَهُ   وإِلَّا بِحُكْمٍ أَو رِضَاً وَهْوَ مُحْضَرُ

صورتها: اطلع على عيب قبل قبض المبيع فأبطل البيع بمحضر من البائع بطل وإن لم يقبل، وإن كان بعد القبض لا بد من الرضا أو القضاء، فالحضور شرط في الكل والانفراد بالإبطال بدون قبض، فقوله: (وحده) ليس معناه أنه منفرد بالفسخ عن حضور البائع، بل إنه يحصل منه وحده من غير رضا وحكم[5].

---

(1) في (ب): مسقطه.

(2) في (ب): بإمكان.

(3) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 28/4.

(4) ينظر البناية شرح الهداية: 112/8.

(5) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 41/6.

419- وقِيلَ: يَجُوزُ الفَسْخُ مِنْ قَبْلِ رُؤْيَةٍ   ولَــيسَ رِضَــاهُ قَبْــلُ مِمَّــا يُــؤَثِّرُ

فيه مسألتان: يجوز فسخ البيع قبل رؤية المبيع؛ لأنه ليس لازما، ولا يجوز الرضا به قبلها؛ لأن الرضا موجود بالشراء ومع ذلك ثبت له الخيار في الرد، فكذلك إذا رضي به قبل الرؤية. قال الشارح: والأحسن أن يقال: (وقيل بمنع الفسخ) بدل (**يجوز**) لإشعاره بقوة مقابله وهو الجواز[1].

420- ويَأْخُذُ نَقْصَ الأَرْضِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ   مَــنِ ابْتَــاعَ لَمَّــا يَــسْتَغِلُّ ويَظْهَــرُ

الضمير في (**يستغل**) لمن ابتاع، وفي (**يظهر**) للنقص. صورتها: رجل اشترى بستانا على أنه عشرة أجربة، ثم استغل ثمرته سنين فوجده تسعة أجربة، لم يرده ولم يرجع بشيء في قياس الإمام رحمه الله. وعند محمد رحمه الله: تقوّم الأرض حالة كونه تسعة، وتقوّم حال كونها عشرة فيرجع المشتري بفضل ما بينهما، وهو قياس قول أبي يوسف رحمه الله. قال المصنف: ولم ينقل عنه فيها شيء[2].

421- ولَو بِعْتَ بَعْدَ القَبْضِ مَنْ باعَ فاسِدَاً   فــذلِكَ نَقْــضٌ بَعْــدَ قَــبْضٍ يُقَــرَّرُ

صورتها: اشترى غلاما شراء فاسدا بألف، كما لو اشترط على أن يستخدمه البائع شهرا وقبضه المشتري، ثم اشتراه منه البائع بمائة درهم شراء صحيحا؛ فإن قبضه فهو فسخ للبيع الأول، وإلا فلا، وذكرها أيضا قاضي خان ولم يشترط قبض البائع الأول بحكم الشراء[3].

الثاني: قال المصنف: وهذه المسألة مستثناة من قول الأصحاب أن المبيع فاسدا إذا بيع ثانيا ينعقد، يعني صحيحا بمعنى ارتفع الفساد.

422- ويَسْتَبْرِئُ المَولى المُقِيلُ عَنِ الإِمَا   مِ مِـنْ قَبـلِ قَـبْضٍ، أَو تَحِـيضُ فتَطْهَـرُ

صورتها: باع أمة بيعا صحيحا، ثم تقايلا قبل أن يقبضها المشتري، فعلى البائع الاستبراء في قول الإمام الأول. وفي قوله الآخر كقولهما وهو الاستحسان لا يجب

---

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 71/15.

(2) ينظر المحيط البرهاني: 415/6.

(3) ينظر المحيط البرهاني: 429/6.

عليه الاستبراء وهو الصحيح وعليه العمل. وقول المصنف عن الإمام يفيد عدم الاستبراء عنده بالموافقة لصاحبيه فلا احتياج لتغيير نظمه[1].

[ما يدخل في البيع]

423- ومَنْ يَشْتَرِيْ أَرْضاً وفِيهَا مَقَاصِبٌ ولَـمْ يَـشْتَرِطْها فالَّـذِي بـاعَ أَجْـدَرُ

صورتها: باع أرضا فيها قصب فهو للبائع إلا أن يشترطه للمشتري؛ لأنه مما يقطع فكأنه بمنزلة الثمرة فلا يدخل إلا بالذكر كذا في الواقعات. ويخالفه قول قاضي خان: والقصب الفارسي يدخل؛ لأنه ليس من ريع الأرض حتى لم تجب فيه العشر، وقصب السكر لا؛ لأنه كالزرع. ثم حكى الشارح عن قاضي خان أيضا: لو كان فيها قصب أو حشيش أو حطب نابت فما هو على وجه الأرض لا يدخل، وأما أصولها في الأرض فتدخل، فكان على الناظم التفصيل. وقول قاضي خان هذا أنسب لمقتضى قواعدهم. وقد قال: ولو كان فيها رطبة أو زعفران أو خلافه يقطع في كل ثلاث سنين أو رياحين[2].

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل[3] ما علامتها على وجه الأرض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل من غير شرط، وما كان من أصولها في الأرض يدخل؛ لأن أصولها للبقاء بمنزلة البناء وبه يتأيد التفصيل. ويدخل المثمر من الأشجار، وكذا غير المثمر في الصحيح، سواء كان كبيرا أو صغيرا[4].

---

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 46/7.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 233/5.

(3) هو أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن محمد ابن الفضل، البخاري، الفضلي، الخطيب، من أهل بخارى. من بيت العلم، ومن أحفاد الإمام بكر بن الفضل. وكان حسن السيرة، جميل الأمر، وضيء الوجه، نظيف الثياب، رقيق القلب، متخشعا، متواضعا. ولي الخطابة بجامع بخارى مدة. توفي سنة: (549هـ). ينظر المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: 1608/1.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 551/4.

424- ولَو قالَ: (قَلِّبْ واشْتَرِيْ لَسْتَ ضَامِناً) فيَـضْمَنُ إِنْ يَهْـلِكْ ومـا قـالَ يُهْـدَرُ

صورتها: باع قوسا بثمن معين، أو دفعه على سوم الشراء وسمى ثمنه، ثم قال له: مدّها فإن انكسرت فلا ضمان عليك، يضمن بكسرها، ويهدر عدم الضمان في ظاهر الرواية، وإذا لم يسم ثمنا لا ضمان بكسره لأمره إن لم يجاوز ما يفعله الناس، والقول فيه للغامز، وكذا لو أمره بغمز الدرهم لينظر فيه.

425- وقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّقْدَ فِي المَالِ وَاجِبٌ علـى المُـشْتَرِيْ والـشَّرْطُ لَـيسَ يُغَيِّـرُ

صورتها: اشترى وشرط أجرة النقد على البائع لا يعتبر الشرط، وتجب على المشتري في الصحيح المفتى به، سواء سمّى جيادا أو أطلق، فلا يكون على البائع كما هو قول المرجوح[1].

(1) ينظر تبيين الحقائق: 14/4؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 361/3.

فصل (من كتاب الكفالة والحوالة)

الكفالة لغة: مطلق الضم[1]. وشرعا: ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة فقط على الصحيح[2]. والحوالة[3]: اسم بمعنى الإحالة، والأصل فيها الزوال[4]. وشرعا: نقل الدين من ذمة إلى ذمة[5].

426- ومَوتُ كَفِيلِ النَّفْسِ والنَّفْسِ مُهْدِرُ وفِيْ مَوتِ رَبِّ الحَقِّ قِيلَ: ويَنْدُرُ

(**والنفس**) بالجر: عطفا على قوله: (**كفيل**). و(**مهدر**) اسم فاعل خبر المبتدأ.

صورتها: تبطل الكفالة بالنفس بموت الكفيل وموت المكفول، وقيل: وبموت الطالب، وهذا غريب، والمذهب أنها لا تبطل، وللوارث الطلب، وإلى ضعفه وغرابته أشار بقوله: (**قيل ويندر**)، وأفاد بالمفهوم من كفالة النفس إلى لزوم المطالبة في تركة الكفيل بالمال بعد موته حالا، ولا ترجع الورثة على المكفول عنه حتى يحل الأجل في المؤجلة خلافا لزفر رحمه الله[6].

427- وإنْ يَدَّعِيْ تَسْلِيمَهُ مِنْ وَكِيلِهِ على العِلْمِ يُسْتَحْلَفْ إذا هُوَ يُنْكِرُ

صورتها: أنكر الطالب تسليم المكفول لوكيله، حلف الطالب على نفي العلم؛ لأنه فعل الغير، وفعل نفسه على البتات، وهذا مطرد في كل حلف[7].

428- ودَينٌ إلى شَهْرٍ وعاماً يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ بالتَّكْفِيلِ قَدْ قِيلَ يُجْبَرُ

الضمير في (**يسافر**) و(**يجبر**) إلى المدين. **وصورتها**: مديون أراد سفرا بعيدا، والدين

(1) ينظر دستور العلماء: 90/3.

(2) ينظر ملتقى الأبحر: 172/1.

(3) يعني في اللغة.

(4) ينظر طلبة الطلبة: 140/1.

(5) ينظر الجوهرة النيرة: 296/1.

(6) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 230/6.

(7) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 544/3.

مؤجل يحل في غيبته، قيل: عليه إعطاء كفيل ليقضي الدين إذا حل أجله، والظاهر عدم لزومه به وللمديون السفر قبل حلوله الدين قرب حلوله أم بعُد، وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه إلى أن يحل الأجل فيمنعه من السفر حينئذ إلى أن يوفيه حقه. واستحسن أبو يوسف رحمه الله أخذ كفيل شهرا في المرأة إذا طلبت كفيلا بالنفقة، لإرادة الزوج السفر، وعليه الفتوى، ويجعل كأنه كفل بما ذاب لها عليه[1].

وفي المحيط: لو أفتى بقول أبي يوسف رحمه الله في سائر الديون بأخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس، وهذا ترجيح من صاحب المحيط[2] انتهى.

قلت: لكن الفرق ظاهر بين نفقة المرأة التي يؤدي تركها إلى هلاكها، وبين دين الغريم، أليس كذلك؟.

429- شَرِيكٌ لِشِرْكٍ يَكْفُلُ الدَّينَ لَمْ يَجُزْ   وصَحَّ إذا أَدَّى وفِي اثْنَينِ يُذْكَرُ

صورتها: لهما دين ثمن مبيع بيع صفقة واحدة، أو دين إرثا لا يصح أن يضمن أحدهما لصاحبه نصيبه؛ لأنه ضامن لنفسه بخلاف ما إذا بيع بصفقتين، وإذا تبرع أحدهما لصاحبه بنصيبه صح كالوكيل بالبيع لا يصح ضمانه ويصح تبرعه[3].

430- ولَو أَبْرَأَ المَدْيُونَ يَبْرَأُ كَافِلٌ   فلَو رَدَّهُ خُلْفُ المَشَايِخِ يُزْبَرُ

صورتها: أبرأ الطالب الأصيل، فإذا لم يرد بأن سكت أو قبل برئ هو وكفيله وإن رد بقي المال عليه، وفي براءة الكفيل بالرد اختلف المشايخ، والقول ببراءة الكفيل ظاهر؛ لأن المالك للطلب أسقطه بإبراء الأصيل؛ إذ ليس على الطالب إلا هو على القول بأن الكفالة: ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة[4]، وكذلك على الضم في الدين؛ لأن الإسقاط يتم بالمسقط ولم يوجد رد من الكفيل، والمدين يرده تصرف على نفسه ببقاء الدين لشبهة التمليك؛ فإن الإبراء برده في حق نفسه فلا يتعدى إلى الكفيل، وفي شرح

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 582/3.

(2) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 228/1.

(3) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 387/8.

(4) ينظر تحفة الفقهاء: 237/3؛ اللباب في شرح الكتاب: 153/2.

الناظم ابن وهبان: لو ردّ الكفيل الإبراء المؤبد لا يرتد بالرد؛ لأنه إسقاط محض ليس فيه تمليك مال. قال: ولو رد التأجيل وهو الإبراء المؤقت يرتد بالرد؛ لأنه تأخير المطالبة، والتأخير قابل للإبطال[1].

431- **ولَو كَفَلَ المَمْلُوكُ مَولَىً بِإذْنِهِ يَجُوزُ ولَو أَدَّاهُ حُرّاً فيُهْدَرُ**

صورتها: عبد ليس مديونا كفل عن مولاه بإذنه صح، وإذا لم يكن بإذنه لا يصح، وبأدائه المال بعد حريته لا يرجع على مولاه، وقال زفر رحمه الله: يرجع لإذنه[2].

432- **ولَو عادَ إنْ يَسْتَغْرِقِ الدَّينَ قِيمَةً فما عادَ يَلْزَمْ إلى ما يُحَرَّرُ**

صورتها: عبد كفل دينا يستغرق قيمته، ثم كفل دينا آخر، وكلٌّ بإذن سيده، لا يلزم العبد الدين الثاني ما دام رقيقا؛ فإن عتق قبل قضاء الأول لزمه الثاني أيضا لزوال المانع وهو حق الأول في رقبته[3].

433- **وعَبْدُ ابْنِهِ كَالطِّفْلِ لَيس بِمَالِكٍ لهُ الإِذْنُ فِيهَا والوَصِيُّ المُصَدَّرُ**

صورتها: لا يصح من أب ووصي وطفل إذن لعبده بالكفالة؛ لأنه ضار.

434- **وتَأْجِيلُ هذَينِ الحَوَالَةَ لَمْ يَجُزْ وإنْ كانَ أَمْلَى فالحَوَالَةُ أَنْظَرُ**

الإشارة بـ (**هذين**) للأب والوصي. **صورتها:** دين لزم بعقد الميت لا يملك الأب والوصي الحوالة به مؤجلة مطلقا، وإذا احتالا به على من هو أملى وهي حالّة صحّت، ولا تصح الحوالة إذا لم يكن المحتال عليه أملى من المحيل، والدين الثابت بعقدهما تصح الحوالة به، ويضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. ولا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله.

435- **ومِنْ دُونِ أَنْ يَرْضَى المُحِيلُ صَحِيحَةٌ وشَرْطُكَ فِي المُحْتَالِ لا غيرَ يُحْضَرُ**

صورتها: قال رجل لرب الدين: احتل عليّ بالألف التي لك على فلان وهو غائب، فقبل رب الدين صحت الحوالة بدون رضى المحيل وهو المختار، وليس للمحتال

---

(1) ينظر تحفة الفقهاء: 240/3؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: 303/2.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 226/5.

(3) ينظر الأصل لمحمد: 405/10.

أن يرجع بعد ذلك.

والثانية: صورتها: أحاله على غائب ثم علم وقبلها صحّت، ولو قبل المحتال عليه حوالة المديون بغيبة الطالب ثم بلغه فأجاز لا يجوز.

436- **وإنْ يَقُلِ المُحْتالُ: (مَالِيْ تَوَى) إذَا ... تُوُفِّيَ صَحَّ القَولُ والخَصْمُ مُنْكِرُ**

صورتها: مات المحتال عليه فقال المحتال للمحيل: توى[1] المال، يعني مات مفلسا فأرجع عليك، وقال المحيل: ما توى، فالقول قول المحتال؛ لأنه متمسك بالأصل[2].

437- **ولَو دَفَعَ السِّمْسَارُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ... لِيَأْخُذَهُ مِمَّنْ شَرَى ثُمَّ يُعْسِرُ**

438- **يَجُوزُ لهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الَّذِيْ ... أَبَاعَ فِي الاسْتِحْسَانِ هذا مُقَرَّرُ**

صورتها: دفع السمسار ثمن المبيع من ماله للبائع ليأخذ ذلك من المشتري فلم يمكنه أخذه لإفلاسه يسترده من البائع استحسانا، فصار كما لو أحاله البائع على المشتري، والقياس ألا يرجع بشيء[3].

439- **ويَلْزَمُ مِنْ عَودِ الحَوالَةِ نَقْضُهَا ... وذلِكَ فِيمَا لَو تَوَى المالُ يُثْمِرُ**

صورتها: عليه ألف فأحال الطالب بها على رجل آخر، وقبل الحوالة، ثم إن المحيل أحال الطالب بها على آخر وقبل المحتال عليه الثاني، ذكر في الأصل: أن الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الأولى؛ إذ لا صحة للثانية إلا به، وهما يملكان النقض فبرئ المحتال عليه الأول، بخلاف المكفول إذا أعطى كفيلا ثانيا لا تبطل الكفالة الأولى لأنه للتوثيق لا للنقل، وتظهر الثمرة بعود المال على المحيل **لا** المحال عليه الأول[4].

---

(1) التَّوَى في اللغة: الهلاك، وفي الصحاح: هلاك المال، والتَّوَى: ذهاب مال لا يُرْجى، وأَتْواه غيرهُ تَوِيَ المال بالكسر يَتْوَى تَوىً فهو تَوٍ، ذهب فلم يرجع. ينظر لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ، 458/1.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 266/30.

(3) ينظر مجمع الضمانات: 242/1.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 271/6.

فصل

(من كتاب أدب القاضي)

الأدب: اسم لكل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل[1].

والقاضي: اسم فاعل من قضى بين الخصمين، يعني لهم وعليهم[2]. والقضاء: الإلزام، ومنه سمي الحاكم قاضيا؛ لأنه يلزم الناس الأحكام. وشرعا: هو فصل وقطع المنازعات[3].

440- وأَخْذُ الغَنِيِّ الرِّزْقَ أَولَى وأَنْظَرُ ويَأْخُـذُ فِـي يَـومِ البَطالَـةِ أَظْهَـرُ

صورتها: القاضي الفقير يأخذ رزقه من بيت المال اتفاقا، وكذا الغني في الأصح، وفي الجامع المطول علله بصيانة الحكم عن الهوان والنظر لما يأتي بعده من المحتاجين، فالأخذ أفضل من الامتناع، ويستحق القاضي يوما لبطالة كفايته من بيت المال في الأصح؛ لأنه يستريح لليوم الثاني، وقيل: لا يأخذه[4].

تكميل: قال الشارح: القاضي لا يستحق الأجرة، وقيل: يستحقه إذا لم يكن له في بيت المال شيء، وإذا قسم تركة لا أجر له وإن لم تكن مؤنته في بيت المال، قاله ظهير الدين المرغيناني[5] وغيره. وفي المحيط: له الأجرة إذا لم يكن له مؤنة في بيت المال، لكن المستحب أن لا يأخذ. قال في البدائع: ما أجاب به ظهير الدين حسن في هذا الزمان؛ لفساد القضاة؛ إذ لو أطلق لهم لا يقنعون بأجر المثل[6]، فأحببت إلحاقه بالنظم فقلت:

---

(1) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: 33/1.

(2) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة : 1830/3.

(3) ينظر تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1408هـ، 331/1.

(4) ينظر الاختيار لتعليل المختار: 73/2.

(5) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 92/6.

(6) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 60/7.

وليس لـه أجـر وإن كـان قاسـماً وإن لـم يكـن فـي بيـت مـال مقـرر

ورخـص بعـض لانعـدام مقـرر وفـي عـصرنا فـالقول الأول ينـصر

وأما المفتي فيجوز له الأجر على كتبه الجواب بقدره؛ لأن الكتبة ليست عليه؛ إذ الواجب عليه الجواب: إما باللسان وإما بالكتابة، فألحقته[1] أيضا[2] فقلت:

وجـوز للمفتـي علـى كتـب خطـه على قدره إذ ليس في الكتب يحصر

وكذا للقاضي على قدر كتبه؛ لأن القاضي إنما يجب عليه القضاء وإيصال الحق إلى مستحقه فحسب، والكتابة زيادة عمل يعمله للمقضى له، ومع هذا الكف عن ذلك أولى، احترازا عن القيل والقال، وصيانة لماء الوجه عن الابتذال[3].

قلت: وفي الخلاصة والبزازية: إذا أخذ القاضي من بيت المال رزقه أو الفقيه أو العالم المعلم أو المتعلم لا يكون عمله بأجر، بل هو عامل لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله، فأبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أخذوا من بيت المال، وأما عثمان رضي الله عنه فكان صاحب ثروة انتهى.

وأشار المصنف إلى أن ما وجب على القاضي يعني المفتي لا يحل له أخذ به، كما لو تولى نكاح صغير؛ لأنه واجب عليه.

وجواب المفتي بالقول كذلك، وكل ما وجب عليه لا يجوز له أخذ الأجر به، وما لا يجب عليه يحل له أخذ الأجر كما في البزازية.

[تولية الأطرش والمرتشي]

441- وتولية الطرش الأصح جوازها وقل يستحق المرتشي العزل أشهر

(**الطرش**): جمع أطرش، مثل أحمر وحمر. وفي الصحاح: أنه أهون من الصمم[4].

(1) في (ب): ولحقته.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 64/16.

(3) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 219/1.

(4) ينظر تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م، 114/1.

وقال الأطباء: هو الذي يسمع ما قوي من الأصوات[1].

و(**المرتشي**): اسم فاعل من ارتشى، إذا أخذ رشوة بالكسر وتضم، وهو ما يأخذه الحاكم أو غيره للحكم أو للحمل على ما يريد، حقا كان أو باطلا[2]. وفي البيت مسألتان:

الأولى: تجوز تولية الأطرش؛ لأنه يفرق بين المدعي والمدعى عليه، ويميز بين الخصوم ويسمع الصوت القوي. وقيل: لا يجوز؛ لأنه لا يسمع الإقرار فربما ينكر المقر إذا استعاد فتضيع الحقوق. وقال المصنف: يمنع الجواز فيمن لا يسمع ألبتة لصمم أو وقر لعدم تمييزه بين المدعي والمدعى عليه كالأعمى بخلاف الأطرش؛ لأنه[3] يسمع الصوت القوي فيمكن أن يفرق[4].

الثانية: لو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة، أو فسق بغيرها لا ينعزل، ويستحق العزل هذا هو ظاهر المذهب[5] وعليه مشايخنا. وقال البعض: ينعزل لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بدونها، وقد أشار المصنف إلى ترجيح الأول بقوله: (**أشهر**). وقد نقل بعض من صنف في القضاء عن زيادات قاضي خان والصدر سليمان[6]: حكي عن أبي بكر الأعمش: أن القاضي والحاكم ينعزلان بالفسق، وأن الأمير لا ينعزل؛ لأن مبنى القضاء على العدل، والإمارة على القهر والغلبة[7].

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 283/6.

(2) ينظر تحرير ألفاظ التنبيه: 333/1.

(3) في (ب): فإنه.

(4) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 596/3.

(5) في (ب): ظاهر الرواية.

(6) هو سليمان بن أبي العز بن وهيب، المفتي الكبير، الشيخ صدر الدين قاضي القضاة أبو الفضل الأذرعي ثم الدمشقي الحنفي (المتوفى: 677هـ): إمام عالم متبحر، عارف بدقائق المذهب وغوامضه، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر والشام. وتفقه على الشيخ جمال الدين الحصيري وغيره، أقرأ الفقه بدمشق مدة، ثم سكن مصر وحكم بها ودرس بالصالحية، ثم انتقل إلى دمشق قبل موته بيسير، فاتفق موت القاضي مجد الدين بن العديم فقلد بعده القضاء، فلم يبق فيه ثلاثة أشهر. ينظر تاريخ الإسلام: 338/15.

(7) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 220/1.

442- ويَقْضِيْ لأُمِّ العِرْسِ بَعْدَ وفَاتِهَا   وعِــرْسُ أَبِيــهِ بَعْــدَ مــا هُــوَ يُقْبَــرُ

فيه أربع مسائل من قاضي خان منطوقتان ومفهومتان:

الأولى منطوقه: يجوز قضاء القاضي لأم امرأته بعد موت المرأة، ولا يجوز إن كانت حية وهي المفهومة[1].

والثانية منطوقه: قضى لامرأة أبيه بعد موته جاز، وإن كان حيا لا يجوز وهي المفهومة[2].

قال المصنف الناظم: وفي شرح أدب القاضي: ما ينافي ذلك. قال: وإن قضى لأب امرأته أو لأمها وهما حيان جاز كما لو شهد لهما وأنه كانا قد ماتا، وإن كانا لم تجز، أي الشهادة، فكذلك إذا قضى لهما، فإن قضى لامرأة ابنه أو زوج ابنته والمقضى له حيا جاز، وإن كان ميتا لم يجز إذا كان الابن والبنت ممن يرثه لما قلنا، ولم يتعرض لهذا في النظم، والتنافي بينهما يعلم من قوله: وإن كانا قد ماتا لم يجز إذا كانت امرأته ترث من ذلك شيئا؛ بأن ظاهره أن موت امرأته ليس شرطا في صحة قضائه والله أعلم.

وأقول: الذي تحرر لنا صحة قضاء القاضي لأم امرأته حال حياة امرأته، وصحة قضائه لامرأة أبيه حال حياة الأب كما أفاده شرح أدب القاضي موافقا لما أصّله قاضي خان في فتاواه قبل نص هذا المخالف بقوله: ولا يجوز قضاؤه لمن لا تجوز شهادته له، ومن جازت شهادته له جاز قضاؤه له انتهى.

وفي الخلاصة: كل من لا تقبل شهادته له لا يقضى له، وكل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه أيضا؛ لأن القضاء بمنزلة الشهادة انتهى.

ومثله في فتح القدير مفهوما، وقال قاضي خان في كتاب الشهادات: يجوز شهادة الرجل لأم امرأته ولابنتها ولزوج ابنته ولابن امرأته انتهى[3].

وقال في البحر الرائق: وكذا أي يجوز الحكم كالشهادة لأبي امرأته وزوج ابنته إذا كان حيا؛ لا أن كان ميتا انتهى[4].

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 442/5.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 442/5.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 241/16.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 28/7.

قلت: والعلة إرث امرأته من أمها وبنته من زوجها فكان حكما للزوجة والبنت فلا يجوز بعد الموت، وأما في حياة فهو حكم لمن تجوز شهادته له انتهى.

ثم أقول: إن الذي يظهر لي أن منع قاضي خان القضاء هنا لأم امرأته حال حياة امرأته ولامرأة أبيه حال حياة الأب أن ذلك المنع شبهة الشهبة وهي غير معتبرة، يشير إليها قول صاحب البحر الرائق عند قول الكنز: وتقبل الشهادة لأخيه وعمه وأبويه رضاعا وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة أبيه وابنه لانعدام التهمة: لأن الأملاك ومنافعها متباينة ولا سطوة لبعضهم في مال بعض.

وفي المحيط البرهاني: وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا شهد لأخيه والأب ميت، وإنما شكل فيما إذا شهد لأخيه والأب حي فينبغي أن تقبل شهادته؛ لأن منافع الأملاك بين أخيه وأبيه متصلة فكأنه شهد لأبيه[1].

والجواب: إن شهادة الإنسان لأبيه إنما لا تقبل؛ لأنه منافع الأملاك بين الأب والابن متصلة فكانت الشهادة للأب شهادة لنفسه من وجه فلم تقبل، وأما شهادته لأخيه ليست لنفسه أصلا لتنافي الأملاك[2].

قلت: ولا شك أن تنافي الأملاك ظاهر فيما بين الإنسان وبين امرأة أبيه وأم زوجته حال حياة الأب والزوجة فيقبل الحكم والشهادة فيهما، والمنع شهبة الشبهة فلا يعتبر، وعدم اعتبارها بما صرح به قاضي خان من ذلك الأصل الذي حكيناه عنه على أن إطلاقه الحكم لامرأة أبيه ولأم زوجته بعد وفاة الأب والزوجة إنما هو فيما لا تعلق له بميراثهما منهما وله فيه نصيب، وكذا للأخ بعد موت الأب ونحوه، فتلخص لنا صحة حكم القاضي لامرأة أبيه وأم امرأته حال حياة الأب والزوجة، وكذا يصح الحكم لهما بعد الموت، كما لا تعلق له بتركتهما كوقف عليهما، وكذا للأخ ونحوه، وهذا التحرير من خواص هذا المختصر، فلله الحمد على ما بطن وظهر، وقد استخرت الله تعالى وغيّرت بيته وأضفت إليه بيتا آخر فقلت:

---

(1) ينظر المحيط البرهاني: 325/8.

(2) ينظر المحيط البرهاني: 325/8.

ويَقْــضِيْ لِأُمِّ العِــرْسِ حَــالَ حَيَاتِهَــا وعِــرْسُ أَبِيــهِ وَهْــوَ حَــيٌّ مُحَــرَّرُ
وبَعْــدَ وَفَــاةٍ إِنْ خَــلا عَــنْ نَــصِيبِهِ بِمِيْــراثِ مَقْــضِيٍّ بِــهِ فَتُبَــصَّرُ

فأم زوجته يصح لها بوقف القضاء بالمال وغيره حال حياة[1] زوجته، وبعد موت الزوجة يصح فيما لم يكن ميراثا لها عن الزوجة، فلا يصح في الموروث لاستحقاق القاضي حصة منه بالميراث عن زوجته، وقضاؤه لزوجة أبيه كذلك في حال حياة الأب يصح مطلقا، وبعد موته يخص بما لا يرث منه القاضي، كما إذا ادعت استحقاق الوقف يخصها. والله الموفق بمنه وله الحمد على جزيل كرمه[2].

مسألة نظمها الشارح فقال:

ويَقْــضِيْ بِوَقْــفٍ مُــسْتَحَقٍّ لِرَيعِــهِ لِوَصْـفِ القَـضَا والعِلْـمِ أَو كَـانَ يُنْظَرُ

صورتها: وقف على علماء كذا وسلم للمتولي فادعى فساد الوقف بسبب الشيوع عند قاض هو من أولئك العلماء نفذ. وكذا يقضى فيما هو تحت نظره من الأوقاف[3].

قال الشارح: وقولي: (**لوصف القضاء والعلم**) ليخرج ما لو كان استحقاقه لذاته لا لوصف، وهذه المسألة نظير مسألة الشهادة على وقف لمدرسة هو مستحق فيها، وسيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

443- وعِنْدَهُمَا جَازَ القَضَاءُ بِعِلْمِهِ الْـ ـلَذِيْ قَبْلَهُ أَو قَبْلَ مَـا المِـصْرَ يَحْـضُرُ

محصله: لو قضى قبل وصوله للمصر الذي هو محل ولايته، أو بعد وصوله لكن بعلمه السابق على توليته فيما لا يسقط بالشهادة من حقوق العباد كالقصاص وحد القذف والمعاملات جاز عندهما، لكن اختلفت الروايات عن محمد رحمه الله: في قضائه بعلمه. وقال الإمام رحمه الله: لا يجوز إلا بما علمه بعد توليته في محل ولايته بمصر؛ لأن المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية، وكثير من مشايخنا أخذوا برواية النوادر[4] عن الإمام،

(1) في (ب): حيات.
(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 442/5.
(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 442/5.
(4) مسائل النوادر: وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، لكن رويت في غير الكتب الستة المذكورة، بل في كتب أخرى لمحمد، كالكَيْسانيَّات، والهارونيات،
=

فيحكم إذا كان مقلدا على القرى بعلمه فيها. وأبو يوسف رحمه الله لم يجعل المصر شرطا[1].

[حكم القاضي بعلمه]

والمختار الآن: عدم حكمه بعلمه مطلقا؛ لفساد أحوال القضاة. كما أنه لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى، كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر مطلقا غير أنه يعزر من به أثر السكر للتهمة.

وعن الإمام رحمه الله: إن علم القاضي في الطلاق والعتاق والغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء.

444- ومَا الضَّرْبُ والإِيْجَارُ والقَيدُ جَائِزٌ لِمَحْبُوسِ دَينٍ قِيلَ: يَعْقُوبُ يُؤْجَرُ

المديون إذا حبس لا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا يقيد ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة له ولا يؤجر. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا امتنع من قضاء ما عليه إن[2] كان ممن يعمل بيده أو له عمل معروف؛ فإنه يؤجر من رجل ويأخذ الأجر فيقضي دينه[3].

445- وإِنْ فَرَّ يُضْرَبْ دُونَ قَيدٍ تَأَدُّبَاً وحُكْمُ نُكُولٍ عَنْ طَلاقِكَ مُنْكَرُ

الأولى من خزانة الأكمل: لو فرّ من الحبس يؤدّبه القاضي بالسياط ولا يقيده. وفي المنتقى: إذا خيف فراره قيده. وعن محمد رحمه الله فيمن حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهرب: يؤدبه بالسياط فيمنع[4] من ذلك.

=

والجرجانيات، والرقيات. وإنما قيل لها غير ظاهرة الرواية؛ لأنها لم ترد عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب غير كتب محمد ككتاب (المجرد) للحسن بن زياد، وغيره. ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية: 12/1.

(1) ينظر المحيط البرهاني: 48/8.

(2) في (ب): إذا.

(3) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 40/4.

(4) في (ب): ليمتنع.

فرع غريب من البزازية: عن الإمام رحمه الله الأرسابيدي[1]: إذا كان المحبوس متعنتا لا يؤدي المال يطيّن عليه الباب ويترك له ثقبة يلقى له منها الخبز والماء[2].

الثانية ظاهر المذهب: أنه لا يحلف بطلاق وعتاق. وقال المتأخرون: يجوز إذا ألح الخصم، وإذا[3] نكل لا يقضى عليه؛ لأنه امتناع من غير واجب عليه؛ إذ اليمين لا يكون إلا بالله، ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ولخفاء المراد ونظم الفرع الغريب قال الشارح ناظما نصفاً غير نصف البيت وجعل مكانه بيتا كاملا فقال:

وتَطْيينُ بَابِ الحَبْسِ في العَنْتِ يُذْكَرُ ....

وقِيلَ: يُحَلَّفْ فِي الطَّلاقِ بَعَصْرِنا   ولا حُكْمَ إِنْ يَنْكُلْ عَلَيهِ مُقَرَّرُ

وفي قوله: (**قيل**) إشارة إلى ضعفه، فقد قال قاضي خان: إن ظاهر الرواية: أنه لا يجوز، وصححه والله الموفق.

446- وفِي الدَّينِ لَمْ يُحْبَسْ أَبٌ ومُكَاتَبٌ   وفِي غَيرِهَا قَولٌ ولا مُتَعَسِّرُ

447- وعَاقِلَةُ الدِّيوَانِ خُذْ مِنْ عَطَائِهِمْ   ولا العَبْدُ لِلْمَولَى وفِي العَكْسِ أَجْدَرُ

الضمير في (**غيرها**) للكتابة، وفيهما بيان من لا يحبس، **ومحصله:** لا يحبس أصلٌ لدين فرع إلا في امتناعه عن نفقة ولده الصغير فيحبس تعزيرا له لا حبسا بالدين، والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة ولا غيرها[4].

وفي رواية ابن سماعة: يحبس في غيرها، والصحيح هو الأول، والمديون المعسر لا يحبس، وعاقلة الديوان لا تحبس دية ولا أرش إن كانت لهم أعطية، فيؤخذ منها ولا يحبسون، وإن كانوا من غير أهل الأعطية يحبسون إن لم يعطوا.

فقوله: (**عاقلة الديوان خذ من عطائهم**) أي: ولا تحبسهم، ولا يحبس العبد للمولى

(1) هو اسم عالم ذكره لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي في كتابه لسان الحكام في معرفة الأحكام.

(2) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 224/1.

(3) في (ب): إن.

(4) ينظر البحر الرائق: 6/ 245.

في دينه ولو مأذونا، ولا يحبس السيد المديون لعبده، أفاده بقوله: (**في العكس أجدر**) أي أحق بعدم الحبس من عكسه، وهذا إذا لم يكن مديونا؛ لأن كسبه لمولاه، وإذا كان مديونا كان كسبه للغرماء فيحبس المولى بدينه؛ لأنه للغرماء ليصلوا لحقهم وهم أجانب[1].

قلت: وفي مسألة المكاتب السابقة رأيت بخط الشارح: والمكاتب[2] يحبس مولاه إلا فيما كان من جنس الكتابة انتهى. وفيه تأمل مع نفي حبس المولى لعبده فليحرر.

448- **وَيُحْبَسُ فِي دَيْنٍ على الطِّفْلِ وَالِدٌ وَصِيٌّ ولِلتَّأْدِيبِ بَعْضٌ يُصَوِّرُ**

صورته: الصبي المحجور عليه لا يحبس بدين الاستهلاك، ويحبس أبوه أو وصيه بدين على الصغير إلا أن يظهر أن لا مال للصغير؛ لأن إيفاءه واجب عليهما، والصحيح حبسهما.

وبعضهم قال: يحبس الصبي بطريق التأديب حتى لا يتجاسر مثله. وإلى هذه الإشارة في النظم[3].

قلت: لكن قدم الشارح عن قاضي خان: الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء، فليتأمل مع نفي حبسه هنا بدين الاستهلاك، وليس للقاضي ولاية البيع مع وجود أب أو وصي، وهذه فائدة حسنة، وإن لم يكن له أب ولا وصي يأمر القاضي رجلا أو ببيع ماله في الدين.

449- **ولَو طَلَبَ المَدْيُونُ أُمْهِلَ حَبْسُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ عَسَى يَتَيَسَّرُ**

صورته: ثبت عليه المال فقال لرب الحق: أمهلني يوما أو يومين أو ثلاثة لأدفعه إليك؛ فإنه يمهل ولا يحبس، كما يمهل لإبراء الدافع وكالمكاتب للتعجيز؛ لأن الثلاثة مدة ضربت شرعا لإِبْلَاءِ الأعذار، ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الأداء[4].

450- **ولَو طَلَبَ المَحْبُوسُ تَحْلِيفَ طَالِبٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ العُسْرَ يُؤْمَرُ**

(1) ينظر البحر الرائق: 245/6؛ مجمع الأنهر: 162/2.

(2) في (ب): والمكاتبة.

(3) ينظر البحر الرائق: 310/6؛ تبيين الحقائق: 182/4.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 387/5.

صورتها: محبوس طلب يمين الدائن أنه لا يعرف أنه معدم يحلفه القاضي؛ فإن امتنع أطلق المحبوس، والقضاء بإطلاقه إنما وقع بالحبس، ويكفي فيه أدنى مدة؛ لأن الحكم لم يقع بتأبيده ولا بحبس مدة معينة فليس كطلب الحلف بعد النكول يكون ممتنعا لتأكده بالقضاء. وإذا طلب تحليفه قبل الحبس فللقاضي تحليفه. وقيل: فيه خلاف.

451- **وَلَو غَابَ رَبُّ الدَّينِ والمُدَّةُ انْقَضَتْ فيُطْلَقُ بِالتَّكْفِيلِ لَيسَ يُؤَخَّرُ**

صورتهما: غاب رب الدين ومضى مدة الاختبار بالحبس؛ فإن أخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس، أو قامت بينة على إفلاسه أخذ القاضي منه كفيلا ولو بالنفس وخلى سبيله، ولا يشترط لسماعها حضرة الطالب إلا أنه إن كان حاضرا أو وكيله يطلق المحبوس بحضرته، وفي غيبته يطلقه بكفيل. وسئل نجم الأئمة البخاري: إذا لم يجد المحبوس كفيلا يخلي القاضي سبيله؟ قال: لا بد من الكفيل. واختلف في المدة التي تقبل فيها بينة الإعسار، فقيل: ثلاثة أشهر. وقيل: ما بين أربعة أشهر إلى سنة. وقيل: شهران. وقيل: شهر. قال الحلواني: وهو أوفق الأقاويل.

وفي شرح أدب القاضي: التقدير ليس بلازم وأنه مفوض لرأي القاضي؛ فإن وقع عنده أنه متعنت أدام حبسه، وإلا سأل عنه وأطلقه، وإن أشكل حاله نظر في دينه وكثرة عياله وشكواهم.

وقيل: الحبس لا يقبل على أصح الروايتين. وكان يفتي بالقبول الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري.

452- **ومِمَّنْ عَلَيهِ الحَقُّ أُجْرَةُ سَجْنِهِ وفِيْ عَصْرِنَا قَدْ قِيلَ ذُو الحَقِّ يَخْسَرُ**

مسألة البيت صورتها: المسجون بسجن القاضي عليه أجرة السجان زجرا له عن ظلمه بالامتناع[1] عن أداء الحق. وقيل: في زماننا أجرة السجان على رب الدين لأنه يعمل له.

وفي التمرتاشي: أجرة السجن والسجان، قيل: في زماننا تجب أن تكون على

---

(1) في (ب): عن ظلمه الامتناع.

رب الدين، وكذا أجرة كتبة القبالة؛ لأنه يعمل له[1].

قلت: وهذا هو الموفى للنظم دون الأول؛ لأنه لم يذكر أجرة السجن بل السجان.

453- وأَجْرُ وَكِيلٍ دِرْهَمَانِ بِمَجْلِسٍ وأَجْـرُ رَسُـولِ الـشَّرْعِ نِـصْفٌ فـأَكْثَرُ

454- إِلى دِرْهَمٍ فِي المِصْرِ ثُـمَّ ثَلاثَةٌ بِخَارِجِـهِ فِـي فَرْسَـخٍ يَتَقَـرَّرُ

455- وأَرْبَعَـةٌ مِمَّـنْ لـهُ الحَقُّ كُـلُّ ذَا فـإِنْ يَمْتَنِـعْ مِمَّـنْ عَلَيْـهِ يُقَـرَّرُ

المراد بالوكيل: من يلازم المدعى عليه لاستخراج المال يسمى موكَّلا اسم **مفعول**. ومشخِّصا: اسم فاعل، والضمير في (**يمتنع**) للمرسل إليه، يعني: إذا امتنع عن الحضور لزمه الأجر، وإلا فعلى الطالب.

ملخصه: الوكيل يعني المشخص لإحضار المال، قيل: أجرته على المطلوب. وقيل: عليهما، والصحيح أنها على الطالب، كذا أطلقه الشارح ولم يتعرض لكون المطلوب متمردا أو غيره[2]، ولا يأخذ أكثر من درهمين لكل مجلس، والرسول ويسمى المشخص أيضا أجرته على الطالب مطلقا؛ لأن النفع له.

وقيل: على بيت المال. **وقيل**: على المطلوب إذا تمرد، وهو الصحيح كالسارق إذا قطعت يده يلزمه أجرة الحداد[3] وثمن الزيت، ويأخذ الرسول من نصف درهم إلى درهم في المصر. وإذا خرج إلى الرساتيق لا يأخذ لكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم إلى أربعة دراهم، هكذا وضعه العلماء الأتقياء الكبار وهي أجرة المثل، وقد ألحق بذلك الجلوان: وهو صاحب مجلس القاضي يقوم بين يديه لإقعاد والخصوم والشهود وإقامتهم وزجر مسيء الأدب يأخذ شيئا من المدعي؛ لأنه يعمل له، وكذا بوّاب القاضي يأخذ من الشخصين ومن القاضي، ولا يأخذ من الخصوم لوجوب إدخالهم على القاضي وعمله للشخصين، والكاتب يأخذ ممن يكتب له بقدر عمله

(1) ينظر رد المحتار: 45/6.

(2) في (ب): أو غير متمرد.

(3) الحدّاد: الذي يقيم الحد، فَعّال منه، كالجلاد من الجلد. ومنه قوله: أجرة الحدّاد على السارق. وقيل: هو السجّان، لأنه في الغالب يتولى القطع. والأول أقرب وأظهر.

لا يزيد على أجرة المثل، وسيأتي في النظم.

456- وَمَنْ يُلْزَمِ الإِنْفَاقَ فالقَولُ قَولُهُ ... وَمَهْـــرٌ بِتَأْجِيـــلٍ إِذَا قَـــالَ مُعْـــسِرُ

457- أَوِ العِتْقُ صُلْحُ العَمْدِ أَرْشُ جِنَايَةٌ ... وَخُلْـعٌ ضَـمَانُ المُتْلَفَـاتِ المُقَـرَّرُ

اشتمل على قبول ادعائه الإعسار في الصور؛ لأن الأصل هو العسرة، وصورة[1] النفقة: لو أرادت تقرير النفقة لها أو تجمدت نفقتها عليه أو نفقة قريب محرم، وقد أمر بالاستدانة عليه أو المهر المؤجل نصا أو عرفا، أو اعتق نصيبه من عبد مشترك فطلب تضمين حصة شريكه منه، أو صالح عن دمه بقتل عمد، أو عن أرش جناية أو بدل الكتابة، أو طلبت من المرأة بدل الخلع، أو أتلف شيئا ولزمه بدله فادعى الإعسار، فالقول قوله بيمينه فلا يحبس، وعلى خصمه إثبات يساره حتى يحبسه[2] بخلاف ما لزمه بعقد كثمن مبيع؛ إذ يحبس مع ادعاء الفقر وهذا ظاهر[3].

[القضاء بالبينة]

458- ولَوْ رَجَعَ القَاضِيْ عَنِ الحُكْمِ ما لهُ ... رُجُـــوعٌ إِذا مـــا بِالـــشُّهُودِ التَّقَـــرُّرُ

صورته: لو قضى صحيحا ببينة، ثم قال: أبطلت حكمي أو نحوه لا يصح رجوعه عنه والحكم ماض، ويفهم من تقييد الحكم بالشهود أنه لو قضى بعلمه له الرجوع على القول بصحة حكمه بعلمه وتقدم الكلام عليه[4]. **قلت**: وهذا ظاهر في متن الكنز[5].

459- ومَدْيُونُهُ في الحَبْسِ يَبْقَى إِلى الوَفَا ... علــى حَالِـهِ المَـورُوثِ أَو بَـلْ يُـسَيَّرُ

صورته: ورث القاضي الدين الذي على المحبوس بحكمه، قيل: يجب عليه إطلاقه نفيا للتهمة عن نفسه. والفتوى: على إبقائه إلى الوفاء؛ لأنه ليس ابتداء حبس لغريمه،

(1) في (ب): فصورة.
(2) في (ب): ليحبسه.
(3) ينظر الاختيار لتعليل المختار: 25/4؛ حاشية رد المختار على الدر المختار: 257/7.
(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 281/6.
(5) في (ب): سقط: في متن الكنز.

وهذا فيما لدوامه حكم ابتدائه أو عدمه[1].

460- ويَأْخُذُ قَهْراً مِنْ أَبِي الطِّفْلِ مَالَهُ   ويَحْفَظُـهُ بِالْعَـدْلِ مِمَّـنْ يُبَـذِّرُ

صورتها: إذا كان الأب مبذرا فالقاضي يأخذ من يده مال ابنه الصغير، ويجعله عند عدل لوقت حاجة الصغير، أو بلوغه، ولو جعل مكان قوله: (ممن) (حيث) لكان أحسن؛ لأنه لا يكون تأسيسا وبيانا للعلة[2].

فرع مهم نظمه الشارح فقال:

ويَـنْقُضُ بَيعـاً مِـنْ أَبٍ أَو وَصِـيِّهِ   ولَـوْ مُصْلِحَاً والأَصْـلَحُ النَّقْضُ يُسْطَرُ

صورته: باع أب أو وصي عقارا أو متاع الصغير فللقاضي نقضه لكونه أصلح للصغير مع كون الأب والوصي مصلحين[3].

461- ومَنْ نِصْفَ دَارٍ يَدَّعِي ثُمَّ كُلَّهَا   يَجُـوزُ علـى خُلْـفٍ بِهَـا يَتَحَـرَّرُ

صورتها: لو ادعى بعض دار، ثم ادعى أكثر منه أو بعضها، ثم ادعى كلها قال بعض المشايخ: لا تقبل. وقال غيره: تقبل إلا أن يقول وقت الدعوى الأولى: لا حق لي سوى النصف مثلا. وفي شرح ابن وهبان ما يشير إلى أرجحيته[4].

462- ويَقْضِي على مَنْ غَابَ بَعْدَ الثُّبوتِ باعْـ   ـتِرافٍ، وبالإِشْـهادِ يَعْقُـوبُ يَـذْكُرُ

صورتها: أقر عند الحاكم بحق ثم غاب قبل حكم القاضي به جاز الحكم عليه في غيبته اتفاقا. ولو قامت عليه بينة وهو ينكر فغاب أو مات، ثم زكيت البينة، أو زكيت ثم غاب لا يقضى بها.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يقضى عليه وهو اختيار الخصاف. وقال الحلواني[5]:

---

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 243/8.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 571/3؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: 418/1.

(3) ينظر حاشية رد المختار على الدر المختار: 426/5.

(4) ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 427/3.

(5) هو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة (المتوفى: 448 هـ): فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له الحلوائي، كان مفتي بخارى وعالمها. له مصنفات كثيرة منها: المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، والفتاوى، =

هو أرفق بالناس[1].

مسألة في شرح أدب القاضي: إذا امتنع الخصم عن الحضور وبين المدعي أنه رئي في بيته عن قريب، فالقاضي يختم بينته. والصحيح في القرب التفويض إلى القاضي، ثم إن قال الخصم: إنه جلس في بيته وإنه لا يحضر فأرسِلْ إليه وانصُبْ له وكيلا واسمع بينتي.

قال أبو يوسف رحمه الله: يبعث القاضي إلى داره رسولا مع شاهدين، فينادي بحضرتهما ثلاثا في كل يوم ثلاثة أيام: يا فلان بن فلان إن القاضي فلان بن فلان يأمرك بالحضور مع خصمك فلان بن فلان وإلا نصّبت لك وكيلا وقبلت بينته عليك؛ فإن لم يسمع نصّبَ وأمضى الحكم بمحضر من الوكيل[2].

وروي عن محمد رحمه الله مثل قول أبي يوسف رحمه الله. والأكثر على أن الإمام رحمه الله قال: لا يحكم. وقال ابن علي النسفي[3]: إنه رأى في بعض النوادر عن الإمام مثل الثاني، قال: فصار هذا فصلا متفقا بينهم.

463- وإِنْ أَحَدُ الخَصْمَينِ ذُو لُغَةٍ فلا يُخَاطِبُـهُ مِنْهـا وذَاكَ يُقَـصِّرُ

صورتها: القاضي لا يكلم أحد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر نفيا للتهمة، وإذا كان كل واحد منهما لا يعرف لغة الآخر فالمترجم يترجم والقاضي يقضي بالعربية[4].

464- ولَـمْ يَقْبَلُوا لِلدَّفْعِ غَيبَةَ شَاهِدٍ ولَـو يَـدَّعِيهِمْ حَاضِـرِينَ يُـؤَخَّرُ

=

وشرح أدب القاضي لأبي يوسف. توفي في كش ودفن في بخارى. ينظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 71/10.

(1) ينظر الأصل لمحمد الشيباني: 215/4؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 218/8.

(2) ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار: 416/5.

(3) هو الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف الفقيه القشيديرجي القاضي أبو علي النسفي (المتوفى: 424هـ) قال السمعاني: كان إمام عصره، تفقه ببغداد وناظر المرتضى في توريث الأنبياء؛ من أصحاب الإمام أبي بكر محمد بن الفضل اجتمع به ببخارى، وله أصحاب وتلامذة، مات وقد قارب الثمانين سنة. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 211/1.

(4) ينظر الدر المختار وحاشيته رد المحتار: 466/1.

صورتها: قامت عليه البينة فادعى الدفع، وقال: بينتي غائبة، لا يلتفت القاضي إليه ويقضي للمدعي، وإن قال: بينتي حاضرة، يمهله القاضي زمانا هو مفوض إلى رأيه لا يزيد فيه على بعد الغد لوجوب الحق، فلا يسعه التأخير أكثر من ذلك[1].

465- ولَو حَكَمَ القَاضِيْ بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ مُقَلِّـدَهُ مـا صَـحَّ إِنْ كـانَ يَـذْكُرُ

466- وبَعْضُهُمُ إِنْ كانَ سَهْـواً أَجَازَهُ عَـنِ الـصَّدْرِ لا عَـنْ صَـاحِبَيهِ يُـصَدَّرُ

صورتها: لو حكم القاضي الذي ليس مجتهدا كحنفية زماننا[2] بخلاف مذهب من يقلده ذاكرا مذهبه لا يصح بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأنه قضى بما هو باطل في اعتقاده فلا ينفذ، وإذا كان ناسيا لمذهب نفسه وقضى بمذهب بعض الفقهاء كان باطلا، كما لو قضى وهو يعلم أن ذلك مذهب خصمه، كذا في شرح الطحاوي، ولم يحك خلافا[3].

وفي شرح أدب القاضي: ينفذ. وفي العمادية: وهو الصحيح من مذهبه، وعلى قولهما: لا ينفذ؛ فإنهما يقولان: إن رأيه صواب عنده ورأي غيره خطأ؛ فإذا قضى به قضى بما هو خطأ عنده فلا ينفذ، وهو يقول: قضى في موضع الاجتهاد فينفذ كما لو قضى برأي نفسه؛ لأنه لم يتيقن خطأ اجتهاد غيره؛ لأن المجتهد لا يقطع بأن الصواب فيما قال بل محتمل؛ فإذا اتصل به القضاء ترجح فينفذ[4].

(تنبيه)

محل الخلاف فيما إذا لم يقيد عليه السلطان بصحيح مذهبه، وإلا فلا خلاف في عدم صحة حكمه بخلافه لكونه معزولا عنه.

467- ولَسْتُ أَرَى تَفْوِيضَ فَصْلِ حُكُومَةٍ أَرَى الفَـصْلَ مِنْهَـا غَيـرَ مـا ذَاكَ يُنْظَـرُ

468- ويَنْفُذُ فِيهَا فِي الأَصَحِّ قَضَاؤُهُ ولا خُلْفَ فِـي الإِطْلاقِ بِالحُكْمِ يُجْبَرُ

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 211/7.

(2) في (ب): ليس مجتهدا لحنفية زماننا.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 9/7.

(4) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 5/7.

ملخصه: أن المصنف لا يرى جواز تفويض حكم لا يرى صحته ليحكم به المخالف بالصحة في مسألة خاصة مثل من صدر منه ما يوجب القتل ثم تاب وأسلم؛ فإنه لا يجوز تفويض الحكم فيه إلى مالكيّ يرى قتله.

قال: إنه أخذ ذلك من مسألة الشاهد الذي رأى ما يعتقد عدم صحته يسعه أن يغيب عن أداء الشهادة عند حاكم يرى صحته، ولا أثم على الشاهد بترك الشهادة، ونظر الشارح في ذلك الاستدلال للفرق بين الشاهد والقاضي؛ لأنه نصب ناظرا في المصالح يجب عليه ما لا يجب على الشاهد، وغاية مسألة الشاهد: عدم الإثم بالتخلف وهو[1] لا يفيد الإثم بأداء الشهادة، فلا يفيد عدم جواز التفويض، ثم نص المصنف على نفاذ الحكم في تلك المسألة الخاصة في الأصح وجواز التفويض وبه يفتى، وأما إطلاق التفويض ليحكم بمذهبه من غير تخصيص بحادثة فلا خلاف في جوازه[2].

469- وقَدْ قِيلَ في حُكْمٍ بِفُرْقَةِ عَاجِزٍ يَجُوزُ ولكِنْ لا يَحِلُّ ويُنْكَرُ

ملخصه: إنه يصح حكم الحنفي بالفرقة للعجز عن النفقة، وإن كان لا يحل الإقدام عليه، ولكنه ضعف صحة الحكم بقوله: (**وقد قيل**) لقول عين الأئمة الكرابيسي[3] بأنه لا ينفذ قضاء الحنفي بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض آخر بتنفيذ قضائه، وهذا محمول أيضا على قضاء القاضي المجتهد.

أما المقلد فتقدم أنه لا يصح قضاؤه بما خالف مذهب إمامه، وأيضا القضاء على الغائب وإن نفذ في ظاهر الرواية إلا أنه لا بد فيه من ثبوت المقضي به، وعجز الغائب عن النفقة غير ثابت؛ لأن المال غاد ورائح ففيه يصير الغائب غنيا، والشاهد لا علم له به فيكون مجازفا في شهادته؛ فإذا علم القاضي بهذا لا يصح قضاؤه، ولا يصح[4] تنفيذه[5].

---

(1) في (ب): وهذا.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 408/5.

(3) هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري أبو المظفر جمال الإسلام (المتوفى: 570هـ) له مصنفات منها: مصنف الفروق في المسائل الفرقية، الموجز في الفقه وهو شرح مختصر أبي حفص عمر مدرس المستنصرية ببغداد. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 143/1.

(4) في (ب): ولا تنفيذه.

(5) ينظر المبسوط للسرخسي: 406/5.

(تنبيه)

الحكم بالعجز عن النفقة غير الحكم بعدم النفقة، فالتفريق لعدم المنفق، والنفقة لغيبة الزوج يصح التفويض به والحكم به؛ فإذا رفع للحنفي ينفذه هذا هو التحرير ذكره في الدرر والغرر[1].

(تنبيه آخر)

قال المصنف: وإن أمر شافعيا فقضى وهو مأمور بالاستخلاف لكن المأمور أو القاضي إذا أخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل؛ لأن قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل[2].

470- ويَدْخُلُ شُرْبُ الأَرْضِ مِنْ دُونِ ذِكْرِهِ فلَوْ شَهِدُوا بِالمِلْكِ فِي الأَرْضِ يُعْبَرُ

صورتها: ادعى أرضا على نهر شربها منه، وشهد الشهود بالأرض له، يقضى له بها وبشربها، ولو لم يشهدوا بحقوقها وقد أطلقوا في الشهادة أو كانت الشهادة على كتاب الملك وفيه ذكر الشرب، أما لو خصوا فقالوا: إنما نشهد بالأرض فقط، لم يدخل الشرب حال المنازعة فيه[3].

---

(1) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 414/1.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 590/3.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 304/23.

(فصل من كتاب الشهادات)

وهي جمع شهادة، والشهود في الأصل مصدر معناه الحضور، وهي جمع شاهد[1]. واصطلاحا: إخبار بحق للغير على الغير عند الحاكم بلفظها[2].

471- ولَمْ يُشْتَرَطْ تَعْدِيلُ مَنْ هُوَ يُذْكَرُ شُهُودُ غَرِيبٌ يَشْتَكِي ويُسَفَّرُ

472- وعَدْوَى ورَدُّ الطِّينِ ثُمَّ مُعَدَّلٌ عَلانِيَةٌ والغَيرُ في السِّرِّ يَظْهَرُ

المراد (بالغير) غير شهود تزكية العلانية وهم المزكون سرا؛ لأن معنى الغير المذكور في السر يظهر حال المسؤول عنهم، وفي البيتين أربعة من الشهود لا يشترط تعديلهم.

قال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وكان من الأئمة الأجلاء أخذ عن أبي يوسف، وزاحمه في العلم ولو عمر لفاق المتقدمين والمتأخرين لكنه مات شابا رحمه الله تعالى[3] قال: أربعة من الشهود لا أسأل عنهم: شاهد رد الطِّينَةِ، وشاهد تعديل العلانية، وشاهد الغريب وشاهد المستعدى.

وقال الصدر الشهيد: عدم التعديل أنظر للناس وبه يؤخذ، وإن نقل عن محمد

---

(1) ينظر المطلع على ألفاظ المقنع: محمد ابن أبي الفتح ابن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م، 496/1.

(2) ينظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 275/1.

(3) هو إسماعيل بن حماد بن الإمام الأعظم أبي حنيفة المتوفى سنة (212هـ). يكنى أبو حيان، وقيل: أبو عبد الله، تفقه على أبيه والحسن بن زياد. وسمع أباه، ومالك بن مغول، وعمر بن ذر، والقاسم بن معن. وحدث، فروى عنه عمر بن إبراهيم النسفي، وسهل بن عثمان العسكري، وآخرون. تولى قضاء البصرة والرقة. وكان إماما عالما عارفا بصيرا بالقضاء، محمود السيرة فيه، فقيها عارفا بالأحكام والوقائع دينا، صالحا، عابدا. صنف الجامع في الفقه، عن جده الإمام الأعظم أبي حنيفة، وكتاب الرد على القدرية، وكتاب الإرجاء، ورسالة إلى البستي. وتفقه عليه أبو سعيد البردعي. ينظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه: 143/1.

والإمام رحمهما الله طلب التعديل بما فيه إلزام على الغير، فصورة شاهد رد الطينة أن المدعي إذا أعطاه القاضي طينته أو خاتمه، وقال له: أره لخصمك وادعه إليّ؛ فإذا شهد بذلك مستوران على الخصم أنه امتنع من الحضور لا يسأل عنهما خشية اختفاء الخصم مخافة العقوبة، ويكتب إلى الوالي في إحضاره، وتقدم أن مؤنة أشخاصه عليه في الصحيح لتمرّده؛ فإذا حضر أمر بإعادة الشهود على ما صنع في وجهه؛ فإذا شهدوا عزره بما يراه من ضرب وصفع وتعبيس، وكذا لو طلبه خصمه للقاضي في وقت كذا فسكت، أو قال: احضر. ولم يحضر بغير عذر استحق العقوبة، وتجوز[1] الكتابة إلى الوالي في طلبه بمجرد الاستعداد.

أما شاهد تعديل العلانية فلأن التعديل للاحتياط، فلا يشترط تزكيتهما ظاهرا بعد سؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر ممن يثق به من إمائه وأخبره بعد التهمة، ولا بد من المغايرة بين شهود السر والعلانية.

وأما شاهد الغريب فصورتها: شخص طلب التقدم على غيره بالدعوى من غير قرعة للمزاحمة على باب القاضي وأقام على دعواه شهودا فلا يطلب تزكيتهما إذا ادعى القربة والعزم على السفر وفوت الرفاق بالتأخر لتحقق الفوت بطول المدة بالتزكية[2].

وصورة العدوى: رجل يسمي غريماً له، بينه وبين المصر أكثر من يوم، لا يرسل القاضي خلفه حتى يقيم بينة بالحق الذي يدعيه، ولا يشترط تعديلها والله أعلم[3].

473- أَمِيرٌ كَبِيرٌ يَدَّعِي وشُهُودُهُ دَوَاوِينُهُ فَامْنَعْ وبِالحَقِّ يُجْبَرُ

صورتها: أمير كبير شهد له عمّاله ونوّابه ورعاياهم لا تقبل شهادتهم ويجبر على إعطاء الحق، ولا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لفساد الزمان وميلهم لجهلهم وخوفهم منه، وكذا شهادة المزارع فيه لرب الأرض فيما لا يتعلق بالمزارعة[4].

474- وقِيلَ: رُكُوبُ البَحْرِ لِلْهِنْدِ مَانِعٌ لِمَنْ فِي قُرَى أَرْضٍ بِفَارِسَ يَتْجُرُ

---

(1) في (ب): يجوز.

(2) ينظر البحر الرائق: 68/7؛ قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 498/7.

(3) ينظر البحر الرائق: 68/7.

(4) ينظر البحر الرائق: 84/7.

فيه بيان ما ترد به الشهادة، وهي كثيرة منها: ركوب بحر الهند وليس بمجرد الركوب، بل لما اقترن به من المخاطرة[1].

قال الشارح: ولعله حين كان الهند كله كفرا، ومنها سكنى دار الحرب لتكثير سوادهم وتشبهه بهم لينال به مالا ويرجع لأهله غنياً؛ فإذا كان لا يبالي أن يخاطر بدينه ونفسه فلانا من أن يأخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور، ومنها التجارة في قرى فارس؛ لأنهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون وهو من الحرج، ومنها التعصب فلا تقبل شهادة أشراف أهل العراق لتعصبهم إذا ناب أحدا منهم نائبة أتى سيد قومه فيشهد ويشفع له، فلا يؤمن أن يشهد بالزور[2].

475- وقِيلَ لِابْنِ العَمِّ والأَخِ لَمْ تَجُزْ   إِذَا خَاصَمَا مَعْهُ سِنِينَ وأَخَّرُوا

صورتها: امتدت الخصومة سنين ومع المدعي أخ وابن عم يخاصمان له مع المدعى عليه، ثم شهدا، لا تقبل شهادتهما في هذه الحادثة بعد هذه الخصومة، وكذا كل قرابة وصاحب تردد في الخصومة سنين؛ لأنه بطول التردد صار خصماً للتعصب مع ما بين الأقارب والأصحاب من الحنو والتعصب والله أعلم[3].

476- ولَوْ شَهِدَ المَعْرُوفُ بِالعَدْلِ مَرَّةً   بِزُورٍ فقِيلَ: امْنَعْ إِلَى حِينِ يُقْبَرُ

صورتها: المعروف بالعدالة إذا شهد مرة بزور، عن أبي يوسف: أنه لا تقبل شهادته بعده أبدا؛ لأنه لا تعرف توبته، وفي قوله: (**قيل**) إشارة إلى الخلاف والى أن الصحيح القبول، وهو مروي عن أبي جعفر قال: تقبل شهادته وعليه الاعتماد، وأشار المصنف إلى أن غير العدل تقبل شهادته إذا تاب قولاً واحداً[4]، ثم قال الشارح:

فرع حسن: نقل في القنية عن الوبري[5]: من يرده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم

(1) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 246/1.

(2) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 246/1.

(3) ينظر البحر الرائق: 93/7.

(4) ينظر البحر الرائق: 95/7.

(5) هو أحمد بن محمد بن مسعود الوبري الإمام الكبير أبو نصر، له شرح مختصر الطحاوي في مجلدين رحمه الله تعالى. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 121/1.

آخر أن يقبله في تلك الحادثة وإن اعتقده عدلا، وقد ألحقتها في بيت فقلت:

ولا يَقْبَلُ القَاضِي المُعَدَّلَ عِنْدَهُ بِحَادِثَةٍ فِيهَا لَهُ رَدُّ آخَرُ

477- ولا يَقْبَلُ المُعْتَادَ شَتْمَاً لِأَهْلِهِ فَلَوْ كَانَ قَذْفَاً لا خِلافَ فيُذْكَرُ

الضمير في (فيذكر) للخلاف. (والشتم) السب. صورتها: قال القاضي خان: من كان يشتم أولاده وأهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات: أنه لا تقبل شهادته.

وقيل: إن اعتاد ذلك بطلت عدالته، وإن فعل ذلك أحيانا لم تبطل، وبه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله. وإن كان قذفا يطلب عدالته اتفاقاً. وفي شرح أدب القاضي: أن من سب واحداً من المسلمين لا يكون عدلاً[1].

478- ويَقْدَحُ فِي العَدْلِ الخُرُوجُ لِمُلْتَقى أَمِيرٍ ولَمْ يَصْلُحْ ولا هُوَ يُجْبَرُ

الضمير في (يصلح) للأمير. وفي (هو) للعدل. في قاضي خان: إذا خرج العدل وجلس في الطريق للنظر للأمير الذي لا يصلح للتعظيم، ولم يكن للاعتبار بطلت عدالته، وعلله في الفتاوى الصغرى بشغله الطريق فصار مرتكبا للحرام؛ لأنه حق العامة ولم يعمل للجلوس[2].

قال الشارح: وهذا يفيد أنه إذا تجرد عن شغل الطريق لا يكون قادحاً انتهى. لكن كلام قاضي خان يفيد خلافه[3].

479- ولَوْ شَهِدَ الإِنْسَانُ لِابْنِ ابْنِهِ على ابْـ ـنِهِ جَازَ كالإِنْسانِ فِيمَا يُصَوَّرُ

صورته: شهد رجل لابن ابنه على أبيه جازت شهادته. قلت: وينضم إليه في القبول جده الأعلى ليتم نصاب الشهادة، أو مع جدته بالقياس على الجد. والمرأة إذا ادعت أن الولد من زوجها هذا وجحد فشهد عليه أبوه وابنه أنه أقر هذا ولده من هذه المرأة، قال في الأصل: جازت شهادتهما[4].

---

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 321/8.

(2) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 563/7.

(3) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 563/7.

(4) ينظر البحر الرائق: 80/7.

480- حَوالَـةٌ ابْـراءٌ ضَـمانٌ وَصِـيَّةٌ وَكالَـةٌ القَـذْفُ الرِّهـانُ التَّحَـرُّرُ

481- طَلاقٌ شِراءٌ بَيعٌ القَرْضُ دَينٌ اخْـ ـتِلافُ المَكـانِ الوَقْـتُ لَـيسَ يُـؤَثِّرُ

صورتها: إذا اختلف الشاهدان في مكان الشهادة ووقتها، لا يؤثر في هذه المسائل الثلاثة عشر، وتقبل، وهي في الكافي، مثاله: ادعى شراء عين بألف وأنكر المدعى عليه، فشهد شاهد: أنه بألف بدمشق، والآخر: أنه باعه بألف بمصر، أو قال أحدهما: يوم الأحد، والآخر: يوم السبت، أو قال أحدهما: في المحرم، والآخر: في صفر، أو شهد أحدهما على البيع، والآخر على الإقرار به جازت الشهادة مع هذه الاختلاف في الحوالة والبراءة والضمان والوصية والوكالة والقذف، وفيه اختلاف. قال الإمام: لا يضر، وعليه مشى الناظم. وهما يقولان: يضر الرهن والعتق والطلاق والشراء والبيع والقرض والدين[1].

والضابط فيه: أن المشهود به إن كان قولاً محضاً فالاختلاف لا يمنع لإمكان التكرير فيه، وكذا إن شهدا على إقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في قولهم مع الاختلاف في الزمان والمكان فتصير خمسة عشر، وإن شهدا على معاينة القبض، واختلفا في الزمان والمكان جازت شهادتهما عند الإمام، وعند أبي يوسف رحمهما الله، والقياس عدم القبول وهو قول محمد وزفر رحمهما الله[2].

482- وفِي الغَصْبِ والقَتْلِ النِّكاحُ جِنايَةٌ إِذَا اخْتَلَفـا فِـيْ وَاحِـدٍ تَتَـضَرَّرُ

فيه: ضد هذه المسائل السابقة يمنع الاختلاف قبول الشهادة فيها، وهي في الكافي أيضا الغصب والقتل والنكاح والجناية؛ فإذا اختلف الشهود في الوقت أو الزمان أو المكان لم تقبل؛ لأنها ما عدا النكاح أفعال محضة، والنكاح وإن كان قولاً لكن شرط حضور الشاهدين وهو فعل. **قلت**: وكذا إذا شهد أحدهما بمعاينة الرهن والآخر على

---

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 267/6.

(2) ينظر الأصل لمحمد: 183/3؛ المبسوط للسرخسي: 160/12.

إقرار الراهن به لم تقبل بمنزلة الغصب فتبلغ خمسة[1].

483- ومَا لِوَصِيّ الطِّفْلِ يَشْهَدُ بِالَّذِيْ لِوَالِـــدِهِ وَالعَكْـــسُ مَـــا هُـــوَ يُنْكِـــرُ

صورته: شهد الوصي بدين للميت، وفي الورثة صغير لا تقبل لإثباته لنفسه حق المطالبة، ولو كلهم كبارا قبلت إلا أن يكون في الشركة وصية لإثباته حق الاستيفاء بهذه الشهادة، ولو شهد على الميت بدين جازت على كل حال[2].

484- ولَو عَلَّمَ العَدْلانِ دَعْوَى وأَدَّيا لَـــهُ جَـــازَ والقَاضِـــيْ لِهـــذَينِ يَـــأْمُرُ

(علّم) بتشديد اللام. صورته: رجل لا يحسن الدعوى فأمر القاضي رجلين عدلين فعلماه الدعوى وشهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما، ولا بأس للقاضي بذلك خصوصا على قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأن القاضي نصب ناظرا لمن لا يحسن النظر لنفسه ولإحياء الحقوق، وهذا من ذلك، ولا ينبغي للشاهدين تعليمه بدون أمر القاضي[3].

485- ولا يَعْمَلُ القَاضِيْ ورَاوٍ وشَاهِدٌ بِخَـــطٍّ فَقَـــطْ لا بُـــدَّ أَنْ يَتَـــذَكَّرُوا

صورته: القاضي إذا وجد في ديوانه أي سجله إقرارا بحق أو شهادة شهود به، أو الراوي مسألة، أو الشاهد خطه ولو أعلمه رفقته به لا يسعه العمل والرواية والشهادة حتى يتذكر سواء كان خطه محرزا عنده مختوما عليه أو لم يكن، وسواء شهد عنده شهود أنه حكم به أو لم يكن، لا بد من تذكره عند أبي حنيفة رحمه الله[4].

وذكر الخصاف: أن الشرط عند الإمام أن يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته، حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن أنه خطه وخاتمه لا يشهد، وإن شهد فهو شاهد زور؛ لأن الذكر في الشهادة شرط لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذَا عَلِمْتَ

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 113/7.

(2) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 566/7.

(3) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 523/8.

(4) ينظر البناية شرح الهداية: 125/9.

مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ))[1]. وقوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[2] ففي القضاء أولى. وأما عندهما فقد أفاده بالبيت الذي يليه حيث قال:

486- ويَعْمَلُ بِالمَحْرُوزِ عِنْدَهُما ولَو   على الحُكْمِ لِلشَّيْبانِ لا حيثُ يُنْكِرُ

الضمير في (**يعمل**) لمن شمله البيت السابق، وضمير التثنية للصاحبين و(**للشيبان**) محمد بن الحسن، (**ولو**) للوصل. **وحاصله**: مخالفة الصاحبين للإمام في شرطه؛ فإنهما يقولان: إن كل واحد من القاضي والشاهد والراوي يعمل بما كان محرزاً عنده في قمطره مختوما بخاتمه.

وإذا شهد بقضاء القاضي ولم يتذكر قال أبو يوسف ومحمد: يقضي به إذا وجده في قمطره محرزا عنده وشهادتهما فيه تحت ختمه؛ لأن الظاهر صحة ذلك وثبوته كما إذا وجد حديثاً في كتابه قد كتبه وسمعه حل له روايته عندهما وإن لم يتذكر بعينه؛ لأن الظاهر صحته كذا هذا[3].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقضي ولا يروي حتى يتذكر هذا في المكتوب عنده، وإذا لم تكن الشهادة على حكم القاضي مكتوبة عنده، ثم شهد عنده شاهدان به وهو لم يتذكر ولم ينكره يسمعها عند محمد رحمه الله، ولا يسمعها عند أبي يوسف رحمه الله لسقوطها بالتهمة، ولا تهمة أكثر من شهادتهما على فعله وهو لا يتذكره[4].

وقال محمد: يقبل، قال الشارح: والحاصل أن الوجه لمحمد رحمه الله؛ لأن الحجة

---

(1) قال الزيلعي: أخرجه البيهقي في سننه، والحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: بل هو حديث رواه، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعّفه غير واحد. قال الزيلعي: رواه كذلك ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمول، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إسنادا ولا متنا. ينظر نصب الراية: 82/4.

(2) سورة البقرة: من الآية 282.

(3) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 241/1.

(4) ينظر المبسوط للسرخسي: 178/16.

قد تمت بالنصاب، وهو غير منكر للحكم إنما هو ناس له، والنسيان ليس بنادر؛ ولأنها يقبلها على قضاء غيره ولا علم له به فكذا على قضاء على نفسه وهو المشار إليه بقوله في النظم: (ولو على الحكم للشيبان) وقوله: (لا حيث ينكر)[1] شرط لقبوله الشهادة، أما إذا أنكر حكمه وشهدا عليه بالقضاء لا تقبل بالاتفاق، كما أشار إليه في النظم، ونقل الشارح خلافا فيه لمحمد رحمه الله[2].

487- وقد جَوَّزُوها في النِّكاحِ بِسُمْعَةٍ ومِنْ دائِنٍ والخَصْمُ حَيٌّ ومُوسِرُ

فيه مسألتان:

الأولى صورتها: نكاح حضره رجلان ثم إن أحدهما أخبر جماعة أن فلانا تزوج فلانة بأذن وليها، ثم جحد هذا الشاهد يجوز لهم أن يشهدوا على ذلك النكاح ولو على المهر في الأصح؛ لأنه تبع للنكاح ما لم يفسروا للقاضي أنهم يشهدون بالتسامع، وقيل: تقبل مع التفسير، وفي العدة: إشارة إلى أن الأصح القبول، وكذا تجوز الشهادة على الشهرة، كما إذا رأى رجلا يدخل على امرأة ويسمع أنها زوجته، وسعه الشهادة على أنها زوجته. قال الشارح والمصنف: اقتصر على هذه المسألة، ثم أوصلها إلى عشرة:

الأولى: النسب: إذا سمع من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب: أن فلان ابن فلان الفلاني، وسعه أن يشهد به عند أبي حنيفة رحمه الله. وعندهما يكفي إخبار عدلين، والفتوى على قولهما[3].

الثانية: النكاح: وهي التي ذكرها المصنف.

الثالثة: القضاء: حتى إذا رأى رجلا يقضي لرجل بحق وسمع أنه قاضي هذه البلدة، وسعه أن يشهد أن قاضي بلدة كذا قضى بكذا، وإن لم يعاين تقليد الإمام إياه[4].

الرابعة: الشهادة على الموت: وهل يكتفي بإخبار عدل لحلها أو ما يقع في القلب

(1) المثبت في النسخ (حيث لا ينكر)، والصحيح ما أثبتناه مطابقة للمنظوم .

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 72/7.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 286/16.

(4) ينظر المبسوط للسرخسي: 287/16.

أو إخبار العامة؟ وهل يضر التفسير؟ فيه اختلاف تصحيح، وهل يشترط في إخبار المخبر لفظ الشهادة؟ فيه خلاف أيضا[1].

الخامسة: الدخول بالمرأة.

السادسة: المهر: وتقدم.

السابعة: الوقف: واختلف في حلها على أصله وشرائطه، واختلف الترجيح.

الثامنة: الولاء: لا يحل فيه الشهادة بالتسامع عند الإمام، وهو قول أبي يوسف الأول، وعلى قوله الآخر: يحل. وقول محمد مضطرب[2].

التاسعة: العتق: قالوا: تحل الشهادة فيه بالتسامع عندنا. ونقل عن شمس الأئمة الحلواني: أنه مختلف فيه كالولاء[3].

العاشرة: الإملاك: تجوز فيها مسألة إذا عاين المحدود فيه منسوباً لفلان وهو لم يعرفه، القياس أن لا يحل، والاستحسان يحل كالنسب إذا لم يفسر الشهادة بمعاينة اليد، وقد نظمها الشارح في ثلاثة عشر بيتاً يغنيك عنها هذا التلخيص[4].

الثانية من كلام الناظم: شهادة رب الدين للمديون الحي الموسر جائزة، وإن كان موسراً[5] اختلف في قبولها له، ولا تقبل بعد الموت قولاً واحداً لتعليق حقه بالتركة[6].

488- ويَعْقُوبُ لمْ يَقْبَلْ شَهادَةَ شَاهِدٍ يُرَكِّبُهُ مَنْ يَدَّعِي وَهْوَ يَقْدِرُ

489- على المَشْيِ أَو يَلْقَى سِوَاها وأَكْلُهُ لِمَا لَمْ يُهَيَّأْ بِها جائِزٌ وَهْوَ أَشْهَرُ

فيهما منطوقتان ومفهومتان.

---

(1) ينظر البناية شرح الهداية: 127/9.

(2) ينظر الجوهرة النيرة: 234/2.

(3) ينظر العناية شرح الهداية: 392/7.

(4) ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 269/1.

(5) في (ب) معسرا.

(6) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 245/1.

الأولى: إذا ركّب المدعي شاهده وهو يقدر على المشي إلى القاضي، أو وجد دابة غيره ولو بأجر عند أبي يوسف رحمه الله: لا تقبل شهادته.

الثانية: المفهومة إذا لم يقدر على المشي للأداء، ولا يلقى دابة غير المدعي فتقبل شهادته.

الثالثة: لو أكل طعاما ما لم يهيأ له، الأشهر: قبول شهادته.

الرابعة: مفهومه لو هيأ له لا يجوز أكله ولا تقبل بأكله، قال الشارح: هذا إذا فعل ذلك لأداء الشهادة؛ فإن لم يكن لذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاماً أو أركبهم وأخرجهم من المصر وأكلوا قال أبو يوسف رحمه الله في الركوب: لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في الطعام. وقال محمد رحمه الله: لا تقبل فيهما، والفتوى على قول أبي يوسف لجريان العادة به لا سيما[1] في الأنكحة ونثر السكر والدراهم[2].

490- ومَنْ لا يُؤَدِّيْ دُونَ عُذْرٍ فَرَدَّهُ ومَـنْ ظَـنَّ وُدًّا فَهْـوَ بِـالتَّرْكِ يُعْـذَرُ

صورته: طلق زوجته ثلاثا ومضى خمسة أيام وهو يعيش معها عيش الأزواج، والشهود يعلمون ذلك، اضطرب المشايخ في قبول الشهادة، منهم من قال: ترد لأنهم لما سكتوا بغير عذر فسقوا، وكذلك جنس هذه لو شهدا بإعتاق المورث جاريته مع إنكار الوارث، وقد أخرا الشهادة إن كان لعذر أو تأويل تقبل، وإلا فلا تقبل؛ لكونها شهادة في باب الفروج في الطلاق والعتاق[3].

وإذا كان الشاهد على الإعتاق واحدا وأخرها مع علمه بأن القاضي يحول بينهما بإخباره يفسق ويرد للتأخير، وإلا فلا؛ فإذا[4] أرسل للشاهد فلم يحضر وأخر بلا عذر ظاهر، ثم أراد الأداء لا تقبل؛ لتمكن الشبهة؛ فقد يكون لاستجلاب الأجرة وهو يفيد شمول الشهادة في غير الفروج أيضاً، وإذا كان الشاهد يعلم أن الحاكم لا

(1) في (ب): سقط: لا.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 59/7.

(3) ينظر رد المختار على الدر المختار: 69/7.

(4) في (ب): وإذا.

يقبل شهادته لكونه غير معروف بالعدالة عند القاضي يسعه الامتناع عن الشهادة صوناً لعرضه ونفسه، وإذا عرف القاضي بعدم العدالة لا يلزمه أن يحضر، وكذا إذا كان للمدعي شهود عدول سواء يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه الحضور لأداء الشهادة لعدم بطلان حق المدعي؛ فان كانت شهادته أسرع قبولا من غيره لا يسعه أن يمتنع عن الحضور، والله سبحانه أعلم[1].

491- **وَمَنْ ليسَ يَدْرِيْ حَدَّ ما الطَّالِبُ ادَّعَى بِدُونِ كِتابٍ فالشَّهادَةُ تُهْدَرُ**

صورتها: الشاهد بالمحدود لو كان بحال لو لم ينظر في الصك لا يقدر على وجهها لا تقبل شهادته إذا كان ينقل ويحفظ عن النظر، فأما إذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف لا بأس به، قال الشارح: قلت: نقل في البزازية عن النوازل أن الشهود إذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقاة وفسروا عند الحاكم تقبل انتهى. فما ظنك بالقراءة من المكتوب؟[2].

[كتابة الحكم للقاضي]

492- **وفِيْ أُجْرَةِ المَكْتُوبِ في الأَلْفِ خَمْسَةٌ ومـا دُونَهـا فانْسُبْ ومـا هـو أَكْثَـرُ**

493- **بِعَشْرَةِ آلافٍ فمـا زادَ دِرْهَـمٌ لأَلْـفٍ ونَقْـصٌ فـي المَشَقَّةِ يُنْظَـرُ**

صورتها: إن القاضي **لا** يجب عليه كتابة الحكم، فإنما[3] الواجب عليه القضاء وإيصال الحق إلى المستحق؛ فإذا أراد كتب المحاضر والسجلات بنفسه ويأخذ عليه أجرا له ذلك، ويأخذ قدر ما يجوز لغيره، ولم يرد في أجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روي عن علي السغدي[4] وبعض المتقدمين مع أنه غير مفهوم المعنى، وهو أن الوثيقة

---

(1) ينظر الجوهرة النيرة: 224/2.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 546/5.

(3) في (ب): وإنما.

(4) هو علي بن الحسين بن محمد السغدي شيخ الإسلام أبو الحسن المتوفى سنة (461هـ). قال السمعاني: سكن ببخارى. وكان إماما فاضلا، وفقيها مناظرا. وسمع الحديث. وروى عنه =

بأقل من ألف إذا لحقه فيها مشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الألف ففيها خمسة دراهم، وإن كانت ضعفها فعشرة، وإن كانت نصفها فدرهمان ونصف، وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك، وهذه التقديرات غير مفهومة المراد وإن قيل إنه عن الإمام؛ لأن مشقة الكتب لا تختلف بقلة المال ولا كثرته، ولا شك أن مشقة ألف ألف درهم دون مشقة كتبته ثمانية وعشرين درهماً إلا أن يريد به الأجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها.

وفي العمادية: لا نقول بهذا التقدير، ولا يليق بفقه أصحابنا، وأيّ مشقة في كثرة الثمن دون قلته؟، فالأجر بقدر المشقة، وبقدر عمله في صنعة كما يستأجر الحكاك والنقار بأجر كثير في مشقة قليلة، وفي النصاب تجب بقدر العناء والتعب، وهذا أشبه بأصول أصحابنا، ولقولهم في كتاب السجلات[1]: الصحيح أنه يرجع في الأجرة إلى مقدار طول الكتاب وقصره وصعوبته وسهولته[2].

494- شَهادَةُ أَولادِ القُضَاةِ بِحُكْمِهِمْ عَلَيهِمْ أَجِزْ أَو لا، ويَعْقُوبُ يُنْكِرُ

صورتها: ادعى حقا على رجل وأنه قضى له به فلان القاضي، فشهد له ابن القاضي، فيه روايتان عن الإمام، والصحيح الجواز سواء كان الأب قاضياً يوم الشهادة أو لا، وهو الذي قدمه في النظم بقوله: (**أجز**)، والمرجوح عدم القبول، وهو المشار إليه بقوله: (**أو لا**)، وكان ينبغي أن لا يذكر القولين على السواء، بل يبين الراجح وهو القبول، ويذكر صفة ضعف الآخر، وكذلك الصحيح جواز شهادة الابن على شهادة أبيه، وقوله: (**ويعقوب ينكر**) أي لا يقبل شهادتهما على قضاء أبيهما قولا واحدا له[3].

=

شمس الأئمة السرخسي السير الكبير. ومن تصانيفه: النتف، وشرح السير الكبير. ينظر تاج التراجم: 209/1.

(1) هو لأبي منصور الكرماني الحنفي المتوفى في حدود سنة (957هـ)، صنف: الحجج الشافية والدلائل الكافية في سنن السفر، زلة القراء، كتاب السجلات، المسالك في علم المناسك في مجلد كثير الفوائد، المستعذب شرح مختصر القدوري في الفروع. ينظر هدية العارفين: 250/2.

(2) ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 153/2.

(3) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 342/8.

495- ولا قَدْحَ قالُوا بِالعَدَاوَةِ مُطْلَقَا وقـد قِيـلَ فِـي الـدُّنْيا بِهـا يَتَـأَثَّرُ

محصله: قبول الشهادة من العدو على عدوه سواء كانت أخروية أو دنيوية، غير أنه فيه اختلاف المتقدمين في المنع إذا كانت العداوة دنيوية، أفادها صيغة (**قالوا**)؛ لأنها تذكر فيما اختلفوا فيه، فالعداوة الدنيوية ليست مانعة من القبول ما لم يفسق بسببها، أو يجلب بتلك منفعة أو يدفع عن نفسه مضرة، وهو الصحيح وعليه الاعتماد، وهذا الذي أفاده المصنف بقوله: (**ولا قدح قالوا بالعداوة مطلقاً**)، ثم إنه أفاد مقابله، وهو قول المتأخرين بقوله: (**وقد قيل في الدنيا بها يتأثر**) أي يؤثر القدح فيمتنع القبول، وهو اختيار المتأخرين، وعليه صاحب الكنز وغيره من غير ذكر خلاف[1].

وفي القنية: إن العداوة تثبت الفسق، فلا فرق في عدم قبول شهادته على عدوه، وعلى غيره لكونه فاسقاً.

قال الشارح: ثم إن المصنف فرع على ما تقدم مسألة قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه فقال: إن كانت العلة الفسق صح، وإن كانت معنى أقوى لا يصح في حق العدو دون غيره، فقال: وقد يتوهم بعض المتفقهة من الشهود أن من خاصم شخصا في حق أو ادعى يصير عدوه فيشهدون عليه بالعداوة، وليس كذلك، وإنما تثبت بنحو القذف وقتل المولى والجرح، نعم المخاصمة تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة الوكيل فيما وكل فيه والوصي والشريك[2].

وقد ذكر المصنف هنا مسألة القاضي على عدوه وأنه لم يرها منصوصة عندنا، وقال: ينبغي أن يفصل بين ما كان يعلمه وبين ما كان بشهادة العدول بمحضر من الناس، فيجوز في الثاني دون الأول.

قلت: بل ينبغي القول بالنفاذ[3] مطلقا إذا كان القاضي عدلا انتهى كلام الشارح. وقدمنا الكلام على قضاء القاضي بعلمه وذلك **في** غير القضاء به على عدوه، وأن

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 256/16.

(2) ينظر البناية شرح الهداية: 355/13.

(3) في (ب): في النفاذ.

المختار المنع الآن لفساد الزمان فكيف مع انضمام العداوة إلى علمه، فكلام المصنف ظاهر في المنع المذكور، ثم نقل المصنف عن الرافعي من أئمة الشافعية: جواز القضاء على العدو لا الشهادة عليه، فارقا بظهور أسباب الحكم وخفاء أسباب الشهادة والله أعلم.

496- ويُقْبَلُ عَدْلٌ واحِدٌ فِي تَقَوُّمٍ وجَـرْحٍ وتَعْـدِيلٍ وأَرْشٍ يُقَـدَّرُ

497- وتَرْجَمَةٌ والسَّلْمُ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ وإِفْلاسُـهُ الإِرْسـالُ والعَيْـبُ يَظْهَـرُ

498- وصَومٌ على ما مَرَّ أَو عِنْدَ عِلَّةٍ ومَـوتٍ إِذا لِلـشَّاهِدَينِ يُخَيَّـرُ

اشتملت على إحدى عشرة مسألة يقبل فيها قول العدل قيمة الصيد الذي قتله المحرم والجرح والتعديل في تزكية السر خلافا لمحمد. قال: لا بد من اثنين، وتقدير أرش العيب في المغصوب القائم والمترجم بين الأخصام والقاضي[1].

وقال محمد رحمه الله: اثنان، وإذا حضر المسلم فيه وقد اتفقا على وصف الجودة، ثم اختلفا في وجودها في الحاضر يكفي لإثباتها فيه قول العدل، والإخبار بإفلاس المحبوس بعد مدة الاختبار بالحبس لإطلاقه ورسول القاضي للمزكى، واثبات عيب المبيع، ورؤية هلال رمضان على رواية الحسن ولو مصحية، وعند علة على ظاهر الرواية، وإخبار عدل جماعة بموت شخص فيجوز لهم الشهادة بموته، وتقدمت شرحا وهذه في غالب الكتب.

499- وفِي غَيرِ حَدٍّ والقِصاصِ شَهادَةٍ وعَقْـلٍ جَمِيـعُ النَّـاسِ قـالُوا يُحَـرَّرُ

اشتمل على قاعدة وهي الأصل في الناس الحرية إلا في أربعة الشهادة والقصاص والحدود والعقل؛ فإذا أنكر المشهود عليه حرية الشهود أو الجاني على طرف عمدا حرية المجني عليه أو حرية المقذوف، أو قال القاذف: أنت عبد فعليّ حد العبيد، أو أنكرت العاقلة حرية الجاني فالقول لهم حتى تقوم البنية على الحرية، وإذا عرف القاضي حرية الشهود لا يلتفت لطعن الخصم والله أعلم[2].

---

(1) ينظر العناية شرح الهداية: 11/10.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 106/8.

500- ولَو شَهِدَ الأَولادُ تَطْلِيقَ أُمِّهِمْ إِذا أَنْكَرَتْ صَحَّتْ، وإِلَّا فتُنْكَرُ

صورتها: إذا شهدا على أبيهما بطلاق أمهما وهو يجحد، فإن ادّعت فالشهادة باطلة؛ لأنهم يشهدون لها ويصدقونها ويثبتون لها تملّك بضعها، وإن حجرت فهم يشهدون على أبيهم بزوال ملك النكاح وعلى أمهم بإبطال الحقوق من القسم والنفقة، وفي عود بضاعها لملكها منفعة محمودة يشوبها ضرر فلا يمنع قبول الشهادة؛ لأن المتردد بين النفع والضرر يجعل ضابطه الدعوى والإنكار والطلاق، وإن كان حقا لله تعالى، ووجود دعوى الأم وعدمها سواء لكن يشتمل على حقها فباعتباره يشترط دعواها[1].

501- وفِي عِتْقِها يا صَاحِ بِالمَالِ مِثْلُهُ ويَلْزَمُها ما قَرَّرَتْ ويُقَرَّرُ

صورتها: أمة لها ابنان حران شهدا على مولاها أنه أعتقها بألف وجحد؛ فإن كانت تدعي لا يقبل لأنهما يشهدان لأمها بملك رقبتها، وإن جحدت تقبل لإلزامها بالمال، وإن كان فيه منفعة محمودة وهي الحرية لكنها مشوبة بالضرر، ودعواها ليست شرطا لعتقها فتقبل ويلزمها، ولو كان المولى هو المدعي وشهد له ابناه لا تقبل وتعتق بإقراره بغير شيء، وإن ادعت وشهد لها ابناها قبلت وحكم بالعتق والمال، ولو كان عبدا وشهد له ابناه؛ فإن ادعى فكما مر في الأمة، وإن جحد فعند الإمام لا تقبل أيضا؛ لأن دعوى العبد شرط لقبول الشهادة على عتقه عنده وتقبل عندهما، وفي شهادة ابني المولى لا تقبل مع دعواه ومع جحوده، ودعوى العبد تقبل ويقضى بهما أي بالمال والحرية، ولو أنكر المولى والعبد لم تجز شهادتهما عنده خلافا لهما[2].

502- وإِنْ خالَفَ القاضِيْ اعْتِقادَ شُهُودِهِ بِمَا شَهِدُوا فالحَقُّ أَنْ يَتَوَدَّرُوا

أراد بقوله: (**أن يتودروا**) معنى يتركوا الشهادات. وصورتها: إذا كانت الشهادة تؤدي إلى إتلاف نفس أو مال في اعتقاد القاضي لا الشاهد، كمن تاب عن كفر أو أقر لوارث في مرضه، فللشاهد الامتناع فيها حفظا للنفس والمال عن القتل عند المالكي، وحرمان باقي الورثة عند الشافعية[3].

---

(1) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 246/1.

(2) ينظر الأصل للشيباني: 237/9.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 343/11؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 26/6.

503- ورَبَّةُ خِدْرٍ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدَتْ فتُقْبَلُ لا السُّلْطانُ أَو مَنْ يُؤَمَّرُ

المخدرة يجوز إشهادها على شهادتها، وإن خرجت لحاجتها أو للحمام ولم تخالط الرجال فهي مخدرة، ولا تجوز الشهادة على شهادة السلطان أو الأمير إذا كانا في البلد؛ لأن الشرط مسافة قصر أو مرض يمنعه حضور مجلس القاضي. وعن محمد رحمه الله: الجواز مطلقا بناء على جواز التوكيل بلا رضى الخصم قالوا: وهذا غير ظاهر فلا يفتى به.

504- وصَحَّتْ لِإِيصَاءٍ لِآلٍ وَهُمْ بِهِمْ ولَمْ يَدْخُلُوا كَالجَارِ لا البَيْتُ يُذْكَرُ

505- وجَازَتْ على وَقْفٍ لِمَدْرَسَةٍ لَهُمْ وفِيْ مَكْتَبِ الأَبْنَاءِ قَدْ قِيلَ: أَظْهَرُ

ضمير **(صحت)** للشهادة، و**(هم)** للشهود، و**(بهم)** للآل. و**(يدخلوا)** للشهود. **وصورتها:** أوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم، والشاهدان فقيران من بني تميم قبلت، لكن لا يعطيان شيئا منه، ولا بد من ذكر وصف الفقراء إذا كانوا لا يحصون أو ما يدل عليه، فلذا ذكره في صورة المسألة لتصح الوصية. ولو شهدا أنه أوصى لفقراء أهل بيته وهما من أهل بيته لم يقبل[1] أصلا، ولو كانا غنيين قبلت؛ لأنه يجوز تخصيص بعض بني تميم فكانت شهادة للغير، ولا يجوز تخصيص أهل البيت فكانت شهادة للنفس، والغنيان يشهدان للفقراء. فقوله: **(لا البيت)** النفي راجع للقبول المعبر عنه بالصحة لا للدخول فقط.

والمراد بأهل البيت هنا من يقوله لا بيت نسب له، فيدخل من يقوله في بيته وينفق عليه، ولا يدخل فيه غيرهم وإن كان بينهما قرابة، وليس المراد بيت النسب كما تقدم في الوقف. وقوله: **(كالجار)** أي تصح الوصية للجار وتقبل شهادة بعضهم بها كما صحت من الآل للآل[2].

الرابعة: تجوز شهادة بعض أهل المدرسة بوقف لها، وكذا بعض فقراء المسجد في الوقف على فقراء المسجد تقبل؛ لأنها لله تعالى. وقيّده بعضهم: بعدم طلبه لنفسه شيئا، وإلا فلا تقبل[3].

---

(1) في (ب): تقبل.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 343/7؛ الاختيار لتعليل المختار: 80/5.

(3) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 202/6؛ لسان الحكام في معرفة الأحكام: 245/1.

الخامسة: شهدوا بوقف مكتب أولادهم فيه. قال في الظهيرية: لا تقبل. قال المصنف: وقيل: الأظهر أنها تقبل. وفي البزازية: أنها تقبل على الأصح وإن كان لهم فيه أولاد؛ لأن كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة أو المسجد أو الصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل عنه.

وفي الظهيرية: قيل: وفي هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح. فقول المصنف: (**قد قيل أظهر**) ليس (**أظهر**) مقول القول ليكون ضعيفا، بل مقول القول محذوف، تقديره: يقبل. و(**أظهر**) خبر لمحذوف، ومن هذا النمط قضاء القاضي في وقف تحت نظره، أو هو مستحق فيه وتقدمت والله أعلم.

506- **وخَطٌّ بِسِمْسارِيَّةٍ ولِصَارِفٍ ... بمَالٍ لِشَخْصٍ بَعْدَ ما هُوَ يُقْبَرُ**

أي جازت الشهادة على خط بسمسارته. صورتها: صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد، ثم جاء غريمه، أي بالخط يطلب من الورثة المال، وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته إن ثبت أنه خطه، وقد جرت العادة بين الناس بمثله انتهى[1].

واستشكله الطرسوسي، ونقل إشكاله عن والده أيضا؛ بأن الأصحاب أنكروا على الإمام مالك في قبوله الشهادة على الخط، وقالوا: إن الخط يشبه الخط وهنا لم يعتبروا هذا وإن وجهه لا ينهض. وللمصنف فرق نازعه فيه الشارح، ثم نقل عن قاضي خان: أن صك الصراف والسمسار حجة عرفا، وكذلك عن البزازية وأئمة بلخ قالوا: إذا قال البائع: وجدت بخطي أن عليّ لفلان كذا لزم. قال السرخسي: وكذا خط السمسار والصراف[2].

507- **ومَنْ لا يُزَكِّي عاجِلاً رُدَّ قَولُهُ ... ومَنْ حَجَّهُ مِنْ غيرِ عُذْرٍ يُؤَخِّرُ**

508- **وعَنْ بَعْضِهِمْ: إنَّ الصَّحِيحَ قَبُولُهُمْ ... وعَدْلٌ كَفَى مِمَّنْ يُعَدَّلُ أَنْظَرُ**

صورته: إذا أخر الزكاة أثم فترد شهادته على المفتى به؛ لأنها حق الفقراء، وكذلك

(1) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 236/1.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 69/7.

يأثم بتأخير الحج؛ لأنه فوري على الصحيح فترد شهادته. وقال محمد: لا يأثم بتأخير الحج؛ لأنه خالص حق الله والزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم، وفي الشهادات: والذي أخر الفرض بعد وجوبه إن كان له وقت معين كالصوم والصلاة بطلت عدالته إلا أن يكون بعذر، وإن لم يكن له وقت كالزكاة والحج ذكر الناطفي[1] رواية هشام عن محمد: لا تبطل عدالته، وبه أخذ أبو الليث[2].

الثالثة: تقدم أن الواحد يكفي في التزكية وهذا البيان لفظ التزكية. قال في الكافي: لا بد أن يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة؛ لأن العبد والمحدود إذا تاب قد يعدل، والأصح أنه يكتفي بقوله: هو عدل، أشار إليه بقوله (**أنظر**). وفي فتاوى قاضي خان: إذا قال: هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلاً وعليه الاعتماد، وهو ظاهر في أن المعتمد أنه لا بد من قوله: جائز الشهادة، وهما متفقان على أنه لا يشترط لفظ: أشهد ولا لفظ: عليّ وإليّ.

509- ولَمْ يَقْبَلُوا مَنْ أَرْضَعَتْ فِي رَضَاعِهَا وفِيْ أَخْرَسٍ فِيمَا يُشِيرُ ويَظْهَرُ

لا تجوز[3] شهادة المرأة على إرضاعها، ولا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة عند أبي حنيفة وأصحابه[4].

فرع غريب في البزازية عن النصاب عن الإمام: شهادة البخيل لا تقبل؛ لأنه لبخله يستقصي فيما يقرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلاً، فألحقته في بيت فقلت: مشيراً إلى تسمية الكتاب الذي عزى المسألة إليه[5].

510- ولَمْ يَقْبَلِ النُّعْمانُ زاهِدُ عَصْرِهِ بَخِيلاً؛ وهذا في (النِّصَابِ) مُسَطَّرُ

---

(1) هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي (المتوفى:446هـ). أحد الفقهاء الكبار. له كتاب الأجناس والفروق في مجلد، والواقعات في مجلدات. والأحكام، والروضة، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه. ينظر الجواهر المضية: 113/1.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 87/7.

(3) في (ب): يجوز.

(4) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 322/8.

(5) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 320/8؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 227/4.

511- **وبَيّنَةُ الإِطْلاقِ كالجُمْلِ رَدُّها إذا ما ادَّعَى التَّفْرِيقَ والدَّفْعَ يُنْكِرُ**

قال: (**الجمل**): بالجيم الجمع، مصدر جملة الشيء إذا جمعته، وضمير (**ادعى**) لمقيم البينة، وضمير (**ينكر**) للمدعى عليه. المسألة من القنية: ادعى المديون الإيصال إلى الدائن متفرقاً فأنكر الدفع وشهد الشهود بالإيصال مطلقاً أو جملة لا يقبل والله أعلم[1].

512- **ومَنْ يَدَّعِيْ كُرْهاً، وطَوعاً خَصِيمُهُ إذا بَيَّنَا فالطَّوعُ أَولَى وأَجْدَرُ**

صورتها: تعارضت بينه الطوع والإكراه، فبينة الطوع أولى، ولو قضى القاضي ببينة الإكراه ينفذ قضاؤه إن عرف الخلاف بناء على الفتوى.

وقال أبو حامد: بينة الإكراه أولى. ونقل الشارح: اختلفا في الصحة والفساد فالبينة بينة من يدعي الفساد باتفاق الروايات. ولو اختلفا في الصلح والإقرار كان القول قول من يدعي الصلح، والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب. وفي العمادية: بينة الإكراه أحق بالقبول؛ لأنها ثبتت خلاف الظاهر[2]؛ فلذا قال الشارح:

وبَيِّنَتَا كُرْهٍ وطَوعٍ أُقِيمَتَا فتَقْدِيمُ ذاتِ الكُرْهِ صَحَّحَ الَاكْثَرُ

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 105/7.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 118/8.

فصل
(من كتاب الوكالة)

الوكالة: بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل من: وكلتك بكذا إذا فوضته إليه، وفيه إظهار العجز والاعتماد على الغير[1].

وشرعاً: إقامة غيره مقام نفسه في تصرف معلوم ولو جهل ثبت أدنى التصرفات وهو الحفظ[2].

513- إذا رَدَّهَــــا رُدَّتْ وإلَّا تُقَـــرَّرُ بِـــدُونِ قَبُـــولٍ قُـــلْ، والإِبْــرا التَّقَــرُّرُ

514- كذَا هِبَةُ المَدْيُونِ دَيناً، وقِيلَ: لا ووَقْــفٌ، وقِيــلَ: الــرَّدُّ لَــيسَ يُــؤَثِّرُ

الضمير في (**ردها**) للوكالة. وفي البيتين خمس مسائل يقوم السكوت فيها مقام القبول بدون الرد: الوكالة، والإبراء، والإقرار بالدين أو العين، وهبة الدين للمديون، والوقف على زيد، ثم على المساكين، يثبت كل منهما بالقبول والسكوت؛ لأنه قبول حكما.

وقوله (**بدون قبول**) يعني صريحا وهذا مستغنى عنه بقوله قبله: (**وإلا تقرر**) أي وإلا يرد الوكالة صريحا تقرر؛ لأنه مفيد لأمرين القبول الحقيقي بالصريح والحكمي بالسكوت، ولا يخفى بعد المراد بالإقرار من قوله: (**التقرر**) فجعل الشطر الثاني هكذا أظهر: (**كَذَلِكَ إِبْراءٌ والِاقْرارُ يُذْكَرُ**).

وإذا ردها بطلت، وإذا صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد. ولو قال: أبرأتني بمالك علي، فقال: أبراتك، فقال: لا أقبل، فهو بريء.

وقيدنا الإبراء بالدين والعين احترازاً عن الإقرار بالرق؛ فإنه إذا رده المقر له، ثم

(1) ينظر الهداية الكافية الشافية: 327/1.

(2) ينظر العناية شرح الهداية: 449/7.

عاد إلى تصديقه فهو عبده، ولا يبطل بالرد كما لا يبطل بجحود المولى. والموقوف عليه يبطل حقه بالرد ويصرف لمن بعده.

وقال: في وقف الأصل لا يبطل فيهما قولان متقابلان على السواء فتعبيره في النظم بلفظ: (قيل) فيه تسامح، وأكثر المشايخ على أن هبة الدين ممن عليه الدين أو لوارثه وإبراؤه والصدقة به عليه يتم من غير قبوله هو الصحيح. ويرتد بالرد، وهل يشترط لصحة الرد مجلس الإبراء؟ اختلف المشايخ فيه.

والضابط: أن ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد وإلا فلا، كإبطال الشفعة والطلاق والعتاق لا يقبل الرد، وهذا ضابط جيد فتنبه له[1].

[حكم التوكيل بالسلم]

515- وبِالسَّلَمِ التَّوكِيلُ؛ لا بِقَبُولِهِ يَجُوزُ كذا في قَيِّمِ الوَقْفِ يَظْهَرُ

فيه أربع مسائل من الهداية والنهاية والمبسوط.

الأولى: التوكيل بالسلم جائز كالبيع والشراء وهي معروفة.

الثانية: لا يجوز التوكيل بقبول عقد السلم؛ فإذا دفع بعده رأس مال السلم للموكل فالطعام المسلم فيه على الوكيل، وللوكيل على الموكل الدراهم قرض؛ لأن أصل التوكيل باطل وقبول السلم من صنيع المفاليس، فالتوكيل به باطل كالتوكيل بالتكدّي، والتكدّي: سؤال الصدقة[2].

الثالثة: قيم الوقف وكيل الواقف، والوكالة أمانة لا يصح بيعها؛ فإذا كانت قربة لوقف جعل القيم شخصاً أميناً لحفظ زرعها، ويقدر له جعلا، ويجعل له حيلة لذلك فيأمره بعقد السلم ويستلم منه على ما قرره له باطناً، فالغلة المسلم فيها تثبت في ذمة الوكيل، ولو صرفها من غلة الوقف ضمنها، ولو صرف مال المسلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان متبرعا؛ لأنه صرف مال نفسه في غير ما أذن له فيه

---

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 148/12؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 245/6.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 122/7.

تخريجاً على المسألة السابقة؛ لأنه توكيل بقبوله السلم ولا يصح قياسه على الاستدانة لعدم الجامع[1].

قال المصنف: والمقصود من نظم البيت هم هذه **المسألة الرابعة**: يجوز للقيم أن يسلم من ريعه في ذريته وحصره بمنزلة الوكيل بعقد السلم ورأس المال، وإن ثبت في ذمته فهو مأمور بدفع بدله من غلة الوقف، وليس المراد ثبوته في الذمة متأخراً فيفسد العقد، بل المراد أنه كالثمن يثبت في الذمة، ثم ما يعطيه يكون بدلاً عما وجب، وهذا يعطيه في المجلس كالتوكيل بالشراء، وإن لم يكن الثمن ملكه، أو نقول: الثمن هنا معين أي رأس مال السلم؛ لأن مال الأمانة يتعين بالتعيين، ولا يخفى حسن حل هذا المحل وما قبله واستخراجه من الأصل بفضل الله فله الحمد[2].

516- **وفِي الدَّفْعِ قُلْ: (قَولُ الوَكِيلِ مُقَدَّمٌ) كـذَا قَـولُ رَبِّ الـدَّينِ والخَـصْمُ يُجْبَـرُ**

صورتها: ادعى الوكيل دفع المال للطالب، سواء كان في حال حياة الآمر، وقد دفع إليه المال ليدفعه للطالب أو أمره بقبض دين له ليأتي به أو يدفعه لغريمه، أو كان بعد موت الآمر[3].

وفي الأشباه والنظائر: لا تقبل إلا ببينة بعد موت الموكل، وقد بينا عدم صحته وردّه برسالة، وأنه لا فرق بين الوكيل بقبض الدين والعين في قبول قوله؛ لبراءته بيمينه سواء كان في حياة الآمر أو مماته؛ لأنه أمين ولا يسري على الطالب، فالقول له بيمينه في عدم القبض، ويجبر الخصم على قضاء حقه، وهذا معنى قول الناظم: (**كذا قول رب الدين**) أي كذا القول في عدم القبض، وقوله: (**والخصم يجبر**) أي الموكل يجبر على الدفع إلى الخصم دينه[4].

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 535/5.

(2) ينظر المصدر نفسه : 535/5.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 260/18.

(4) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم: 213/1.

قال الشارح: ولو قال المصنف: **وصَاحِبُ دَينٍ إنْ هُوَ القَبْضَ يُنْكِرُ** ....

لكان أحسن وأصرح والله الموفق.

أقول: وإن كان كذلك، لكن يفوت به حكم إلزام الخصم بدفع الدين، وهو مصرح به في كلام الناظم فبيته أكمل فلا يبدل.

517- ولَو دَفَعَ المَدْيُونُ عَيناً لِدَائِنٍ   وقالَ لهُ: (بِعْهَا بِحَقِّكَ) يُذْكَرُ

518- بِأَنَّ هَلاكَ المَالِ مِنْ بَعْدِ قَبْضِهِ   مِنَ المُشْتَرِيْ مِنْ كِيسِ ذا الدَّينِ يُهْدَرُ

519- وبِالْعَكْسِ فِي (بِعْهُ وحَقَّكَ مِنْهُ خُذْ)   وبَينَهُمَا فَرْقٌ دَقِيقٌ مُحَرَّرُ

فيهما مسألتان وفرق بينهما دقيق. قال قاضي خان وغيره: دفع المدين عينا للدائن وقال: بعه وخذ حقك منه، وهلك الثمن في يده هلك على الآمر وبقي عليه الدين، والفرق أنه أمين. ولو قال: بعه بحقك يهلك على المأمور فيبرأ المدين، والفرق أنه أمين في القبض للموكل في الصورة الأولى، وحقه لم يفرز من حق الموكل. وفي الثانية مجرد القبض استيفاءً لحقه فيهلك عليه.

520- و(بِعْ فِيْ غَدٍ عَبْدِيْ أَوَ اعْتِقْ) فلَمْ يَجُزْ   على الفَورِ أَوْ بَلْ جَازَ قُلْ والتَّأَخُّرُ

صورته: وكله ببيع أو عتق في الغد اختلف في صحة فعله قبل الغد وبعده، وهو مبني على توقيت الوكالة وعدمه، وفيه خلاف استفيد من مسائل ذكرها المصنف من غير ترجيح[1].

521- و(بِعْهُ) و(بِعْ بِالنَّقْدِ) أَو (بِعْ لِخَالِدٍ)   فخَالَفَهُ قَالُوا: يَجُوزُ التَّغَيُّرُ

صورتها: لو قال: بعه وبع بالنقد، أو بعه وبع لخالد فخالف جاز البيع. قال: لأنه لما أمر بالبيع كان مطلقا، ثم قوله: (**وبع بالنقد أو بع لخالد**) بعده كان مشورة بخلاف قوله: (**بع بالنقد**) (**بع لخالد**) فإنه قيد فيه فلا يبيعه نسيئة، كما لو قال: لا تبع إلا بالنقد وباع بالنسيئة لا يجوز بيعه لفلان ولا يجوز لغيره. ونقل خلاف هذا لو قال: بعه لزيد أو في سوق كذا، جاز في غيره ولغيره. ولو قال: لا تبعه إلا لزيد أو إلا في سوق كذا، لا يجوز في غيره ولا لغيره، ولهذا الخلاف أتى بصيغة (**قالوا**) لأنها تذكرة فيما فيه الخلاف[2].

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 20/6.

(2) ينظر مجمع الضمانات: 406/1.

تنبيه: إذا كانت قرينة حالية تفيد البيع بنقد كإرادة حبس غريم، فلا يبيع بنسيئة مع إطلاق الأمر بالبيع.

522- وقَابِضُ أَلْفٍ عِنْدَ زَيدٍ وَدِيعَةً   لِعَمْرٍو بِأَمْرٍ عَنْهُما غَابَ يَخْسَرُ

523- إِذا ضَاعَ أَيّاً شَاءَ غُرِّمَ مِنْهُمَا   وإِنْ يَدْرِ زَيدٌ أَمْرَهُ لا يُخَسَّرُ

صورته: أودع زيدا ألفا ثم قال في غيبة زيد: أمرت عمروا بقبض الألف الوديعة من زيد فلم يعلم المأمور بذلك إلا أنه قبض الألف من زيد فضاعت، فلرب المال الخيار إن شاء ضمن الدافع، وإن شاء ضمن القابض، ولو علم زيد بالتوكيل دون المأمور فلا ضمان على أحد، ولو علم القابض دون الوديع، قال المصنف: ينبغي عدم الضمان أيضاً، ولو قبل لضمان الدافع كان له وجه ونظر لهما بما لو قال: ادفع مالي إلى قابض خنصرك، فدفعه إلى قابضه ولم يعلم بالأمر حيث لا يبرأ وسيأتي نظما.

قال الشارح قلت: بل الظاهر أن الوجه لهذا دون ذاك؛ لأنه دفع عالماً بأنه متعد في الدفع؛ لأنه لم يعلم بالأمر.

[عزل الوكيل عن الوكالة المعلقة]

524- وعَزْلُ وَكِيلٍ قَبْلُ إِنْ تَمَّ شَرْطُهُ   يَصِحُّ؛ وبَعْضٌ لا كيَعْقُوبَ يُنْكِرُ

صورته: يصح عزل الوكيل عن الوكالة المعلقة بشرط قبل وجوده مثل قول المرأة لزوجها: إذا جاء غد فطلّقني بألف، أو قول العبد لمولاه: إذا جاء غد فأعتقني على ألف صح؛ فإن نهته المرأة أو نهى العبد سيده قبل مجيء الغد لا يصح منهما طلاق ولا عتاق عند محمد رحمه الله، وبه أخذ نصير[1].

وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يصح النهي وبه أخذ ابن سلمة. وفي الذخيرة: إن بعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف وهو الأشبه انتهى[2].

وقال الصدر الشهيد: بقول محمد ونصير يفتى. وفي البزازية: أنه الأصح.

(1) ينظر الاختيار لتعليل المختار: 164/2.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 325/5.

تنبيه: يبنى على هذا صحة الوكالة المعلقة بالعزل، فإذا قال: وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيل، يقول في عزله: عزلتك ثم عزلتك، وإن قال له: كلما عزلتك فأنت وكيلي وكالة مستقلة[1] يصح التوكيل، وإذا عزله صار وكيلا بوكالة مستقلة[2] لوجود الشرط.

واختلف المشايخ في كيفية العزل عن هذه الوكالة. قال بعضهم: يقول: عزلتك عن الوكالات كلها أو عزلتك عن ذلك كله. وهو اختيار السرخسي واستشكل بعدم وجود الشرط. وقال في الكنز: يقول[3]: "رجعت عن الوكالة المعلقة، وعزلتك عن الوكالة المنجزة"[4].

525- (وَكِيْلِيْ عَلَى ذَا) خُصَّ بِالْحَقِّ قَائِمَاً وعَمَّ لَدَى إِطْلاقِهِ لَيْسَ يُقْصَرُ

فيه مسألتان: **الأولى**: إذا وكله بقبض دين له على فلان، أو بكل دين له قبل فلان يتناول القائم فقط قياسا وهي في قاضي خان. ولكن في البزازية والمنتقى يتناول الحادث أيضا فيتأمل عند الفتوى[5].

الثانية: ولو وكله بتعاطي كل دين له، أو بطلب كل حق له على الناس، أو بطلب كل حق له في مصر كذا ينصرف التوكيل إلى القائم والحادث استحسانا، وهو نظير من وكل رجلا يقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث[6].

526- وإِنْ وَجَدَ العَيبَ الوَكِيلُ يَرُدَّهُ وما قَبَضَ المَولَى ولا هو يَأْمُرُ

صورته: للوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده بلا أمر الموكل؛ لأنه من حقوق العقد والوكالة، لم تنته، وبعد دفعه للآمر لا يرده إلا بأمره لانتهاء الوكالة، وهذه في الكنز.

---

(1) في (ب): مستقبلة.

(2) في (ب): مستقبلة.

(3) في (ب): تقول.

(4) كنز الدقائق: 691/1.

(5) ينظر الأصل للشيباني: 213/11؛ عيون المسائل: 219/1.

(6) ينظر المبسوط للسرخسي: 123/19.

527- وَكِيلٌ قَضَى بِالمَالِ دَيناً لِنَفْسِهِ يُضَمَّنُ مَا يَقْضِيهِ عَنْهُ ويُهْدَرُ

صورتها: وكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل لدين نفسه، ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا بقضاء الدين انتهى.

كذا صورة المصنف. وفي الكنز والدرر: الوكيل بالإنفاق على العيال إذا أمسك مال الغير وأنفق من مال نفسه لا يكون متبرعا استحسانا؛ لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء وهو يملك النفقة بماله ويرجع على الآمر انتهى[1].

وهذا لا يعارض كلام المصنف؛ إذ ليس في قضاء الدين تضمن أمر بالشراء فافترقا، ولكن يشكل عليه ما قاله الشارح عن البزازية: أمره بصدقة ألف فأنفقها وتصدق بألف من عنده لا يجوز ويضمن، وإن كانت باقية عنده وتصدّق بألف من عنده جاز استحسانا هكذا في قاضي خان انتهى. وليس فيه أمر بالشراء ضمنا فيتأمل[2].

528- ولَو قَبَضَ الدَّلَّالُ مَالَ المَبِيعِ كَيْ يُسَلِّمَهُ مِنْهُ فَضَاعَ يُشَطَّرُ

صورتها: أخذ الدلال ثمن المبيع ليسلمه للمالك فضاع منه يصالح بينهما بالنصف، فيغرم الدلال نصفه. قال المصنف: ينبغي له أن يفصل: إن أذن له المالك بالقبض لا يضمن، وإلا ضمن رب السلعة أياً شاء، فإن ضمن المشتري يرجع على الدلال ما لم يكن رسولاً في الدفع إلى البائع، قال: والظاهر أن هذه في غير من حصل منه إذن في القبض أو نهي عنه انتهى[3].

529- ومَنْ قالَ: (أَعْطِ المَالَ قابِضَ خِنْصَرٍ) فأَعْطَاهُ لَم يَبْرأْ، وبِالمَالِ يَخْسَرُ

صورتها: قال للمدين: من جاءك بعلامة كذا، أو من أخذ بإصبعك الخنصر، أو قال لك كذا فادفع إليه مالي، لا يصح التوكيل؛ لأنه للمجهول[4] فيضمن المأمور بالدفع لذلك، ولا يخرج عن العهدة ما لم يكن أمر إنسانا بعينه بالقبض. قال الشارح: ورأيت بخط

---

(1) ينظر العناية شرح الهداية: 136/8.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 186/7.

(3) ينظر رد المختار على الدر المختار: 397/7.

(4) في (ب): مجهول.

بعض العلماء بطرة القنية: إنما يستقيم هذا الجواب على قولهما[1].

[دفع المال ليقضي عنه دينه]

530- ولَوْ دَفَعَ المَدْيُونُ مَالاً لِآخَرٍ ... لِيَقْضِيَ عَنْهُ الدَّينَ فَالرَّدُّ يُنْكَرُ

المسألة من القنية صورتها: مديون دفع المال لآخر ليقضي عنه دينه ليس له أن يأخذه منه. قال المصنف: في الإطلاق نظر، فلا بد من علم الطالب بالدفع دفعا للضرر عنه كعزل الوكيل إذا وكّل بالتماس الطالب لا يصح عزله إلا بحضرته رضي أم سخط؛ لما فيه من الضرر والغرر بالطالب.

قال الشارح: قلت: والذي يظهر لي أنه على إطلاقه؛ لأن الدافع ساعٍ في نقض ما تم من جهته، كما لو دفعه لمدعي التوكيل بقبضه وكذبه في الدعوى.

وأقول: في كل من كلام المصنف والشارح تأمل، سواء علم الطالب بالدفع أو لم يعلم، وغاية ما فيه: أن المأمور بالدفع وكيل، ولم تشرط وكالته في عقد رهن فله عزله، وبامتناعه عن إعادة المال للآمر يصير غاضبا كالمودع، وليس كفيلاً بالمال فإنه لا يسترد من الكفيل قبل إعطائه الطالب؛ لتعلق فراغ ذمته عن الكفالة بإعطائه المال للطالب، أو ليكون له عوضاً عما يؤديه للطالب، وليس هنا كذلك، فالفرع المنظوم لا يظهر وجه صحته.

وقول الشارح: إنه ساع في نقض ما تم من جهته إنما هو فيما يكون لازما من جهته كمن باع ثم ادعى أنه لم يكن مأمورا به، وأي تمام في هذا الأمر؟. ثم قال الشارح: أما لو دفع المديون الدين إلى رب الدين له مطالبة هذا وأخذه منه ومثله أو قيمته إن كان هالكاً مثليا أو قيميا فتأمله انتهى.

وأقول: هذا غير مستقيم؛ لأنه لا ضمان على المأمور بهلاك المال في يده سواء دفع له الآمر لرب الدين دينه أو لا، وذلك لأنه أمين، فلا يصح أن يقال: أخذ منه مثله أو قيمته إن كان هالكاً كمدعي الوكالة إذا لم يصدقه الطالب لا ضمان عليه لما

---

(1) ينظر مجمع الضمانات: 259/1.

هلك، وسيذكرها المصنف قريبا، فالذي يجري على قواعد المذهب أن يكون النظم هكذا.

وَلَو دَفَعَ[1] المَدْيُونُ مالاً بِنَهْيِهِ عَنِ الدَّفْعِ لِلْعانِي فلِلْمَالِ يَخْسَرُ

وَلَو دَفَعَ المَدْيُونُ غَيْراً لِخَصْمِهِ ولا مَنْعَ فالمُعْطَى مَعَ الهُلْكِ يُهْدَرُ

(1) في (ب): منع.

(فصل من كتاب الدعوى)

ألفها للتأنيث فلا تنون، وتجمع على(دعاوِي) بكسر الواو، وعلى[1] الأصل بفتحها محافظة على ألف التأنيث، وهي لغة: اسم للادعاء مصدر (ادعى). وشرعا: إضافة الشيء إلى نفسه[2] حالة المخاصمة عند القاضي[3].

531- عَلَى الحَاصِلِ اسْتَحْلِفْ ورَفْعٌ مُصَوَّرُ　　وإِلَّا فكالثَّانِي على السَّبَبِ اقْصِرُوا

532- إذا لَمْ يُعَرِّضْ خَصْمَهُ يَتَغَيَّرُ　　وقِيلَ إِلَى ما يُنْكِرُ الخَصْمُ يُنْظَرُ

قوله: (**على الحاصل استحلف**[4]) أي عند الإمام ومحمد إذا تصور رفع العقد كالبيع، وإن[5] لم يتصور كعتق عبد مسلم فيستحلف على السبب كما قال أبو يوسف، فالتحليف على السبب عنده مطلقاً إلا أن يعرض الخصم فيقول: يمكن الإقالة، والصحيح موافقته لهما، وقيل: ينظر إلى ما ينكره الخصم؛ فإن أنكر السبب حلف عليه، وإن أنكر الحاصل حلف عليه.

قال قاضي خان: وهذا أحسن الأقاويل. وقيل: يفوض لرأي[6] القاضي، والصحيح عندهما أن السبب إذا كان لا يرتفع، ولكن فيه إضرار بالمدعي كما إذا الزوج شافعيا لا يرى نفقة المبتوتة ولا شفعة بالجوار فيحلف على السبب بالاتفاق؛ لأن الشافعي يحلف على الحاصل معتقدا مذهبه أنها لا تستحق نفقة ولا شفعة فيضيع النفع، فإذا حلف على أنه ما أبانها وما اشترى دارا ظهر النفع، ورعاية جانب المدعي أولى؛ لأن السبب إذا ثبت ثبت الحق، واحتمال سقوطه بعارض موهوم، والأصل عدمه

(1) في (ب): على.

(2) بأن قال: لي ذمته دعوة الولد.

(3) ينظر البناية شرح الهداية: 313/9؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: 329/2.

(4) في (ب): المستحلف.

(5) في (ب): إذا.

(6) في (ب): إلى رأي.

حتى يقوم الدليل على العارض[1].

533- **وتَحْلِيفُهُ بِالعِتْقِ أَو بِالطَّلاقِ لا يَجُوزُ، وفِي ذا العَصْرِ بَعْضٌ يُقَرِّرُ**

صورتها: طلب المدعي من القاضي تحليف خصمه بالطلاق أو العتاق لا يجيبه القاضي في ظاهر الرواية وهو الصحيح؛ لأنه حرام.

وفي الهداية: "وقيل في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي تحليفه به لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى"[2]، وبه جزم في الكنز.

وفي الخلاصة: يفتى بالرأي للقاضي غير أنه لو امتنع عنه الخصم لا يقضى عليه، ولو قضى القاضي بنكوله لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه امتنع من غير واجب عليه إذ الواجب الحلف بالله تعالى. تنبيه: لو حلف بالطلاق: أنه لا مال عليه، ثم برهن المدعي على المال: إن شهدوا على السبب كالإقراض لا يفرق، وإن شهدوا على قيام الدين يفرق؛ لأن السبب لا يستلزم قيام الدين. وقال محمد رحمه الله في الشهادة على قيام المال: لا يحنث؛ لأني لا أدري لعله صادق، خلافا لأبي يوسف رحمه الله[3].

534- **ويُحْكَمُ فِيْ دارٍ ولَيْسَتْ بِحُكْمِهِ وقَدْ قِيلَ: لا، فالحُكْمُ فِيها مُعَذَّرُ**

صورته: ادعى محدودا في غير ولاية القاضي فقضى به له جاز. وفي الكنز: لا يصح واستظهره الناظم في شرحه فكان مخالفا لما صدر به في بيته. ونقل الشارح عن البزازية: إذا حكم في العقار بالقبض والتسليم لا يصح لعدم الولاية، أما العين والدين فالولاية بالحضور، والصحيح أن الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه إلى قاضي تلك الناحية حتى يحكم يأمر بالتسليم.

ولنا فيه رسالة تضمن أنه لو يتم حكمه بكتابة إلى قاضي تلك الناحية فترجح عدم صحة حكمه كما في الكنز.

535- **ومَنْ قالَ: (ما لِيْ دافِعٌ غَيرَ ما بَدَا) فأَبْدَى خِلافاً فاخْتِلافٌ مُحَرَّرُ**

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 228/6.

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي: 158/3.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 555/5.

صورتها: إذا قال المدعى عليه: لا دفع لي، ثم أتى بالدفع فالمصنف قال: فيه اختلاف، وهو كذلك في القنية ولم يرجح شيئا، وكذلك لو قال: كل بينة أتى بها فهي زور ولا شهادة لي عند فلان في ما ادعى عليّ، هذا فيه روايتان في القبول وعدمه، ولكن في الخلاصة: جزم بالقبول لو قال: لا دفع لي، ثم أتى بالدفع صح كما لو قال: لا بينة لي ثم أتى بالبينة، وكذلك في الكنز: لو قال: لا بينة لي أو لا شهادة لي فشهد تقبل، وحكاه الشارح عن أبي حنيفة رحمه الله. وعند محمد رحمه الله: لا تقبل وكذا لو حلف الخصم ثم أقام البينة. روى الحسن بن[1] زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يقبل[2] بينته. وعن محمد رحمه الله: لا يقبل[3].

536- ومِلْكٌ بِنَهْرٍ حُدَّ فالعَيْنُ حَدُّهُ وعِنْدَهُما ليسَ المُسَنَّاةُ تُعْبَرُ

الـ (نهر): بفتح الهاء وسكونها، والأول أغلب، وهو المجرى الواسع فوق الجدول ودون البحر، والـ (حد): الحاجز بين الشيئين ومنتهى الشيء، وهو في النظم مبني للمجهول، أي حُدَّ حَدُّ الملك بالنهر. و(المسناة) بضم الميم وفتح السين المهملة بعدها نون مشددة: الكرم، وقيل: حائط يبنى على وجه الماء يسمى السد. وفي المغرب: إنها ما يبنى للمسيل ليرد الماء.

قال المصنف: والظاهر إنها حريمه وكنافه التي تمنع ماءه ويحصره فيه.

صورتها: جعل النهر حد ملك إنسان، فعند الإمام: عين النهر هو حده فالمسناة لصاحب الأرض فينتفع بها زراعة وغيرها، وليس له رفعها؛ لما لصاحب النهر من تعلق الحق بها حتى كان له منع صاحب الأرض من رفعها وهدمها، وعندهما: يجب أن يكون الحد هو المسناة، وهذا إذا لم يكن بين الأرض والنهر حائل كالحائط ونحوه؛ فإن كان فالمسناة لصاحب النهر، ولا نزاع فيما به استمساك الماء، إنما النزاع في مسناة ليس لأحدهما عليها طين ولا غرس، وإلا فلصاحب الشغل، ولو جهل صاحب

---

(1) في (ب): بن.

(2) في (ب): تقبل.

(3) في (ب): لا تقبل.

الغرس فهو على الخلاف. وأما إلقاء الطين على المسناة، فقيل: على الخلاف، وقيل: لصاحب النهر ما لم يفحش، وبعضهم أفتى بقولهما فيه[1].

وفي الهداية: إن هذه المسألة مبنية على أن من أحيا نهرا في أرض موات بإذن الإمام لا يستحق الحريم عنده، وعندهما يستحقه، واختلف في مقدار الحريم فعن أبي يوسف رحمه الله: مقدار نصف بطن النهر من كل جانب. وعن محمد رحمه الله: مقداره من كل جانب، وقيل: إنه أرفق بالناس. وقيل: بقدر الحاجة[2].

537- **وعِنْدَ اخْتِلافِ البائِعَينِ تَحالفَا سَواءٌ أَقَبْلَ القَبْضِ أو بَعْدُ يُنْكَرُ**

صورتها: إذا اختلف المتبايعان في الثمن أو عينه وليس لهما بينة؛ فإن لم يتراضيا على شيء تحالفا وبدأ القاضي بيمين المشتري، وهو الصحيح وفسخ البيع، سواء كان قبل القبض أو بعده والتحالف لرجاء النكول فيلزمه دعوى الآخر[3].

538- **ويُومِئ (نَعَمْ) بِالرَّأْسِ أَخْرَسُ حالِفاً وعَهْدٌ ومِيثَاقٌ مِنَ اللهِ يُذْكَرُ**

الإيماء: الإشارة. صورتها: الأخرس إما أن يحسن الكتابة أو يسمع أو لا يحسن شيئا؛ فإذا لم يسمع وله إشارة معروفة فإشارته كالبيان، وإن كان مع ذلك أعمى نصب القاضي له وصيا، ويأمر المدعي بالخصومة معه إن لم يكن له أب أو جد أو وصيهما، وإذا كان يسمع يقول له القاضي: عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا. فإذا أومأ برأسه: أن نعم يصير حالفا، ولا يقول له القاضي: بالله إن كان كذا؛ لأنه لو أشار برأسه: أن نعم في هذا الوجه يصير مقرا ولا يكون حالفا. وقال في الكنز في مسائل شتى: إيماء الأخرس وكتابته كالبيان، بخلاف معتقل النسيان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود، لا في حد ولعان[4].

539- **ومَنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلَ الوِكالَةِ مُنْكِراً يُحَلَّفْ على ما يَدَّعِي حَيثُ يُنْكِرُ**

---

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 56/15؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 191/6.

(2) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: 386/4.

(3) ينظر شرح مختصر الطحاوي: 80/3.

(4) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 44/8.

540- **وَرَدُّ شُهُودٍ يَشْهَدُونَ بِما ادَّعَى إِلى ما يَجِيءُ الخَصْمُ أَو يَتَنَوَّرُ**

صورتها: إذا أنكر الخصم المال وأقر بالوكالة يكون خصماً في الاستحلاف على المال لا في إثباته بالبينة؛ لأن البينة على الدين لا تقبل إلا من خصم وبإقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يدعي مدعي الوكالة خصما إلا أن يثبتها بالبينة أو يجيء صاحب الحق، أشار إليه بقوله: (**إلى ما يجيء الخصم أو يتنور**)؛ فإذا كان بالعكس بأن اقر بالمال وجحد الوكالة لا يحلف عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن اليمين تترتب على صحة الدعوى ولم توجد.

وقالا: إن الوكيل يدعي بمعين، لو أقر به الخصم لزمه، فيحلف رجاء النكول، وإذا أقام الوكيل بينته مع الإقرار بالوكالة قبلت، كما لو أقر المديون بالوصاية، وكما إذا أقر الوارث بالدين يقبل[1] لإثباته مع الإقرار، وأفاد المفهوم: أنه إذا أقر بهما يؤمر بالدفع إلى الوكيل ويجبر عليه، فلو جاء الطالب وأنكر الوكالة يحلف على التوكيل؛ فإن حلف رجع المديون على الوكيل إن كان المال قائما أو مستهلكاً، وإن هلك لا يرجع بشيء.

قلت: وهذا الذي وعدناه به ردا لما قدمه الشارح في مسألة استرداد المال من المأمور بدفعه.

541- **ولَو طَلَبَ التَّكْفِيلَ بِالنَّفْسِ طالِبٌ لِيُثْبِتَ دَعْوَاهُ يُجَابُ ويُؤْمَرُ**

542- **إذا يَدَّعِي أَنَّ الشُّهُودَ بِمِصْرِهِ ومِنْ دُونِهِ فِيهِ اخْتِلافٌ مُسَطَّرُ**

الضمير في قوله: (**من دونه**) راجع إلى الطلب. **صورتها:** إذا صحت الدعوى فطلب الخصم كفيلا بنفس المدعى عليه إن قال: بينتي حاضرة بالمصر. طلب القاضي كفيلا، وإن قال: لا بينة لي أو هي غائبة. لا يطلب كفيلا. وعن محمد رحمه الله: إن طلب المدعي ليس شرطاً وهو شرط عند أبي يوسف إليه أشار بقوله: (**ومن دونه فيه اختلاف**)، ولم يذكر المصنف قدر المدة ولا حال الخصم. وفي الكنز: لو قال الخصم: لي بينة حاضرة. وطلب اليمين لم يستحلف خصمه. وقيل لخصمه: أعطه كفيلا بنفسك

(1) في (ب): تقبل.

ثلاثة أيام، فإن أبى لازمه إلى دار معه حيث سار، ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي[1].

543- ولَو طَلَبَ الإِيداعَ والخَصْمُ فاسِقٌ يُجـــابُ بِمَنْقُـــولٍ وإِلَّا يُقَـــرَّرُ

صورتها: إذا ادعى منقولا ولم يكتف بإعطاء كفيل النفس وطلب وضع المعين المدعى به عند عدل؛ فإن كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي، وإن كان فاسقا يجبه، وفي العقار لا يجيبه، والثمر على الشجر بمنزله النقلي، ولا يحال بينه وبين العبد والأمة إذا ادعيا عتقا، وليس لهما بينة حاضرة وإن أقام مستورين حيل. وقال الحاكم: يحال في الأمة بشهادة امرأة واحدة.

[من لا يجري عليه التحليف]

544- وما بِاعْتِرافٍ حُقَّ حُلْفٌ بِنُكْرِهِ سِـوَى مُـشْتَرٍ لِلْغَيـرِ والعَيـبُ يَظْهَـرُ

545- فيَقْصُدُ رَدًّا رُدَّ بِالقَولِ بِالرِّضَى وبِـالعَكْسِ كـالإِبْراءِ ثُـمَّ المُقَـرَّرُ

(حق) مبني للمفعول، في البيتين ضابط ما يجري فيه التحليف وما استثنى من ذلك صوره مذكورة في الخلاصة قال: كل موضع لو أقر لزمه، فإذا أنكر يستحلف إلا في ثلاث مسائل:

منها: الوكيل بالشراء إذا وجد بالمبيع عيبا وأراد رده فطلب البائع يمين الوكيل: بالله أنه ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب. لا يحلف، ولو أقر به لزمه ويبطل حق الرد[2].

الثانية: لو ادعى على الآمر رضاه، يعني رضي الوكيل لا يحلف، وإن أقر لزمه.

الثالثة: لو ادعى المديون أن الموكل أبرأه من الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقر لزمه، وللشيخ ابن نجيم زيادة كثيرة عليها.

546- ورُدَّ الَّـذِيْ إِقْـرارُهُ قـالَ: كـاذِبٌ ويَعْقُـوبُ قـالَ: الخَصْمَ حَلِّفْ ويُنْصَرُ

---

(1) ينظر الأصل للشيباني: 474/4.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 596/6.

صورته: أقر بدين أو غيره لإنسان، ثم قال: كنت كاذباً في إقراري. رد قوله ولزمه إقراره عند الإمام ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: يحلف خصمه على: أن المقر لم يكن كاذبا فيما أقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه، والفتوى على قول أبي يوسف. أشار إليه بقوله (ينصر) لجريان العادة بين الناس أنهم يكتبون الإقرار قبل القبض، وهي في الكنز في مسائل شتى، والأحسن أن يكون النظم هكذا:

مُقِرٌّ بِشَيءٍ يَدَّعِي الكِذْبَ رَدُّهُ وتَحْلِيفُهُ خَصْمَاً لِيَعْقُوبَ يُنْصَرُ

والله الموفق.

547- وفِيْ سُوقِ بَزٍّ يُمْنَعُ الفُرْنُ خُبْزُهُ كَذَاكَ الَّذِيْ قَدْ عَمَّ مِنْهُ التَّضَرُّرُ

(**خبزه**) بدل من (**الفرن**) لاشتماله عليه. و(**الفرن**) مرفوع مفعول (**يمنع**) المبني للمجهول. صورتها: خباز اتخذ حانوتاً في سوق البزازين يمنع منه، وكذا كل ضرر عام كالطباخ والحداد، ولكل من أهل السوق المخاصمة فيه. وقال القباني: إن ضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى.

548- وأَقْصَرُ إِحْدَى المُدَّتَينِ مُقَدَّمٌ إِذَا شَهِدَتْ ثِنْتَانِ باليَدِ يُزْبَرُ

صورتها: تنازعا في شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ أشهر، والآخر أقام البينة أنه في يده منذ جمعة، أو أنه في يده الساعة، يقره القاضي في مدعي الساعة؛ لأن اليد المنقضية لا تعتبر مع وجود اليد الثابتة[1].

549- ومَنْ شَهِدَتْ أَدْنَى أَحَقُّ بِقِيمَةٍ وقِيلَ الَّتِيْ تَأْتِيْ بِأَكْثَرَ أَجْدَرُ

(**من**) موصولة و(**أدنى**) أي أقل. وفي الكلام تقديم وتأخير، تقديره: ومن شهدت بقيمة أدنى أحق بالعمل بها.

وصورتها: ادعى عليه محدود في يده إرثا من أبيه، وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراه من وصيه بمثل القيمة، وأقام المدعي البينة أن القيمة زائدة على ما أثبته ذو اليد، فقبول البينة المثبتة للزيادة أولى. وقال كثير منهم: المثبتة لقلة الزيادة أولى[2].

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 113/9.

(2) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: 160/3؛ الجوهرة النيرة: 220/2.

550- ويُقْضَى على مَنْ غَابَ مُنْقَطِعاً وفِيْ   يَـدِ المُـدَّعِيْ مـالٌ لَـهُ لَـيسَ يَحْـضَرُ

صورته: باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه وأقام البائع البينة على ذلك، فإن القاضي يقبلها ويبيع العبد، فإن فضل شيء من ثمنه وضعه تحت يد عدل. وهي في الكنز أيضا قال: اشترى عبدا فغاب المشتري فيرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع، وإلا بيع لدينه[1].

551- ولا تُسْمَعُ الدَّعْوَى على غاصِبٍ فَقَطْ   ومَـعْ مَالِـكٍ لا بُـدَّ ذُو الـرَّهْنِ يَحْـضَرُ

552ـ ومُـسْتَأْجِرٌ والمُـسْتَعِيرُ ومُـودِعٌ   مَـعَ المَالِـكِ الدَّعْـوَى عَلَـيهِمْ تُـصَوَّرُ

اشتملا على مسائل: لا تسمع الدعوى فيها على واضع اليد بغيبة المالك، فإذا قال المدعى عليه: غصبته من زيد أو هو وديعة عندي لفلان أو رهن أو مستأجر أو مستعار أو مودع. وأقام على ذلك بينة اندفعت عنه الخصومة، والنظم لم يستفد منه إقامة البينة، ولا بد منها، وهي في الكنز، فيوقف الأمر حتى يحضر المالك فتكون الخصومة معهما، وإذا قال المدعي: سرق مني، وأقام المدعى عليه البينة أن فلانا أودعه عنده لا تندفع الدعوى؛ لأن المدعي يدعي عليه السرقة غير أنه بناه للمجهول ستراً عليه[2].

تنبيه: لو اتفقا على الملك لزيد، وكل يدعي الإجارة منه، فالثاني لا يكون خصما للأول على الصحيح، ولا يكون خصما لمن يدعي الرهن ولا الشراء، والمشتري يكون خصما للكل[3].

---

(1) ينظر العناية شرح الهداية: 126/7؛ البناية شرح الهداية: 387/8.

(2) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: 166/3؛ الجوهرة النيرة: 216/2.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 569/5.

فصل

من كتاب الإقرار

هو لغة: إفعال، من قر إذا ثبت. وشرعا: إخبار بما عليه من الحق[1].

553- لَقِيطٌ ومَجْهُولٌ بِرِقٍّ يُقَرِّرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حُكْمٌ يَصِحُّ التَّقَرُّرُ

صورته: لقيط أو مجهول رق بالغ أقر أنه عبد زيد فصدقه كان عبده إذا لم تتأكد حريته بالقضاء، كما لو حد حد القذف ثمانين أو بالقصاص في الطرق، وإذا صح إقراره قبل تأكد حريته بالقضاء فأحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود كأحكام العبيد، والمقرة بالرق لا يبطل نكاحها بخلاف إقرارها بأنها ابنة أبي الزوج وصدقها الأب؛ لأن الأختية تنافي النكاح ابتداءً وبقاءً، والرق لا ينافي، وإذا أعتقها المقر له لا خيار لها، ولو أقرت بعد طلقة بالرق لا يملك عليها غير طلقة واحدة، ولو أقرت بعد طلقتين له أن يراجعها ولو في الحيضة[2].

الثالثة: وإذا بلغ اللقيط فتزوج، ثم أقر بالرق فصداق المرأة لازم عليه فيطالب بالصداق ويسعى في تحصيله مقدما له على حق السيد كما أفاده شيخنا ولا يصدق على إبطاله، ولو استدان أو باع أو كفل دينا أو وهب أو تصدق أو سلم أو كاتب أو دبر أو اعتق عبده ثم أقر بالرق بفلان[3] لا يصدق على إبطال شيء من ذلك، وإذا قال: أنا فتى فلان، قال أبو يوسف رحمه الله: يكون إقرارا بالرق له. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: في بلادنا لا يكون إقرارا له بالرق وإنما يفهم منه أنه ابنه[4].

554- ولَيسَ بِإِقْرارٍ مَقَالَةُ (لا تَكُنْ شَهِيداً) و(لا تُخْبِرْ) بـ (قالَ) فيُنْظَرُ

(1) ينظر الجوهرة النيرة: 248/1.

(2) ينظر المحيط البرهاني: 430/5.

(3) في (ب): لفلان.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 155/6.

ملخصه: أنه لو قال: لا تشهد أن لفلان علي كذا لا يكون إقرارا بالاتفاق، وإن قال: لا تخبره إن له علي كذا من حقه أو لحقه اختلف فيه. قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ: على أن الصحيح أنه ليس بإقرار، وما وقع من أنه إقرار غلط من الكاتب. وقال مشايخ بخارى: لا بل الصواب أنه إقرار. قال في القنية والمنية: هو الصحيح. وقال شمس الأئمة: فيه روايتان والفرق على كونه إقرارا أن النهي عن الشهادة نهي عن زور يشهد به، والنهي عن الخبر استكتام لما علمه عليه[1]، ولما كان في النظم خفاء قال الشارح: ولو قال الناظم:

ولَـيسَ بِـ (لا تَـشْهَدْ) مُقِـرَّاً بِعَـدِّهِ ولَـو قـالَ (لا تُخْبِـرْ) فخُلْـفٌ مُـسَطَّرُ

لأوضح مع التصريح بالخلاف والخلو عن الإشعار، بل بالضعف لما علمت من التصحيح في الجانبين والله أعلم.

555- ومَنْ قالَ (مِلْكِيْ ذا لِذَا) كانَ مُنْشِئَاً ومَـنْ قـالَ (هـذا مِلْـكُ ذَا) فَهْـوُ مُظْهِـرُ

ملخصه: لو أضاف الشيء إلى نفسه فقال: ملكي هذا العين لفلان كان هبة يقتضي التسليم[2] فلا يتم[3] إلا به كما هو حكم الهبة، وإن لم يضفه إلى نفسه كان إظهارا وإقرارا لا يفتقر لتسليم لصحته، وهبة الابن لصغيره تتم بالإيجاب فلا يحتاج لقبض ابنه الصغير، وإذا قال شخص: ما في يدي لفلان أو هذا الشيء لفلان كان إقرارا؛ لأنه لم يضفه لنفسه، وقد وقعت مثل هذه الحادثة فأفتى فيها شيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي[4] بأنه إذا لم يضف إلى نفسه كان إقرارا. ووهم بعضهم خلافه فرد برسالة ذلك الوهم. وذكر الشارح عن المنتقى: رجل قال: داري هذه لأولادي الأصاغر يكون باطلا؛ لأنها هبة فإذا لم يبين الأولاد كان باطلا لأنها هبة، ولو قال: هذه الدار للأصاغر من أولادي فهو إقرار وهي لثلاثة من أصغرهم لأنه لم يضف الدار إلى نفسه[5].

---

(1) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 343/8.

(2) في (ب): فيقتضي التسليم.

(3) في (ب): فلا تتم.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) ينظر المبسوط للسرخسي: 303/18؛ تبيين الحقائق: 3/5.

556- أَقَرَّ بِأَلْفٍ مَهْرَهَا صَحَّ مُشْرِفاً وَلَوْ وَهَبَتْ مِنْ قَبْلُ لَيسَ يُغَيَّرُ

صورتها: مريض مرض الموت دل عليه قوله (**مشرفاً**) يعني مشرفاً على الموت أقر لزوجته بألف مهرها، ثم ماتت فأقام ورثته بينة أن المرأة وهبت مهرها لزوجها قبل مرضه لا تقبل، والمهر لازم بإقراره كذا أطلقه المصنف. وقال الشارح في فصول العمادي وغيره ما يقتضي أن الإقرار إنما يصح إذا كان بمقدار مهر المثل[1]، ولما لم يكن هذا القيد معلوما من النظم وليس فيه التصريح بقيام البينة على الهبة قبل ذلك غيره الشارح فقال:

أَقَرَّ بِمَهْرِ المِثْلِ فِيْ ضَعْفِ مَوتِهِ فَبَيِّنَةُ الإِيهَابِ مِنْ قَبْلُ تُهْدَرُ

وجه صحة الإقرار احتمال تجديد النكاح بعد البينونة بالمهر الذي أقر به فتكون الهبة لغيره ممكنة وقال المصنف: الوجه أن الإقرار دل على رد الهبة؛ لأنها[2] لا تصح إلا بالإيجاب والقبول.

557- ولَو أَبْرَأَتْ مِنْهُ فلَيسَ بِلازِمٍ ولَو زَادَ فِيهِ أَو بأَزْيَدَ يُزْبَرُ

صورتها: لها مهر معروف فأقر في مرض موته بأزيد منه، أو زاد في مهرها، أو أقر لها بمهر آخر، أو أقر لها بمهر بعد الإبراء لا يلزم شيء منها كذا في القنية[3].

والوجه: أنها وارثة وذاك وصية لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة، والإبراء غير الهبة المتقدم هناك، ذكرها في البيت السابق هناك؛ لأنها قامت مع الإنكار، وهنا مع ثبوت الإبراء.

قلت: وهذا هو الظاهر في تصوير المسألة وفي غيره فتأمل.

558- وإِسْنادَ بَيعٍ فِيهِ لِلصِّحَّةِ اقبَلَنْ وفِي القَبْضِ مِنْ ثُلْثِ التُّراثِ يُقَدَّرُ

(**وإسناد**) مفعول (**اقبلن**[4]) وضمير (**فيه**) لمرض الموت المشار إليه بقوله: مشرفا.

(1) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 268/1.

(2) في (ب): أنها.

(3) ينظر مجمع الضمانات: 355/1.

(4) في (ب): اقبلا.

صورتها: أقر في مرض موته أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن والمشتري يدعي ذلك؛ فإنه يصدق في البيع، ولا يصدق[1] في قبض الثمن إلا بقدر الثلث كذا في الخلاصة. وفي العمادية: إنه لا يصدق على استيفاء الثمن إلا أن يكون العبد قد مات قبل مرضه[2]. وفي البزازية: باع عينا من ماله من أجنبي في مرض الموت، ثم أقر بقبض ثمنه فيه يصح من كل المال انتهى، وهو مباين لما في النظم.

559- وإِقْرارُهُ بِالْوَقْفِ مِنْهُ نَظِيرُهُ كإِطْلاقِهِ أَو مِنْ سِواهُ ويُنْكِرُ

الضمير في (منه) للمقر، وفي (نظيره) للإقرار بالقبض في المسألة السابقة. **صورتها:** رجل أقر في مرض موته بأرض في يده أنه وقفها، أو أقر أنها وقف وأطلق فلم يبين أنه منه أو من غيره، أو بين أنه من غيره وأنكره الغير فهو من الثلث إن كان له وارث ولم يجزه، وإن صدقه المسند إليه جاز، وإن أجازه ورثته أو صدقوه فهو من جميع المال؛ لأنه مظهر بإقراره لا منشئ فلو لم يكن للغير وارث قال المصنف: لا يعتبر تصديق السلطان كذا أطلقه[3].

قلت: وهذا في الوقف لا على جهة عامة ظاهر لتضمنه إقراره على غيره وإبطال حق العامة، وأما الوقف على جهة عامة فيصح تصديق السلطان كإنشائه، ولما تقدم من صحة وقف السلطان شيئا من بيت المال على جهة عامة، ثم لا يخفى أن المقر إذا لم يسنده لغيره ولم يكن له وارث تجوز إجازة السلطان، ومن له بيت المال لا، كذا في البزازية[4].

ولنا[5] فيه رسالة ولا يعمل بما فهمه الطرسوسي، كما نقله المصنف عنه من أنه يكون من الثلث مع عدم اعتبار تصديق السلطان؛ لأنه نافذ من كل المال.

(1) في (ب): ولا يصدق.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 628/5.

(3) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 296/8.

(4) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 296/8.

(5) أي للشيخ عمار بن حسن الشرنبلالي.

560- ومَنْ قالَ (لا دَعْوى لِيَ اليَومَ عِنْدَ ذَا) فمَـا يَـدَّعِيْ مِـنْ بَعْـدُ مِنْهَـا فمُنْكَـرُ

صورتها: قال لآخر: (لا دعوى لي اليوم) فلا تسمع دعواه بعد ذلك اليوم لما تقدم؛ لأنه إبراء عام حتى يتجدد[1] له غيره عليه بعده، وكذا لو قال: تركته أصلا فهو إبراء، وكذا لو قال: تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخر لا تسمع دعواه بما لم يتجدد[2] بعد الإبراء والله أعلم[3].

561- ومَنْ يَدَّعِيْ سُدْسَاً وقالَ خَصِيمُهُ: (لَـهُ الـسُّدْسُ أَو رُبْـعٌ) فـذاكَ يُقَـرَّرُ

الإشارة إلى السدس. صورتها: ادعى عليه سدسا في دار، فقال: لا أدري أسدس أو ربع؟ فهو إقرار بأقلهما؛ لأن التردد إنما ينفي الأكثر فهو إقرار بالأقل قطعا.

562- وقَولُ الوَصِيّ (الأَلْفُ عِنْدِيْ لِواحِدٍ مِـنَ الـوارِثِينَ) الأَلْـفُ لِلْكُـلِّ يَجْـدُرُ

صورتها: أقر الوصي بألف عنده لواحد من ميراثه، أي الموصي لا يختص به ويشاركه فيها بقية الورثة؛ لأنه جزء من التركة مشترك بينهم، ولا يقبل قول الوصي في حقهم بأنه وصلهم مثلها، وإن قبل قوله لبراءته سواء ادعى إيصالا لهم، أو عدم وصول يده لشيء مما خصهم فلا رجوع لهم عليه. قال الشارح: وفي مختصر المحيط بعد ذكره ما تقدم. قال: وفي رواية الوصايا يضمن للآخر مثله، وكان هذا أولى بالنظم لقرابته فنظمته فقلت:

ويَـضْمَنُ أَلْفـاً مِثْلَهَـا لِأَخٍ لَـهُ وذَلِـكَ يُـرْوَى فـي الوَصَـايا ويُـسْطَرُ

والله أعلم انتهى. أقول: لكن لا يعمل به.

563- وإِنْ قالَ (لا شَيْءٌ مِنَ الإِرْثِ عِنْدَهُ لنَـا) ثُـمَّ مِـنْ بَعْـدُ ادَّعَـى لَـيسَ يُنْكَـرُ

الضمير في (قال) يرجع إلى الواحد من الوارثين. صورتها: من قاضي خان وصى الميت دفع ما كان في يده من تركة الميت إلى ولده، وأشهد على نفسه أنه قبض تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير إلا قد استوفاه، ثم ادعى في

(1) في (ب): تجدد.

(2) في (ب): يجدد.

(3) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 344/8.

يد الوصي شيئا، وقال: هذا من تركة والدي وأقام البينة قبلت بينته، وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه انتهى[1].

قلت: ووجه سماع دعواه إن إقرار الولد لم يتضمن إقرار شخص معين، وكذا إقرار الوارث بقبضه جميع ما على الناس ليس فيه إبراء فتقبل دعواه ولو تنزلنا للبراءة فهي غير صحيحة في الأعيان، وإن الإبراء عن الأعيان لا يصح بخلاف البراءة عن دعواى الأعيان. وقد حررت هذا المبحث في رسالة ويعلم بهذا أن لا نقض على قول أئمتنا: النكرة في سياق النفي تعم، وإيراد صاحب الفوائد هذه المسألة نقضا عليها لظنه أنه من قبيل الإبراء وليس[2]، فلا احتياج لما تكلفه الشارح أيضا من الجواب، وقد قال: إنه ظهر له أن الوجه عدم صحة البراءة وهو كذلك وهذا ملخصه[3].

564- أَقَرَّ بِأَلْفٍ فِي مَكَانَينِ مُشْهِدَاً لِعَدْلَينِ فِيْ ذَيْنِ الإِمَامُ يُكَرِّمُ

565- وإِنْ كَرَّرَ العَدْلَينِ فِيهِ اخْتِلافُهُمْ وإِنْ غَيَّرَا قَولٌ، وقَدْ قِيلَ أَظْهَرُ

فيهما مسألة صورتها: أقر بمائة درهم لزيد وأشهد شاهدين، ثم أقر بمائة درهم في موطن آخر وأشهد الشاهدين فقال المقر: هي مائة. وقال الطالب: مائتان لزمه مائتان في قول أبي حنيفة رحمه الله. وإن أشهد غيرهما ففي الثاني اختلف في اللازم ألف أم ألفان[4]، وأما إذا كرر الإقرار في موطن واحد والشاهدان لم يتغيرا فيه اختلاف وقياس واستحسان، فيلزمه مال واحد استحسانا والقياس يلزمه مالان، وذكر شمس الأئمة: أنه يلزمه مال واحد عند الكل. وقيل: منه، وإن أشهد غير

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 623/5.

(2) (وليس) مثبت في جميع النسخ، والمراد منها: (وليس كذلك) كما نص عليه في قرة الأخيار: 208/8.

(3) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 208/8.

(4) في (ب): مائة أو مائتان.

الأولين في مجلسه. قيل: بالتكرر. وقيل: إنه الأظهر وهذا إذا لم يبين سببا؛ فإن بين سببا واحدا فالمال واحد، وإن تعدد السبب تعدد المال، واختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب؛ فإن لم يكتب صكا، وأقر بألف مطلقا عند غير القاضي بحضرة شاهدين، وأقر ثانياً عند القاضي بألف أو أقر أولا عند القاضي فأثبته بديوانه، ثم أقر عند القاضي في مجلس آخر لزمه ألف واحد[1].

566- ولَمْ يَقْبَلُوا فِي (المَالِ) ما دُونَ دِرْهَمٍ ووَصْفُ (عَظِيمٌ) بِالنِّصَابِ يُقَدَّرُ

صورتها: قال: لفلان عليّ مال يرجع إليه في البيان؛ لأنه مجمل، ولا مصدق[2] في أقل من درهم؛ لأنه لا يعد مالا عرفا، ولو وصف المال، فقال: عليَ مال عظيم لم يصدق في أقل من نصاب؛ لأنه لا يجوز إلغاء الوصف. واختلف في النصاب فيصح بعشرة دراهم نصاب السرقة أو نصاب الزكاة؛ إذ النصاب العظيم يصير به صاحبه غنيا عظيما بدليل قول عائشة رضي الله عنها: رأيت ذا المال مهيبا وذا الفقر مهينا. وفي النهاية: الأصح ينظر لحال المقر فقير أو غني، فالقليل عند الفقير عظيم، وأضعافه عند الغني ليس بعظيم، وإنما يلزم الدراهم إذا بين بها، وإذا بين ذهبا لزمه عشرون مثقالا، أو إبلا فخمس وعشرون[3].

567- ومَنْ زادَ إِقْرارَ الدَّراهِمِ قَولُهُ مُضَاعَفَةٌ فالسِّتَّةُ المُتَقَرَّرُ

568- ولَوْ زَادَ أَضْعافاً ثَمَانِيَ عَشْرَةً وعَشْرَةَ أَضْعافٍ ثَمَانُونَ تُحْضَرُ

مسائل من قاضي خان لو قال: علي دراهم مضاعفة: عن أبي يوسف رحمه الله يلزمه[4] ستة دراهم، ولو قال: أضعاف مضاعفة أو مضاعفة أضعافا لزمه ثمانية عشر درهما. ولو قال: له علي عشرة دراهم وأضعاف مضاعفة لزمه ثمانون انتهى[5].

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 141/8.

(2) في (ب): يصدق.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 180/18.

(4) في (ب): تلزمه.

(5) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 220/7.

قال الشارح: في البيت حذف تقديره: وعشر وأضعاف مضاعفة، وإلا فلو قال: له علي عشر وأضعاف لزمه أربعون فتأمله والله أعلم.

569- وَمَنْ قالَ: (دَيْنِي ذا لِذا) صَحَّ دَفْعُهُ إِلَى ذا، وذا حَيْثُ التَّصَادُقُ يُذْكَرُ

صورتها: المقر له بالدين إذا أقر أن الدين لفلان وصدقه فلان صح وحق القبض للأول دون الثاني، لكن مع هذا لو ادعى إلى الثاني برئ وجعل الأول كالوكيل، والثاني كالموكل[1]، وقد ألحق الشارح قوله:

ولَوْ كانَ ذا مَهْرٍ ومِنْ بَعْدُ أَبْرَأَتْ فيَبْرَأُ، أَو لا والبَرَاءَةُ أَظْهَرُ

امرأة قالت: الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له، ثم أبرأت زوجها عنه قيل: يبرأ. وقيل: لا، والبراءة أظهر كما أشار إليه المرغيناني من عدم صحة الإقرار فيكون الإبراء ملاقيا لمحله. وقال ظهير الدين لو قالت: المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح إقرارها به قلت: يمكن صحة الإقرار فلا يصح[2] براءتها بالحمل على أنها أحالت المقر له به[3].

570- ومَا أَثْبَتُوا بِالسَّومِ إِقرارَ سائِمٍ أَصَحُّ، و(طَلِّقْنِي) النِكَاحُ يُقَرَّرُ

وقال في منية المفتي: الاستيام، أي طلب الشراء ليس بإقرار بملكية ذلك في الأصح. وقيل: إقرار له بالملكية، ومشى في الدرر على أنه إقرار بعدم ملك المقر[4].

الثانية: قالت امرأة لرجل: طلقني كان إقرارا منها بأنه زوجها؛ لأن الطلاق فرع صحة النكاح، والسوم لا يستلزم ملك ذي اليد لاحتمال كونه غاصباً أو فضوليا ونحوه.

وأقول: يمكن التفصيل فإن قال: بعني هذا بكذا كان إقرارا بعدم ملكه. وإن قال: أتبيع هذا أو هل أنت بائع هذا؟ لا يكون إقرارا بل استفهاما، وطلب إشهاد على إقراره بإرادة بيع ملك القائل ليلزمه به بعد ذلك، يؤيده مسألة كتابة خطه وختمه على

(1) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 159/8.

(2) في (ب): تصح.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 163/3.

(4) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 247/8.

صك البيع؛ فإنه ليس بإقرار على نفسه بعدم الملك[1].

571- **وطَابَ لهُ أَلْفٌ بِهِ غَيرَ عارِفٍ ويَعْقُوبُ لا كالعِلْمِ بِالكِذْبِ يُذْكَرُ**

ضمير (**له**) للمقر له. وفي (**به**) للإقرار (**وغير عارف**) حال من المقر له.

صورتها: قال في القنية: عن أبي يوسف قال: لك علي ألف درهم ولا يعلم المقر له به ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه أخذه إلا إذا علم دينا له عليه إلا إذا كان صغيرا فكبر له أخذه وإن لم يعرف أصله. وقال محمد رحمه الله: يجوز له أخذه في الوجهين لاحتمال إرثه من قريب أو وجوبه بإتلاف شيء لم يعلم به المقر له.

الثانية: الإقرار الكاذب لا يكون ناقلا للمالك[2] عند بعض مشايخنا، وعند بعضهم يكون ناقلا للملك. وقال التمرتاشي: حكم الإقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء فإذا علم المقر له أنه كاذب لا يحل له ديانة إلا أن يسلمه بطيب نفسه فيكون هبة منه ابتداء، وهو الأوجه كما في البزازية.

572- **وحِينَ ثَنَى الإِقْرارَ صَدَّقَهُ بِهِ فأَنْكَرَهُ، قالُوا: الشَّهادَةُ تُهْدَرُ**

(**ثنى**): أي كرر. وضمير (**صدقه**) للمقر له و(**به**) للإقرار. صورتها: أقر له بألف فقال: ليس لي عليك شيء برئ منه، حتى لو عاد إلى التصديق لا يستحق شيئا؛ فإن أعاد المقر إقراره فقال: بل لك علي ألف، فقال المقر له: أجل هي لي أخذه بها؛ لأنه إقرار آخر وقد صدقه فيه فيلزمه، وكذا لو كان المقر به جارية أو عبدا على هذا ولو أنكر المقر الإقرار[3].

الثاني: لا يحلف ولا تقبل عليه بينة للتناقض من المكذب للإقرار الاول، وقال القاضي البديع[4] أستاذ صاحب القنية: ينبغي أن تقبل بينة المقر له على إقراره ثانيا، وهو الأشبه بالصواب، وقال الشارح ناظماً له:

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 597/5.

(2) في (ب): سقط: للمالك.

(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 38/7.

(4) هو البديع الملقب فخر الدين النوبتي الإمام صاحب منية الفقهاء أستاذ صاحب القنية. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 363/2.

وقَـدْ صَـوَّبَ القَاضِـي البَـدِيعُ قَبُولَهَـا وعِنْـدِيْ لـهُ الوَجْـهُ الـصَّحِيحُ المُنَـوَّرُ

والله أعلم[1].

[قول المدعى عليه: لا أقر ولا أنكر]

573- ومَنْ قالَ: لَمْ أُنْكِرْهُ ما يَدَّعِيْ ولا أَقَـرَّ فـلا إِقْـرارَ، والعَنْـتُ يَظْهَـرُ

مسألة من القنية أيضا. لو قال المدعى عليه: لا أقر ولا أنكر فهو على صورة الإنكار. وقيل: إقرار لقوله: (لا أنكره).

أقول: هي خلاف ما نظمه رحمه الله لتقديمه الإنكار في لفظه. والقنية قدمت الإقرار كما ترى لو قال المدعى عليه: لا أقر ولا أنكر فهو على صورة الإنكار، وقيل إقرار لقوله: لا أنكر، وفيه اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي شهوده. وقال ابن أبي ليلى: لا يدعه حتى يقر أو ينكر. قال مجد الأئمة: فالحاصل أنهما اتفقا على أنه ليس بإقرار، ولكن أبو حنيفة رحمه الله جعله إنكارا، وابن أبي ليلى جعله بمنزلة السكوت[2].

أقول: أفاد تشبيهه بالسكوت الاتفاق على أن الذي يسكت عن الجواب يحبس، وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى، وجعل لا أقر الخ إنكارا عند أبي حنيفة يخالف صريح ما ذكره في القنية: أنه على صورة الإنكار فلم يكن إنكارا حقيقة؛ إذ لو كان حقيقة عند الإمام لأجبر على الحلف بل طلب من المدعي البينة، وإن لم يكن بينة حبس حتى يحلف أو يقر لما قال في السراج الوهاج: إن قال المدعى عليه: لا أقر ولا أحلف فهو منكر عندهما يستحلف، وعند أبي حنيفة ليس بمنكر فلا يستحلف؛ لأن اليمين إنما يتوجه على المنكر صريحا.

فهذا مفيد موافقة الإمام أبي حنيفة لقول ابن أبي ليلى، وليس مباينا له كما توهمه عبارة المصنف بل في كلامه نوع تدافع لقوله: بعده؛ لأن نفي الإقرار هو قول الإمام

---

(1) في (ب): والله سبحانه وتعالى أعلم.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 290/30؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 243/8.

وإثبات الإنكار قولهما فلا خلاف بينه وبينهما مع كونه ثابتا كما تقدم عن السراج فلا مغايرة بين قول الإمام وقولهما.

وقوله: في النظم (**والعنت يظهر**) هو قول ابن أبي ليلى، فلو حذفه وجعل مكانه (**أو هو ينكر**) لكان متضمناً لقول الإمام والصاحبين رحمهم الله؛ لأن نفي الإقرار هو قول الإمام وإثبات الإنكار قولهما. والمصنف رحمه الله: ذكر صورة ما لو عكس وقال: إنه لم يرها منقولة، وإن القياس يقتضي أن لا يقبل قوله: (**ولا أقر**[1]) بعد قوله: لا أنكر. والاستحسان يقتضي أن يكون مثل الأولى؛ فإن الجملة المتصلة كالجملة الواحدة[2].

قال الشارح رحمه الله تعالى في فرع مهم كثير الوقوع: سيما في زماننا، هذا ألحقته لعظم النفع به رقم في القنية لعلاء الدين شيخ الإسلام المروزي. وقال: يقع عندنا كثيرا أن الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه، ثم يدعي أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه.

ونحن نفتي: إن أقام على ذلك بينة تقبل، وإن كان متناقضا؛ لأنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار وقد نظمته فقلت:

أَقَـرَّ وبَعْـدَ الـبَعْضِ قَـرْضٌ، وبَعْـضُهُ رِبَـاً؟ قَـالَ بِـالتَّبْيِيْنِ: تُقْبَـلُ حَـرَّرُوا

أقول: إن هذا ليس ظاهرا؛ لأنه في الإقرار بدون بينة لا يتأتى على قول الإمام؛ لأنه يقول بلزوم المال ولا يقبل تفسيره لأنه رجوع وصل أو فصل. وعندهما: إن وصل قبل، وإلا فلا، وأنت ترى لفظة (**ثم**) ولفظة (**بعد**) في المنظومة لا تفيد الوصل بل الفصل، فلا يقبل[3] اتفاقا، وكذا ليس ظاهرا مع إقامة التقييد؛ لأنه يحتاج لتصور إقامة البينة على أن بعض ما أقر به ربا، وقد قامت بعد كتابة الصك على إقراره وإشهاده عليه فهو من أخذ[4] به لا عذر لمن أقر، غايته أن يقال: بأنه يحلف المقر له على قول أبي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها فلا يفتى بهذا الفرع الذي نظم، والله الموفق بمنّه وكرمه[5].

---

(1) في (ب): والإقرار.

(2) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 268/1؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 203/7.

(3) في (ب): تقبل.

(4) في (ب): فهو مؤاخذة.

(5) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 625/5.

فصل

(من كتاب الصلح)

الصلح لغة: اسم للمصالحة وهي[1] المسالمة ضد المخاصمة[2]. وشرعا: عقد وضع لدفع المنازعة بالتراضي[3]. وعقب به الإقرار؛ لأن إنكار المقر سبب للخصومة وهي تستدعي الصلح[4]. والله أعلم.

574- **ومِنْ بَعْدِ صُلْحٍ بَعْدَما كانَ يُنْكِرُ أَقَرَّ فذاكَ الصُّلْحُ لا يَتَغَيَّرُ**

المسألة من المبسوط، صورتها: أنكر في الابتداء ثم صالح ثم أقر إن خاصمه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو أثم في الجحود؛ لكونه كان كاذبا فيه ظالما، ولكن الصلح من المدعي إسقاط لحقه بعوض، وجحود الخصم لا يمنع صحة الإسقاط في المسقط بغير عوض، ألا يرى أن الطالب لو أبرأ المديون وهو جاحد كان إبراءه صحيحا؟ فكذلك جحوده لا يمنع صحة الإسقاط بعوض؛ لأنه تصرف في حق نفسه خاصة فيتلاشى ولا يدخل في ملك أحد، وإنما يعتبر لصحة ظهوره في حقه، ولهذا المعنى صح العفو من الولي مع إنكاره القاتل القتل[5].

575- **ومِنْ دُونِ تَفْرِيطِ الأَجِيرِ الِامامُ لا يُجِيزُ، وفِي المُخْتَصِّ يَعْقُوبُ يَحْصُرُ**

اتفق الإمام وأبو يوسف رحمهما الله على عدم تضمين الأجير الخاص؛ لأنه بمنزلة المودع فلا يجوز الصلح معه، واختلفا في المشترك فلم يجز أبو حنيفة رحمه الله صلحه فيما هلك بغير صنعه لعدم ضمانه عنده بمنزلة المودع.

---

(1) في (ب): وهذه.

(2) ينظر أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: 91/1.

(3) ينظر الجوهرة النيرة: 318/1.

(4) ينظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 307/2.

(5) ينظر المبسوط للسرخسي: 280/20.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يصح؛ لأنه يضمنه ما هلك في يده. وقال محمد رحمه الله: يصح مطلقا؛ لأن الصلح عنده مع المودع جائز فمع الراعي أولى، سواء كان الراعي أو نحوه أجيرا مشتركا أو أجيرا واحدا، وقد أخل النظم بقول محمد رحمه الله. قال المصنف بعد مسألة الأجير المشترك: واختلف مشايخنا فيما يفتى به، قال بعضهم: يفتى بقول الإمام رحمه الله. وقال بعضهم: يفتى بقولهما. وقال بعضهم: يفتى بالصلح تخريجا على قولهما. والله أعلم.

576- ولَو صالَحَ السُّلْطانُ فِيْ مِثْلِ ظُلَّةٍ على السِّكَّةِ العُظْمَى يَصِحُّ فتُعْمَرُ

الظلة: بضم المثالة المعجمة. قال في الصحاح: كهيئة الصفة[1]. وفي المغرب: إنها المسددة التي فوق الباب[2]. وعن صاحب الحصر هي التي أحد طرفى جذوعها على هذه الدار وطرفه الآخر على حائط الجار المقابلة.

المسألة من قاضي خان: رجل له ظلة أو كنيف شارع في الطريق العامة لا تضر بالمارة، ورأى الإمام أن يأخذه مالا ويضعه في بيت المال ويبقيها جاز أخذ العوض مصلحة لهم.

وأشار الناظم إلى أنه لا يصح الصلح من غير السلطان وإن كان لكل أحد المخاصمة في رفعها وإن لم تضر. وقال بعض مشايخ بلخ: إنما يملك الخصومة إذا لم يفعل هو مثلها، وإن اصطلحا على أن يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة جاز؛ لأن فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء[3].

وأشار الناظم إلى جواز الصلح فيما لو كانت في سكة خاصة مع أهلها وهي حديثة، ولو صالحه أحدهم على تركها وأضاف الصلح إلى جميع الظلة نفذ في حصته ويتوقف في حصة الشركاء إن أجازوه جاز والبدل لهم، وإن لم يجيزوه ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الصلحاء وله استرداد حصتهم من البدل. واختلف المشايخ في بطلانه

(1) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1756/5.

(2) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: 299/1.

(3) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 27/5؛ البناية شرح الهداية: 14/10.

حصة المصالح، فبعضهم قال: يبطل ولصاحب الظلة الرجوع بحصته من البدل. وقال بعضهم: لا يرجع لأنه صح في حقه حتى لو بنى ثانيا لم يكن له المخاصمة، وإذا كانت قديمة فالصلح باطل؛ لأنه حق المستحق فلم يفده الصلح شيئا. ولو صولح على مال ليرفعها فالصحيح الجواز؛ لأن فيه منفعة لأهل الطريق[1].

577- **وفي سَعَفٍ مَعْ جارِهِ ليسَ جَائِزاً وفــي ظُلَّــةٍ أَو نَحْوِهــا الفَـرْقُ مُنْــوَرُ**

الـ **(سعف)** أغصان النخل ما دامت بالخوص. و**(منور)** بسكون النون على وزن معمر أي مضيء. **صورتها:** صاحب نخلة صالح جاره بدراهم معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز الصلح، بخلاف الظلة في السكة الخاصة لتترك على حالها فإنه يجوز كما تقدم؛ لأن السعف ينمو ويزداد كل ساعة، ولم يدر أنه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة.

[الصلح على مال الطفل بشهود]

578- **وفي مالِ طِفْلٍ بِالشُّهُودِ فلمْ يَجُزْ ومــا يَــدَّعِيْ خَــصْمٌ ولا يَتَنَــوَّرُ**

الضمير في **(لم يجز)** للصلح، أي إذا كان لطفل مال بشهود لم يجز الصلح فيه، ولم يجز[2] مصالحة من يدعي شيئا بدون بينة بمال الصغير؛ لأن المدعي لم يستحق سوى الاستحلاف، ولا يستحلف الأب ولا الوصي ولا الصبي حال صغره، والأب لا يصلح أن يفدي اليمين بمال الصغير، وإن تبرع الأب بماله صح كالأجنبي، وإذا كان للمدعي بينة يصح الصلح بمال الصغير بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها كالشراء له، وإذا صالح الأب عن عين يدعيها للصغير وله بينة جاز، ولو بأنقص عن قيمتها بغبن يسير كالبيع، وإن لم يكن له بينة فالصلح جائز بغبن فاحش؛ لأنه لم يستحق سوى اليمين ولا منفعة للصبي في اليمين، ووصي الأب كالأب وكذلك الجد ووصي الجد. وتتصور الصور إلى أكثر من مائتي صورة باعتبار البينة وعدمها مع

---

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 265/20.

(2) في (ب): تجز.

الأجنبي أو الصغير وبالنظر للأب والوصي بين أي جهة وكون المدعى عقارا أو عرضا أو غيرهما بعضا أو كلا[1].

تتمة: قال الشارح: لو كان للصغير دين فصالح أبوه على بعضه وقد تولى الأب البيع جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. ويضمن بما حطه، ولا يجوز في قول أبي يوسف كاختلافهم في الوكيل بالبيع وكذلك الوصي؛ لأن ثبوت الولاية لهما نظرية، وليس من النظر إسقاط حقه بالحط فيهما في ذلك كأجنبي آخر[2]، وقد ألحقت ذلك في بيتين فقلت:

وَلَو حَطَّ أَو مُوصَى مِنَ الدَّينِ ما وَلِيْ مُبايَعَةً فِيهِ يَصِحُّ ويَخْسَرُ
وخَالَفَ يَعْقُوبٌ ورَدَّ جَوازَهُ وذا كَاخْتِلافٍ فِي الوَكِيلِ يُسَطَّرُ

فالضمير في (**حط**) للأب. وموصى: بفتح الصاد. وفي (**يخسر**) للحاط. وفي (**جوازه**) للحط. والله أعلم.

579- **وجُوِّزَ عَنْ إِيصَاءِ خِدْمَةِ خادِمٍ ومَعْ واحِدٍ مِنْ وارِثِينَ مُعَذَّرُ**

(**جوز**) مبني للمفعول، وضميره للصلح، وكذا في (**معذر**)، **الأولى: صورتها:** أوصى رجل بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج من الثلث فصالحه الوارث عن الخدمة على دراهم أو على سكنى بيت، أو خدمة خادم آخر أو على[3] ركوب دابة، أو لبس ثوب مدة جاز استحسانا بطريق الإسقاط إذا تعذر تصحيحه بطريق المبادلة، ولو مات العبد بعد القبض فالصلح باق لتلاشي ما أسقط. ولو ظهر عيب في البدل له الرد وفسخ الصلح، ويرجع في الخدمة بمنزلة المبيع. ولو اشترى منه الخدمة بما ذكر لم يصح؛ لأن البيع لفظ خاص لتملك مال بمال، وكذا الإجارة، ولو قال: أعطيك هذا مكان خدمتك أو عوضا منها أو بدلا أو مقاصة بها أو على أن تتركها كان جائزا لإمكان تصحيحه بطريق الإسقاط، وكذا لو قال: أهب لك هذه الدراهم على أن تهب لي خدمتك كان جائزا؛ لأن لفظ الهبة يستعمل في الإسقاط[4].

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 645/5.
(2) ينظر مجمع الضمانات: 414/1.
(3) في (ب): وعلى.
(4) ينظر الأصل للشيباني: 22/11؛ المبسوط للسرخسي: 21/2.

الثانية: لو صالحه أحد الوارثين بدراهم على أن يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون باقي الورثة لم يجز ذلك، وإليه الإشارة بعجز البيت. والله سبحانه أعلم.

580- **وإِنْ صالَحَ ابْنُ المَيْتِ والبِنْتِ وَارِثاً ... بِشَيْءٍ أَوِ المُوصَى فيَعْقُوبُ يَنْظُرُ**

581- **فإِنْ صَالحَا مِنْ مَالِ الارْثِ فثُلْثُهُ ... لهَا ولهُ الثُّلْثَانِ قالَ المُحَرِّرُ**

582- **وقِيلَ: عَنِ الإِنْكارِ بَينَهُما كَذَا ... وفِي الصُّلْحِ بِالإِقْرارِ قالُوا: يُشَطَّرُ**

(**الميت**) بسكون التحتية. و(**الموصى**) بفتح الصاد، أي الموصى له. والضمير في (**لها**) للبنت. وفي (**له**) للابن. وفي (**قال**) ليعقوب. و(**المحرر**) بكسر الراء صفته.

قال المصنف: والبيت لا يدور إلا بنقل حركة همزة (**الإرث**). قال الشارح: فلو نكر (**الإرث**) استراح من هذا ودار البيت. ومسألة الأبيات من قاضي خان صورتها: أوصى بعبد لرجل ومات عن: ابن وبنت فصالحاه عن مائة. قال أبو يوسف رحمه الله: إن كانت من التركة قبل قسمتها كان العبد بينهما أثلاثا كالتركة وإلا يكون منصفا لهما للاختصاص بالمال. وقال الخصاف: إن كان الصلح عن إقرارهما كان بينهما، وإن كان عن إنكارهما فعلى قدر الميراث وهو مفاد البيت الثالث، وكذلك الصلح عن الموروث، والوجه أنهما في الإقرار يكونان مشتركين فتنصف[1]، وفي الإنكار مدعيين العين للتركة فيكون على قدر الأنصباء، واختاره البعض.

583- **وجُوِّزَ عَنْ عَيبٍ بِجِنْسٍ مُؤَجَّلٍ ... ومَا حَلَّ مِنْ مَالٍ أَقَرُّوا وأَنْكَرُوا**

ضمير (**جوز**) للصلح (**وما حل**) عطف على (**مؤجل**). المسألة من المبسوط **صورتها:** اشترى عبدا بألف وتقابضا، فوجد به عيبا فصالحه على رد دراهم من جنس ثمن مسماة حالة أو مؤجلة جاز؛ لأنه رجوع بحصته منه لا معاوضة ولو على دينار مؤجل لم يصح؛ لأنه صرف، وإن كان على مكيل أو موزون غير معين إن قبضه قبل الافتراق صح، وإلا بطل لكونه دينا بدين، وإن كان معينا صح مطلقا؛ لأنه عن عين بدين في غير صرف، وأفاد بالمفهوم أنه لو اشترى بمكيل موصوف وتقابضا، ثم صالحه عن

(1) في (ب): فينتصف.

العين بقدر من المكيل صح ولو فارقه قبل قبضه؛ لأنه رجوع بحصة العيب لا معاوضة، ولو بدراهم ولم يقبضها بطل؛ لأنه عن دين بدين، ولو اشترى بموزون مقدر وتقابضا واستهلك الموزون فصالحه عن جنسه صح ولو مؤجلا، وإن كان قائما فإن أعطاه البدل قبل التفرق جاز، وسواء في ذلك الإقرار بالعيب وإنكاره[1].

[الصلح على البراءة من كل عيب]

584- ولَو شَرَطَ الإبْراءَ مِنْ كُلِّ عائِبٍ وصُلْحُ بَياضِ العَينِ لَو زالَ يُهْدَرُ

يعني جاز الصلح مع شرط البراءة من كل عيب مشروط في عقد الصلح؛ لأن الإبراء عن العيب بلا بدل صحيح فكذلك معه كما لو سمى عيبا معلوما لأنه إسقاط الحق، ولو قال: اشتريت منك العيوب بكذا لم يصح، ولو صالح عن بياض العين فانجلى بطل الصلح فيرد البدل لعود السلامة، وكذا كل عيب زال كطلاق المشتراة أو لم يوجد يرد بدله كعدم الحبل، وكذا لو ظهر الدين على غير الصالح يرد بدله[2].

قال الشارح: لو كان البيت هكذا:

وصَحَّ عَنِ الإِبْراءِ مِنْ كُلِّ عائِبٍ ولَو زالَ عَيبٌ عَنْهُ صالَحَ يُهْدَرُ

لاستراح من العطف على البيت السابق وشمل سائر العيوب في المسألة الثانية. والله أعلم.

585- وحَاصِصْ لِرَبِّ الصُّلْحِ عِنْ إِرْثِ وارِثٍ بِدَينٍ على المَورُوثِ مِنْ بَعْدُ يَظْهَرُ

المسألة من فتاوى الخاصي، صورتها: امرأة صولحت عن ميراثها، ثم ظهر على الميت دين يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة يؤخذ من مال الصلح لتقدم الدين على الميراث.

قال المصنف: يحتمل أن يراد بحصتها من التركة سهمها الذي هو الثمن أو الربع، ويحتمل أن يراد به القدر الذي صالحت عليه فينظر نسبته من التركة فيرجع عليها

(1) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 165/2.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 271/8.

بقدر ما خصه، كما لو كانت قيمة التركة ثمانمائة درهم والصلح بخمسين، ثم ظهر دين أربعمائة، فعلى الأول يرجع عليه[1] بخمسين لأنها ثمن الأربعمائة، وعلى الثاني يرجع عليها بخمسة وعشرين؛ لأنها كنسبة الدين إلى التركة. قال: وتفسير[2] الأول ظاهر المراد من كلام الفتاوى الكبرى[3].

والثاني من حيث الفقه: ظاهر لقول قاضي خان: أن الصلح لا يصح إذا كان على الميت دين يعني لرب الدين إبطاله؛ لأن حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة كما في الخلاصة. **وحيلة جوازه معه:** ضمان الوارث الدين بشرط أن لا يرجع، أو يضمنه أجنبي بشرط براءة الميت أو تؤدي الورثة دين الميت من مال آخر، ثم يصالح ولا يخفى أن صورة النظم فيما إذا لم يعلم الدين[4].

586- وَمَنْ صُولِحَتْ عَنْ ثُمْنِها وصَداقِهَا ... ووُرَّاثُـهُ قـالُوا: النِّكـاحُ مُقَـرَّرُ

587- فإِنْ كانَ فِي المِيرَاثِ دَيْنٌ فصُولِحَتْ ... عَـنِ الكُـلِّ أَو لا شَـيْءَ قالـتْ: فيُنْكِـرُ

الوراث: جمع وارث. المسألة من قاضي خان: امرأة نكاحها ثابت فصالحت ونصت فيه على أنه من ثمنها وصداقها، أو لم تنص بأن صالحت عن التركة، وفي التركة دين، وعلى أن يكون نصيبها من الدين للورثة كان الصلح باطلا؛ لما فيه من

---

(1) في (ب): عليها.

(2) في (ب): والتفسير.

(3) الفتاوى الكبرى: هو للإمام الصدر الكبير الشهيد، حسام الدين: عمر بن عبد العزيز الحنفي المتوفى: شهيدا، سنة (536هـ). أولها: (الحمد لله مصور النسم، ومقدر القسم، ورازق الأمم ... الخ) قال حسام الدين: لما سئلت عن الفتاوى، عن أمور لا تدخل الغاية، حملني لسان صدق في الآخرين على تصنيف (جامع) بين ما أودعه الفقيه: أبو الليث في (نوازله). وبين ما أورده: أبو العباس الناطفي في (واقعاته) وبين (فتاوى الإمام أبي بكر محمد بن الفضل) و(فتاوى أهل سمرقند) وبدأت بمسائل النوازل معلمة بعلامة النون. ومسائل العيون بعلامة العين. والواقعات بعلامة الواو. ومسائل: أبي بكر: محمد بن الفضل: بعلامة الباء. وفتاوى أهل سمرقند: بعلامة السين. ينظر كشف الظنون: 1228/2.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 262/7؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 320/2.

تمليك الدين لغير من عليه الدين بعوض وهو باطل، أما عند الإمام: فلأن العقد إذا فسد من البعض لمقارن فسد في الكل، وأما عندهما: فلأن الدين ليس بمال حقيقة فإذا شرطه تمليك ما ليس بمال بطل في الكل، كما لو جمع بين حر وعبد في صفقة، قالوا: والحيلة في تجويز ذلك أن تشتري المرأة من الوارث شيئا بقدر نصيبها من الدين، ثم تحيله بحصتها من الدين، ثم تعقد الصلح من غير أن يكون ذلك شرطا فيه.

588- وقِيلَ: إِذا لَمْ تَدْرِ بِالدَّينِ جَائِزٌ وتَأْخُذُ مِنْهُ الثُّمْنَ كَالعَينِ تَظْهَرُ

صورتها: إذا صولحت امرأة عن ثمنها وصداقها بمال معلوم ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح، ثم ظهر للميت دين أو ظهر فيها عين لم يعلم بذلك الوارث. قال بعضهم: لا يدخلان ويكونان للورثة على حسب أنصبائهم[1] والصلح صحيح؛ لأنهم لما لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم لا عن المجهول فكان بمنزلة المستثنى عن الصلح.

وقال بعضهم: يكون داخلا في الصلح؛ لأن الصلح عن التركة المعلومة عند الورثة، فإذا ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كأن الدين كان ظاهرا وقت الصلح، وهذا مفاد مفهوم النظم، يعني وإن ظهر دين لا يفسد وبه صرح في المحيط، وإن كان الدين مستثنى فلا خفاء في الصحة.

589- ومَنْ قالَ: (إِنْ تَحْلِفْ فَبَرِّأْ) فلَمْ يَجُزْ ولَو مُدَّعٍ كَالْأَجْنَبِيِّ يُصَوَّرُ

(لو) وصلية. وفيه مسائل:

الأولى: صورتها: اصطلحا على أنه إن حلف المدعى عليه فهو بريء، فحلف أن ما له قبله لا قليل ولا كثير فالصلح باطل؛ فإن أقام المدعي البينة قبلت ويقضى له، وإن لم يكن له بينة له استحلافه عند القاضي؛ لأن اليمين الأولى كانت عند غير القاضي فلا تقطع الخصومة.

الثانية: اصطلحا على أنه إن حلف المدعي على دعواه فالمدعى عليه يكون ضامنا

---

(1) في (ب): أنصابهم.

لما يدعي فالصلح باطل، فلا يجب المال على المدعى عليه بحلف المدعي[1].

الثالث: اصطلحا على أنه إن حلف فلان، وهو غير الطالب فالمال على المدعى عليه كان باطلا فلا يلزمه المال به وهي المفادة بقوله: (**كالأجنبي يصور**)[2].

قال المصنف: وكذا ينبغي لو قال الطالب: إن حلف فلان وهو غير المطلوب، ولو قال الطالب للمطلوب: أنت بريء من دعواي هذه على أن تحلف: ما لي قبلك شيء، فحلف لا يبرأ؛ لأنه علق البراءة بالحظر وذلك باطل. والله أعلم[3].

(1) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 403/8.

(2) ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار: 271/8.

(3) ينظر المصدر نفسه: 271/8.

فصل

من المضاربة والوديعة

المضاربة: مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر؛ لأنه سبب تحصيل الربح غالبا ويسمى بالقراض من القرض وهو القطع. إما لكونه يقطع الأرض بالسير، وإما لأن صاحب المال قطع ذلك القدر من المال عن تصرفه، وجعل التصرف فيه إلى العامل بهذا العقد وبهذا اختار الأول لموافقة قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1][2].

وشرعا: هو دفع مالي إلى الغير ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا[3].

والوديعة: من الودع، وهو الترك لأنها تترك عند الأمين[4]. **وشرعا:** "تسليط الغير على حفظ ماله"[5].

[قاعدة: كل أمين مات حال الأمانة تكون دينا في تركته]

590- وكُلُّ أَمِينٍ ماتَ والعَينَ يَحْصُرُ ... ومَا وُجِدَتْ عَيناً فَدَيناً تُصَيَّرُ

591- سِوَى مُتَوَلِّي الوَقْفِ ثُمَّ مُفَاوِضٍ ... ومُودِعِ مَالِ الغُنْمِ وَهْوَ المُؤَمَّرُ

(**العين**) مفعول (**يحصر**) أي يجوز (**ومودع**) بالكسر اسم فاعل. وفي البيتين قاعدة: كل أمين مات مجهلا حال الأمانة تكون دينا في تركته إلا المتولي لريع الوقف، والشريك

---

(1) سورة المزمل: من الآية 20.

(2) ينظر تهذيب اللغة: 17/12.

(3) ينظر تحفة الفقهاء: 19/3.

(4) ينظر المطلع على ألفاظ المقنع: 337/1؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 469/3.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 273/7.

شركة مفاوضة، ومودع السلطان مال الغنيمة[1]. وزاد في الشرح: والقاضي إذا أودع مال اليتيم عند أمين ومات مجهلا، بخلاف ما إذا قبضه ووضعه في منزله ومات مجهلا حيث يضمن القاضي، وقيد بريع الوقف لأن ما له الاستبدال يضمن بتجهله؛ لأنه صار بالتجهيل مستهلكا، ولا تصدق ورثته على الهلاك ولا التسليم إلى رب المال، ولو عين المال في حياته أو علم ذلك يكون أمانة في يد وصيه أو ورثته كما كانت في يده ويصدقون على الهلاك والدفع إلى صاحبها كما كان يصدق الميت في حال حياته[2].

وزاد في الأشباه والنظائر: ستة الوصي والأب والوارث إذا مات مجهلا ما أودع عند مورثه، ومن مات مجهلا ما ألقته الريح في بيته، ومن مات مجهلا لما وصفه مالكه في بيته بغير علمه، والصبي المحجور عليه لما أودع عنده، يعني ومات صبيا فصارت عشرا[3].

قلت: يزاد عليها تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين؛ لأن الحجر يشمل سبعة؛ فإنه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه، والمعتوه كالصبي وإن بلغ ثم مات لا يضمن إلا أن يشهدوا أنها كانت في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا؛ فإن كان الصبي والمعتوه مأذون لهما، ثم ماتا قبل البلوغ والإقامة ضمنا، كذا في شرح الجامع الوجيز نقله عنه العلامة نور الدين المقدسي[4].

592- وجازَ شِرَا كُلٍّ مِنَ الآخَرِ اسْتَمِعْ وأَخْذُ الوَصِيِّ المَالَ فِيهَا مُصَوَّرُ

ضمير **(فيها)** للمضاربة. **الأولى:** يجوز فيها شراء رب المال شيئا من مال المضاربة، والمضارب من رب المال في قول أصحابنا خلافا لزفر رحمه الله.

الثانية: للوصي أن يضارب لنفسه بمال الصغير كذا أطلقه المشايخ، وقال الطرسوسي:

---

(1) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 245/2؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 338/2.

(2) ينظر المصدر نفسه 338/2.

(3) ينظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: 143/3.

(4) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 245/2؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار: 665/5.

ينبغي أن لا يجعل لنفسه أكثر مما يجعل لأمثاله. ونازعه المصنف وارتضى الشارح ذلك القيد نظرا للصغير بحثا منه[1].

593- ودَافِعُ أَلْفٍ مُقْرِضاً ومُقَارِضَاً   ورُبْعُ القِرَاضِ الشَّرْطُ جَازَ ويُحْذَرُ

صورتها: قال: خذ هذه الألف على أن نصفها عليك قرض على أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة والربح لي يصح ويكره. أشار إليه بقوله: (**جاز ويحذر**)؛ لأنه شرط لنفسه منفعة في مقابلة قرض، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عن قرض جر نفعا))[2]. فإن ربح فهو بينهما وإن خسر فعليهما نصفان؛ لاشتراكهما في المالين، ونماء القرض له وفي النصف مستبضع، ولو كان القراض أكثر من النصف أو أقل لا يختلف الحكم متى كان جميع ربحه مشروطا لرب المال[3].

[الاختلاف بين المضارب ورب المال]

594- وإِنْ يَدَّعِيْ ذُو المَالِ قَرْضَاً وخَصْمُهُ   قِرَاضاً فرَبُّ المَالِ قَدْ قِيلَ: أَجْدَرُ

595- وفِي العَكْسِ بَعْدَ الرِّبْحِ فالقَولُ قَولُهُ   كَذَلِكَ فِي الإِبْضَاعِ مَا يَتَغَيَّرُ

الأولى من الظهيرية: قال المضارب: دفعته إلي مضاربة، وقال رب المال: دفعته إليك قرضا فالقول لرب المال؛ فإن هلك بعد هذا قبل العمل فلا ضمان عليه، وذلك لاتفاقهما على لفظة دفعت؛ فإنها لا تفيد ضمانا قبل التصرف ويضمن بعده للعزل حكما، وإن أقاما بينة فالبينة بينة رب المال[4].

وفي النهاية وشرح التجريد عكسه؛ فإنهم نصوا على أن القول قول المضارب

---

(1) ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 323/2.

(2) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1344هـ، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، الحديث: 11252، 350/5.

(3) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 83/6.

(4) ينظر المبسوط للسرخسي: 168/22.

والبينة على رب المال[1]. قال: وإلى الاختلاف أشرت بقوله: (**أجدر**).

قلت: لكن ليس فيما نقله ينص على ترجيح لأحد النقلين ليكون أجدر.

الثانية: عكس الأولى. قال المضارب: وقد ربح هو قرض، وقال رب المال: هو مضاربة بالثلث أو بضاعة أو مضاربة أو لم يسم ربحا أو بربح مائة درهم، فالقول لرب المال وعلى المضارب البينة، وفي دعوى البضاعة عند الربح لرب المال ولا شيء عليهم، وفيما إذا لم يسم أو يسمي مائة فالربح لرب المال وللمضارب أجر المثل. وإن أقاما جميعا البينة فالبينة للعامل وبهلاك المال يضمنه ولو قيل للعمل[2].

أقول: فيما قيل للعمل الضمان ظاهر بالنظر لدعوى المضارب القرض، وأما بالنظر لدعوى المالك المضاربة ففيه تأمل. وإذا[3] اختلفا قبل الربح لأنه فائدة فيه ويرد المال لعدم لزوم العقد.

الثالثة: قال رب المال: دفعته بضاعة أو وديعة، والمضارب قرضا، القول لرب المال، ولو ادعى المضاربة ورب المال الغصب، وضاع المال قبل العمل فلا ضمان على المضارب، وإن بعد العمل فهو ضامن، فإن أقاما بينة فالبينة للمضارب في الوجهين[4].

596- وَلَو كَانَ مِنْ مَالِ القِرَاضِ مُعَامِلاً فَمَا هُوَ مِنْهُ بِالنَّخِيلِ يُؤَبِّرُ

(ما) نافية. وتأبير النخل: تلقيحه. المسألة من الظهيرية: للمضارب أن يستأجر أرضا بيضاء، ويشتري ببعض المال طعاما فيزرعها وكذلك إذا قبلها ليغرس فيها نخلا أو شجرا، ولو أخذ نخلا أو شجرا معاملة على أن ينفق في تلقيحها وتأبيرها من المال لم يجز على رب المال وإن قال له: اعمل برأيك. والله أعلم[5].

597- وَمَنْ يَدَّعِي تَوكِيلَ قَبْضِ وَدِيعَةٍ وَصَدَّقَهُ مُسْتَودِعٌ لَيسَ يُؤْمَرُ

---

(1) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 513/8.

(2) ينظر الأصل للشيباني: 124/4؛ المبسوط للسرخسي: 93/22.

(3) في (ب): وإن.

(4) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: 207/3.

(5) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 88/6.

المسألة من الهداية وغيرها: المودع إذا صدق من ادعى أنه وكيل بقبض الوديعة لا يؤمر بدفعها إليه. وروي عن أبي يوسف ومحمد أنه يؤمر بالدفع في العين كالدين إذا صدقه، ثم لو دفع الوديعة ولم يكن مأمورا بالدفع ليس له الاسترداد، وسواء صدقه أو كذبه أو سكت لأنه ساع في نقض ما تم من جهته كمدعي الوكالة وبه أفتى الشارح سنة ست وثمانين وثمانمائة، وليس مثله الدفع لمن علم عدم وكالته بالقبض؛ إذ يسترد منه لكونها وديعة محضة، ووهم من خالفه فيه؛ فإن حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل، وهو ما إذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان، وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه لو قائما وبضمانه هالكا، ثم قال: ولو لم يدفعها وكان مأمورا بالدفع فهلك في يده قيل: لا يضمن، وكان ينبغي أن يضمن لأن وكيل المودع بمنزلته، وفي المنع عن المودع يضمن فكذا عن وكيله[1].

598- ولَو قَالَ: (رَبُّ المَالِ بِالدَّفْعِ آمِرٌ) فَأَنْكَرَ يَسْتَحْلِفْهُ ثُمَّ يُخَسَّرُ

يستحلف: مجزوم في جواب الشرط، هذه من فروع المقدمة: لو دفع المودع الوديعة إلى رجل وادعى أن دفعها بأمر صاحبها وأنكر المالك فالقول قوله بيمينه أنه لم يأمره بذلك فإذا حلف ضمنه[2].

[الاختلاف بين الوديع وصاحب الوديعة]

599- وبَيِّنَةٌ بِالرَّدِّ يَقْبَلُ بَعْضُهُمْ ومِنْ قَبْلُ أَو مِنْ بَعْدُ قَدْ كانَ يُنْكِرُ

صورة المسألة: ادعى الوديع رد الوديعة إلى صاحبها، ثم أنكر الوديعة ألبتة أو أنكرها أولا، ثم ادعى أنها ضاعت عنده وأقام البينة، في قاضي خان: لا تقبل ويضمن. وفي المنتقى: إذا جحدها، ثم ادعى ردها قبل الجحود، وقد قال: إنها غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت أني رددت حين دفعتها إلي وأنا صادق في قولي هذا قبلت بينته؛ لأنها قوة احتمال صدقه في دعوى الغلط، ووجه عدم القبول: أنه يلزم من الجحود

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 276/7.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 34/6.

نفي الرد الذي تثبته بينته فيكون مكذبا لها بنفيه فلا تقبل دعواه ولا بينته. وللشارح مناقشة أعرضنا عنها.

600- ولَو قالَ: (ضَاعَتْ)، ثُمَّ قالَ: (رَدَدتُّهَا) تَنَاقَضَ ما قَدْ قالَ، قالُوا فيُجْبَرُ

هذه من جنس السابقة. وعبارة قاضي خان: لو طالب المودع برد الوديعة فقال: لم تودعن شيئا، ثم قال: بل أودعتني ولكنها هلكت يكون ضامنا؛ فإن قال أولا: أعطيتكها، ثم قال بعد أيام: ولكنها ضاعت لا يقبل. قوله: فيكون ضامنا. وقوله في النظم: (فيجبر) أي على دفع الوديعة بالحبس إلى أن يظهر عدمها فيقضي بالضمان كالغاصب إذا ادعى الهلاك ولم يصدقه المالك[1].

601- وإنْ قالَ: (قد ضَاعَتْ عَنِ البَيتِ وَحْدَهَا) يَصِحُّ ويُسْتَحْلَفْ فقَدْ يُتَصَوَّرُ

المسألة من الواقعات[2]: ادعى ضياعها دون ما في المنزل قبل قوله بيمينه؛ لأن وقوع ذلك ممكن بأن تعجل السارق، أو تكون هي المقصودة وهو أمين فيصدق خلافا لمالك[3].

602- وإنْ يَدَّعِي الوُرَّاثُ قَولَ مُوَرِّثٍ (رَدَدتُّ) فضَمِّنْهُمْ إلى حِينِ يَظْهَرُ
603- ولَو أَنْكَرُوا دَعْوَاهُ مَاتَ مُجَهِّلاً وقالُوا (تَوَى) بَعْدَ الأَصَحِّ يُؤَخَّرُ

(الورّاث) جمع وارث. والضمير في (يؤخر) لقول الوارث، فيقدم قول مدعي الوديعة في القبول، الأولى قالت: ورثة الوديع قد ردها في حياته، لم يقبل قولهم والضمان في مال الميت لموته مجهلا كما تقدم فإضافة الضمان إليهم مجاز؛ إذ لا ضمان عليهم إذا لم تف التركة به؛ فإن أقاموا البينة على أن المورث قال في حياته: رددت الوديعة يقبل؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

---

(1) ينظر التجريد للقدوري: 3324/7.

(2) خزانة الواقعات للشيخ الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي المتوفى: سنة (542هـ)، لخص منه من النصاب (الخلاصة) كما ذكر في ديباجته. ويوجد خزانة الواقعات في الفروع: للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن عمر الناطقي الحنفي المتوفى سنة (442هـ). وهو مختصر مشهور بالواقعات. ينظر كشف الظنون: 703/1.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 412/8.

الثانية من قاضي خان: إذا قال رب الوديعة: مات الوديع ولم يبين فصارت دينا في ماله، وقالت الورثة: كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة، ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح[1].

604- ومَنْ خافَ فَوتَ العُضْوِ لَيسَ بِضَامِنٍ   إذَا أَخَذَ السُّلْطَانُ لا حَيثُ يَنْهَرُ

في قاضي خان: السلطان الجائر إذا هدد المودع بحبس شهر، أو ضرب لا بتلف[2] عضو منه ليدفع إليه الوديعة فدفع ضمن. أشار إليه بقوله: (**لا حيث ينهر**) وإن خوفه بتلف عضو لا يضمن. قال المصنف: والتقييد بالجائر إشارة إلى أنه لو كان غير جائر يضمن فإنه يقول ولا يفعل[3].

605- وأَودَعَهُ عَشْراً علـى أَنَّ خَمْسَةً   لـهُ هِبَـةٌ فاسْـتَهْلَكَ الخَمْسَ يَخْسَرُ

606- لهُ سَبْعَةٌ قالُوا: ونِصْفٌ إذا تَوَتْ   لهُ الخَمْسَةُ الأُخْرَى وفِي الشَّرْعِ يُنْشَرُ

حذف التاء من العشرة لحذف[4] التمييز. والمسألة من قاضي خان: **صورتها**: رجل دفع لغيره عشرة دراهم وقال: خمسة منها هبة لك، وخمسة وديعة عندك، فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن سبعة ونصفا؛ لأن الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض؛ لأنها هبة مشاع يحتمل القسمة وهي فاسدة، والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة، ونصفها من الأمانة فيضمن هذه الخمسة ويضمن نصف الخمسة التي ضاعت فصار المضمون سبعة ونصفا[5].

قلت: وهذا على غير الصحيح لأن الهبة الفاسدة تملك بالقبض وقد سلطه المالك فلا ضمان فيها، وكذا لا ضمان في الوديعة لما في البزازية: دفع إليه ألفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى[6].

(1) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 482/8.
(2) في (ب): لا يتلف.
(3) ينظر مجمع الضمانات: 81/1.
(4) في (ب): بحذف.
(5) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 551/5.
(6) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 661/5.

أي فلا يضمن حصة المضاربة لأنها أمانة. وقوله: يضمن حصة الهبة إنما هو على رواية عدم الملك، وهو خلاف المفتى به، فلا ضمان مطلقا لا في الوديعة ولا في الهبة الفاسدة على المفتى به. والله أعلم[1].

607- وتَارِكُ فِي قَومٍ لِأَمْرِ صَحِيفَةٍ فَرَاحُوا ورَاحَتْ يَضْمَنُ المُتَأَخِّرُ

الـ (**صحيفة**) قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه. **والرواح**: الذهاب. **صورتها**: قوم جلوس فقام واحد منهم وترك كتابة يعني مثلا وهم يرونه، ثم قام الباقون واحدا بعد واحد ضمن الأخير؛ لأنه تعين للحفظ. وأشار المصنف إلى ضمانهم لو قاموا معا وبه صرح قاضي خان[2].

608- وتَارِكُ نَشْرَ الصُّوفِ صَيفاً فعَثَّ لَمْ يَضْمَنْ، وقَرْضُ الفَأْرِ بِالعَكْسِ يُؤْثَرُ

609- إِذَا لَمْ يَسُدَّ النَّقْبَ مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ ولَمْ يُعْلِمِ المُلَّاكَ ما هِيَ تَنْقُرُ

العث بالمثلثة: السوس أو الأرضة دويبة تأكل الصوف والأديم. والواو في (**ولم**) بمعنى أو. **الأولى من الظهيرية**: عن السيد الإمام أبي القاسم: إذا لم يبرد الوديع بالهواء ما يقع فيه السوس في زمان الصيف لا يضمن[3].

الثانية: إذا أفسد الفأر الوديعة وقد اطلع الوديع على نقب معروف ولم يخبر به صاحب الوديعة يضمن بترك السد، وإن لم يطلع أو أخبر فلا ضمان عليه. ولو سده مرة ففتحه الفأر وأفسد لم تذكر. وينبغي التفصيل بين الإعلام والسد بدونه كما تقدم[4].

610- ومَالِكُ أَمْرٍ لا يُمَلِّكُهُ بِدُو نِ أَمْرٍ وَكِيلٍ مُسْتَعِيرٍ ومُؤْجَرُ

611- رُكُوباً ولُبْسَاً فِيهِمَا ومُضَارِبٌ ومُرْتَهِنٌ أَيضَاً وقَاضٍ يُؤَمَّرُ

612- ومُسْتَودِعٌ مُسْتَبْضِعٌ ومُزارِعٌ إِذا لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِهِ البَذْرُ يُبْذَرُ

الـ (**مؤجَر**) بفتح الجيم، الشخص المستأجر هذه المسائل التسع لا يملك فيها تمليكا

---

(1) ينظر المصدر نفسه: 662/5.

(2) ينظر قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 518/8.

(3) ينظر المصدر نفسه: 518/8.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 676/5.

لغيره بدون إذن، سواء قبض أو لا.

الأولى: الوكيل لا يملك التوكيل لاختلاف الآراء[1]. **الثانية**: والمستعير. **الثالثة**: والمستأجر لاختلاف الناس استعمالا فيما يختلف بالمستعمل كاللبس والركوب[2].

الرابعة: ليس للمضارب أن يضارب. **الخامسة**: لا يملك المرتهن أن يرهن فيضمن، وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الأول[3].

السادسة: القاضي لا يستخلف إلا بإذن الإمام[4].

السابعة: الوديع لا يملك الإيداع لاختلاف الناس أمانة[5].

الثامنة: المستبضع لا يبضع؛ فإن هلك المال ضمن إياها، وإن سلم الربح لرب المال.

التاسعة: المزارع إذا لم يكن منه البذر لا يزارع إلا بإذنه، وإن كان منه له أن يزارع بدون إذن.

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 286/5.

(2) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 243/2.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 680/5.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 32/5.

(5) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 557/5.

فصل

من كتاب العارية والهبة

العارية: مشتقة من تعاور القوم الشيء واعتوروه إذا تداولوه[1]. وشرعا: تمليك منفعة بلا عوض[2]. والهبة لغة: العطية بغير عوض. ووهبت لزيد يتعدى باللام، وقيل: إنه لا يتعدى بنفسه إلى الأول، وما وقع في كلام الفقهاء فيتضمن معنى أعطى. وقالوا: إنه لم يسمع في كلام فصيح. وشرعا: تمليك العين بلا عوض[3].

613- على مُسْتَعِيرِ العَبْدِ طَعْمٌ مُقَرَّرُ وكِسْوَتُهُ مِمَّنْ أَعَارَ تُقَدَّرُ

نفقة العبد على المستعير وكسوته على المعير، وهذا إذا طلب الاستعارة؛ فإذا قال المولى: خذ عبدي واستخدمه واستعمله من غير أن يستعيره المدفوع إليه يكون نفقته على المولى أيضا؛ لأنه وديعة[4].

614- وسِفْرٌ رَأَى إِصْلاحَهُ مُسْتَعِيرُهُ يَجُوزُ إِذَا مَولاهُ لا يَتَأَثَّر

المسألة من الكبرى: استعار كتابا ليقرأه إن علم أن صاحبه يكره إصلاحه لا يفعل؛ لأن التصرف في مال الغير لا يجوز، وإن علم أنه لا يكره إصلاحه وكان خطه يناسب الكتابة، وهو يقطع بالصواب فيما يصلحه له ذلك وإلا راجع أعلم منه، أو نسخة أصح أو كتب في ورقة ويضعها في الكتاب ليكتب بخط مناسب؛ لأن إصلاح كتب العلم من القربات، ولا يأثم بترك الإصلاح إلا في القرآن؛ لأنه واجب الإصلاح بخط مناسب[5].

---

(1) ينظر لسان العرب: 619/4.

(2) ينظر ملتقى الأبحر: 479/1؛ المبسوط: 79/23.

(3) ينظر أنيس الفقهاء: 95/1.

(4) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 568/5.

(5) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 415/8.

615- ومَنْ في جِهَازِ البِنْتِ قالَ: (أَعَرْتُهُ) يُـصَدَّقُ والإِشْـهادُ يُـشْرَطُ أَظْهَـرُ

صورتها: جهز بنته بما يجهز به مثلها، ثم قال: كنت أعرتها، قال القاضي السغدي بالغين المعجمة: يصدق. وقال الإمام أبو بكر بن الفضل: لا يصدق بدون إشهاد. وأشار المصنف إلى أنه أرجح. وقال قاضي خان: وعندي إن كان الأب من كرام الناس وأشرافهم لا يقبل قوله: وإن كان من أوساط الناس كان القول قوله: وهذا قول ثالث بالتفصيل(1).

ثم قال الشارح: والمختار للفتوى: أنه إن كان العرف مستمرا أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا إعارة كما في ديارنا فكذلك الجواب، وإن كان العرف مشتركا فالقول قول الأب. وقد أفاد التقييد بما يجهز به مثلها أنه إن كان أكثر منه لا خلاف في أن القول قول الأب(2).

قال المصنف: ينبغي أن يكون الحكم فيما تدعيه الأم وولي الصغيرة إذا زوجها كما مر لجريان العرف في ذلك كذلك، وفيما يدعيه الأجنبي بعد الموت لا يقبل إلا ببينة. قال الشارح: وفي الولي عندي نظر(3).

[القبول في هبة الدين]

616- ووَاهِبُ دَينٍ لَيسَ يَرْجِعُ مُطْلَقَاً كـالإبْراءِ أَو إِنْ رَدُّهُ لَـيسَ يَظْهَـرُ

(رده) فاعل فعل مقدر فسره ما بعده. **صورتها:** هبة الدين تتم بالقبول، والقبول يكون صريحا ودلالة كما لو وهبه فسكت حتى فارقه جازت استحسانا؛ لأن السكوت دليل الرضى كسكوت البكر، وإذا لم يعلم حتى مات صحت الهبة كالوصية، وشرط القبول لما فيها من معنى التمليك خلافا لزفر رحمه الله، وليس فيها رجوع ولو من أجنبي؛ لأنها إسقاط والساقط يكون متلاشيا فلا يتحقق الرجوع فيه كالإبراء، وكما لو هلك الموهوب والإبراء يتم من غير تصريح بالقبول فيكون صريحا ودلالة؛ لأنه إسقاط

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 172/2.
(2) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 321/1.
(3) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 200/3.

محض. ومن المشايخ من جعل هبة الدين كالإبراء منه تتم بلا صريح قبول ويرتد كل من الهبة والإبراء بالرد. وقال ابن شجاع[1]: لا يعمل رده لأن الإسقاط يتم بالمسقط كالطلاق والعفو عن القصاص وإبراء الكفيل[2].

والجواب: أنه لمعنى التمليك اعتبر رده. قال المصنف رحمه الله: وإلى الخلاف أشرت بالإطلاق والتردد بـ (أو) فاعلم ذلك. يعني سواء قبل أو لم يقبل، أو أن المديون إذا رد ذلك ليس يظهر أثره وهو سقوط الدين. والله أعلم.

وقد سئلت في سنة سبع وخمسين وألف عن رجل علق على نفسه لزوجته: أنه متى تزوج عليها بوجه، أو رد مطلقة فلانة وأبرأته زوجته من ربع قرش من مؤخر صداقها تكون طلاقا طلقة تملك بها نفسها، فهل إذا ادعى أنه أوفاها مؤخر صداقها فلم يبق لها شيء منه لتبرئه عنه وادعت أنه لم يعطها إياه، هل يكون قوله مقبولا بالنظر لعدم الحنث، وإن لم يقبل بالنظر لسقوط حقها منه كما لو اختلف في وجود الشرط يكون القول قوله؟

فأجبت: حيث رد الإبراء لم يحنث لعدم وجود الشرط وهو الإبراء؛ لأنه إن كان كما ادعت فرده الإبراء أبطله، وإن كان كما ادعى فالرد معتبر لبطلان الإبراء المقتضي للحنث؛ لأنه إما أن يكون مؤخر الصداق باقيا أو لم يكن فالحنث منعدم بالرد، وإنما اعتبر رده مع دعواه الدفع لما سيأتي في كلام المصنف: إذا قبض دينه ثم أبرأ غريمه فقبل صح الإبراء ويرجع عليه بما قبضه، وبالرد انتفى ذلك فلا حنث[3]، وقد نظمت فقلت:

مُعَلَّقُ تَطْلِيقٍ بِإِبْراءِ نِحْلَةٍ ونَكْحٍ عَلَيهَا لَو يَرُدُّ فيَظْفَرُ

(**نحلة**) أي مهر. (**ونكح**) أي تزوج. عطف على (**نحلة**) وضمير عليها للمرأة، وضمير

---

(1) هو عبد الرحمن ابن شجاع بن الحسن بن الفضل أبو الفرج البغدادي المتوفى سنة: (609هـ) أخذ عن أبيه أبي الغنائم شجاع مدرس مشهد الإمام أبي حنيفة وكان إمامًا جليلا فاضلا متدينًا مولده سنة: (539هـ) في ذي الحجة. ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 88/1.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 501/8.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 710/5.

(**يرد**) للزوج ومفعوله محذوف تقديره: الإبراء. وضمير يظفر للزوج. وإنما سطرته دفعا لما يتوهم أن الحنث بمجرد إبراء المرأة فليتنبه له. والله الموفق.

617- **وإِعْطاءُ ذِيْ نِصْفٍ يَصِحُّ ومُطْلَقاً إِلى نِصْفِهِ اصْرِفْ أَو إِلى الكُلِّ أَجْدَرُ**

صورتها: لهما دين على رجل[1]؛ فإن قال أحدهما له: وهبتك نصيبي جاز فيه، وإن قال: وهبتك نصف الدين مطلقا عن إضافته إليه اختلفت الرواية، في رواية ينفذ في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك فتصرف إليه الهبة، أشار إليه بقوله: (**ومطلقا إلى نصفه**) يعني نصف النصف وهو الربع اصرف الهبة إلى الكل في إطلاقه هبة نصف الدين وهو (**أجدر**) أي هو ظاهر الرواية، فهبة جزء من العين المشترك وبيعه يتصرف إلى نصيب البائع والواهب، ولا يخفى ما في بيته من خفاء المراد. والأحسن أن يكون هكذا:

وإِبْراءُ ذِيْ نِصْفٍ مُضَافٍ لِأَصْلِهِ كإِسْنادِهِ لِلنَّفْسِ أَو قِيلَ يَشْطُرُ

[موانع الرجوع في الهبة]

618- **وفِيْ سَبْعَةٍ لِيسَ الرُّجُوعُ بِجَائزٍ ويُجْمَعُ ذا فِيْ (دَمْعِ خَزْقَةَ) يُنْشَرُ**

619- **زِيَادَةٌ، المَوتُ، اعْتِيَاضٌ، خُرُوْجُها زَوَاجٌ، وقُرْبٌ، والهَلاكُ المُعَذَّرُ**

اشتملا على ما يمنع الرجوع في الهبة ورمز له بحروف: (**دَمْعِ خَزْقَةَ**)[2] بسكون الزاي للعذر[3].

فالدال: من الزيادة المتصلة كسمن وبناء وغرس وقصارة لزيادة القيمة بها عند الموهوب له بخلاف غسل ثوب وإسلام عبد كافر موهوب، وفيه خلاف محمد، وطول غلام منقص وبناء حقير لا قيمة له وزيادة سعر. وزيادة منفصلة: كولد وثمرة؛ إذ له الرجوع في الأصل دون الزيادة المنفصلة.

(1) في (ب): شخص.

(2) ينظر كنز الدقائق: 538/1؛ الجوهرة النيرة: 330/1.

(3) في (ب): للمقدر.

والميم: موت الواهب أو الموهوب له لانتقال الملك للوارث. **والعين**: عوض للواهب من الموهوب له، أو غيره مقبوض وعلم أنه عوض عن كل الموهوب.

والخاء: خروج الموهوب عن ملك الموهوب له ببيع أو غيره. **والزاي**: زوج أو زوجة وهب للآخر.

والقاف: قريب وهب لقريب محرم. **حرف الهاء**: هلاك العين الموهوبة عند الموهوب له. فهذا موانع الرجوع، وفي غيرها يرجع بالتراضي أو حكم القاضي وهذه شهيرة في الكنز[1].

620- وإِنْ قَبَضَ الإِنْسَانُ مَالَ مَبِيعِهِ فَأَبْرَأَ يُؤْخَذْ مِنْهُ كَالدَّيْنِ يُذْكَرُ

صورتها: بائع قبض الثمن، ثم وهب الثمن للمشتري يرجع عليه بما دفعه، والدائن إذا قبض دينه، ثم وهبه[2] المدين صح ويرجع عليه. والأصل فيه أن الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها؛ فإذا أبرأه مما في الذمة بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء فيستحق المطالبة وبه يلزمه[3] رده إذا طالبه به. والله أعلم[4].

أقول: وفيه بحث؛ لأنه لو حلف أن لا دين عليه أو له بعد القبض لا حنث للتقاضي بما قبضه عما له، ثم رأيته نقلا في فصول العمادي قال: إن الرجوع بالإبراء بعد القبض اختيار شمس الأئمة السرخسي والصدر الشهيد. وذكر خواهر زاده: أنه لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ انتهى. فالرجوع على رب الدين بما قبض إذا أبرأ بعده فيه اختلاف بين أهل الترجيح كما ترى[5].

621- ومَنْ وَهَبَتْ لِلزَّوجِ داراً لها بِهَا مَتَاعٌ وَهُمْ فِيهَا فقَولانِ يُزْبَرُ

امرأة وهبت دارها لزوجها وهما ساكنان بأمتعتهما فيها تصح؛ لأنها في يد الزوج

---

(1) ينظر كنز الدقائق: 538/1؛ البناية شرح الهداية: 190/10.

(2) في (ب): وهب.

(3) في (ب): ويلزمه.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 502/8.

(5) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 235/1.

كما في الذخيرة. وفي المنتقى عن أبي يوسف خلافه؛ لأن يد الواهب ثابتة على الدار فلا تصح الهبة. واعترض الشارح على المصنف من جهة تسويته بين القولين مع وجود نصوص تقتضي أن المذهب الصحة كما اقتصر على الصحة في البزازية من غير حكاية خلاف فيها، ولذا صح هبة الوالد لصغيره مع وجود اليد حقيقة لكون الصغير والعين في يده فجعل مقامه قبض الصغير، قالوا: وعليه الفتوى. وكذا الدار المعارة، ولا يرد مسألة ما لو أجرت دارها لزوجها وهي تسكن معه لا يجب الأجر؛ لأنها ما سلمت إليه الدار؛ لأن الدار في يدها لإمكان التوفيق بينهما[1].

[وهبت مهرها لزوجها على أن يحج بها]

622- و(مَهْرِيْ على حَجٍّ) وما حَجَّ فارْتَجِعْ أَصَحُّ، ومَعْ (لا أُظْلَمُ) الفَرْقُ نَيِّرُ

المسألة من الواقعات صورتها: وهبت مهرها لزوجها على أن يحج بها فلم يحج بها ترجع به عليه، وإذا وهبته المهر بشرط أن لا يظلمها ثم ظلمها لا ترجع بالمهر. والفرق المشار إليه أنه تعليق للهبة بالقبول وقد حصل فلا يعود بالظلم؛ لأن ترك الظلم لا يصلح عوضا، والحج صالح للنفقة فيه. وقال محمد بن مقاتل ونصير: مهرها عليه[2] بالظلم لفوات الرضى وعليه الفتوى[3]. قال الشارح: فلا فرق بين مسألة الظلم والحج فلو قال المصنف:

إِذَا وَهَبَتْ مَهْراً ولَمْ يُوفِ يَخْسَرُ على حَجِّهَا أَو تَرْكِهِ ظُلْمُهُ لها

يَقُولُ بِأَنَّ المَهْرَ فِي الظُّلْمِ يُهْدَرُ لَهَا المَهْرُ في المُخْتَارِ والبَعْضُ فَارِقٌ

لأفصح عن المعنى، وأشار إلى الخلاف مع الترجيح. والله ولي التوفيق.

623- ومَوتُ مَرِيضٍ واهِبٍ قَبْلَ قَبْضِهَا ومُصْدِقٍ مِنْ قَبْلُ لَو مَاتَ يُهْدَرُ

المسألة من الذخيرة: هبة المريض وصدقته **لا** تجوز إلا بالقبض؛ فإن قبضت[4] تكون

(1) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 230/2.

(2) في (ب): عليه مهرها.

(3) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 225/6.

(4) في (ب): قبض.

من الثلث، وإن مات قبل التسليم بطلت لفوات شرطها[1].

624- ومِنْ دُونِ أَرْضٍ في البِناءِ صَحِيحَةٌ وحَقُّ رُجُوعٍ تَرْكُهُ لا يُغَيَّرُ

فيه مسألتان: **الأولى** من الذخيرة والمنية والتتمة[2]: وهي أن هبة البناء بدون الأرض جائزة، واستدل في التتمة[3] بما في كتاب الشفعة أن المشتري إذا قال: اشتريت الأرض والبائع وهب البناء، وقال الشفيع: لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري انتهى[4].

وعندي في الاستدلال به نظر؛ لأنه قد يدعي أن صحة الهبة هنا إنما جاءت من قبل تقدم ملكه للأرض. وينبغي أن لا تصح[5] هبة البناء بدون الأرض؛ لأن القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة هبة المشاع، ألا تراهم قالوا: أن هبة النخل بدون الأرض بمنزلة هبة المشاع[6]، وقد صرحوا في كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الأرض وعكسه لا يصح؛ لأنه بمنزلة الشائع فتأمله. والله أعلم.

الثانية من الفخرية: رجل وهب لآخر شيئا، ثم قال الواهب: أسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال المصنف: (**لا يؤثر**) عوض (**لا يغير**) لكان أحسن والله أعلم[7].

625- وحَالُكَ بالإِطْلاقِ جَوِّزْ مُجَهِّلاً لِيَعْقُوبَ والثَّانِي قَضَاءً يُصَوَّرُ

---

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 180/12.

(2) تتمة الفتاوى: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز الحنفي صاحب: (المحيد) المتوفى: سنة (616هـ) هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات. وضم إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة، ما هو أشبه بالأصول غير أنه لم يرتب المسائل ترتيبا، وبعد ما أكرم بالشهادة قام واحد من الأحدوثة بترتيبها وتبويبها وبنى لها أساسا وجعلها أنواعا وأجناسا. ينظر كشف الظنون: 343/1.

(3) في (ب): المنية.

(4) ينظر حاشية رد المختار على الدر المختار: 503/8.

(5) في (ب): لا يصح.

(6) في (ب): سقط: (ألا تراهم قالوا: إن هبة النخل بدون الأرض بمنزلة هبة المشاع).

(7) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 243/5.

معنى (**يصور**) يقول بالجواز قضاء لا ديانة، والمراد بـ (**الثاني**) هنا محمد بقرينة ذكر يعقوب قبله، وإلا فحيث أطلق الثاني عندنا يراد[1] به أبو يوسف، والمسألة من الذخيرة قال لآخر: حللني من كل حق لك علي ففعل من غير أن يعلم ما له عليه[2].

قال أبو يوسف رحمه الله: برء مما عليه قضاء وديانة. وقال محمد رحمه الله: قضاء لا ديانة ما لم يعلم[3] بعين ما عليه، والفتوى على قول أبي يوسف. وقال نصير[4]: لا يبرأ إلا عن مقدار ما يتوهم أنه له عليه. وقال محمد بن سلمة: يبرأ عن الكل. قال الفقيه: هو قضاء وأما الديانة فما قاله نصير؛ لأن القضاء على الظاهر وظاهر اللفظ عام، وأما الآخرة فبناء على الرضى فلا يبرأ عما لا يتوهم أنه عليه انتهى[5].

قلت: وقد يقال الرضى حاصل منه بإطلاقه فدل اللفظ العام عليه فلو لم يكن راضيا لقيد بما في ظنه في لفظه فترجح قول أبي يوسف رحمه الله: أنه يبرأ مطلقا. وفي البزازية: جعلتك في حل الساعة، أو في الدنيا بريء في الساعات كلها والدارين انتهى والله الموفق[6].

626- وصَحَّتْ وإِبْراءٌ وشَرْطُ الخِيارِ لا يَضُرُّ بَلَ ابْطِلْهُ فَلا يَتَخَيَّرُ

من الواقعات: إبرائه من حقه على أنه بالخيار صح الإبراء وبطل الخيار؛ لأن الإبراء دون الهبة في كونه تمليكا، ولو وهب عينا على أنه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فهذا أولى والله الموفق[7].

---

(1) في (ب): فالمراد.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 224/6.

(3) في (أ): تعلم. وما موجود في نسخة (ب) هو الأصح ولهذا أثبتناه في المتن.

(4) هو نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة ثمان وستين ومائتين رحمه الله تعالى. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 200/2.

(5) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 278/3.

(6) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 413/1.

(7) ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار: 427/8.

فصل

في كتاب الإجارة

أجر: من حد ضرب وقتل، وقيل: أجر الدار من أفعل. **ومؤاجرة الأجير** من فاعل كقاتل مقاتلة[1] فلا يتعدى إلا لمفعول واحد. وقيل: بهما فيهما، وأجرت من فلان للتأكيد فأنا مؤجر ومؤاجر[2].

627- إِضَافَتُهَا صَحَّتْ ولَمْ تَمْضِ الَاشْهُرُ   وتَلْـزَمُ فـي الأُولَـى ولا أَجْـرَ يَـصْدُرُ

(يصدر) أي يصرف. يقال: صدرت الشيء إذا صرفته، في البيت أحكام ثلاثة:

الأول: إذا أضاف الإجارة إلى وقت مستقبل جازت[3].

الحكم الثاني: أن الإجارة المضافة لازمة في القول الأول أي الأرجح، وهذا تصحيح شمس الأئمة وعليه اقتصر الناظم فلا ينفذ البيع، وليس للمستأجر النقض؛ لأنه في الإجارة الحاصلة حالا لا يملك النقض على المفتى به فيبقى البيع موقوفا. وفي البزازية: لو باعها قبل مجيء وقت الإجارة نفذ البيع؛ إذ لا حق للمستأجر حالا. وتبطل الإجارة، وبه يفتى وهو يخالف تصحيح السرخسي.

الحكم الثالث: الأجرة لا تملك في الإجارة المضافة باشتراط التعجيل، قالوا: بالإجماع، ونظر فيه بوجود الخلاف فيه. قال شمس الأئمة: يجعل عقودا ولا تملك[4] الأجرة بالتعجيل ولا شرطه. وقال غيره: يجعل عقودا في كل الأحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة[5].

---

(1) في (ب): كعامل معاملة.

(2) ينظر أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: 97/1.

(3) ينظر مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا (المتوفى: 1306هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، 1308هـ - 1891م، 76/1.

(4) في (ب): يملك.

(5) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 619/7.

628- وقَدْ جَوَّزُوهَا في القُدُورِ تَعَاطِياً وقَـدْ قِيـلَ فَـسْخُ البَيـعِ يَمْلِـكُ مُـؤْجِرُ

الضمير في (**جوزوها**) للإجارة. و(**مؤجر**) مبني للمفعول. في البيت مسألتان:

الأولى من الظهيرية: استأجر من آخر قدورا بغير أعيانها لا يجوز بمعنى لا تلزم للتفاوت بينهما صغرا وكبرا، فلو قبلها المستأجر على الكراء الأول جاز وتكون هذه إجارة مبتدأ بالتعاطي، فدل ذلك على جواز التعاطي في الإجارة وهو المنظوم، وتخصيصه في النظم بالقدور اتباع للنقل، وإلا فليس ذلك بمختص بها، بل يطرد في غيرها أيضا. ففي البزازية: غير الإجارة الطويلة ينعقد بالتعاطي لا الطويلة؛ لأن الأجرة فيها غير معلومة لأنها تكون في سنة دانقا أو أقل أو أكثر.

[للمستأجر فسخ بيع المؤجر]

الثانية من التتمة: للمستأجر فسخ بيع المؤجر، وأشار إلى ضعفه في النظم بقوله: (**قيل**) وإن كان هو ظاهر الرواية للاضطراب. وفي رواية الطحاوي: لا يفسخ، وذكر الإسبيجابي عكس هذا، والمختار أنه موثوق فيفتى بأن بيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ، ولا يملكان فسخه في الصحيح وعليه الفتوى. وإذا علم المشتري بكونه مرهوناً أو مستأجراً عندهما يملك النقض، وعند أبي يوسف: لا يملك مع علمه وبه أخذ المشايخ[1].

629- وإِيجَارُ شَاةٍ لِلرَّضَاعَةِ لَمْ يَجُزْ ولَـــوْ شَـــغَلَ الـــدَّارَ المَتَـــاعُ فيُـــذْكَرُ

فيه مسألتان: **الأولى** من الذخيرة: استأجر شاة لترضع جدياً أو صبياً لم يجز وليس هذا كالآدمي؛ لأن الإرضاع تبع للخدمة.

الثانية: إجارة الدار المشغولة بمتاع، قال الناظم: بذكر عدم جوازها، وفيه إشارة إلى الجواز، وملخص الشرح الفتوى على الجواز ويؤمر بالتفريغ. وفي البزازية: استأجر أرض فيها زرع أو ما يمنع الزراعة لا يجوز؛ فإن حصد الزرع وسلمها انقلب جائزاً،

---

(1) في (ب): أضاف: والله ولي التوفيق.

وهذا إذا لم يكن الزرع مدركاً فإن أدرك الحصاد جازت الإجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى[1].

630- وإِيجَارُ ما اسْتَأْجَرْتَ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ وغَيرِ شَرِيكٍ فِي المُشَاعِ وَيُنْصَرُ

قوله: (وغير) بالجر عطف على المجرور بالإضافة، أي إيجاره غير جائز لعطفه على ذلك في البيت السابق.

الأولى في الخلاصة: إجارة ما استأجره قبل قبضه لا تصح، قيل: بلا خلاف. وقيل: فيه خلاف[2].

فرع حسن: إذا أجر بأكثر مما استأجر به من جنسه لا يطيب له الفضل فيتصدق به، وإن كان من خلافه يطيب.

الثانية: إجارة المشاع قال: هي معروفة ونظمتها ليعرف أن الفتوى على قول الإمام بقولي: (ينصر) سواء كان المشاع فيما يقسم أو غيره فإجارته لغير شريكة فاسدة عنده وعليه الفتوى.

قال: وفي شرح الزيلعي وغيره الفتوى فيه على قولهما انتهى. فاختلف الإفتاء، ولو أجره من شريكه جازت في أظهر الروايتين عنه. وعندهما تجوز على كل حال[3].

تنبيه: طريق جواز إجارة المشاع أن يلحق به القضاء أو يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض[4].

631- وفِي الكَلْبِ والبَازِيّ قَولانِ وَالْبِنَا كَأُمّ الْقُرَى أَوْ أَرْضِهَا لَيْسَ يُؤْجَرُ

الأولى: لو استأجر كلبا معلما أو بازيا ليصيد به لا يجب الأجر، وفي بعض الروايات إن بين لذلك وقتاً معلوماً يجوز، وكذلك اختلف في استئجار القرد لكنس البيت أو الكلب للحراسة، وإذا استأجر سنوراً ليأخذ الفار من بيته لا يجوز.

---

(1) ينظر البحر الرائق: 305/7.

(2) ينظر الجوهرة النيرة: 261/1.

(3) ينظر البناية شرح الهداية: 285/10.

(4) ينظر لسان الحكام: 366/1.

الثانية: إجارة البناء بدون الأرض لا تجوز كذا في الأصل، وفي النوادر: تجوز، قال أبو علي النسفي، وبه كان يفتي شيخنا ويقيسه بإجارة الفسطاط والخيمة[1]. وفي القنية: يفتى برواية جواز استئجار البناء إذا كان منتفعا به كالجدران والسقف. وفي الخلاصة: الفتوى على أنه يجوز[2].

الثالثة: لو أجر بناء مكة شرفها الله تعالى ينبغي أن يخرج على الخلاف المتقدم وإطلاقه الروايتين يدل عليه، وإنما نصصت عليه مخافة أن يتوهم أنه لا يجوز كما لا يجوز بيع الأرض، يدل للجواز ما روى عن أبي يوسف ومحمد عن أبي حنيفة أنه قال: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وكان يقول: ينزل عليهم في دورهم؛ لقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[3]. وقال في الذخيرة: هذه المسألة دليل على جواز إجارة البناء دون الأرض؛ لأن الإجارة هنا لا ترد على الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله كالبيع، وإنما ترد على البناء، وإنما رخص فيها في أيام الموسم[4].

الرابعة: في خزانة الأكمل: لا تجوز إجارة أرض مكة؛ لأن رقبة الأرض غير مملوكة لأنها حرة محترمة؛ لأنها فناء الكعبة. وفي مختارات النوازل: لا بأس ببيع بناء مكة وإجارتها، ويكره بيع أرضها عنده، وعندهما لا بأس ببيع أرضها وهو رواية عنه أيضاً[5].

632- وخَالَفَ فِي قَدْرِ العِمَارَةِ آمِرٌ يُقَدَّمُ فِيهِ قَوْلُهُ: لا المُعَمِّرُ

صورتها: اتفقا على الأمر بالعمارة، واختلفا في قدر النفقة فالقول لرب الدار والبينة للمستأجر، وفيه إشارة إلى الرجوع للمستأجر[6] بما يثبت على المؤجر بمجرد الأمر.

(1) ينظر الأصل لمحمد بن الحسن: 5/4.
(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 46/16.
(3) سورة الحج: من الآية 25.
(4) ينظر المحيط البرهاني: 479/7.
(5) ينظر منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: 417/1؛ البناية شرح الهداية: 224/12.
(6) في (ب): رجوع المستأجر.

وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الإذن حتى يشترط الرجوع عليه؛ لأن عمارة الدار لإصلاح ملكه بخلاف التنور والبالوعة.

[استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين]

633- ومُسْتَأْجِرٌ شَهْرَاً وَيَسْكُنُ ضِعْفَهُ   فيُلْزَمُ بِالشَّهْرَينِ أَو فِيهِ يُقْصَرُ

مسألة البيت من المحيط: استأجر دارا شهراً فسكنها شهرين فعليه الأجر للشهر الأول، وليس عليه في الثاني أجر هكذا في عامة روايات كتاب الإجارة، وذكر في بعض الروايات أنه يجب عليه الأجر في الشهر الثاني أيضا. قال مشايخنا: ما ذكر في عامة الروايات محمول على ما إذا لم تكن معدة للاستغلال، وما في بعض الروايات محمول على ما إذا كانت معدة انتهى. فلذا قدم رواية التضمين للإيذان بأنه أعدها للإيجار بإيجارها، وكذا الحمام لو أجره شهرا بأجر فسكن شهرا ثانيا الفتوى على لزوم الأجر للشهر الثاني حيث أعد للاستغلال أو كان وقفا أو مال يتيم، وكذا إذا تقاضاه المالك وطالبه بالأجر فسكن يلزمه الأجر بسكناه بعده(1).

قال الشارح رحمه الله: واللازم في الشهر الثاني أجر المثل، وكذا زراعة الأرض ولا تصير الأرض والدار معدة للاستغلال بإيجارها سنة أو سنتين أو أكثر إلا إذا بناها لذلك أو اشتراها لذلك. وعن نجم الأئمة البخاري: تصير معدة له بإجارتها ثلاث سنين متواليات، ولو قال: كنت غاصباً وقد سكن في معد للاستغلال لا يصدق كمن دخل الحمام من غير أن يصرح له صاحب الحمام بالإذن. وقال: دخلت على وجه الغصب لا يصدق كذا قاله الشارح عن المحيط، فيكون الحكم كذلك في الوقف ومال اليتيم على ما هو المختار للفتوى من لزوم الأجر فيها بدون استئجار(2).

634- ومَا ضَمَّنُوا بِالشَّرْطِ عِنْدَ الإِمَامِ فِيْ   أَجِيرِ اشْتِراكٍ وَهْوَ ما قَدْ تَخَيَّرُوا

البيت من الظهيرية: الأجير المشترك قال: إن ضاع مالك معي أو في يدي فأنا ضامن

(1) ينظر المحيط البرهاني: 479/7.

(2) ينظر المصدر نفسه: 478/7.

لا يصح؛ لأنه اشتراط الضمان في الأمانة، والأجير المشترك لا يضمن عنده الإمام، وهو مختار المشايخ وقد تقدم الكلام بأوسع من هذا في الصلح وعليه الفتوى، وقال الشيخ: إنه قول زفر ومحمد أيضاً، ولذا لا يصح الرهن بالأمانات[1].

635- ويَرْجِعُ ما لمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ عُرْفُهُ فَرُدَّ على شَخْصٍ يَخِيطُ ويَقْصُرُ

ضمير (**فيه**) إلى الأجير المشترك، يعني المرجع فيما لم يشترط من الموت العرف، والفاء في قوله: (فرد) فالتفريع أي فرد الثوب، وقد اشتمل البيت على أصل يتخرج عليه فروع كثيرة ذكره في المحيط وهو أن الإجارة إذا وقعت على عمل وله نفع[2] ولم يشترط النفع على أحد ينظر إلى العرف مثاله: استأجر قصارا ليقصر ألف ثوب فحملها على من شرط عليه الحمل، وإن لم يشترط ينظر إلى العرف فإن كان العرف أن الحمل على ربها فعليه، وإن على القصار فعليه، وكذا الخياط لثياب وقد فرغ منها، وإدخال الطعام منزل المستأجر كحمله، ونظر الإمام أبو حنيفة إلى ما يتعامل الناس عليه. وقال أبو يوسف: هذا حسن. ثم قال المصنف: وقال أبو حنيفة: كل شيء له حمل ومؤنة كرحى اليد ونحوه فعلى المؤجر مؤنة الرد، وما لا حمل له ولا مؤنة كالثياب والدواب فعلى المستأجر انتهى. فكان قولا مفصلاً ابتدائياً من غير ملاحظة عرف ولا شرط[3].

636- ومِنْ بَعْدِهَا لَو يَسْتَعِيرُ مُشَاهِرٌ ففَسْخٌ ولكِنَّ الصَّحِيحَ يُقَرَّرُ

637- ويَسْقُطُ فِي وَقْتِ العِمَارَةِ مِثْلَمَا لَوِ انْهَدَّ بَعْضُ الدَّارِ فالْهَدْمُ يُحْزَرُ

ضمير (**بعدها**) للإجارة، وفي يستعير للمؤجر و(**مشاهر**) وصف، (**ففسخ**) جواب (**لو**) أي فالاستعارة فسخ وضمير (**يقرر**) للأجر، وكذا في (**يسقط**) والهد: الهدم، والحرز التقدير، وفي البيتين مسألتان:

الأولى: المستأجر لو قبض العين فأعارها للمؤجر أو بنى فيها ثم أجرها له، اختلف

---

(1) ينظر شرح الجوهرة: 229/1.

(2) في (ب): نقع.

(3) ينظر المحيط البرهاني: 494/7.

في انتقاض إجارته، والصحيح بقاؤها وعليه أكثر المشايخ والفتوى، فله استرجاعها منه، ولا يجب عليه الأجرة ما دامت في يد المؤجر على ما في المنتقى. وفي البزازية: عن أبي الليث كما قال أبو بكر البلخي: إنه لا يسقط الأجر عن المستأجر[1].

قلت: وعدم سقوط الأجر عنه ظاهر؛ لأن الإعارة تمليك المنافع بلا عوض والمعير مالك لها.

الثانية: إنه يسقط من الأجر حصة بيت انهدم من الدار في ظاهر الرواية كزمن العمارة وتعرف الحصة بالحرز والتقدير، وقيل: لا يسقط شيء وإذا خربت الدار سقط كل الأجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستأجر بحضرة المؤجر وهو الأصح بمنزلة وجود عيب بها، ولو انتفع بها معيبة يلزمه جميع البدل. وقيل: تنفسخ بدون فسخ بخرابها، وإذا بنيت لا خيار له. وفي السفينة بإعادتها بعد النقض لا يجبر المالك على تسليمها للمستأجر. وفي سكنى عرصة الدار لا يجب الأجر، كذا قاله الشارح، قلت: وفي نفي الأجر تأمل ولعله أريد المسمى، أما أجرة المثل أو حصة العرصة فلا مانع من لزومها انتهى[2].

638- وما **بِبُلُوغِ الطِّفْلِ تُفْسَخُ مِنْ أَبٍ ... وَصِيٍّ وَجَدٍّ وَهْوَ فِيهِ مُخَيَّرُ**

فيه مسألتان: **الأولى:** الأب أو الجد أو وصيهما إذا أجر دارا أو عبدا للصغير سنين ثم بلغ الصغير ليس له الفسخ.

الثانية: إذا أجر الأب أو الجد أو وصيهما أو غيرهم الصغير مدة في عمل يقدر عليه ثم بلغ يخير إن شاء بقي عليه وإن شاء فسخ، وقال المصنف: الصبي إذا أجر نفسه ثم بلغ لم يكن له أن يفسخ الإجارة[3].

قلت: ولا يخلو عن تأمل؛ لأنه إما أن يؤجر نفسه بدون إذنهما وهو لا يعتبر، أو بإذنهما فهو فعلهما وفيه يخير، هذا ما يتعلق بالنظم، ثم ذكر الشارح: ترتيب الولاية

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 92/6.
(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 44/6.
(3) ينظر المحيط البرهاني: 458/7.

للأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم ذي رحم محرم في حجره الصغير، وإن أجره من ليس في حجره وهو أقرب منه جاز فالأم تؤجره وهو في حجر العم عند أبي يوسف خلافا لمحمد، ولا يتصرف في أجرته إلا من له التصرف في ماله كالهبة يقبضها له من هو في حجره، وليس له أن ينفقها عليه[1].

639- وبَيْتاً يُصَلِّي فِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ فَلَمْ يَجِبْ أَجْـرُهُ كالـذِّكْرِ، والكُتْبِ يَنْظُرُ

640- وطِيباً لِشَمٍّ، والخُيُولِ لِجَانِبِ وَكَيْـلٍ ووَزْنٍ قِيـلَ مِمَّـنْ يُعَيِّـرُ

فيه مسائل: استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه لا يجب الأجر، مفهومه أنه يجب لو كان لكافر، **قال الشارح:** ينبغي أن يكون المفهوم مهجورا، وأن لا يختلف الحكم؛ لأن الفساد إنما جاء من قبل جهل مدة الانتفاع حتى لو وقتها صحت الإجارة وذلك لا يختلف بالنسبة إلى المسلم والكافر، وكذا إذا نظرنا إلى كونها منفعة غير مقصودة من العين فتأمله. ولو استأجر مصحفاً أو كتابا ليقرأ فيه من شعر أو فقه أو طيبا يشمه لا يجب الأجر[2].

الخامسة: استأجر فرسا أو دابة لتجنيب[3] بين يديه أو ليربطها على بابه ليتجمل بها بحيث يظن الناس أنها له لا يجوز[4].

السادسة: استأجر مكيلا أو موزوناً ليعير به ذكر في الأصل أنه يجوز، وذكر الكرخي: لا يجوز وإلى ذلك أشار بقوله: قيل وفيه إشعار بتقوية الجواز، وهو مقتضى ظاهر الرواية.

وجه عدم الجواز: أن الإجارة لا تجوز إلا لمنفعة مقصودة بالعين وهي في هذه

---

(1) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 319/1.

(2) ينظر الاختيار لتعليل المختار: 60/2.

(3) يُقَالُ: جَنَبَ الدَّابَّةَ جَنَبا بِالتَّحْرِيكِ: قَادَهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: خَيْلٌ مُجَنَّبَةٌ شَدَّدَ لِلْكَثْرَةِ. وَالْجَنِيبَةُ: الدَّابَّةُ تُقَادُ، وَكُلُّ طَائِعٍ مُنْقَادٍ جَنِيبٌ. وَالْأَجْنَبُ: الَّذِي لَا يَنْقَادُ. ينظر رد المحتار على الدر المختار: 34/6.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 298/7.

المسائل غير مقصودة بالعين فلا تجوز، كما لو استأجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام فإنه لا يجوز قاله الشارح[1].

قلت: ومن هذا النمط ما يفعل من الزينة في البلاد فلا تجوز فيه الإجارة.

641- ولَـوْ دَفَـعَ الـدَّلَّالُ ثَوباً لِتَـاجِرٍ   يُقَلِّبُـــهُ لَـــوْ راحَ لَـــيْسَ يُخَـــسَّرُ

الضمير في (**يخسر**) للدلال إذا دفع ثوبا لمريد الشراء لينظر فيه ثم يشتريه ثم يظفر به الدلال لا يضمن؛ لأنه مأذون له في هذا الدفع عادة. قال قاضي خان: وعندي إنما لا يضمن إذا لم يفارقه، أما إذا فارقه ضمن، كما لو أودعه الدلال عند أجنبي أو تركه عند من يريد الشراء[2].

[حكم دلالة الخاطبة]

642- وقِيلَ بِتَزْوِيجٍ لهَا أَجْرُ مِثْلِهَا   ولَـيسَ بِفَسْخِ البَيـعِ أَجْـرٌ يُغَيَّـرُ

اختلف المشايخ في دلالة النكاح وهي الخاطبة قال الشيخ الأمام محمد بن الفضل: لا يجب لها أجر المثل. وقال غيره: لها أجر مثلها بمنزلة الدلال، وإن كان البيع من صاحب المتاع والمعتبر في مقداره العرف، فيرجع إلى مروءات الناس ومكارم أخلاقهم، ولا شك أن العمل للزوج فيجب عليه، ومقتضى النظم ضعف الوجوب والظاهر الراجح وجوبه؛ لأنه الذي عليه المشايخ فإنهم كانوا يفتون بوجوبه. وفي الذخيرة: وبه يفتى. وينبغي أن يفصل فإن أرسلتها المرأة فعليها، وإن أرسلها الرجل فعليه.

الثانية: إذا أخذ الدلال دلالته ممن يقتضي العرف أخذها منه من البائع أو المشتري أو منهما ثم انفسخ البيع بسبب من الأسباب سلمت له الدلالة؛ لأن الأجر عوض مقابل بالعمل وقد تم فلا يستحق عليه الرجوع.

وفي فوائد صاحب المحيط: لو تبين المبيع حرا أو وقفا يسترد؛ لأن العقد لم يكن، ولا يرد على النظم لأن المذكور الانفساخ وهو يستدعي سبق البيع وفيما ذكر لا بيع.

---

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 489/7.

(2) ينظر مجمع الضمانات: 53/1.

فائدة: قدمنا اعتبار العرف في أجرة الدلال. وذكر في العمادية وقد قال أيضا: تجب أجرة الدلال على المالك لو باع الدلال بإذنه، وليس له أخذ شيء من المشتري؛ لأنه هو العاقد حقيقة. وقال أبو القاسم البلخي: لو عرض الدلال على الناس المبيع بأمر مالكه ولم يقدر على إتمام العمل فباعه آخر فللأول أجر مثل مثله بقدر عنايته وتعبه، وقال أبو الليث: هو القياس. وفي الاستحسان: لا أجر له لأن العادة أنه لا يأخذ الأجر بدون البيع. قال قاضي خان: وهذا موافق لقول أبي يوسف، قال الشارح: تكميل قال في البزازية: استأجر ماشطة لتزين العروس لا يحل لها الأجر؛ لعدم صحة الإجارة إلا على وجه الهدية[1]. والصواب: أنه إن كان ذكر العمل والمدة يجوز، فألحقت ذلك في بيت فقلت:

643- وما حَلَّ أَجْرٌ لِلْمَوَاشِطِ؛ أَو نَعَمْ إِذَا عَمِلُوا والوَقْتُ يُذْكَرُ حَرَّرُوا

والله أعلم. **أقول:** اجتماع التسميتين مفسد للعقد إلا إنه يقال: إن الواو بمعنى أو فيقال: إن ذكر العمل أو ذكرت المدة صحت انتهى. وفي شرح الزاهدي: ومن السحت ما تأخذه المغنية على الغناء والنائحة والكاهنة والواشمة والواشرة والمقامر والمتوسط لعقد النكاح والقواد والمصلح بين المتشاحنين وثمن الخمر والسكر وعسب التيس وثمن جلود الميتة قبل الدباغ ومهر البغي وهو أجرة الزنا إذا استأجرها ليزني بها. **وأقول:** وإن أعطي إليهم من غير شرط يجوز[2].

643- ومَنْ قَالَ: قَصْدِيْ أَنْ أُسَافِرَ فافْسِخَنْ فحَلِّفْهُ أَو فاسْأَلْ رِفاقاً لِيَذْكُرُوا

السفر عذر للمستأجر فتفسخ به الإجارة؛ فإن لم يصدقه المؤجر استحلفه القاضي أو يسأل من يخرج معهم: هل استعد للسفر؟ فإن قالوا: نعم ثبت[3] العذر. وقال بعض المشايخ: ينظر لهيئته وثيابه فإن كانت ثياب سفر يجعل مسافرا. وقيل: القول لمنكر السفر، وسفر رب الدار ليس عذراً للفسخ، وإن[4] استأجر عبداً للخدمة في المصر لمالكه

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 62/6.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 424/6.

(3) في (ب): تبين.

(4) في (ب): ولو.

الفسخ ومنع الخروج به للسفر.

644- ويُفْسَخُ مِنْ تَرْكِ التِّجَارَةِ ما اكْتَرى ‏ ‏ ‏ ‏ ولَــو مَنَــعَ الــزُّرَّاعَ ضَــعْفٌ فيُعْــذَرُ

فيه مسألتان: **الأولى**: اكترى إبلاً لحمل الطعام إلى مكة فبلغه كساد أو خوف أو بدا له ترك التجارة في الطعام فهذا عذر[1].

الثانية: إذا مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فإن كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر، وإن كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون عذراً.

تكميل: ذكر الشارح عن المصنف فروعاً مهمة ترك المستأجر الذهاب في نصف الطريق يسترد من الأجير النصف إن كان الباقي مثل الماضي في السهولة والصعوبة، وإلا بقدره وبموت الدابة المعينة تنفسخ الإجارة لا في غيرها، وعن أبي يوسف رحمه الله: له حق الفسخ في غير المعينة، ولو مرض المؤجر له حق الفسخ وهو خلاف ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: فيمن ولدت يوم النحر قبل طواف الزيارة فهذا عذر للجمال في فسخ الإجارة، ولو ولدت قبل يوم النحر وقد بقى من مدة نفاسها مدة الحيض عشرة أيام أو أقل أجبر الجمال على المقام معها كذا في المحيط فألحقت نظما حال الكتابة فقلت: بعد قوله (ما اكترى)[2].

645- لهُ فَسْخُهَا لَو مَاتَ مِنْهَا مُعَيَّنٌ ‏ ‏ ‏ ‏ ولَـو كـانَ فِـيْ بَعْـضِ الطَّرِيـقِ ومُـوجِرُ

646- ولَو وَلَدَتْ فِي يَومِ نَحْرٍ ولَمْ تَطُفْ ‏ ‏ ‏ ‏ وأَطْلَـقَ يَعْقُـوبُ وبِالـضَّعْفِ يُـذْكَرُ

فتصير الثلاثة الأبيات هكذا:

وَيُفْسَخُ مِـنْ تَـرْكِ الإِجَـارَةِ مـا اكْتَـرى ‏ ‏ ‏ ‏ ولَـوْ كَـانَ فِـي بَعْـضِ الطَّرِيـقِ ومُـوجِرُ

لـهُ فَـسْخُهَا لَـو مَـاتَ مِنْهَـا مُعَـيَّنٌ ‏ ‏ ‏ ‏ وأَطْلَـقَ يَعْقُـوبُ وبِالـضَّعْفِ يُـذْكَرُ

وَلَوْ وَلَـدْت فِـي يَـومِ نَحْـرٍ وَلَـمْ تَطُـفْ ‏ ‏ ‏ ‏ ولَــوْ مَنَــعَ الــزُّرَّاعَ ضَــعْفٌ فيُعْــذَرُ

وكمل بنصف البيت السابق الضمير في (كان) للمستأجر (وموجر) بكسر الجيم وهو

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 223/4.

(2) ينظر المحيط البرهاني: 503/7.

الجمال منها من الدواب (**معين**) وقع العقد على ذاته وأطلق يعقوب ثبوت الفسخ وإن لم تكن معينة (**وبالضعف**) إلى ضعف الأجر (**يذكر**) ثبوت الفسخ له، وفي التعبير بـ (**يذكر**) إشارة إلى أنها خلاف رواية الأصل.

647- **وإِيجَارُ ذِيْ ضَعْفٍ مِنَ الكُلِّ جَائِزٌ وَلَوْ أَنَّ أَجْرَ المِثْلِ مِنْ ذَاكَ أَكْثَرُ**

صورتها: مريض أجر داره بأقل من أجرة المثل قالوا: جازت الإجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث؛ لأنه لو أعارها وهو مريض جازت، فالإجارة بأقل من أجرة المثل أولى. قال الطرسوسي: وهذه المسألة خالفت القاعدة؛ فإن الأصل أن المنافع يحذى بها حذو الأعيان، وفي البيع يعتبر من الثلث فكذا هنا كان ينبغي أن يعتبر من الثلث اعتبارا للفرع بالأصل، والفرق أن البيع عقد لازم يتعلق بعين المال وقد تعلق به حق الورثة والغرماء، والإجارة تتعلق بالمنفعة وتنفسخ بالموت فلا يتصور التعلق بعدة[1].

648- **ومَنْ مَاتَ مَدْيُوناً وأَجْرُ عَقَارِهِ تَوَفَّاهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الحَبْسُ أَجْدَرُ**

صورتها: مات المؤجر تبقى لو أجره وعليه ديون فالمستأجر أحق بما استأجره وقبضه من سائر الغرماء فيباع لدينه، وما فضل للغرماء بمنزلة الرهن غير أنه لا يسقط ماله من الأجرة بهلاك العين وقد حبسها لأجرته، بخلاف الرهن وكذا إذا تفاسخا البيع أو الإجارة فالذي في يده العين أحق من سائر الغرماء، وإذا لم يقبض الذي استأجره يكون أسوة للغرماء، وليس ذلك مثل من أفلس وبيده عين اشتراها لا يكون بائعها أحق بها من سائر الغرماء بل كواحد منهم؛ لأنه تعلق حقه بالذمة لتسليم المبيع، وهنا تعلق بالعين لكونها مقبوضة بيد المستأجر، فمسألة الإجارة التسليم فيها يستلزم اختصاص المستأجر بثمن العين، وتسليم المبيع للمفلس يمنع اختصاص بائعها بثمنها، فلو لم يسلم كان مختصا بثمن العين المبيعة لبقاء التعليق بالعين قبل التسليم[2].

(1) ينظر المحيط البرهاني: 654/7؛ رد المحتار على الدر المختار: 680/6.

(2) ينظر شرح مختصر للطحاوي: 393/3.

فصل

(من كتاب الحجر والإكراه)

الحجر لغة: المنع، ومنه يسمى[1] العقل حجرا لمنعه عن القبيح[2]، وتحذف الصلة تخفيفا، فيقال: هو محجور[3].

وشرعاً: هو منع من التصرف قولا لا فعلا لصغر أو رق أو جنون بالاتفاق[4]. وألحق الإمام حجر من ضرره عام كالمفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس كما سيأتي، وهذه بالاتفاق أيضا[5]. وأما المديون والسفيه فيحجر عليه عندهما[6]، ومحله معلوم وذكرت هذا تبعا للشارح.

والإكراه[7] لغة: مصدر أكرهته[8] على الأمر، إذا حملته عليه وهو يكرهه[9].

وشرعا: فعل بالغير يزيل رضاه لاختياره[10]. والمناسبة بينهما سلب الولاية عمن له اختيار صحيح.

---

(1) في (ب): سمي.

(2) في (ب): القبح.

(3) ينظر التقفية في اللغة: أبو بشر اليمان بن أبي اليمان البندنيجي (المتوفى: 284هـ)، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي (14) - مطبعة العاني - بغداد، 1976م، 348/1؛ المطلع على ألفاظ المقنع: 304/1.

(4) ينظر كنز الدقائق: 571/1؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 190/5.

(5) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 169/7؛ العناية شرح الهداية: 254/9.

(6) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 190/5.

(7) في (ب): فالإكراه.

(8) في (أ): كرهته، وما موجود في نسخة (ب) هو الأصح ولهذا أثبتناه في المتن.

(9) ينظر الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، 163/1؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 272/1.

(10) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 175/7؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 80/8.

649- وكَالطِّفْلِ مَحْجُورٌ سِوَى ما سَيُذْكَرُ　　زَواجٌ طَلاقٌ والعِتاقُ التَّقَرُّرُ

650- بِمَا فِيهِ رَدْعٌ حَجَّةٌ ثُمَّ عُمْرَةٌ　　قِرانٌ بِهَدْيٍ أَمُّ وُلْدٍ تُصَيَّرُ

651- ولَمْ تَبْقَ لِلْآبا عَلَيهِ وِلايَةٌ　　ولا لِوَصِيٍّ فَهْيَ عَشْرٌ تُسَطَّرُ

قوله: (**وكالطفل محجور**) يعني أن المحجور عليه لسفه يكون عند الصاحبين في أحكامه كالطفل والمعتوه إلا في الأحكام العشرة هذه، والثلاثة التي في البيت الآتي، وزكاة المال والفطر أيضا، وفيما سواها يتساويان، فيصح زواجه ويلزمه مهر المثل إلا ما زاده عليه، وبالطلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، وطلاقه صحيح وعتاقه ويسعى العتيق في قيمته إذا صدر العتق في حال صحة[1] سيده ولو عن كفارة ولا يجزئه عن تكفيره، والسعاية قول أبي يوسف رحمه الله. وقال محمد رحمه الله: لا سعاية عليه كما في الهداية، وقد جعل في المبسوط هذا القول قول أبي يوسف الآخر.

وأما في قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول عليه أن يسعى في قيمته، ويصح إقراره على نفسه بما يوجب عقوبة كحد وقصاص، وعليه الحج بوجود شروطه، وإذا اعتمر لم يمتنع أو أراد القِران وسوق الهدي لم يمنع، ولكن القاضي يضع مقدار النفقة به والكري والهدي في يد أمين لينفق عليه في الطريق، وجناياته في الإحرام إن كانت مما يجزى فيه الصوم لا يمكن من التكفير بالمال وإلا يلزمه الدم ويؤخر إلى زمان صلاحه كما لو جامع، ويصح استيلاده بولد موجود فتصير المستولدة أم ولد تعتق بموته من كل ماله، وإن أقر باستيلاد وليس معها ولد ليس لأحد بيعها وتسعى في قيمتها بعد موته، وتزول ولاية أبيه ووصيه وجده ووصيه عنه. وفي البدائع: تجوز وصاياه بالقرب من ثلث ماله[2].

---

(1) في (ب): لو أعتقه في الصحة.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 277/17؛ عيون المسائل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْداد، 1386هـ، 359/1.

652- وتَـدْبِيرُهُ إِيْـصاؤُهُ جَـازَ قُرْبَـةً   وبِالـصَّومِ لا بِالمَـالِ، قـالُوا: يُكَفِّـرُ

اشتمل على صحة تدبيره وإيصائه بمعنى وصيته جائزة قربة، يعني في هذه الحالة ولو نذر أو ظاهر أو حنث لا يمكنه القاضي من التكفير بالمال بل يصوم، وإن أعتق عبده عن كفارة صح العتق ولم يجزه وسعى العبد في قيمته وعليه زكاة المال والفطر يملكها بيده، وإذا دبر عبده قال المصنف: فإن مات المولى قبل أن يؤنس من الرشد سعى في قيمته مدبرا؛ لأن موت المولى عتق فكأنه أعتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته لما فيه من معنى إبطال المالية حال عدم استغنائه[1]. قال الشارح: هذا الكلام إنما يتمشى على قول محمد رحمه الله أنه يوجب السعاية في العتق وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول. وأما على قول من لا يوجبها فيحتاج إلى بيان الوجه والله أعلم.

وأقول: يرجح عدم وجوب السعاية على المدبر صحة إيصاء المحجور عليه بالقرب؛ لأن التدبير وصية، وصحة وصيته بالقرب لموافقتها للحق يتقرب بها إلى الله تعالى فتنفذ من الثلث؛ لأنه بعد الموت استغنى عن المال فانعدم المعنى المانع من النفاذ، وفي نفاذ القرب نظر له في آخرته واكتساب الثناء الجميل بعد موته، ويرجح عدم السعاية أيضا ما قاله صاحب الفوائد[2] يشكل بالوصية بعتق عبده فلان بعد موته؛ فإنه يعتق عبده ولا يسعى أي إن خرج من الثلث، وإن كان فيه إبطال المالية، وكذا سائر كل الوصايا من الصدقة وغيرها.

وأجاب المصنف: بأن العتق بعد الموت إبطال المالية في حالة استغنائه، والتدبير إبطال للمالية[3] في حالة الاستغناء وغيرها فافترقا انتهى. والجواب غير قوي.

(1) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: 279/3.

(2) منظومة في الفروع: لنجم الدين: إبراهيم بن علي الطرسوسي (المتوفى:732هـ). وهي في ألف بيت. وهي منظومة جيدة ومفيدة سماها: (بالفوائد البدرية الفقهية) ثم شرحها وسمَّاها: (الدرة السنية) وهي مأخذ: (منظومة ابن وهبان) كما ذكره. ينظر كشف الظنون: 1867/2.

(3) في (ب): سقط (والتدبير إبطال للمالية).

653- ولَـمْ يُعْطِـهِ مـالاً لِحَـجّ تَنَفُّـلٍ ومَـنْ يَدَّعِـيْ إِقْـرارَهُ قِيـلَ يُحْجَـرُ

654- أَوِ البَيعُ والمَحْجُورُ قالَ لِوَقْتِهِ فمَـنْ يَـدَّعِي التَّـأْخِيرَ لَـيسَ يُـؤَخَّرُ

فيهما مسألتان: **الأولى** من المبسوط: وهو أنه لا يعطى مالا لحج نفل بخلاف العمرة لاختلاف العلماء في فريضتها، وقد علمت هذه المسألة بالمفهوم مما تقدم.

الثانية: اختلف المحجور مع المقر له أو المشتري منه[1] فقال المقر له أو المشتري[2]: كان قبل الحجر، وقال: هو حالة الحجر، فالقول للمحجور، أشار إليه بقوله: (**فمن يدعي التأخير ليس يؤخر**) أي قوله: هو المقدم على خصمه؛ لأنه إضافها لحالة معهودة تنافي الصحة.

[حكم بيع المحجور]

655- ولَوْ بَاعَ والقَاضِيْ أَجازَ وقالَ: لا تُـؤَدِّ فمـا أَدَّاهُ مِـنْ بَعْـدُ يَخْـسَرُ

ضمير (**فما أداه**) للمشتري المعلوم من (باع) فيه مسألة من المبسوط: أجاز القاضي بيع المحجور ونهى المشتري عن دفع الثمن إليه لا يبرأ وعليه دفع ثمن آخر للقاضي؛ لأنه بعد النهي صار كدفعه لأجنبي، ولا خيار للمشتري في البيع؛ لأنه المضيع لماله بالنهي، ولو دفعه قبل النهي صح لتضمن إجارة البيع دفع الثمن كالتوكيل بالبيع به يستلزم قبض الثمن[3].

[علامات البلوغ]

656- وإِصْلاحُهُ رُشْداً بِدُونِ صَلاحِهِ ويَعْقُـوبُ بالْإِثْبـاتِ الِادْرَاكُ يُخْبَـرُ

---

(1) في (ب): والمشترى منه.

(2) في (ب): والمشترى.

(3) ينظر الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق وَدراسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م، 448/8.

يقال: أدرك الغلام، إذا بلغ (ويخبر) بالخاء المعجمة مبني للمجهول من الاختبار الأولى: الإصلاح، هو إصلاح المال به يصير رشيداً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1]. هو الصلاح في المال دون الصلاح في الدين والاعتقاد.

الثانية: روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر نبات الشعر الذي يكون حول الذكر والفرج للبلوغ، ومذهب الإمام أنه لا اعتبار به ولا اختبار، وإنما يحصل البلوغ بخروج المني والحبل والحيض أو السن.

657- **وتِسْعُ لهَا الأَدْنَى وزِدْ ثُلْثَهَا لَهُ   وقِيلَ وفِي الإِمْكانِ والحالُ يُنْظَرُ**

مسألة البيت: أدنى سن به البلوغ تسع للجارية. وفي[2] ظاهر الرواية وهو المختار. وعن أبي نصير بنت ست. وعن غيره سبع أو ثمان[3]. والغلام اثنا عشر سنة إلى ذلك أشار بقوله: (**وزد ثلثها**) يعني: ثلث التسعة عليها له أي للغلام. وقوله (**وقيل وفي الإمكان والحال ينظر**) إشارة إلى شرط آخر مع ادعاء البلوغ بعد أدنى المدة هو أن لا يكذبه الظاهر بأن يكون بحال يحتلم مثله فلا يقبل جحوده البلوغ بعد إقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته ولا بيعه[4].

تنبيه: يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بدون يمين كما ذكرته في حاشيتي على الدرر[5].

658- **ويُحْبَسُ ذُو الكُتْبِ الصِّحاحِ المُحَرِّرُ   على الدَّينِ إِذْ بِالكُتْبِ ما هُوَ مُعْسِرُ**

(**المحرر**) اسم فاعل. صورتها: فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها عن أستاذه، وأصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس، وإن كان

---

(1) سورة النساء: من الآية 6.

(2) في (ب): في.

(3) في (ب): وثمان.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 65/3.

(5) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 154/6.

فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة، ويكون أيضاً موسراً بقوت شهر فيباع عليه، أو يؤمر ببيعه ولا يباع عليه قوت يوم.

659- وفِيْ غَيرِهِ مُفْتٍ مَاجِنٌ ثُمَّ جَاهِلٌ   بِطِبٍّ مُكَارٍ صَدْرُنا لَيسَ يَحْجُرُ

(صدرنا) الإمام الأعظم لا يرى الحجر على غير المفتي الماجن. قيل: هو الذي يعلم الناس الحيل والمخارج كتعليم الردة لتبين. وقيل: هو الذي لا يبالي بما صنع وما قال فيفسد الدين، والطبيب الجاهل بإدخال الضار يظن نفعه ويتلف الأجساد. والمكاري المفلس ليس له دواب ويأخذ الأجرة فتضيع فيفسد المال فهو لا ضررهم عام فاحش. وعند صاحبيه يحجر أيضاً بثلاثة: بالدين والسفه، والتبذير، والغفلة؛ بأن يكون سليم القلب لا يهتدي إلى التصرفات ولا يصير عنها[1].

[من كتاب الإكراه]

660- ويُمْكِنُ إِكْرَاهٌ مِنَ الزَّوجِ عِنْدَهُ   ويَعْقُوبُ فِيْ تَهْدِيدِ ما الدَّمُ يُهْدَرُ

661- وفِي مَوضِعٍ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مُحَمَّدٍ   وبِالضَّرْبِ، أَوْ بِالحَبْسِ والقَيدِ يَظْهَرُ

ضمير (عنده) لأبي حنيفة رحمه الله. (ويعقوب[2]) معطوف على (عنده) أي ويمكن عند يعقوب في صورة تهديد، ويمكن في موضع لم يمتنع عند محمد رحمه الله. وفي البيتين مسألتان:

الأولى من التتمة: إذا صدر من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو إكراه صحيح شرعاً، وفي إكراه الزوج امرأته روايتان عن الإمام، في رواية قال: هو إكراه معتبر لأن الزوج سلطانها وأميرها. وقال أبو يوسف: إذا هددها بما يحل به الدم فهو إكراه معتبر. وقال محمد: إذا خلا بها في موضع لا يمتنع عنه فهو كالسلطان.

الثانية: الإكراه يحصل بالضرب أو بالحبس أو بالقيد، وأجمعوا على أن الإكراه بوعيد تلف نفس أو عضو إكراه معتبر شرعا سواء أكره على فعل أو قول. فالإكراه

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 290/24؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 169/7.

(2) هو أبو يوسف التلميذ الأول لأبي حنيفة رحمهما الله.

إما بملجئ أو غيره، وإما على ما لا يرتفع أو غيره، وإما على فعل محرم وسيأتي بيانه، والناس مختلفون[1] فيه، فرب إنسان لا يحتمل سوطاً ولا قولا عنيفاً فيكون إكراهاً في حقه، ورب إنسان لا يكون الضرب في حقه إكراها[2]، أشار إلى الضابط بقوله:

662- كَبِعْ واشْتَرِيْ قِفْ هَبَ اجِرَ ابْرِءْ تَصَدَّقَنْ إِذَا مَا اسْتَوى جِدّاً وهَزْلاً مُغَيِّرُ

أدخل كاف التشبيه ليعلم بعدم الحصر، و(ما) في قوله (**إذا ما**) نافية لا زائدة، فالذي لا يستوي فيه الجد والهزل ينعقد فاسداً فله إبطاله، والعتق ونحوه يصح ويضمن الحامل ويقتص منه، والإكراه على البيع لا يكون إكراهاً على التسليم فتسليمه طائعاً إجازة، والإكراه على الهبة إكراه على التسليم إن حضره؛ لأن حضوره التسليم إكراه عليه؛ فإذا لم يكن حاضراً فالإكراه على الهبة لا يكون إكراهاً على التسليم.

[إسلام المكره]

663- وصَحَّ في الِاسْتِحْسَانِ إِسْلامُ مُكْرَهٍ ولا قَتْلَ إِنْ يَرْتَدَّ بَعْدُ ويُجْبَرُ

إسلام المكره عليه لا يصح قياساً، وفي الاستحسان: يصح فلو ارتد بعده فالقياس أن يقتل. وفي الاستحسان يجبر على الإسلام ولا يقتل كولد المرتدة، **صورتها**: أن ترتد وهي حامل ولم يعلم للحمل أب إذ بلغ بين المسلمين، والصغير إذا بلغ مرتدا يجبران ولا يقتلان استحساناً[3].

664- ومِنْ قَولِهِ: (بِعْ ذَا أَوِ افْعَلْ مُحَرَّمَاً) فلَمْ يَجُزِ البَيعُ الَّذِيْ مِنْهُ يَصْدُرُ

المسألة من القنية قال له: إما أن تشرب هذا الخمر أو تبيع كرمك فباع فهو إكراه،

(1) في (ب): يختلفون.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 98/24.

(3) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 318/2؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 435/2.

وكذا الزنا وسائر المحرمات إذا باع لم ينفذ[1].

665- وإِنْ يَقُلِ المَدْيُونُ: (إِنِّي مُدَافِعٌ لِتُبْـرَأَ) فـالإِكْرَاهُ مَعْنَـىً مُـصَوَّرُ

قال المديون للدائن: ادفع إلي القبالة[2] أو أقر أنه لا شيء لك علي، وإلا أقول: إن في يدك ذهب خمس الملك، فدفع إليه القبالة أو أقر أنه لا شيء له.

أجاب نجم الأئمة: إن هذا في معنى الإكراه، وله أن يدعي دينه عليه، وكان جوابه عقيب مصادرة خمس الملك وقتله وقد حيا أمواله عند الناس، فكل من غمز عليه أخذ وأوذي وطلب منه ذلك بمجرد الإخبار وكان زمان الخوف. قال مصنف القنية: فعلى هذا تخويفهم بالغمر مقيد بزمان[3] الفتنة فينبغي أن يقيد بما إذا كان السلطان يقبل مثل ذلك ويتسلط بسببه فتنبه له.

666- ويُؤْجَرُ إِنْ يُقْتَلْ ولَمْ يَزْنِ مُكْرَهاً وتُمْهَرُ إِنْ يَفْعَلْ، وفِي الشُّرْبِ يُؤْزَرُ

لو قال: لأقتلنك أو لتقتل هذا المسلم، أو تزني بهذه المرأة لم يسعه أن يصنع شيئاً منه، فإن صبر حتى قتل كان مأجوراً وإلا أثم، ولكن يقتص له من الحامل، ولا يحد المكره ويغرم المهر سواء كانت المرأة مكرهة أو طائعة ولا يرجع بما ضمن، واختلف في إثمها بالتمكين منه مكرهة، وفي شرب الخمر وأكل الميتة إذا صبر حتى قتل أو قطع كان آثما إذا علم بإباحته مع الإكراه، وإلا فلا يأثم لجهله وإخفائه عليه والله الموفق.

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 140/6.

(2) القبالة: كلفظ الكفالة؛ فإن الكفيل يسمى قبيلا، يقال: قبلت به أقبل قبالة وتقبلت به، أي كفلت قال الله تعالى ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾﴾ أي كفيلا يكفلوني بما يقول، وهو عبارة عن الالتزام، ومنه يسمى الصك الذي هو وثيقة قبالة. ينظر المبسوط للسرخسي: 303/19.

(3) في (ب): بزمن.

فصل

(من كتاب المأذون)

يقال: أذنت له في كذا، إذا أطلقت له فعله فهو مأذون له، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً[1].

667- وبِالسَّلَمِ، البَيْعِ، الشِّرَا، الرَّهْنِ يَتْجُرُ　　　إِجَارَةٍ، اقْرَارٍ، قِرَاضٍ، يُخَيَّرُ

668- وبـ (ادَّعِ) (خاصِمْ) (شَارِكِ) (اشْفَعْ) (أَقِلْ) (أَعِرْ)　　　و(وَكِّلْ) و(خُذْ) و(ازْرَعْ) و(زارِعْ)، فيُنْدَرُ

669- وإِذْنٍ لِعَبْدٍ، دَفْعِ جَانٍ، وأَرْشِهِ　　　زَوَاجِ الإِمَا لا العَبْدِ يَعْقُوبُ يَذْكُرُ

(الشرا) بمد وقصر[2] اشتملت[3] الأبيات على ما يملكه المأذون له، وبماذا يصير مأذوناً وهي عشرون بل تزيد فيصير مأذونا في التجارات عموما بالإذن يوماً، أو في نوع أو مكان، وكذا لو قال: أد إلي الغلة كل شهر كذا، أو أد إلي ألفا وأنت حر أو اعمل صباغا بخلاف شراء ثوب كسوة أو طعام لأهله؛ لأنه استخدام ويصير مأذونا بالسكوت وقد رآه يبيع ويشتري فيما بعده فتصح منه هذه الأفعال ويصير بكل منها مأذوناً وهي السلم والبيع بالغبن اليسير وبالفاحش خلافاً لهما، ومحاباته في مرض موته من جميع المال حيث لا دين عليه، وإلا ضمن جميع ما بقي، وإن أحاطت به قيل للمشتري: ارجع المحاباة وإلا فرد البيع، وله أن يحط من الثمن بعيب وله تأجيل الثمن وله الشراء؛ فإذا قال له مولاه: بع ثوبي واشتر كذا، أو قال: اشتر ثوبا وبعه يصير مأذونا، وله الرهن لغير نفسه والارتهان والإجارة ويؤجر نفسه وإذنه

---

(1) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 9/1؛ التوقيف على مهمات التعاريف: أيوب ابن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت 47/1.

(2) في (ب): يقصر.

(3) في (ب): اشتمل.

بالإجارة مكررا بأن قال: أجر نفسك من الجمالين أو البغالين لا من فلان، وله الإقرار بدين ولو لأصل وفرع وزوج عندهما لا عنده كبيع الوكيل لهم، ويصح الإقرار منه بالغصب والوديعة بخلاف إقراره بجناية موجبة للمال أو مهر فلا يؤخذ به إلا بعد العتق، وله القراض أي المضاربة فيدفع المال مضاربة ويأخذه مضاربة، وله الخيارات كلها؛ لأنها من توابع التجارات، وله المخاصمة والدعوى لاستخلاص الحقوق والشركة عنانا والشفعة؛ لأنها شراء معين، والإقالة والإعارة والاستعارة والإيداع والتوكيل، بيع وشراء والمزرعة، ويشتري طعاما يبذره فيها وكذا له دفعها مزارعة ويأذن لعبده ولا يصح نهي المولى الأسفل عن بيع شيء من تجارة نفسه أو الأعلى ولا دين على واحد منهما فنهيه ليس بشيء ذكره في التتمة. ويدفع عبده في جنايته ويدفع أرش جنايته وجناية عبده، وله تزويج أمته عند أبي يوسف خلافا للإمام ومحمد رحمهما الله، وليس له تزويج عبده اتفاقا، وقد أشار إلى الخلاف في النظم بقوله (**يعقوب يذكر**) والله أعلم.

[ما لا يجوز للمأذون]

670- ولَيْسَ كَهَذا بَيْعُ نَفْسٍ وَرَهْنُهَا   وقَـرْضٌ، وتَـزْوِيجٌ، وعِتْـقٌ يُـسَطَّرُ

671- ولا هِبَـةٌ إِلَّا تَـصَدُّقُ دِرْهَـمٍ   فمَـا دُونَـهُ ثُـمَّ الـضِّيَافَةُ تُقْـدَرُ

لما بين ما يجوز للمأذون بين في هذين البيتين ما لا يجوز له فقال (**وليس كهذا**) يعني كما تقدم أحكام.

أولها: بيع نفسه لا يملكه ولا رهن نفسه ولا إقراض مال ولا تزويج بمعنى تزوج فلا يتزوج ولا يزوج عبده، وتقدم الخلاف في تزويج أمته، ولا العتق ولو بمال ولا الكتابة أشار إليهما بقوله: يسطر فإنه يقال: سطرت الكتاب إذا كتبته إلا أن يجيزه المولى ولا دين على المأذون ولا يملك الهبة ولو بعوض، ولا يتصدق إلا بدرهم كما ذكر الناظم ومثله في البزازية.

وفي شرح الجامع قال: لا رواية في الصدقة، قيل: لا يملك. وقيل: يملك من

فلس إلى دانق. وصاحب الهداية منعه من الصدقة مطلقاً. وفي التتمة: يملك التصدق بدون الدرهم ولا يملك التصدق بالدرهم فيتوقف الأكثر على إجازة المولى إذا لم يكن مديوناً؛ فإن كان فبأذن الغرماء ولا يملك الضيافة إلا بما لا يعده التجار سرفا فيضيف من يعامله بحسب العرف في قدر مال التجار. روى عن ابن سلمة: إذا كان مال التجارة عشرة آلاف درهم فالضيافة بعشرة دراهم تكون يسيرة، وإذا كان مال التجارة عشرة دراهم تكون يسيرة فاتخذها بدانق كان كثيرا[1].

672- ولا بَأْسَ أَنْ يُهْدِيْ بِلُطْفٍ لِصَاحِبٍ يَسِيرَاً إليهِ لا كَثِيراً يُسَيَّرُ

فيه مسألة: مما يجوز من التبرعات للمأذون عن المنتقى. قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس للمأذون أن يهدي لصديقه وخليطه وصاحبه ويهاديه بلطف يسير. وفي الهداية: "لا يتصدق إلا أن يهدي اليسير من الطعام، أو يضيف من يطعمه"[2]. وفي البزازية: يملك إهداء مأكول بما زاد على درهم مما لا يعد سرفاً. وفي النهاية: المرجع في قدر المأكولات إلى مقدار ما يتخذ من الدعوة، وعن أبي يوسف: المولى إذا أعطى المحجور عليه قوت يومه فدعى بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف قوت شهر؛ لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى. قال المصنف: "وأطلق في المنتقى عن أبي يوسف: أنه لا بأس للرجل أن يجيب دعوة العبد المحجور عليه"[3]. ولما قيدوا الهدية بالمأكول وقد أطلق الناظم فيه الشارح بتغيير بعض الشطر. الثاني: بعد قوله (**يسيرا**) فقال: (وبالمأكول قيد فانظروا) والله أعلم.

673- وجَارِيَةٌ والعِرْسُ مِنْ طَعْمِ بَيتِهِ بِلُطْفٍ ولا يَنْهَى ولا هُوَ يَأْمُرُ

الضمير للرجل دل[4] عليه جاريته. في التتمة: الزوجة وفتاة البيت وهي الأمة إذا

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 106/8.

(2) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، 203/1؛ مجمع الضمانات: 426/1.

(3) رد المحتار على الدر المختار: 162/6.

(4) في (ب): المدلول.

تصدقت بالطعام لا بأس به إذا كان على الرسم للعرف وإن لم يكن بإذن الزوج والمولى، وقدره في الهداية بالرغيف ونحوه. قال المصنف: حتى لو عرف منه عدم الرضى لا يجوز، ولو كان في بيته من في مقامهما كحاجبه وغلامه لم أره في كلام الأصحاب، وينبغي أن يجوز قياسا على المرأة والأمة، ولو كانت الزوجة ممنوعة من التصرف في بيته تأكل بالفرض لا يمكنها من طعامه ولا من التصرف في شيء من ماله ينبغي أن لا يجوز لها الصدقة بشيء من ماله؛ لعدم المعنى في حقها انتهى. قال الشارح: قلت: الذي ينبغي تحكيم العرف وقد جرى بالتصدق بذلك مطلقاً سواء كانت تأكل بالفرض أو لا.

674- وَلَوْ أَذِنَ القَاضِيْ لِطِفْلٍ وقَدْ أَبَى أَبُـوهُ يَـصِحُّ الإِذْنُ مِنْـهُ فيُتْجَـرُ

من قاضي خان: إذن القاضي للصغير في التجارة، وأبوه يأبى صح انتهى[1]. ولا يصح حجر الأب والجد بعده ولو مات القاضي؛ لأن ذلك حكم منه لا يبطل بموته ولا ينقضه أحد إلا أن يرفع إلى قاضٍ آخر فيحجر عليه.

675- وإِقْرَارُهُ بِالعَينِ لا الدَّينِ جَائِزٌ لِمَـولاهُ إِلَّا حَيـثُ مـا الـدَّينُ يَظْهَـرُ

من قاضي خان: المأذون أقر لمولاه بدين لا يصح وإن لم يكن مديوناً، ويصح بعين إن لم يكن مديوناً، والفرق أن له فيها تعلقا حتى لو كانت مودعة لا يملك المولى قبضها ويضمن المودع بدفعها[2].

676- ولَيسَ لَهُ أَخْذُ الوَدِيعَةِ مُطْلَقاً ومَـعْ دَينِـهِ ذُو الـدَّفْعِ بِالمَـالِ يُجْبَـرُ

العبد ولو محجوزاً لا يملك المولى أخذ وديعته ولا الدعوى بها على الوديع، ولو دفعها للمولى لا يضمن إن لم يكن العبد مديوناً.

677- ولَوْ رَهَنَ المَحْجُورُ أَو بَاعَ أَو شَرَى وجَـوَّزَهُ المَـولَى فـلا يَتَغَيَّـرُ

العبد المحجور شراءه وبيعه مال المولى أو الموهوب له وقرضه وإقراره أنه رهن أو ارتهن أو اقرض موقوف على إجازة المولى؛ فإن لم يجزه حتى أذن له في التجارة

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 99/8.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 271/18.

فأجاز العبد ما باشره قبل الإذن صحت إجازته استحسانا فلا تتغير، ولو لم يأذنه بالتجارة فأعتقه فأجازها لم تصح إجازته **قال المصنف:** وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء إذا فعل شيئاً من ذلك.

وأقول: لا يخفى إنما هو تبرع ابتداء فلا يصح بإذن ولي الصغير كالقرض.

678- **وضَمَّنَ يَعْقُوبُ الصَّغِيرَ وَدِيعَةً   وتَحْلِيفُـــهُ يُفْتَـــى بِـــهِ حَيـــثُ يُنْكِـــرُ**

فيه مسألتان: **الأولى من القنية:** استودع صبيا ألفا فاستهلكها لم يضمن عندهما. وقال أبو يوسف: يضمنها في ماله، ولو ركب الدابة الوديعة فعطبت على الخلاف، وإن استودعها عبداً محجوراً فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما. وقال أبو يوسف: يباع فيهما، ولو كانت عبدا فقتله الصبي أو العبد فهو كقتلهما ما ليس بوديعة عندهما. والفرق بين العبد وغيره أن المولى لا يملك روحه فلا يملك تسليطه بخلاف المتاع والدابة، ولو أقرض صبياً محجورا أو عبداً صغيراً محجورا ألفا فاستهلكها لا ضمان في الحال ولا في الثاني بلا خلاف، وقيل: إن القرض على الخلاف[1]. **الثانية: من قاضي خان:** ادعى على صبي مأذون شيئاً فأنكره اختلفوا في تحليفه، ذكر في كتاب الإقرار يحلف وعليه الفتوى انتهى. فقيد الصبي بالإذن فلو قال:

(**وحلفه مأذونا إذا هو ينكر**). لكان أشبه قاله الشارح رحمه الله تعالى.

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 177/6.

(فصل من كتاب الغصب والشفعة)

الغصب: تسمية بالمصدر، ويقال: غصبه غصبا، إذا أخذه قهرا وظلما، ويتعدى لمفعولين[1].

وشرعا: إزالة يد محقة وإثبات يد مبطلة[2].

والشفعة: من الشفع ضد الوتر وهو الضم[3]. وشرعا: تملك الشفيع العقار جبرا بما قام على المشتري[4].

679- ومُهْلِكُ صَكٍّ قِيمَةَ الصَّكِّ يَخْسَرُ   وقِيلَ على قَدْرِ انْتِفَاعٍ يُخَسَّرُ

الصك: "الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير"[5]. وقيل: معرب. قال صاحب الجامع الأصغر: كان شيخنا رحمه الله يقول: من استهلك لآخر صكا ضمن قيمته صكا[6]. وقال غيره: يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه. وفي البزازية: المختار أنه ينظر إلى قيمة الصك مكتوبا أي فيضمنه ولا ينظر إلى المال والله أعلم.

680- وآمِرُ عَبْدِ الْغَيرِ هَزَّ ثِمَارَهُ   لِيَجْمَعَهَا لا العَبْدُ لَو مَاتَ يَخْسَرُ

ضمير (**يجمعها**) للشجرة. قال القاضي خان: قال لعبد الغير: ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر؛ لأنه ما

---

(1) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 448/2؛ معجم متن اللغة: 298/4.

(2) ينظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار: 613/1؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: 275/1.

(3) ينظر طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د - ط، 1311هـ، 119/1؛ تاج العروس من جواهر القاموس: 282/21.

(4) ينظر اللباب شرح الكتاب: 106/2؛ التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، 1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، 123/1.

(5) المصباح المنير: 345/1؛ رد المحتار على الدر المختار: 465/3.

(6) أي ينظر إلى ما يتكلف على صاحبه عادة فيضمنه من استهلكه.

استعمله لنفسه. وإن قال: لآكل أنا ففعل ضمن الآمر؛ لأنه استعمله لنفسه، كما لو بعث في حاجته غلام غيره بدون إذن مولاه فتلف بصعوده سطحا ونحوه يضمن. ولو قال: لتأكله أنت وأنا، أفتى القاضي الإمام فخر الدين ينبغي أن يضمن كله ولم يذكر حكم ما إذا أمره بالصعود فقط. ثم قال: ولو أمر صبياً محجورا بنثر الثمر للآمر أو كسر حطبه بدون إذن وليه فتلف تجب ديته على عاقلته، ولو لم يأمره بنقض الثمار له بل بالصعود، أو قال: لتأكله أنت، المختار في المسألتين لزوم ديته على عاقلته فيحتاج إلى الفرق بينه وبين العبد.

681- **وَمُتْلِفُ إِحْدَى فَردَتَينِ يُسَلِّمُ الْـ ـبَقِيَّةَ والمَجْمُوعُ مِنْهُ يُحَضَّرُ**

682- **وما ذَكَرَ التَّسْلِيمَ بَعْضٌ وبَعْضُهُمْ لِيَعْقُوبَ مَا أَوْدَى فَقَطْ لا يُكَثِّرُ**

يقال: أودى إذا هلك؛ فإذا تلف أحد الشيئين لا ينتفع إلا بهما معاً فإذا تلف أحد الشيئين لا ينتفع إلا بهما معا كأحد مصراعي باب أو زوجي خف أو كعب للمالك دفع الباقي ويضمنه قيمتها كما في الذخيرة وقاضي خان.

وقال بعضهم: يمسك الثانية ويضمنه قيمة الاثنين أشار إليه بقوله: (**وما ذكر التسليم بعض**) ونسب بعضه إلى أبي يوسف رحمه الله أنه لا يضمن إلا التي أتلفها. وفي البزازية هو المختار، إلا ترى أنه لو كسر حلقة خاتم يساوي فصه ثمانمائة دينار أنه لا يضمن إلا الحلقة كما في البزازية.

683- **وأُجْرَةُ عَبْدِ الغَصْبِ قالُوا: لِغَاصِبٍ وَمَعْ ذَاكَ قَالُوا: بِالتَّصَدُّقِ يُؤْمَرُ**

أجر المغصوب للغاصب ويؤمر بالتصدق به لخبثه، وله أن يستعين بها في ضمانه المغصوب بهلاكه ويزول الخبث عن المالك، ولا يجب التصدق بمثله على الغاصب إذا كان فقيرا؛ لأنه نماء ملكه فكان مبريا للغاصب عما لزمه حكما بخلاف الغني في الصحيح؛ فإن الغني لا يستعين بالغلة في أداء الضمان.

684- **فَلَوْ نَسِيَ الحِرْفَاتِ يَضْمَنُ نَقْصَهَا وَلَو نَسِيَ القُرْآنَ أَو شَاخَ يُذْكَرُ**

غصب عبدا فنسي حرفته أو القرآن أو صار شيخاً أو عجوزاً أو انكسر ثديها وكانت

ناهدة أو صغر الثوب يضمن النقصان لنقص المالية، وإذا أنقض الطعام لزمه مثله إلا أن يرضى المالك بأخذ العافن فيأخذه ولا شيء له سواه.

685- ولَوْ مُسْلِمٌ قدْ خَلَّلَ الخَمْرَ غَاصِبَاً لِمِثْـلٍ فَـرَبُّ الخَمْـرِ بِالْخَـلِّ أَجْـدَرُ

في المبسوط: مسلم غصب خمراً من مسلم فاستهلكها لا يضمن لعدم تقومها في حقه فإن خللها بملح فلربها أخذها لبقاء ملكه والملح مستهلك، وإن صب فيها خلا كان شريكا في ظاهر الجواب، فإن استهلكها يضمن وهذا هو الراجح من أقوال ذكرت هنا[1].

686- كذَا أُهُبُ المَيْتَاتِ لَو كَانَ غَاصِبَاً ودَابِغُهَـــا بِالمَـــالِ مـــا زَادَ يُقْـــدَرُ

كذا أي كما تقدم من الحكم. والأُهُب[2]: جمع إهاب وهو الجلد قبل الدبغ[3]. **الأولى:** إذا غصب جلد ميتة فإن دبغه بما لا قيمة له كالتراب والإلقاء في الهواء فصاحبه يأخذ بدون شيء، وإن استهلكه الغاصب بعد الدبغ ضمن قيمته مدبوغا[4].

الثانية: إن دبغه بما له قيمة كالشب والقرص فلصاحب الجلد أخذه ورد ما زاد الدباغ، وإن استهلكه بعد ذلك لا يضمن عنده. وقالا: يضمن قيمة جلد ذكي غير مدبوغ. واختلف فيما لو رد المالك على الغاصب وتضمينه قيمته غير مدبوغ وهذا في الغصب، أما لو ألقاه صاحبه تاركا له فهو لمن دبغه بمنزلة النوى وقشور الرمان[5].

---

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 173/11.

(2) بضم الهمزة والهاء وبفتحهما. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، 83/1.

(3) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى: 1231هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، 168/1.

(4) ينظر المبسوط للسرخسي: 11/ 173، 189.

(5) ينظر الهداية: 306/4؛ البناية شرح الهداية: 336/9.

687- وبِالْقَمْحِ أَوْ بِالخَيلِ أَخْبَرَ ظَالِمَاً لِيَأْخُـذَ، أَو ذَا المَكْـسِ يُغْـرَمُ مُخْبِـرُ

من القنية: لو أخبر ظالماً أن لفلان حنطة في مطمورة أو علمها الظالم وأمره الساعي بأخذها، أو قال: لفلان فرس جيدة، أو اشترى جارية بغيبة النخاس ثم أخبره فأخذ النخاسية يضمن في كلها فللمظلوم الرجوع عليه والسعاية موجبة للضمان أخذ به كثير من مشايخنا المصلحة العامة وعليه الفتوى لغلبة السعاية بالظلم وهو قول محمد، ولو أتى الساعي بقائد فضرب المشكو فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي أرشه كالمال، وإذا حبس وهرب فانكسر رجله من نشور الحائط يضمن الساعي[1].

688- ولَـوْ عَلِـمَ الـدَّلَّالُ قِيمَـةَ سِـلْعَةٍ فقَـوَّمَ لِلـسُّلْطَانِ أَنْقَـصَ يَخْـسَرُ

من القنية: "الدلال إذا علم القيمة ونقص منها المباع للخزانة السلطانية، أو للأمير بما لا يتغابن فيه يضمن النقص، وخرج على هذا تقويم شهود القيمة والقسمة وشيخ الصَّحَّافِينَ ونحوهم لأموال الأيتام والأوقاف الخراب للأمراء والنواب والحاكم كما هو المعتاد، ويظهر فيه الغبن الفاحش وقد يعلم القاضي حالهم سيما في الاستبدالات من جهتي المسوغ والقيمة، وحينئذ ينبغي القول بتضمين القاضي أيضاً"[2].

689- ولَو أَخْرَجَ الإِنْسانُ مِنْ يَدِ طَالِبٍ غَرِيمـاً فلَـمْ يَغْـرَمْ ولكِـنْ يُعَـزَّرُ

من التتمة: نزع الغريم من يد طالبه لا يضمن لعدم إتلافه المال ويعزره الإمام حتى لا يعود لمثله بجنايته.

690- ولَو رَفَاَ المَخْرُوقَ فِي الثَّوبِ خَارِقٌ يُغَـرَّمُ أَرْشَ الـنَّقْصِ فِيـهِ فيُقْـدَرُ

يقال: رفيت ورفوت وبعض العرب بهمزة رفأه إذا أصلحه[3]. المسألة من الذخيرة: خرق طيلسانا ثم رفأه قال: أقومه صحيحا وأقومه مرفوا فأضمنه فضل ما بينهما[4].

فرع: استعار منشارا فانقطع في نشره فمده عند الحداد ووصله بغير إذن المالك

(1) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 314/1؛ مجمع الضمانات:156/1.

(2) رد المحتار على الدر المختار: 215/6.

(3) ينظر معجم مقاييس اللغة: 420/2؛ المحكم والمحيط الأعظم: 322/6.

(4) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 479/5.

ينقطع حقه، وعلى المستعير قيمته منكسراً[1] والله أعلم.

[من كتاب الشفعة]

691- وفِي طَلَبٍ قَولُ الشَّفِيعِ مُقَدَّمٌ   إِذَا لَمْ يَقُلْ وَقْتاً لَهُ ويُصَوَّرُ

في شرح آداب[2] القاضي للخصاف: قال المشتري: اشتريت هذه الدار منذ سنة، وقد علم الشفيع بشرائي أي ولم يطلب[3] فسأله عن ذلك فإن القاضي يسأل المدعي: متى اشتريت هذه الدار. فإن قال الشفيع: طلبت الشفعة حين علمت فإن القاضي يكتفي منه بهذا المقدار[4]؛ لأنه لا يمكنه أن يقول: اشتراها منذ سنة لاحتياجه إلى إثباته فاحترز عنه بذكر طلب الشفعة. فإن قال له المشتري: ما طلبت حين علمت فالقول للشفيع؛ لأن في هذه الحالة ظهر علمه للقاضي مقارباً[5] للطلب، بخلاف ما قال الشفيع: علمت منذ كذا فالقول للشفيع؛ لأنه في هذه الحالة ظهر علمه للقاضي مقاربا للطالب، بخلاف ما إذا قال الشفيع: علمت منذ كذا وطلبت. وقال المشتري: ما طلبت كان القول للمشتري؛ إذ لم يظهر للقاضي بالإسناد لذلك الوقت فيحتاج إلى الإثبات[6]. قال: ونظيره البكر إذا تزوجت، وظاهر هذا قبول قول الشفيع والبكر ولو مضى زمن. وذكر الشارح عن العمادية تفصيلاً فيه فإن كان الاختلاف زمان البيع فهو كما ذكر يقبل قول الشفيع لا فيما إذا وقع الاختلاف بعد زمان البيع، وكذا الحكم في البكر إذا كان وقت بلوغها ادعت الرد فالقول لها، وإن كان بعد زمان البلوغ فالقول للزوج لإنها سكتت؛ إذ ذاك قال الشارح: وهذا تقييد لما أطلقه في أدب القاضي، وظاهر كلام أدب القاضي يخالف هذا؛ فإنه يفهم أن القول قول

(1) ينظر مجمع الضمانات: 64/1؛ رد المحتار على الدر المختار: 199/6.

(2) في (ب): أدب.

(3) في (ب): تطلب.

(4) في (ب): القدر.

(5) في (ب): مقارنا.

(6) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 245/5.

الشفيع والبكر، ولو وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما لا يخفى، فليتنبه له القاضي والمفتي.

692- ويَأْخُـذُ فِيمَـا يَـشْتَرِيْ لِـصَغِيرَةٍ   أَبٌ ووَصِـيٌّ لِلْبُلُـوغِ يُـؤَخِّرُ

فاعل (يأخذ) أب والواو في (ووصى) واو الاستئناف؛ لأن حكمه خلاف حكم الأب؛ لأنه يؤخر الأخذ إلى بلوغ الصغير. من قاضي خان: يأخذ الأب بالشفعة ما اشتراه لصغيره والوصي لا يأخذ لنفسه بالشفعة. وفي خزانة الأكمل: يطلب الوصي حال شرائه الشفعة ويشهد ويؤخر الخصومة لبلوغ[1] الصغير، وبه وفق الطرسوسي بين كلام القاضي وخزانة الأكمل فحمل الأول على نفي الطلب، أي[2] طلب التملك للحال، والثاني على تأخيره إلى زمان البلوغ، وقد فصل السغناقي في النهاية تفصيلاً آخر، فقيد مسألة الأب بما إذا لم يكن في الأخذ ضرر ظاهر كشراء الأب مال صغيره لنفسه، ومسألة الوصي بما إذا لم يكن فيه منفعة كشراء الشيء بقيمته بخلاف شرائه بغبن ولو يسيرا له الأخذ بالشفعة.

وفي القنية: جعل الوصي كالأب على قول من يرى شراء الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يراه له الشفعة أيضا لكن يطلب الشفعة ثم يرجع للقاضي فينصب قيما عن الصبي فيأخذها الوصي ويسلم الثمن إليه ثم يسلمه القيم إلى الوصي، وهذا ينافي كلام السغناقي بظاهره والله أعلم.

693- ومَنْ أَدْرَكَتْ مَنْكُوحَةً ذَاتَ شُفْعَةٍ   تُقَـدِّمُ فَـسْخَاً أَو مَعَـاً تَتَخَيَّـرُ

أقول: تقديمها الفسخ مشروطا باختيارها الحقين معا محملا فيتعين أن يقرأ الشطر الثاني هكذا: (تُقَدِّمُ فَسْخاً لَوْ مَعَاً تَتَخَيَّرُ) بحرف الشرط ولا يصح بحرف التخيير، أعني أو إذ به يفسد المعنى، ولم يتعرض له الشارح رحمه الله لما نقل عن القاضي الإمام أبي جعفر الأستروشي عن الفضلي أنه قال: بأيهما بدأت بطل الآخر، فالحيلة أن تقول: طلبت حقي بتشديد الياء والفتح في الخيار والشفعة. وقيل تبدأ بالشفعة باكية صراخا

---

(1) في (ب): ببلوغ.

(2) في (ب): يعني.

فيكون ردا للنكاح، ولو كانت ثيبا تبدأ بالشفعة؛ لأن خيار البلوغ للثيب لا يبطل بالسكوت، وإن قامت عن مجلسها فينبغي تقييد مسألة النظم بالبكر على ما هو المذكور عن محمد، وأما على ما ذكره الخصاف في الحيل أنه يمتد إلى آخر المجلس فتساوى بالثيب، وحكم الصغير إذا زوجه غير الأب والجد واستحق الشفعة ثم بلغ يتعين عليه تقديم الشفعة؛ لأن خيار فسخ نكاحه بالبلوغ لا يتقيد بمجلس بلوغه ولا يبطل بسكوته.

[ثبوت الشفعة للجار]

694- ولِلْجَارِ فِيْ بَيتٍ مِنَ الدَّارِ شُفْعَةٌ   ولَــيْسَ لَــصِيقَاً كَالْحَوَانِيــتِ يُــذْكَرُ

فيه مسألتان: **الأولى من عيون المسائل:** دار كبيرة ذات مقاصير باع منها مقصورة أو قطعة معينة فلجارها من أي النواحي الأخذ بالشفعة؛ لأن المبيع من جملة الدار، وجار الدار جار المبيع، وإن لم يكن متصلاً به فإن سلم الشفعة، ثم باع المشتري المقصورة الدار المبيعة لم تكن الشفعة، ولو اشترى عشرة أقرحة متلاصقة أي فدادين فالشفعة في الملاصق دون باقيها عند محمد ورواية عن أبي حنيفة رحمهما الله، وروى الحسن عنه وجوب الشفعة له في كلها، ولو باع أرضين صفقة ورجل شفيع لواحدة له أخذها دون الأخرى وعليه الفتوى وروي له أخذها وسيأتي.

الثانية: لو باع الأوسط من حوانيت ثلاثة متلاصقة وأبوابها للطريق الأعظم فلمن يجاور أحد الباقين الأخذ بالشفعة للشركة في الطريق[1].

أقول: كذا ذكر الشارح التعليل عن البزازية وفيه تأمل؛ لأن الطريق العام لو استحق به الشفعة لما اختص بها أحد فتأمل الوجه استحقاقها بالجوار في الجملة.

قال الطرسوسي: وينبغي أن يكون الثالث الذي لا يلي حانوت الرجل كذلك لكنهم لم يذكروه وقال الشارح: لو بيعت كلها ليس له أخذ أحدها بحق الشركة في الطريق خاصة دون الباقي؛ لأن السبب يشمل الكل ففيه تفريق الصفقة، وإن أخذه بحكم الجوار فله ذلك؛ لأن السبب يخصه وكذا في القنية عن العيون.

---

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 274/7.

695- كمَا بَعْدَ قَسْمٍ فِي الأَصَحِّ وإنْ يَكُنْ   بِحُكْمٍ فلا يُنْقَضْ والإطْلاقُ أَظْهَرُ

أي تثبيت الشفعة للجار ببيع نصف غير مقسوم ثم قسم ولم يكن بجانبه في الأصح، سواء كانت القسمة بقضاء أو غيره ولا تنقض القسمة في الأظهر وهو المختار، وروي النقض إذا كانت بغير قضاء.

696- وإنْ ثَالِثٌ واثْنَانِ قَبْلُ تَقَاسَمَا   فتُنْقَضُ حَيثُ النِّصْفُ ثُلْثاً يُصَيَّرُ

صورتها: إذا اقتسما دارا سوية وقد اشترياها وهما شفيعان أو أخذاها بالشفعة ثم جاء شفيع ثالث، له نقض القسمة ولو كانت بقضاء لصيرورة النصف ثلثا ضرورة.

697- وشُفْعَةُ أَوسَاطٍ لِعَالٍ وسَافِلٍ   جَمِيعَاً، إِذِ الأَبْوَابُ لِلدَّرْبِ يُنْشَرُ

صورتها: بيوت بعضها فوق بعض وأبوابها للطريق فبيع الأوسط فالشفعة للأعلى والأسفل سوية، وإن بيع الأعلى فالأوسط أولى، والأعلى مقدم على الجار، والتقييد بكون الأبواب للدرب يؤكد ما لو كانت إلى السفل[1].

فرع: قضي بجميع الشفعة لحاضر ثم قدم آخر فسلم المقضى له الشفعة لا يأخذ إلا النصف لقطع حقه عن النصف بالقضاء، بخلاف ما قبل القضاء. ونظمه الشارح فقال:

وإنْ يُقْضَ فِيهَا لِلْجَمِيعِ لِحَاضِرٍ   وسُلِّمَ لِلْآتِي على النِّصْفِ يُقْصَرُ

أي يقصر التسليم على النصف ويقضي وتقصر مبنيان للمجهول والله أعلم.

698- ومَا فِيْ بِنَاءٍ شُفْعَةٌ، لا ولا بِهِ   وأُمُّ القُرَى بِالْعَكْسِ قِيلَ: التَّقَرُّرُ

لا شفعة بالبناء ولا في البناء المبيع أو النخل دون العرصة هو الصحيح؛ لأنه لا قرار له فكان تغليبا، والشفعة إنما هي في الأراضي المملوكة رقابها فلا شفعة بالوقف، وأما مسألة العلو المتقدمة فلكونه ملحقا بعقار الأرض لحق القرار، ولو كان البناء بمكة شرفها الله تعالى. قيل تؤخذ الشفعة به ويؤخذ بالشفعة، كذا روي عن الإمام وهو قول أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى؛ لأنه باع المملوك. قال الشارح: ولا يخفى أنه مبني على القول بأن أرضها مملوكة لا أن مجرد البناء فيها يوجب ثبوت

(1) ينظر النتف في الفتاوى: 500/1.

حق الشفعة فيكون حكمه مخالفا لحكم غيره من الأبنية كما توهمه عبارة المصنف والله أعلم[1].

699- وَمَنْ يَشْتَرِيْ دَاراً شَفِيعَاً وَغَيرُهُ شَفِيعٌ على عَدِّ الرُّؤوسِ تُقَدَّرُ

اشترى دارا ولها جار مثله فطلبا الشفعة فهي بينهما، وكذا مع ثالث ورابع على حسب الرؤوس والأحسن تصويرا بما لو كانت مشتركة بالتفاوت وبيع بعض يقسم على الرؤوس لا الأنصباء. ولو اشترى دارا هو جارها فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها إليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء. وقوله: والنصف بالشراء فيه تأمل منه فلو لم يسلم إليه وطلباها كانت بينها وهو ظاهر[2].

700- وقَولُهُمَا فِي البَيْعِ شَرْطٌ مُقَدَّمٌ وقَولُ شَفِيعٍ لَيْسَ فِيهِ مُؤَخَّرُ

مسألة البيت من المحيط: اتفق المتبايعان على الخيار للبائع وأنكره الشفيع فالقول لهما، لإنكار ثبوت حق الشفعة، فلو وافقه المشتري فقط والمدة باقية فالقول للمشتري والشفيع، وروى القول للبائع.

701- ولَيْسَ لَهُ تَفْرِيقُ دَارَينِ بِيْعَتَا ولَوْ غَيرَ جَارٍ فَالتَّفَرُّقُ أَجْدَرُ

فيه مسألتان: الأولى: اشترى دارين شفيعهما واحد صفقة ليس له أخذ واحدة دون الأخرى لتفريق الصفقة سواء كانتا متلاصقتين أو ببلدين. وقال زفر: له أخذ واحدة بما يخصها من الثمن.

الثانية: لو كان شفيعا لواحدة فقط وقد بيعتا صفقة له أخذ ما يشفعها في الصحيح وعليه الفتوى، وروى له أخذ الكل[3].

702- وذُو البَيعِ لَمْ يَشْهَدْ وغَابَ، مَنِ اشْتَرَى أَقَرَّ فيُعْطَاهَا إِلَى حِينِ يَحْضَرُ

المسألة من اختلاف الفقهاء للطحاوي: أقر رجل بشراء دار في يده فللشفيع أخذها بغيبة البائع فإن حضر وجحد البيع أخذها وبطلت الشفعة إذا لم تكن بينة وهي ظاهرة.

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 222/6.

(2) ينظر شرح مختصر الطحاوي: 358/3.

(3) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 276/7.

703- ولَـيْسَ لَـهُ رَدٌّ وَصَـحَّ تَقَايُـلٌ   ويَأْخُـذُ ذِمِّيّـاً ومـا مَـرَّ يُعْكِـرُ

الضمير في (**يأخذ**) للشفيع و(**ذمياً**) نصب على الحال فيه مسائل:

الأولى من المحيط: إذا قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها؛ لأنه ملكها بالشراء لتحول الصفقة إليه كأن اشتراها حقيقة والرد في النظم أريد به الترك؛ لأن الرد قد يوجد بخيار شرط ونحوه.

الثانية: لو رد الشفيع الدار على البائع بزيادة في الثمن كان إقالة بينهما؛ لتحقق فسخ شراء المشتري ويحبسها للثمن، وتكون الدار للبائع كأنه اشتراها من الشفيع[1].

الثالثة: إسلام الشفيع ليس شرطا فيقضى للذمي بالشفعة، وكونه لا ينبغي أن يباع له أو يجبر على بيعها لا ينافي ثبوت الشفعة له.

704- وما ضَرَّ إِسْقَاطُ التَّحَيُّلِ مُسْقِطَاً   وتَحْلِيفُـهُ فِـي النُّكْـرِ لا شَـكَّ أَنْكَـرُ

التحيل لإسقاط الشفعة جائز بلا كراهة عند أبي يوسف رحمه الله. وقال محمد رحمه الله: يكره، واتفقوا على سقوطها بالحيلة وصورها كثيرة منها:

لو اشترى جزءاً قليلا من العقار بمال جزيل، ثم اشترى الباقي بقليل فالشفعة في الأول للجار لا الثاني؛ لأنه خليط مقدم على الجار، فلو أراد الشفيع تحليف المشتري أو البائع بالله ما أردت إبطال شفعتي بذلك، لم يكن له ذلك؛ لأنه ادعى عليه أمرا لو أقر به لا يلزمه ونكول البائع ليس حجة على المشتري. وفي التجنيس خلاف هذا قال: يحلف أن البيع ما كان تلجئة فإن حلف فلا شفعة، وإن نكل له الشفعة؛ لأنه ثبت كونه جارا ملاصقاً، والناظم لم يتعرض لهذا.

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 149/8.

فصل

من كتاب القسمة والحيطان

القسمة لغة: اسم للاقتسام كالأسوة اسم للاستواء[1]. وشرعا: جمع النصيب الشائع في معين[2]. والحيطان: جمع حائط، من حاط القوم بالبلد إذا استداروا بجوانبه لدورانه حول المكان. والحائط: اسم لبستان وجمعه حوائط.

705- **مِنَ الصَّاحِبَيْنِ الوَقْفُ يُجْمَعُ أَنْظَرُ ... بِدَارَينِ فِي مِصْرٍ عَنِ الطَّلْقِ يَقْصُرُ**

المسألة من قاضي خان: وقف مشاع، أي قضى بجوازه في عقارين ثم أراد من له نصيب الوقف قسمته يجوز في قول هلال وأبي يوسف ومحمد رحمهما الله كما في الملك، فيجمع النصيب في واحد من دارين في مصر واحد من الوقف ومطلقا في غيره. وعلى قول أبي حنيفة في الملك قد يقسم كل دار على حدتها وكل أرض على حدة إلا أن يرى القاضي الصلاح في الجميع فيجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة ويصير عند جمع القاضي كأن الشريكين اقتسما وذلك جائز.

706- **ولا يُقْسَمُ البُنْيَانُ جَبْراً، وبِالرِّضَى ... يَجُوزُ، ورَبُّ الأَرْضِ لَيْسَ يُحَضَّرُ**

من المبسوط: بناء بينهما في أرض لغيرهما لهما قسمة البناء بالتراضي في غيبة مالك الأرض وإن امتنع أحدهما لم يجبر، وكذا لو طلبا هدمه فالنقض بينهما.

707- **ومِنْ بَعْدِهَا هَلْ يُقْطَعُ الغُصَنُ مَائِلاً ... على الجَارِ لا أَوْلَى، وقَدْ قِيلَ: يُجْزَرُ**

الضمير في **(بعدها)** للقسمة والجزر القطع. المسألة من التتمة: اقتسما فصار أغصان نصيب أحدهما متدلية في نصيب الآخر. روى ابن رستم[3] عن محمد رحمه الله: يجبر

(1) ينظر أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: 101/1؛ دستور العلماء: 49/3.

(2) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 264/5؛ اللباب شرح الكتاب: 91/4.

(3) ابن رستم: اسمه إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي تقدم وذكره صاحب الهداية في البيوع =

على قطعها. وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله: أنه ليس له ذلك وبه يفتى. وإليه أشار في النظم بقوله (لا أولى) وإلى ضعف الرواية الأخرى بـ (قيل يجزر).

708- وإِنْ جَهِلُوا قَدْرَ السِّهَامِ فَطُرْقُهُمْ   على عَـدَدِ المُـلَّاكِ لا المِلْـكِ يُحْـزَرُ

إذا لم يعلم قدر الأنصباء فالطريق على عدد الرؤوس لا بقدر مساحة الأملاك. وثمرته تظهر على قول الإمام رحمه الله: فيما لو نصبوا أشجارا في الطريق أو حدثت[1] فيها منفعة تكون على عدد رؤوسهم بخلاف بيعها وقسمتها فإنها لا تباع ولا تقسم عنده.

709- وفِيْ شُرْبِهِمْ فِيهَا على قَدْرِ مِلْكِهِمْ   ولَـيْسَ علـى المُـلَّاكِ فِيـهِ تُقَـدَّرُ

جهل قدر الأنصباء من الشرب[2] يقسم على قدر الأملاك نص[3] عليه شيخ الإسلام في مقدمة القسمة وسيأتي في كتاب الشرب إن شاء الله تعالى.

710- ولَوْ قُسِّمَتْ دَارٌ وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ   طَرِيـقٌ وفَـتْحُ البَـابِ فِيهَـا مُعَـذَّرُ

711- ولَمْ يُدْرَ وَقْتُ القَسْمِ أَنَّ طَرِيقَهُ   تَعَـذَّرَ قَـالُوا بِالفَـسَادِ وَقَـرَّرُوا

قسمت الدار وتعذر جعل باب لنصيب أحدهم، إن علم ذلك وقت القسمة وذكروا أنه لكل حق له جازت القسمة وإلا فسدت.

712- وحَيْطٍ لَـهُ أَهْـلٌ فَحَمَّلَ وَاحِدٌ   ولا حَمْـلَ فِيـهِ قِيـلَ لَـيْسَ يُغَيَّـرُ

713- وشِـرْكَتُهُ إِنْ شَـاءَ حَمْـلٌ لِمِثْلِهِ   ولَـوْ طَلَـبَ الأَدْنَـى المُسَاوَاةَ يُـؤْمَرُ

(**وحيط**) مجرور بواو رب، وضمير (**فيه**) له و(**في**) بمعنى (**على**)، و(**المساواة**) المماثلة والمعادلة قدرا وجنسا.

الأولى من الذخيرة: حائط بينهما ليس لأحدهما عليه خشب جاز لأحدهما الوضع وليس لصاحبه منعه، ويقال له: إن شئت افعل مثله وهذا إذا كان الحائط يحتمل ذلك؛

=

هكذا بلفظ ابن رستم. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: 397/2.

(1) في (ب): حدث.

(2) في (ب): الأشربة.

(3) في (ب): ونص.

لأن المنع يتعطل به منفعة الحائط، بخلاف ما إذا كان لكل عليه خشب قدر صاحبه؛ فإنه يمنع من الزيادة عليه إلا بإذن الآخر، وفتح كوة أو باب إلا بإذن الآخر لوجود النفع هكذا ذكره الشارح هنا.

ثم نقل أن أصحابنا قالوا: له أن يزيد حتى يتساوى مع صاحب الأكثر إن[1] كانت الحائط يحتمل ذلك قديما أو حديثا، ولو كانت حمولة لأحدهما جاز للآخر وضع مثلها ولو قديمة إن لم يضر؛ فإن كانت تضر يقال لصاحب الجذوع: حط حملك تتساوى[2] مع صاحبك، وإن شئت حط قدر ما يتمكن صاحبك من الحمل. قال به أبو القاسم: وبه نأخذ، ولو وضع أحدهما سقفا بإذن الآخر اختلف المشايخ في طلب رفعه بعده نظرا لشبهة العارية والملكية للاشتراك وفوات نفعه بالمرة بخلاف زرع الأرض؛ إذ يتحصل نفعه بالمهايأة كالسكنى.

الثانية: جدار بينهما وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الآخر جاز له رفعها حتى يساوي جذوع صاحبه، ولو كانت حمولته بوسط الجدار والآخر بأعلاه والجدار كله لهما ولا يضر بصاحبه رفعها لأعلاه جاز له رفعها وإلا فلا. وذكر في النوازل: أنه ليس له ذلك مطلقاً؛ لأنه يضر بالحائط، ولو أراد أن ينقل الجذوع من أعلا الحائط إلى أسفله لا بأس به، ولو أراد أن يحولها من الأيمن إلى الأيسر أو بعكسه ليس له ذلك، وفي هذا إشارة إلى أن الحائط قائم، فلو هدماه ليبنياه أو انهدم فلا مانع من المساواة في المتجدد؛ لأن نقب القديم لإدخال الخشب فيه جوزه بعضهم وبعضهم منعه، وبعضهم نظر إلى كونه مضرا أو غيره.

714- ومَا لِشَرِيكٍ أَنْ يُعَلِّيَ حَيْطَهُمْ وقِيلَ التَّعَلِّي جَائِزٌ فَيُعَمَّرُ

صورتها: جدار بين رجلين طوله عشرة أذرع أراد أحدهم أن يزيد في طوله فلشريكه منعه، وقيل: ليس له منعه فيعليه، ولترجح[3] المنع قدمه ونقل مقابله بصيغة التمريض،

---

(1) في (ب): إذا.

(2) في (ب): وتساوى.

(3) في (ب): ولترجيح.

وأشار إلى جواز بناء كله ولو أطول مما كان إلا أن يكون خارجا عن الرسم. وعن القاضي علي السعدي: له منعه أصلاً[1].

715- وَلَيْسَ لَهُمْ قَالَ الإِمَامُ: تَقَاسُمٌ ... بِدَرْبٍ ولَمْ يَنْفَذْ كَذَا البَيْعُ يُذْكَرُ

في النوازل قال أبو حنيفة رحمه الله في سكة غير نافذة: ليس لأصحابها أن يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم؛ لأن الطريق الأعظم إذا مر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام، وكذا ليس لهم أن ينصبوا على رأس سكتهم دربا أو يسدوا رأس السكة للحاجة المذكورة. وفي بيع الكل إشارة إلى صحة بيع واحد نصيبه من الطريق؛ لأن حق العامة لا يبطل ببقائها بخلاف اقتنائها ونحوه، ولا يملك مشتري الحصة المرور حتى يشتري وإن بائع طريقها.

716- ومَا لِشَرِيكٍ فَتْحُ بَابٍ بِهِ وَلَيْـ ... ـسَ لِلدَّارِ بَابٌ فِيهِ وَهْوَ المُخَيَّرُ

صورتها: له دار ظهرها لسكة غير نافذة ليس له فتح باب فيها لاستحداثه استطراقا لم يكن له ولو كان له دار غيرها في هذه السكة في المختار. وفي البزازية: فإن جعلها مسجدا ولها باب للطريق الأعظم جاز وإلا فهو مسجد ضرار. ولو أراد فتح باب في موضع ليس له فيه حق المرور، قيل: له ذلك من غير مرور. وقيل: لا، وبه يفتى. وفي التتمة: زقاق غير نافذ اشترى رجل في القصوى دارا فأراد أن يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك[2]، قال الشارح: وقد نظمت هذا الفرع[3] في بيت حال الكتابة فقلت:

ولا هَدْمَ دَارٍ قَدْ شَرَاهَا وجَعْلُهَا ... طَرِيقَاً لِقُصْوَى نَافِذَاً بَلْ ويُحْظَرُ

وقد ذكر هذا الفرع[4] الرازي ناقلا عن الفتاوى: زقاق لا ينفذ اشترى رجل فيه دارا وفي ظهرها طريق نافذ أراد هدمها وجعلها ليس له ذلك، وإن أراد أن يجعله مسجدا له ذلك ولمن شاء أن يدخله ويصلي فيه، وليس لهم أن يتخذوه طريقا يمرون فيه انتهى.

(1) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 409/1.
(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 32/7.
(3) في (ب) هذه الفروع.
(4) في (ب) هذه الفروع.

قلت: وقدم أنه مسجد ضرار فليتأمل، ولو أراد هدم داره بالمحلة أفتى الصدر الشهيد به وبعدم جبره على البناء مع تضرر الجيران. وفتوى الكرخي على المنع من الهدم، وفتوى سمرقند على جبره على البناء لو هدمها[1].

717- وقالَ: (ابْنِ دَارِيْ) فالأَصَحُّ بِناؤُهُ   لِـذِي الـدَّارِ ثُـمَّ المَـالُ لِلْأَمْـرِ يُحْـضَرُ

اختلف العلماء في البناء بإذن مالك الدار، فبعضهم قال: البناء لذي الدار. وبعضهم قال: للباني بالإذن، والأصح أنه لذي الدار وعليه النفقة كما لو قال: اقض عني لفلان دينه، ولم يقل: وارجع به علي، فكذا هنا لا يحتاج إلى أن يقول: علي أن أعطيك[2] ما تنفق، وكذا من بنى في دار زوجته بأمرها فالنفقة دين عليها والبناء لها، وإن بنى بغير أمرها فهو متبرع، وإن بنى لنفسه بلا أمرها فالبناء له يؤمر برفعه إن لم يضر، وإلا تملكه بقيمته مستحق القلع أي لأن شأن قيمته مستحق القلع أنقص من قيمته مقلوعا انتهى. وأما من استأجر أرضا للبناء وأذنه ربها بالبناء فإن البناء للمستأجر لوقوع العقد مقصودا للبناء ببدل فهو للباني اتفاقا.

718- ولَوْ مَنَعَ الرَّمَّ الشَّرِيكُ فحَاكِمٌ   يُـؤَاجِرُ فِـي الحَمَّـامِ ثُـمَّ يُعَمِّـرُ

719- وإِنْ شَاءَ مَنْ ذَا شَاءَ يَأْمُرُ مِنْهُمَا   وقِيـلَ: لِمَـنْ يَـأْتِ بِـالرَّمِّ يَـأْمُرُ

(الرَّم) الإصلاح يقال: رممت الحائط ورممته بالتشديد إذا أصلحته[3]. **المسألة من قاضي خان:** حمام بين رجلين أو دولاب ونحوه مما تفوت القسمة المنفعة المقصودة منه احتاج منه شيء وأراد المرمة وامتنع أحدهما منها. قال بعضهم: يؤجرها القاضي ويَرُمَّهَا بالأجرة، وإن شاء أذن لأحدهما بالإجارة والمرمة من الأجرة، وإن كان فيه حجر على الآخر، فالفتوى على قول الصاحبين بجواز الحجر على الآخر لموجيه. وقال بعضهم: القاضي يأذن لغير الآبِي بالإنفاق، ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته، والفتوى على هذا القول، وبه صرح قاضي خان وغيره فكان

---

(1) ينظر عيون المسائل: 160/1.

(2) في (ب): يعطيك.

(3) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 239/1.

ينبغي للمصنف أن لا يذكره بصيغة التمريض، وفي ذكر (الرم) إشارة إلى أنه إن انهدم كله لا يجبر الآخر على العمارة[1].

720- وذُو العُلْوِ لَمْ يُلْزِمْ لِصَاحِبِ سُفْلِهِ   بِنَـاهُ خَـلا مِـنْ هَـدِّهِ مِنْـهُ يَـصْدُرُ

عدى اللزوم إلى مفعولين بالهمزة[2] في (بناه)، وهو الأول وباللام في الثاني وهو (**لصاحب**) ويقال: هدَّ البناء إذا هدمه. المسألة من الذخيرة: إذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء ويقال: لذي العلو إن شئت فابن السفل من مالك لتصل لنفعك؛ فإذا بناه بأمر القاضي أو أذن شريكه يرجع بما أنفق، وإن كان بغير إذن القاضي ولا أمره فبقيمة البناء وقت البناء، وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يأخذ ذلك منه جبرا، وأما إذا هدمه بصنعه فإنه يؤاخذ بالبناء لتفويته حقا استحق وليصل صاحب العلو لنفعه، قال الشارح ناظما:

وخُـذْ مُنْفِقَـاً بِـالإِذْنِ مِنْـهُ كَحَـاكِمٍ   وخُـذْ قِيمَـةً إِنْ لا وهـذا المُحَـرَّرُ

وطِـينٌ وسَـقْفٌ والبَـوَارِيْ جُذُوعُـهُ   هَرَادِيْـهِ رَبُّ الـسُّفْلِ لِلْكُـلِّ يَحْـصُرُ

الهرادي: بمهلتين ما يوضع فوق السقف إما من قصب أو من العريش، قيل البواري[3]، والهرادي الحرادي. والحردية: بالضم خياطة الحصيرة تشد على حائط القصب[4].

مسألة البيت من الذخيرة قال: السفل إذا كان لرجل وعلوه لآخر فإن سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل، غير أن لصاحب العلو سكناه، في ذلك أشار بقوله: (**رب السفل للكل يحصر**)، أي يحوزها في ملكه ويحصرها[5].

---

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 97/18؛ رد المحتار على الدر المختار: 333/4.

(2) في (ب): بالهمز.

(3) البواري: جمع باري وهو الحصير المنسوج، وإلى بيعه ينسب الحسن بن الربيع البواري، شيخ البخاري ومسلم، ويقال له البورياء بالفارسية. ينظر المغرب في ترتيب المعرب: 71/1؛ القاموس المحيط: 354/1.

(4) ينظر تهذيب اللغة: 240/4؛ تاج العروس من جواهر القاموس: 343/9.

(5) ينظر المبسوط للسرخسي: 57/15.

721- ومَنْ لَمْ يَضُرَّ الجَارَ يَهْدِمُ دَارَهُ ويَنْصُبُ فِيهَا ما يَشَاءُ وَيَشْجُرُ

مسألة البيت من الخلاصة وغيرها: هدم داره واتخذها بستانا ليس لجاره منعه إذا كانت الأرض صلبة لا يضر الماء جاره وإلا منع، وكذا كل ما فيه ضرر بين يمنع منه كتنور للخبز دائما بين الدكاكين، أو رحى للطحن، أو مدقات للقصارين؛ لأن ذلك بجيرانه ضررا فاحشا بأذية كثرة الدخان ووهن البناء وبه يفتى. أما تنور الخبز المعتاد للبيت فيجوز، وأذية الجار لا تجوز[1]. وفي الحديث: من آذى جاره ورثه الله داره، وجرب فوجد كذلك[2].

722- ولَوْ زَرَعَ الإِنْسَانُ أُرْزَاً بِدَارِهِ فَلَيْسَ لِجَارٍ مَنْعُهُ لَوْ يُضَرَّرُ

الأرز: كقفل، وتضم راؤه وتشدد الزاي وتفتح الهمزة وتحذف لغات[3]. **المسألة من التجنيس:** لو زرع في داره أرزا ليس لجاره منعه وإن تضرر. وفي القنية: لو تضرر الجيران بالنزر ضررا بينا ليس لهم المنع انتهى. واستشكله المصنف بما مر من التقييد بعدم الإضرار.

وأقول: هذا مبني على ظاهر الرواية له أن يتصرف في ملكه وإن أضر بغيره وهو القياس، والاستحسان المنع، واختلف المشايخ والفتوى وعلى ما تقدم الفتوى على المنع فيما ضرره بين فاحش والله الموفق.

---

(1) ينظر شرح فتح القدير: 466/4؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 33/7.

(2) قال العجلوني: كذا رأيته في كلام بعض من جمع في الحديث ممن لا يعرف، لكن بلفظ ورثه بتشديد الراء فلينظر حاله، ثم رأيت النجم قال أورده في الكشاف، ولعله مثل سائر وليس بحديث ومأخذه في كتاب الله من قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾﴾ سورة إبراهيم: الآية 13 - 14. ينظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: 1162هـ)، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة، 1351هـ، 219/2.

(3) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 863/3؛ معجم مقاييس اللغة: 78/1.

فصل

(من كتاب المزارعة والمساقاة)

هما مفاعلة من الزرع والسقي والمزارعة[1]. شرعاً: "المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها"[2]. والمساقاة: المعاقدة على دفع الأشجار إلى من يعمل فيها بجزء من الثمرة. وقدم المزارعة لشدة الاحتياج إليها وإن كان القائل بالمساقاة أكثر ووردت فيها الأحاديث الصحيحة.

723- لَهَا عَمَلٌ أَرْضٌ وبَذْرٌ وأَبْقُرُ ... وأَوْجُهُهَا فِي سِتَّةٍ تُتَصَوَّرُ

724- فأَرْبَعَةٌ صَحَّتْ إِذَا الأَرْضُ وَحْدَها ... أَوِ البَذْرُ مَعْهَا أَوْ يُضَمُّ المُؤَخَّرُ

725- إِلى ذَيْنِ، أَو هذا، أَوِ الأَرْضُ جَانِبٌ ... وفِي الجَانِبِ الثَّانِي البَقِيَّةُ تُزْبَرُ

726- ويَعْقُوبُ فِي هذا الأَخِيرِ انْفِرَادُهُ ... ونُعْمَانُنَا أَصْلَ الجَوَازِ يُعَذِّرُ

الضمير في (لها) وأوجهها[3] للمزارعة (وأبقر) جمع قلة للبقر[4]، وحاصل الأبيات أن المزارعة لها أربعة أركان: **العمل، والأرض، والبذر، والبقر.** قال: ويتصور فيها ستة أوجه، والحق أنها سبعة وهذا ما اشتمل عليه البيت الأول. والجائز عند الصاحبين رحمهما الله ثلاثة اتفاقا. والرابع: اختلفا فيه.

الأول: الأرض لواحد والباقي لآخر تجوز؛ لأنه استئجار الأرض بمعلوم من الخارج.

---

(1) ينظر أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: 101/1؛ المطلع على ألفاظ المقنع: 315/1.

(2) ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 252/1؛ تحرير ألفاظ التنبيه: 217/1.

(3) في (ب): وأجمعها.

(4) في (ب): البقر.

الثاني: الأرض والبذر لواحد والباقي لآخر تجوز؛ لأن البقر آلة العمل والأجر معلوم.

الثالث: العمل من واحد والباقي لآخر وإليه الإشارة بقوله: (أو يضم المؤخر) وهو البقر للأرض والبذر.

الرابع: الأرض والبقر لواحد، والبذر والعمل لآخر، أشار إليه ببقية البيت الثالث وهذه باطلة في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: أنها تجوز. وفي البزازية: الفتوى على ظاهر الرواية؛ لعدم التجانس بين نفع البقور والأرض فلا يكون[1] تبعا[2].

وأما الفاسدان:

فالأول: أن يكون البذر لأحدهما والباقي للآخر فلا تجوز لأنه يتم شركة بين البذر والعمل ولم يرد به الشرع.

والثاني: أن يكون البذر والبقر لواحد؛ لأنه عند الانفراد لا يجوز فكذا عند الاجتماع، والخارج لصاحب البذر فيهما وعليه أجر الأرض والعمل. وفي رواية: لصاحب الأرض ويصير مستقرضاً للبذر. قال المصنف: والصورة السابعة أن يكون البقر من جانب ولا رواية فيها والقياس فسادها انتهى[3].

وقال الشارح: نص على الفساد في الثلاثة صاحب البزازية. وروي عن أبي يوسف رحمه الله: جواز المزارعة في الأول منها لمكان التعامل.

وقوله (**ونعمائنا أصل الجواز يعذر**) يشير إلى أن الإمام الأعظم رحمه الله: كره المزارعة وقال: إنها لا تصح، وهو قول عكرمة ومجاهد والنخعي، وإنما قال بها الصاحبان وهو الذي عليه الفتوى، وهو قول عامة العلماء وذكر شروطها الثمانية: صلاحية الأرض للزراعة، وأهلية العاقدين، وبيان المدة، ورب البذر وجنسه ونصيب من لا بذر منه، والتخلية بين الأرض والعامل، والشركة في الخارج، أي على الشائع[4].

---

(1) في (ب): تكون.

(2) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: 338/4.

(3) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 326/2.

(4) في (ب): سقط قوله: أي على الشائع.

727- وأَرْبَعَـةٌ لَـوْ قَـامَ كُـلٌّ بِوَاحِـدٍ فمَـا صَـحَّ هـذا، والفَـسَادُ مُقَـرَّرُ

المسألة من البدائع: اشترك أربعة: من أحدهم الأرض ومن الآخر البذر، ومن الآخر البقر ومن الرابع العمل، لا تجوز[1] لأنها صدرت هكذا منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم مزارعتهم[2].

[مفسدات المزارعة]

728- ويُفْسِدُهَا شَرْطُ الثِّنَا فِي كِرَابِهَا ويَأْخُـذُ تِـبْنَ الأَرْضِ قِيـلَ المُبَـذِّرُ

729- إِذَا سَكَتَـا عَنْـهُ، وقِيـلَ: كَحَبِّـهِ ويَعْقُـوبُ عَنْـهُ بِالْفَـسادِ يُعَبِّـرُ

730- وقِيلَ: لِرَبِّ الأَرْضِ إِنْ كَانَ زَرْعُهَا مُرَابَعَـةً، والعُـرْفُ أَولَـى وأَجْـدَرُ

ضمير (يفسدها) للمزارعة (وكرابها) للأرض، بكسر الكاف قبلها (والثنا) بالكسر والقصر: الكراب[3] يعاد مرتين (والمبذر) اسم فاعل بالتثقيل مبالغة من بذرت الأرض للزراعة.

فيهما مسألتان الأولى: قال قاضي خان: إن شرطت التثنية على المزارع فسدت المزارعة، وتفسيرها تكرار الكراب مرتين ثم يزرع، وقيل: معناه إنه بعد الفراغ يردها مكروبة، وقيل: إنما يفسدها إذا كان الريع يخرج بمرة، أما لو لم يخرج إلا بمرتين فلا تفسد.

الثانية: إذا شرطا أن يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب البذر وهو ظاهر الرواية. وعن مشايخ بلخ بينهما للعرف، وعن أبي يوسف رحمه الله: تفسد. وعن محمد رحمه الله: لا تفسد ويكون التبن لصاحب البذر منهما.

فائدة: تعبيره بـ (قيل) لا يشعر بالضعف؛ لأنه هنا لتعداد الأقوال، وقوله (مرابعة) يعني إذا شرط ربع الحب للمزارع لا يستحق من التبن والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان العرف كذا في القنية. والمعروف عُرْفًا كالمشروط شرطا. والحاصل: أنه إما

---

(1) في (ب): لا يجوز.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 179/6.

(3) في (ب): الأمر.

إن يشترطا التبن بينهما فهو جائز، وإن سكتا عنه ففيه الخلاف المتقدم، وإن شرطاه لصاحب البذر جاز وعكسه لا يجوز.

731- **وإنْ تَنْقَضِيْ ما في القَضَاءِ لِزَارِعٍ كِـرَابٌ وأَجْـرٌ والدِّيَانَـةُ أَوفَـرُ**

ضمير (**تنقضي**) للزراعة و(**ما**) نافية، ذكر المدة لا بد منه، فلو انقضت المدة أو بيعت الأرض بعذر دين وقد كرب المزارع الأرض وسوى المسناة ليس له أن يرجع على رب الأرض بما أنفق في الكراب وإصلاح[1] المسناة في الحكم أي القضاء. وأما فيما بينه وبين ربه عليه أجرة مثل عمله ويطلب رضاه وعليه الفتوى.

732- **ولَو قَالَ: (بَذْرُ الأَرْضِ مِنِّيْ) مُزَارِعٌ لهُ القَولُ بَعْدَ الحَصْدِ والخَصْمُ يُنْكِرُ**

(**الحصد**) مصدر حصد. **المسألة من قاضي خان**: زرع أرض غيره فلما حصد الزرع، قال صاحبها: كنت أجيري زرعتها ببذري، وقال الزراع: كنت أكارا وزرعت ببذري فالقول قول المزارع[2]؛ لأنهما اتفقا على أن البذر كان في يده فيكون القول قول ذي اليد[3].

733- **وشَرْطُ حَصَادٍ والدِّيَاسُ رِفَاعُهُ ونَـسْفٌ عَلَيـهِ جَـائِزٌ وَهْـوَ أَنْظَـرُ**

(**الحصاد**) مصدر حصد، بفتح الحاء وكسرها (**والدياس**) الدراس، وبعضهم أنكر كونه في كلام العرب و(**الرفاع**) بفتح الراء وكسرها، جمع الزرع إلى موضع الدياس المسمى بالبيدر والجرن[4]. والنسف: تخليص الحب من تبنه ويسمى بالتذرية[5] والضمير في (**عليه**) للمزارع وعلى يتعلق بشرط، أي يجوز شرط هذه الأمور على المزارع وهو أنظر. وروي عن أبي يوسف رحمه الله وهو الأصح، وبه يفتى للعرف وعليه استقرت الفتوى بين أئمة خوارزم.

وقال الفقيه[6]: وبه نأخذ[7] وإن كان ظاهر الرواية يخالفه وهو اختيار مشايخ بلخ،

---

(1) في (ب): اصطلاح.

(2) في (ب): فالقول للزارع.

(3) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 565/5؛ رد المحتار على الدر المختار: 285/6.

(4) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: 338/1.

(5) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 282/6.

(6) هو أبو الليث السمرقندي صاحب المقدمة الفقهية.

(7) في (أ): يأخذ. وما موجود في نسخة (ب) هو الأصح ولهذا أثبتناه في المتن.

ويقولون: بالجواز أيضا بشرط التنقية والحمل إلى رب الأرض، أما إذا شرطت على رب الأرض لا يجوز بالاتفاق، وعلى هذا إذا شرط مؤنة الماء على المزارع في عقد المزارعة ينبغي أن تجوز، وفي المعاملة يفسدها هذا الشرط يعني على العامل.

734- **وَيَأْخُذُ أَرْضاً لِلْيَتِيمِ وَصِيُّهُ مُزَارَعَةً إِنْ كَانَ مَا هُوَ يَبْذُرُ**

(ما) نافية وضمير (هو) لليتيم. مسألته[1] من الذخيرة قال الوصي: إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة لنفسه ذكر الفقيه أبو الليث: أنه لا رواية لهذه المسألة عن أصحابنا، وإنما الرواية في المضاربة أنها تجوز، قال رحمه الله: والجواب عندي في المزارعة على التفصيل: إن كان البذر من جهة الوصي تجوز، وإن كان من جهة اليتيم لا تجوز وعليه الفتوى[2].

735- **وَمَا لِلْمُسَاقِيْ أَنْ يُسَاقِيَ غَيرَهُ وَإِنْ أَذِنَ المَولَى لَهُ لَيْسَ يُنْكَرُ**

المسألة من المنية: العامل لا يملك أن يدفع إلى غيره معاملة إلا إن قال له رب الأرض: اعمل برأيك فيها؛ لأن الدفع إلى غيره إثبات الشركة في مال غيره بغير إذنه فلا يصح انتهى[3]. وقد مر في كتاب الوديعة بملك المزارع إن كان البذر من جهته.

736- **ولازِمَةٌ فِي الجَانِبَينِ وفَسْخُهَا لِعُذْرٍ كِلِصٍّ أَو كَمَوتٍ يُعَذَّرُ**

الضمير في (**لازمة**) للمساقاة وهي عقد لازم من الجانبين، فلا يملك أحدهما الفسخ من غير رضا صاحبه إلا من عذر، بخلاف المزارعة فإنها غير لازمة في جانب صاحب البذر، وإذا عرف العامل بالسرقة يخاف على السعف والثمر منه تفسخ، قال: وأشرت بقولي: (**كموت يعذر**) إلى أن الأعذار التي تنفسخ بها المساقاة والمزارعة هي الأعذار التي تنفسخ بها الإجارة كموت أحد المتعاقدين، وكل معنى يعجز به العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به تفسخ به، وهذا هو معنى العذر والله أعلم.

---

(1) في (ب): مسألة البيت.

(2) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 411/1.

(3) ينظر الأصل لمحمد بن الحسن: 86/10؛ المبسوط للسرخسي: 205/23؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 187/6.



فصل

(من كتاب الصيود والذبائح)

الصيود: جمع صيد، تسمية بالمصدر. والذبائح: جمع ذبيحة اسم لما ذبح أو لحيوان من شأنه أن يذبح وإتلاف الحيوان للانتفاع به كإتلاف البذر للانتفاع بالخارج[1].

737- **صَبِيٌّ وأُنْثَى ثُمَّ أَخْرَسُ يَنْهَرُ   وبِالْحَمْدِ والتَّسْبِيحِ (أَللهُ أَكْبَرُ)**

نهر الدم ينهر بفتحتين: إذا سال بقوة، ويعدى بالهمزة، فيقال: أنهرته، والمراد به هنا الذبح، وفي البيت ست مسائل: لا بأس بذبيحة المسلمة والكتابية؛ لأن تسمية الله تعالى على الخلوص يتحقق من النساء كما يتحقق من الرجال، وكذا الصبي الذي يعقل حتى صح إسلامه وذبيحة الأخرس حلال ولو كتابيا؛ لأن عذره أبين من عذر الناسي.

وفي البزازية: تحريك الشفتين في حقه كالذكر في القراءة، ولو قال مكان التسمية: الحمد لله، أو سبحان الله، أو الله أكبر، أو لا إله إلا الله يريد التسمية جاز، وإن أراد التحميد دون التسمية أو أراد التحميد على العطاس لا يحل، بخلاف الخطيب إذا عطس على المنبر، فقال: الحمد لله يجوز في إحدى الروايتين ولو قال: الله اكبر ولم يذكر غيره يحل، وكل ذكر خالص لله إذا نوى به التسمية يحل.

738- **ويُكْرَهُ لَفْظُ الوَاوِ قَبْلُ ولَمْ تَجُزْ   ولَمْ تَجْزِ مِنْ غَيرِ الَّذِيْ هُوَ يَجْزُرُ**

(قبل) مقطوع الإضافة عن الإضافة، أي قبل قوله: الله أكبر بعد بسم الله، في الذخيرة المستحب أن يقول: بسم الله، الله أكبر بدون الواو. ومع الواو يكره[2]؛ لأنه يقطع فور التسمية، وهذا قول الحلواني. وعن البقالي: المستحب أن يقول: بالواو. وإذا ذبح الذابح وسمى صاحب الذبيحة أو غيره لم تجز الذبيحة إذا لم يكن الذابح ناسياً، وإذا أراد بالتسمية

(1) ينظر البناية شرح الهداية: 524/11؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:507/2.

(2) في (ب): ويكره.

افتتاح العمل لا الذبح لا يحل، وكذا إذا وضع يده مع القصاب فذبحاها، وقد ترك أحدهما التسمية حرمت كما سيذكره الناظم.

739- **ومَـا ذَبَحُـوهُ لِلْقُـدُومِ مُحَـرَّمٌ خَلا الضَّيفِ، واسْمُ اللهِ فِي الكُلِّ يُذْكَرُ**

في القنية وغيرها عن أبي القاسم: ذبح للضيف وسمى الله تعالى تحل، ولو ذبح لقدوم الأمير أو أحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا يحل[1]؛ لأن في الأول الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنده ليأكل منها. وفي الثاني: تعظيم للأمير لا لله، ولهذا لا يضعها عنده ليأكل منها بل يدفعها لغيره، بل قال كثير من المشايخ بكفره[2]. وقال الشيخ إسماعيل الزاهد: أما أنا فأكرهه أشد الكراهية ولا أكفره لأنا لا نسيء الظن بالمسلم أن يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر، وكذا الشيخ الإمام الفضلي، قال الشارح: وألحقت فقلت:

وفَاعِلُـهُ جُمْهُـورُهُمْ قَـالَ: كَـافِرٌ وفَـضْلِيْ وإِسْـمَاعِيلُ لَـيْسَ يُكَفِّـرُ[3]

وقد أشار في البزازية: إلى أن الفارق بين هذا وبين الذبح للضيف والعقيقة والوليمة والعرس أن هذا لا يقدم بين يديه بخلاف المذكورات، وقد تقدم في القنية: فعلى هذا ما قدم لا يكون ميتة ولا يكره فعله.

740- **وفِي البُدْنِ والشَّاةِ المُعَذَّرِ ذَبْحُهَا بِـأَيِّ مَكَـانٍ لاحَ مِـنْهُنَّ يَعْقُـرُ**

(**البدن**) جمع بدنة، وهي لغة الأنثى من الإبل. وشرعا: يطلق على الإبل والبقر[4]. والعقر: بفتح العين الجرح[5]، وقد اشتمل على أن حكم الذكاة الاضطرارية في الصيد[6]

(1) في (ب): لا تحل.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 192/8.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 309/6.

(4) ينظر النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: 218/1؛ تاج العروس من جواهر القاموس: 239/34.

(5) ينظر مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - 1406هـ - 1986م، 162/1؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: 257/1.

(6) في (ب): والصيد.

إذا سمى وجرح أي مكان منه ولم يدركه[1] إلا ميتا حل، وكذلك إذا ندا البعير أو البقر في المصر أو غيره فذكاته بالعقر في أي محل من بدنه، والشاة إذا ندت في الصحراء؛ لأنه لا يقدر على أخذها، وإذا نوى بها الأضحية حالة الرمي أجزائه، ذكره قاضي خان. وأما إذا ندت في المصر فلا بد من ذكاتها الاختيارية؛ لأنها لا تدفع عن نفسها، وكذا ما وقع في بئر فذكاته بالعقر إذا لم يقدر على ذبحه ولم يعلم موته بالماء ولم يترك التسمية عمدا.

741- وجَرْحُ جَنِينٍ جَازَ فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ ... وحَلَّ إذا مَا الوَضْعُ والذَّبْحُ يَعْسُرُ

الـ (جنين) اسم للولد ما دام في بطن أمه فإذا تعسرت ولادة بقرة فأدخل يده وذبح الجنين أو جرحه في غير محل الذبح ولم يقدر عليه حل أيضا لعجزه عن الذكاة الاختيارية.

742- ومَنْ لَمْ يُصِبْ صَيْداً رَماهُ وغَيرُهُ ... أَصَابَ يَحِلُّ الصَّيدُ لا يَتَضَرَّرُ

الضمير في (غيره) للصيد. صورته: رمى صيدا فعاد السهم فأصاب حال نزوله إلى الأرض صيدا يحل لبقاء فعله حتى لو أصاب حالة عوده إنسانا أو مالا يضمنه، وكذا يحل ما أصابه السهم في سننه وكان غير ما قصده أو نفذ إلى غيره ولو قصد ما لا يؤكل كخنزير، وتكفيه[2] التسمية الأولى في المختار. ولو رمى سمكا أو جرادا فأصاب صيدا فعن أبي يوسف رحمه الله روايتان والمختار أنه يؤكل. ولو رد الريح السهم إلى ورائه أو رده حائط أو صخرة لم يحل، وإن رده الريح يمنة أو يسرة عن أبي يوسف رحمه الله: يحل؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه في يوم ريح، وكذا إذا أصاب الحائط ومر على وجهه فلا بأس به، كما لو هبت الريح فزادت في ذهابه فأصاب الصيد لا بأس بأكله؛ قال الشارح: وقد استخرت الله تعالى وألحقت هذا كله في بيتين تكميلا للفائدة فقلت:

ولَوْ رَدَّ رِيحٌ سَهْمَهُ لِوَرَائِهِ ... أَوِ الحَيطُ، أَو صَخْرٌ فمَا صَابَ يَحْظُرُ
وحَلَّلَ ثَانٍ لَو يَمِينَاً ويَسْرَةً ... يُرَدُّ وَلَيْسَ الانْحِرَافُ يُؤَثِّرُ

---

(1) في (ب): يدرك.

(2) في (ب): ويكفيه.

وَلَـو صَـابَ مِنْ سَهْمٍ وثُـنِّي فَمَاتَ لا   يَحِـلُّ وخُـصَّ الـصَّيدُ مَـنْ مِنْـهُ يُحْـصَرُ

(وثني) أي الرمي و(الحصر) الحبس والمنع وهو مبني للمجهول وضميره للصيد. صورتها: رمى صيدا فوقع على الأرض حيا بحيث لا يقدر على العدو والطيران فرماه ثانياً فمات لا يحل أكله لقدرته على الذكاة الاختيارية فصار كما لو أخذه ثم رماه فقتله لم يؤكل، فكذا إذا أثخنه، وقيد الحرمة في الظهيرية بما إذا علم موته من الثانية أو جهل أنه من أيهما، أما إذا علم أنه من الأولى يحل، والعبرة في حق الحل لوقت[1] الرمي إلا في صورة واحدة فيعتبر وقت الإصابة فيها وهي ما ذكره محمد رحمه الله تعالى: أن الحلال[2] إذا رمى صيدا وهما في الحل فأصابه السهم في الحرم فمات فيه أو في الحل لا يؤكل اعتبارا لوقت الإصابة[3].

قلت: فإذا كانت العبرة بوقت[4] الرمي لا الإصابة فيجب الجزاء بحله لا بإحرامه ويحرم بردة الرامي لا بإسلامه.

الثانية: حفر لصيد ليس لغيره أخذه من الحفيرة وإن حفر لا للصيد فهو لمن أخذه منها.

743- ولَـوْ هَيَّأَ الإِنْسَانُ لِلصَّيدِ أَرْضَـهُ   ورَدَّدَ فِيهَـا المَـاءَ حِـينَ يُبَحِّـرُ

744- فَصَاحِبُهَا أَيضاً أَحَقُّ بِمَا بِهَا   مِـنَ الـسَّمَكِ المَحْبُـوسِ حِينَ يُقَصِّرُ

يقال: هيأته لك: أي أعددته. ورددت الشيء: رجعته، والتضعيف للمبالغة. وبحر الماء: اتسع والضمير في (يقصر) للماء.

المسألة من التتمة صورتها: رجل هيأ موضعا يخرج منه الماء إلى أرضه ليصير السمك في أرضه فاجتمع سمك كثير فيها وقل الماء بحيث يأخذ السمك من غير حيلة فهو لرب الأرض، ومن أخذ شيئا ضمنه ولا يحل له، وإن كان الماء كثيرا لا يقدر به على أخذ السمك إلا بصيد فهو لمن صاده[5].

---

(1) في (ب): بوقت.

(2) هو الشخص غير المحرم.

(3) ينظر شرح مختصر الطحاوي: 255/7.

(4) في (ب): لوقت.

(5) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 58/6.

745- وجَازَتْ مِنَ المَاءِ المُنَجَّسِ عَيْنُهُ ولَــو أَرْسَــلَتْ فِيــهِ إِلــى حِــينِ تَكْبُـرُ

ضمير (**جازت**) للسمكة التي أرسلت في الماء المنجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال، ولو تولدت من ماء نجس العين لحله بالنص، وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله، وأشار بهذا إلى الإبل والبقر الجلالة والدجاجة، وهي من المسائل التي توقف فيها الإمام وقال: لا أدري متى يطيب أكلها[1]. "وفي التنجيس: إذا كان علفها نجاسة تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والإبل والبقر عشرة، وهو المختار على الظاهر"[2].

وقال السرخسي: "الأصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة النتنة. وفي المنتقى: المكروه الجلالة التي إذا قربت وجد منها رائحة، فلا[3] تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها"[4].

وذكر البقالي: إن عرقها نجس. وفي مختصر المحيط: ولا تكره الدجاجة المخلاة إن أكلت النجاسة انتهى. يعني إذا لم تنتن بها لما تقدم لأنها تخلط ولا يتغير لحمها وحبسها ثلاثة أيام تنزها"[5].

746- ويُؤْكَلُ ما فِيْ بَطْنِ طَافٍ لِآفَةٍ ومَــا ظَهْــرُهُ يَعْلُــو ومَــا لَــيْسَ يُغْمَــرُ

(**يغمر**) مبنى للمفعول. و(**الطافي**) هو الذي يموت في الماء ويعلوه منقلبا على ظهره لا يؤكل؛ لعدم علمنا بموجب موته؛ فإن كان ظهره من فوق أكل؛ لأنه ليس بطاف، ويؤكل ما في بطن الطافي لموته بضيق المكان وهو المشار إليه بقوله: (**لآفة**) كما لو قتلها طير الماء؛ لأنه كما لو قتلها طير الماء، وإذا انحسر عنها الماء ورأسها خارجةٌ تؤكل، وإن كان الرأس في الماء وليس أكثرها خارجة تؤكل وإلا فلا.

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 306/6.

(2) رد المحتار على الدر المختار: 306/6.

(3) في (ب): ولا.

(4) رد المحتار على الدر المختار: 306/6.

(5) المصدر نفسه : 306/6.

747- وَمَا مَاتَ فِيْ مَاءٍ لِشِدَّةِ بَرْدِهِ فقَــولانِ أَوْ لِلْحَــرِّ، والحِــلُّ أَظْهَــرُ

فيه مسألتان خلافيتان في السمك الميت بحرارة الماء أو برده ذكر في النوادر على قول أبي يوسف رحمه الله: لا يؤكل. وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: يؤكل. وروى عنهما بالعكس. وفي موضع آخر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: **لا** تؤكل. وعلى قول محمد رحمه الله: تؤكل. وفي الظهيرية عامة المشايخ: لا بأس بأكلها ولو ماتت بالجهد تؤكل عند الكل والقول بأنها تؤكل أظهر وأرفق بالناس، وهو المشار إليه بقوله (**والحل أظهر**).

748- وإِرْسَالُ بَازٍ شَرْطُ حِلِّ اصْطِيَادِهِ ومِــنْ أَكْلِــهِ كالكَلْــبِ لا يَتَــضَرَّرُ

البازي: كالقاضي هو الأفصح، ويجوز باز كنار وهو مذكر و(**لا يتضرر**) متعلق بـ (من أكله). **والمعنى**: أنه ليس كتضرر أكل الكلب، أشار لشرط حل الصيد وهو إرسال مع عدم ترك التسمية عمدا وجرح فيه ويأكل البازي[1] منه يحل؛ لأن عدم نفوره هو علمه، وإن أكل الكلب لا يؤكل؛ لأنه تبين جهله؛ لأنه عادته فلا يؤكل هذا الذي أكل منه ولا ما يصيد بعده حتى يتعلم، وما صاده قبله لا تظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية، وما في المفازة يحرم بالاتفاق لبقاء صفته صيداً في الجملة، وكذا المحرز في بيته عند الإمام لتبين جهله؛ لأن الحرفة لا ينسى أصلها خلافا لهما يعني في الثانية.

749- وتَمْلِيكُ عُصْفُورٍ لِوَاجِدِهِ أَجِزْ وإِعْتَاقَــهُ بَعْــضُ الأَئِمَّــةِ يُنْكِــرُ

750- وإِنْ يُلْقِهِ مَعْ غِيرِهِ جَازَ أَكْلُهُ كَقِــشْرٍ لِرُمَّــانٍ رَمَــاهُ المُقَــشِّرُ

إرسال الصيد لا على وجه الإباحة لا يجوز، وإن أرسله مبيحا فيه اختلاف المشايخ أشار إليه بقوله (**وإعتاقه**) بعض الأئمة ينكر، ومفهومه: أن أكثر الأئمة يجوز إعتاق الصيد ولم ينقل ذلك[2] بل الظاهر أن المذهب الحرمة رقم لفتاوى خواهر زاده يجوز شراء العصافير من الصياد وإعتاقها إذا قال: من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بالإعتاق ثم رقم لبرهان الدين صاحب المحيط وقال: لا يجوز لأن فيه تضييع المال.

---

(1) في (ب): الباز.

(2) في (ب): سقط ذلك.

وقوله (**كقشر لرمان**) تشبيه من حيث حل الأخذ، وأما ملكه ومنع الأول منه ففيه خلاف ذكر شيخ الإسلام: أن الآخِذ يملكه. وفي كتاب اللقطة: أنه يباح الانتفاع به ولا يملكه قبله، وللأول أخذه وهو المختار في الصيد إذا لم يقل حين إطلاقه: جعلته لمن يأخذه، وكذا الدابة إذا سيبها لمرض فأصلحها رجل فإن اختلفا فالقول لصاحبها بيمينه أنه لم يقل هي لمن أخذها والمختار في القشر أنه يملكه.

751- **وقَدْ حَلَّلا لَحْمَ البِغَالِ وأُمَّهَا ... مِنَ الخَيْلِ قَطْعاً، والكَرَاهَةُ تُذْكَرُ**

صورتها: نزا الحمار على رمكة حل أكل البغل عندهما، وذكرت كراهة أكله. وفي البزازية: البغل لا يؤكل. وأما لحم الخيل فالصحيح أنه مكروه تنزيها عند الإمام، وفي منام عبدالرحيم الكرميني[1]: أن الإمام قال له: كراهة تحريم يا عبدالرحيم.

752- **ومَا مَاتَ لا تُطْعِمْهُ كَلْباً فإِنَّهُ ... خَبِيثٌ حَرَامٌ نَفْعُهُ مُتَعَذَّرُ**

الإطعام حمله إليها، وأما حمل الكلب لها فكحمل الهرة لميتة جائز؛ لأن الميتة لا يجوز الانتفاع بها ولا يجوز إطعامها لمجنون.

753- **وإِنْ يَنْزُ كَلْبٌ فَوقَ عَنْزٍ فجَاءَهَا ... نِتَاجٌ لَهُ رَأْسُ الكِلابِ فيُنْظَرُ**

754- **وإِنْ أَكَلَتْ لَحْمَاً فكَلْبٌ جَمِيْعُهَا ... وإِنْ أَكَلَتْ تِبْنَاً فَذَا الرَّأْسُ يُبْتَرُ**

755- **ويُؤْكَلُ بَاقِيهَا، وإِنْ أَكَلَتْ لِذَا ... وذَا فَاضْرِبَنْهَا والصِّيَاحُ يُخَبِّرُ**

756- **وإِنْ أَشْكَلَتْ فَاذْبَحْ، فإِنْ كَرْشُهَا بَدَا ... فعَنْزٌ، وإِلَّا فَهْيَ كَلْبٌ فيُطْمَرُ**

يقال: نزا الفحل، إذا وثب على الأنثى فواقعها. والنتاج بالكسر: اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها. و(**تبنا**) يجوز أن يكون بتقديم الفوقيه وبتقديم النون، والطمر: الدفن والستر. **المسألة من الظهيرية**: كلب نزا على عنز فولدت ولدا رأسه رأس كلب وباقية يشبه العنز، قالوا: يقدم إليه العلف واللحم؛ فإن تناول العلف دون اللحم ترمى رأسه بعد الذبح ويؤكل ما سواها، وإن تناولهما جميعا يضرب فإن نبح لا يؤكل، وإن ثغى يرمى رأسه ويؤكل عندهما[2] وإليه الإشارة بقوله: (**والصياح يخبر**) فإن ثغى ونبح

---

(1) في (ب): الكرمتي.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 251/4.

ذبح فإن وجد له كرش أكل ما سوى الرأس، وإن وجد له أمعاء لا يؤكل؛ لأنه كلب وإليه الإشارة بقوله: **(وإن أشكلت)** الخ.

وعن الجامع الصغير: لو نزا حمار أهلي على حمارة وحشية فولدت تبع أمه فيؤكل؛ لأن للولد حكم أمه في الحل والحرمة، وفي جوامع الفقه والولوالجية: الاعتبار في المتولد للأم في الأضحية والحل. وقيل: يعتبر بنفسه فيهما حتى إذا[1] نزا ظبي على شاة أهلية فإن ولدت شاة تجوز التضحية بها، وإن ولدت ظبيا لم يجز ولو ولدت الرمكة حمارا لم يجز ولم يؤكل. وفي الخلاصة: في الأضحية والمتوالد بين الكلب والشاة قال عامة العلماء: لا يجوز[2]. وقال الإمام الخيزاخزي[3]: "إن كان يشبه الأم يجوز"[4] والله أعلم.

---

(1) في (ب): لو.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 251/4.

(3) أحمد بن عبد الله بن الفضل أبو نصر الخيزاخزي بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الزاي وسكون الألف وفتح الخاء الثانية وكسر الزاي الثانية نسبة إلى قرية خيزاخز من قرى بخارى الفقيه الإمام ابن الإمام، تفقه على والده وروى عنه وعن الحسن ابن فراش المكي وغيرهما، قلد الإمامة في جامع بخاري وعقد له مجلس الإملاء بها قال أبو كامل البصري: سمعت أبا نصر يقول كان في عزامة شديدة في حال الصبا، ثم أقبل على العلم وأصلح فيما بينه وبين الله، وصار وجيه البلد ومدرس الفقه ومملي الكتب وإمام العامة. ينظر الجواهر المضية: 72/1.

(4) لسان الحكام في معرفة الأحكام: 386/1؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 7/6.

فصل

(من كتاب الأضحية)

هي اسم لما يضحى به في أيام مخصوصة بنية القربة لله تعالى[1]، وفيها لغات أشهرها: ضم الهمزة، ويجوز كسرها، والجمع أَضَاحِي، وضَحِيَّة بغير همزة، وجمعها ضحايا وأضحاة بهمزة مفتوحة وجمعها الأضحى ومنه عيد الأضحى. وضحى إذا ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله، ثم استعمل في أي وقت كان من أيام النحر[2].

757- **وفِي الضَّأْنِ والمَعْزِ المُذَكَّرِ أَجْدَرُ وفِـيْ نَـوْعَيِ البُـدْنِ المُؤَنَّـثُ أَفْخَـرُ**

(الضأن) ذوات الصوف من الغنم بهمزة وتحذف تخفيفا، والجمع أضون كأفلس، وجمع الكثرة ضئين مثل كريم[3]، **(والمعز)** ذوات الشعر من الغنم وتفتح عينه وتسكن ولا واحد له من لفظه. **مسألة البيت من الظهيرية:** الأنثى من الإبل والبقر أفضل[4]. والذكر من المعز والضان أفضل إذا كان خصيا[5]، ومفهومه: أنه إذا لم يكن خصيا لا يكون أفضل من الأنثى، والنظم أطلق فينبغي التقييد. وفي الذخيرة: الكبش والنعجة إذا استويا في القيمة واللحم فالكبش أفضل وإن[6] كانت النعجة أكثر قيمة أو لحما فهي أفضل. وفي القنية خلافه قال: الأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة

---

(1) ينظر التجريد للقدوري: 3140/6.

(2) ينظر إصلاح المنطق: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1423هـ، 2002م، 130/1.

(3) ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، 55/2.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 322/6.

(5) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 368/1.

(6) في (ب): وإذا.

كالأنثى من الإبل والبقر إذا استويا قيمة، والكبش أولى من النعجة إلا أن تكون أكثر قيمة، والفحل إذا كان أكثر لحما أفضل من الخصي وإلا فهو[1]. **قال الشارح:** وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق. **قلت:** وبقى الفضل باعتبار اللون وسيأتي قريبا في كلامه.

758- **وفَرْدُهُمَا أَولَى مِنَ السُّبْعِ مِنْهُمَا   ولَـمْ يَـكُ ذَاكَ الـسُّبْعُ أَغْـلا وأَكْثَـرُ**

الضمير في (**فردهما**) إلى الغنم والمعز وفي (**منهما**) للإبل والبقر (**وأكثر**) مرفوع بالعطف على خبر المبتدأ وهو (**ذاك**) والمبتدأ أو خبره خبر (**يك**) واسمها ضمير الشأن مقدر. والمسألة من الذخيرة: الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، وإذا كان سبع البقرة أكثر لحما فسبع البقرة أفضل. والأصل في هذا: أنهما إذا استويا في القيمة واللحم فأطيبهما لحما أولى، فإذا اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل أولى[2].

تنبيه: كلام المصنف يشير إلى أن البدنة أفضل من الشاة لكثرة لحمها ووقوع كلها فرضا ومن ظن أن **السبع** يقع فرضا والباقي نفلا فليس بشيء؛ لأنه كالقراءة في الصلاة تكون فرضا وإن كثرت لا آية منها وإن وقعت الآية فرضاً بالاقتصار عليها، وبه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل.

وقال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير[3]: إذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل؛ لأنها أطيب لحما؛ فإن وجد التساوي في اللحم والقيمة فالشاة أفضل بالاتفاق[4].

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 94/6.

(2) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 269/1؛ رد المحتار على الدر المختار: 322/6.

(3) هو الإمام أبو حفص الكبير أحمد بن حفص بن الزبرقان بن عبد الله بن أبجر العجلي البخاري الحنفي، من أصحاب الإمام محمد بن الحسن الشّيباني المتوفى ببخارى سنة (217هـ)، عن (77) سنة. لقي أبا يوسف ومالك بن أنس وسمع سفيان بن عُيينة والفضيل ووكيعا وعبدالله ابن المبارك وجماعة ولازم محمد بن الحسن حتى صار إمامًا كبيرًا، وله أصحاب لا يحصون وأخوه سهل أكبر سنًا منه وكان يؤم محمدًا في التراويح، وقال محمد: ما حمل مني هذه الكتب أصح من أبي حفص. ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 142/1.

(4) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 269/1.

759- وما تُجْزِئُ الخُنْثَى وتُجْزِئُ بِالَّتِي يُرَى صُوفُهَا قَبلَ الأَوَانِ يُنَثَّرُ

في القنية: قيل: لا تجوز الأضحية بالخنثى؛ لأن لحمها لا ينضج انتهى. فالعلة عدم النضج لا غيره كما ظن. وعن الشيخ محيي الدين النووي رضي الله عنه: أنه وجد بقرة خنثى.

المسألة الثانية: تناثر شعر الأضحية في غير وقته يجوز إذا كان لها نقى أي مخ. قال الشارح: وهذا[1] محمول على ما إذا لم يكن التناثر من علة[2] أو ضعف مقتض لخبث اللحم.

760- ولَو أَوجَبَ الإِنْسَانُ عَشْرَاً فقِيلَ: لَمْ يَجِبْ عِنْدَهُ غَيرَ اثْنَتَينِ ويُنْظَرُ

المسألة من قاضي خان: رجل أوجب على نفسه عشر أضحيات قالوا: لا يلزمه إلا أضحيتان؛ لأن الأثر جاء بالأضحيتين انتهى. والمراد بالأثر ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ...))[3]. وهو لا يفعل إلا الأفضل كذا قاله الناظم.

وقد يقال: لما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أحدهما عن محمد وآله، والآخر عن أمته لم يكن مقتضيا ثنتين على شخص بالسنة. وفي الظهيرية: الصحيح أنه يجب الكل لإيجابه عن نفسه ما له جنس من الواجبات لله تعالى.

والمصنف قال: إنه أشار إلى الصحيح قال الشارح: وتضعيف مقابله بصيغة (قيل) كما ترى قال الشارح: ولو جعل البيت هكذا.

وثِنْتَينِ مِمَّنْ قَدْ أَوجَبَ العَشْرَ أَلْزَمُوا وتَصْحِيحُ إِيْجَابِ الجَمِيعِ المُحَرَّرُ

ليشمل كلا من القولين والله ولي التوفيق. وأقول: في صحة إلزامه بالاثنين وبعشر

---

(1) في (ب): وهو.

(2) في (ب): لعلة.

(3) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م، كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الضحايا، الحديث: 2794، 240/4.

تأمل. والذي يظهر لي أن إيجابه على نفسه أضحيات عشرا مثل إلزامه على نفسه الظهر عشرا فلا يلزمه شيء غير ما أوجبه الله؛ لأن نذر ذات الواجب وتعدده ليس صحيحا. نعم نذر مثله كقوله: نذرت عشر شياه تذبح وقت كذا يصح النذر ويلغو ذكر الوقت كتعيين المكان لصلاة ركعتين لينذره بمكة، وتقدم في كتاب الحج إذا قال: لله حجة الإسلام مرتين لا يلزمه شيء؛ لأنه يريد إلزام غير المشروع انتهى.

ومعلوم أن الحج نفلا مشروع ولكن لما سمى حجة الإسلام مرتين كان غير المشروع فرضا وكذلك الأضحية لم تشرع لازمة إلا واحدة فنذر تعدادها أضحيات إلزام غير المشروع وجوبا فلا يلزم فليتأمل.

761- **وبِاليَـدِ أَولَـى أَنْ يُـذَكِّيَ ذِبْحَـهُ ‌ ‌ ‌ ‌ وتَفْوِيـضُهُ إِذْ مَـا علـى الـذَّبْحِ يَقْـدِرُ**

(**ذبحه**) بكسر الذال ذبيحته وبالفتح الفعل[1]. الأفضل أن يضحي بيده إن كان يحسن الذبح ويقدر كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو حنيفة وإن أمر به يحضره للأمر به في السنة وإن كان يحسن الذبح[2] (**وتفويضه**) خبره محذوف تقديره لازم.

762- **ولَـوْ ذَبَحَـا شَـاةً مَعَـاً وكِلاهُمَـا ‌ ‌ ‌ ‌ فمَـا ذَكَـرَ اسْـمَ اللهِ فَالـشَّاةُ تُهْجَـرُ**

المسألة من قاضي خان: رجل أراد أن يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في الذبح وأعان على الذبح حتى صار ذا يجامع القصاب لزم على كل منهما التسمية، حتى لو ترك أحدهما التسمية عمدا، وظن أن تسمية أحدهما تكفي لا تحل، وكذا لو نظر إلى جماعة من الغنم وسمى وأخذ واحدة فذبحها ظانا أن تلك التسمية تكفيه لا تحل[3]. وقول المصنف: (وكلاهما فما ذكر) تحته صورتان: تركهما جميعا وترك أحدهما فلا موجب لتغيير كلامه.

763- **ولَـوْ تَـرَكَ الـذِّكْرَ الوَكِيـلُ تَعَمُّـدَاً ‌ ‌ ‌ ‌ فَلِلْآمِـرِ المَـأْمُورَ بِالْقِيمَـةِ اجْبُـرُوا**

764- **يُضَحِّيْ ولَمْ يَأْكُلْ فإِنْ مَرَّ وَقْتُهَا ‌ ‌ ‌ ‌ تَـصَدَّقَ بِـالْمَقْبُوضِ لا يَتَـأَخَّرُ**

---

(1) ينظر المحكم والمحيط الأعظم: 292/3.

(2) ينظر الهداية شرح بداية المبتدي: 4/ 361؛ الاختيار لتعليل المختار: 173/1.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 334/6.

فيهما مسألة من قاضي خان: ترك المأمور بذبح الأضحية التسمية عمدا يلزمه من قيمتها فيشتري الأمر بها أخرى يتصدق بها ولا يأكل منها فإن مضت أيام النحر يتصدق بالقيمة على الفقراء ولا موجب لتغيير نظم المصنف.

765- وعَنْ مَيّتٍ ضَحَّى ومَا ثَمَّ أَمْرُهُ فيَفْعَلُ فِيهَا مِثْلَ مَا مِنْهُ يَصْدُرُ

تبرع بالأضحية عن ميت جاز له الأكل منها والهدية والصدقة؛ لأن الأجر للميت والملك للمضحي وهو المختار؛ ولهذا لو كان على الذابح واحدة سقطت عنه أضحيته انتهى.

لكن في سقوط الأضحية عنه تأمل. وبعضهم قال: لا يأكل، وإذا كان بأمر الميت لا يأكل في المختار. وقيل: يأكل، قال الشارح: فلو قال المصنف:

وعَنْ مَيّتٍ بِالْأَمْرِ أَلْزِمْ تَصَدُّقَاً وإِلَّا فكُلْ مِنْها وهذا المُخَيَّرُ

لكان أشبه وأظهر مع بيان المختار رحمه الله تعالى.

766- وإِنْ يَتَصَدَّقْ عَنْهُ بِاللَّحْمِ كُلِّهِ فمِنْ قِيمَةٍ هذا التَّصَدُّق أَوجَرُ

(أوجر) فعل تفضيل من الأجر: أي أكثر أجراً. في الذخيرة: الصدقة بلحم الأضحية أفضل من ثمنها عن الميت، ولو ضحى عن نفسه وتصدق بلحمها عن أبويه جاز؛ لأنه ملكه يصرفه عن يشاء[1].

767- وإِنْ يَشْتَرِيْ مِنْهَا ثَلاثَاً ثَلاثَةٌ وأَشْكَلَ فالتَّوكِيلُ بِالذَّبْحِ يَحْسُرُ

ضمير **(منها)** للأضحية و**(يحسر)** بالحاء المهملة يجوز فيه الضم والفتح، من حسر عن ذراعيه إذا كشف من قاضي خان ثلاثة اشتروا ثلاث شياه، ثم أشكل عليهم عند الذبح شاة غيره، ينبغي أن يوكل كل أصحابه بالذبح يشمل ذبح شاة غيره بأمره أو شاته. وفي مختصر المحيط: فيما لو أوجبوها وقيمة واحدة ثلاثون وأخرى عشرون وأخرى عشرة واختلطت ولم يعرف أحد منهم شاته فإن رضوا بذبح كل شاة أجزاهم ويتصدق ذو الثلاثين بعشرين وذو العشرين بعشرة ولا يتصدق الآخر بشيء؛ فإن تشاجرا يضمن كل لصاحبه قيمة شاته فإن مضت أيام النحر تصدق بتلك القيمة انتهى. قلت: ويتأمل في كيفية التضمين.

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 202/8.

فرع ظريف: ثلاثة اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا: إن هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: تصرف الشاتان لبيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها انتهى.

قلت: ويظهر أن هذا في الأضحية التي تعينت، وإلا فمعنى غيرها يكون من التنازع في العين ولا تعدوهم.

768- **وضَحَّى غَنِيٌّ بِاثْنَتَيْنِ لِنَفْسِهِ ... فبَعْضُهُمُ ما زَادَ لَحْمَاً يُصَيِّرُ**

من الظهيرية: الغني إذا ضحى بشاتين كانت الثانية أضحية تطوعا عند عامة العلماء وهو الأصح المختار كما في الخلاصة والمحيط. وفي التجنيس: إنه المختار، واستدل بنص الحسن عن أبي حنيفة: أنه قال لا بأس بالأضحية بالشاة والشاتين وبالحديث الصحيح انتهى. وقال بعضهم: تكون الثانية لحما لا أضحية تطوعا[1].

769- **ومِنْ مَالِ طِفْلٍ في الصَّحِيحِ اخْتِلافُهُمْ ... ومِنْ ذِيْ غَنِيَ لا أَبى أَبٌ وَهْوَ أَظْهَرُ**

في البيت مسألتان: الأولى: الخلاف في الصحيح من المذهب هل هو وجوب الأضحية في مال الطفل أو عدم الوجوب؟

قال المصنف: إن صاحب الهداية صحح الوجوب، وإن شمس الأئمة السرخسي صحح عدمه، وقد نفى الشارح نسبة التصحيح لصاحب الهداية وقال: ليس في الهداية تصحيح لشيء بل مقتضى صنيعه في ذكر الدليل ترجيح عدم الوجوب في حقه فهو مع السرخسي في تصحيحه.

وعبارة الهداية: إن كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير، فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر. وقيل: لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا؛ لأن القربة تتأدى بالإراقة، والصدقة بعده تطوع، ولا يجوز ذلك من مال الصغير، ولا يمكنه أن يأكل كله ولا أنه يضحي من ماله، ويأكل منه ما أمكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه.

---

(1) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 101/6؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 199/8.

ثم قال الشارح: ولم أقف فيما[1] نقله المصنف على خلاف في التصحيح انتهى.

قلت: وفي البرهان: أصح ما يفتى به أي من التصحيحين عدم وجوبها في مال الصغير وليست كالفطرة لأنها في معنى المؤنة.

الثانية: لا تجب الأضحية على الأب الغني عن طفله الصغير الفقير، بل تستحب عنه في ظاهر الرواية. وروى الحسن: وجوبها عليه. والفتوى على ظاهر الرواية، بخلاف صدقة الفطر لأن السبب في الفطرة رأس يموّنه ويلي عليه، وقد وجدوا الأصل في القرب أنه لا تجب على الصغير. قال الشارح: وفي البيت عقادة وركة في قوله (**ومن ذي غنى لا أبي أب**) واختلاف التصحيح مفقود فيما نقله كما نبهنا عليه فلو أصلح البيت هكذا:

ومِنْ مَالِ طِفْلٍ فالصَّحِيحُ سُقُوطُهَا ... وعَنْ أَبِهِ فِيْ حَقِّهِ وَهْوَ أَظْهَرُ

لسلم من جميع ذلك، و(أَبِه) على لغة:

بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الكَرَمْ ... ومَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فمَا ظَلَمْ

والإطلاق شامل للغني فلا يحتاج إلى التقييد به والله الموفق.

قلت: هذا على ما ظهر له وأعلمناك بأصح التصحيحين بالبرهان فنظمه فيه مؤاخذة بصيغة الصحيح فلو قال: الأصح لأفاد صحة مقابله للمشاركة فيها.

770- **ووَاهِبُ شَاةٍ رَاجِعٌ بَعْدَ ذَبْحِهَا ... فتُجْزِئُ مَنْ ضَحَّى عَلَيهَا ويُؤْجَرُ**

771- **ومَا جَازَ عَنْ يَعْقُوبَ فِيهَا رُجُوعُهُ ... وفِي مُتْعَةٍ أَو فِيْ جَزَاءٍ فيُذْكَرُ**

المسألة من قاضي خان: وهب شاة فضحى بها الموهوب له أو ذبحها لمتعة أو قران أو جزاء صيد، ثم رجع الواهب جازت عن الأضحية والقران والتمتع، وليس على الموهوب له أن يتصدق بشيء، وفي جزاء الصيد عليه أن يتصدق بقيمة المذبوح وسقط عن الجزاء، وأفاد صحة الرجوع وهو ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف رحمه الله: لا يصح. وقوله: (**فيذكر**) يعني الإجزاء في المتعة والجزاء كما في الأضحية. قال الشارح: لكن فاته في النظم ذكر ما يجب عليه من التصدق في صورة الجزاء فغيرت البيتين فقلت:

---

(1) في (ب): بما.

وتُجْـزِئُ مَوهُوبَـاً ولَـوْ عَـادَ وَاهِـبٌ   وعَـنْ مُتْعَـةٍ أَوْ عَـنْ جَـزَا حَيـثُ يَنْحَـرُ

وقِيْمَــةُ مَــذْبُوحٍ عَلَيـــهِ تَــصَدُّقٌ   بِهَـا فِـي الجَـزَا، والعَـوْدَ يَعْقُـوبُ يُنْكِـرُ

والله الموفق.

772- وإِنْ فِي شِرَا شَاةٍ يُوَكِّلُ فَاشْتَرَى   مِنَ المَعْزِ لَـمْ يَضْمَنْ ولَـوْ قَـادَ يَخْسَرُ

من الظهيرية: وكله بشراء شاة للأضحية فاشترى عنزاء مجزية لزمه الأمر؛ لأن الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز، بخلاف ما لو قال له: اشتر عنزاء فاشترى ضأنا لا يلزم الأمر، ولو استأجر إنسانا لسوقها بدرهم لم[1] يلزم الأمر وهو المراد بقوله: (**ولو قاد يخسر**) لأن قوده ليس فيه غرم وقد غير الشارح ذلك[2] فقال:

وَكِيـلُ شِـرَاءِ الـشَّاةِ لِلْعَنْـزِ إِنْ شَـرَى   يَـصِحُّ خِـلافَ العَكْـسِ والقَـوْدَ يَخْسَرُ

فكان التعبير هنا بالقود أحسن من قوله: (لـو قـاد)، والفرق بين البيتين أظهر من الشمس، والله الموفق.

773- ولَـوْ غَيَّـرَ الأَلْـوَانَ لَـيْسَ بِـضَامِنٍ   وفِـيْ قَرْنِهَـا والعَـيْنِ يُعْطَـى المُغَيِّـرُ

من الفتاوى الظهيرية: وكله بشراء بقرة سوداء للأضحية فاشترى بيضاء، أو حمراء، أو بلقاء: وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الآمر، وإن وكله بشراء كبش أقرن أعين للأضحية فاشترى أجم ليس أعين لا يلزم الآمر؛ لأن هذا مما[3] يرغب فيه للأضحية فخالف أمره[4].

قال المصنف: ينبغي أنه إذا أمره بشراء أسود فاشترى بيضاء[5] أن تقع[6] للآمر.

قلت: وهذا هو الصواب، وقد أسقط الكاتب لا النافية في نسخة المصنف وتبعه الشارح

---

(1) في (ب): لا.

(2) في (ب): كذلك.

(3) في (ب): ما.

(4) ينظر مجمع الضمانات: 252/1؛ رد المحتار على الدر المختار: 335/6.

(5) في (ب): بشراء أسود فاشترى بيضاء.

(6) في (ب): يقع.

يرشد إليه قوله: لأن لون أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبيض؛ ولأنه أحسن الألوان فينبغي أن يكون أفضل؛ ولما روي عن مولاة ورقة بنت سعد أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاءَ))[1]. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: ((دم بيضاء أزكى عند الله من دم سوداء))[2]. وهو كلام حسن غير أنه ليس بوارد عن صاحب الظهيرية بل وارد على نظمه؛ لأنه أطلق المخالفة في الألوان. وكلام الظهيرية مقيد موافق لما ذكره المصنف انتهى.

قلت: وأيضا الدليل يخالف مدعاه، بإسقاط لا النافية كما في النسخ وصحت بإثبات لا النافية كما سطرتها؛ لأن البياض أزكى من غيره والعفراء أزكى من السوداء فكيف يلزم الأمر مع المخالفة؟ انتهى. قال الشارح: فغيرت البيت للسلامة من ذلك فقلت حال الكتابة:

ولَوْ قَالَ: (سَوداءَ) فغَيَّرَ صَحَّ، لا ... إِذَا كَانَ فِيْ قَرْنَاءَ عَيْنَاً يُغَيِّرُ

والله أعلم. **وأقول:** الأحسن والأظهر في المراد أن يكون النظم هكذا:

وقَيَّدَ لَوْنَاً فِي البَيَاضِ وشِبْهَهُ ... فأَسْوَدُهُ لِلْمُشْتَرِيْ يَتَقَرَّرُ

وقولي: (وشبهه) بالنصب عطفا على (لونا) بمعنى أن الموكل يعتبر تقييده بكون الأضحية

(1) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ، 1404هـ - 1983م، مسند النساء، باب الكاف، الحديث: 9، 15/25.

(2) قال البوصيري: رواه الحارث عن رباح أبي عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «دم عفراء أحب إلي من دم (سوداوين)»، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، ورواه البيهقي في سننه، ورواه الثوري: عن توبة العنبري، عن سلمى- يعني ابن عتاب- سمعت أبا هريرة قال: لدم بيضاء ... فذكره.

قال البخاري: ويرفعه بعضهم، ولا يصح. ينظر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، 317/5.

بيضاء قرناء فيضمن الوكيل ويكون الشراء له للمخالفة والله الموفق.

774- وصَمْعَاءُ والحَوْلَاءُ قَرْنَاءُ مُجْزِئٌ وعَقْـصَاءُ لا العَجْفَـاءُ عَمْيَـاءُ أَعْـوَرُ

775- وعَرْجَاءُ والسَّكَّاءُ جَذَّا مَرِيْضَةٌ وهَتْمَـــاءُ والمَقْطُــوعُ أُذْنَـــاً وأَبْتَـــرُ

الـ (**صمعاء**) بالصاد والعين المهملتين: هي التي بها صمع، وهو صغر الأذنين ولصوقهما[1]. (**والحولاء**): بالحاء المهملة معروفة. والـ (**قرناء**): هي التي سقط مقدم أسنانها. والـ (**عقصاء**) بالمهملتين بينهما قاف: المكبوبة القرون إلى جهة الأذن[2]. و(**العجفاء**): الضعيفة[3]. (**والسكاء**) بالمهملة التي **لا** أذن لها خلقة[4]. والجذاء: بالجيم والمعجمة التي انقطع لبنها من آفة، أي يبس ضرعها[5]. والـ (**هتماء**) بالفوقية: التي لا أسنان لها[6]. **والأبتر**: مقطوع الذنب[7].

وفي البيتين أربع عشرة صفة من أوصاف الشاة، أربعة تجزئ الأضحية بها، وعشرة لا تجزئ بعضها من الظهيرية وبعضها من الهداية. وها أنا أذكرها على ترتيب النظم بأوجز عبارة، فالصماء والحولاء والقرناء والعقصاء تجزئ؛ لأن هذه الأوصاف لا يتعلق بها مقصوده ولا تنقص اللحم ولا نهى عنها الشارع، وأما العشرة التي تمنع فالعجفاء والعمياء والعوراء؛ لأن العين عضو مقصود بالأكل مستطاب، والعور يمنع

---

(1) ينظر تهذيب اللغة: 38/2؛ التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء: 39/1.

(2) ينظر الجراثيم: ينسب لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، حققه: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق، 263/2.

(3) ينظر المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م، 101/3.

(4) ينظر جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، 1048/2.

(5) ينظر تهذيب اللغة: 248/10؛ مجمل اللغة لابن فارس: 169/1.

(6) ينظر غريب الحديث لأبي عُبيد: 226/4؛ غريب الحديث لابن قتيبة: 123/2.

(7) ينظر جمهرة اللغة: 253/1؛ مشارق الأنوار: 77/1.

رعيها أو تمامه فتكون هزيلة ناقصة اللحم، والعرج التي لا تضع معه رجلها على الأرض؛ لأنها تنقطع في المشي، والسكاء لأن الأذن عضو ومأكول كامل فتصان الأضحية عن فواته؛ ولأنها إذا قطع أكثر أذنها لا تجزئ فكيف بعدمها، والجذاء كالمريضة به تنقص اللحم وإفساده، والهيماء لا تتمكن من الرعي فتكون مهزولة فيفوت منها المقصود، وعن الثاني أنه يعتبر في الأسنان الكثيرة، وعنه إن بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزأ لحصول المقصود، والمقطوع الأذن قد مر وجهه، وكذا مقطوع الذنب؛ لأن علتهما واحدة وقد ورد فيهما الحديث، وللأكثر من كل منهما حكم الكل فإن بقي جاز. واختلفت الرواية عن الإمام في مقدار الأكثر ففي الجامع الصغير اعتبر في الأجزاء ذهاب الثلث فما دونه، وفي رواية: الربع. وقالا: إذا بقي الأكثر من النصف أجزأ واختاره أبو الليث، وحكى عن الثاني أنه عرض قوله هذا على الإمام فقال: قولي كقولك، فقيل: هو رجوع، وقيل: معناه قريب، ومعرفة هذا في غير العين ظاهر وفيها قيل: يعتبر بتغطية عينها الصحيحة بعد منعها من العلف يوما أو يومين ثم يوضع لها العلف وينظر أقصى مكان رأته منه ثم تشد المعيبة وينظر أقصى مكان رأته منه، ثم يعتبر ما بينهما من التفاوت إن كان ثلثا أو نصفا والله أعلم[1].

(1) ينظر الجوهرة النيرة: 189/2؛ اللباب شرح الكتاب: 225/3.

فصل من كتاب الكراهية

كره: بالتخفيف مصدر كره الشيء، والمعنى: قبح. وقال ابن القطاع[1]: هي ضد المحبة. وفي النهاية[2]: إنها لغة ضد الرضى والإرادة. وبعض ائمتنا ترجم له بكتاب الحظر والإباحة. وبعضهم بالاستحسان. وبعضهم لم يفرده بل ذكر كل مسألة في بابها[3]، قال: ومناسبته[4] بالأضحية أن غاية مسائل كل منهما من أصل أو فرع يرد فيه الكراهية.

776- وبِعْ كُلْ شَعِيرَاً مِنْ أَبَاعِرَ تَبْعُرُ   وشَاةٍ فَقَطْ لا الخِثْيِ حِينَ يُطَهَّرُ

البعر للإبل والشياه. و(**الخثي**) للبقر. وقوله (**حين**) يتعلق بأول البيت. المسألة من

---

(1) هو علي بن جعفر بن علي أبو القاسم السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع الإمام اللغوي المشهور، مولده بصقلية سنة (433هـ)، قرأ بها الأدب وبرع، ورحل عنها عند إشراف الروم على أخذها، فوصل مصر سنة (500هـ) فأكرمته الدولة المصرية، وتصدر للإفادة، وله تصانيف حسان، من أجلّها: كتاب الأفعال. لم يؤلف في معناه أجلّ منه على اختصاره، وله عروض جامع. ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1421هـ - 2000م، 204/1.

(2) النهاية في غريب الحديث: للشيخ الإمام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى: سنة (606هـ) أخذه من (الغريبين) للهروي و(غريب الحديث) لأبي موسى لأصبهاني، ورتبه على حروف المعجم. بالتزام: الأول، والثاني من كل كلمة، واتباعهما بالثالث. وجعل على ما في (كتاب الهروي) (هاء)، بالحمرة. وعلى ما في (كتاب أبي موسى): (سينا). وما أضافه من غيرهما: جعله مهملا، من غير علامة، ليتميز ما فيهما. وقد مر تفصيله في غريب الحديث. أوّله: (أحمد الله على نعمه بجميع محامده .. الخ). ينظر كشف الظنون: 1989/2.

(3) ينظر تحفة الفقهاء: 331/3؛ بدائع الصنائع: 118/5؛ الاختيار لتعليل المختار: 153/4.

(4) في (ب): ومناسبتها.

الخلاصة[1]: الشعير الذي يوجد في بعر الإبل والشياه يغسل ويؤكل ويباع أيضا، وفي أخثاء البقر لا يؤكل انتهى[2]. قال الطرسوسي: وفيه أي كلام الخلاصة إشارة إلى جواز بيعه للطيور والدواب كالزيت المتنجس للاستصباح[3]، ونازعه المصنف في تقييده البيع لإطعام الدواب، وليس في عبارة الطرسوسي ما يقتضي الحصر في ذلك بل يكون للإيفاد وتمكين الدواب منه فلا يكون لحمله لها ليمتنع فليس في منازعته كبير أمر.

777- **ويُكْـرَهُ تِرْيَـاقٌ وجُـوِّزَ بَيعُـهُ ومَـا لِلـشِّفا أَكْـلُ القَنَافِـذِ يُغْفَـرُ**

الدرياق: بالدال والتاء فارسي معرب، دواء يجعل فيه من لحوم الحيات ليتداوى به من السموم وغيرها[4]. و(**القنافذ**) جمع قنفذة معروفة في القنية. قال الطبيب الحاذق: علتك لا تندفع إلا بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه الحية لا يحل له أكله. وعن أبي يوسف رحمه الله: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يكره أكل الترياق فيه شيء من الحيات، ويجوز بيعه لغلبة الحلال. وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سقى جارية من جواريه الترياق، وإذا لم يكن فيه لحوم الحيات لا يكره. وفي شرح التمرتاشي عن محمد: أكره شرب الترياق إذا كان فيه شيء من لحوم الحيات والكراهة للتحريم. وفي المنتقى عن أبي حنيفة: أنه كره التداوي بالمرارة والبول. وعن أبي يوسف: لا يكره بالمرارة. قال أبو الليث: وبه نأخذ لمكان الحاجة[5].

---

(1) خلاصة الفتاوى: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (المتوفى: 542هـ)، وهو كتاب مشهور معتمد ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها. فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى. وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه. ينظر كشف الظنون: 718/1.

(2) ينظر البحر الرائق: 243/1.

(3) ينظر فتح القدير: 118/7.

(4) ينظر مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387هـ - 1967م، 260/1.

(5) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 183/1؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 233/8.

778- وفِـيْ غُـدَدٍ والأُنْثَيَـيْنِ مَثانَـةٍ حَيَـا ذَكَـرٍ ثُـمَّ المَـرارَةُ تُزْبَـرُ

779- كَراهَـةُ تَنْزِيـهٍ وقِيـلَ بِحُرْمَـةٍ لِأَنَّ الـدَّمَ المَـسْفُوحَ مَعْهَـا مُقَـرَّرُ

الـ (**غدد**) بالغين المعجمه جمع غدة. والـ (**مثانة**) بالمثلثة محل اجتماع البول في الجوف. والـ (حيا) بمهملة وتحتية: اسم للفرج من ذوات الظلف والخف والجمع أحيية. هذه الستة التي في البيت الأول مكروهة كراهة تنزية حتى إذا طبخ الغدة والذكر مع اللحم لا يكره اللحم ولا المرقة، وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم كما في القنية، ثم قول المصنف (**وقيل بحرمة**) يشير إلى ضعف ما نص عليه في البدائع من الحكم بالحرمة في الستة؛ لأن حرمتها لم تثبت بالقطعي بل بالاجتهاد، وبظاهر الكتاب المحتمل للتأويل وهو: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، وجعل وجه الكراهة ذكر الدم معها في المروي عن مجاهد أنه قال: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة فذكر السبعة والدم محرم بالقطع، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروها[2].

780- وفِيْ جُنُبٍ لا حَائِضٍ غَيرُ غَاسِلٍ يَدَيـهِ وَفَـاهُ الأَكْـلِ والـشُّرْبِ يُنْكَـرُ

المسألة من قاضي خان: يكره للجنب رجلا كان أو امرأة أن يأكل الطعام أو يشرب قبل أن يغسل الفم واليدين، ولا يكره ذلك للحائض، والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع انتهى. والفرق بين الجنب والحائض عدم إمكان الطهارة زمان الحيض.

781- وحَرَّمَ نَتْنُ اللَّحْمِ لا الزَّيتِ أَكْلَهُ ولا لَـبَنٌ دُهْـنٌ وسَـمْنٌ يُعَمَّـرُ

يقال: نتن نتنا من حد ضرب وتعب، يقال: أنتن فهو منتن، وقد تكسر الميم وتضم التاء اتباعا للميم قليل[3]، والضمير في (**أكله**) للحم وهو مفعول (**حرم**) وفاعله نتن، في القنية قال في مشكل الآثار: واللحم إذا نتن يحرم، والسمن واللبن والزيت والدهن لا يحرم انتهى. وقد نص فيها أيضا على أن المرق إذا نتن لا ينجس، ولو وقع في اللحم

---

(1) سورة الأعراف: من الآية 157.

(2) ينظر بدائع الصنائع: 40/5.

(3) ينظر الجرائيم: 319/1.

الدود أو أنتن فهو طاهر، ذكر ذلك كله في باب الأعيان النجسة. وبهذا علم أن حرمة اللحم حينئذ لضرر فيه لا لنجاسته والله تعالى أعلم.

782- **وَيُغْسَلُ لَحْمُ القِدْرِ مِمَّا تَنَجَّسَتْ وَيَحْـــرُمُ مَهْمَـــا كَـــانَ والقِـــدْرُ تَنْغُـــرُ**

(تنغر) بالفوقية والمعجمة المفتوحة لغة من نغرت القدر تنغر إذا غلت[1]. **المسألة من المنية قال:** قدر طبيخ وقع فيها نجاسة لم تؤكل المرقة، وكذا اللحم إن كان في حالة الغليان، فإن لم يكن حالة الغليان يغسل اللحم ويؤكل[2]. وقال الشارح: اللحم المغلي بماء نجس يغلى ويبرد بمياه ثلاث مرات فيطهر.

وفي التجنيس: إذا طبخت الحنطة بالخمر، قال أبو يوسف: تطبخ ثلاث مرات بالماء وتجفف في كل مرة وكذلك اللحم، وقال أبو حنيفة: إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبدا وبه يفتى[3].

تنبيه

الدجاجة إذا ألقيت حالة الغليان في الماء لنتف ريشها قبل شق بطنها إن بقيت حتى قاربت النضج لا تطهر أبدا لتشرب اللحم النجاسة وهو مناف لما تقدم في تطهير اللحم بالمرات الثلاث. وقال المحقق ابن همام على قول أبي يوسف: يجب أن تطهر على قانون ما تقدم في اللحم، وهو معلول بشرب النجاسة، وهذا غير موجود في الدجاجة؛ لأنها بمجرد ما تلقى تخرج لانحلال مسام الريش، وكذا الجلد لينحل عن مسام الصوف فلا يتحقق الترك إلا أن يتشرب اللحم ويصل إلى النضج فيطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء لتنجسه، وقد قال شرف الأئمة[4] بهذا

(1) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد: 447/3.

(2) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني: 202/1.

(3) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 45/1.

(4) هو شرف الأئمة: العُقيلي الحنفي مذكور في كتاب القنية والإسفندري إمام كبير، مات في 15 رجب سنة: (641هـ). ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 59/5.

في الدجاجة والكرش والسميط[1] مثلها[2].

783- وزَادُ رِفَـاقٍ أَكْلُهُـمْ مُتَفَـاوِتٌ يَجُـوزُ وحَمْـلُ الـبَعْضِ مِـنْهُمْ مُعَـذَّرُ

زاد المسافر: طعامه. وضمير (منه) للزاد. قال في خزانة الأكمل[3]: رفقة مسافرون أخرج كل واحد زادا يتناولون منه جاز وإن تفاوتوا في الأكل، ولا يجوز لبعضهم أن يحمل منه شيئا؛ لأنه لا يغتفر عادة ولا تسمح النفس به فلا ينبغي أن يفعله إلا أن يأذن له رفقته والله أعلم.

784- ويَبْـدَأُ (بِاسْـمِ اللهِ) أَوَّلَ أَكْلِـهِ إِذَا كَـانَ مِـنْ حِـلٍّ وبِالْحَمْـدِ يَجْهَـرُ

صورة المسألة: إنه ليس للآكل أن يبدأ[4] بذكر: بسم الله، وأن يختمه بذكر: الحمد لله هذا إذا كان من حلال، أما إن[5] كان من حرام فلا. قال الشارح: ونصوا على أنه يكفر به، لكن قال الشيخ الإمام إسماعيل[6] الزاهدي: لو كان شيئا غصبه من إنسان، فقال: الحمد لله لا بأس به.

أقول: وينبغي حمله على ما إذا خلطه بمملوك له أو مغصوب من آخر ولم يتميز.

---

(1) السميط: فعيل بمعنى مفعول، والسمط: نزع الصوف عن الخروف والشعر عن الجدي بعد أن يصب عليهما ماء حار. ينظر المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: 125/2.

(2) ينظر مراقي الفلاح: 67/1.

(3) خزانة الأكمل في الفروع: لأبي يعقوب: يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي. ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد، والمنتقى، والكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل، وغير ذلك. واتفق بدايته يوم الأضحى (يوم عيد الأضحى) سنة (522هـ). ينظر كشف الظنون: 207/1.

(4) في (ب): الابتداء.

(5) في (ب): إذا.

(6) هو إسماعيل بن الحسين بن عبدالله أبو القاسم البيهقي. كان إماما جليلا عارفا بالفقه. صنف كتابا سماه الشامل جمع فيه مسائل تتعلق بالفقه، المبسوط والزيادات في مجلدين، وكتاب الكفاية، وهو مختصر شرح القدوري لمختصر الكرخي. ينظر تاج التراجم: 134/1.

785- ولَيسَ لِضَيفٍ أَنْ يُناوِل لُقْمَةً لِضَيفٍ بِلا إِذْنٍ وجَوَّز الاَكْثَرُ

مسألة البيت من قاضي خان: إذا كان على مائدة فناول[1] لغيره من طعام المائدة، وعلم أن صاحبه لا[2] يرضى به لا يحل له ذلك، وإن علم أنه يرضى به فلا بأس، وإن اشتبه لا يناول[3] ولا يعطي سائلا ولا داخلا لحاجة ولا إلى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره. وصاحب التجنيس جعل القياس المنع، والاستحسان الجواز وأنه لو ناول الكلب الخبز والطعام المحترق يسعه؛ لأن فيه إذنا عادة فيعتبر تعامل الناس، وإن ناول إلى ضيف معه على المائدة تكلموا فيه. قال بعضهم: لا يحل له أن يفعل ولا يحل لمن أخذه أكله بل يضعه على المائدة ثم يأكل، وهكذا روي عن محمد، وأكثرهم جوز ذلك للعادة، وهو استحسان وكذلك إعطاء الخادم الواقف على المائدة[4].

786- ودَعْوَةُ ذِمّيٍ يَحِلُّ جَوَابُهَا لِأَنَّ بِهِ ضَرْباً مِنَ البِرِّ يُنْشَرُ

الـ (دعوة) بالفتح اسم لطلب الناس ليأكلوا عندك. المسألة من الواقعات[5]: مسلم دعاه نصراني إلى ضيافته[6] وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة حل له الذهاب؛ لأن فيه ضربا من البر، وقد ندبنا إليه في حق من لم يقاتلنا في الدين.

787- ولا بَأْسَ فِي دُرِّ لِباسَاً وتِكَّةٍ وزِرّ حَرِيرٍ فِيْ لِباسٍ يُزَرَّرُ

---

(1) في (ب): فتناول.

(2) في (ب): لم .

(3) في (ب): لا يتناول.

(4) ينظر منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م، 478/1.

(5) خزانة الواقعات في الفروع: للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن عمر الناطقي الحنفي المتوفى سنة (442هـ)، وهو مختصر مشهور بالواقعات. ينظر كشف الظنون: 703/1.

(6) في (ب): لضيافة.

788- ونَصَّ على زِرِّ الحَرِيرِ مُحَمَّدٌ ويَعْقُوبُ يَنْهَى فِي الحَرِيرِ ويُنْكِرُ

الـ (در) بضم الدال وبالراء المهملة كبار اللؤلؤ. والتكة واحدة التكك، وهي رباط السراويل، قال ابن الأنباري: وأحسبها معربة. في المنية[1] لا بأس بلبس، يعني إلباس الصبي اللؤلؤ؛ لأنه ليس مخاطب بل وليه، وكذا البالغ وقاس الطرسوسي: عليه بقية الأحجار المضيئة كالبلخش[2] والياقوت والزمرد وناقشه المصنف بما لم يرتضه الشارح وعده سفسافا من القول إذ لم يرد نص على حرمة الأحجار من الشارح، وسيأتي الكلام على التختم بالأحجار.

الثانية: قال في التتمة[3]: لا بأس بتكة الحرير للرجل عند أبي حنيفة، وذكر الصدر الشهيد أنها تكره عند الصاحبين، وعند محمد لا بأس أن يكون عروة القميص وزره حريرا، وهو كالعلم في الثوب ومعه غيره فلا بأس به، وإن كان وحده كرهته وأكره تكة الحرير؛ لأنها وحدها. وفي القنية تكره المعمولة من الإبريسم وهو الصحيح،

---

(1) منية الفقهاء: لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي. أخذ تلميذه صاحب (القنية) كتابه منها.
وذكر أنها: بحر محيط، فإنه جمع فيه ما لا يوجد في غيره، فاستقصى لبابها. وسمَّاه: (قنية المنية). ينظر كشف الظنون: 1886/2.

(2) البَلَخْشِ: نوع من الياقوت، و تميزه العامة من غيره بهذا الاسم، غير أن التسمية الصحيحة هي (الياقوت البدخشي) نسبة إلى جهات بدخشان في أقصى شرقي أفغانستان. وهو الياقوت الأحمر. ينظر معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي: محمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م، 37/1.

(3) تتمة الفتاوى: للإمام محمود بن أحمد بن عبدالعزيز برهان الدين الحنفي المتوفى: سنة (616هـ) هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين، ما وقع إليه من الحوادث والواقعات. وضم إليها: ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة، ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيبا، وبعد ما أكرم بالشهادة، قام واحد من الأحدوثة بترتيبها وتبويبها وبنى لها أساسا وجعلها أنواعا وأجناسا، ثم إن العبد الراجي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز زاد على كل جنس ما يجانسه، وذيل على كل نوع ما يضاهيه. ينظر كشف الظنون: 343/1.

وكذا القلنسوة وإن كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق. وفي شرح القدوري: لا تكره التكة من الحرير، وعن أبي يوسف تكره، واختلف في عصب الجراحة بالحرير[1].

[التختم باليشم]

789- وبِاليَشْمِ قَدْ قِيلَ: التَّخَتُّمُ جَائِزٌ وحَرَّمَهُ قَومٌ، ومَا مَرَّ أَشْهَرُ

(**اليشم**[2]) بتحتية فمعجمة وآخره ميم، وقد تبدل فاء أو باء وفيه غير ذلك، قال قاضي خان: الصحيح أنه لا بأس بالتختم باليشم، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتختم بالعقيق. وفي الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله: ((تختموا بالعقيق؛ فإنه مبارك وينفي الفقر)) رواه البيهقي منه[3]. والمصنف أطلق الحرمة، والمنقول الكراهة فلو قال: (ويكرهه قوم) لكان أجود، وأشار المصنف إلى منع التختم بالحديد والصفر وسيأتي نظما. قال الشارح: وقد أملى علينا شيخ الإسلام الوالد في سنة سبع وسبعين، يعني وثمانمائة أن الإمام الكبير أبا بكر السرخسي الشهير بشمس الأئمة صحح إطلاق التختم باليشم كالعقيق وقال: إنه ليس له ثقل الحجارة[4]. وأنشدنا قوله: فيما يجوز به التختم وما لا يجوز وفي أي إصبع يكون فقال:

---

(1) ينظر حاشية رد المحتار: 345/6.

(2) اليشم: ويقال له: اليَشَبُ، مصطلح عام يشمل مجموعة من المعادن الصلدة التي تتدرج ألوانها من الأبيض تقريبا إلى الأخضر الأدكن وتتكون من سليكات الكلسيوم والمغنسيوم غير المتبلورة. ينظر المعجم الوسيط: 1065/2.

(3) شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م، فصل في فص الخاتم ونقشه، الحديث: 6357، 361/8.

(4) ينظر العناية شرح الهداية: 197/4؛ البناية شرح الهداية: 115/12.

تَخَــتَّمْ كَيــفَ شِــئْتَ ولا تُبَــالِيْ   بِخِنْــصَرِكَ اليَمِــينِ أَوِ الــشِّمَالِ
سِــوَى حَجَــرٍ وصُــفْرٍ أَو حَدِيــدٍ   أَوِ الــذَّهَبِ الحَــرَامِ عَلــى الرِّجَــالِ
وإِنْ أَحْبَبْــتَ بِاسْــمِكَ فانْقُــشْنْهُ   كَــذَا أَو بِاسْــمِ رَبِّــكَ ذِي الجَــلالِ

وفي التجنيس والمزيد: رجل اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق أو فيروزج أو ياقوت ونقش عليه اسمه أو ما بدا له من أسماء الله تعالى لا بأس بذلك؛ لأنه تعامل الناس به من غير نكير. وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في غير ذلك، ولا يلبس في اليمين؛ لأنه تشبه بالروافض وهذا يرد على إطلاق الوالد رحمه الله تعالى والله أعلم، ويجعل الفص إلى الكف بخلاف النسوان وتركه أفضل لغير القاضي والسلطان لضرورة الختم[1].

وأقول: يرد على إطلاقه المنع في الأحجار بقوله: **(سوى حجر)** النص على جواز التختم باليشم كالعقيق، وسيأتي في كلام الناظم التختم بالحديد ونحوه.

[حكم لبس الديباج]

790- ولا يُكْرَهُ الدِّيبَاجُ لُبْساً بِحَائِلٍ   عَنِ الصَّدْرِ يُرْوَى كاسْتِنَادٍ يُصَدَّرُ

(الديباج) ثوب سداه ولحمته إبريسم و**(الصدر)** هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله.
في البيت مسألتان:

أحدهما من القنية قال: بعد أن رقم للبرهان صاحب المحيط لبس الحرير فوق الدثار إنما لا يكره عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه اعتبر حرمة الاستعمال في الحرير إذا كان يتصل ببدنه صورة، وأبو يوسف اعتبر المعنى يعني اللبس، قال رحمه الله: يعني شيخه بديع، وهذا تنصيص من برهان صاحب المحيط أن عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يكره الحرير إذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه من فوق قميص من غزل أو نحوه لا يكره عنده فكيف إذا لبسه فوق قباء أو شيء آخر محشو، أو كانت جبة من حرير وبطانتها

(1) ينظر المحيط البرهاني: 349/5.

ليس بحرير، وقد لبسها فوق قميص غزل قال رحمه الله: في هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى، ولكن طلبت هذا القول عن أبي حنيفة رحمه الله في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا، ثم رمز لشمس الائمة الحلواني وقال: ومن الناس من يقول: إنما يكره الحرير إذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال: ما ترى ما يلي الجسد، وكان تحته ثوب من قطن، ثم قال: إلا أن الصحيح ما ذكرناه أن الكل حرام[1]. وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي[2]: ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباج للرجال، ومنهم من قال: هي حرام على النساء أيضا، وعامة الفقهاء على أنه يحل للنساء دون الرجال انتهى[3].

قلت: وفي حفظي في خزانة الأكمل ما لفظه: قال أبو حنيفة: لا بأس بلبس الحرير وقلنسوة الثعالب انتهى. إلا أن ما في النظم مقيد بالحائل، وهذا مطلق وفيه زيادة محمد مع الإمام[4].

الثانية: الاستناد إلى الديباج وهي في الكنز[5] وغيره، وحل افتراش الحرير وتوسده عند الإمام. وقالا: يكره، وفي كلام المصنف إشارة إلى عدم جواز التغطي به قال في القنية: استعمال اللحاف من الإبريسم لا يجوز؛ لأنه نوع لبس، وهذا على القول الذي

---

(1) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 378/1؛ شرح فتح القدير: 190/5.

(2) وهو شرح القاضي مسعود بن حسين اليزدي المتوفى: سنة (571هـ) سماه: (التقسيم والتشجير في شرح الجامع الصغير). ينظر كشف الظنون: 563/1.

(3) ينظر لسان الحكام في معرفة الأحكام: 378/1.

(4) ينظر مجمع الأنهر: 534/2.

(5) كنز الدقائق في فروع الحنفية: للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى: سنة (710هـ) أوله: (الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار، وأعلى حزبه في الأمصار ... الخ)، لخص فيه (الوافي)، بذكر ما عم وقوعه، حاويا لمسائل الفتاوى والواقعات. وجعل الحاء علامة لأبي حنيفة. والسين لأبي يوسف. والميم لمحمد. والزاي لزفر. والفاء للشافعي. والكاف لمالك. والواو لرواية أصحابنا. وزيادة الطاء للإطلاقات. ينظر كشف الظنون: 1516/2.

لا ينظر إلى مماسة الجسد وعدمها، وفيه ما تقدم وفيه إشارة إلى جواز جعله سترا ونحوه كالناموسية والبشخانة؛ فإنه لا بأس بالكل من الحرير للرجال؛ لأنها كالبيت وقد نظمه الشيخ فقال:

وفِـي كِلَّـةِ الـدِّيبَاجِ فـالنَّومُ جَـائِزٌ وفِـي (قُنْيَـةٍ) و(المُنْتَقَـى) ذا مُـسَطَّرُ

الـ (**كلة**[1]) البشخانة والناموسية، وفي القنية: لا بأس بملاة حرير توضع في مهد الصبي؛ لأنه ليس بلبس.

791- **وعَنْهُ وَكِيلُ الحَيضِ مِثْلُ مُوَكِّلٍ ويُكْـرَهُ وَطْءٌ حَـلَّ والعِـرْسُ يَنْظُـرُ**

قبض الوكيل الجارية التي اشتراها لموكله فحاضت عنده أو عند المأذون ولا دين عليه حل للمولى وللموكل وطؤها؛ لأنه ملكها من حين الشراء، فإن كان على العبد دين يحيط برقبته وكسبه فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة في القياس كذلك لكنه استحسن فقال: عليه استبراؤها بعدما يشتريها من العبد.

الثانية من المنية وغيرها: ويكره وطء امرأته أو أمته والأخرى تراها. وفي الزاهدي: ذكر أبو بكر أنه لا بأس بوطء المنكوحة بمعاينة الأمة دون عكسه، ولا بأس بالوطء ومعه قوم ينام إن ظن أنهم لا يعلمون[2].

[حكم الغميز في الحمام]

792- **ويُكْرَهُ فِي الحَمَّامِ تَغْمِيزُ خَادِمٍ ومَـنْ شـاءَ تَنْـوِيراً فقَـالُوا: يُنَـوِّرُ**

الـ (**تغميز**) مصدر غمزت الشيء إذا كبسته، ويقال: تنور إذا طلى بدنه بالنورة لإزالة الشعر. وفي التجنيس: غمز الأعضاء في الحمام مكروه؛ لأن الخادم ربما يفعل ذلك للشهوة، وهذا إذا كان من غير ضرورة، وأما للضرورة فلا بأس به يعني من غير شهوة ومثله في قاضي خان. وفي شرح الزاهدي: اختلف في غمز الرجل فخذ الرجل فوق الإزار في الحمام، فقيل: يجوز إذا كان الإزار كثيفا، وبه أخذ الحلواني، والاختيار تركه. ومس ما تحت الإزار على ما يعتاده الجهلة في الحمام حرام[3].

(1) كِلَّة: بالكسر، الستر الرقيق وغشاء رقيق يتوقى به من البعوض. ينظر رد المحتار: 353/6.

(2) ينظر البناية شرح الهداية: 152/12.

(3) ينظر البناية شرح الهداية: 146/12.

وفي التجنيس: ويكره أن يتنور وهو جنب؛ لما روى خالد بن معدان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ومن تنور قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة تقول: يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني))[1]، وينبغي أن يتولى طلاء عورته بيده دون الخادم وهو الصحيح؛ لأن ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز مسه إلا فوق الثياب. وعن محمد بن مقاتل[2]: لا بأس بأن يطلي عورة غيره بالنورة كالختان ويغض بصره. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتولاه بنفسه. قال إبراهيم: كان أبو حنيفة رحمه الله يرى لصاحب الحمام أن ينظر إلى العورة، وحجته الختان[3]، فنظم الشارح ذلك فقال:

وغَمْــزٌ بِحَمَّــامٍ بِغَيْـــرِ ضَـــرُورَةٍ مِـــنَ الخَـــادِمِ امْنَعْـــهُ، ومَـــنْ يَتَـــأَزَّرُ

فمِـــنْ تَحْتِـــهِ امْنَعْـــهُ وجَـــوِّزْهُ فَوقَـــهُ إِذَا مـــا كَثِيفَـــاً كَـــانَ والتَّـــرْكُ أَخْيَـــرُ

ولِلْجُنُـــبِ التَّنْـــوِيرُ يُكْـــرَهُ عِنْـــدَنَا وبِـــالنَّفْسِ يَطْلُبْـــهُ وبِـــالْغَيرِ يُحْظَـــرُ

انتهى قوله: (**وبالنفس يطلبه**) يعني على الصحيح، وقد علمت قول ابن مقاتل بجوازه مع غض البصر.

793- **ولا يَدْخُلُ الحَمَّامَ لِلْغُسْلِ غُدْوَةً وحَـــلَّ بِـــهِ حَـــلُّ الإِزَارِ ويُعْـــصَرُ**

الـ (**غدوة**) ما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس. قال في التجنيس: دخول الحمام بالغدوة ليس من المروءة؛ لأنه إظهار ما يجب إخفاؤه وإسراره؛ ولأنه مخل بصلاة الجماعة وكشف إزاره في الحمام ليغسله ويعصره لا يأثم به إذا لم يره أحد؛ لأنه لا يمكنه تطهيره بدون عصر، وعن أبي يوسف رحمه الله: يكفيه صب الماء وهو عليه، واختلف المشايخ في جواز تجرده للاغتسال وحده. قال بعضهم: يكره. وقال غيره: إن أمن دخول الناس عليه يعذر إن شاء الله. وقال الكرابيسي[4]: تجوز في المدة اليسيرة

(1) لم أعثر على هذا الحديث بهذه اللفظ.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) ينظر الدر المختار: 382/6.

(4) هو الشيخ الإمام جمال الإسلام أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري =

ويتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع في بيت مقداره خمسة أذرع أو عشرة. وقال أبو نصر الدبوسي[1]: لا يكره أن يغتسل متجردا في الماء الجاري وغيره في الخلوة. وقال الوبري: ويكره كشف العورة في بيت أو كلة لغير حاجة. وفي مسائل أبي الفرج[2] أنه لا بأس به والله أعلم.

794- وقدْ قِيلَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِيْ كُلِّ جُمْعَةٍ يُحَبُّ وبَعْضٌ بِالجَوازِ يُعَبِّرُ

في التجنيس: يستحب للرجل أن يحلق رأسه في كل جمعة. وبعضهم: يعبر بالجواز انتهى. وفي شرح الزاهدي: ويستحب أن يقلم ظفره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة هو الأفضل، والأفضل يوم الجمعة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما هو الأوسط؛ فإن لم يفعل فلا عذر له في ترك ذلك فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد انتهى[3].

795- ولا يَشْتَرِيْ جَوزَ القِمَارِ وَبَيْضَهُ ولا مِلْكَ فِيهِ لِلَّذِيْ هُوَ يَقْمُرُ

القمار: مصدر قامرته فقمرته، إذا غلبته في القمار. وفي التجنيس وغيره: جَوْزُ القمار الذي يكسبه بعض المقامرين من بعض، وكذا البيض لا يجوز شراؤه لعدم ثبوت الملك ولحرمته، أما الْجَوْزُ الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل منه إذا لم

=

الحنفي المتوفى سنة (570هـ) أو بعدها على رأس (600هـ)، وكان فقيها فاضلا أديبا بارعا متدينا، تفقه على أبي حامد محمد الأسمندي وأخذ الأدب عن أبي منصور الجواليقي وصنف كتبا منها: الفروق، والموجز في الفروع وهو شرح مختصر أبي جعفر جمال الإسلام. ذكره عبدالقادر في الجواهر. ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 298/1.

(1) تقدمت ترجمته.

(2) هو مفضل بن مسعر بن محمد بن يحيي بن أبي الفرج التنوخي الفقيه النحوي القاضي. ولد بعد سنة تسعين وثلاثمائة. وتفقه على القدوري. وقرأ الأدب وسمع الحديث ببغداد ودمشق، وله كتاب أخبار النحاة، وكتاب التنبيه رد فيه على الشافعي، وله رسالة في وجوب غسل الرجلين، وكتاب البيان عن الفصل في الأشربة بين الحلال والحرام، مات سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة. ينظر تاج التراجم: 296/1.

(3) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 322/1؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 341/1.

يكن على سبيل القمار[1].

فرع غريب

فيه رخصة لمن ابتلى به جمع من أهل الغفلة والبطالة ممن يزعم أنه حنفي ألحقه الشارح فقال:

ولا بَـأْسَ بِالـشِّطْرَنْجِ وَهْـيَ رِوَايَـةٌ عَنِ الحَبْرِ قَاضِي الشَّرْقِ والغَرْبِ يُؤْثَرُ

قاضي الشرق والغرب هو الإمام الثاني القاضي أبو يوسف رحمه الله ولايته شملت المشارق والمغارب؛ لأنه كان قاضي الخليفة هارون الرشيد رحمه الله تعالى. قال في وسيط المحيط: قال أبو يوسف في رواية: لا بأس باللعب بالشطرنج انتهى[2]. وفي شرح بكر[3]: يجوز اللعب به لإحضار الذهن إذا لم يخل بالواجب انتهى. وأنت خبير بأن المذهب منع اللعب به كغيره.

796- **ويُكْرَهُ طِينُ الأَكْلِ بَيعَاً وخَاتَمٌ حَدِيـدٌ وصُـفْرٌ والكَبِيـرُ المُـصَوَّرُ**

الصفر: بضم الصاد المهملة النحاس وكسرها لغة. و(**المصور**) بفتح الواو، صورة حيوان كبير. في القنية يكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه بيع طين الأكل انتهى. قال الشارح: فإذا ثبت ما نقلناه ورويناه من عدم جواز لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصنيعها لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز، وكل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز إلا أن أمر البيع أخف من اللبس؛ لأنها ينتفع بها في غير اللبس والأكل، كغسل الصوف بالطين والسبك وتغيير هيئتها[4].

---

(1) ينظر منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: 422/1.

(2) ينظر البحر الرائق: 91/7.

(3) هو بكر خواهر زاده محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده المتوفى سنة (483هـ)، من تصانيفه: تجنيس في الفروع، شرح أدب القاضي لأبي يوسف، وشرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، وشرح مختصر القدوري، وكتاب الفتاوى، والمبسوط في الفروع وغير ذلك. ينظر هدية العارفين: 76/2.

(4) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 360/6.

وقال **الشارح**: وأما الصورة فلم أقف على نص فيها والوجه فيها ظاهر. **قلت**: ويتأمل في قوله: وكلما أدى إلى ما لا يجوز مع قول أئمتنا بجواز بيع العصير من خمار[1].

797- **وديبَاجَـةُ البَيـتِ العَتِيـقِ عَتِيقَـةٌ تُبَـاعُ وبالأَثْمَـانِ تُكْـسَى وتُعْمَـرُ**

في واقعات الحسام الشهيد: (**ديباج الكعبة**) إذا صار خلقا لا يجوز أخذه، لكن للسلطان أن يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة انتهى[2]. يعني وكان ثمنها من بيت المال، وأما الآن فهي من وقف وشرط الواقف يتبع، وقد جرى تفرقتها على أمر متعارف وشراؤها من سدنة[3] البيت. ولنا فيه رسالة[4].

798- **وللصُّلْحِ جَازَ الكِذْبُ أَو دَفْعِ ظَالِمٍ وأَهْـلٍ لِتَرْضَـى، والقِتَـالِ لِيَظْفَـرُوا**

يجوز الكذب في أربع: للصلح بين الناس، ودفع الظالم عن المظلوم، ولإرضاء زوجته، وفي القتال ليظفروا بالعدو ويسلم المسلمون، وإذا تخلص عن الكذب بالمعاريض لا يأتي بالكذب الخالص[5].

799- **وذِكْرُ مَسَاوِي الشَّخْصِ لَيسَ بِغِيبَةٍ إِذَا كَـانَ مُهْتَمَّـاً لَـهُ حِـينَ يَـذْكُرُ**

800- **ولا أَهْلُ مِصْرٍ حِينَ يُقْصَدُ بَعْضُهُمْ ولا فِـيْ مُـصَلًّى بَـانَ مِنْـهُ التَّـضَرُّرُ**

الـ (**مساوي**) النقائص والمعايب، فذكر مساوىء المسلم اهتماما، لا على وجه الغضب والسب، أو مساوئ أهل قرية وأريد به مجهول منها أو مساوئ من يصوم ويصلي ولكنه يضر الناس بيده ولسانه ويده فذكره بما فيه لا يكون غيبة، وإن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه، ومن الأماكن التي لا تكون غيبة جواب السائل عند إرادة المصاهرة والتحذير من سيئ الاعتقاد وشكوى الظلامة للحاكم، وما قيل في المتظاهر بالقبيح ولا يستتر منه ولا يؤثر عنده وعند تجهيل المستعاب؛ بأن يقول: شخص يفعل كذا وكذا ولا قرينة تدل على إرادة معين[6].

---

(1) ينظر المصدر نفسه : 360/6.

(2) ينظر المحيط البرهاني: 211/6.

(3) أي خدمته.

(4) هي لشارح المنظومة الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي.

(5) ينظر منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: 484/1.

(6) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 323/1؛ النهر الفائق: 554/3.

801- وَيَفْسُقُ مُعْتَادُ المُرُورِ بِجَامِعٍ ... وَمَنْ عَلَّمَ الأَطْفَالَ فِيهِ وَيُؤْزَرُ

في القنية: معتاد المرور في الجامع يأثم بذلك ويفسق انتهى. قلت: والحيلة لمن ابتلى به أن ينوي الاعتكاف في حال الدخول ويكفي فيه السكتات فيما بين الخطوات انتهى. وفي القنية: لو علم الأطفال في المسجد القرآن لا يجوز ويأثم، وكذا التأديب فيه. وقال مجد الائمة الترجماني[1]: إنما لا يجوز التأديب إذا كان بأجر، وينبغي أن يجوز بغير أجر. أما الصبيان فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ ...))[2]. وكذا لا يجوز التعليم في فناء المسجد عند الإمام. وعندهما: يجوز إذا لم يضر بالعامة.

802- ومَنْ قَامَ إِجْلالاً لِشَخْصٍ فجَائِزٌ ... وَفِي غَيرِ أَهْلِ العِلْمِ بَعْضٌ يُقَرِّرُ

القيام لغيره ليس بمكروه لعينه، إنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له؛ فإن لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم، وهذا ظاهر فيمن لا يتضرر بترك القيام ولا يورث أذية منه وحقدا وبغضا وتوعدا، وإلا فهو مستحب أو واجب كما يفعل الترك، وقد ورد: ((قوموا لسيدكم))[3]. وفي القنية: قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وقيام قارىء القرآن لمن يجيء تعظيما لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم انتهى. وفي المواهب[4]: ويحرم قيام التالي إلا لأستاذه أو أبويه.

---

(1) لم أعثر على ترجمة له سوى أنه ذكر أنه من علماء الحنفية. ينظر الجواهر المضية: 385/2؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 281/5.

(2) سنن ابن ماجه: أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، الحديث: 750، 481/1. قال شعيب: إسناده ضعيف جدا، الحارث بن نبهان متروك، وعتبة بن يقظان ضعيف، وأبو سعيد - وهو الشامي - مجهول.

(3) في البخاري بلفظ: ((قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ)). ينظر صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، الحديث: 2878، 1107/3.

(4) هو لمحمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز القونوي الدمشقي مولدا الإمام ناصر الدين المعروف بابن الربوه (764هـ)، كان علامة ذا فنون فى الفقه والفرائض والأصول والعربية. له تصانيف منها: الدر المنير فى حل إشكال الكبير، وله قدس الأسرار فى اختصار المنار، والمواهب المكية =

[حكم نقل الميت]

803- وجَوَّزَ نَقْلَ المَيّتِ البَعْضُ مُطْلَقاً　　وعَـنْ بَعْـضِهِمْ مـا فَـوقَ مِيلَـينِ يُحْظَـرُ

أما قبل الدفن فقال شيخ الإسلام خواهر زاده[1]: لا يكره. وقيده شمس الأئمة السرخسي بقدر ميل أو ميلين انتهى. وقيل: ما دون السفر. وقيل: لا يكره السفر أيضا. وأما بعد الدفن فعن عثمان رضي الله عنه أنه أمر بقبور كانت في المسجد أن تحول إلى البقيع. وقال: توسعوا في مسجدكم. وقيل: لا بأس في مثله، وعن محمد: أنه أثم ومعصية انتهى. والأم إذا لم تصبر عن ولدها بالدفن في غربة لا ينبش ولا ينقل إلى بلدها وعليها أن تصبر والمقابر إذا بلغ عليها حطم الجيحون لا يجوز نقلهم إلى محل آخر[2]. ونقل

=

في شرح فرائض السراجيه، وشرح المنار وغير ذلك. قرأ الهداية على الشيخ رضي الدين إبراهيم بن سليمان المعروف بالمنطيقي وأجازه بالإفتاء وذلك في سنة (721هـ)، وقدم القاهرة سنة (759هـ) فأقام بها إلى أن توجه إلى مكة صحبة الركب الرحبي فأقام بها إلى أن قضى حجة من عامه، ثم توجه إلى الشام فأقام بها إلى أن مات. ينظر الجواهر المضية: 16/2.

(1) قال القرشي: خواهرزاده هذه اللفظة يقال لجماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم، والمشهور بهذه اللفظة عند الإطلاق اثنان: متقدم في الزمن ومتأخر عنه، فالمتقدم أبو بكر محمد بن الحسين البخاري ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن حسين البخاري، وقد تكرر ذكره بلقبه هكذا في الهداية وهو مراد صاحب الهداية، قال السمعاني: كان فاضلا إماما حنفيا، وله طريقة حسنة سمع أباه أبا علي وأبا الفضل منصور بن نصر الكاغذي، روى عنه أبو عمر وعثمان بن علي بن محمد البيكندي مات سنة (483هـ).

والمتأخر خواهر زاده الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردري ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردري تفقه على خاله شمس الأئمة الكردري توفي سنة (651هـ) ودفن عند خاله رحمه الله تعالى، وإنما ذكرتهما هنا لغلبة اللقب عليهما واشتهر بها أيضا جماعة غير هذين لكن لا يذكر اللقب إلا مع الاسم. ضبطها السمعاني: بضم الخاء المعجمة وفتح الواو والهاء بينهما ألف وبعد الهاء راء ساكنة وزاي مفتوحة وبعدها ألف ودال مهملة وهاء. ينظر الجواهر المضية: 236/1.

(2) ينظر البناية شرح الهداية: 260/3.

موسى عليه السلام تابوت يوسف إلى الشام لا دلالة فيه على جواز النبش بعد الدفن؛ لأنه كان في عمود من رخام فنقله بعموده كما هو، وحكى المصنف عن الطرسوسي أنه يحرم بعد الدفن بلا خلاف ونازعه المصنف فيه ولم يسلم الشارح له ذلك[1].

804- وأَثْوَبُ مِنْ ذِكْرِ القُرَانِ اسْتِمَاعُهُ وقالُوا: ثَوابُ الطِّفْلِ لِلطِّفْلِ يُحْصَرُ

(**أثوب**) أفعل تفضيل من الثواب، وهو الجزاء والقران منقول حركة الهمزة لضرورة الوزن قاله ابن الشحنة. وليس كذلك بل قراءة عبدالله بن كثير[2] كما ذكره الناظم في شرحه في الحاوي القدسي[3] استماع القرآن أثوب من قراءته. وفي واقعات الحسام: إذا عمل الصبي حسنات قبل أن يجرى عليه القلم كصلاة نافلة وغيرها كان الثواب له لا لأبويه، فلو علمه الوالد كان له ثواب التعليم انتهى. وأما جعل ثواب عمله لغيره فمشهور جوازه[4].

---

(1) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 168/1؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 407/1.

(2) هو عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبدالله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز الإمام أبو معبد المكي الداري إمام أهل مكة في القراءة، اختلف في كنيته والصحيح ما قدمناه، وقيل له الداري؛ لأنه كان عطارًا والعطار تسميته العرب داريا نسبة إلى دارين موضع بالبحرين يجلب منه الطيب، وقيل: لأنه كان من بني الدار بن هاني بن حبيب بن نمارة من لخم رهط تميم الداري وقيل الداري الذي لا يبرح في داره ولا يطلب معاشًا قاله الأصمعي. والصحيح الأول؛ لأنه كان من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى في السفن إلى صنعاء فطردوا الحبش عنها، ولد بمكة سنة (45هـ). ينظر غاية النهاية في طبقات القراء: 443/1.

(3) الحاوي القدسي في الفروع: للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى في حدود سنة (600هـ)، ذكره ابن الشحنة في هوامش الجواهر المضية قال: وإنما قيل فيه القدسي؛ لأنه صنفه في القدس، قال الحاج خليفة: نقلته من خط تلميذه حسن ابن علي النحوي انتهى. ثم رأيت في ظهر نسخة منه أن مصنفه الشيخ الإمام محمد الغزنوي، والله سبحانه وتعالى أعلم. أوله: (الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام 000 الخ). وجعله على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في الفروع، وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمة في كراريس يسيرة. ينظر كشف الظنون: 627/1.

(4) ينظر لسان الحكام: 372/1.

805- وَدَرْسُكَ بَاقِي الذِّكْرِ أَوْلَى مِنَ الصَّلا ... ةِ نَفْـلاً وَدَرْسُ العِلْـمِ أَوْلَـى وأَنْظَـرُ

التاءُ مِن الصلاة من شطر البيت الثاني، فيه إشارة إلى افتراض حفظ ما به تصح الصلاة ووجوب الواجب وتعلم ما يفترض عليه من أحكام الصلاة والصوم وغيرهما؛ فإذا وجد فراغا بعد تحصيل ذلك فاشتغاله بالعلم الزائد أفضل من حفظ باقي القرآن، ثم باقي القرآن ثم التنفل بالصلاة، وحفظ جميع القرآن فرض كفاية.

[حكم قول: الله أعلم]

806- وقَدْ كَرِهُوا (واللهُ أَعْلَمْ) ونَحْوَهُ ... لإِعْـلامِ خَـتْمِ الـدَّرْسِ حِـينَ يُقَـرَّرُ

أسكن ميم (**أعلم**) على الحكاية للوقف والوزن، وهو في موضع نصب مفعول (**كرهوا**)، و(**نحوه**) بالنصب عطف عليه. المسألة من القنية قال: يقول عند تمام ورده من القرآن أو غيره والله **أعلم**. أو صلى الله على محمد إعلاما بانتهائه يكره، والصلاة هي المشار إليها بقوله في النظم (ونحوه) ومفهومه: أنه إذا لم يكن إعلاما بانتهائه **لا** يكره. وفي التجنيس والمزيد حارس يقول: لا إله إلا الله، أو يقول: صلى الله على سيدنا محمد يكره لأنه يأخذ لذلك ثمنا، بخلاف العالم إذا قال في المجلس: صلوا، أو الغازي يقول: كبروا يثاب انتهى. ونحوه في قاضي خان. قال الشارح: فيكون الواعظ لجمع الدنيا مثل الحارث يطلب لذلك ثمنا.

807- وذُو سِلْعَةٍ ظَنَّ الشِّفَاءَ بِقَطْعِهَا ... إذا مَـا نَجَـا مِنْهَـا سِـواهُ فتُبْتَـرُ

الـ (**سلعة**) بكسر السين المهملة وسكون اللام وفتح المهملة زيادة تحصيل في الجسد كالغدة تتحول إذا تحركت، وقد تكون من قدر حمصة إلى بطيخة، مسألة البيت من قاضي خان: رجل له سلعة فأراد أن يستخرجها ويخاف الموت. قال أبو يوسف رحمه الله: إن فعل ذلك أحد فنجى فلا بأس أن يفعل؛ لأنه معالجة ولا يكون تعريضا للهلاك انتهى.

وفي الفتاوى: أراد قطع أصبع زائد أو غيره إن كان الغالب النجاة فهو في سعة من ذلك، ولو قيل له: إن لم تقطعها تمت فلم يقطعها حتى مات، ظاهر كلامهم أنه لا يأثم إلا أن يتيقن الشفاء بذلك ولا يحصل ذلك بقول الطبيب والله أعلم.

[حكم السفر يوم الجمعة]

808- ولا بَأْسَ بِالأَسْفارِ فِيْ يَومِ جُمْعَةٍ ولَوْ قَرُبَ الوَقْتُ المُحَرَّرُ يُحْجَرُ

في السير الكبير[1]: قال أصحابنا: لا بأس بالسفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده انتهى[2]. أما قبل الزوال فواضح؛ لأن الصلاة لا تجب إلا بوجود سببها وهو الوقت. وأما بعد الزوال فإن صلى الإمام الجمعة فلا إشكال. وأما إذا لم يصل إن قرب وقت إقامة الجمعة يحجر، أي يمنع شرعا من السفر لتوجه الخطاب بها إليه.

في البزازية: المصري إذا سافر إن خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا بأس به؛ لأنها تجب في آخر الوقت انتهى. وهذا إنما يتمشى إذا كان الإمام أخر الجمعة إلى آخره، أما إذا أقامها في أول الوقت كما هو العادة فلا يجوز له أن يسافر حتى يصلي معه[3].

[حكم إسقاط الحمل]

809- ويُكْرَهُ أَنْ تَسْعَى لإِسْقَاطِ حَمْلِهَا وجَازَ لِعُذْرٍ حَيثُ لا يُتَصَوَّرُ

810- ومَنْ قَالَ: (لا تَأْثَمْ) وأَطْلَقَ قَولَهُ يَقُولُ كإِثْمِ القَتْلِ أَو حِينَ يُقْدَرُ

إسقاط الحمل لعذر كجفاف لبنها ولها رضيع يخاف[4] هلاكه لفقد مرضعة، أو عدم

---

(1) السير الكبير في الفقه: للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو آخر مصنفاته. صنفه بعد انصرافه من العراق، ولهذا لم يروه عنه أبو حفص. وشرح (الكبير): شمس الأئمة عبدالعزيز بن أحمد الحلواني (شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي) المتوفى سنة (483، 486هـ) وقيل في حدود التسعين وأربعمائة. قال في آخره انتهى إملاء العبد الفقير المبتلى بالهجرة الحصير المحبوس من جهة السلطان الخطير بإغراء كل زنديق حقير. وكان الافتتاح بأوزجند في آخر أيام المحنة. والتمام عند ذهاب الظلام، بمرغينان، في جمادى الأولى، سنة (480هـ). ينظر كشف الظنون: 1013/2.

(2) ينظر تحفة الملوك: 100/1.

(3) ينظر عيون المسائل: 35/1؛ البحر الرائق: 151/2.

(4) في (ب): تخاف.

قدرة على أجرتها يجوز إذا[1] لم يخلق له عضو فيباح إفساد ما ليس بآدمي صيانة للآدمي، ومن أطلق جواز إلقائه وأنها (**لا تأثم**) لعله محمول على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل كمحرم كسر بيض صيد يأثم لمؤاخذته بالجزاء، فكذا تأثم كإثم القتل، وقد أشار إلى الحمل المذكور في البيت الثاني، وكمن أطلق الإلقاء قبل التخلق صاحب الفتاوى الكبرى[2] خصوصا في هذا الزمان؛ لأنهم ينشئون جهالا فساقا فعدمهم[3] خير من وجودهم، كما قال الخضر لموسى عليهما السلام في قتل الغلام والله أعلم.

811- **فَإِنْ أَسْقَطَتْ مَيْتاً فَفِي السِّقْطِ غُرَّةٌ   لِوَالِــدِهِ مِــنْ عَاقِــلِ الأُمِّ تُحْــضَرُ**

الغرة: بضم الغين المعجمة وفتح الراء عبد أو أمة. من قاضي خان: إذا أسقطت المرأة الولد بعلاج أو شرب دواء تتعمد به الإسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وتكون الغرة للزوج، والغرة عندنا خمسمائة درهم تؤخذ في سنة واحدة، وإن نزل حيا ثم مات فديته في ثلاث سنين على عاقلتها إن كان لها عاقلة، وإن لم يكن لها عاقلة فذلك في مالها وعليها الكفارة ولا ترث منها شيئا؛ فان شربت الدواء لتصلح نفسها لا تريد بذلك الإسقاط إلا إن خرج حيا فمات فعليها الكفارة[4].

812- **ولا بَأْسَ أَنْ يُلْقَى مَعَ الشَّمْسِ فَيْلَقٌ   لِيَهْلِـكَ فِيـهِ الـدُّودُ، قـالُوا: وعَبَّـرُوا**

الفيلق: كزبيب ما يتخذ منه القز إذا ألقي في الشمس ليموت الديدان فيه لا بأس به،

---

(1) في (ب): إن.

(2) الفتاوى الكبرى: للإمام الصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز الحنفي المتوفى شهيدا، سنة (536هـ). أولها: (الحمد لله مصور النسم، ومقدر القسم، ورازق الأمم ... الخ). قال حسام الدين: لما سئلت عن الفتاوى عن أمور لا تدخل الغاية، حملني لسان صدق في الآخرين على تصنيف (جامع) بين ما أودعه الفقيه: أبو الليث في: (نوازله). وبين ما أورده أبو العباس الناطفي في (واقعاته). وبين (فتاوى الإمام أبي بكر: محمد بن الفضل) و(فتاوى أهل سمرقند) وبدأت بمسائل النوازل، معلمة: بعلامة النون. ومسائل العيون: بعلامة العين. والواقعات: بعلامة الواو. ومسائل أبي بكر: محمد بن الفضل: بعلامة الباء. وفتاوى أهل سمرقند: بعلامة السين. ينظر كشف الظنون: 1228/2.

(3) في (ب): فعدهم.

(4) ينظر مجمع الضمانات: 200/1.

كذا في الظهيرية، وعبروا مِن العبارة:

ولِلزَّوجَـةِ التَّـسْمِينُ لا فَـوقَ شِـبْعِهَا ... ومِـنْ ذِكْرِهَـا التَّعْوِيـذَ لِلْحُـبِّ يُحْظَـرُ

(**التسمين**) كالتكليم مصدر سمن، والشبع: بكسر المعجمة واسكان الموحدة مصدر شبع. من قاضي خان: امرأة تأكل الْفَتِيتَ وأشباه ذلك لأجل التسمين، قال أبو مطيع البلخي[1]: لا بأس به إذا لم تأكل[2] فوق الشبع، وكذا الرجل إذا أكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا بأس به إذا لم يكن فوق الشبع انتهى[3]. وفي الزيادة يحرم إلا لئلا يستحي الضيف أو ليتقوى به على صوم الغد أو ليتقيأ، وعن الثاني لا بأس بالحقنة للسمن[4].

الثانية من قاضي خان: امرأة تصنع آيات التعويذ ليحبها زوجها بعدما كان يبغضها. ذكر في الجامع الصغير[5]: أن ذلك حرام لا يحل[6]، وإليه الإشارة بقوله: (**يحظر**)

---

(1) الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي الفقيه صاحب أبي حنيفة عن ابن عون وهشام بن حسان. وعنه أحمد بن منيع، وخلاد بن سالم الصفار وجماعة. تفقه به أهل تلك الديار، وكان بصيرًا بالرأي علامة كبير الشأن، ولكنه واه في ضبط الأثر. وكان ابن المبارك: يعظمه ويجله لدينه وعلمه. قال ابن معين: ليس بشيء. ينظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال: 574/1.

(2) في (ب): تكن.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 429/6.

(4) ينظر مجمع الأنهر: 524/2.

(5) الجامع الصغير في الفروع: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة (187هـ). وهو كتاب مبارك. مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي. وذكر الاختلاف: في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين. والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى، ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله. قال الإمام شمس الأئمة السرخسي الحنفي في شرحه للجامع الصغير كان سبب تأليف محمد: أنه لما فرغ من تصنيف الكتب، طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع ثم عرضه عليه، فقال: نعما حفظ عني أبو عبدالله إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل، فقال محمد: أنا ما أخطأت ولكنك نسيت الرواية. وذكر علي القمي: أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر. وكان علي الرازي يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا. ينظر كشف الظنون: 563/1.

(6) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 429/6.

أي يمنع؛ لأنه ضرب من السحر وهو حرام، ثم نقل عنه رجل يبيع التعويذ في مسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والإنجيل والقرآن ويقول: إني أدفع التعويذ هدية أو هبة لا يحل له ذلك المال؛ لأن أخذ المال على الهدية حرام انتهى.

والشارح رحمه الله يميل إلى أن النهي لشغل المسجد وينظر في كون التعويذ ضربا من السحر. **قلت:** بل فيه ذلك كما ورد به الأثر.

[حكم استعمال الطبل]

813- **وللْغَزْوِ ضَرْبُ الطَّبْلِ بِالْأَجْرِ جَائِزٌ وأَخْـــذُ مُغَـــنٍّ دُونَ شَـــرْطٍ مُقَـــرَّرُ**

من قاضي خان: استؤجر لضرب الطبل إن كان للَّهْوِ لا يجوز؛ لأنه معصية، وإن كان للغزو والقافلة جاز؛ لأنه طاعة انتهى. ولم يذكر إلا الغزو نظما فلو قال:

(**لِغَزْوٍ وقَفْلٍ طَابَ أَجْرُ مُطَبِّلٍ**)... لشمل.

وقال: ما أخذ المغني بغير شرط يباح، وإن بشرط يجب رده على صاحبه إن قدر وإلا تصدق به قوله: (**وأخذ مغن**) يعني الأجر.

814- **وضَرْبُ عَبِيدِ الغَيرِ جَازَ بِأَمْرِهِ ومـا جَـازَ فـي الأَحْـرَارِ والأَبُ يَـأْمُرُ**

المسألة من القنية عن شرح السرخسي قال: أمر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضربه بخلاف الحر. قال رحمه الله: فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بأمره بخلاف المعلم؛ لأن المأمور يضربه نيابة عن الأب لمصلحته، والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك أبيه لمصلحة التعلم، ولا يزيد على ثلاث ضربات بغير آلة جارحة كما قاله الطرسوسي: ورد كلامه ليس ظاهر والنقل في كتاب الصلاة يضرب الصغير باليد لا بالخشبة ولا يزيد على ثلاث ضربات، وأمر القاضي بالضرب مقيد بكونه عادلا وبمشاهدة الحجة الملزمة به، ولا يعتمد على مجرد أمر القاضي الآن ولا يؤدبه بأمر السيد ما لا يملك فلا يضربه قدر حده وإن لزم حده لا يحده إلا بإذن القاضي[1].

(1) ينظر البحر الرائق: 53/5.

815- وفِيْ يَومِ عَاشُورَاءَ يُكْرَهُ كَحْلُهُمْ ... ولا بَـأْسَ بِالمُعْتَـادِ خَلْطَـاً فَيُغْفَـرُ

816- ورُبَّتَمـا قَـالُوا يُثَـابُ بِفِعْلِـهِ ... ولا شَـكَّ مَـنْ بَـرَّ المَـسَاكِينَ يُـؤْجَرُ

817- وبَعْضُهُمُ المُخْتَارُ فِي الْكُلِّ جَائِزٌ ... بِفِعْـلِ رَسُـولِ اللهِ فَهْـوَ المُقَـرَّرُ

و(**عاشوراء**) اسم لعاشر[1] المحرم. **والكحل**: بفتح الكاف مصدر كحل. في القنية: يكره الكحل يوم عاشوراء؛ لأن يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين رضي الله عنه. وقيل: بالأثمد لتقر عينه بقتله. قال المصنف: إن أريد سنة مبغض الحسين فهو مكروه، وإلا ففي التنجيس والمزيد: لا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء وهو المختار؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كحلته أم سلمة يوم عاشوراء، وذكر من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد في سنته، وفيه كلام[2]. وأما خلط الحوائج يوم عاشوراء فلم يرد فيه أثر قوي ولا بأس به، ولا شك أنه إن يقصد البر والإحسان يثاب بفعله وتوسعته على العيال[3] والفقراء. في الحديث: ((مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ))[4] فأخذ الناس منه أن وسعوا باستعمال أنواع من الحبوب، وهو مما يصدق عليه التوسعة ولا يقتصر عليه فيعم التوسعة في المأكل والملبس وغير ذلك فإنه أحق من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات غير المشروعة فيها كالأعياد.

---

(1) في (ب): عاشر.

(2) ينظر المحيط البرهاني: 377/5.

(3) في (ب): عياله.

(4) ذكره الطبراني في الشعب وفضائل الأوقات، وأبو الشيخ عن ابن مسعود، والأولان فقط عن أبي سعيد، والثاني فقط في الشعب عن جابر وأبي هريرة، وقال: إن أسانيده كلها ضعيفة، ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة، بل قال العراقي في أماليه: لحديث أبي هريرة طرق، صحح بعضها ابن ناصر الحافظ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان ابن أبي عبد الله عنه، وقال: سليمان مجهول، وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن على رأيه، قال: وله طريق عن جابر على شرط مسلم. ينظر المقاصد الحسنة: 674/1.

[حكم قتل الزاني بزوجته أو محرمه]

818- وَمَنْ رَامَ يَزْنِيْ قَاهِراً وَهْوَ مُحْصِنٌ ... فَمَحْرَمُهَا بِالْقَتْلِ فِي الحَالِ يُعْذَرُ

819- وقَتْلُهُمَا إِنْ وَافَقَتْ قِيلَ: جَائِزٌ ... وفِي الْأَجْنَبِيْ فِي الحُكْمِ أَيْضاً مُسَطَّرُ

820- وفِي اللِّصِّ إِنْ يَنْقُبْ وصَاحَ بِهِ فَلَمْ ... يَفِرَّ وذَا شَرْطٌ فَلا يَتَغَيَّرُ

ملخصه: أنه إذا وجد من يريد الزنا بزوجته أو محرمه أو جاريته أو استكره غلاما أو امرأة غيره وهي مكرهة جاز له قتله؛ فإن كانت طائعة له قتلهما جميعا كذا في الصغرى[1] فكان ينبغي للمصنف رحمه الله أن لا يعبر بصيغة التمريض فيبدل النظم هكذا.

(وقتلهما إن وافقت فهو جائز... إلى آخره) كما أطلقه في الفتاوى الصغرى. وبعضهم قيده بكونه محصنا، وقيد أيضا بعدم الإنذار بالصياح عليه، ومن أطلق نظر إلى أنه من النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وليس من قبيل إقامة الحد فقد نص أئمة خوارزم إقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد؛ فإن كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو بالعنف، ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة، فالركبة أخف فيؤمر، وفي الفخذ يعنف، وفي السوءتين يضرب، وبعد الفراغ من ارتكاب الفاحشة لا يليه إلا الحاكم. ومسألة السارق إذا رأى رجلا يسرق ماله أو ينقب جداره أو جدار غيره فصاح به فلم يمتنع له قتله، وقيد بالصياح به بما إذا لم يخف أنبأه بالضرب أو رمى صاحب المال أو الأمر، وقيده بعضهم: بما إذا كان المال نصاب سرقة، وقيده بعضهم: بما إذا كان معروفا بالسرقة، وقد نظمه الشارح فقال:

كَذَا سَارِقٌ والمَالُ عَشْرٌ فَصَاعِدَاً ... وقَيَّدَهُ القَاضِي بِمَا كَانَ يُشْهَرُ

ولَمْ يَذْكُرِ الإِحْصَانَ والزَّجْرَ بَعْضُهُمْ ... ولَيْسَ بِحَدٍّ قَتْلُ ذَا فتَدَبَّرُوا

---

(1) الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام: عمر بن عبدالعزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المتوفى (536هـ).

قال[1]: وفي المنتقى عن الإمام: أدركتَ اللص وهو يُنَقِّبُ، لك قتله. قال محمد رحمه الله: إن قتله غرم الدية في ماله. وقال أبو يوسف رحمه الله: حَذِّرْهُ فإن ذهب وإلا فارمه انتهى[2]. والامتناع عن قتله خشية أنه لم يصدق على أنه كان يلوط أو يزني أو يسرق. قال الشارح رحمه الله:

تكميل: عجبت من المصنف؛ لكونه لم يتعرض لحكم الحشيش وهو غريب، ولم ينقل عن علمائنا المتقدمين ولم يذكر في كل كتبنا بل في النادر من تعرض له، وقد ذكره في المبتغى[3] بالغين المعجمة وفي مسائل شتى فقال: ويحرم أكل الحشيش وهو ورق القتب، وقد اتفق مشايخنا بما وراء النهر ومشايخ الشافعي رضي الله عنه كالمزني[4] على تحريم تناوله وأفتوا بإحراقه[5] مع حظر قيمته، وأمروا بتأديب بائعه والتشديد على أكلته، والآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا رحمهم الله: من قال: يحل أكله فهو زنديق مبتدع، وحكموا بوقوع طلاق المتحشش زجرا كما في السكران انتهى[6]. وهكذا نقله الإمام حافظ الدين النسفي[7] عن شمس الأئمة

---

(1) في (ب): قيل.

(2) ينظر مجمع الضمانات: 202/1.

(3) المبتغى في فروع الحنفية: للشيخ عيسى بن محمد بن أينانج القرشهري الحنفي أتمه سنة (734هـ)، وهو في: العبادات، والسير، والكسب، والكراهة، والأيمان، والصيد، والإجارة، والبيع، والنكاح، والطلاق. أوله: (الحمد لله الذي خلقنا فهدانا للرشاد ... الخ). ختم كل باب بأحاديث من (الصحيحين) ... وغيرهما بالرموز. ينظر كشف الظنون: 1579/2.

(4) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني(175 - 264هـ = 791 - 878م): صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه: (الجامع الكبير) والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم . نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. ينظر تاريخ ابن يونس المصري: عبدالرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: 347هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ، 44/1.

(5) في (ب): باحتراقه.

(6) ينظر قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 15/7.

(7) هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه والأصول، له: المستصفى في شرح المنظومة، وشرح

الكردي، فاستخرت الله تعالى وألحقت ذلك في بيتين تكميلا للفائدة فقلت:

وأَفْتَوا بِتَحْرِيمِ الحَشِيْشِ وحَرْقِهِ ... وتَطْلِيقِ مُحْتَشٍّ لِزَجْرٍ وقَرَّرُوا

لِبَائِعِهِ التَّأْدِيبَ والفِسْقَ أَثْبَتُوا ... وزَنْدَقَةً لِلْمُسْتَحِلِّ وحَرَّرُوا

ففي قولنا: (لزجر) إشارة إلى علة إيقاع طلاقه، ولبائعه متعلق بـ (وقرروا) والضمير فيه للحشيش والله أعلم.

[مسألة: شرب الدخان]

مسألة مهمة: أحببت ذكرها لمناسبة الحشيش؛ فإنه سألني بعض العظماء[1] عن شرب الدخان الذي حدث في هذا الزمان. فقلت: إن الذي يستعمله شرعا ويصل إلى الجوف، إما غذاء وإما دواء والغذائية فيه منتفية، والدواء إن ظن به فلا يداوم عليه لانعكاسه للضد وهو لا يجوز، وإن لم يكن غذاء ولا دواء فهو نوع من العبث وإنه لا يجوز، وهذا مع قطع النظر عن الأمور الخارجية كإتلاف المال بشرائه بما لا يرضاه[2] أهل الصلاح والرشد وغيره كأذيته بنتن فمه كل من قابله، وقد منع أكل الثوم والبصل من حضور المصلى بنص الحديث، وإحراق من يمر على غفلة بنار شاربه كشيطان بيده شعلة، وخصوصا عند الغروب والفجر، وجميعهم متقابلون بهذه القبيحة فقلت:

ويُمْنَعُ مِنْ بَيعِ الدُّخَانِ وشُرْبِهِ ... وشَارِبُهُ فِي الصَّومِ لا شَكَّ يُفْطِرُ

ويَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ لَو ظَنَّ نَافِعَاً ... كَذَا دَافِعَاً شَهْوَاتِ بَطْنٍ فقَرَّرُوا

=

النافع سماه بالمنافع، والكافي فى شرح الوافي، والوافي تصنيفه أيضا، وكنز الدقائق، والمنار فى أصول الفقه، والمنار فى أصول الدين، والعمدة. تفقه على شمس الأئمة الكردي، وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العتابي. سمع منه السغناقي توفي ليلة الجمعة فى شهر ربيع الأول سنة (701هـ). ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 17/3.

(1) المراد ببعض العظماء هو الشيخ أبو المواهب البكري رحمه الله. ذكره صاحب الحاشية.

(2) في (ب): يرتضيه.

وقد يشمله قول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1][2].

---

(1) سورة الأعراف: من الآية 157.

(2) ينظر قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 15/7.

فصل
من كتاب الشرب والأشربة

(الشرب) بالكسر النصيب من الماء. (والأشربة) جمع شراب وهو لغة: اسم لما يشرب حلالا كان أو حراما[1]، ثم صار في استعمال الفقهاء لما يحرم قاله الشارح، وفيه تأمل لأنه أقسام[2].

821- ولَيسَ يُعَارُ المَا، ولا هُوَ يُؤْجَرُ وما فِيهِ تَمْلِيكٌ، ولا هُوَ يُمْهَرُ

822- ولا الرَّهْنُ والقَرْضُ التَّصَدُّقُ جَائِزٌ ولا البَيعُ بَلْ فِيهِ الإِباحَةُ تُذْكَرُ

هذه الثمانية من النتف[3]: وهذا إذا لم يكن الشرب مع الأرض وتجوز فيه الإباحة كالكلأ، وبعض مشايخ بلخ جوزوا بيعه منفردا لتعاملهم، والقياس يترك بالتعامل وغيرهم منع؛ لأن تعامل بلدة ليس معتبرا فيه وصرح قاضي خان بأن ظاهر الرواية عدم بيع الشرب بدون الأرض. وإن تعامل به في قرية وإذا اشتراه منفردا، ثم باعه مع أرض له لا يجوز إلا بإجازة البائع الأول لبقائه على ملكه عند الفقيه أبي جعفر[4]. وقال قاضي

---

(1) ينظر العين: 257/6.

(2) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 44/6.

(3) النتف في الفتاوى: للشيخ الإمام علي بن الحسن السغدي. ذكره قاسم بن قطلوبغا. ومن تصانيف الغزنوي. ذكره العلي الجمالي في (أدب الأوصياء). ومن تصانيف التمرتاشي. ذكره ابن الشحنة في (كتاب الطلاق). وفي هوامش (الجواهر): للشيخ الإمام شرف الدين قاسم بن حسين الدمراجي الحنفي (نتف). وفيه رموز: فعلامة أبي حنيفة: (ة). وعلامة أصحابه: (ص). ومحمد: (ح). وأبي يوسف: (ف). ومالك: (م). والشافعي: (ش). الأوزاعي: (عي). وزفر: (ز). وسفيان: (ن). وأبي ثور: (ث). وابن حنبل: (ل). وعثمان البتي: (بتي). وأبي عبدالله: (ع). ينظر كشف الظنون: 1925/2.

(4) ينظر شرح مختصر الطحاوي: 454/2.

خان: عندي هذا الجواب مشكل وينبغي أن يكون كبيع المشتري فاسدا يملك بالقبض فينفذ بيعه.

823- و(بِعْتُكَ أَرْضِيْ ذِيْ) وَ(بِعْتُكَ شِرْبَهَا   بِأَلْفٍ) فَعَنْ بَعْضِ المَشَايِخِ يُنْكَرُ

قال: مسألة البيت من التتمة: وإذا قال: بعتك هذه الأرض بألف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب؟ بعضهم قال: لا يجوز؛ لأن الشرب صار مقصودا في البيع. وبعضهم قال: يجوز؛ لأنه بقي تبعا لأنه لم يذكر له ثمنا، حتى لو ذكر للشرب ثمنا بأن قال: بعتك هذه الأرض، وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف؛ لأنه صار أصلا من جميع الوجوه انتهى[1]. وليس فيما نظمه مطابقة له؛ لأن عبارتها مصرحة بعدم جواز البيع في المنظوم بالاتفاق لإسناد الثمن وخلو الشرب عن الثمن، وما الخلاف إلا في عكس المسألة، وهي ما إذا أسند الثمن للشرب كما ترى فنظمه الشارح فقال:

وبِعْتُكَ أَرْضِيْ ذِيْ وبِعْتُكَ شِرْبَهَا   بِأَلْفٍ فمَنْعٌ دُونَ خُلْفٍ مُحَرَّرُ

وبِعْتُكَ أَرْضِيْ ذِيْ بِأَلْفٍ وبِعْتُكَا   لهَا الشِّرْبَ فِيهِ الخُلْفُ حَقّاً مُسَطَّرُ

البيت الثاني لا يدور إلا باشباع فتحة[2] الكاف والله الموفق.

وأقول: إذا لم يكرر لفظ بعتك بأن قال: بعتك أرضي وشربها بألف لا وجه للفساد فيصح البيع لانتفاء كون الشرب أصلا من جميع الوجوه كما يفيده كلامه، ولم يتعرض له الشارح كالناظم فليتنبه له. ويستفاد الفساد بالاتفاق فيما إذا كرر لفظ: (**بعتك**) مع تكرير الثمن لكل، كقوله: بعتك أرضي بألف، وبعتك شربها بألف؛ لكونه صار مقصودا بالبيع بثمن خاص. وهذا الجدول فتح الله سبحانه علي به، وسطرته لبيان الصورة الممكنة الصحيحة والفاسدة بحسب ما يليه ذكر الثمن كما علمته وبه يعلم الصحيح من غيرها فيما إذا بيعت الأرض مع شربها بهذه الصورة في الصفحة التي تلي هذه بهذه الصورة أنظر تجدها والله أعلم.

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 446/6.

(2) في (ب): حركة.

بعتك	أرضي ذي	بألف	وبعتك شربها
بعتك	أرضي ذي	وبعتك شربها	بألف
بعتك	أرضي ذي	وشربي	بألف
بعتك	شربي	وأرضي	بألف
بعتك	شربي	بالف	وأرضي
بعتك	بألف	أرضي	وشربي
بعتك	بألف	شربي	وأرضي
بألف	بعتك	أرضي	وشربي
بألف	بعتك	شربي	وأرضي
بألف	أرضي	وشربي	بعتك
بألف	أرضي	بعتك	وشربي
بألف	شربي	وأرضي	بعتك
بألف	شربي	بعتك	وأرضي
أرضي	وشربي	بألف	بعتك
أرضي	وشربي	بعتك	بألف
أرضي	بعتك	بألف	وشربي
أرضي	بعتك	وشربي	بألف
أرضي	بألف	بعتك	وشربي
أرضي	بألف	وشربي	بعتك
شربي	وأرضي	بألف	بعتك
شربي	وأرضي	بعتك	بألف
شربي	بعتك	بألف	وأرضي
شربي	بعتك	وأرضي	بألف
شربي	بألف	بعتك	وأرضي
شربي	بألف	وأرضي	بعتك

فهذه الصورة في بيع الارض وشربها، وأما إذا كان الشرب لأرض أخرى وبيع مع أرض غيرها ففي صحة بيعه خلاف، فعلى القول بصحة بيعه وهو الذي نظمه المصنف في البيت الآتي يتصور مثل جميع الصور المذكورة بالجدول، وأما على الصحيح الذي نبهت عليه فيما بعده فلا يتأتى تصويرها.

824- **ولَوْ بَاعَهُ أَرْضَاً وشِرْبَاً لِغَيرِهَا يَصِحُّ، وفِيْ إِيْجَارِهَا الفَرْقُ نَيِّرُ**

من التتمة: باع الأرض مع شرب أخرى لم يذكره محمد. وحكى عن أبي نصر محمد بن سلام يجوز البيع. قال الفقية أبو جعفر: وإليه أشار في الكتاب.

قلت: والصحيح عدم الجواز، قال في الفتاوى الصغرى: إذا باع الأرض مع شرب أرض أخرى اختلف المشايخ والصحيح أنه لا يجوز انتهى[1]. وإذا أجر أرضا مع شرب أخرى لا يجوز، والفرق على غير الصحيح أن الشرب في حق البيع تبع للأرض من وجه لكونه لا يقصد لعينِهِ وأصل من وجه من حيث إنه يقوم بذاته فجاز بيعه تبعا لأي أرض كان، وأما الشرب في حق الإجارة فهو تبع من كل وجه؛ إذ لا تتهيأ الزراعة إلا به فلم تجز إجارته مع أرض أخرى كما لا يجوز بيع أطراف عبد تبعا لرقبة عبد آخر[2].

تنبيه: على الصحيح لزم تغيير الشطر الثاني من نظم المؤلف رحمه الله فقلت:

ولـو بَاعَـهُ أَرْضَـاً وشِـرْبَاً لِغَيرِهَـا فَمَنْـعٌ كَالإِيْجَـارِ الـصَّحِيحُ المُحَـرَّرُ

فبالشطر الثاني: علم عدم صحة البيع كالإجارة، فلا فرق على الصحيح بينهما، وبه تعلم الإشارة إلى الفرق بين بيع البيع والإجارة، والله سبحانه الموفق بمنه.

825- **وسَاقٍ بِشِرْبِ الغَيرِ لَيْسَ بِضَامِنٍ وضَـمَّنَهُ بَعْـضٌ، ومـا مَـرَّ أَظْهَـرُ**

826- **ولَـوْ رَدَّهُ يُـسْقَى مِـرَاراً بِـضَرْبِهِ أَوِ الحَـبْسِ لَـوْ شَـاءَ الإِمَـامُ يُعَـزِّرُ**

ضمير **(رده)** للماء الذي يسقى به إلى أرضه مرة بعد مرة و**(بضربه)** متعلق **(يعزر)**. في الذخيرة: سقى أرضه بنوبة غيره. قال البزدوي: يضمن، وذكر شيخ الإسلام لا يضمن؛

---

(1) ينظر تبيين الحقائق: 51/4.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 63/6.

لأنّه قبل الإحراز ليس[1] مملوكا، وما[2] ليس مملوكا لغيره لا يضمن وعليه الفتوى، وإليه أشار بقوله: (**وما مر أظهر**) وفي الظهيرية: وهو الأصح، وإن كان لا يباح له فإن أخذه مرة بعد أخرى يؤدبه السلطان بالضرب أو الحبس إن رأى ذلك انتهى[3]. قال الشارح: ولا يخفى ما في قوله: (**ولو رده يسقى مرارا**) من الجزازة فلو قال:

ومَـنْ قـالَ هـذا الفِعْـلُ مِنْـهُ مُكَـرَّراً ... فبِالـضَّرْبِ أَوْ بِالحَبْسِ ذُو الأَمْرِ يَزْجُرُ

لكان أوضح وأحسن والله سبحانه أعلم.

827- **ودَعْوَاهُ دُونَ الأَرْضِ فِيهَا صَحِيحَةٌ ... ويَقْـضِيْ بِـهِ إنْ بِالـشُّهُودِ يُنَـوَّرُ**

من الذخيرة: نهر لرجل يمر في أرضه ادعى آخر فيه شرب يوم في الشهر وأقام عليه بينة قضي له به استحسانا؛ لأنها شهادة بمعلوم في معين من ثلاثين يوما. وفي قاضي خان: وكذلك لأن مسيل[4] الماء وإن لم يذكر الشهر لا تقبل وليس في النظم ما يفيده فغيره الشارح بقوله:

بِـأَرْضٍ لَـهُ نَهـرٌ فأَثْبَـتَ مُـدَّعٍ ... بِـهِ شِـرْبَ يَـومٍ مِـنْ ثَلاثِـينَ يَظْهَـرُ

فوفى به مع الوضوح وسلاسة[5] النظم.

828- **ومَا جَوَّزُوا أَخْذَ التُّرَابِ الَّذِيْ عَلى ... جَوانِـبِ نَهْـرٍ دُونَ إِذْنٍ يُقَـرَّرُ**

829- **وإنْ لم يَضُرَّ الطُّرْقَ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ ... فَـلا بَـأْسَ بِالتَّحْمِيـلِ مِنْـهُ يُعَبَّـرُ**

التراب المستخرج من الحفر ويوضع على حافتى النهر اختلفوا فيه: منهم من جوز أخذه؛ لأنه يلقى كالمقلوع من الحشيش ليجري الماء فلكل أحد أخذه، وصوبه شيخ الإسلام. قال صاحب القنية: وهو حسن جدا، وبعضهم قال: هو مشترك بين أهل النهر، وبعضهم يختص به من موضع بجانبه إذا لم يضر بالنهر أخذه، فقوله: (**وما جوزوا**) ليس المراد إلا البعض منهم[6].

---

(1) في (ب): غير.
(2) في (ب): وفيما.
(3) ينظر مجمع الأنهر: 568/2.
(4) في (ب): وكذا مسيل.
(5) في (ب): وسلامة.
(6) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 447/6.

الثانية: رفع التراب في زمان الوحل والروغة فيه نفع بالرفع حسبة فرفعه أولى، وإن جف ولصق وصار كالأرض واحتاج الرافع إلى القلع إن لم يضر له رفعه، وإن كان فيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك؛ لأنه تصرف في حق العامة وفيه ضرر، هذا ملخص ما استند إليه الناظم واعترض به الشارح وغير نظمه به.

830- ولَو حَفَرُوا نَهْراً وأَلْقَوا تُرَابَهُ ... بِأَرْضٍ لِشَخْصٍ وَهْيَ لِلْمَاءِ مَعْبَرُ

831- فَلَيسَ عَلَيهِمْ نَقْلُ ما فِيْ حَرِيمِهِ ... وفِي الغَيرِ رَبُّ الأَرْضِ بِالنَّقْلِ يُؤْمَرُ

من قاضي خان: نهر يجري في سكة يحفر كل سنة مرتين، ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا: إن كان التراب على حريم النهر لم يكن لأهل السكة تكليف أرباب النهر بنقل التراب، وإن جاوز التراب حريم النهر كان لهم ذلك، وكذلك نهر القوم يجري في أرض رجل حفروا النهر وألقوا التراب في أرضه إن كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر برفع التراب؛ لأن لهم حق إلقاء التراب في حريم النهر؛ فإن ألقوا التراب في غير حريم النهر كان له أن يؤاخذهم بنقل التراب. **قال الشارح:** والمنظوم هي المسألة الثانية دون الأولى، وعندي أنها الأولى بالنظم من الثانية فنظمتها في بيتين فقلت:

ولَو كَثُرَتْ تُرْبٌ بِسِكَّةِ مَعْشَرٍ ... لِحَفْرِ ذَوِيْ نَهْرٍ بِهَا النَّهْرُ يُنْظَرُ

فَإِنْ فِيْ حَرِيمِ النَّهْرِ يَرْمُونَ لَمْ يَكُنْ ... عَلَى مَالِكٍ رَفْعٌ وإِلَّا يُقَرَّرُ

فالضمير في (**بها**) للسكة، وقولي (**وإلا يقرر**) أي وإلا يكن في حريم النهر يقرر الرفع على المالك والله أعلم.

832- وبَانِيْ رَحَىً مِنْ دُونِ شِرْكَتِهِ جَنَى ... ويُمْنَعُ رَدَّ النَّهْرِ ثُمَّ يُدَوِّرُ

ملخصه: أن أحد الشركاء في نهر خاص يمنع من تنصيب رحى ومن رفع الماء لحاجته ثم رده؛ لأن فيه تأخير حقهم زمان الرفع وشغل المشترك بالنصب بدون رضى، والأحسن ما قاله الشيخ مغيرا له:

ويُمْنَعُ مِنْ نَصْبِ الرَّحَى دُونَ شِرْكَةٍ ... كَتَعْرِيْجِهِ لِلْمَاءِ ثُمَّ يُدَوِّرُ

أي ثم يدور الماء في محله بعد (**كتعريجه**) به لحاجة نفسه والله أعلم.

(مسائل الأشربة)

ولَـيسَ يُحِـلُّ الخَمْـرَ طَـبْخٌ ولا دَوَا ولا الطِّفْلُ، والسَّاقِيْ لَهُ الإِثْمُ يُحْصَرُ

طبخ الخمر لا يوجب تبدل عينه ويحد شاربه ولو قليلا، ويكفر مستحله ونجاسته غليظة، ولا يحل أن يسقى الطفل دواء، وكذا الكبار بالأولى والأثم على ساقيه؛ لأنه المخاطب دون الطفل، وفي تركيب الشطر الثاني تسامح.

833- وقِيلَ: يُحِلُّ الخَمْرَ طَبْخٌ إِذَا حَلَتْ مِنَ الطَّبْخِ والمَذْكُورُ مِنْ قَبْلُ أَجْدَرُ

إذا طبخت الخمر وزالت مرارتها لا تحل كما تقدم، وهو في المبسوط فتنبه بهذا على أنه لا يلتفت لما قيل مخالفا له في القنية؛ فإنه مثل طبخ لحم الخنزير؛ فإنه لو طبخ وزال طعْمُه وصار مثل التبن لا يحل، وكذا لو عجن بالخمر خبز فهو حرام لا يحل أكله وليست كطبخ العصير الحلو.

834- وإِنْ هَلَكَتْ لَوناً وَطَعْمَاً مَعَ الدَّوَا فيَعْقُـوبُ فِيهَـا الحَـدُّ لا يَتَقَـرَّرُ

لو هلكت الخمرة في الدواء وزال لونها وطعمها، قال أبو يوسف رحمه الله: لا يجب الحد، يعني وإن حرم تناولها، وكذا المغلوبة بالماء، زاد قاضي خان زوال ريحها أيضا في الخلط، وأطلاق الحكم غير مستند لأبي يوسف رحمه الله[1].

835- ويُكْرَهُ كُحْلٌ واحْتِقَانٌ بِخَمْرَةٍ سَـعُوطٌ وفِـي الإِحْلِيْـلِ لَـيْسَ تُقَطَّـرُ

الاكتحال والاحتقان والسعوط والإقطار في الإحليل بالخمر مكروه؛ فإنه لا ينتفع بها إلا إن تخلل أو تخللت كما في الخانية.

836- ومَا حَلَّ أَنْ يُسْقَى بِهَا حَيَوانُه ولا حَـلَّ أَنْ يُلْهَـى إِلَيهَـا ويُنْظَـرُ

الانتفاع بالخمر حرام فلا ينتفع به في وجه، حتى لا يبتل به الطين، ولا يسقى لدابة كإطعام الميتة ولا تمشط المرأة به شعرها، ولا يحل النظر إليها على وجه التلهي، وقد لعن عشرة منها الناظر إليها كما ذكر[2].

---

(1) ينظر مجمع الأنهر: 603/1.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 38/24.

837- وإِنْ تُرْمَ فِي حبٍّ مِنَ الخَمْرِ فَأْرَةٌ وما انْفَسَخَتْ لَو عَادَ خَلًّا فيَطْهُرُ

إذا وقعت فأرة في حبِّ خمر فماتت وأخرجت، ثم صار الخمر خلا طهر وإن تفسخت فيها لا تطهر لبقاء أجزائها فلم تصر خلا. وفي قاضي خان: لو ألقى في الخمر سمكا أو ملحا واتخذ من ذلك مربا لا بأس به إذا صارت خلا؛ لأن الجزء الداخل في السمك صار خلا كسمك رمى في خل. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول: إن كان السمك والملح مغلوبا بالخمر وصار خلا يطهر، وإن كان غالبا لا يطهر وإن صار خلا.

838- ولَوْ أُلْقِيَتْ فِي المَاءِ قَطْرَةُ خَمْرَةٍ فأُلْقِيَ فِي خَلٍّ فخُلْفٌ يُسَطَّرُ

من قاضي خان: قطرة خمرة وقعت في خابية ماء، ثم صب الماء في دن خل، قال أبو نصر الدبوسي: يفسد الخل لوقوع النجس فيه والماء لا يتخلل فيبقى نجسا، وقال بعضهم: لا يفسد الخل هو الصحيح؛ لأن الماء ما كان نجسا لعينه بل بمجاورة الخمر؛ فإذا تخلل الخمر في الخل وزالت المجاورة فيعود الماء طاهرا، ولو كان الماء غالبا كالرغيف الواقع في الخمر يطهر إذا صارت خلا، وكذا المعجون بخمر وخبز، ثم وقع في خل، والثوب الواقع في الخمر إذا وقع بعده في خل يطهر، بخلاف ما إذا أخمر ولم يقع بعده في خل؛ فإنه لا يطهر لبقاء أجزاء الخمر[1].

839- وفِيْ جِعَةٍ مِزْرٍ وبِتْعٍ مُحَمَّدٌ يُحَرِّمُ والنُّعْمَانُ لا وَهْوَ يُسْكِرُ

840- ويَكْرَهُهَا يَعْقُوبُ إِنْ تَبْقَ عَشْرَةً وعَنْهُ كَمَا قَالَ الإِمَامُ مُؤَخَّرُ

الـ (**جعة**) بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير[2]. وفي المحكم[3]: فتح الجيم أكثر. والـ (**مزر**) بكسر أوله وبالزاي الساكنة دواء ما يتخذ من الشعير والحبوب. وقيل:

(1) ينظر البناية شرح الهداية: 741/1.

(2) ينظر العين: 98/1.

(3) المحكم، والمحيط الأعظم في اللغة: لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده اللغوي المتوفى: سنة (458هـ) وهو كتاب كبير مشتمل على أنواع اللغة أوله: (بذكر الله تعالى نفتتح ... الخ) وذكر خطبة طويلة. ومن غرائب ما تضمنه: تمييز أسماء الجموع، والتنبيه على الجمع المركب، والفرق بين: التخفيف البدلي، والتخفيف القياسي، وما انفرد به الفرق بين: =

خاص بنبيذ الذرة[1]. والـ (بتع) بكسر الموحدة والفوقية الساكنة وآخره مهملة ما يتخذ من العسل، ويجوز كسر فوقيته. وفي البيتين خلاف أئمتنا الثلاثة في هذه الأنبذة.

وفي **البدائع**: المزر والجعة والبتع وما يتخذ من السكر والتين ونحو ذلك يحل شربه عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قليلا كان أو كثيرا مطبوخا كان أو نيا ولا يحد شاربه وإن أسكر. وروى محمد: أنه حرام بناءً على أصله: أن ما أسكر كثيره فقليله حرام كالمثلث[2]. وقال أبو يوسف: ما بقى من هذه الأشربة عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه. قال محمد: ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة. أشار إليه الناظم في آخر كلامه رحمه الله والله الموفق بمنه وكرمه.

القلب والبدل، ومنه: التنبيه على شاذ النسب، والجمع، والتصغير، والمصادر، والأفعال والإمالة، والأبنية، والتصاريف، والإدغام، وغير ذلك. ينظر كشف الظنون: 1616/2.

(1) ينظر المحكم والمحيط الأعظم: 42/9.

(2) المثلث: هو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. ينظر درر الحكام: 87/2.

فصل

من كتاب الرهن

هو مصدر رهنت المتاع بالدين حبسته به، فأنا راهن، وآخذه مرتهن، وهو مرهون، والأصل مرهون بالدين فحذف للعلم به وأرهنته به لغيبته، ومنعها بعضهم، وقال: إنما يقال: أرهنته الثوب إذا دفعته إليه ليرهنه، ثم أطلق على المرهون[1]. وشرعا: هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين[2].

841- وَمَنْ يَسْتَعِيرُ العَينَ لِلرَّهْنِ يُجْبَرُ ويَـرْهَنُ عَـنْ شَـخْصٍ وَذَا لَـيْسَ يَـأْمُرُ

الأولى: استعار ثوبا ليرهنها سنة على كذا، لصاحبها طلبها منه قبلها، وإن صدقه المرتهن على أنه له فدفع له دينه أخذها منه ويرجع بالدين على المستعير ولم يكن متطوعا. ولي فيه رسالة[3].

الثانية: يجوز لأجنبي الرهن بغير أمر المطلوب بما عليه، وفي العيون[4] عن محمد: له ألف على رجل فرهن أجنبي بها عبده بغير أمر المطلوب، ثم جاء آخر فرهن عبدا آخر بغير أمره فهو جائز. **والأول:** رهن بالألف. **والثاني:** رهن بالخمسمائة لتبرعهما بالرهن إلا أن الأول وجد وليس، ثم رهن به فيكون عن كله وتبرع الثاني بعده فلا يكون رهنا إلا بخمسمائة، وكذا لو كان بعد رهن المديون، فالأول يهلك بالألف والثاني بخمسمائة، ولو تأخر رهن المديون ينبغي أن يكون كذلك[5].

---

(1) ينظر شرح حدود ابن عرفة: 304/1.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 227/20.

(3) اسمها: (نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير) وله رسائل أخرى في الرهن هي: (ذوى الإتقان بحكم الرهان) و(غاية المطلب في الرهن إذا ذهب). ينظر هدية العارفين: 392/1.

(4) المراد به عيون المسائل.

(5) في (ب): رهن المديون فهو كذلك.

أقول: حق البيان كما في الكافي أنه لما صحت الزيادة قسم الدين عليها يوم قبضه أو على الأصل يوم قبضه فيكون بحساب ذلك ما يخصهما، وفي هذه الصورة لما كانت قيمة الزيادة ألفا مثل الأصل وقسم عليهما الألف خص الزيادة بخمسمائة فإذا هلكت الزيادة وبقي الأصل سقط خمسمائة فبقي الأصل بخمسمائة، وإذا هلك الأصل سقط كل الدين؛ لأن موجبه الرهن، ولا يملك الذي زاد بغير موجبه، فتؤخذ الزيادة المتولدة من الرهن كالولد والثمرة لا يضمن بهلاكها بدون شيء هذا هو وجه قاضي خان، وغيره: إن هلك رهن المديون يعني والمتبرع عنه ابتداء يهلك جميع الدين وإن هلك رهن المتبرع بعده يهلك بنصف المال مع بقاء الرهن الأول، قال في الكافي: حتى لو كانت قيمة الأصل يوم قبضه ألفا وقيمة الزيادة يوم قبضه خمسمائة والدين ألفا يقسم أثلاثا في الزيادة ثلثي الدين وفي الأصل ثلث الدين انتهى.

وملخص هذا المقام: أنه إذا زيد على الرهن شيء ولو من أجنبي فيهما يهلك المزيد بما يخصه بقسمة الدين عليه يوم قبضه، وعلى الأصل يوم عقده ببقائه، وهلاك الأصل يسقط جميع الدين المساوي لقيمته مع بقاء المزيد عليه والمتولدة من الرهن كالولد والثمرة لا تضمن بهلاكها قبل هلاك الأصل، وإلا بعد هلاكه، ولا يقابلها شيء إلا إذا أريد فكاكها ولو حكما؛ بأن أكلها المرتهن بإذن الراهن فيغرم الراهن قيمتها فتكون رهن بحصتها؛ لكونها تصير مضمونة عليه كأنه استردها واستهلكها كما في التبيين[1] والكافي.

842- **وصَحِّحْ بِدَارٍ والجَدارِ الَّذِيْ بِهَا ... لَـهُ شِـرْكَةٌ فِيـهِ أَصَـحُّ وأَجْـدَرُ**

ضمير (**صحح**) للرهن، رقم في القنية لشرف الأئمة قال: رهن داره وفيها جدار مشترك لا يصح، ولو[2] استثنى الجدار المشترك صح إلا إذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك،

---

(1) تبيين الحقائق، لما فيه ما اكتنز من الدقائق: الإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة: (743هـ)، أوله: (الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته ... الخ)، واختصر هذا الشرح المولى أحمد بن محمود، وهو إيجاز بلا إخلال، ومحيي الدين أحمد الخوارزمي، سماه: باسمه أيضا. ينظر: كشف الظنون: 1516/2.

(2) في (ب): وإذا.

ثم رمز لنجم الأئمة البخاري[1] وقال: رهن دارا[2] والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة؛ لكونها تبعا[3]. وقوله (أصح وأجدر) متعلق بقوله (صحح) إشارة إلى أن القول بعدم الصحة ضعيف ولم أدر من أين أخذ الترجيح ونقله.

[حكم رهن الغرس والثمر دون الأرض]

843- وفِي الغَرْسِ والثُّمْرِ البِنَاءِ فبَاطِلٌ   بِلا أَصْلِهِ والعَكْسُ لا شَكَّ أَظْهَرُ

فيه سبع مسائل: لا يصح فيها رهن الغراس دون الارض، والثمر دون الشجر، ورهنهما دون الأرض، والبناء بدون الأرض، ورهن الأرض دون الشجر، ورهن الأرض دون البناء، ورهنهما دون الثمر الذي على شجرها، أو بدون زرعها، فالرهن في كل هذا باطل، سواء سلم ما رهن أو سلمه مع ما استثنى؛ لأن كل واحد متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة رهن المشاع إلا إذا فصل أحدهما عن صاحبه وسلمه إليه مفصولا، أو أقر المرتهن بالفصل والقبض فحينئذ يجوز.

ولا يجوز رهن بعض عبد ولا بعض دار؛ لأنه باطل فيما يحتمل القسمة وما لا يحتملها من شريكه ومن غيره. وفي الهداية عن أبي حنيفة جواز رهن الأرض بدون الشجر، وعدم جوازه هو ظاهر الرواية، وهذه المسائل ليست من شرط المصنف لعدم غرابتها، وقيد فيها ولعله إنما ذكرها تبعا للطرسوسي قاله الشيخ[4] رحمه الله تعالى[5].

844- ولَو هَلَكَ المَقْبُوضُ فَهْوَ أَمَانَةٌ   وفِي نَحْوِ ذَا قِيلَ الضَّمَانُ يُقَرَّرُ

---

(1) نجم الأئمة البخاري من أقران الصدر الماضي برهان وهلال الدين الحمامي والبدر طاهر كان مدار الفتوى عليهم ببخارى وخوارزم. ينظر الجواهر المضية: 387/2.

(2) في (ب): رهن داره.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 492/6.

(4) في (ب): الشارح.

(5) ينظر البحر الرائق: 276/8.

ملخصه: إن هذه تتمة للبيت السابق، وقد اختلف فيه ذكر الكرخي: أنه إذا هلك يكون أمانة فلا يذهب شيء من الدين. وفي الجامع الكبير ما يقتضي التفصيل؛ لأنه قال: إن كل من هو محل للرهن الصحيح إذا رهن فاسدا يهلك في يد المرتهن بالأقل من قيمته ومن الدين، وكل ما ليس بمحل للرهن الصحيح فلا يكون مضمونا بالرهن الفاسد كالمدبر وأم الولد، أي فيكون كالأمانة لا يوجب ضمانا بهلاكه ولا سقوط الدين لعدم انعقاده أصلا، وظاهر النظم ترجيح عدم الضمان فيما ذكره وينبغي العكس؛ لأن الجامع الكبير من ظاهر الرواية وقد وافقه في التتمة وغيرها[1].

845- ولَو يُسْتَحَقُّ الرَّهْنُ بَعْدَ هَلاكِهِ لِزَيــــدٍ بِإِشْـــهَارٍ فَزَيـــدٌ مُخَـــيَّرُ

846- فَفِيْ أَخْذِهِ لِلرَّاهِنِ الرَّهْنَ مَالِكٌ بِقِيمَتِــهِ مِـــنْ دَينِـــهِ لا يُغَيَّـــرُ

847- وفِيْ أَخْذِهِ ذَا المَالَ يَأْخُذُ رَاهِنَاً بِتِلْــكَ وبِالـــدَّيْنِ الَّـــذِيْ يَتَـــأَخَّرُ

فيها مسألة عجيبة: إذا هلك الرهن بيد المرتهن واستحق؛ فإن ضمن الراهن صح رهنه لاستناد الملك فيه لما قبل الرهن حكما وسقط الدين، وإن ضمن المرتهن يرجع بما ضمنه وبدينه على الراهن؛ لأنه مغرور من جهته، وهذه أيضا مخالفة لشرط المصنف، فالعجب من ذكرها وهي في المتون.

[انفرد المرتهن بفسخ الرهن]

848- وإِنْ يَنْفَرِدْ بِالفَسْخِ مُرْتَهِنٌ يَجُزْ وعِنْـدَ هَـلاكِ الـرَّهْنِ مِـنْ بَعْـدُ يُثْمِـرُ

من القنية: المرتهن يتفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال: فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط من الدين شيء، وهذا هو المشار إليه بعجز البيت، يعني ثمرة ذلك تظهر عند هلاك الرهن، وتظهر الثمرة أيضا فيها لو منعه بعد الفسخ وطلب المالك فإنه يضمنه بالقيمة كضمان الغصب لا ضمان الرهن الذي هو الأقل ومن الدين ومن القيمة.

---

(1) ينظر بدائع الصنائع: 163/6.

849- ويَبْطُـلُ بِاسْـتِئْجَارِهِ واحْتِيَالِـهِ ... ويَعْقُـوبُ لَـمْ يُبْطِـلْ بِـذَا وَهْـوَ أَشْـهَرُ

من قاضي خان: قبض الرهن ثم استأجره من الراهن بطل الرهن وصحت الإجارة حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن.

الثانية: إذا أحال المرتهن بدينه على آخر كان للراهن استرداد الرهن منه عند أبي يوسف كما لو أبرأه منه. وعند محمد: ليس له ذلك كما لو أجله. وفي شرح الزيادات: ذكر الخلاف في المسألة على عكس ما ذكر هنا.

قال المصنف: إن ما نسب لأبي يوسف من بقاء الرهن هو الأشهر من حيث العمل والرواية دون ما روي بعكسه فبالحوالة لم يبطل عقد الرهن حتى لو أحضر الراهن الدين يجبر الطالب على القبول، ولو هلك الرهن بعد الحوالة بطلت وهلك بالدين.

850- ولَو قَبَضَ المُسْتَأْجِرُ الدَّارَ بَعْدَهَا ... لِـرَهْنٍ فَفَـسْخٌ فِـي الإِجَـارَةِ يُزْبَـرُ

الضمير في (**بعدها**) للإجارة التي تضمنها اسم الفاعل. **في القنية:** أجر داره وسلمها للمستأجر، ثم رهنها منه انفسخت الإجارة وصارت رهنا، وهذه عكس المتقدمة على الخلاف.

[حكم إعارة الرهن]

851- ولَوْ يَسْتَعِيرُ الرَّهْنَ رَاهِنُهُ فَلا ... ضَمَانَ وفِي العَكْسِ الضَّمَانُ المُقَرَّرُ

852- وجَازَ انْتِفَاعُ المُسْتَعِيرِ أَمَانَةً ... وفِـي الأَجْنَبِـيِّ الحُكْـمُ لا يَتَغَيَّـرُ

فيهما مسائل: **الأولى:** استعارة الراهن وقبضه خرج من ضمان المرتهن سواء هلك في حالة العمل أو غيرها، وللمرتهن رده لو بقي كما كان رهنا؛ لبقاء عقده.

الثانية: عكس الأولى، استعارة المرتهن من الراهن لم يبطل الرهن غير أنه ليس مضمونا عليه بالهلاك حالة استعماله فيما استعاره له، لثبوت يد العارية بالإذن من المالك، والقول قول المرتهن في هلاكه حالة الاستعمال لا قول الرهن أنه قبله أو بعده والبينة له فإطلاق الناظم (**الضمان**) ليس كما ينبغي؛ لأن الضمان مخصوص بالهلاك قبل الأخذ في العمل وبعد الفراغ منه.

الثالثة: لو أعاره أحدهما بإذن صاحبه أجنبيا سقط حكم الضمان وقوله (**وفي الأجنبي الحكم لا يتغير**) عن كونه أمانة غير مضمون في كل الأحوال كما في استعارة الراهن، ولكل منهما رده رهنا كما كان، بخلاف إجارته أو بيعه أو هبته لأجنبي بإذن الآخر؛ فإنه يخرج عن الرهن ولا يعمل بما في عمدة الفتاوى[1]: لو أمره أن يعير غيره ليس للمرتهن أن يسترده إلا برهن جديد انتهى. لمخالفته في الهداية وغيرها[2]. قال الشارح: والنظم ربما يوهم أن الحكم في الأجنبي كالحكم في المرتهن، وليس كذلك مع ما فيه كما قدمناه فلو كان البيت الثاني هكذا:

سِوَى حَالَةِ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَ إِذْنِهِ وبِالْإِذْنِ مِنْ غَيرٍ أُعِيرَ فيُهْدَرُ

لسلم من الأمرين جميعا.

853- ولا يُؤْمَرُ المَدْيُونُ إِنْ غَابَ رَهْنُهُ بِدَفْعٍ إِلَى مَا رَهْنُهُ مِنْهُ يُحْضَرُ

854- وقَدْ قِيلَ ذَا فِيمَا إِذا الرَّاهِنُ ادَّعَى هَلاكَاً، وإِلَّا فَهْوَ بِالدَّفْعِ يُؤْمَرُ

اشتملا على مسألة من الهداية: "طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضاره الرهن"[3]؛ فإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين بحضرته ابتداء؛ لتعيين حقه فيسلم له رهنه، وقيده السغناقي[4]: بما إذا ادعى الراهن هلاك الرهن، أما إذا لم يدعه فلا حاجة إلى إحضار

(1) عمدة الفتاوى: للصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة أبو محمد المعروف بالحسام الشهيد المتوفى سنة: (536هـ) ذكره ابن نجيم في (البحر الرائق). أوله: (الحمد لله خالق الأشياء ورازق الأحياء ... الخ). ذكر أنه قسم الكتاب على قسمين. ووزعه على الثلاثة والثلاثين. وأدرج فيه ما يعم وقوعه ... الخ. ينظر أسماء الكتب: 207/1 - 208.

(2) ينظر مجمع الضمانات: 57/1؛ تبيين الحقائق: 86/5.

(3) الهداية في شرح بداية المبتدي: 414/4.

(4) ويقال له الصغناقي بالصاد، هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي الإمام العالم العلامة حسام الدين الصغناقي الحنفي الفقيه الكبير البارع المفنن، شارح الهداية. تفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، وفوض إليه الفتوى والتدريس وهو شاب، وعلى العلامة فخر الدين محمد بن محمد المايمريمي، وروى عنهما الهداية بسماعهما عن شمس الأئمة الكردري. من تلامذة حافظ الدين الكبير، دخل مصر وحج، ودخل بغداد، وشرح الهداية في الفروع، وأصول الفقه للإخسيكتي. ينظر المنهل الصافي: 163/5.

الرهن؛ إذ لا فائدة فيه انتهى[1]. وتوزع بترك القاضي نظره للمدعي باحتمال هلاك الرهن ونفي بعدم طلبه حقه والقاضي لا يجبر المستحق على الطلب، وقد صرح الزيلعي بقيد دعوى الهلاك فقال: وكما يكلف احضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء يحتم، فدخل إذا ادعى الراهن هلاكه لاحتمال الهلاك بخلاف ما إذا لم يدع الراهن هلاكه؛ لأنه لا فائدة في إحضاره مع إقراره ببقائه، يعني به الإقرار الذي تضمنه عدم دعوى الهلاك، ثم إن الناظم أطلق ولم يفصل بين ما ليس له حمل في مكانه أو له حمل ومؤنة ولا بين بلد الرهن وغيرها، وقد فهم الشارح أن التقييد بطلب المدعي فيما إذا أراد وفاء تحتم فقط، ولكنه غير مسلم لما علمته من كلام الزيلعي المطابق لكلام السغناقي في المعنى، لكن تذكر نظمه لأنه قال: فاستخرت الله تعالى ونظمت بيتين سالمين إن شاء الله تعالى عن كل ذلك مشتملين على قول صاحب الهداية والنهاية فقلت: وبالله التوفيق والمستعان:

ولا دَفْعَ مَا لَمْ يُحْضِرِ الرَّهْنَ أَوْ يَكُنْ ... بغَيـرِ مَكَـانِ العَقْـدِ والحَمْـلُ يَعْـسُرُ

كَـذَا الـنَّجْمُ أَو لا دُونَ دَعْـوَى مَدِينِـهِ ... هَلاكَـا، وهَـذا فِـي (النِّهَايَـةِ) يُـذْكَرُ

وقلنا (كذا النجم) أي حكمه في الدفع والله أعلم.

[حكم استيفاء المرتهن الدين]

855- ولَو بِعْدَ قَبْضِ الدَّينِ يَهْلِكُ عِنْدَهُ ... فتَـضْمِينُهُ مِنْـهُ وبِـالرَّدِّ يُجْبَـرُ

856- وَإِبْـرَاؤُهُ لِابْـنِ الهُـذَيلِ نَظِيـرُهُ ... قِيَاسَـاً وفِـي اسْتِحْسَانِهِمْ لَـيْسَ يَخْسَرُ

ضمير (وإبراؤه) للمرتهن وفيه مسألتان:

الأولى من الهداية: لو استوفى المرتهن دينه من الراهن أو متطوع، ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى إلى من استوفى منه، وهو من عليه أو المتطوع بخلاف الإبراء، وذلك لأنه استوفى حقه بالهلاك من وقت القبض فظهر

---

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 484/6.

أنه استوفى من المتبرع بعد استيفائه من الراهن حكما فيعتبر بما لو استوفى حقيقة. وهذه مسألة البيت الأول فإطلاق قبض الدين يشمل المتبرع والراهن. قال في الحاشية الجلالية ونهاية الكفاية[1]، وكذا لو أبرأ رب الدين المديون بعد الأداء له أن يسترد ما أدى انتهى.

قلت: يتأمل فيه مع ما تقدم من قول الهداية بخلاف الإبراء؛ لأنه يناقضه إن كان الإبراء بعد قبض الدين، أما لو كان قبله فواضح انتهى. وكذا إذا اشترى بالدين عينا أو صالح عنه على عين، ثم هلك الرهن في يده يجب عليه رد ما استوفى ولو كان إحالة ثم هلك بطلت الحوالة، ولو تصادقا على أن لا دين ثم هلك يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه.

الثانية: "قال في الهداية: ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه، ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر"[2]. ولو قال: (وعن زفر بعد البراءة مثله) لكان أوضح وأحسن وقوله: **(وفي استحسانهم ليس يخسر)** يعني لا يلزمه الضمان أشار به إلى قول علمائنا الثلاثة.

أقول: ظاهره أنه أبرأ بعد قبض الدين، وفيما قدمه خلافه على الجلالية ونهاية الكفاية له أن يسترد ما أدى ليحرر، قال في الهداية: وكذا إذا ارتهنت المرأة رهنا بالصداق فأبرأته أو وهبت أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول أو اختلعت منه على صداقها، ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله، ولا يضمن شيئا بسقوط الدين كما في الإبراء والله أعلم.

---

(1) نهاية الكفاية في دراية الهداية: للشيخ، الإمام تاج الشريعة عمر ابن صدر الشريعة الأول عبيدالله المحبوبي الحنفي المتوفى: سنة (672هـ) أوّله: (نصر من الله، وفتح قريب هو المحمود - جل شأنه - ... الخ).

قال في آخر كتاب (الإيمان) أتم تحرير فوائد كتاب (الإيمان): أبو عبدالله عمر بن صدر الشريعة. في آخر شعبان، سنة (673هـ)، بمحروسة كرمان. ينظر كشف الظنون: 2022/2.

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي: 441/4.

فصل
من كتاب الجنايات

جمع جناية: اسم لما يجنيه الشخص من شر يحدثه تسمية بالمصدر ويقال: جنى على قومه، إذا أذنب ذنبا يتبع به، واستعمال الجناية في الجراح والقطع والقتل أكثر من استعمالها في الإفساد[1]، ومناسبتها للرهن لما في كل من الوقاية والصيانة، وقدم الرهن لأنه وسيلة وهي مقدمة على المقصد[2].

857- وعَفْـوُكَ أَولَـى وَالعِقَـابُ مُؤَخَّرُ　　وقَـولُ جَـرِيحٍ: (جَـارِحِيْ هُـوَ جَعْفَـرُ)

858- ومَـاتَ وقَـالَ الوَارِثُـونَ خِلافَـهُ　　فمَـا مِـنْ قِـصَاصٍ والـشُّهُودُ تُنَـوِّرُ

859- وإِنْ بَيَّنُـوا ابْنَـاً غَيـرَهُ خَطَـأً يَجُزْ　　ومَـنْ تَـابَ يُـسْلِمْ نَفْـسَهُ فَهْـوَ أَظْهَـرُ

فيها مسائل: **الأولى:** عفو ولي المقتول أولى من القصاص، وعفو المجروح أفضل له.

الثانية: إذا عفى الوارث أو المجني عليه عن القاتل لا يبرأ عن ظلمه وعدوانه ويبرأ عن القصاص، كما لو أبرأ الورثة مديون الميت لا يبرأ عن ظلمه المتقدم ويبرأ فيما بقي، أشار إليه بقوله: (**والعقاب مؤخر**) يعني لا يبرأ منه بل أمره إلى الله تعالى، **ولو قال:** ثم ما الظلم يهدر لكان أولى وأقرب إلى معنى المنقول؛ لأن وقوع **العقاب** غير معلوم بخلاف الظلم فإنه معلوم الثبوت.

الثالثة: جريح قال: قتلني فلان ثم مات، فأقام ورثته البينة على رجل آخر أنه قتله

---

(1) ينظر الجوهرة النيرة: 119/2.

(2) فإن الرهن وثيقة لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة النفس، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: 179]؛ ولما كان المال وسيلة لبقاء النفس، قدم الرهن على الجنايات بناء على تقدم الوسائل على المقاصد. ينظر البحر الرائق: 326/8.

لم تقبل؛ لأنه حق المورث وقد أكذب البينة بقوله: قتلني فلان، وهي المشار إليها بقوله: (**وقول جريح**)... إلى آخر البيت[1].

وقوله: (**والشهود تنور**) ما ادعاه الورثة بشهادتهم طبقة فلا قصاص، لكن لو قال: مكان قوله: (**جارحي قاتلي**) لكان أولى؛ لأنه لفظ الظهيرية.

الرابعة: لو قال: جرحني فلان ثم مات فأقام ابنه بينة على آخر أنه جرحه خطأ تقبل بينته؛ لأنها قامت على حرمان الولد من الإرث فقبلت[2].

الخامسة من القنية: لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف أولياء الدم أنه لا يمتنع عن ذلك وإن صمموا على طلبه منه[3].

860- وإِنْ أَنْتَ عَنْ بَعْضِ القِصَاصِ عَفَوتَ لَنْ يَعُودَ، وقَلْبُ المَالِ عَنْهُ مُعَذَّرُ

عفى الولي عن نصف القصاص أو ربعه مثلا سقط كله ولا ينقلب الباقي مالا، وهذه الغريبة المقتضية لنظمه أشار إليه بقوله (**وقلب المال عنه معذر**) كما في الخانية والقنية.

861- ومَقْطُوعُ سِنٍّ إِنْ يَقُلْ: (قَلْعَ غَيرِهَا أَمَرْتُ بِهِ) فَالقولُ مَا هُوَ يَذْكُرُ

أمر رجلا بقلع سن لوجع وعينها فقلع، ثم اختلفا فالقول للآمر أنها غيرها، وإن حلف فدية السن في مال المأمور؛ لأنه عمد سقط قوده للشبهة، وفيه تعريض للدية[4]، وقد صرح به الشيخ فقال:

ولَو قَالَ: (لَمْ آمُرْ بِسِنٍّ قَلَعْتَهَا) لهُ القَولُ إِنْ يَحْلِفْ، وبِالمَالِ يَظْفَرُ

والله سبحانه وتعالى أعلم.

862- ويَعْقُوبُ فِي مَذْبُوحِ بَيْتٍ ضَمَانُهُ عَلَى رَجُلٍ مَعْهُ ومَا ثَمَّ آخَرُ

(**معه**) ساكن العين. المسألة من البدائع: رجلان في بيت ليس معهما ثالث ووجد

---

(1) ينظر لسان الحكام: 395/1.

(2) ينظر مجمع الضمانات: 174/1.

(3) ينظر رد المحتار: 548/6.

(4) ينظر البحر الرائق: 346/8.

أحدهما مذبوحا. قال أبو يوسف رحمه الله: أضمن الآخر الدية[1]. وقال محمد رحمه الله: لا ضمان عليه[2] انتهى[3].

[أمر شخصا بقتله]

863- ولَو أَمَرَ الإنْسَانُ شَخْصَاً بِقَتْلِهِ فَـلا قَتْـلَ إنْ يَفْعَـلْ ولا مَـالَ يَخْـسَرُ

864- وعَـنْ زُفَـرَ (اقْتُلْـهُ) بِقَتْلَتِـهِ لَـهُ وفِـي المَـالِ لِلنُّعْمَـانِ قَـولٌ مُحَـرَّرُ

لا يدور البيت إلا بفتح راء (زفر) وتسهيل همزة (**اقتله**) من البدائع قال لآخر: اقتلني فقتله لا قصاص عليه عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر يجب القصاص[4].

وجه قول زفر: أن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة؛ إذ لا تحتمل الإباحة بحال، بخلاف الإذن بالقطع؛ لأن عصمة الأطراف تحتمل الإباحة في الجملة[5].

ولنا: أنه تمكنت في العصمة شبهة العدم؛ لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة ولها حكم الحقيقة فلا قصاص، وفي وجوب الدية روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله، وأصحهما أنها لا تجب كما في التجريد للقدوري[6] وهو قول أبي يوسف ومحمد. وفي عمدة المفتي[7]: جزم بلزوم الدية، وفي مختصر المحيط عليه

(1) لأن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه فكان توهم ذلك ساقطا فصار كما إذا وجد في محلة ولو وجد قتيل في قرية لامرأة، فعند أبي حنيفة ومحمد القسامة عليها وتكرر عليها الأيمان والدية على عاقلتها.

(2) لأنه يحتمل أنه قتل نفسه ويحتمل أنه قتله الآخر فلا يضمن بالشك.

(3) ينظر تبيين الحقائق: 176/6.

(4) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 236/7.

(5) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 236/7.

(6) التجريد في فروع الفقه الحنفي، أفرد فيه ما خالف الشافعي رحمه الله من المسائل. وهو لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري أبو الحسين البغدادي من فقهاء الحنفية ببغداد توفي سنة (428هـ). ينظر هدية العارفين: 74/1.

(7) عمدة المفتي والمستفتي: للصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز ابن عمر بن مازه البخاري الحنفي المتوفى سنة (536هـ). ينظر إيضاح المكنون: 124/4.

الدية بالاتفاق. وروى الحسن عن أبي حنيفة لا شيء عليه، وفي البزازية تجب الدية لا القصاص[1].

865- وقَاتِـلُ مَمْلُـوكٍ بِـإِذْنٍ لِمَالِـكٍ وقَاطِعُـــهُ بِـــالإِذْنِ لا يَتَـــضَرَّرُ

في البيت مسألتان من البدائع قال له: اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه؛ لسقوط الضمان والعصمة بإذنه كسائر أمواله، ولو قال له: اقتل أخي وهو وارثه، القياس وجوب القصاص وهو قول زفر. وقال أبو حنيفة: أستحسن أن أخذ الدية من القاتل انتهى[2].

وفي البزازية لو قال: اقتل ابني وهو صغير فقتله وهو وارثه، ففي رواية عن الثاني[3] وهو القياس يجب القصاص. وعن محمد عن الإمام: الدية، وسوَّى في الكفارة بين الابن والأخ، وقال في القياس: يجب القصاص في الكل، وفي الاستحسان تجب الدية. وفي الإيضاح ذكر قريبا منه[4].

[حكم إعطاء الصبي سكينا]

866- ومُعْطٍ صَبِيّاً شَفْرَةً فَاعْتَدَى بِهَا عَلَـــى نَفْـــسِهِ أَو غَيْـــرِهِ لا يُخَـــسَّرُ

867- وتَرْجِـعُ مَـعْ أَمْـرٍ عَوَاقِلُـهُ عَلـى عَوَاقِــلَ مَــنْ بِالقَتْــلِ لِلطِّفْــلِ يَــأْمُرُ

العواقل: جمع عاقلة، **وقيل:** جمع عاقل، وهو اسم لمن تجب عليه الدية[5]، والضمير في (**عواقله**) للصبي وفيهما مسائل في قاضي خان: رجل دَفَعَ سكينا إلى صبي فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير إذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا. وفي البزازية: دفع إلى صبي سلاحا فقتل به نفسه أو غيره لا يضمن الدافع إجماعا هذا موافق لنظمه، لكنه

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 236/7.

(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 236/7.

(3) هو الإمام أبو يوسف رحمه الله.

(4) ينظر المبسوط للسرخسي: 167/24.

(5) ينظر التنبيه على مشكلات الهداية: 929/5.

قال في البزازية أيضا: أعطى صبيا سلاحا ليمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب به الصبي تجب الدية على عاقلة المعطي، وكذا إذا لم يقل: أمسكه لي على المختار. قال الشارح: وهو كلام متدافع فتأمله.

أقول: نمنع[1] التدافع بأن يحمل عطيته على عدم إرادته قتل نفسه. **والثاني** على إرادة القتل عمداً كما هو صريح قوله في الأول فقتل به نفسه، وفي الثاني فعطب فتأمل. **الثالثة** في قاضي خان: حر بالغ أمر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية، ثم ترجع على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الأمر أو لم يعلم.

868- وعَقْلُ قَتِيلِ السِّجْنِ فِيْ بَيتِ مَالِنَا ... وفِيْ أَهْلِ ذَاكَ السِّجْنِ يَعْقُوبُ يَحْصُرُ

وفي البدائع: لا قسامة في قتيل يوجد في السجن، وتجب الدية على بيت المال، وهذا قولهما. وقال أبو يوسف: تجب القسامة والدية على أهل السجن؛ لأن لهم ضرب تصرف في السجن فكان لهم يد على السجن فعليهم حفظه[2].

869- وفَاصِدِ شَخْصٍ حَالَةَ النَّومِ إِنْ يَمُتْ ... فيُقْتَصَّ إِنْ أَبْقَى دَمَاً مِنْهُ يَقْطُرُ

في القنية ناقلا عن برهان الأئمة: فصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص.

وفي العمدة: ضربه بالإبرة عليه القود في ظاهر الرواية. وفي البزازية: وإن غرز بإبرة حتى مات يقتص؛ لأن العبرة بالحديد، وفيها أيضا وإن غرزها في المقتل يقتص.

أقول: ولا يخالفه قول قاضي خان: ضربه بالإبرة فمات لا يجب القصاص، وكذلك ما أشبهها؛ لأنه لا يقتل عادة انتهى[3]. لأنه غير مسألة الفصد يرشد إليه التعليل بكونها لا تقتل عادة، والعادة أن الفصد إذا لم يحبس دمه يقتل فافترقا، وغرزها في محل القتل كذلك، ويحمل ما خالف ذلك على غير ظاهر الرواية.

(1) في (ب): يمتنع.
(2) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 290/7.
(3) ينظر الاختيار لتعليل المختار: 23/5.

[حكم إفضاء الزوجة]

870- ولا شَيْءَ فِي إِفْضَاءِ زَوجَتِهِ لهَا ويَعْقُوبُ إِنْ لَمْ تُمْسِكِ البَولَ يُجْبَرُ

871- عَلَى دِيَةٍ، والثُّلْثُ إِنْ هِيَ أَمْسَكَتْ ولَوْ قَتَلَ المَولَى لِعَبْدٍ يُعَزَّرُ

ضمير (لها) للمرأة متعلق بـ (لا شيء) يقال: أفضا المرأة إذا جعل مسلك بولها وحيضها أو حيضتها وغائطها واحدا.

الأولى من البدائع: إذا وطئ زوجته فأفضاها فلا شيء عليه سواء كانت تستمسك البول أو لا تستمسك في قولهما. وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كانت لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله، وإن كان تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله[1].

قال الشارح رحمه الله: ينبغي أن يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك، يعني وثلثها مع الاستمساك في ماله، يعني عملا بقول أبي يوسف رحمه الله: فإنهم قالوا: إن عشرة في الإنسان يجب بكل واحد منها الدية كاملة، وعدوا منها سلس البول وهذا مذكور في غالب الكتب.

أقول: هو وإن ذكر غير أن حكم الزوجة نص الإمام ومحمد فيه كما ترى فذاك في غيره وتقسيم الإفضاء في البدائع.

ولما لم يذكر الناظم ما إذا ماتت بفعله وأطلق ولم يقيد ببلوغ ولا إكراه والحكم يختلف به فنظمت ما تحرر في ذلك وألحقته بالنسخة جوابا لحادثة في شعبان سنة ست وستين وألف فقلت:

وذَا إِنْ يَكُنْ مِنْهَا اخْتِيَاراً لِفِعْلِهِ وطَاقَةِ وَطْءٍ مَعْ بُلُوغٍ يُسَطَّرُ

ولا دِيَةٌ أَيضَاً إِذَا هِيَ إِنْ تَمُتْ وخَالَفَ يَعْقُوبٌ بِمَا هُوَ أَنْصَرُ

ومَعْ صِغَرٍ لا تَسْتَطِيعُ جِمَاعَهُ فيَضْمَنُ مَهْراً وَالدِّيَاتُ تُقَرَّرُ

بِمَوتٍ وإِفْضَاءٍ دِيَاتٌ تَعَدَّدَتْ وِفَاقاً لَدَى جَمْعِ المَشَايِخِ يُذْكَرُ

ويَلْزَمُ تَكْفِيراً وحِرْمَانَ إِرْثِهِ تَيَقَّظْ لِهَذَا أَيُّهَا المُتَبَصِّرُ

---

(1) ينظر التجريد للقدوري: 5723/11.

فقولي (**وذا**) إشارة إلى تقييد الخلاف في حكم الإفضاء المذكور في نظمه، بما إذا كانت مطيقة مختارة فعندهما لا ضمان؛ لأنه مأذون في الوطء شرعا فلا يضمن ما تولد منه. وقال أبو يوسف: إذا ماتت فالدية على عاقلته، وإذا أفضاها إن كانت لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله كالمهر، ومعلوم أن الدية تتعدد بتعدد ما أتلف، ففي إتلاف استمساك البول وفي إتلاف استمساك الغائط دية أيضا في ماله، وإن كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله مع المهر؛ لأنه مأذون في الوطء المعتاد، والموت والإفضاء لا يكون إلا بمجاوزة المعتاد حكاه الشيخ قاسم[1] عن المفيد والينابيع[2] والإيضاح انتهى.

وهو الذي لا يعدل عنه أشرت إليه بقولي (**هو انصر**) وقد قال في البزازية من كتاب الإجارة: جامع زوجته جماعاً يجامع به مثلها فماتت لا يضمن انتهى. فهو مقيد بمفهومه مما أطلق على قول الإمام ومحمد لإفادته الضمان اتفاقا بمفهومه للتعدي بجماعه الذي لا يجامع به مثلها، وذلك مثل تعزير الزوجة بترك الزينةِ والإجابة للفراش وغيره، أذن الشرع به لكن مع شرط السلامة فيضمن ما أتلف بتعزيرها من نفس وطرفٍ عليه وعلى عاقلته، وكذا المشي في الطريق والجلوس في المسجد

(1) قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي ويعرف بقاسم الحنفي، ولد في سنة (802هـ) بالقاهرة، ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيما وحفظ القرآن وكتبا، وتكسب بالخياطة وقتا، ثم أقبل على الاشتغال، وكان عالما متفننا في أنواع العلوم، ومصنفاته كثيرة منها: الحاشية على تفسير أبي الليث، وجواهر القرآن وغيرهما في الحديث والأسانيد والأصول والفروع أكثر من أن يحصى. وكانت وفاته في سنة (879هـ) في القاهرة. ينظر طبقات المفسرين: 344/1.

(2) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع وهو شرح من شروح مختصر القدورى (يقول الجامع الفقير قد ملكت كتاب الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع نسخة قديمة مكتوبة في صفر من شهور سنة (719هـ) تأليف رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي ألفه وبيضه في حلب في مدرسة نور الدين المسمى بالحلاوية في أواخر جمادى الاولى من سنة (616هـ)، أولها: الحمد لله الذى أوضح السبل للسالكين ونور بنوره قلوب الشاكرين وبعد: قال المذنب أبو عبدالله محمود ابن رمضان أصلح الله باله الخ). ينظر هدية العارفين: 164/2.

للصلاة مقيد بشرط السلامة، فما تولد من ذلك لا يكون هدرا كتلف إنسان تعثر به وكضمان فصاد وحجام وبزاغ حصل منه التعدي بالآلة أو المحل؛ فإذا فعل في المحل بآلة لا يحتملها أو في غيره بالآلة التي يحتملها يكون ضامنا كذا هذا، ولم يرتض محقق جواب الكافي وفتح القدير[1] وغيره بأن ضمان المهر وجب في ابتداء الفعل، ثم لو وجبت الدية بموتها كان فيه إيجاب ضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منفعة البضع وهو لا يجوز ا.هـ. وذلك لما أنه يقال: إن ذلك في جماع مأذون به ابتداءً وهو منتف هنا فيلزم الضمان، وقد أفاد ضمان ما تلف به اتفاقا ما قدمناه عن البزازية، وكذا ما نقله الشيخ قاسم بقوله ذكر الطحاوي أن الزوج إذا أكرهها على الوطء فأفضاها يجب الضمان انتهى. يعني اتفاقا فكذا فلو قتلها بالوطء مكرهة؛ لأنه حكم الإفضاء فبهذا علمنا أن الخلاف في جماع تحتمله البالغة المختارة.

قال أبو يوسف: يضمن ديتها في ماله ومهرها بإفضائها إذا لم تستمسك البول ويضمن ثلث ديتها في ماله ومهرها إن استمسكت، وتضمن عاقلته ديتها إن ماتت، وإذا انتفت القدرة والطواعية وهي كبيرة تلزم ديتها اتفاقا بالموت والإفضاء، وأما الصغيرة فالضمان فيها متفق عليه، أما ضمان ديتها بالموت فقد نص عليه في الخلاصة والبزازية بقوله: جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت إن أجنبية على عاقلته الدية، وإن منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج انتهى[2]. وأما ضمان ديتها بإفضائها فلما قال في مجمع البحرين والمواهب: وطء صغيرة مشتهاة بشبهة فأفضاها أو كبيرة مكرهة فأفضاها تجب الدية في ماله انتهى. ولما دل عليه نص الخلاصة والبزازية؛ لأن حكم الإفضاء حكم القتل بالجماع ملزم للدية، ولما أشار إليه في البدائع من التعليل لقول أبي حنيفة

---

(1) فتح القدير للعاجز الفقير: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف: بابن همام الحنفي المتوفى سنة (861هـ)، إلى كتاب: الوكالة. وهو شرح الهداية في الفقه الحنفي، أوَّله: (الحمد لله رب العالمين على ما ألهم ...). ابتدأ به: سنة (829هـ)، وعند الشروع في إقرائه بعد قراءته: تسع عشر سنة على وجه الإتقان والتحقيق على الشيخ الإمام سراج الدين: عمر بن علي الكتاني المعروف بقارئ الهداية المتوفى: سنة (773هـ).

(2) ينظر البحر الرائق: 350/8.

ومحمد بعدم الضمان في الإفضاء بقوله: لهما أن الوطء مأذون فيه شرعاً فالمتولد منه لا يكون مضمونا كالبكارة انتهى[1].

فقد أشار إلى ضمان ما تولد من وطء لم يأذن به الشرع، وهو وطء الصغيرة المتلف، فكان عدم الضمان عند الإمام ومحمد رحمهما الله خاص بوطء يجامع بمثله الكبيرة المختارة لإذن الشرع في ذلك الوطء وفي إزالة البكارة، فالصغيرة التي لا تطيق لم يأذن الشرع بوطئها علم عدم طاقتها بالإتلاف والإفضاء؛ فإذا أفضاها يكون ضامنا لتعديه من الابتداء ما لا يتولد من مأذون به، هذا مفهوم هذا النص على قول الإمام ومحمد، ولما قال أبو يوسف: الدية في المطيقة بإفضائها يكون الضمان عليه في إفضاء الصغيرة كونها بفعله، وقد أشار إليه في البدائع أيضا في موتها بفعله حيث قال: ولو وطئ زوجته فماتت فلا شيء عليه في قولهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: على عاقلته الدية، وجه قوله على نحو ما ذكرنا في الإفضاء أنه مأذون في الوطء لا في القتل وهذا قتل فكان مضمونا عليه إلا أن ضمان هذا على العاقلة، وضمان الإفضاء في ماله؛ لأن الإفضاء لا يكون إلا بالمجاوزة عن المعتاد فكان عمداً فكان الواجب به في ماله، فأما القتل فغير مقصود بهذا الفعل فكان في معنى الخطأ فتتحمله العاقلة، وأما وجه قولهما فعلى نحو ما ذكرنا في الإفضاء انتهى كلام البدائع.

فأطلق عدم الضمان بموتها بفعله عند أبي حنيفة ومحمد وهو مقيد بوطء أذن به الشرع وهو ما يجامع به مثلها طائعة ومقيد بغير الصغيرة بما علمته من نص المجمع[2] والمواهب ودلالة نص والخلاصة والبزازية، ونبهنا على لزوم كفارة القتل عليه بموتها

---

(1) ينظر بدائع الصنائع: 319/7.

(2) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده أو شيخ زاده (المتوفى: 1078هـ)، أوله: الحمد لله الذي هدانا إلى الإيمان بهدايته الأزلية الخ قال فيه: إن ملتقى الأبحر بحر زاخر وقد شرحه بعض العلماء ومنهم من أطنب بلا فائدة ومنهم من أوجز بلا رابطة ولا قاعدة. فأردت تبيين مكنونه من غير أطناب ممل وإيجاز مخل. فرغ من تأليفه ببلدة أدرنه سنة (1077هـ). ينظر معجم المطبوعات العربية والمعربة: 1170/2.

بفعله، وعلى حرمانه من ميراثها به، فهذا يقيد إطلاق البدائع وفتح القدير والكافي وغيرها كالأشباه والنظائر، فلا يجوز الحكم بنفي الضمان على الإطلاق عند الإمام ومحمد؛ لأنه خاص بالكبيرة المختارة، ولم يكن من الزوج تعدٍّ في جِماعِهِ لا بآلة ولا بغير محل كما قررناه فليتنبه له فإنه مهم[1].

المسألة الثانية: أي في نظم المصنف: يعزر المولى بقتل عبده لارتكابه محرما وهو الوجه؛ فإن الأمر المحرم الذي ليس فيه حق مقدر يلزم به التعزير، فقول الشارح رحمه الله: لم أقف عليها منقولة فيه ما فيه وعلى المولى الكفارة في قتله خطأ[2].

[حكم وقوع المولود من يده أمه]

872- ولَوْ وَقَعَ المَولُودُ مِنْ يَدِ أُمِّهِ وحِجْرِ أَبِيهِ مَاتَ قَالُوا يُكَفِّرُ

المسألة من الظهيرية: وهذا على اختيار الفقيه أبي الليث قال: إنما تجب الكفارة إذا سقط من يده ونحوه في الفتاوى الكبرى وعليه الفتوى، وسقوطه من حجره قيده لاتصال التلف بفعله، وفيه إشارة إلى أنه لو وقع من سطح أو في نار لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار، وهو قول أبي القاسم خلافا لهما رحمهما الله تعالى لما عن نصير: أنه بوقوعه من سطح أو في ماء فمات وهو ممن لا يحفظ نفسه عليهما الكفارة وإن كان في حجرهما، وإن كان في حجر أحدهما عليه الكفارة، وإن كان ممن يحفظ نفسه فلا شيء عليهما.

873- وقَاصِدُ شَخْصٍ إنْ أَصَابَ خِلافَهُ فَذَا خَطَأٌ وَالقَتْلُ فِيهِ مُعَزَّرُ

874- وإِنْ أَمَّ عُضْوَاً فَهْوَ فِي الكُلِّ عَامِدٌ ومِنْ فَضِّهِ عَذْراءَ بِالدَّفْعِ يُؤْمَرُ

يقال: فض البكارة، إذا أزالها. **وقيل:** مأخوذ من فضضت اللؤلؤة إذا خرقتها، والعذراء: ذات العذرة وهي البكارة[3]، فيهما مسألتان:

---

(1) ينظر البحر الرائق: 350/8.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 233/26.

(3) ينظر المصباح المنير: 475/2.

الأولى: قصد رجلا بمحدد فأصاب غيره فقتله فذا خطأ ولا قصاص فيه، وإن قصد عضوا منه فأصاب عضوا آخر منه أو رأسه فأبانها يقتص منه كما في البدائع والعيون[1].

الثانية: دفع بكرا ليست زوجته فأزال عذرتها بالدفع يلزمه مهر مثلها في ماله وعليه التعزير أيضا، سواء كانت صغيرة أو كبيرة[2]. وفي الظهيرية: لو كانت الدافعة صبية عليها المهر، قال **الشارح**: وقد اشتبه على المصنف مسألة دفع الزوج بغيره، وبينهما فرق ظاهر وهو ملك الزوج عذرتها بخلاف الأجنبي، ونظمه مع بيان قول محمد فقال:

ومُخْطٍ مُصِيبٌ غَيرَ مَا قَدْ أَرادَهُ وعَمْدٌ إِذَا فِي العُضْوِ ذلِكَ يَصْدُرُ

ولا شَيْءَ إِنْ عِرْسَاً يَفُضُّ بِدَفْعِهَا وثَالِثُنَا كَالْغَيرِ لِلْكُلِّ يَمْهُرُ

المراد بـ (**ثالثنا**)، محمد قال: يستوي فيه الأجنبي والزوج في لزوم المهر، وهو قول أبي يوسف الذي رواه محمد عنه، وفي قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الذي رواه محمد عنه. وفي قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول أبي يوسف في رواية أبي الحسن: لا يجب بذهاب العذرة شيء[3].

875- **ويُقْتَصُّ بَعْضٌ فِي اللِّسَانِ، وحَرفَهُ مِنَ الدِّيَةِ انسُبْ حَيثُ مَا عَنْهُ يَقْصُرُ**

قوله (**يقتص في اللسان**) أي قال بعض بالقصاص فيه إن كان عمدا. وفي رواية عن أبي يوسف: إذا قطع الكل. وفي العيون قال أبو حنيفة في اللسان: إذا أمكن القصاص يقتص، والفتوى على أن لا قصاص في اللسان والذكر، وهو قول الجمهور كما في الهداية وغيرها.

---

(1) عيون المسائل في فروع الحنفية: لأبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة (376هـ). ولأبي القاسم عبدالله بن أحمد البلخي المتوفى سنة (319هـ) وهو في تسعة مجلدات. ولصاحب (المحيط). ذكر ابن الشحنة أن للشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء العالم (شرح عيون المسائل) لأبي الليث. وسماه: (بحصر المسائل وقصر الدلائل). ينظر كشف الظنون: 1187/2.

(2) في (ب): كبيرة أو صغيرة.

(3) ينظر عيون المسائل: 77/1.

الثانية: لو قطع بعض اللسان ينظر إلى ما قصر عنه نطقه من الحروف فيجب بحسابه من الدية إن كان ثلثا أو نصفا أو جزءا فيقدره، وأشار إلى لزوم كل الدية إن قصر عن كلها، واختلفوا في أن العبرة بجميع الحروف أو حروف اللسان، وذكر أنها ثمانية عشر، والأصل فيه: ما روي أن رجلا قطع لسان آخر فأمر علي رضي الله عنه أن يقرأ حروف المعجم فلما قرأ حسب ما أسقط وحكم بقدره، وهذا يحتمل لأن يكون من مطلق الحروف أو حروف اللسان، وذكر أنها ثمانية عشر، والخاصي ذكر أنها أربعة عشر، والسغناقي ستة عشر، وأنه على الثاني يكون في كل حرف ستمائة وخمسة وعشرون درهما، وفي الذهب اثنان وستون ونصف، وعلى الأول سبعمائة وأربعة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم، أو سبعان على ما قيل من غلط، واعترض من نظر إلى حروف اللسان بأنه إذا لم ينطق بها كيف يمكنه التكلم ببعضها وقد قطع[1].

وقد أجيب: بأنهم أرادوا قطع البعض لا الكل قال: وأفاد أنه يخص الحروف على حساب ثمانية عشر من الذهب خمسة وخمسون وخمسة أسباع. وفي النهاية: نكول الجاني عن اليمين يثبت الفوات، وهذا يدل على أن القول قول المجني عليه. **فرع**: في لسان الأخرس والصبي الذي لم يتكلم حكومة عدل.

876- **وحَافِرُ بِئْرٍ في الفَيافِيْ دَمُ الَّذِيْ بِــــهِ يَتَــــرَدَّى لا يُقَـــادُ وَيُهْـــدَرُ**

877- **وقَيَّـدَ فِـيْ غَيــرِ المَمَـرِ أَئِمَّـةٌ ولا فَـرْقَ لَـوْ لِلْمَـاءِ والـصَّيدِ يَحْفِـرُ**

(الفيافي) جمع الفيفا، وهي الصحراء الملساء[2]. **والأئمة**: جمع الإمام. **في المحيط صورتها**: احْتَفَرَ بئرا في طريق مكة أو غيرها من الفيافي ممر غير الناس، فوقع فيها إنسان لم يضمن، وذكرها في الأصل غير مقيدة بممر الناس بخلاف الأمصار، ألا ترى أنه لو ضرب هناك فسطاطا أو ربط[3] وأنه لم يضمن ما أصاب ذلك لعدم تعين محل فيها للمرور بخلاف الأمصار[4].

---

(1) ينظر الجوهرة النيرة: 129/2.

(2) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 1413/4؛ تهذيب اللغة: 417/15.

(3) يعني ربط الدابة لم يضمن.

(4) ينظر مجمع الضمانات: 179/1.

وقال في البدائع: التقييد في المحيط بغير الممر صحيح نص عليه السرخسي فقال: وهذا إذا كان في غير محجة، فأما إذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه، قال: وهكذا فسر في المحيط الجواب في نصب الفسطاط في طريق مكة أو غيرها، ثم قال: والحفر للماء أو للصيد سواء[1].

وأقول: المراد بقوله: (**لا يقاد**) يعني لا يضمن فيكون قوله (**ويهدر**) تاكيداً؛ لأن القود لا يقال به في مفهوم قوله: (**وقيد في غير الممر أئمة**)؛ إذ لا قود بل ولا كفارة ولا حرمان إرث به لعدم مباشرة القتل كما هو مقرر في نحو الكنز وشرحه.

[أقسام الشجاج]

878- **ودُونَكَ أَقْسَامَ الشِّجَاجِ وحُكْمَهَا　　　ومـا ذَكَـرَ الأَصْـحَابُ فِيهَـا وقَـرَّرُوا**

(**ودونك**) ظرف منقول للإغراء معناه الزم، أتى به للتحريض على معرفة أحكام (**الشجاج**) جمع شجة وهي الجراحة في الوجه أو الرأس قال المصنف: ولم أنظمها لغرابتها بل ليسهل حفظها فإنها مذكورة في كل الكتب، والمراد منها ما لا يسري إلى النفس وهي عشرة، ولو أبدل لفظ الأقسام بالأسماء لكان أولى لأنها المرادة؛ لأن الأقسام كل يشمل أفرادا وليست هنا.

879- **فحَارِصَةٌ مَا يَخْدُشُ الجِلْدَ حَرْصُهَا　　　ودَامِعَـةٌ بِـالْعَينِ دَمْعَـاً يُغَـرَّرُ**

الحارصة: بالمهملات، يقال: حرص القصار الثوب، أي شقه، وهي التي يخدش الجلد حرصها، أي شقها أو خدشها البشرة[2] ولا يخرج دما وتسمى خادشة. **والدامعة**: بمهملتين مأخوذة من دمع العين؛ لأن الألم به تدمع عيناه بسبب ما يجد من الألم كذا في الذخيرة. واستبعده في الظهيرية. قال المصنف: وسميت دامعة؛ لأن الدم يخرج منها بقدر الدمع في المقلة يتفرغ ولا يسيل[3].

---

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 38/27؛ رد المحتار: 6/ 597.

(2) في (ب): للسيرة.

(3) ينظر الغريب المصنف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1414هـ، 493/2.

880- ودَامِيَةٌ سَالَتْ، وبَاضِعَةٌ بَرَتْ ولاحِمَةٌ فِي اللَّحْمِ قَطْعَاً يُؤَثِّرُ

هذه ثلاثة: **الدامية** بالمهملة، والثخينة: هي التي يخرج منها الدم، **والباضعة** بالموحدة وبعد الألف معجمة بعدها مهملة، هي التي تبضع اللحم، أي تشقه وتبريه؛ إذ البري القطع، **واللاحمة** بالمهملة قيل: هي التي تشق اللحم ولا تصدعه، وقيل: التي أخذت من اللحم ولم تبلغ السمحاق. وقال قاضي خان: هي التي ترق ولا تقطع وفي غالب الكتب يذكر لفظ المتلاحمة، وفي المغرب: هي التي تشق اللحم دون العظم، ثم تتلاحم بعد شقها أي تلتئم وتلتصق[1]. وفي المبسوط روى عن محمد رحمه الله: أن المتلاحمة قبل الباضعة، وهذا اختلاف في مأخذ الكلمة لا الحكم؛ فإنه ذهب إلى أنه مأخوذ من: التحم الشيئان، إذا اتصل أحدهما بالآخر فهي ما أظهر اللحم ولم تقطع. والباضعة بعدها لا تقطعه. وفي ظاهر الرواية المتلاحمة: ما تعمل في قطع اللحم أكثر فهي بعد الباضعة والله أعلم.

881- وسِمْحَاقُهَا تُلْقِيْ بِجِلْدَةِ رَأْسِهَا الـ ـلَتِيْ بَينَ عَظْمِ الرَّأْسِ والـرَّأْسُ تُبْتَرُ

ضمير (**سمحاقها**) للشجاج. والـ (**تبتر**) القطع هذه السادسة. وهي بمهملتين أولاهما مكسورة وآخرها قاف: وهي اسم للقشرة الرفيعة التي فوق عظم الرأس فإذا بلغتها الشجة سميت باسمها ولذلك قال: (**تلقي**) أي توجد بالغة إلى جلد رأسه التي بين رأسه واللحم والله أعلم. والأظهر[2] أن يقال: بين عظم الرأس واللحم تبتر والله أعلم.

882- ومُوضِحَةٌ مَا أَوضَحَ العَظْمَ شَجُّهَا وهاشِمَةٌ وَهْيَ الَّتِيْ العَظْمَ تَكْسِرُ

الموضحة: بالضاد والمعجمة والحاء المهملة من: أوضحت الشجة الرأس، أي شقت العظم. **والهاشمية**: بالشين المعجمة، وقد فسرها في النظم بالتي العظم تكسر. وروى عن الحسن أنه قال: لا أوقت فيها شيئا. قال ابن المنذر: والنظم يدل عليه.

883- مُنَقَّلَةٌ أَيْ تَنْقُلُ العَظْمَ بَعْدَهُ ومَأْمُومَةٌ فِي أُمِّ رَأْسٍ تُصَوَّرُ

---

(1) ينظر المغرب في ترتيب المعرب: 244/2.

(2) في (ب): الأظهر.

التاسعة: المنقلة: بالتشديد بفتح القاف. قال ابن السكيت[1]: وهي التي تنقل منها رأس العظام. ونص الفارابي[2] على أنها بكسر القاف، وتبعه الجوهري[3] لأنها تكسر العظم وتنقله كما قاله الناظم (**تنقل العظم بعده**) أي الكسر.

والعاشرة[4]: **المأمومة**: التي تبلغ أم الراس حتى يبقى بينهما وبين الدماغ جلد رقيق، وأم الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ، وبعض العرب يقول: آمة بالمد وعليه أكثر أصحابنا، وهي أشد الشجاج قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق كصوت الرعد وكرغا الابل ولا يطيق المرور في الشمس. ونقل ابن الأعرابي[5]: إنها مقصورة والله أعلم.

---

(1) هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت، أبو يوسف النحوي اللغوي صاحب كتاب إصلاح المنطق، كان من أهل الفضل والدين، موثوقا بروايته. وكان يؤدب ولد جعفر المتوكل على الله. وروى عن أبي عمرو الشيباني. وحدث عنه أبو عكرمة الضبي، وأبو سعيد السكري، وميمون بن هارون الكاتب، وعبد الله بن محمد بن رستم، وأحمد بن فرح المقرئ. ينظر تاريخ بغداد: 397/16.

(2) هو إسحاق بن إبراهيم الفارابي اللغوي، أبو إبراهيم. [الوفاة: 341 - 350 هـ] صاحب ديوان الأدب في اللغة، سكن اليمن مدة، وبها صنف هذا الكتاب. وهو خال الجوهري صاحب الصحاح. ينظر تاريخ الإسلام: 905/7.

(3) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر (المتوفى: 393هـ) كان من أعاجيب الزمان، ذكاء وفطنة وعلما. وأصله من فاراب من بلاد الترك، وكان إماما في اللغة والأدب، وخطه يضرب به المثل؛ لا يكاد يفرق بينه وبين خط ابن مقلة، وهو مع ذلك من فرسان الكلام والأصول. دخل العراق فقرأ العربية على أبي علي الفارسي والسيرافي، وسافر إلى الحجاز، ثم أقام بنيسابور ملازما للتدريس والتأليف، وتعلم الخط وكتابة المصاحف والدفاتر حتى مضى لسبيله عن آثار جميلة وصنف كتابا في العروض، ومقدمة في النحو، والصحاح في اللغة، وهو الكتاب الذي بأيدي الناس اليوم، وعليه اعتمادهم، أحسن تصنيفه، وجود تأليفه. ينظر معجم الأدباء للحموي: 656/2.

(4) في (ب): العاشر.

(5) هو أبو عبدالله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأحول النسابة. يروي عن: أبي معاوية الضرير، والقاسم بن معن، وأبي الحسن الكسائي. ولد بالكوفة سنة (150هـ). قال ثعلب: لزمت ابن الأعرابي تسع عشرة سنة، وكان يحضر مجلسه زهاء مائة إنسان، وما رأيت بيده كتابا قط، انتهى إليه علم اللغة والحفظ. قال الأزهري: ابن الأعرابي: صالح، زاهد، ورع، صدوق، حفظ =

884- ودَامِغَـةٌ مَـا لِلـدِّمَاغِ وُصُـولُهَا وجَائِفَـةٌ فِـي الجَـوفِ حَيـثُ تُقَطَّـرُ

الـ (**دامغة**) بالدال المهملة والغين المعجمة هي الآمة الواصلة إلى الدماغ. **أقول**: لعل المراد أن تكون قد قطعت أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ لتغاير الآمة المتقدمة؛ لأنها لا تقطع تلك الجلدة كما بينه، وفي تسميتها بأنها الآمة تأمل. فلما زادت هذه والجائفة على الشجاج العشرة نبه عليه بقوله: ولم يذكرها محمد رحمه الله تعالى مع الشجاع؛ لأنها لا حياة معها غالبا فليس معها حكم على حدة. والجائفة التي تصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبين والاسم دليل عليه؛ لأنها هي الجارحة النافذة وهي من الجراح لا الشجاج.

وفي الظهيرية: ولا تكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق إنما تكون فيما يصل إلى الجوف من الصدر والظهر والبطن، عن أبي يوسف كل ما وصل من الرقبة إلى موضع لو وصل الشراب إليه كان مضطرا هو جائفة؛ لأن لذلك الموضع حكم الجوف، وما فوق ذلك لا جائفة فيه. قال في النهاية: فذكرها في الشجاع وقع اتفاقاً.

885- فمُوضِحَةٌ فِيهَا القِصَاصُ تَعَمُّداً ومَـا قَبْـلُ أَيـضَاً والحُكُومَـةُ تُـذْكَرُ

886- ومَنْ دِيَةٍ فِيْ خِطْئَةٍ نِصْفُ عُشْرِهَا وهَاشِـمَةٌ فِـي الخِطْـإِ والعَمْـدِ تُعْـشَرُ

(**الخطأ**) بكسر الخاء المعجمة بمعنى الخطا بفتحها لمن يذنب ذنبا غير عمد، والضمير في (**عشرها**) للدية، وعشرت في المال أخذت عشره. في البيتين بيان لأحكام بعض الشجاج المتقدمة، فالموضحة إن كانت عمدا فيها القصاص؛ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم: قضى به فيها ولإمكان المساواة بإنهاء السكين إلى العظم، ولا قصاص فيما فوقها وهي ثلاث الهاشمة والمنقلة والآمة لما ذكر فيه من كسر العظم وتعذر المساواة وخشية الهلاك وهذا ما أشار اليه قوله: (**فموضحة فيها القصاص تعمدا**) قوله: (**وما قبل**) أيضا أي ما قبل الموضحة وهي الستة السابقة ذكر فيها القصاص وهو ما ذكره محمد

=

ما لم يحفظه غيره، وسمع من بني أسد، وبني عقيل، فاستكثر، وصحب الكسائي في النحو. ينظر سير أعلام النبلاء: 75/9.

في الأصل وهو ظاهر الرواية؛ ولذلك قدمه المصنف، وفي رواية الحسن بن زياد: يجب فيها حكومة عدل، وفي عيون المذاهب[1] الإجماع على ذلك اعتمادا عليها والمصنّف هنا أوطان بذكر الخلاف في حكومة العدل، وبين أن في الموضحة إذا كانت خطأً نصف عشر الدية وإن في الهاشمة مطلقا عمدها وخطؤها العشر، وهذا ما أشار إليه البيت الثاني، والله أعلم وفي بعض النسخ أن البيت هكذا:

وجَائِفَــةٌ إنْ يُثْقِــلِ الظَّهْــرَ حُكْمُهَــا كَجَــائِفَتَينِ الثُّلْــثُ فِيهَــا يُكَــرَّرُ

وهي الأنسب بالشرح كما تراه.

887- **مُنَقَّلَـةٌ عُـشْرٌ ونِـصْفٌ، وثُلْثُهَـا بِجَائِفَــةٍ مِأْمُومَــةٍ يَتَقَــرَّرُ**

888- **وجَائِفَةٌ إِنْ يُثْقِلِ الظَّهْرَ حُكْمُهَا كَجَــائِفَتَينِ الثُّلْــثُ فِيهَــا يُكَــرَّرُ**

أي يتقدر في المنقلة من الدية عشرها ونصف عشرها. وفي الجائفة والمأمومة ثلث الدية، هذا ما اشتمل عليه البيت الأول. وإن نفذت الجائفة فهي كالجائفتين يتكرَّر فيها الثلث، وهذا ما اشتمل عليه البيت الثاني. وفي الإيضاح: ليس في الجراح أرش معلوم غير الجائفة.

قال الشارح: مسألة غريبة والحامل على نظمها أني سئلت في سنة ست وثمانين وثمانمائة وهي في فصول العمادي: مسجد مال حائطه يشهد على الذي بناه فإن

---

(1) عيون المذاهب الأربعة: لقوام الدين الكافي محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي المتوفى سنة (749هـ)، محتويا على أربعة مذاهب في الفروع. ذكر فيه اسم السلطان: شعبان بن محمد التركي. وقال حاجي: وقد رأيت من هذا الكتاب نسختين: إحداهما مكتوبة بعد تاريخ التأليف بسنة. ذكر فيه: أنه أهداه: للسلطان بن السلطان: حاجي بن محمد، الملك المظفر. ثم قال: وسميته: (عيون المذاهب المظفري). والنسخة الثانية: كانت مكتوبة بعد الأولى بسنة أعني: سنة (752هـ)، بخط إبراهيم بن الحاج محمد الخبريرتي. وقال في ديباجته: جعلته تحفة إلى حضرة السلطان بن السلطان: شعبان بن محمد الملك الكامل. ثم قال: وسميته: (عيون المذاهب الكاملي). ولم يكن بين النسختين تفاوت ولا خلاف إلا في اسمي السلطانين والكتابين. ينظر كشف الظنون: 1187/2.

أتلف رجلا فديته على عاقلة الذي بناه، وإذا وقف دارا على المساكين ودفعها إلى رجل وأشهد على الوكيل فقط يرجع على عاقلة الواقف[1] فنظمتها فقلت:

وأَشْـهِدْ عَلَـى البَـانِيْ إِذَا مَـالَ حَـائِطٌ لِمَـسْجِدِهِ ثُـمَّ العَوَاقِـلُ تَخْـسَرُ

ووَقْـفُ المَـسَاكِينِ الوَكِيـلَ وخَـسَّرُوا عَوَاقِـلَ رَبِّ الوَقْـفِ فِيمَـا يُحَـرَّرُ

(1) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 602/6.

فصل من كتاب الوصايا

الوصايا: جمع وصية اسم بمعنى المصدر، ثم سمي الموصى به وصية[1]. وشرعا: تمليك مضاف لما بعد الموت تبرعا[2]. والايصاء: طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته. والاسم الوصاية والأشهر فيه الكسر، والفتح لغة، وهو وصي فعيل بمعنى مفعول، ويقال: وصيت إليه وأوصيت[3].

889- **إلى اثْنَينِ أَوصَى فَالتَّفَرُّدُ يُحْظَرُ ويَعْقُـوبُ عَنْـهُ كَالأَئِمَّـةِ أَشْـهَرُ**

890- **وقِيلَ إِذَا أَوصَى إِلى كُلِّ وَاحِدٍ عَلَـى حِـدَةٍ قَـالا يَجُـوزُ ويَكْثُـرُ**

فيهما مسألة: وحاصل[4] الأمر أنه إذا أوصى إلى رجلين معا لا ينفرد أحدهما بالتصرف إلا في أربعة عشر موضعا ستأتي وهذا عند الإمام ومحمد، وعن أبي يوسف موافقتهما فتكون[5] إجماعية. والأشهر عنه مخالفتهما فلكل الانفراد عنده في جميع الأشياء[6]، وإليه أشار الناظم بقوله (**ويعقوب عنه كالأئمة أشهر**[7])، وأما إذا أوصى إلى كل منهما متفردا فالأمر واضح على[8] قول أبي يوسف لكل الانفراد، واختلف على قول الإمام والأصح أن لكل منهما الانفراد، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وأما إذا نص الموصي على أن لكل الانفراد، أو نص على عدم انفراد[9] أحدهما فالأمر كما نص عليه[10].

---

(1) ينظر طلبة الطلبة: 169/1.

(2) ينظر البحر الرائق: 459/8؛ التوقيف على مهمات التعاريف: 338/1.

(3) ينظر الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: 363/5.

(4) في (ب): وأصل الأمر.

(5) في (ب): تكون.

(6) ينظر المبسوط للسرخسي: 35/28.

(7) في (ب): انتهى.

(8) في (ب): وعلى.

(9) في (ب): الانفراد.

(10) ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: 239/2.

891- وقَالَ: ضَعَا ثُلْثِيْ بِحَيثُ أَرَدتُّمَا فمَا لَمْ يَكُونَا مُجْمِعَينِ يُعَذَّرُ

المسألة من المبسوط: أوصى إلى رجلين أن يضعا ثلثه حيث شاء، أو يعطياه من شاء فأراد أحدهما إعطاءه زيدا والآخر عمروا ليس لهما شيء لعدم اجتماع رأيهما[1]، فلا بد من اتفاقهما لمن يصرف إليه؛ إذ ليس رأي الواحد كرأي الاثنين[2]. وأفاد المصنف أن باختلافهما لا يملك القاضي عزلهما به، بل لو قالا: لا تصرفه لأحد لم يكن للحاكم الاعتراض ولا صرفه إلى أحد، ولو مات أحد الوصيين قبل الصرف بطلت الوصية، ورجع الثلث للورثة. وقد نظمه الشارح فقال:

ويَبْطُلُ إِيْصَاءٌ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ ولَمْ يَفْعَلا شَيئَاً وإِرْثَاً يُصَيَّرُ

وإذا نص على جنس من يصرف له فقال: جعلت ثلثي للمساكين يضعه الوصيان حيث شاء من المساكين، فمات أحدهما يجعل القاضي وصيا آخر معه، وإن شاء قال لهذا الثاني: ضع أنت وحدك.

[حكم تفرد أحد الوصيين]

ثم أخذ المصنف[3] رحمه الله في ذكر ما ينفرد به كل منهما عن الأربع عشرة مسألة فقال:

892- وفِي الكَفَنِ التَّجْهِيزُ عِتْقُ مُعَيَّنٍ قَضَاءُ دُيُونٍ لا اقْتِضَاءٌ يُقَرَّرُ

893- وحَاجَةُ طِفْلٍ واتِّهَابُ خُصُومَةٌ وحِفْظٌ وبَيعٌ فِي الَّذِيْ يَتَضَررُ

894- وتَنْفِيذُ عَينٍ فِي الوَصِيَّةِ رَدُّ فَا سِدِ المُشْتَرَى الإِيْدَاعُ مَا غَابَ يَحْضُرُ

الضمير في (يقرر) للتفرد، أي تفرد أحد الوصيين بالتصرف في هذه المسائل باتفاق علمائنا الثلاثة، تجهيز الميت، وقضاء الدين بجنس حقه بخلاف الاقتضاء كما أشار إليه النظم، وشراء ما لا بد منه للصغير، وبيع ما يسرع إليه الفساد عند

(1) في (ب): رائهما.

(2) ينظر المبسوط للسرخسي: 144/28.

(3) في (ب): ماخذ المصنف.

التأخر، ورد مغصوب ووديعة، وخصومة وتنفيذ وصية معينة، وقبول الهبة لليتيم، وجمع الأموال الضائعة، وعتق عبد معين ورد المشترى فاسدا، أو رد ثمن المبيع ببيع من الوصي، وإجارة نفس اليتيم، وقسمة ما يكال أو يوزن، وتنفيذ وصية بالتصدق عنه بكذا من ماله لفقير معين[1]؛ ولما جمع الشارح ما زاد على المصنف قال: فاستخرت الله تعالى وغيرت الأبيات وجعلتها مشتملة على جميع ذلك فقلت وبالله المستعان:

ويُفْـرَدُ بِـالتَّجْهِيزِ عِتْـقٌ وَصِـيَّةٌ   إِذَا عُيِّنَـا احْفَـظْ بَيْـعُ مَـا يَتَـضَرَّرُ

قَبُـولُ هِبَـاتٍ حَاجَـةٌ جَمْـعُ ضَـائِعٍ   تَخَاصُـمُ يَقْضِي الـدَّيْنَ لِلطِّفْـلِ يُؤَجِّرُ

وقِـسْمَةُ مَـوزُونٍ مَكِيـلٍ وَصِـيَّةٌ   بِـأَلْفٍ لِـذِيْ فَقْـرٍ يُعَـيَّنُ قَـرَّرُوا

فبلغت سبعة عشر لا تراها مجتمعة في موضع إلا في كتابي هذا والله تعالى أعلم[2].

895- ويَمْلِكُ أَنْ يُوْصِيْ الرَّفِيقَ لَهُ بِهَا   ويُـرْوَى لَنَـا أَنَّ الجَـوَازَ مُعَـذَّرُ

(يروى) مبنى لما لم يسم فاعله، و(له[3]) يتعلق بالرفيق وهو بالفاء بمعنى الصاحب. المسألة من قاضي خان: أوصى إلى رجلين فأوصى أحدهما إلى صاحبه جاز؛ لأنه لو تصرف في حياته بإذنه جاز، فكذا بعد موته، وروي أنه لا يجوز، والصحيح هو الأول وإليه أشار في النظم.

وفي الحاوي القدسي: وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجوز وبه نأخذ انتهى. وقد نظم ذلك الشارح فقال:

وصَـحَّحَ قَاضِـيْ خَـانَ يُوصِـيْ رَفِيقَـهُ   بِهَـا ثُـمَّ لا يُـرْوَى ولِلْـبَعْضِ يُنْـصَرُ

وفيه تصريح بأن المصحح هو قاضي خان، وأن القول الآخر رواية فتنبّه له، والله سبحانه أعلم.

896- ومَنْ فَوَّضَ القَاضِيْ إِلَيهِ وَصِيَّةً   فَيُوْصِـيْ بِهَـا لِلْغَيـرِ فَهْـوَ المُخَيَّـرُ

(1) ينظر العناية شرح الهداية: 502/10.

(2) في (ب): محذوفة جملة: (والله تعالى أعلم).

(3) في (ب): لم.

وفي[1] القنية: وصي الميت أوصى إلى غيره بذلك، أو أوصى القاضي فعل ذلك جاز، وصار وصي الميت والقاضي وإن لم يكن مأذونا في الإيصاء، وقوله (**فهو المخير**) أي فهو المختار في الوصاية على غيره ما لم يظهر فيه قادح والله أعلم.

897- **ويُطْلَقُ فِيْ عَهْدِ الخَلِيفَةِ خُلْفُهُمْ وعَهْدُ الَّذِيْ يُوْصِيْ عَلَى المَوتِ يَقْصُرُ**

العهد: الوصية، يقال: عهد إليه إذا أوصاه. من قاضي خان: الخليفة إذا جعل رجلا ولي عهده، قال الفقيه أبو بكر البلخي[2]: لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس أن يعلموا بما أمر الخليفة؛ لأن الخليفة لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته، وغيره من المشايخ قال: يجوز أن ينقل الخلافة إلى غيره في حياته وبعد موته، وهذا الذي يفيده شطر البيت الأول.

والشطر الثاني: يصح للموصي عهده بعد موته لا في حال حياته؛ فإذا أراد الوصي إقامة غيره مقام نفسه في حياته، ويعتزل هو لا يصح لقصر صحته على الموت في النظم، والفرق على تجويزه للخليفة أن الخليفة في حياته ترك حقه لغيره فصح، والحق للميت حال حياة الوصي فلا يصح، وما جوز عند موته إلا للضرورة.

898- **وعَزْلُ الوَصِيِّ العَدْلِ صَحَّ وقِيْلَ: لا ولَوْ كَانَ ذَا عَجْزٍ بِكُفْءٍ يُؤَزَّرُ**

يقال: أزره يؤزره، إذا قواه وأعانه. قال قاضي خان: وصي الميت إذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله، وإن لم يكن عدلا يعزله، ولو كان عدلا (غير) كاف لا يعزله، ولكن يضم إليه كافيا، ولو عزله ينعزل، وكذا لو عزل القاضي العدل الكافي

---

(1) في (ب): في.

(2) أبو بكر بن أحمد بن علي بن عبد العزيز البلخي السمرقندي الحنفي الفقيه المعروف بالظهير (المتوفى: 553هـ). أصله من بلخ، وهو من أهل سمرقند، فقيه فاضل، مفت على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، قرأ الفقه على الإمام قطب الدين علي بن محمد الأسبيجابي بعد الخمسمائة، ودرس الفقه بمراغة، وقدم حلب في أيام نور الدين محمود بن زنكي رحمه الله، له شرح الجامع الصغير، وهو كتاب حسن في بابه، وكتاب في الشعر. ينظر بغية الطلب في تاريخ حلب: 4341/10.

ينعزل ذكره الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده. وفي الوسيط[1]: إن القاضي يصير آثما جائرا. وقال بعض المشايخ: لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي؛ لأنه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي، واستبعد ظهير الدين المرغيناني صحة عزله؛ لأنه مقدم على القاضي لكونه مختار الميت[2].

[حكم من أوصت ثم ماتت]

899- ووَالِدُ طِفْلٍ أَوْصَتِ الأُمُّ غَيرَهُ أَحَقُّ بِهِ إنْ كَانَ عَدْلاً وأَجْدَرُ

مسألة البيت من القنية قال: سُئِلْتُ عمن أوصت إلى أبيها وماتت عنه، وعن زوج وابن صغير هو أبو الصغير فولاية التصرف في حفظ المال لِوَصِيِّها أم لأب الصغير، قال: فتوقفت طالبا في الكتب حتى ظفرت في الزيادات في الباب الثالث من كتاب الوصايا: أن ولاية التصرف في هذا المال، وولاية الحفظ للأب دون وصيها انتهى.

ومثله في فصول العمادي[3]: وصي الأخ والأم والعم له بيع المنقول وغيره لقضاء دين الميت، والباقي يصير ميراثا للصغير، ثم ينظر إن كان للصغير أب حاضر أو وصي الأب أو وصي وصيه، أو الجد أب الأب فليس لوصي الأم ولاية التصرف فيما تركته[4]

---

(1) هو لمحمد بن محمد رضي الدين السرخسي (المتوفى: 571هـ): فقيه من أكابر الحنفية. أقام مدة في حلب، وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق، وتوفي فيها له: المحيط الرضوي في الفقه، وهو كبير في زهاء أربعين مجلدًا، وثلاثة كتب أخرى باسم المحيط، والطريقة الرضوية في الفقه، والوسيط، والوجيز. ينظر الأعلام للزركلي: 25/7.

(2) ينظر مجمع الأنهر: 720/2.

(3) فصول العمادي في فروع الحنفية: وهو جمال الدين بن عمادالدين الحنفي. رتبها على أربعين فصلا في المعاملات فقط. قال في أوله: وترجمت هذا المجموع: (بفصول الأحكام لأصول الأحكام). أوله: (يُبْدَأُ كل كتاب ويختم ... الخ) وقيل: هو أبو الفتح عبدالرحيم بن أبي بكر ابن عبدالجليل المرغيناني السمرقندي. قال المولى، محمد بن إلياس المفتي جوي زاده، مؤلف (الفصول): هو: أبو الفتح بن أبي بكر: عبد الجليل المرغيناني، السمرقندي. وقال: نجز في أواخر شعبان، سنة (651هـ). ينظر كشف الظنون: 1270/2.

(4) في (ب): في تركته.

الأم، يعني للولد وإن لم يكن واحدا ممن ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ، وليس له أن يبيع العقار، وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة إلا شراء ما لا بد منه للصغير من نفقة أو كسوة وما استفاد الصغير من مال غير ميراث أمه فليس لوصي الأم ولاية التصرف فيه، منقولا كان أو غير منقول، وقال المصنف: قيد العدالة من زيادات النظم؛ لأن الوصي المتهم يعزل، والأب المفسد ينزع منه مال الصغير.

900- **ويُوصِيْ إلى أَعْمَى وطِفْلٍ وحَاكِمٍ يُقِيمُ لَهُ عَدْلاً إِلى حِينِ يَكْبُرُ**

قال قاضي خان: أوصى إلى أعمى أو محدود في قذف جاز ذلك[1]. وفي المبسوط: أو إلى امرأة؛ لأنهم من أهل الولاية.

الثانية: عن محمد رحمه الله: رجل أوصى إلى ابنه الصغير؛ فإن القاضي يجعل غيره وصيا؛ فإذا بلغ الابن لم يكن له أن يخرج الوصي إلا بأمر القاضي، ولو قال: ابني فلان إذا أدرك فهو وصي جاز، وينبغي للقاضي أن يجعل وصيا ما دام الابن صغيراً؛ فإذا أدرك يصير وصياً وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصياً انتهى[2].

وفي الظهيرية: أوصى إلى رجل وقال: إن حدث به الموت ففلان آخر وصي، أو قال: هو وصي ما لم يبلغ ابني فإذا بلغ فهو الوصي؛ فإن الوصي هو الأول أدرك الابن أو لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف هو كما أمر، وهكذا قال الحسن: ولو أوصى إلى فلان ما دام فلان صغيرا؛ فإذا أدرك فهو الوصي دون فلان جاز، ولو أوصى إلى صبي أو معتوه أو مجنون لم يجز، أفاق بعد ذلك أو لم يفق.

وقال الشيخ محمد أبو بكر بن الفضل[3]: ولو أوصى إلى رجل، وشرط أن يكون وصياً ما لم يقدم فلان الغائب؛ فإذا قدم كان هو الوصي ذكر أن الأول يخرج من الوصية بقدوم الغائب. وذكر الكرخي في مختصره أن هذا قول أبي يوسف، أما على قول

---

(1) ينظر الجوهرة النيرة: 290/2.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 722/6.

(3) تقدمت ترجمته.

أبي حنيفة هما يشتركان في الوصاية، والفتوى على ما قاله الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل. قال الشارح رحمه الله: ولا يخفى أن النظم إنما تعرض لبعض الفروع، الأول المنسوب إلى محمد رحمه الله ولم يتعرض إلى بقية التفاريع، وقد استخرت الله تعالى ونظمت الجميع مغيرا بيته أيضا فقلت:

ويُوصِيْ إِلَى مَحْدُودِ قَذْفٍ وأَكْمَهٍ وفِي الطِّفْلِ قَاضٍ يَنْصُبُ الغَيرَ يَسْطُرُ

ولَيسَ لَهُ إِخْراجُهُ بِبُلُوغِهِ ولَوْ قَالَ (إِنْ يُدْرِكْ) فيُخْرَجُ يُذْكَرُ

ومَنْ قَالَ (مَا لَمْ يدْرِكِ ابْنِيْ يَكُونُ ذَا) و(إِنْ بَلَغَ ابْنِيْ فَهْوَ لا يَتَقَرَّرُ)

الَاوَّلُ فِيهَا مُطْلَقٌ عَنْ إِمَامِنَا وثَانِيْ فيُمْضِيهِ كمَا المَيْتُ يَأْمُرُ

ولَو قَالَ (إِنْ يَقْدُمْ) فعَنْهُ لِشَيخِهِ وعَنْ ذَا اشْتِرَاكٌ والمُعَلَّقُ أَظْهَرُ

المراد بإمامنا وشيخه الإمام الأعظم، وبالثاني أبو يوسف.

901- ولَمْ يُعْطِ مَالاً بِالبُلُوغِ وَصِيُّهُ إِلَى مَا يُرَى مِنْهُ الرَّشَادُ ويَظْهَرُ

الرشاد والصلاح: وهو إصابة الصواب والسداد و(يرى) مبني للمجهول. والمسألة من قاضي خان: إذا بلغ اليتيم قالوا: إنما يدفع إليه المال إذا ظهر رشده؛ فإن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه المال في قولهم؛ فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع إليه المال عند الإمام. وقالا: لا يدفع إليه ما دام سفيها[1].

902- ومِنْ قبْلُ لَمْ يَضْمَنْ بِهِ وَهْوَ مُعْلَمٌ ولَو ضَاعَ مَا أَعْطَى إِذَا فِيهِ يَتْجَرُ

(قبل) مقطوع عن الإضافة، صورتها: صبي مصلح غير مفسد لم يبلغ دفع إليه وصيه ماله وإذنه بالتجارة به فضاع في يده لا يضمنه الوصي كذا في قاضي خان[2]، ونظر فيه الطرسوسي لكونه قاصر العقل، ورده المصنف بأن دفع المال ليتحقق به الرشد مأذون فيه، وفي كلامه تأمل مع مصادمته نص المذهب، أي مخالفته[3].

---

(1) ينظر الأصل لمحمد الشيباني: 468/8.

(2) ينظر اللباب شرح الكتاب: 68/2.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 150/6.

903- وإِنْ بَاعَ شَيْئاً لِلْيَتِيمِ نَسِيئَةً يَجُزْ حَيثُ لا يُخْشَى التَّوَى والتَّضَرُّرُ

الـ (نسيئة) بالهمز، ويجوز الإبدال مع الإدغام، البيع بثمن مؤجل، و(التوى) بالمثناة الفوقية الهلاك، وقد يمد صورتها من منية المفتي[1]: باع الوصي مال اليتيم بالنسيئة فإن كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الأجل جاز، وقيده قاضي خان بأن لا يتضرر به اليتيم كاحتياجه لطعام وكسوة وأن لا يكون الأجل فاحشا؛ لاحتمال موت الشهود والإنكار والإفلاس[2].

904- ومَا بَاعَ مِنْهُ حَظُّهُ ثُلْثُ قِيمَةٍ ومـا يَشْتَرِيهِ قَدْرَ نِصْفٍ يُوَفِّرُ

ضمير (باع) للوصي وضمير (حظه) بالظا المعجمة لليتيم و(يوفر) أي يتم له زيادة حظ. صورتها من التتمة وغيرها: إذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه فالحظ زيادة نِصْفِ القيمة كشراء ما يساوي عشرة بخمسة عشر، ويبيعه مال نفسه لليتيم الحظ نقص القيمة الثلث كبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة وبه يفتى[3].

905- ولَيسَ لَهُ إِطْلاقُ خَصْمٍ صَغِيرِه إِلَى مـا يُوَفَّى دَيْنُهُ أَو يُعَسَّرُ

906- ويُطْلِقُهُ إِنْ يُكْفَلِ المَالُ قادِراً ولَو خَافَ أَخْذَ المَالِ بِالبَعْضِ يُؤْثِرُ

(قادرا) حال من الضمير في (يطلقه). و(يكفل) مبني للمجهول. المسألة الأولى من القنية: ليس للوصي إطلاق الغريم القادر بدون كفيل؛ فإن كفله جاز إطلاقه وإذا أعسر، أي ظهر للقاضي عسره باختياره بالحبس[4] جاز إطلاقه.

---

(1) منية المفتي في فروع الحنفية: للشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني. أوّله: (الحمد لله الواحد العلي الواحد الغني الخالق ... الخ) لخص فيه نواد الواقعات عرية عن الدلائل. وذكر أنه رأى (الفتاوى الصغرى): لنجم الدين الخاصي. وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه. وحذف الإحالات، وزوائد الروايات، والاختلافات، قصرا للمسافة. وضم إليها من فتاوى سراج الدين الأوشي، نوادر من الواقعات، مما لا يوجد في أكثر الكتب وصرف الهمة إلى الإيجاز في الألفاظ من غير إخلال. ينظر كشف الظنون: 1887/2.

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 532/8.

(3) ينظر المبسوط للسرخسي: 66/14.

(4) في (ب): يحبس.

الثانية من الظهيرية: إذا مر الوصي بمال اليتيم على سلطان جائر، وهو يخاف إن لم يؤثره نزع المال منه فلا ضمان عليه وبه يفتى. ويرجع في مال الصغير بمثل ما دفعه من ماله للحفظ. قال الفقيه أبو الليث: إن[1] خاف الوصي على نفسه القتل أو اتلاف عضو أو أخذ كل المال فدفع بعضه فلا ضمان عليه، وإن خاف على نفسه الحبس أو علم أنه يأخذ بعض المال ويبقي له قدر كفايته لا يسعه أن يدفع، ولو دفع يصير ضامنا، وإذا أخذ السلطان المال بيده من غير دفع الوصي فلا ضمان على الوصي، وكثير من المشايخ أخذوا بقول أبي الليث.

907- **وَيُنْفِقُ فِي التَّزْوِيجِ والخَتْنِ عَادَةً ... ويُهْدِيْ ولَمْ يُسْرِفْ ولا هُوَ يَقْتُرُ**

(**الختن**) الختان، مصدر ختن، والتقتير: التضييق، يقال: أقتر وقتر. المسألة من القنية: لا يضمن الوصي ما أنفق في المصاهرات بين اليتيمة واليتيم وغيره في ثياب المخاطب أو المخاطبة والضيافات المعتادة والهدية المعهودة في الأعياد وغيرها فما هو متعارف، وإن كان له منها بد واتخذ ضيافة في مال الصغير تحية للأقارب والجيران والحجام فأكلوا لم يضمن إذا لم يسرق، وكذا ضيافة لمؤدبه ومن عنده من الصبيان على قول بعضهم، وقال غيره: يضمن[2].

فرع نظمه الشارح فقال:

وتَعْلِيمُهُ القُرْآنَ مَعْ أَدَبٍ إِذَا ... رَآهُ لِهذَا صَالِحَاً بَلْ ويُؤْجَرُ

وفي القنية عن المحيط: جاز أن ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والأدب من ماله إن كان يصلح لذلك وهو مأجور، وإلا فيكلف تعليم ما يقرأ في صلاته إذا لم يكن يصلح لذلك وصلاحيته ميله إليه وحرصه عليه، وإن لم يكن صالحا ليس له أن ينفق إلا فيما يقرأ في صلاته[3].

908- **ولَوْ قَالَ: (أَعْطِ ابْنِي الوَدِيعَةَ) لَمْ يَجُزْ ... ويَضْمَنُهَا لِلْوَارِثِينَ فيَخْسَرُ**

---

(1) في (ب): إذا.

(2) ينظر مجمع الضمانات: 114/1.

(3) ينظر درر الحكام شرح غرر الأحكام: 245/2.

ضمير (قال) للميت (ويضمنها) للمودع. المسألة من المحيط: أودع رجلا مالا، وقال له: إن مت فادفعه لابني، فدفعه إليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون وصيًّا؛ لأنه لم يفوض إليه التصرف في التركة فبقي أمينا للورثة[1]، والأمين إذا قال له: ادفع إلى فلان غير وارث ضمن إن دفعه[2]. قال المصنف: وإن شئت قل، (ولو قال ذا: أعط الوديعة) لشمل الوارث وغيره والله أعلم. وعلى ما تقدم يضمن حصة الصغير بدفعه[3] إليه كما ضمن لغيره.

909- وفِيْ أَقْرَبِ البُلْدَانِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الشِّـ   رَا إِذَا مَـا قَـالَ: (فِـيْ بَلْـدَتِي اشْـتَرُوا)

من قاضي خان: أوصى بشراء ضيعة بألف في موضع كذا فتوقف على المساكين فلم توجد هناك ضيعة فتشترى في أقرب المواضع إليه ويجعل وقفا على ما سمى؛ فإن أتلف الوصي الألف فيغرمه القاضي مثلها فتشترى بها الضيعة والله أعلم.

[حكم الإيصاء بثلث المال]

910- ومُـوصٍ بِـشَيْءٍ ثُـمَّ بَـيَّنَ قَـدْرَهُ   فيُعْطِـي الَّـذِيْ يَلْقَـوهُ لَـوْ يَتَغَيَّـرُوا

اشتمل البيت على قاعدة ذكرها قاضي خان ينسحب عليها مسائل كثيرة كقوله: أوصيت له بثلث مالي، وهو ألف فإذا الثلث أكثر أو اقل فهو له، وكذا أوصيت له بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فإذا النصيب أكثر كان له إن خرج من ثلث ماله، وكذا أوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو ألف فإذا هو ألفا درهم فهما له إن كان يخرج من ثلث ماله.

والحاصل أنه إذا أوصى لمن تصح له الوصية بمشار إليه، ثم بين قدره يدفع إليه ذلك وافق أو نقص أو زاد إذا خرج من ثلث ماله، فإذا وجد في الكيس دنانير أو جواهر، وقد سماها دراهم، قال الفقيه: على قياس قول الإمام وأبي يوسف: ينبغي أن يعطى له مقدار ألف درهم.

---

(1) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 523/8.

(2) ينظر مجمع الضمانات: 79/1.

(3) في (ب): بدفعها.

وفي عمدة المفتي: نص على إعطائه بمقدار الألف، وإذا قال: أوصيت لفلان بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها فالاستحسان له هذه التي سماها بعينها. وفي الأصل له الغنم كلها، ولو قال: أوصيت له برقيقي وهم هؤلاء جعل له هؤلاء الثلاثة وهو يخالف الأصل والله أعلم[1].

911- وعَمَّمَ قَوماً ثُمَّ خَصَّصَ وَاحِدَاً فيَأْخُذُ مَا سَمَّى وفِي القَومِ يُعْبَرُ

من قاضي خان: صورتها: أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال، والموصى له محتاج يعطي نصيبه المخصوص وله مع الفقراء المزاحمة في نصيبهم في الأصح، وخلاف الصحيح ليس له المزاحمة. وجه الأصح أن تخصيصه لا يمنع دخوله في العام كقوله: أنت طالق ومن دخل الدار من نسائي فهو طالق، تطلق المخاطبة في الحال، وبدخولها الدار أخرى[2].

912- وفِيْ فُقَرَاء الشَّامِ قَالَ مُحَمَّدٌ: يُخَصُّونَ، والثَّانِيْ يَجُوزُ التَّغَيُّرُ

المراد بالثاني أبو يوسف صورتها من[3] الخلاصة: أوصى بتصدق ثلث ماله في فقراء بلخ، فالأفضل الصرف إليهم، ويجوز إعطاء غيرهم عند أبي يوسف وبه يفتى. وقال محمد: لا يجوز، وهو مروي عن الإمام فيضمن لمخالفته. وعن أبي يوسف: أوصى بأن يتصدق على مساكين مكة فَتَصَدَّقَ على غيرهم إن كان الآمر حيا ضمن انتهى. وقد يوجه له بأن له الرجوع عنها ما دام حيا فلم يضمنه[4].

913- و(صَدِّقْ بِهِ) ما جازَ إِعْطَاءُ نَفْسِهِ وفِي الزَّوجِ وابْنٍ يَعْقِلُ القَبْضَ يَصْدُرُ

المسألة من الخلاصة وقاضي خان قال الأول: رجل أوصى بأن يتصدق بثلث ماله للوصي أن يجعل ما على الغاصب صدقة عليه، ولو[5] صرفه الوصي إلى أولاده

---

(1) ينظر بدائع الصنائع: 381/7؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 14/5.

(2) ينظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 319/3.

(3) في (ب): في.

(4) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 504/8؛ مجمع الضمانات: 418/1.

(5) في (ب): ولا.

الكبار جاز، وكذا إلى امرأته ولا يدفع إلى أولاده الصغار. وقال الثاني نحوه وزاد: ولو دفع إلى ابنه الذي يعقل القبض جاز، وإن لم يعقل لا يجوز قال الشارح: وفي فتاوى قاضي في مسألة أبي الليث جواز التصدق على نفسه إجماعا وهو خلاف ما نظمه المصنف انتهى.

وأقول: قد نبه الناظم عليه في شرح البيت الذي يليه؛ لأن المصنف رحمه الله نقل أيضا عن قاضي خان خلاف ما نظمه، وقال: إنه يحتاج إلى الفرق، وهو عسير جدا انتهى. وأقول: يمكن الفرق باختلاف الرواية.

914- وفِيْ (أَعْطِهِ مَنْ شِئْتَ) لوْ يُعْطِ نَفْسَهُ وفِيْ وَضْعِهِ فِيْ (حَيثُ ما شَاءَ) يُغْفَرُ

أي يغفر إعطاء نفسه. **المسألة من التتمة**: المريض إذا قال: أوصيت إلى فلان في ثلث مالي يضعه حيث يشاء جاز له أن يضعه في نفقة نفسه، ولو قال للوصي: أعط الثلث من شئت لا يجوز له أن يضعه من نفسه؛ لأنه صار معرفا بالإضافة إليه، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة، وقد مر في النكاح نحوه. وفي وسيط المحيط وقع بأن الإعطاء لا يتحقق إلا بأخذ غيره، والأخذ والدفع لا يتحقق من الواحد، فأما الوضع فيتحقق عند نفسه، فيحتمل أن يفرق بين الأمر إنما وقع بالتصدق فيخرج عن عهدته بالتصدق على نفسه والله أعلم. ويمكن الفرق باختلاف الرواية.

[حكم الإيصاء بثلث المال للفقهاء]

915- ودَارِيْ ثَلاثٍ فِي الفَقَاهَةِ دَاخِلٌ ومَنْ جُنَّ فِي المَرْضَى يُعَدُّ ويُذْكَرُ

(داري) اسم فاعل من درى، إذا علم و**(الفقاهة)** مصدر فقه بالكسر، إذا صار فقيها. وفي البيت مسألتان من القنية: **الأولى**: لو أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع، وإن كان يعلم **ثلاث** مسائل مع أدلتها.

وقال بعضهم: إن من حفظ الوفاء من المسائل بدون أدلتها لم يدخل تحت الوصية. وعن الفقيه أبي جعفر: أنه قال الفقيه عندنا: من بلغ من الفقه الغاية القصوى، وليس المتفقه بفقيه وليس له في الوصية نصيب. قال الشارح: ثم لا يخفى أن تسطر بيته الأول

ليس بواف[1] بما نقله؛ لأن المنقول أن يعلمها من الدليل، فلو قال: (**وعِلْمُ ثَلاثٍ بِالدَّلِيلِ فَقَاهَةٌ**) لوفى به وكان أظهر في الإفادة.

الثانية: يدخل المجنون في الوصية للمرضى[2]. وقال الشارح: لو أوصى أن يصرف[3] ثلث ماله إلى العلماء[4] يدخل المتكلمون وأصحاب الحديث انتهى. وفيها أيضا يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا، وهذا يخالف الإطلاق السابق. وفي قاضي خان: أوصى لأهل العلم ببلخ يدخل أهل الفقه والحديث، ولا يدخل فيها مثل أصحاب كلام أبي سفيان وغيره؛ لأن هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم، وهذا فيه أيضا مباينة لما تقدم، وفي وسيط المحيط يدخل فيه الفقهاء وأهل الحديث لا غير[5]، فنظمته فقلت:

وذُو العِلْـمِ قَـالُوا: هُـمْ فَقِيـهٌ مُحَـدِّثٌ وأَهْلُ الكَلامِ البَعْضُ فِي العِلْـمِ عَبَّرُوا

والله أعلم.

916- **وما عُدَّ تَجْصِيصٌ وهَدْمٌ إِجَارَةٌ ووطْءٌ وإِيْـصَاءٌ رُجُوعَـاً يُعَـذَّرُ**

917- **وزَرْعٌ وغَسْلُ الثَّوبِ لا الطَّحْنُ خُبْزُهُ ورَهْـنٌ وتَـشْجِيرٌ إِذَا الطِّـينُ يَكْثُـرُ**

قوله (**يعذر**) أي يعذر الوصية السابقة، اشتمل البيتان على ثلاث عشرة مسألة، واحدة[6] مفهومة والباقي منطوقه، ثمان لا تعد رجوعا عن الوصية، وخمس تعد رجوعا فالتجصيص والهدم والإجارة ووطء الجارية والوصية لرجل بشيء، ثم يوصي به لغيره لا يكون رجوعا، يعني فيشتركان وزرعه في الأرض الموصى بها، وغسل الثوب الموصى بها.

والثامنة المفهومة: إذا كان الطين قليلا لا يكون رجوعا في هذه، والخمسة التي تعد

(1) في (ب): ليس وافيا.

(2) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 666/6.

(3) في (ب): يصرف ماله.

(4) في (ب): أيضا.

(5) ينظر قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار: 561/7.

(6) في (ب): منها واحدة.

رجوعا استيلاد الجارية، وطحن الحنطة، وخبز الدقيق، ورهن الموصى به، وغرس الكرم أو الشجر، وإن أوصى بدار ثم طينها يكون رجوعا إذا أنه كان كثيرا. قال الشارح: نقل البحيري عن مختصر المحيط أن التجصيص إنما لا يكون رجوعا إذا لم يتصل به عين الجص، وقال: إنه لم ير هذا التفصيل لغيره. وعندي أنها ما في مسألة التطين يشهد له ووجهه ظاهر، وأراد إذا كان الطين كثيرا يكون رجوعا، وقيد الشارح كون الوصية ليست رجوعا بما إذا لم يصرح بالرجوع فيشتركان كقوله: أوصيت بهذا العبد لزيد، ثم يقول: أوصيت بهذا العبد لبكر فيشتركان؛ فإن عبر بالفاء، وقال: العبد الذي أوصيت به لزيد فقد أوصيت به لبكر، نقل عن الفوائد لا يكون رجوعا؛ لأنه للوصل والجمع ولم يستأنف الوصية للثاني، ونقل عن غيرها[1] أنه رجوع، ثم قال الشارح: وهذه المسائل كثيرة لا تكاد تنضبط، وقد ذكروا لها ضوابط فنظمت الضابط لمنع الرجوع وضممت إليه مسألة الاستيلاء فقلت:

ومَا الوَطْءُ غَسْلٌ هَدْمٌ ايضاً زِراعَةٌ إِجَارَةٌ التَّجْصِيصُ نَقْضاً يُؤَثِّرُ

ولكِنْ بِطَحْنٍ خُبْزٌ الغَرْسُ وَهْبُهُ والاِيْلاءُ والتَّطْيِينُ يَكْثُرُ يَظْهَرُ

وضَابِطُهُ مَا يَقْطَعُ المِلْكَ فِعْلُهُ بِمَغْصُوبٍ اوْ مَا جَمْعُهُ يَتَعَذَّرُ

وإذا حررت النظر لا تجد شيئا يخرج عن هذين الضابطين فاحفظه فإنه مهم، ولا يضرنا اتباعنا له في إطلاق الإيصاء بعد نظم الضابط.

أقول: رأيت في النسخ لفظ رهن، والرهن يخرج من الضابطين؛ إذ لا ينقطع به الملك في الغصب بمجرده وهو مجموع، ولعل التحريف من الكاتب في النظم؛ لأن حروف رهن قريبة من حروف (**وهب**)، والمعنى عليه لا يرى لانقطاع الملك بالتسليم في الهبة.

918- وقِيلَ لهُ اتْرُكْهَا فقَالَ تَرَكْتُهَا يَكُونُ رُجُوعاً لا إِذَا مَا يُؤَخِّرُ

من قاضي خان: قيل لمن أوصى أنك تبرأ فقال: أخرت الوصية لا يكون رجوعا، ولو قال: تركتها تكون رجوعا، والجحود لا يكون رجوعا كما في الجامع. وفي رواية المبسوط: رجوع. واختلف التصحيح والفتوى[2].

---

(1) في (ب): عن غير الفوائد.

(2) ينظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: 695/2.

919- ومُوصَىً لهُ بِالدَّارِ والعَبْدِ خِدْمَةً فلَيسَ لهُ فِي العَبْدِ والدَّارِ يُؤْجِرُ

من المبسوط: ليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يؤجرهما، فالمراد في النظم على حذف مضاف؛ فإن الموصى له بالدار يملكها فيتصرف فيها كيف شاء[1].

قال الشارح فلو قال:

ومُوصَىً لَهُ بِالدَّارِ سُكْنَى وخِدْمَةً لِعَبْدٍ فعَنْ إِيْجَارِ هذَينِ يُحْظَرُ

لسلم عن هذا، وفي مختصر المحيط: لو أوصى بغلة داره لإنسان تؤجر ويدفع إليه غلتها، وإن أراد أن يسكنها بنفسه ليس له ذلك، وقيل له ذلك[2]، ويمكن أن يشار إليه بجعل البيت هكذا:

ولا يُؤْجَرُ المَمْنُوحُ سُكْنَى وخِدْمَةً وفِيْ غَلَّةٍ سُكْنَاهُ تُحْظَرُ أَظْهَرُ

ويفهم بالأظهر مقابله. وأقول: لا[3] وجه لكون الحظر أظهر في غلة سكناه، بل جواز سكنى مستحق الريع هو الأظهر، وقد حققناه برسالة[4].

920- وجَازَتْ لِبَيتِ اللهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وجَوَّزَهَا يَعْقُوبُ إِنْ قَالَ: (عَمِّرُوا)

من الظهيرية قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد جاز للمسجد عند محمد، وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا أن يقول: لينفق على المسجد فيجوز بالإجماع، فينفق على عمارته وسراجه، أو لبيت المقدس جاز وينفق عليه وفي سراجه، وإذا قال: أوصيت بثلث مالي للكعبة جاز ويعطي مساكين مكة انتهى. وهذا بالإجماع ومراده في النظم ببيت الله المسجد لا الكعبة، ولو قال: في سبيل الله فهو للغزو؛ فإن أعطوه حاجا منقطعا جاز[5].

(1) ينظر المبسوط للسرخسي: 335/27.

(2) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي: 534/4؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 353/7.

(3) في (ب): لكن لا.

(4) في (ب): في رسالة والله أعلم.

(5) ينظر عيون المسائل: 235/1.

[حكم الإيصاء لعبد وارثه]

921- ومَا صَحَّ أَنْ يُوصِيْ لِمَمْلُوكِ وَارِثٍ فلَوْ مَاتَ بَعْدَ العِتْقِ مُوصٍ فيُحْصَرُ

ضمير (**فيحصر**) للمملوك. من البدائع: أوصى لعبد وارثه لا يصح، سواء كان على العبد دين أو لم يكن إلا إذا أعتق قبل موت الموصى فتصح، ولو كان عبدا للموصى.

تتمة: أوصى أن يطين قبره، أو يضرب عليه قبة، أو شيء أو يدفع شيء لقارئ ليقرأ على القبر فالوصية باطلة[1]، وقد نظمها الشارح فقال:

والاِيْـصَا لِقَـارِيْ أَو لِيَـضْرِبَ قُبَّـةً عَلَـى القَبْـرِ أَوْ تَطْيِيْنِـهِ قِيـلَ: يُهْـدَرُ

وفي البزازية نحوه، **أقول:** لعل مسألة القارئ مخرجة على غير الصحيح لجواز القراءة على القبر في المختار، وإن كان تعيين القراءة على القبر لا يعتبر، ثم في تعبيره بـ (**قيل**) وليس فيما نقل عنه ما يشعر بالضعف تأمل[2].

922- وفِيْ مَرَضِ المَوتِ الضَّمَانُ وَصِيَّةٌ وصَـحَّتْ بِحَـجٍّ عَـنْ أَبِيـهِ ويُـؤْجَرُ

وفي شرح الطحاوي: كفالة المريض حال مرضه وصية وإقراره في مرضه بأنه كفل حال صحته لا يزاحم غرماء الصحة ويكون المقر له أسوة لغرماء المرض، وإن كفل شخص في صحته بما وجب لك على فلان، ثم مرض فثبت عليه دين فهو دين الصحة[3].

الثانية: يجوز الوصية بالحج من ماله عن أبيه الميت يعني من الثلث، وكونها عن أبيه ليس قيدا[4].

923- ومَا جَازَ أَنْ يُوْصِيْ بِحَجٍّ لِوَارِثٍ ولَـو جَوَّزُوهَـا قَبْـلَ مَـوتٍ فتُهْـدَرُ

(**وما جاز**) أي ما لزم الوصية بحج لوارث إلا بإجازة الورثة لما فيه من إيثاره، ولا تعتبر الإجازة في حياة الموصي عندنا، ولو أعتق عبدا في مرض موته[5] وأجازه

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 338/7.
(2) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 413/1.
(3) ينظر التجريد للقدوري: 4953/10.
(4) ينظر المبسوط للسرخسي: 268/4؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 393/7.
(5) في (ب): ولو أعتق في مرضه عبدا.

الوارث قبل الموت. ذكر شيخ الإسلام علاء الدين السمرقندي[1] في الجامع الصغير: لا سعاية على العبد في شيء.

924- وإِقْـرَارُ شَـخْصٍ مِـنْهُمْ بِوَصِـيَّةٍ فنِـسْبَتُهَا مِـنْ نِـسْبَةِ الـسَّهْمِ تُقْـدَرُ

من المبسوط: أقر أحد بنيه بوصية الثلث يعطى ثلث ما في يده، وفي المبسوط: إذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة؛ لأنه لا تهمة في شهادتهما، وإذا كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا لزمتهما الوصية بالحصة في نصيبهما.

925- وتَجْوِيزُ رَبِّ الدَّينِ لَيْسَ بِنَافِعٍ وفِـي ثُلْـثِ مَـالٍ يَـدْخُلُ الـدَّيْنُ أَجْـدَرُ

رمز في القنية للترجماني[2] وقال: أوصى بثلث ماله إلى صلوات عمره، وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لا تجوز؛ لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين بإجازته.

أقول: هو وإن لم يسقط لكن رضي الغريم بتقديم ذلك على نفسه معتبر حتى لو ظهر للميت مال آخر يأخذ الغريم دينه منه على هذا فليحرر.

الثانية من القنية أيضا: أوصى بثلث ماله لا يدخل الدين، ثم رمز للأصل، وقال: يدخل.

أقول: في الكنز: أوصى له بألف، وله عين ودين؛ فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إليه وإلا فثلث العين، وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفى الألفين انتهى. والمراد بالدخول شمولها للدين فيأخذ الموصى له من الدين والعين.

926- وبِعْ أَمَتِيْ مِمَّن أَحَبَّتْ بِحَطِّهَا فيُوضَـعُ عَنْـهُ ثُلْـثُ مَـا يَتَـأَخَّرُ

---

(1) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: 450هـ)، أستاذ صاحب البدائع، فقيه من كبار الحنفية. أقام في حلب، تفقه على الإمام أبي العين ميمون المكحولي وتفقه أيضا على مجد الأئمة أبي بكر محمد بن عبدالله بن فاعل السرخكتي، له مؤلفات منها: تحفة الفقهاء، اللباب في الأصول، وله كتب أخرى. ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 158/1.

(2) هو محمد بن محمود، علاء الدين الترجماني المكي الخوارزمي (المتوفى: 645هـ): فقيه حنفي. مات في جرجانية خوارزم. له يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر. ينظر الفوائد البهية: 201/1.

ضمير (**حطها**) لمن (**أحبت**) مسألة البيت من الظهيرية: أوصى بأن تباع أمته ممن أحبته جاز وتجبر الورثة على ببعها (**ممن أحبت**) وإن أبى من أحبت أن تباع منه أن يأخذها بقيمتها وحط من قيمتها مقدار ثلث ما بقي انتهى. **مثاله:** قيمتها تسعمائة ودفع ستمائة يحط عنه ثلث الباقي وهو مائة فتجبر الورثة على بيعها بثمانمائة.



فصل من كتاب الفرائض

الفرض لغة: يطلق بإزاء معان منها: القطع والتقدير[1]، وسمى علم المواريث فرائض؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[2] في آخر الآية؛ ولأن سهام الورثة مقدرة مقطوعة مبينة في كتاب الله عز وجل، ووجه تأخيرها: أنها آخر حالتي الإنسان وهما الحياة والممات، ومن ثم جعل نصف العلم، والمناسبة بينه وبين الوصايا أنهما تتعلق بمرض الموت غالبا والموت بعده، والفرائض تتعلق به.

927- **قُبيلَ الوَفَاةِ الإِرْثَ بَعْضٌ يُقَرِّرُ ... وتَخْرِيْجُهُ لِابْنِ الهُذَيلِ مُحَرَّرُ**

928- **وفِيْ أَمَةِ المَورُوثِ زَوجَةِ وَارِثٍ ... يُعَلِّقُهَا بِالمَوتِ ذَا الخُلْفُ يُثْمِرُ**

قوله (**ذا الحلف يثمر**) يتعلق بأمة[3] الموروث، والخلف المشار إليه هو ما اشتمل عليه الأول؛ فإنه اشتمل البيتان على خلاف وعلى ثمرته، اختلف المشايخ في الوقت الذي يجري فيه الإرث، قال زفر ومشايخ العراق: إنه قبيل الموت في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأن الإرث انتقال إلى الوارث وبالموت زال ملك المورث، فماذا ينتقل إليه ولذا يجري التوارث بين الزوجين، وبالموت ارتفعت أو انتهت الزوجية، ويتوارثان بلا خلاف فبأي شيء يجري الإرث بينهما.

وقال مشايخ بلخ: عقب الموت، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن المورث ما دام حيا هو مالك لماله من كل وجه، فلو ملكه الوارث في آخر جزء صار الشيء الواحد مملوكاً لكل كملا، وهو أمر تدفعه العقول، وثمرة هذا الخلاف تظهر: في رجل متزوج بأمة مورثة ولا وارث غيره، قال لها: إذا مات مولاك فأنت حرة فعلى قول زفر ومن وافقه تعتق، وعلى قول أبي يوسف ومحمد ومن وافقهما لا تعتق كما

---

(1) ينظر أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: 6/1.

(2) سورة النساء: من الآية 11.

(3) في (ب) بأخذ.

ذكره القدوري، وقد أشار النظم إلى القولين منطوقا لزفر ومن وافقه بقوله: (**بعض يقرر**) إلى آخره، والمفهوم أن الجمهور لا يقرر عتقها انتهى، كما ذكره عن التتمة انتهى[1].

وأقول: إن العتق عندنا لا يصح إلا في الملك أو مضافاً إلى الملك، وليس في المسألة تصريح بشيء منهما، وأيضاً لا دخل لكونه زوجا، بل الشرط كونه لا وارث غيره على ما ذكره فتأمل.

[حكم من مات بسبب فعل وارثه لا بحقيقة فعله]

929- ومَصْلُوبٌ انْ يَقْطَعْ بِهِ الحَبْلَ وَارِثٌ لِـيَخْلُصَ فاسْـتَلْقَى فمَـاتَ فَيُعْـذَرُ

930- ولَمْ يَحْرِمِ المِيرَاثَ أَسْبَابُ وَارِثٍ كَمَـا لَـو يَـرُشُّ الأَرْضَ والبِئْـرَ يَحْفِـرُ

لا يدور البيت إلا بنقل حركة همزة (**إن**) إلى التنوين قبلها، و(**أسباب**) فاعل (**يحرم**) و(**الميراث**) مفعول به (**والبئر**) مفعول (**يحفر**) وقد اشتمل البيتان على مسألة وقاعدة. فالمسألة من القنية: رجل صلب برجله فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا فمات **لا يحرم الميراث**.

والقاعدة من الضوء[2] شرح السراجية وهي: أن من مات **بسبب فعل وارثه لا بحقيقة فعله لا يحرم إرثه**.

---

(1) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 87/3؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 307/3.

(2) ضوء السراج: هو للشيخ الحافظ شمس الدين محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء البخاري ثم الكلاباذي المتوفى: سنة (700هـ) ذكر فيه أنه اقتبس من تعليم شيخه نجم الدين عمر بن أحمد الكاخُشْتُواني أوله: (الحمد لله الذي استأثر بوصف البقاء ... الخ). وهو شرح بقوله: كذا، وقوله: كذا ... الخ. فرغ من تأليفه: بمرو الشاهجان، بعد ما ألحق بآخره في متفرقات المسائل فصلا. يوم الإثنين لعشر خلون من جمادى الأولى، سنة (676هـ). قال تقي الدين: وهو مصنف غريب، محرر جليل القدر، صحيح المسائل والأمثلة والنقول، والتعليلات، عديم المثل. ثم انتخبه وسماه: (المنهاج، المنتخب من ضوء السراج). ينظر كشف الظنون: 1249/2.

قلت: وهي في الكنز وغيره كما لو رش الوارث الأرض أو حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق فتلف به المورث لا يحرم الميراث خلافا للشافعي رحمه الله تعالى؛ فإن القتل إما عمدا أو شبه عمد أو خطأ، أو جاريا مجرى الخطأ والقتل بسبب، وكلها توجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب وإلا القتل بحق، أو تأويل فاسد كالباغي إذا ادعى أنه على حق يرث، وإن قال: أنا على باطل لا يرث من قتله.

931- **وإِرْثُ ابْنِ أُمٍّ حُرِّمَتْ بِصَهَارَةٍ ... لِوَالِدِهِ فِيهِ اخْتِلافٌ يُسَطَّرُ**

المسألة من التتمة صورتها: مس أم امرأته بشهوة، ثم ولدت منه زوجته، قال القاضي الإمام سليم: لا يرث؛ لأن النكاح ارتفع بحرمة المصاهرة، فالولد من غير نكاح، كولد الزنا المتفق عليه لا يرث منه. وقال شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي: يرث؛ لأنه ثابت النسب منه؛ لأن هذه الحرمة مختلف فيها، ومثل هذه الحرمة لا يمنع ثبوت النسب، ألا يرى أن من قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فجاءت بولد لستة أشهر منذ تزوجها ولم يحكم حاكم بإبطال التعليق يرث منه، وإن حرمت عليه وإن لم يبق نكاح عندنا.

932- **وكالْأَبِ جَدُّ المَيتِ إلَّا بِأَرْبَعٍ ... كَأُمِّ أَبٍ كُلٌّ بِهِ لَيْسَ يُحْجَرُ**

أفاد هذا البيت أن حكم الجد الصحيح حكم الأب إلا في أربع مسائل:

الأولى منها: إن الجدة أم الأب لا تُحجب به، أي لا يحجبها عن الميراث لعدم إدلائها به والله سبحانه أعلم.

[ميراث الإخوة الأشقاء مع الجد]

933- **ومَا أَسْقَطَا أَولادَ عَينٍ وعَلَّةٍ ... وقَدْ أَسْقَطَ النُّعْمَانُ وَهْوَ المُحَرَّرُ**

ضمير التثنية في (**أسقطا**) للصاحبين قالا: بأن الجد يرث معه الإخوة الأشقاء أو لأب ولا يرثون معه عند الإمام وعليه الفتوى، وأما الإخوة لأم فيسقطون بالجد اتفاقا، وأولاد العين هم الإخوة الأشقاء؛ لأنهم خيار الإخوة لتمام الاتصال بالأبوين وأولاد العلاة هم الإخوة لأب لأنهم أولاد الضرائر، والأخياف: الإخوة لأم. وباب

الجد والإخوة مشهور وأفتى بعض أئمتنا بقول الصاحبين، وبعضهم نظر إلى فقرهم وعدمه فأفتى بالإرث وعدمه، قال في الروضة الأريضية شرح الفريضة[1] من نسخة به تاريخ كتابتها لناسخ خامس شعبان، سنة عشرين وسبعمائة ما نصه: ومال إلى مذهب زيد أبو يوسف ومحمد ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى[2] وعليه الفتوى. وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: يفتى بقول الصديق رضي الله عنه إن كان الجد فقيرا، وبقول غيره إن كان غنيا، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني[3]، والفقيه ابن الشيخ الضرير[4] أنهما يقولان الفتوى على قول الصديق رضي الله عنه انتهى.

---

(1) هي للشيخ تاج الدين أبي الفضل عبدالوهاب بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عربشاه الحنفي الدمشقي المتوفى سنة (988هـ)، ولد بحاج ترجان وأخذ عن أبيه وغيره إلى أن برع وناب في القضاء بدمشق ومهر في صناعة التوقيع، ثم ولي النيابة بالقاهرة وتدريس المدرسة الصيرغتمشية، وله: روضة الرائض في الفرائض أرجوزة وشرحها، ونظم في الخلافيات ما يزيد على خمسة وعشرين ألف بيت، والارشاد المفيد لخالص التوحيد نظم أيضا، وشفاء الكليم بمدح النبي الكريم، والجوهر المنضد في علم الخليل بن أحمد، وكتاب التعبير نحو أربعة آلاف بيت وغير ذلك. ينظر معجم أعلام شعراء المدح النبوي: 248/1.

(2) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي (المتوفى: 693هـ): قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة. ينظر الأعلام للزركلي: 189/6.

(3) هو الشيخ الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أنوش بن إبراهيم بن محمد الحصيري البخاري الحنفي، المتوفى سنة (505هـ)، تفقه على الإمام شمس الأئمة السرخسي، وسمع الحديث بالعراق والحجاز وخراسان، وكتب كثيرا وانتفع به جماعة، منهم أبو نصر بن ماكولا. وكان فقيها فاضلا من أجلّاء المشايخ في المذهب، وصنف الحاوي في الفتاوى وهو من أصول الكتب. ذكره السمعاني في الذيل، وأورده تقي الدين. ينظر سلم الوصول: 52/3.

(4) هو علي بن محمد بن علي، الإمام، حميد الدين، الضرير الرامشي البخاري المتوفى سنة: (666هـ) إمام علامة. له شرح على الهداية جزآن يسمى بالفوائد. وصلى عليه الإمام، حافظ الدين النسفي، ووضعه في قبره. يقال: حضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل. ينظر سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 387/2.

934- وأُمٌّ وزَوْجٌ مَعْهُمَا الجَدُّ ثُلْثُهُ لهَا ثُمَّ مَعْهُ ثُلْثُ مَا يَتَأَخَّرُ

935- ولَو زَوجَةٌ والأُمُّ والجَدُّ مِثْلُهَا ويَعْقُوبُ قَالَ الثُّلْثُ مَا يَتَغَيَّرُ

الضمير في (**ثلثه**) للمال المتروك وضمير (**معه**) للأب و(**الثلث**) المراد به ثلث الباقي بعد فرض الزوج.

والحاصل: أن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين مع الأب، وإن كان مع الجد فلها ثلث كامل عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف الجد كالأب فلها معه ثلث الباقي في صورتين تسميان الغراوين[1]؛ لشهرتهما عند الفرضيين، فقول الناظم (**ويعقوب قال: الثلث ما يتغير**) يعني ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين يكون للأم لا يتغير بالجد فلا تأخذ مع الجد إلا ثلث الباقي كما تأخذه مع الأب خلافاً للإمام ومحمد، ورأيت في النسخ خلاف هذا مع ما قدمه من بيان الاختلاف فاجتنبه. وصورته: وعجز البيت الثاني أشار إلى قول أبي يوسف أن لها ثلث جميع المال مع الأب والجد كما قدمناه انتهى.

والذي قدمه هو الصواب بخلاف هذا فاعلمه ولعل هذا تحريف من الكتاب ففي زوجة وأم وجد تصح المسألة من أربعة عند أبي يوسف للزوجة واحد وللأم واحد هو ثلث الباقي وللجد اثنان، والمذهب أن الأم تأخذ ثلث جميع المال، فتكون المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث، للزوجة ثلاثة وللأم ثلثها وهو أربعة ويبقى خمسة للجد عند أبي حنيفة ومحمد، وفي زوج وأم وجد تصح من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد عند الإمام ومحمد وعند أبي يوسف للأم واحد هو ثلث الباقي وللجد اثنان.

---

(1) ويعبر عنها جمهور الفقهاء بالعمريتين ولها صورتان لمسألة في الفرائض، أو هما مسألتان اشتهرتا بهذا الاسم نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه؛ لأنه أول من قضى فيهما، وتسميان أيضا بالغراوين تشبيها بالكوكب الأغر؛ لشهرتهما وبالغريبتين؛ لأنهما لا نظير لهما. وصورتا المسألتين أو المسألة الأولى: زوج، وأبوان. الثانية: أو زوجة وأبوان. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية: 329/30.

[المسائل التي يخالف فيها الجد الأب]

936- ومَنْ عَنْ أَبٍ وابْنٍ لِمُعْتِقِهِ قَضَى ... فعَنْ غيرِ يَعْقُوبَ ابْنُهُ الإرْثَ يَحْصُرُ

937- وفِيْ أَوَّلِ القَولَينِ عَنْهُ نَظِيرُهُمْ ... ولَوْ كَانَ جَدَّاً فِي ابْنِهِ الكُلُّ يُقْصَرُ

فيهما المسألة الرابعة: التي يخالف الجد فيها الأب على قول أبي يوسف الآخر، صورتها: مات العبد العتيق عن أب معتقه وابن معتقه فعند الإمام الولاء كله للابن وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر للأب السدس، ولو كان مكانه جد فالإرث كله للابن[1].

938- وخَصَّ بِهِ النُّعْمَانُ جَدَّاً إِذَا أَخٌ ... مَعَ الجَدِّ والشَّيْخَانِ قَالا يُشَطِّرُ

المسألة الخامسة: مما يفارق الجد فيها الأب ترك جد معتقه وأخاه، قال أبو حنيفة رحمه الله: يختص[2] الجد بالولاء فله جميع المال، وقالا: بينهما نصفان ولو كان معه أب فالمال له بالاتفاق[3].

939- وفِيْ ظَاهِرِ المَرْوِيِّ فِي الفِقْهِ أَرْبَعٌ ... ففِي الأَقْرِبَاءِ الجَدُّ لا الأَبُ يُحْشَرُ

940- ولَمْ يُعْطِ عَنْهُ فِطْرَةً، والوَلاءُ لا ... يُجَرُّ وفِيْ إِسْلامِهِ لَيْسَ يُعْبَرُ

فيهما أربع مسائل يخالف الجد فيها الأب: لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الوالدان فيها ويدخل الجد، ولا يجب على الجد الموسر فطرة ولد ابنه الفقير، ولو أعتق الجد لا يجر ولا نافلته إلى مواليه، وبإسلام الجد لا يصير[4] نافلته مسلمين في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة بخلاف ذلك في المسائل الأربع، قال شمس الأئمة السرخسي: والصحيح ظاهر الرواية[5].

---

(1) ينظر النتف في الفتاوى: 433/1؛ رد المحتار على الدر المختار: 770/6.

(2) في (ب): يخص.

(3) ينظر رد المحتار على الدر المختار: 770/6.

(4) في (ب): تصير.

(5) ينظر العناية شرح الهداية: 93/6.

941- وقَدْ قِيلَ أَيْضاً فِي الوَصِيَّةِ خَامِسٌ فلَيْسَ لَهُ لِلدَّينِ بَيْعٌ يُقَرَّرُ

أي (قيل) فرع خامس يخالف فيه الأب الجد، والضمير في (له) للجد، قال في التتمة: رجل مات وترك أولادا صغارا وأبا: للأب التصرف والبيع للدين، ولو كان مكانه جد ليس له ذلك ذكره الخصاف. قال شمس الأئمة الحلواني: يحفظ هذا عن[1] الخصاف؛ فإن محمداً لم يذكره في المبسوط، بل أقام الجد مقام الأب مطلقا، وبقول الخصاف يفتى.

وأقول: قد ضعفه في النظم كما ترى؛ فإنه خلاف ما عليه المتون، ونصها: يقدم وصي الأب ثم وصي وصيه على الجد؛ فإن لم يوص قام الجد مقامه، ولا يلي على مال الطفل غيرهما وغير وصيهما إلا بإذن القاضي من المواهب وفصول العمادي.

942- وعِنْدَهُمَا التَّزْوِيجُ لِلْجَدِّ مَعْ أَخٍ وفِيْ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ اَلْجَدُّ أَجْدَرُ

اشتمل على فرع سادس يخالف الجد فيه الأب على قولهما في صغير له أخ وجد فالولاية لهما في تزويجه على السواء عندهما، وعند الإمام للجد دون الأخ، ولو كان مكان أب سقط الأخ اتفاقا، قال الشارح: ولا يخفى أن قوله مع أخ وبما يفهم أن الولاية للجد مع وجود الأخ فلو قال:

وَجَدٌّ أَخٍ قَدْ سُوِّيَا فِيْ وِلايَةِ النِّـ ـكَاحِ وَلِلنُّعْمَانِ فَالْجَدُّ أَجْدَرُ

لسلم عن ذلك بالتصريح بالمساواة بينهما والله الموفق.

[باب الحجب]

943- ولا يَحْجُبُ المَحْرُومَ الاِثْنَانِ إِخْوَةٌ وأُمُّ أَبٍ مَعْهُ بِهَا الأُمُّ تُحْجَرُ

الحجب لغة: المنع[2]، وشرعا: منع شخص عن ميراثه بغيره[3]. اشتمل البيت على حجب الحرمان بالوصف وبالشخص، وعلى أن المحروم برق أو قتل أو اختلاف

(1) في (ب): من.

(2) ينظر التوقيف على مهمات التعاريف: 136/1.

(3) ينظر التعريفات للجرجاني: 82/1.

دين وجوده كعدمه[1] لا يحجب غيره كابن به أحد الأوصاف لا يحجب الزوجة عن الربع إلى الثمن، وفيه بين الصحابة خلاف؛ فإن بعض الصحابة يرى أنه يحجب حجب النقصان، وبعضهم حجب حرمان. والحجب بالشخص قد يكون نقصانا[2] كأخوين وأب وأم هما محجوبان، ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وقد يكون حرمانا كما لو ترك: أبا وجدة أم الاب وجدة أم؛ أم أم فالأبوية أقرب وهي محجوبة بالأب وحجبت البعدية لأم.

قلت: ولا يخفى أن قول الناظم (**بها الأم تحجر**) ربما أوهم حجبها حرمانا بالآخرين وليس إلا نقصانا فلو قال: (**على السدس تقصر**) لسلم عن ذلك، وفي الشرح[3] أيضا مؤاخذة هنا لا تخفى **على** الفرضي بتصوير ما ليس صحيحا ولعله تحريف ناسخ.

944- **ولا الزَّوْجِ والزَّوجَاتِ ذَا رَحِمٍ لَهُ ... ولَـيْسَ اخْـتِلافُ الـدَّارِ فِينَـا يُـؤَثِّرُ**

هذا معطوف على المحروم، قال الشارح: وذو[4] الرحم: كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة، سواء كانت قرابته من جهة الولاء أو من غيرها. وأقول: قرابة الرحم في الولاء لا أعلم لها إرثا به انتهى. قال في الكافي: وأجمعوا **على** أن ذوي الأرحام لا يحجبون بالزوج والزوجة فيعطى الزوج النصف والزوجة الربع، مثاله: زوج أو زوجة مع بنت بنت: للزوجة الربع أو للزوج النصف ولبنت البنت الباقي[5].

أقول: لا يتوهم حجب ذوي الأرحام بإحد الزوجين، والذي يتوهم حجبهما نقصانا بنوع من **ذوي** الأرحام ولا يحجبون، فلو قال: (**ذو رحم**) على أنه فاعل بدل **ذا** على أنه مفعول لكان أولى، فيعطى للزوج النصف والزوجة الربع.

الثانية: اختلاف الدارين ليس بمانع للمسلمين، فموت مسلم بدار الحرب أو عكسه

(1) في (ب): وجوده كالعدم.

(2) في (ب): ناقصا.

(3) في (ب): الشارح.

(4) في (ب): وذوي.

(5) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 578/8.

يرثه وارث المسلم في الدار الأخرى وهي دار الإسلام؛ لأنهما وإن تباينا حقيقة فهما متحدان دارا حكما للإسلام.

الثالثة: مفهومه من التقييد **بقوله** (**فينا**) وهي أن غير المسلمين لا يورث فيهم اختلاف الدار فيمنع التوارث بينهم كما مر.

945- **فلا يُورِثُ**[1] **الذِّمِّيَّ مُسْتَأْمَنٌ وَلا أُولُوا الحَرْبِ مِثْلَ العَكْسِ فِي الدَّارِ يَقْصُرُ**

اشتمل البيت على أحكام من أحكام اختلاف الدار، فلا توارث بين الذمي والمستأمن، فلا يرث أحدهما الآخر، ولا بين الحربي في داره والذمي، ولو مات المستأمن بدارنا يرثه الحربي في داره عملا بمقتضى الأمان وقوله (**في الدار يقصر**) أي يقصر المقتضي[2] للحرمان في اختلاف الدار.

---

(1) في (ب): ولا يرث.

(2) في (ب): يقتصر المقضي.

فصل في المعاياة

هي من عاياه، إذا سأله عن شيء يظن عجزه عن الجواب، مأخوذ من قولهم: عيي عن حجته[1]، وجوابه: إذا عجز ولم يهتد لوجهه، وهو مباح إذا كان القصد منه تشحيذ الأذهان واستعمال القرائح، والأصل فيه سؤاله صلى الله عليه وسلم الصحابة عن الشجرة التي لا يسقط ورقها. قال المصنف رحمه الله: وقد جرت عادة المصنفين بختم كتبهم بمسائل شتى وبمواعظ وبفوائد وغير ذلك فرأيت أن أختم كتابي بهذه المسائل، ولم أر أحدا نحا إلى هذا النحو الذي نحوته.

946- نِظَامُ المَعَانِيْ فِي المُعَايَاةِ يَكْثُرُ وأَشْرَفُهُ دُرٌّ نَفِيسٌ وجَوْهَرُ

947- وقَدْ ضَمَّ هذا الفَصْلُ مِنْهَا عُقُودَهَا ولكِنَّهَا فِي الحِلِّ تَعْسُو وتَعْسُرُ

أشار إلى أن الناس نظموا في المعاياة الكثير[2] وأشرف ذلك الدر النفيس والجوهر، وهو من عطف الخاص على العام لشرفه، وقد ضم أي جمع هذا الفصل الذي نظم فيها (**منها عقودها**) أي أشرفها وأحسنها؛ لأنه صيره بنظمه عقودا فازدادت حسنا ونفاسة، ولكنها أي مسائل المعاياة المنظومة لما فيها من التعمية والألغاز في الحل، أي البيان والإيضاح للمراد هنا تعسرا، أي تقوى فلا تنحل وتعسر فلا يتوصل إليها إلا بإتعاب الفكر وتكرار النظر.

948- فمَا نَجِسٌ دُونَ الكَثِيرِ قَلِيلُهُ ومَا نَجِسٌ فِي المَاءِ لا الثَّوبِ يَطْهُرُ

السؤال: أي شيء قليله نجس لا كثيره؟ **جوابه**: البعر الصحيح لا ينجس البئر وقطعة بعرة تنجسها وهذا على غير الصحيح؛ فإنه لا فرق من ما لم يفحش، وكذلك قطرة من خمر تنجس دن الخل فلا يحل شربه في الحال، ولو صب فيه كوز إناء من خمر لا ينجس حيث لو يوجد في الحال لها أثر؛ فإن ذهاب طعمه وريحه دليل انقلابه خلا ولا كذلك القطرة؛ إذ لا طعم لها ولا ريح يستدل بذهابه على انقلاب عينها.

(1) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس: 135/39.

(2) في (ب): كثيرا.

الثانية: ما النجاسة التي تؤثر في الماء دون الثوب؟ **فالجواب**: أن ذلك عرق البغل والحمار ولعابهما؛ فإن الماء يتأثر به لا الثوب، وذلك لأن البلوى بهما تعم الثياب دون الماء قاله المصنف: وهذا على غير ظاهر الرواية؛ فإن ظاهر الرواية طهارة عرق الحمار والبغل وسؤرهما؛ فإنه يلزم فاقد غير سؤرهما بالوضوء به والتيمم للشك في الطهورية لا في الطاهرية ولو قال: (وَمَا مُفْسِدٌ فِي المَاءِ لا الشُّرْبِ يَطهَرُ؟) لحسن السؤال وحمل على سلب الطهورية.

[أنواع المطهرات]

949- وآخَـرُ دُونَ الفَرْكِ والـدَّلْكِ والجَفَا ... فِ والنَّحْتِ قَلْبِ العَينِ والغُسْلِ يَطْهُرُ

950- ولا دَبْـغَ تَخْلِيـلٌ ذَكـاةٌ تَخَلُّـلٌ ... ولا المَـسْحُ والنَّـزْحُ الـدُّخُولُ التَّغَـوُّرُ

اشتمل على خمسة عشر مطهراً والآخر هو الماء لقربة؛ فإنه يطهر بدون مطهر من تلك: **أولها**: فرك المني الجاف مطهر للثوب والبدن. **ثانيها**: دلك نجاسة لها جرم مطهر للخف. **ثالثها**: جفاف الأرض بذهاب الأثر مطهر للأرض للصلاة لا للتيمم، وقيل: له أيضا. **رابعها**: نحت الخشب ونحت الملح الذي أصابته نجاسة. **خامسها**: انقلاب الجيفة ملحاً والعذرة رماداً أو حمأة على المفتى به. **سادسها**: الغسل بماء أو مائع. **سابعها**: دباغة جلد ميتة يحتملها من غير آدمي وخنزير ولو بالهواء والتراب دون جلد نحو حية. **ثامنها**: تخليل الخمر بإلقاء نحو ملح. **تاسعها**: الذكاة الشرعية تطهر لحم ما لا يؤكل وجلده على ما صحح، وأصح التصحيحين عدم طهارة اللحم. **عاشرها**: تخلل الخمر بنفسها. **حادي عشرها**: مسح نحو السيف بنحو خرقة ومسح محل الحجامة والنطع بخرق بثلاثة مياه. **ثاني عشرها**: نزح البئر كلا أو بعضا. **ثالث عشرها**: دخول الماء من جانب وخروجه من آخر في حوض صغير، وقيل: مقدار ما فيه، وقيل: مقداره ثلاثا. **قال الشارح**: وكذلك في الكبير المختار أنه إذا خرج منه ما يعد جاريا طهر. **رابع عشرها**: نقور الفأرة مع سمن جامد ونحوه والمائع يطهر بصب الماء عليه وغليه بالنار ثلاثا وكونه يستصبح به أو يباع مع بيان عيبه ليدبغ الجلد به،

ثم يغسل عنه ليس مما نحن فيه. **خامس عشرها**: وهو المسؤول عنه. **فالجواب**: أنه الحفر فإن النجاسة إذا أصابت أرضا فحفرت بما حولها وجعل الأسفل أعلى، فيقع التراب الطاهر على وجه الارض فيطهره، قال الشارح: وفي عدها مطهرا نظر؛ فإن الأرض المتنجسة باقية على نجاستها، وهذه أرض طاهرة جعلت فوقها كما لو فرش فوق النجاسة شيئا طاهرا، قال: وهذه كلها مذكورة في شرح التجريد للكردي، وفاته من المطهرات عندنا البئر إذا غارت فتجوز الصلاة في قعرها وإذا عاد الماء كان طاهرا على الصحيح، وقسمة الحنطة التي سقط عليها الخمر لبيع أو أكل أو هبة أو غسل ونَدْفُ القطن الذي تنجس دون نصفه لاحتمال ذهابه بالندف، وعلى اللحم بالماء قبل نضجه إذا تنجس، وقد نظمها الشيخ الشارح فقال:

وأَكْلٌ وَقِسْمٌ غَسْلُ بَعْضٍ وَنِحْلَةٌ ونَدْفٌ وغَلْيٌ بَيْعُ بَعْضٍ تَفَوُّرُ

فزادت إلى ثلاثة وعشرين بهذه الثمانية.

951- **ومَنْ فِيْ صَلاةٍ لا يُعَدُّ مُصَلِّياً ومَنْ ذا يُسَمِّيْ فِي الصَّلاةِ ويَجْهَرُ**

السؤال الأول: عن مصل لا يعد مصلياً، وهو جمع بين نقيضين؟ **فالجواب**: نام في صلاته فهو فيها حقيقة ولا يعد مصليا في تلك الحالة، حتى لو ركع أو سجد لم يعتبر فعليه إعادته وفعل ما فاته به مع الإمام؛ لأن الاختيار شرط أداء العبادة، والنائم لا اختيار له، وإذا سبقه حدث فذهب ليتوضأ فهو في حرمة الصلاة ولا يعد مصلياً.

الثاني: أي مصل جهر بالبسملة ولم يخالف السنة به؟ **الجواب**: قرأ بعد الفاتحة، ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾[1] انتهى.

952- **وأَيُّ صَلاةٍ بِالقِرَاءَةِ أُفْسِدَتْ وأَيُّ صَلاةٍ بالسُّجُودِ تُغَيَّرُ**

أي قراءة وليست من المصحف ولا غيره وبها فسدت الصلاة؟ **الجواب**: قراءة من سبقه الحدث ذاهبا يفسد لآداء ركن محدثا، وفي عوده لأدائه مع المشي وسجوده على نجس يفسد الصلاة، وقال أبو يوسف: تفسد السجدة لا غير، حتى لو أعادها على موضع طاهر صح.

---

(1) سورة النمل: الآية 30.

953- ومَـنْ ذَا يُصَلِّي مَغْرِبَـاً مُتَشَهِّدَاً   بِهَـا عَـشْرَ مَـرَّاتٍ وُجُوبـاً تُكَـرَّرُ

المسألة من الظهيرية: رجل أدرك القعود الأول من المغرب مع الإمام، وجلس بعد الثالثة معه، ثم سجد الإمام سجدة صلبية فتشهد، ثم تذكر سجدة تلاوة فجلس ثم سجد للسهو فجلس، ثم قام المأموم وصلى ركعة وجلس، ثم الأخرى وجلس ثم تذكر صلبية فجلس، ثم سجد للسهو فجلس ثم تذكر سجدة تلاوة فجلس؛ لأن سجود التلاوة يرفع القعود كالسجدة الصلبية، والسهو يرفع التشهد لا القعود فتجب إعادة للتشهد.

954- ومَنْ وَجَبَتْ يَومَاً عَليهِ زَكَاتُهُ   وجَـازَ لَـهُ أَخْـذُ الزَّكَـاةِ ويُعْـذَرُ

أي رجل وجبت عليه الزكاة ويجوز له أخذها ويعذر؟ **الجواب:** له خمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم تجب زكاتها شاة، ويحل له أخذ الزكاة لفقره، وقد يصور بابن سبيل حال على ماله في بلده الحول وليس بيده في غربته شيء، وما صوره الشارح تبعا للمصنف لمن له دين قد حل والخصم معسر أو دين مؤجل وحال عليه الحول فليس بظاهر؛ لأنه قبل قبضه لا زكاة عليه[1].

955- ومَنْ ذَا فَقِيرٌ عِنْدَ قَومٍ وبَعْضُهُمْ   يَـراهُ غَنِيَّـاً وَهْـوَ بِالمَـالِ يُكْثِـرُ

أي رجل فقير عند قوم فيأخذ الزكاة وعند غيرهم غنى فلا يجوز له أخذ الزكاة، والكل متفقون على أنه كثير المال؟

فالجواب: أنه له دور كثيرة وحوانيت يستغلها تساوي الوفاء؛ لكن غلتها لا تكفي قوته وقوت عياله، فعند أبي يوسف والإمام هو غني لا يحل له أخذ الزكاة وعند محمد فقير يحل له أخذ الزكاة، وكذا طالب العلم الذي يملك كتبا تساوي نصابا ولو كانت مكررة لقصد تصحيح[2].

956- ومَنْ آكِلٌ شَـهْرَ الصِّيَامِ نهَـارَهُ   ولَـيسَ لَـهُ عُـذْرٌ ولا هُـوَ يُفْطِـرُ

قال المصنف: أخذته من مقامات الحريري[3]: أي رجل أكل في رمضان نهارا عمدا من غير عذر ولم يفطر؟

---

(1) ينظر المحيط البرهاني: 249/2 .

(2) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 263/2.

(3) المقامات: للشيخ أبي محمد قاسم بن علي الحريري المتوفى سنة: (516هـ) وهو: كتاب لا يحتاج إلى التعريف لشهرته. وقد قال الزمخشري في مدحه:

=

الجواب: إنه أكل ولد الحباري الطائر المعروف ليلا في رمضان عمدا؛ فإنه يسمى نهارا نص عليه الأصمعي[1]، فالضمير في (**نهاره**) للآكل وهو معمول آكل وليس بظرف، والله سبحانه أعلم.

957- ومَنْ جَازَ مِيقَاتاً لَهُ غَيرَ مُحْرِمٍ مُرِيداً لِحَجٍّ لَيسَ بِالدَّمِ يُجْبَرُ

جوابه: له ميقاتان كالمدني يتجاوز ذا الحليفة فيحرم من الثاني الجحفة وليس عليه شيء عند ترك الأفضل على الصحيح.

958- ومَنْ ذَا لهُ أُمٌّ وأُخْتَانِ عَاقِدٌ عَلَيهِنَّ مِنْ شَخْصٍ وما ثَمَّ مُنْكَرُ

959- وآخَرُ مِنْ أُخْتِ ابْنِهِ مُتَزَوِّجٌ ومِنْ نَسَبٍ هذا وذَاكَ مُصَوَّرُ

رجل له أم واختان من النسب زوجهن من رجل واحد في عقد واحد نكاحا صحيحا.

فالجواب: إنه ابن جارية بين رجلين ادعياه معا، ولكل بنت من غير أمه فهو وليهما فيزوجهما وأمه بإذنها من رجل واحد جاز؛ لأنه لا قرابة بينهن. فذكر المصنف أنه نظمها فقال:

يا أيُّها الحَبْرُ الَّذِي كَنْزَ الجَواهِرِ أُودِعَا أَدَباً وفِقْهاً والحَدِيثَ مُوَصَّلاً ومُفَرَّعَا

مَنْ ذا يُزَوِّجُ أُمَّهُ رجلاً وأُخْتَيهِ مَعَاً وهُمَا مِنَ النَّسَبِ ائْتِنَا بِجَوَابِهِ مُتَبَرِّعَا

وأنه أجابه[2] بقوله:

أَمَةٌ أَتَتْ بِابْنٍ وذِيْ لِاثْنَينِ فادَّعَيا مَعَا وهُمَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِنْتٌ مِنَ الغَيْرِ اسْمَعَا

=

أقسم بالله وآياته ومشعر الحج وميقاته

أن الحريري حري بأن نكتب بالتبر مقاماته.

تحتوي على: جد القول وهزله، ورقيق اللفظ وجزله، وغرر البيان ودرره، وملح الأدب ونوادره، إلى: ما وشحها به من الآيات، ومحاسن الكنايات. ورصعته فيها من الأمثال العربية، واللطائف الأدبية، والأحاجي النحوية، والفتاوى اللغوية، والرسائل المبتكرة، والخطب المحبرة، والمواعظ المبكية، والأضاحيك الملهية. ينظر كشف الظنون: 1787/2.

(1) ينظر حياة الحيوان الكبرى: 437/2.

(2) في (ب): أجاب.

الثاني: أي رجل زوج أحد أبويه بأخت ابنه من النسب[1]؟ **فالجواب**: إنه الرجل المقدم في السؤال السابق زوج أحد أبويه بأخته من الأب الآخر، وهي من غير أمه، ويتصور[2] في اللقيط إذا ادعاه اثنان فيثبت منهما.

960- ومَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً غَدَا زَوجُهَا بِهِ حَراماً عَلَى الأُخْرَى وفِيْ تِلْكَ يَقْصُرُ

أي رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلا فحرمت ضرتها على زوجها دونها؟

فالجواب: هذه أمة رجل زوجها من مرضع، ثم أعتقها فاختارت نفسها ووقعت الفرقة، ثم تزوجت برجل له امرأة ذات بنت منه فأرضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها المعتقة حرمت على الزوج دون المرضعة؛ لأنها صارت حليلة ابنه من الرضاع، وأنها محرمة عليه كحليلة ابنه من النسب كما في الظهيرية.

[المرأة التي تحرم على زوجها ليلا]

961- وهَلْ حُرْمَةٌ فِي اللَّيلِ لا غَيرُ حُرِّمَتْ وأُخْـرَى لهَـا زَوجَـانِ حَـلَّا وأَكْثَـرُ

أي امرأة تحرم على زوجها ليلاً فقط وتحل له نهارا، وظاهره مشكل. **والجواب**: إنه ظاهر منها زوجها في الليل فتحرم حتى يكفر، الثاني أي امرأة لها زوجان فأكثر حلال، وظاهره المنع شرعا. **والجواب**: إنها زوجت عبدها لأمتها فهما زوجان ملك لها حلال، ولو كانوا أكثر كذلك فاللام في (**لها**) أي تملك زوجين، وجوز أن يراد بالزوج ضد الفرد، وقد نظم ذلك العلامة ابن العز وزاده زيادة حسنة، وهي أنها مع ذلك تخطب لنفسها زوجا ولها ابنة وابن متزوج فقال:

فَتَـاةٌ لهَـا زَوجَـانِ مِـنْ غَيـرِ رِيبَـةٍ وخُطَّابُهَـا مِـنْ حَولِهَـا وَهْـيَ أَيِّـمُ

لَهَـا مِنْهُمَـا والنَّـاسُ قَـدْ يَعْلَمُونَـهُ جَرِيرِيَّـةٌ قَـدْ زُوِّجَـتْ وغِلْـيَمُ[3]

وقد نظمت الجواب فقلت:

---

(1) في (ب): بأخته من النسب.

(2) في (ب): تتصور.

(3) هكذا في جميع نسخ المخطوطة، ولا يستقيم الوزن، ولعلها: (وَهْيَ غِلْيَمُ)، والله أعلم.

ألا إنَّ زَوجِـيْ تِلْـكَ عَبْـدٌ وعِرْسُـهُ لَهَـا اعْتَرَفَـا بِـالرِّقِ والـسِّتُّ أَيِّـمُ

لَهَـا مِنْهُمَـا ابْـنٌ وبِنْـتٌ كِلاهُمَـا يُـزَوِّجُ زَوجَـاً وَهْـيَ تَمْـضِيْ وتَعْلَـمُ

وخُطَّابُهَـا يَبْغُـونَ مِنْهَـا نِكَاحَهَـا ولا مَـانِعٌ مِنْـهُ ولا هُـوَ يَحْـرُمُ

قال الشارح: وهذا في كتابنا الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية.

962- وعِدَّةُ مَنْ بَعْدَ الطَّلاقِ تَعَدَّدَتْ إِلـى أَرْبَـعٍ مِـنْ بَعْـدِهِ تَتَغَيَّـرُ

(من) استفهامية وضمير (بعده) للطلاق و(تتغير) للعدة، سؤاله: أي امرأة تعددت عدتها بعد الطلاق فوجب عليها أربع عدد، وكيف يمكن ذلك؟ **والجواب**: إنها أمة صغيرة طلقها زوجها رجعياً فعدتها شهر ونصف فبلغت فيها وحاضت تصير عدتها حيضتين فأعتقها مولاها تعتد بثلاث، فمات مطلقها فيها تعتد بأربعة أشهر وعشرا.

963- وزَوجَانِ مَمْلُوكَانِ حُرٌّ بَنُوهُمَا ومـا فِـي المَـوَالِيْ مُعْتِـقٌ ومُـدَبِّرُ

السؤال من العتاق: أى زوجين رقيقين أولادهما أحرار وليس في مواليهما من أعتق ولا من دبر؟ **فالجواب**: إنه عبد أذن له مولاه في التزويج[1] فتزوج أمة أبيه بإذنه وأبوه حر فالولد يتبع الأم ومالكها جده فيعتق عليه فيكون حرا ولا عتق ولا تدبير، وهي ملقبة بمسألة الحرين الرقيقين.

[حلف على زوجته بالطلاق أن لا يكلمها]

964- ومَا حِيلَةُ الزَّوجَينِ إِنْ حَلَفَا عَلى كَـلامٍ بِتَطْلِيـقٍ وعِتْـقٍ يُحَـرَّرُ

من الأيمان: رجل حلف بالطلاق أن لا يكلم امرأته قبل أن تكلمه، وحلفت هي بالعتق أن لا تكلمه، قبل أن يكلمها، **فالجواب**: ما أجاب به أبو حنيفة أنه قال للسائل: اذهب وكلمها ولا حنث عليكما، فذهب إلى سفيان فأخبره بما قاله أبو حنيفة فجاء سفيان إلى أبي حنيفة مغضباً، وقال له أتبيح الفروج؟ قال: وما ذاك؟ فأخبره بما قاله الرجل، فقال أبو حنيفة: يكلمها ولا حنث فقال سفيان: من أين،

(1) في (ب): الزواج.

فقال: لما شافهته باليمين كانت مكلمة له فوجد شرط بره فبطلت يمينه، قال سفيان: إنك لتكتشف ما كنا عنه غافلين.

965- وكَيفَ بِأَخْذِ المَالِ لِلْأَبِ قَطْعُهُ وسَارِقُ أَلْفٍ أُحْرِزَتْ لَيسَ يُبْتَرُ

سؤال من الحدود، أي أب يقطع ابنه، ولا قطع بسرقة مال أحد أبويه وإن علا. **فالجواب**: إنه أبوه من الرضاعة وفيه يقطع لا النسب. **الثاني**: سرق ألفا من حرز ولم يقطع؟

الجواب: أخذها في دفعات لا تبلغ واحدة منها نصابه، ونظمها الشارح وأجاب عنها في الذخائر الأشرفية[1] نظما.

966- ومَن قَالَ: (لا أَرْجُو جِنَاناً ولا أَخَا فُ نَاراً) فقَالُوا فِيهِمَا لَيسَ يَكْفُرُ

السؤال من السير: رجل قال: لا أرجو الجنة ولا أخاف النار ولا يكفر بهذا. الجواب: إنه يرجو رب الجنة ويخاف رب النار لا هما، وفي تعبير المصنف بقالوا: إشارة إلى إنكار هذا القول؛ لأنه ذكر في السير أنه يكفر بدون تأويل إذا وقع جواباً ممن قيل له: ما تخاف الله؟ وقال الشارح: يحرم مثل هذا الكلام إن لم يكفر صاحبه.

967- وهَلْ قَائِلٌ: (لا يَدْخُلُ النَّارَ كَافِرٌ ولكِنَّهَا بِالمُؤْمِنِينَ تُعَمَّرُ)

الجواب: إيمان الكفار عند معاينة العذاب فما دخلوها إلا وهم مؤمنون وهو إيمان يأس فلا ينفعهم، وعمارتها بهم لكفرهم بها جاء من عند الله، وقد يراد بالمؤمنين الملائكة الموكلون بالنار، وهذا الكلام مما ينبغي أن لا يتفوه به وينكر ولا يسطر كالذي قبله.

968- وأَيُّ رَضِيعٍ صَحَّ إِسْلامُهُ ولَمْ يَكُنْ تَبَعاً لِلْأَهْلِ والأَبُ يَكْفُرُ

---

(1) الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية: عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود ابن الشحنة سري الدين أبو البركات الحلبي ثم القاهرى الحنفي المتوفى: سنة (921هـ). وله: الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وشرح الكنز، وتحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد أعني منظومة ابن وهبان في الفروع، تفصيل عقد الفوائد في شرح عقد الفرائد. ذكره ابن نجيم، وانتخبه في الفن الرابع من الأشباه. ينظر كشف الظنون: 281/1.

أي رضيع يصح إسلامه بدون تبعية لأحد من أصوله وأبوه حي كافر؟ **الجواب**: إنه لقيط بمصر للمسلمين أو قراهم ادعى ذمي إنه ابنه ثبت نسبه وهو مسلم استحسانا، ويمكن تصويره أيضا بالسابي للطفل؛ فإنه يحكم بإسلامه تبعا له.

969- **وَمَنْ آخِذٌ مَالاً بِلا إِذْنِ مَالِكٍ وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَيُؤْجَرُ**

أي رجل أخذ مالا بلا إذن مالكه، وليس له فيه شبهة يعذر بها أخذه ويؤجر؟ **الجواب**: إنه لقطة أخذها أفضل من تركها حفظا لها بنية إيصالها لمالكها.

970- **وَهَلْ آبِقٌ لا يَمْلِكُ العَدْلُ رَدَّهُ وَمَنْ عُدَّ مَيْتاً وَهْوَ حَيٌّ مُنَضَّرُ**

(**هل آبق**) ليس للعدل رده مع القول بأن أخذه أولى؟ **الجواب**: إنه عدل ضعيف عن حفظ الآبق ويخشى على نفسه منه فلا يأخذه. **الثاني**: أي رجل حي يعد ميتاً. الجواب: إنه المفقود حي في حق نفسه فلا يورث ميت في حق غيره فلا يرث، أو المحرم بنحو رق؛ فإنه ميت فلا يرث، حي فيحجب على ما قيل من الخلاف، أو الكافر، قال الله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾[1]؛ أي: كنتم كفارا فهداكم إلى الإيمان.

971- **وَمَنْ عُمْرُهُ سَبْعُونَ عِنْدَ إِمَامِنَا وَعِنْدَهُمَا عَامَانِ مَعْهَا يُعَمَّرُ**

التعمير: طول العمر، أي رجل عمره سبعون سنة عند الإمام واثنان وسبعون عندهما؟

الجواب: هو رجل ولد في أثناء الشهر فأشهر عمره بالأيام، يقال: لكل شهر ثلاثون يوما عند الإمام، وعندهما بالأهلة إلا الشهر الذي ولد فيه فيكمل بالأخير، وهي مسألة الإجارة فتكون[2] كل خمسة وثلاثين سنة بالأيام ستة وثلاثين سنة بالهلال[3] فتزيد[4] الستون سنتين، واستدلا بأن شهر رمضان في كل ستة وثلاثين سنة يعود إلى الحالة التي كان عليها في الابتداء.

---

(1) سورة البقرة: من الآية 28.

(2) في (ب): فيكون.

(3) في (ب): بالأهلة.

(4) في (ب): فيزيد.

[الشريك لا يملك القسمة]

972- وأَيُّ شَرِيكٍ لَيْس يَمْلِكُ قِسْمَةً ولَــو باتِّفَــاقٍ مِلْكُهُــمْ لا يُــشَطَّرُ

(**أي شريك**) لا يملك قسمة مع شركائه، ولو اتفقوا لا جبرا ولا اختيارا، ولو اتفقوا وقسموه لا تصح.

الجواب: إن المملوك سكة غير نافذة فكما للعامة من حق الدخول فيها للزحام في الطريق الأعظم ليس لأهلها قسمتها.

973- وأَرْضٌ على غَيرِ المُعَيَّنِ وَقْفُهَا إجَارَتُهَــا فَــسْخٌ إِذَا مَــاتَ مُــؤْجِرُ

السؤال: أي موقوف على غير معين تنفسخ إجارته بموت المتوالي؟ **أقول**: الجواب إنه أجر ملكه إجارة مضافة، ثم وقفها قبل الموت الذي أضيفت إليه الإجارة ثم مات تنفسخ بموته.

974- ومَنْ عُـدَّ بَـصْرِيّاً بِقَـولِ إِمَامِنَـا ويَعْقُــوبُ كُوفِيّــاً يَقُــولُ فيُجْبَــرُ

أي رجل يقول: أبو حنيفة هو بصري، ويقول: أبو يوسف هو كوفي؟ **الجواب**: إنه ولد بالبصرة ونشأ بالكوفة وتوطنها، فأبو حنيفة يعتبر المولد، وأبو يوسف المنشأ، وينفع هذا في الوقف على فقهاء الكوفة أو البصرة فيجري الخلاف، والمحدثون ينسبون المنتقل من بلد إلى آخر إليهما فيقولون البصري والكوفي، وقد يحذفونها، وعن ابن المبارك: من أقام في بلد أربع سنين نسب إليها.

975- وكَيفَ يَعُودُ الشَّخْصُ مِلْكاً لِعَبْدِهِ وكَيــفَ يَبِيــعُ العَبْـدَ مَـولَىً يُحَـرَّرُ

الجواب مستأمن اشترى عبدا مسلماً ثم دخل به دار الحرب فعتق من غير إعتاق فقوى على سيده وأخذه فجاء به لدار الإسلام صار ملكه فيبيعه الثاني كيف يبيع من حرره ويأكل ثمنه. والجواب: إن العبد ارتد بعد عتقه ولحق بدار الحرب ثم أسره سيده ملكه فيبيعه.

976- ومَالِكُ أَرْضٍ لَيْس يَمْلِكُ بَيْعَهَا لِغَيــرِ شَــرِيكٍ ثُــمَّ لَــوْ مِنْــهُ يُنْظَــرُ

أي أرض لا يملك بيعها لغير شريكه ولو باعها من شريكه ففي جوازه نظر؟ **الجواب:** هي السكة الخاصة لا يملك أحدهم البيع من غيرهم، وفي بيعها لبعضهم هل يجوز؟ قال المصنف: لم أقف على الجواب فيه وإليه أشار بقوله: (**ثم لو منه ينظر**) وقال الشارح: إنما يجوز بيع الطريق بالتبعية دون الانفراد.

977- **وأَنَّى**[1] **يَبِيعُ ابْنٌ أَبَاهُ وأُمَّهُ ... ويَمْلِكُ أَثْمَانَ الجَمِيعِ ويُحْصَرُ**

ويتصور بمن زوج أمته لعبده فولد لهما ولد فأعتقه، ثم استدان منه دينا فوكله ببيع والديه واستيفاء ثمنهما لدينه.

978- **وأَيُّ كَفِيلٍ بِالْأَدَاءِ مُكَلَّفٌ ... ولَيسَ لَهُ أَخْذُ الَّذِيْ هُوَ يَأْمُرُ**

الجواب: هو عبد كفل مولاه بإذنه، ثم أعتقه يؤخذ بالمال ولا يرجع على سيده كعكسه.

979- **وكَيفَ ولَمْ يَرْضَ المُحِيلُ حَوَالَةً ... تَصِحُّ وهَلْ فِيهَا عَلَيهِ تَضَرُّرُ**

الجواب: إنه شخص رضي باحتيال الدائن عليه بدون أمر المدين صح؛ لأنه تبرع بماله وفيه نفع للمدين بعدم الرجوع به عليه وتقدم الخلاف فيه.

980- **وأَيُّ إِمَامٍ عَالِمٍ جَازَ ذَبْحُهُ ... ولَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ ولا دَمَ يُهْدَرُ**

سؤال البيت: أي إمام عالم بالعلوم الشرعية ورع زاهد بريء من كل خصلة ذميمة جامع لكل خصلة حميدة جاز ذبحه بغير ذنب. **الجواب:** إن من ولاه السلطان القضاء فقد ذبحه بغير سكين، كما ذكره في الحديث الذي أخرجه أبو داود: ((مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ))[2]، **قال الشارح:** ويمكن بأن يكون من قبيل إضافة المصدر لفاعله، بمعنى جاز فعله الذبح، أي حلت ذبيحته.

981- **وأَيُّ عُدُولٍ لا يُؤَدُّونَ ما رَأَوْا ... لَدَى الحَاكِمِ القَاضِيْ وهُمْ فِيهِ أَخْيَرُ**

---

(1) في (ب): وإذا.

(2) سنن أبي داود: أول كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، الحديث: 3571، 425/5. قال شعيب: حديث قوي، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل فضيل بن سليمان، فهو ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

الجواب: إن الحاكم إذا كان يرى خلاف معتقد الشاهد فلا تجب[1] عليه الشهادة، أو إنه علم أن القاضي لا يقبله لجهله بحاله فيسعه التأخر عن الأداء وإن كان أخبر من غيره بذلك.

982- **وأَيُّ وَكِيلٍ لَيْسَ يُمْلَكُ عَزْلَهُ   ولَــو مَــاتَ أَوْ مَاتَــا فــلا يَتَغَيَّــرُ**

هو الوكيل المشروط له البيع في عقد الرهن؛ فإنه لا ينعزل بعزل الموكل ولا بموته ولا بموت المرتهن ولا بموت الوكيل عند أبي يوسف بل تنتقل الوكالة مع الوصية، وأما عند الإمام فتبطل بموت الوكيل. قال الشارح: وينعزل بعزل الموكل إن رضي به المرتهن.

[الصور التي يكون فيها قول الخصم]

983- **وكَمْ فِي الوَرَى خَصْمٌ يُرَى القَولُ قَولَهُ   بِــدُونِ يَمِــينٍ مُــدَّعٍ أَو فمُنْكِــرُ**

السؤال من الدعوى: كم صورة يكون القول فيها قول الخصم بدون يمين مدعيا كان أو منكرا؟ **والجواب:** أما في المنكر ففي الصور الست المشهورة: النكاح، والرجعة، والفيء، والاستيلاء، والرق، والنسب، والولاء، والحد واللعان، ففي هذه القول للمنكر بلا يمين عند الإمام، وعندهما يستحلف وعليه الفتوى إلا في الحد واللعان فإنهم اتفقوا على أن القول للمنكر بلا يمين.

وأما المدعي فقول القاضي المعزول إذا ادعى عليه شخص بأنه طلق عليه امرأته ثلاثا أو أعتق عبده أو قتل ابنه أو أخذ منه عبدا أو مالا أو ضيعة وأعطاه فلانا ظلما وهو قاضي وقال القاضي: ثبت عندي كل بحق فالقول للقاضي بدون يمين، ولو ادعى الموهوب له هلاك الهبة عند إرادة رجوع الواهب عليه كان القول قوله بلا حلف، ثم قلت: ومنه دعوى البلوغ يصدق بدون يمين.

984- **وأَيُّ مُقِرٍّ لَيسَ يَلْزَمُهُ الَّذِيْ   يُقِــرُّ بِــهِ مِــالاً إِلَــى مَــا يُكَــرَّرُ**

---

(1) في (ب): يجب.

قال في المزينة: المهر لا يجب إلا أن يتكرر الإقرار بالزنا؛ لأنه حجة في ثبوت الزنا فيتوقف الحكم به على تمام الحجة؛ فإذا تمت وجبت. وأقول فيه تأمل؛ لأنه إذا تمت الحجة فالحد لا يجامع المهر، ولزوم المهر لا يتوقف على ثبوت الزنا فليتأمل. وفي الكنز: ومن زنى بمغصوبة فولدت فماتت بالولادة ضمن قيمتها انتهى. وقد يجامع الحد لزوم القيمة بخلاف المهر، وهل يشترط تكرار الإقرار بالزنا بها فلينظر؟ وإذا أقر بدين فقال المقر له: ليس لي عليك شيء، برئ ولا يستحق شيئا حتى يعيد الإقرار ويصدقه وفيه تأمل؛ لأن الثاني إقرار مبتدأ لا يسمى تكرارا بالنسبة لإلزامه بالمال قاله الشارح. الثالث في غير ظاهر الرواية يشرط تكرار الإقرار في سائر الديون.

985- **وتَارِكُ حَقٍّ آخِذٌ عَنْهُ مَبْلَغاً مُصَالَحَةً يَمْضِيْ وبِالرَّدِّ يُجْبَرُ**

جوابه: الشفيع والبكر التي زوجها وليها بدون إذنها والمخيرة وزوجة المجبوب والعنين إذا صولحت لترك اختيارها الفرقة أو رد نكاح الولي أو الرضى بالجواز وترك الشفعة سقط الحق ولزمه رد ما أخذ من العوض والكفالة بالنفس على إحدى الروايتين إذا صولح المكفول له على إبراء الكفيل منها صحت البراءة، ويرد العوض لو أخذه. وفي الثانية: لا تبطل الكفالة وإن لزم رد المال لمشابهة الحق المالي إذا لم يرض ببطلانه مجانا لم يبطل.

986- **ومَنْ غَارِمٌ إِطْعَامُ عَبْدٍ قِرَاضُهُ وهَلْ مُودَعٌ ما ضَيَّعَ المَالَ يَخْسَرُ**

أي مضارب أنفق في طعام عبد شراه للمضاربة ويكون غارماً للنفقة متبرعا بها؟

والجواب: إنه مضارب اشترى عبدا بألفين ومال المضاربة ألف؛ لأنه لم يبق في يده شيء من المال فالنفقة استدانة على المال، وأنه لا يملكها إلا أن يرفع الأمر للقاضي فيأذن له ليرجع.

الثاني: مودع الموصي إذا أودعه ألفا، وقال له: ادفعها إلى واحد من ورثتي بعد موتي وسماه له، فامتثل بعد موته يضمن لبقية الورثة كما مر في الوصية.

987- **وأَيُّ مُعِيرٍ لَيْسَ يَمْلِكُ أَخْذَ ما أَعَادَ وفِيْ غَيرِ الرِّهَانِ يُصَوَّرُ**

(**أي معير**) أعار ملكه لغير الرهن ولا يملك استرجاعه؟ **فالجواب**: إنها أرض أجرها المالك للزراعة ثم أعارها من المستأجر وقد زرعها فإنه لا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر وتنفسخ الإجارة من حين الإعارة وقد مرت مفصلة.

988- وهَلْ واهِبٌ لابْنٍ يَصِحُّ رُجُوعُهُ وإِيْجَارُ قَومٍ لِلْحُمُولَةِ مُحْظَرُ

الجواب: إن ابنه مملوك لأجنبي والمملوك **لا** يملك شيئا فتقع الهبة لسيده فتكون لأجنبي فيثبت له الرجوع. **وجواب الثانية**: إنه استأجر جماعة لحمل جنازة مع وجود من يحملها بدون أجرة. ويقال أيضا: المسلم أجر نفسه لحمل خمر ذمي على قولهما لا يجوز خلافا لأبي حنيفة رحمه الله.

989- ومَنْ ذَا رَأَى مَمْلُوكَهُ بَاعَ واشْتَرَى ومَا عُدَّ إِذْناً ذَا السُّكُوتُ المُقَرَّرُ

الجواب: هو القاضي ذكره القاضي في فتاواه.

[الإكراه في الأحوال الشخصية]

990- وأَيٌّ يَعُدُّ الكُرْهَ كَالطَّوعِ حَيْثُ نِكَاحٌ وإِرْضَاعٌ طَلاقٌ يُحَرَّرُ

الإكراه يعد كالطوع في النكاح والرضاع والطلاق والعتاق، فأي شيء غيرها يعد كالطوع فيه أيضا؟

فالجواب: هو الإكراه على اليمين أن **لا** يفعل كذا فينعقد، وعلى النذر وعلى مباشرة الشرط وعلى الدخول بالمرأة وعلى الرجعة وعلى العفو عن دم العمد وعلى الإسلام.

أقول: وقد يلحق به إكراهه على أكل ماله ولبس ثوبه وركوب دابته فلا ضمان على الحامل بتلفها بصنع المكره؛ لكونه مالكاً والاستيلاء والتدبير.

991- وغَاصِبُ شَيْءٍ كَيْفَ يَضْمَنُ غَيرَهُ ولَيْسَ لَهُ فِعْلٌ بِمَا يَتَغَيَّرُ

من فتاوى الخاصي[1][2]: غصب حماره وخلفها تبع فأكل الجحش الذئب فإن لم يتعرض للجحش بسوق فلا ضمان عليه، وإن ساقه ضمن قيمته مع أنه لم يستعمله ونظر فيه بأنه متسبب متعد. قال قاضي خان: ينبغي أن يضمن الجحش؛ لأنه صار غاصبا وإن لم يفعل فيه فعلا ألا ترى أنهم قالوا: إذا غصب عجولا فاستهلكه حتى تبين أن أمه نقصت؛ فإنه يضمن العجول وما نقص من البقرة، وهذا وإن كان فيه نظر لما في واقعات الناطفي فيمن منع غيره من سقي زرعه حتى يبس لا يضمن، فالفرق واضح لأن هذا ضمان هلاك، وهلاك جزء من البقرة يضاف إلى غاصب العجول وسوق الأم سوق للجحش؛ إذ لا يساق إلا بسوقها فيضمن الجحش على قول قاضي خان. ومسألة البقرة بالاتفاق.

992- وشُفْعَةُ دَارِ الدَّرْبِ لَيْسَ بِنَافِذٍ ويَجْرِيْ بِهِ نَهْرٌ لِمَنْ يَتَصَوَّرُ

سكة غير نافذة وفيها نهر جار فبيعت فيها دار لمن تكون الشفعة؟ **الجواب**: إن كان النهر لهم والماء يجري على اصطلاح منهم فالشفعة لهم جميعا؛ لأنها غير نافذة، وإن كان النهر للعامة ليس لهم فيه شيء ففيه تفصيل إن كان ابتداؤه من مفتتح السكة إلى أقصاها لا تجب إلا بالجوار؛ لأن حكمها حكم النافذ وإن كان يجري في عرض السكة؛ فإن كانت الدار في أقصى السكة فمن كان وراء النهر فكلهم شفعاء الملازق وغيره سواء؛ لأن من رأس السكة إلى النهر حكمه حكم النافذة، وفيما وراء النهر حكمه حكم غير النافذة فيعطى لكل طرف من السكة حكمه حتى لو كانت هذه في أعلى السكة والنهر بينهم فلا شفعة إلا لمن جاورها بالملازمة. وفي الفتاوى الصغرى[3]: إن السكة التي أقصاها نهر عام حكمها حكم سكة عامة، وإن لم يكن في

(1) فتاوى الخاصي المسماة (بالكبرى): تأليف القاضي نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي المعروف بفطيس.
المتوفى: سنة (634هـ) كانت للصدر الشهيد. فبوبها: (كالفتاوى الصغرى) كذا في (فهرس جامع الفصولين) ذكر أنه رتب فيها المتفرقات من فتاوى الإمام الصدر الشهيد. واقتصر على تقرير الأجناس. ينظر كشف الظنون: 1222/2.

(2) في (ب): فتاوى قاضي خان.

(3) الفتاوى الصغرى: للشيخ، الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول: سنة (536هـ)، وهي التي بوبها نجم الدين: يوسف بن أحمد الخاصي، (كالكبرى) له. أولها:
=

السكة شيء من النهر إذا كان خطيراً قال قاضي خان وهو الصحيح وعليه الفتوى.

993- وأَيُّ شِيَاهٍ دُونَ ذَبْحٍ يُحِلُّهَا وأَيُّ المُسَاقِيْ والمُزَارِعِ يَكْفُرُ

هي الشاة التي ندت خارج المصر، ولا يقدر على أخذها يكفي فيها الجرح في أي مكان مع التسمية كالصيد، والمراد بالكفر: الستر، سمي المزارع كافرا لأنه ستر الحب، فكل مزارع ومساق إذا بذر يكفر، أي يستر والله سبحانه أعلم.

994- وذُوْ لِحْيَةٍ صَلَّى ويَفْسُدُ دُونَهَا ومَنْ ذا الَّذِيْ ضَحَّى ولا دَمَ يُنْهَرُ

أي مصل لحيته كبيرة فصحت صلاته، وإن صلى بدونها لا تصح؟ **الجواب**: صلى وجيبه محلول ولحيته كبيرة تستر عورته عن عينه فصلاته صحيحة، وإذا حلقها أو ضمها بخرقة لم تجز صلاته لانكشاف عورته، وهذا على رواية، والأصح إنه تجوز صلاته؛ لأن الستر انما يجب عن الغير من الأجانب، لا في حق نفسه حتى جاز له مسها ونظر إليها، **الثاني جوابه**: إنه رجل ضحى في بيته، أي أقام فيه حتى دخل وقت الضحى.

995- وغَاصِبُ نَهْرٍ هَلْ لهُ مِنْهُ شُرْبَةٌ وهَلْ ثَمَّ نَهْرٌ طَاهِرٌ لا يُطَهِّرُ

الجواب: إن حول النهر عن موضعه كره الشرب والتوضي منه؛ لظهور أثر الغصب بالتحويل، وإلا جاز لثبوت حق كل أحد فيه لذلك.

الثاني: نعم يوجد نهر جار ويوجد بحر جار لم يخالطه شيء وهو طاهر غير مطهر؛ لأن المراد به الفرس السريع؛ فإنه يسمى نهرا وبحرا أيضاً، واستدل بقول بعضهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِي مِن تَحْتِيٓ﴾[1]، أي تخيل، ولقوله صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة: ((إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا))[2].

=

(بعد حمد الله تعالى والصلاة على خير خلقه ... الخ). ذكر فيها أنه لم يبالغ في ترتيبها، كما بالغ في ترتيب (واقعاته) ثم انتخبها:
الشيخ الإمام يوسف السجستاني وألحق بها وسماها: (منية المفتي). ذكر فيها: أنها اشتملت على نوادر كثيرة، ومعان غزيرة. لكن: أطنب فيها بالأحاديث، وبيان الأحكام، وزوائد الروايات، حتى بَعُدَ عن الضبط. ينظر كشف الظنون: 1224/2.

(1) سورة الزخرف: من الآية 51.

(2) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كتاب =

996- وأَيُّ حَلالٍ لا يَحِلُّ اصْطِيَادُهُ   صُيُوداً ومَا صِيْدَتْ ولا هِيَ تَنْفُرُ

رجل ليس محرما ولا في أرض الحرم ورأى صيدا لم يصده غيره ولا يهرب منه لا يحل اصطياده؟ **الجواب**: صيد دخل دار رجل فلما رآه أغلق بابه وصار لا يقدر على الخروج وصاحب الدار يقدر على أخذه من غير اصطياد ملكه حتى لو خرج لا يملكه غيره ولو لم يره حين أغلق بابه لم يملكه، حتى لو خرج ملكه من يأخذه فصح قوله (**ما صيدت**) لأنه بالغلق ملكه ولم يصده.

997- وأَيُّ رَهِينٍ لا يُرَامُ افْتِكَاكُهُ   وأَيْنَ يَحِلُّ الخَمْرُ شُرْباً ومُسْكِرُ

الجواب: إنها النفس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[1]، والمعنى كل نفس رهينة بكسبها عند الله تعالى. **الثاني**: الخمر تباح حالة الضرورة والإكراه، وفي الجنة إن شاء الله نشربه طوعا بمنة الله، والمسكر في الضرورة والإكراه يباح.

998- وجَازَ على شَاةٍ فمَاتَ جَنِينُهَا   فَأَلْقَتْهُ هَلْ فِيهِ الضَّمَانُ يُقَرَّرُ

ضرب شاة أو بقرة فألقت جنينا ميتا. **الجواب**: إن نقصت الأم ضمن النقصان وإلا فلا ضمان.

999- ومَنْ ذا الَّذِيْ إنْ مَاتَ مَجْنِيُّهُ فمَا   عَلَيهِ إِذَا ما مَاتَ بِالمَوتِ يُشْطَرُ

أي جان إذا مات من جنى عليه بها يجب شطر الدية، وإن عاش تجب كاملة؟ **الجواب**: ختان قطع الحشفة إن مات الصبي وجب عليه نصف الدية وإن عاش وجبت كاملة عليه، وكذلك في العبد تجب نصف القيمة وتمامها؛ لأنه حصل التلف بمأذون فيه وهو قطع القلفة، وغير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فتتنصف بالموت، وإن عاش اختص بما لم يؤذن فيه، وهو قطع الحشفة فلزمته الدية كاملة، وتركت نظم الشارح لكونه لم يذكر وجه الفرق مع طول.

1000- وَأَيُّ الوَصَايَا لا يَصِحُّ رُجُوعُهَا   وأُخْرَى بِفِعْلٍ لا بِقَولٍ تَأَثَّرُ

=

الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب، الحديث: 2307، 1803/4.

(1) سورة المدثر: الآية 38.

أي تتأثر حذفت إحدى التاءين تخفيفا. **الجواب الأول**: التدبير المطلق وصية لا يصح الرجوع عنه بقول ولا فعل.

والثاني: التدبير المقيد: كقوله: إن مت من مرضي فأنت حر، لا يصح الرجوع عنه بالقول، ويصح بالفعل فيبيعه قبل وجود الشرط.

1001- وهَلْ يَرِثُ الإِنْسَانَ زَوْجَتُهُ مَعَ ابْـ ــنِهَا وابْنُـهُ عَـنْ إِرْثِـهِ يَتَـأَخَّرُ

هذه من مسائل الامتحان وهي هل ترث المرأة زوجها وابنها من غيره منحصراً إرثه فيهما ويحرم ابنه؟

الجواب: نعم، ويتصور في مملوك تزوج زوجة لسيده الميت الذي له منها ولد فأولدها ومات؛ فإن الإرث للزوجة وابنها الذي هو مالك الميت ولا يرث ابنه شيئا؛ لأنه حر وأبوه رقيق هكذا صوره المصنف.

وأقول: ويتعين أن لا يكون ضمير (**وابنه**) راجعاً للإنسان؛ لأنه أريد بالإنسان السيد الذي انحصر إرثه في ابنه مع زوجته؛ إذ لا إرث من رقيق لعدم ملكه شيئا، وما كان بيده فهو لسيده ملكا ابتدائيا، فلا ارث للزوجة منه فيكون قول المصنف (**وابنه**) ضميره للميت الثاني دل عليه قوله (**عن إرثِهِ يتأخر**) فلو قال: (**وابْنُ ذَا عَنْ إِبْنِهِ يَتَأَخَّرُ**) لكان أولى لاشتماله على التورية والصحة.

1002- ومَنْ تَرَكَتْ أَبْنَاءَ عَمٍّ ثَلاثَةً فمِنْ إِرْثِهَا الثُّلُثَيْنِ أَحْرَزَ أَصْغَرُ

هذه أيضا امتحانية، أي امرأة ماتت عن ثلاثة أبناء عم أحرز أصغرهم ثلثي المال واشترك الآخران في الثلث؟

فالجواب: إن كان زوجها آخذ النصف بالزوجية والسدس بالتعصيب مشاركا للاثنين في النصف الباقي بالسوية، ونظمها بعض المتقدمين فقال:

ثَلاثَـةُ إِخْـوَةٍ لِأَبٍ وأُمٍّ وَكُلُّهُـمُ إِلَـى خَيـرٍ فَقِيـرُ

أَفَـادَتْهُمْ صُـرُوفُ الـدَّهْرِ إِرْثَـاً وكَـانَ لِمَيْـتِهِمْ حَـالٌ كَثِيـرٌ

فحَـازَ الأَكْبَـرَانِ الثُّلْـثَ مِـنْهُمْ وبَـاقِي المَـالِ أَحْـرَزَهُ الـصَّغِيرُ

وهذا التصوير أحسن من التصوير الذي ذكره المصنف وأغرب من الإغراب، وقد نظمت جوابه فقلت:

مُفِيدُ الإِرْثِ كَانَتْ بِنْتَ عَمٍّ   لِكُلِّهِمِ تَزَوَّجَهَا الصَّغِيرُ

فحَازَ النِّصْفَ مِنْ مَيْتٍ بِفَرْضٍ   وبِالتَّعْصِيبِ سَهْمَاً لا يَبِيرُ

1003- ومَنْ وَرَثَتْ مِنْ زَوجِهَا نِصْفَ مَالِهِ   ومِنْ أَرْبُعٍ نِصْفُ الَّذِيْ يَتَوَفَّرُ

الجواب للأولى: أعتقت ثلثا وغيرها أعتقت الباقي، ثم تزوجته ترث ربعا بالزوجية وربعا بالولاء هو ثلث الباقي، ويصور[1] بإعتاقه كله ثم يموت عنها وعن أخت أو بنت فتأخذ ربعا فرضا وربعا تعصيبا مع الأخت وثمنا وثلاثة أثمان مع البنت وفيها نظم للمتقدم:

أَلا أَيُّهَا القَاضِي المُصِيبُ قَضَاؤُهُ   أَعِنْدَكَ مِنْ عِلْمٍ فتُخْبِرنَا وَصْفَا

بِوَارِثَةٍ مِنْ زَوجِهَا نِصْفَ مَالِهِ   بِهِ نَطَقَ القُرْآنُ ما كَذَبَتْ حَرْفَا

قال الشارح: وقد أجبت عنها فقلت:

أَلا إِنَّ ذَا عَبْدٌ حَوَاهُ وإِرْثُهُ   عَنِ المَيْتِ بِنْتٌ وابْنُهُ فَاعْرِفِ الوَصْفَا

ومِنْ بَعْدِ هذا أَعْتَقَاهُ وزُوِّجَتْ   بِهِ البِنْتُ ثُمَّ المَوتُ صَادَفَهُ حَتْفَا

فمِيرَاثُهَا رُبْعٌ بِفَرْضٍ وثُلْثُ مَا   يَبْقَى بِتَعْصِيبٍ فَقَدْ حَوَتِ النِّصْفَا

وأقول: إنه لم يجب عن قول السائل به نطق القرآن، وأنت أعلم بأنه لا ميراث للنساء بالولاء من نص القرآن، لكن بالسنة ليس للنساء من الولاء إلا من أعتقت الحديث.

فالجواب: إنه على حذف مضاف، أي نطق به ذو القرآن، يعني المنزل عليه القرآن، والقرآن نطق بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[2]. فبهذا نطق القرآن بذلك.

الثانية: أي امرأة تزوجت أربع رجال وورثت نصف جميع ميراثهم فنظمها متقدم:

وَوَارِثُهُ بَعْلاً ويَعْلَيْنِ بَعْدَهُ   وبَعْلاً أَخُوهُمْ ذُو الجَنَاحَينِ جَعْفَرُ

(1) في (ب): وتصور.

(2) سورة الحشر: من الآية 7.

فَكَانَ لهَا مِنْ قِسْمَةِ المَال نِصْفُهُ بِـذَلِكَ يَقْـضِي الحَـاكِمُ الْمُتَفَكِّـرُ

فأجاب الشارح فقال:

الَاوَّلُ مِـنْهُمْ كَـانَ يَحْـوِيْ ثَمَانِيَـاً وسِـتَّاً حَـوَى الثَّـانِيْ ومَـا ذَاكَ يَكْثُـرُ

وثَـالِثُهُمْ يَحْـوِيْ ثَلاثـاً ورَابِـعٌ لَـهُ وَاحِـدٌ فَالنِّصْفَ بِـالإِرْثِ تَحْـصُرُ

فإذن تأخذ ربع ما اجتمع لكل فجملة مايخصها منه تسعة وهو واضح.

1004- **وحَامِلَةٌ إِنْ تَأْتِ بِابْنٍ فَلَمْ يَرِثْ وإِنْ وَلَـدَتْ بِنْتَـاً لهَـا الثُّلْـثُ يُقْـدَرُ**

الجواب: ماتت امرأة عن زوج وأم واختين لأم وحمل لأبيها والقابلة أم الحمل؛ فإن كان الحمل غلاماً لم يرث؛ لأنه عاصب سقط لاستغراق الفروض التركة، يأخذ الزوج النصف والأم السدس والأختين لأم الثلث فهي من ستة، وإن ولدت أنثى فهي أخت لأب لها النصف، فتعول المسألة به، فيأخذ الزوج نصفا أيضا والأم سدسا والأختين لام ثلثا فتبلغ تسعة.

وأقول: احترز المصنف بكون الحمل لأب عن حمل شقيق؛ لأنه إن كان ذكراً فهي المسألة المشتركة عندنا هو ساقط لاستغراق الفروض التركة. وعند الشافعي رحمه الله: يقدر أخا لأم ويشاركهم في الثلث.

1005- **وأَيُّ رِجَالٍ إِخْوَةٌ أَحْرَزُوا المِيرَا ثَ نِـصْفَاً وثُلْثَـاً ثُـمَّ سُدْسَـاً يُحَـرَّرُ**

أول النصف الثاني ميمي الميراث قاله الشارح وفيه تأمل من جهة الورث وفي متن الشارح بالمثناة فوق وهو أصح لاستقامته. وصوره المصنف رحمه الله بقوله: الجواب: إن هذا رجل ترك أخا لأم وابنى عم أحدهما لأم، فللأخ لأم المنفرد السدس، وللأخ لأم الذي هو ابن عم السدس، والباقي بين ابن العم هذا وبين ابن العم الآخر انتهى.

قال الشارح: والحال أن الأخ لأم فقط لا قرابة بينه وبين ابن العم الذي ليس أخا لأم، ففي كونهم إخوة نظر، ولم يتعرض المصنف لهذا.

وأقول: الجواب عن المصنف أن (إخوة) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: بعضهم إخوة، أو أنه من قبيل ذكر المجموع، أو التغليب كالقمرين.

[خاتمة المنظومة]

ثم أخذ المصنف رحمه الله في ذكر فراغه من الكتاب ووصفه وشرح تعبه فيه كما جرت به عادة المصنفين في ختم كتبهم رحمهم الله فقال:

1006- وهَـذِيْ فُرُوعٌ لِلتَّمَرُّنِ صُغْتُهَا لِيَسْأَلَ عَنْهَا نَاشِئٌ ومُحَرِّرُ

الـ (فروع) جمع فرع، وهو[1] في الأصل من كل شيء أعلاه، وفروع الشجرة ما تفرع منها من الأغصان، وفروع المسائل عن هذا الأصل تفريعا أي أكثرها، **والتمرن**: التدرب من (مرنته) فتمرن، ومرت على الشيء مروتا ومرائة تعوده، والصياغة: جعل الذهب ونحوه حليا، **والناشئ**: الحدث المجاوز حد الصغر، وأراد به الطالب المبتدئ، **والمحرر**: اسم فاعل من حرر الأمر إذا أظهره وبينه، والمراد به العالم المنتهي فيتمرن على المباحثة والنظر والتفكر بالسؤال عنها فيتشحذ ذهنه ويقوي فكره ويعينه على استخراج العويصات، وفي البيت استعارة تخييلية حيث جعل المسائل ذهبا وأثبت له وصفا من أوصافه وهو الصياغة إشعار بحسن ترتيبه وجودة سبكه وإتقان تهذيبه قال رحمه الله:

1007- خَتَمْتُ بِعَونِ اللهِ نَظْمِيْ لهَا وفِيْ فَوَائِدِهَا دُرُّ (الفَوَائِدِ) أَيْسَرُ

ختم الشيء: إتمامه، والعون: المعين المساعد، أي بمعونة الله وإعانته، والنظم في الأصل مأخوذ من نظم الجواهر في السلك، أو من نظمت الأمر فانتظم، أي استقام، وسمي به الشعر لما فيه من حسن الكلمات بالاجتماع في الوزن كما حسن الجوهر بالاجتماع في السلك أو لاستقامة البيت كاستقامة الأمر و(**الفوائد**) من الدرر كباره جمع فريدة، وهي العظيمة كأنها انفردت بالحسن، والفوائد: جمع فائدة، وهو ما استفيد من علم أو مال ونحوه، والمراد هنا العلم، و(**أيسر**) أفعل تفضيل من اليسر ضد العسر كذا قال. والضمير في (**لها**) راجع للفروع المصوغة للتمرن، **قال**: ومعنى البيت: إني

---

(1) في (ب): وهي.

كملت النظم المبارك بهذا الفصل الذي فيه مسائل التمرن ليتدرب بها الطالب ويتمرن ويتنبه ويعمل قريحته وفكره في التحصيل وجعلتها كالخاتمة على قصيدتي، ثم أشرت إلى أن في فرائد هذا النظم در الفوائد؛ لأنه أيسر منه في الفرائد، والمراد بالفوائد منظومة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي التي نظمها في (ألف) بيت وجاءت في هذا النظم في (**أربعمائة**) بيت، وهي فيه أسهل وأيسر منها في نظمه، وأنث الضمير في (**فوائدها**) باعتبار القصيدة رحمه الله.

1008- وفِيهَا زِيَادَاتٌ بِهَا زَادَ قَدْرُهَا وفِقْهُ غَرِيبٍ فِي الوَقَائِعِ يَكْثُرُ

(الوقائع) جمع واقعة، والمراد: الحوادث للناس، وهذه القصيدة بها زيادات على تلك المنظومة زاد بها قدرها قيمة ومكانة؛ لأنها لا توجد في كل الكتب مع احتياج الحكام وغيرهم إليها.

1009- ورَتَّبْتُ تَرْتِيبَ (الهِدَايَةِ) قَصْدَهَا سِوَى النَّزْرِ فِيهَا لِلضَّرُورَةِ يُغْفَرُ

الـ (**ترتيب**) وضع الشيء في منزلته، أي رتبت[1] أبواب هذه المنظومة على ترتيب أبواب الهداية الكتاب المشهور للحنفية؛ لأنها على ترتيب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وناهيك به. والضمير في (**قصدها**) للهداية ففيه استخدام[2]؛ فإن المراد به الهداية التي هي من هديته الطريق إذا أرشدته إليها بقرينة القصد وهو مثل قوله:

فسَقَى الغَضَا والسَّاكِنِيهِ وإِنْ هُمُ نَشَبُوهُ بَينَ جَوَانِحِيْ وضُلُوعِيْ

قال الشارح: وقد حررت الكلام في نوعي الاستخدام في شرحي لمنظومة جدي

---

(1) في (ب): رتب.

(2) الاستخدام: هو إن يكون للكلمة معنيان فتحتاج إليهما فتذكرها وحدها تخدم للمعنيين، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، والصلاة هاهنا تحمل أن تكون فعل الصلاة أو موضع الصلاة، فاستخدم الصلاة بلفظ واحد لأنه قال سبحانه: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، فدل على أنه أراد موضع الصلاة، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾، فدل على أنه فعل الصلاة. ينظر البديع في نقد الشعر: 82/1.

رحمه الله. أقول: ما استشهد به الشارح من النوع الثاني من الاستخدام وكان المناسب الاستشهاد بقول القائل:

إِذَا نَـــزَلَ الـــسَّماءُ بـــأَرْضِ قَـــومٍ رَعَينَـــاهُ وإِنْ كَـــانُوا غِـــضَابَا

واستثنى المصنف من الترتيب النزر، وهو القليل الذي خالف فيه ترتيبها اضطرارا لمناسبة ذكرها وهو مفتقر، كذلك رتب مسائل المعاياة فيما تقدم.

1010- **وجِئْتُ بِهَا عَذْرَاءَ قَدْ فَاقَ حُسْنُهَا علـى مَـا سِـوَاهَا فِـي القَـصَائِدِ تَفْخَـرُ**

اقتفى المصنف آثار المصنفين بذكر ما يشوق ويحمل على الاعتناء بكتبهم وحفظها فوصفها بكونها (**عذراء**) أي بكرا لم تقرع، فاق حسنها وبهاؤها باعتبار ما اشتملت عليه من كونها ألف بيت من بحر واحد على روي واحد، جامعة لمسائل الفتاوى والواقعات، قليلة الوجود مجتمعة في مكان واحد، غريبة نادرة لم يسبق إلى مثلها وقصيدة الفوائد تذر فيها، فبهذا نفخر على ما سواها من القصائد الشعرية وحق لها الفخر بذلك وبما قال:

1011- **تَجَلَّتْ فجَلَّتْ كُلَّ رَيْبٍ ورِيْبَةٍ وحَلَّــتْ فحَلَّــتْ كُــلَّ مَــا يتَعَــسَّرُ**

(**تجلت**) من التجلي، وهو الظهور (**فجلت**) من الجلاء، وهو الكشف يقال: جلا المرآة إذا صقلها وكشف عنها الصدى، أي كشفت كل ريب، أي شك، (**وريبة**) أي كل مسألة مريبة، (**وحلت**) من حل بالمكان (**فحلت**) من حل العقدة، أي أزالها (**كل ما يتعسر**) أي يصعب حله وفهمه من كلام، ويقال: حل الكلام إذا بين ما فيه وأزال إشكاله وناسب وصفها بالجلاء وبما تقدم من وصفها بكونها عذراء فائقة في الحسن لأنهما متلازمان غالبا في العروس، وفي البيت جناس تام[1]......................

(1) الجناس التام: فهو ما تماثل ركناه واتفقا لفظًا واختلفا معنى، من غير تفاوت في تصحيح تركيبهما، واختلاف حركتهما، سواء كانا من اسمين، أو من فعلين، أو من اسم وفعل، فإنهم قالوا: إذا انتظم ركناه، من نوع واحد، كاسمين أو فعلين، سمي مماثلًا، وإن انتظما من نوعين، كاسم وفعل، سمي مستوفى، وجل القصد تماثل الركنين في اللفظ والخط والحركة واختلافهما في المعنى، سواء كانا من اسمين أو من غير ذلك، فإن المراد أن يكون الجناس تاما، على الصفة المذكورة، من حيث هو أكمل الأنواع إبداعا وأسماها رتبة وأولها في الترتيب. ينظر خزانة الأدب وغاية الأرب: 74/1.

ومصحف[1] غني عن البيان.

1012- **كَسَتْهَا المَعَانِيْ حُلَّةَ الحُسْنِ مُذْ عَرَتْ عَــنِ الحَــشْوِ إلفًــا بِالْحَيَــاءِ تَــسَتَّرُ**

(**المعاني**) جمع معنى، وهو مدلول اللفظ و(**تستر**) محذوف إحدى التائين أصله (**تتستر**) لما وصفها بالظهور والتجلي والانكشاف ووصفها بالكسوة، واستعار إسنادها إلى المعاني مرشحا بذكر حلة الحسن وطابق بين الكسوة والعري والتستر وجعل ذكر الحياء والتستر اعتذارا بعد التمدح أو هو استحياء من البروز بوصف التفضيل تأدباً مع المتقدمين، وفي قوله (**مذ عرت**) طباق وجعل عريها عما يشين من الحشو المذموم، وبين فيه كونها إلفا ووصفها بالحياء والتستر بعد الظهور والتجلي مناسب لبكارتها كما في العروس، والبيت أهل بالمعاني عامر بالمحاسن.

1013- **فقُلْ رَحِمَ الرَّحْمَنُ نَاظِمَ دُرِّهَا غَرِيْبَـاً ضَـعِيفَاً بِــ (ابْـنِ وَهْبَـانَ) يُـشْهَرُ**

لما وصفها بما وصف طلب من العالم بها والنظر إليها الدعاء بالرحمة لناظم درها وغارس غصنها وساقي ثمرها، ثم وصفه بقوله: (**غريبا ضعيفا**) حالة النظم، وهما وصفان حادثان على الدعاء له والترحم عليه، وهما حالان من ناظم درها أو بدلان منه نصب بـ (رحم) وميزه بـ (**ابن وهبان**) يشهر.

[ترجمة ابن وهبان: (صاحب المنظومة)]

قال الشارح: وقد أحببت أن أكتب له ههنا ترجمة مختصرة بالنسبة إلى عليّ مقامه وغزير علومه، مشعرة ببعض شأنه، وبيان بلده وسنده ومشايخه، فنقول: هو قاضي القضاة أمين الدين أبو محمد عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان المزني الدمشقي الحنفي، ولد قبل الثلاثين وسبعمائة.

---

(1) من أنواع الجناس: المصحف والمحرف. فالمصحف هو ما تماثل ركناه في الحروف. وتخالفا في النقط، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠)﴾ وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤)﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا (٢٢)﴾. ينظر أنوار الربيع في أنواع البديع: 74/1.

قال شيخنا ابن حجر في الدرر: اشتغل وتمهر في العربية والفقه والقراءات والأدب ودرس وولى قضاء حماة، وكان مشكور السيرة، ماهرا في العربية، وذكر قصيدته هذه وشرحها ووصف نظمها بالجودة والتمكن، وأنه شرح درر البحار[1] وقد أشار إلى ذلك في هذه المنظومة، وأنه مات قبل موت مصنف[2] درر البحار في ذي الحجة سنة: (768هـ) ثمان وستين وسبعمائة، وذكر والدي من مشايخه في الفقه ابن الفصيح، وفي العربية العتابي، وأنه مات وهو من أبناء[3] الأربعين، وقد ذكره ابن حبيب فقال: كان حليما حكيما أمينا عالما مكينا فقيها نبيها فاضلا وجيها عارفا بالقرآن والعربية، موصوفا بالسيرة الحسنة والنفس الأبية، نظم عقود القريض وسنح طرفه في أرض الأريض، وأخذ عن علماء الشام، وسبح في بحر التحصيل وعام، ثم انتقل إلى مباشرة الحكم بحماة، واستمر إلى أن قصده الدهر بسهم القدر ورماه. قال الشارح: وكانت ولايته حماة سنة: (760هـ) ستين وسبعمائة رحمه الله.

---

(1) درر البحار في الفروع: للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي الحنفي المتوفى: سنة (788هـ)، وهو متن مشهور مختصر. أوله: (الحمد لله، الذي فقه قلوب المرسمين ... الخ)، ذكر فيه أنه جمع بين مجمع البحرين، وبين مذهب ابن حنبل، والشافعي، ومالك. وفرغ في أواخر جمادى الأولى سنة (746هـ)، وكان مدة تأليفه في شهر ونصف تقريباً، وله شروح منها: شرح زين الدين أبي محمد عبدالرحمن بن أبي بكر العيني الحنفي. وقد أحسن فيه وأجاد. وشرح عبدالوهاب بن أحمد، الشهير بابن وهبان صاحب المنظومة. ينظر كشف الظنون: 746/1.

(2) هو محمد بن يوسف بن إلياس الشيخ شمس الدين القونوي الرومي نزيل دمشق المتوفى سنة (788هـ). أخذ عن العلامة تاج الدين التبريزي، وغيره. قال ابن حبيب: إمام وقته علما وعملا، وخير أهل زمانه يهديهم طرقا وسبلا، علامة العلماء، وقدوة الزهاد والعباد والأتقياء، عين الأعيان، إنسان عين الزمان، جامع أشتات الفنون، رافع أعلام العلوم، وكاشف سرها المكنون. له مصنفات تدل على غزارة علمه، وجليل عرفانه، ودقيق فهمه: شرح تلخيص المفتاح، وشرح مجمع البحرين. واختصر المفصل للزمخشري، وشرح مسلم للشيخ محيي الدين. وله كتاب درر البحار، جمع فيه المجمع وزاد عليه مذهب أحمد، مع بيان وفاق الأئمة لبعضهم بعضا وخلافهم، في نحو خمس كراريس صغار وغير ذلك. ينظر تاج التراجم: 283/1.

(3) في (ب): ابن.

1014- فكَمْ بَاتَ فِيْ (قَيْدِ الشَّرَائِدِ) سَاهِرَاً وأَصْـبَحَ فِـيْ (نَظْـمِ الفَرَائِـدِ) يَفْكُـرُ

يقال: (بات) يفعل كذا إذا فعله بالليل، ولا يكون إلا مع سهر الليل، وعليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ ﴾[1]. وذكر الأزهري: إنه يأتي بمعنى نام نادرا، وأنكره ابن القطان وغيره، وقد كشف المراد قوله (ساهرا) و(الشرائد) جمع شريدة، وهي الناقة النادة النافرة (وأصبح) دخل في الصباح، وقال ثعلب: إنه عند العرب من نصف الليل الآخر إلى الزوال و(يفكر) يعمل نظره وفكره، **والفكر**: عرفه المتكلمون بتعاريف منها أنه حركة النفس في المطالب، **والحاصل**: إنه ذكر في البيت حاله في تصنيف هذه القصيدة، وإنه سهر فيها الليالي، وقضى الأيام في تقييد شرائدها، ونظم فرائدها، وهو اسم هذه القصيدة سبكه في أحسن قالب، وأرشق معنى، وأليق لفظ وأنشد:

لا يَعْلَـمُ الوَجْـدَ إِلَّا مَـنْ يُكَابِـدُهُ ولا الـصَّبَابَةَ إِلَّا مَـنْ يُعَانِيْهَـا

ولقد صدق في قوله فعله الصحيح الصدد وأظهر العجز نور صبحه الوضيح شكر الله سعيه وجزاه أحسن الجزاء وأوصله وبلغه من فضله مأموله بدار الكرامة بجاه سيدنا محمد صاحب الشفاعة العظمى يوم القيامة صلى الله عليه وسلم، وزاده فضلا وشرفا لديه.

1015- فإِنْ تَرَ تَقْصِيرَاً فبِالفَضْلِ مُدَّهُ فـإِنِّي قَـصِيرُ البَـاعِ والعُمْـرُ أَقْـصَرُ

أراد هضم النفس، وإلا فهو ليس بمقصر، وسأل التفضيل بالمسامحة بذلك التقصير وإمداده بالفضل؛ فإن الإنسان غير معصوم إذا كان تام الفضل، طويل الباع، و(قصير الباع) كناية عن قلة علمه بالنسبة إلى غيره من العلماء المتقدمين (والعمر أقصر) أي وإن طال فيه قصر؛ لأن آخره الموت. قال المصنف رحمه الله: ولولا مخافة اخترام المنية قبل التمام لأعدت النظر في بعض الأبيات وغيرتها واختصرتها مع أني ما زلت أفعل ذلك حتى تكمل عليها هذا الشرح المبارك، ولقد غيرت بها عدة نسخ، وكأنه رحمه الله يستشعر بقصر مدته فكان كذلك؛ فإنه مات وهو من أبناء الأربعين،

(1) سورة الفرقان: الآية 64.

ولقد أظهر عن همة علية، وعلوم أبية، فالله يعطيه ثواب ما نواه، وبواه من الجنة مثواه، والخيرة فيما اختاره الله وأظهره الله فالحمد لله.

[مجموعة من المسائل العقائدية]

1016- فيَا رَبِّ كُنْ عَوْنِي وكُنْ لِيْ مُدَبِّرَاً　　فَأَنْــتَ مُعِــينُ الخَلْــقِ أَنْــتَ المُــدَبِّرُ

1017- وأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ خَيْرَ القَضَاءِ فِي الْـ　　أُمُــورِ ومَــا تَقْــضِيْ وفِيمَــا تُقَــدِّرُ

لما فرغ من وصف القصيدة وحاله، شرع في الدعاء، وسأل خير القضاء، إشارة إلى مذهب أهل السنة: أن كل ما صدر فهو بقضاء الله تعالى وقدره (**فيا رب كن عوني**) أي ميسرا لي أمري، و(**المدبر**) العالم بعواقب الأمور وما تؤول إليه و(**الخلق**) بمعنى المخلوق و(**اللهم**) للناس فيه كلام طويل، وقال البصريون: إن الميم فيه بدل من حرف النداء؛ فلذا لا يجوز إدخال حرف النداء عليه، فلا يقال: يا اللهم إلا فيما شذ من شعر، ومعناه: يا الله أمنا بخير، و(**القضاء**) فصل الأمر، وهو من الله أخص من القدر؛ لأنه ملاحظ فيه معنى الفراغ منه، وهو عبارة عن الفصل مع زيادة أحكامه، والتقدير تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبيح ونفع وضر، وما يحويه من زمان ومكان، وما يترتب عليه من ثواب وعقاب.

1018- وأَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ رَبِّيْ وأَشْكُرُ　　فأَنْــتَ العَلِــيمُ الحَــيُّ لا تَتَغَيَّــرُ

لما فرغ من المسائل الفقهية وما ألحقه بها عاد إلى حمد الله تعالى وشكره على تلك النعمة الجمة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وضمن ذلك جملة من المسائل الاعتقادية، تكثيرا للفائدة، وتتميما للعائدة، وفي البيت أربع مسائل:

الأولى: وجود الباري سبحانه وتعالى؛ لأنه لا بد للموجودات الممكنة من موجد واجب الوجود، والمحدثة من محدث قديم لاستحالة الدور والتسلسل، أشار إليه بنسبة الحمد إليه، والشكر له والثناء عليه، فاقتضى كونه موجودا؛ لأن المعدوم ليس بشيء فيذكر فضلا عن أن يحمد ويشكر.

الثانية: كونه عالما؛ لأنه صانع العالم على انتظامه وإحكامه بقدرته واختياره، وعلمه تعالى لا يتناهى، ويحيط علمه بما لا يتناهى، وبكل موجود ومعدوم كلي وجزئي لعمومات النصوص، والمقتضى للعلة الذات، وللمعلومية استغناؤه عن مخصص لتعاليه وافتقار كل ما سواه، إليه أشار المصنف: إلى ذلك بقوله (**فأنت العليم**).

الثالثة: كونه حيا لا كحياة المخلوقات شهدت به الدلائل القطعية الثابتة بالكتب الإلهية وإجماع الأنبياء والعقلاء.

الرابعة: كونه باقيا لا انتهاء له، وهو ثابت بثبوت كونه واجب الوجود؛ لأنه يمتنع عدمه، وإلى ذلك الإشارة بقوله (**لا تتغير**)، وأشار المصنف إلى أن العبد مكلف بمعرفة ما يجب لله، وما يجوز، وما يستحيل في حقه تعالى، وكذلك في جانب الرسل عليهم الصلاة والسلام، وجملة ذلك صفات ثبوتية وصفات سلبية كما هو مقرر في كتب الكلام، ومنها العقائد السنوسية[1].

[صفات البارئ جلا وعلا]

1019- قَـدِيمٌ قَـدِيرٌ وَاحِـدٌ مُـتَكَلِّمٌ سَـمِيعٌ مُرِيـدٌ خَـالِقُ الخَلْـقِ مُبْـصِرُ

اشتمل على ثمان صفات للبارئ جل وعلا: **الأولى:** إنه تعالى قديم لا أول له، أي لم يسبق وجوده عدم؛ لأنه لو كان حادثا لافتقر إلى محدث، والقدم في حقه تعالى بمعنى الأزلية التي هي كون وجوده غير مستفتح لا بمعنى تطاول الزمن؛ فإنه

(1) أم البراهين في العقائد: للشيخ الإمام السيد الشريف محمد بن يوسف بن الحسين السنوسي المتوفى: سنة (895هـ) وهو مختصر مفيد يحوي على جميع عقائد التوحيد. وختم بكلمتي الشهادة. ثم شرح شرحا مفيدا، مختصرا. أوله: (الحمد لله واسع الجود ... الخ). وشرح أيضا محمد بن عمر بن إبراهيم التلمساني. وهو شرح: بالقول مختصر. أوله: (الحمد لله المنفرد بوجوب الوحدانية ... الخ). والشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الغنيمي الأنصاري المتوفى: سنة (1044هـ) شرح أيضا شرحا عظيما بالقول في نحو تسعين كراسة صغيرة. وسماه: (بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين). ينظر كشف الظنون: 170/1.

وصف للمحدثات، كما في قوله تعالى: ﴿ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ۝٣٩ ﴾[1]. وليس القدم معنى زائداً على الذات؛ إذ ليس تحت لفظ القديم في حقه تعالى سوى إثبات موجود ونفي عدم سابق، فلا تظن أن للقدم معنى زائدا على ذات القديم فيلزمك أن تقول ذلك المعنى أيضا قديم بقدم زائد عليه ويتسلسل.

الثانية: إنه قادر لأنه لما ثبت وجود وحدانيته ثبت اسناد كل الحوادث إليه فاستحق أن يكون هو المعبود لتوحده بهذه الصفات فلا شريك له فيها، وتسمى: خواص الإلوهية كالإيجاد من العدم، وتدبير العالم، والغنى المطلق على الموجب والموجد؛ لثبوت افتقار السماوات وسكانها وكواكبها السيارة، والثابتة على النظام الذي لا اختلال[2] فيه، والأرضين وما فيها وما عليها من جماد وحيوان، وما بينهما من السحاب المسخر، وإيصال الأرزاق لجميع المخلوقات شاهد لنا بكمال إحسانه، ومقتضى حكمته البالغة البارعة التي يطلع على طرف منها بعلم التشريح، ومنافع خلقة الإنسان وكمال ترتيب أعضائه، وتركيب جماله وعقله وحواسه فاستلزم ذلك قدرة البارئ دون سواه، وقد ألزم سبحانه جميع المخلوقات العجز عن خلق ذباب واستنقاذ ما سلبه، فالحمد لله المان علينا بما وهبه.

الثالثة: إنه واحد لاستلزم ثبوت القدرة الوحدانية لوجود التمانع فيما بين المتعدد المستلزم للعجز. وٱعلم أن الوحدة تطلق بمعنى انتفاء قبول الانقسام، وبمعنى انتفاء الشبيه، والبارئ تعالى واحد بكل من المعنيين لتعاليه عن الوصف بالكمية والتركيب من الأجزاء والحد والمقدار وانتفاء المشابهة له تعالى بوجه من الوجوه حتى استحال وجود واجبين، قال تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾[3]. لأنا نقطع بوقوع الفساد على تقدير تعدد الألهة؛ لأن العادة المستمرة التي لم يعهد قط اختلالها في ملكين مقتدرين في مدينة واحدة عدم الإقامة على موافقة كل منهما للآخر في كل جليل

---

(1) سورة يس: من الآية 39.

(2) في (ب): لا خلل.

(3) سورة الأنبياء: من الآية 22.

وحقير من الأمور، بل تأبى نفس كل منهما دوام الموافقة، وتطلب الانفراد بالمملكة والقهر للآخر، فكيف يقع الاتفاق بين الإلهين، والحال أن الإله يوصف بأقصى غايات التكبر، وكيف لا تطلب نفسه الانفراد بالملك والعلو على الآخر، كما أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]، هذا أمر إذا تأمله المتفكر العاقل لا يكاد يخطر له نقيضه، فضلا عن أن يخطر له فرض النقيض. وفي شرح المسايرة[2]: إن الآية حجة برهانية تحقيقية لا اقناعية.

الرابعة: إنه سبحانه وتعالى متكلم بكلام قديم أزلي باق أبدي قائم بذاته لا يفارقها، هو صفة واحدة له تعالى ضرورة اجتماع إثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاشتقاق به ليس من جنس الحروف والأصوات ضرورة أنها أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض، وهي صفة منافية للسكوت والآفة الباطنات؛ بأن لا يدير في نفسه الكلام أو لا يقدر على ذلك، فكلامه النفسي لا يوصف بأنه متبعض ولا متجزء ولا بعربي ولا عبرني ولا سرياني؛ وإنما الموصوف بالعربي ونحوه إنما هو اللفظ الحاصل منا الدال على الكلام القائم بالذات، وكلامنا مخلوق وكلام الله غير مخلوق، وسماع كلام الله جائز، والقدرة الأزلية لا تقصر عن خلق قوة سماعه،

---

(1) سورة المؤمنون: من الآية 91.

(2) المسايرة، في العقائد المنجية في الآخرة: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن همام الدين عبدالواحد الشهير بابن الهمام المتوفَّى: سنة (861هـ) شرع أولا: في اختصار (الرسالة القدسية) للإمام الغزالي. ثم عرض لخاطره الشريف: استحسان زيادات على ما فيها فلم يزل يزيد حتى خرج التأليف عن القصد الأول فصار تأليفا مستقلا.

غير أنه سايره في تراجمه. وزاد عليها خاتمة بعدها ومقدمة في صدر الركن الأول. وينحصر الكتاب بعد المقدمة في أربعة أركان. الأول: في ذات الله. الثاني في صفاته. الثالث في أفعاله. الرابع في صدق الرسول عليه الصلاة والسلام. في كل منها عشرة أصول. والمقدمة في تعريف الفن. والخاتمة في الإيمان والإسلام. ينظر كشف الظنون: 1666/2.

كما يخلق قوة رؤية ذاته في الآخرة في أبصارنا، ولعلماء أهل السنة فيه مجال ومقال، وهو تعالى متكلم بما أمرنا به مخبر، فالكلام متنوع في الأزل إلى أمر ونهي وخبر واستخبار ونداء، وتنوعه بهذا لا ينافي كونه واحدا؛ لأَنها ليست أنواعاً حقيقية إنما هو أنواع اعتبارية تحصل له بحسب تعلقه بالأشياء، فذلك الكلام الواحد باعتبار تعلقه بشيء على وجه مخصوص يكون خبرا، وباعتبار تعلقه بشيء آخر وعلى وجه آخر يكون أمرا، وكذا الحال في البواقي.

[صفة السمع والبصر]

الخامسة والسادسة: إنه تعالى سميع بصير، وهما صفتان تتعلق أولهما بالمسموعات، والثانية بالمبصرات: فيدرك إدراكا تاما لا على سبيل التخيل والتوهم، ولا على طريق تأثير حاسة ووصول هواء، فهو سبحانه وتعالى سميع بصير بلا جارحة ولا حدقة ولا أذن، كما أنه تعالى عليم لا كعلم المخلوقين الذي بالقلب أو الدماغ، فالمراد بالسمع: صفة وجودية قائمة بالذات شأنها إدراك كل مسموع وإن خفي، والمراد بالبصر: صفة وجودية قائمة بالذات شأنها إدراك كل مبصر وإن لطف، فيسمع صوت أرجل النملة الصغيرة المسماة بالذرة على الصخرة الملساء، ويبصر حركات أرجلها في جنح الليل البهيم، ويعلم خفايا الهواجس والأوهام، وصفتا السمع والبصر زائدتان على العلم لا راجعتان إليه، كما ذهب إليه الجمهور من أهل السنة، ولا بد من الإيمان بهذين النوعين تفصيلا كما ورد النقل بهما، آمنا بذلك وعرفنا أنهما لا يكونان بالآلتين المعروفتين، واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما كما في شرح المسايرة، ونتمسك في ثبوتها بالشرع، فقد ورد صفته تعالى بهما في القرآن والسنة بما لا يحصى، وهو مما علم ضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يفتقر إلى الاستدلال لثبوتهما، وأضدادها نقائص يجب تنزيهه سبحانه وتعالى عنهما، ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات، كما لا يلزم من قدم العلم والقدرة قدم المعلومات والمقدورات؛ لانها صفات قديمة تتعلق بما يوجد من المكونات الحادثة.

تنبيه

قال المصنف: (مريد) وقد عدل عنه الشارح فقال: السابعة الإرادة والمشيئة ولعله تحاشيا عما لم يرد به سمع، ولم ينظر لمأخذ الاشتقاق مع صحة المعنى؛؛ لكون أسماء الله تعالى توقيفية على الراجح، وإطلاق غيرها على قول القاضي أبي بكر الباقلاني[1]، وهو أنه يجوز عنده إطلاق اللفظ عليه إذا صح اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا، وإن لم يرد به سمع، أو على مختار حجة الإسلام والإمام الرازي في جواز الإطلاق دون توقيف في الوصف حيث لم يوهم نقصا دون الاسم؛ لأن وضع الاسم له تعالى نوع تصرف بخلاف وصفه بما معناه ثابت له، ثم إن عطف الشارح المشيئة على الإرادة عطف تفسير؛ لأنهما متحدان بالنسبة إلى الله وإن افترقا بالنسبة إلينا، والإرادة التي هي المشيئة في حقه تعالى: صفة توجب تخصيص أحد المقدورين الخير أو الشر في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى الكل، ثم يوجد ما يوجد باختيار المكلف على طبق تعلق العلم الإلهي بالوقت دون ما قبله وما بعده، فإرادته سبحانه متعلقة بكل كائن غير متعلقة بما ليس بكائن فهو تعالى مريد لما نسميه شرا من كفر ومعصية كما هو مريد الخير لما نسميه خيرا من طاعة وقربة، ولو لم يرد الشر لم يقع كما أنه لو لم يرد الخير لم يقع، هذا هو المعروف عن السلف، وقد اتفقوا على جواز إسناد[2] الكل جملة، فقال: جميع الكائنات مرادة لله، ومنهم من منع التفصيل، وقد أشار المصنف إلى رد قول المعتزلة أنه سبحانه وتعالى إنما

---

(1) هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني المتوفى سنة: (403هـ) المتكلم على مذهب الأشعري من أهل البصرة، سكن بغداد، وسمع بها الحديث من أبي بكر ابن مالك القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، وأبي أحمد الحسين بن علي النيسابوري. وكان عدلا ثقة. فأما علم الكلام فكان أعرف الناس به، وأحسنهم خاطرا، وأجودهم لسانا، وأوضحهم بيانا، وأصحهم عبارة، وله التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة، والمعتزلة، والجهمية، والخوارج، وغيرهم. ينظر تاريخ بغداد: 346/3.

(2) في (ب): استناد.

يريد من أفعال العباد ما كانت طاعة، وأما سائر المعاصي والقبائح فواقعة بإرادة العبد على خلاف إرادة الله تعالى متمسكاً[1] بقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾﴾[2]، ونحوه.

والجواب: إنه سبحانه نفى إرادته ظلمه لعباده، فليس المنفي إرادة ظلم بعضهم بعضا، أو ظلمهم أنفسهم؛ فإنه كائن ومراد له تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[3]، وقد شاء العباد المعاصي وفاقا فكانت بمشيئة الله تعالى، ولا تلازم بين الرضى والمحبة وبين الإرادة، ولا تلازم بين الأمر والإرادة، فالمعاصي واقعة بإرادته ومشيئته لا بأمره ورضاه ومحبته، فظهر معنى قول السلف: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

تنبيه

أشار المصنف إلى نفي الجبر وصحة التكليف؛ إذ لا يتوقف على نسبة جميع الأفعال إلى العباد، بل يكفي لنفي الجبر نسبة الفعل الواحد، وهو العزم على الفعل إليهم؛ فإذا أَوجَدَ العبد العزم المصمم على الفعل خلق الله تعالى له الفعل عقبه، فجميع ما يتوقف عليه أفعال الجوارح وأفعال النفوس لا تأثير لقدرة العبد فيه، وإنما محل قدرة العبد عزمه عقيب خلق الله تعالى هذه الأمور في باطنه عزما مصمما بلا تردد، وتوجيهه[4] توجها صادقا للفعل، وهذا العزم المصمم هو محل تأثير قدرة العبد، وهو مسمى الكسب عند الحنفية فإذا أوجد العبد ذلك العزم المصمم خلق الله تعالى له الفعل عقبه، فيكون منسوبا إليه تعالى من حيث هو حركة؛ لأنه تعالى المنفرد بترتيب المسببات على أسبابها، ويكون منسوبا إلى العبد من حيث هو زنى

(1) في (ب): تمسكا.

(2) سورة غافر: من الآية 31.

(3) سورة الإنسان: من الآية 30.

(4) في (ب): وتوجهه.

ونحوه من الأوصاف التي يكون بها الفعل معصية، وكذا الصلاة تكون الأفعال التي هي حقيقتها منسوبة إلى الله تعالى من حيث هي حركات، وإلى العبد من حيث إنها صلاة فقدرة الله تعالى تتعلق بأصل الفعل وقدرة العبد تتعلق بوصفه من كونه طاعة أو معصية فمتعلق تأثير القدرتين مختلف كما في ضرب اليتيم تأديبا أو إيذاء؛ فإن ذات الضرب واقعة بقدرة الله تعالى وتأثيره، وكونه طاعة على الأول، ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتأثيره لتعلق ذلك بعزمه المصمم.

وفيه أيضا إشارة إلى القدرة الممكنة التي لم يخلق الله سبحانه معها للعبد توفيقا؛ لأنه سبحانه ليس لأحد عليه أن يوفقه، بل على العبد إذا أعلمه الله تعالى طريقي الخير والشر، وخلق القدرة الممكنة من كل منهما فقد أعذر إليه، وعدم التوفيق لا يسلبه القدرة الممكنة التي هي سلامة الأسباب والآلات، وهذه القدرة الممكنة غير القدرة التي ذهب أكثر أهل السنة إلى أنها لا تتقدم على الفعل بل تكون معه توجدها حال حدوث الفعل؛ فإن الله سبحانه وتعالى أجرى عادته كذلك ومن مشايخنا أهل السنة من ذهب إلى أن القدرة المقابلة الممكنة التي استجمعت لشرائط التأثير تتقدم حقيقة على الفعل كما في شرح المسايرة.

الثامنة: إنه تعالى خالق وهذا مما لا تنحصر أدلته من الكتاب والسنة والإجماع، ثم التخليق وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق، ويفسر بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود عندنا صفة أزلية له تعالى قائمة بذاته لإطباق العقل والنقل على أنه خالق للعالم ومكون له وامتناع إطلاق اسم المشتق على الشيء من غير أن يكون مأخذ الاشتقاق وصفا له، قائما بذاته والاستدلال وتحقيق الخلاف في المطولات.

1020- قَدِيمٌ كَلامٌ والصِفَاتُ قَدِيمَةٌ كَذَاتٍ وغَيرٌ حَادِثٌ مُتَغَيِّرُ

لما قدم الكلام على الكلام وصفه هنا بأنه قديم، وتقدم معنى القدم، وكذا الصفات قديمة؛ لأنها قائمة بذاته، فلو لم تكن قديمة لزم قيام الحوادث به ضرورة لأنه لا معنى لصفات الشيء إلا ما يقوم به، وهي لا عينه ولا غيره، فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر

القدماء ولا استحالة في ذلك، وإنما يستحيل تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات الله، وصفات الله تعالى واجبة لا لغيرها بل لما ليس عينها ولا غيرها، فقدمها لذات الواجب لا لنفسها، وقوله (**كذات**) ينبغي قراءته بالكاف ليكون مشبها للأفعال بالذات، ولأنه إذا قرئ باللام ربما يوهم[1] أن الصفات الذاتية هي القديمة لا صفات الأفعال، والجميع قديمات عندنا كما قال ناظم بدء الأمالي[2]:

صِفَاتُ الذَّاتِ والأَفْعَالِ طُرَّاً قَدِيمَاتٌ مَصُونَاتُ الزَّوَالِ

قوله (**وغير حادث**) أي غير ما سوى الذات وصفاتها حادث متغير لما تقرر أن العالم أعيان وأعراض، والأعيان أجسام وجواهر، والجسم هو المؤلف من جواهر فردة، وهي الأجزاء التي لا تتجزأ، والجوهر: هو متحيز، أي من شأنه الاختصاص بحيز، وحيزه هو الفراغ المتوهم الذي يشغله الجوهر والأعراض كالحركة بعد السكون، والضوء بعد الظلمة والسواد بعد البياض، فالعرض مفتقر إلى الجسم ليقوم به فيستحيل وجوده قبله ضرورة استحالة وجود ما يتوقف وجوده على شيء قبل ذلك الشيء، والجسم يقتضي النقض لافتقاره إلى أجزاء يتركب منها، فالعالم حادث متغير من حالة إلى أخرى مفتقر إلى موجده سبحانه وتعالى.

1021- خَلَقْتَ جَمِيعَ العَالَمِينَ وفِعْلَهُمْ وتُبْدِيْ كَرامَاتِ الوَلِيّ وتُظْهِرُ

فيه مسألتان: **الأولى**: إن الله تعالى خلق العالمين، جمع عالم وخلق فعلهم كحركة وسكون، وطاعة ومعصية، قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ

---

(1) في (ب): أوهم.

(2) هي للشيخ الإمام سراج الدين علي بن عثمان الأوشي، الفرغاني، الحنفي المتوفى سنة: (575هـ)، وهي ستة وستون بيتا. أولها:

يقول العبد في بدء الأمالي لتوحيد بنظم كاللآلي

وآخرها: وإني الدهر أدعو الله وسعي لمن بالخير يوما قد دعا لي. وهي مقبولة متداولة. فرغ من نظمها: سنة (569هـ) كما نقله التميمي في (طبقات الحنفية). شرحها مجموعة من العلماء وذلك لأهميتها وفائدتها. ينظر كشف الظنون: 2/1349.

(3) سورة فاطر: من الآية 3.

خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾[1]، أي وعملكم؛ لأن العبد لو كان خالقا لأفعاله لكان عالما بتفاصيلها ضرورة أن إيجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون إلا كذلك، واللازم باطل فإن المشي من موضع إلى آخر يشتمل على سكنات متخللة وحركات بعضها أسرع من بعض، ولا شعور بشيء من ذلك، وليس هذا ذهول عن العلم؛ إذ لو سئل لم يعلم، وهذا في أظهر أفعاله، وأما إذا تأملت في حركات أعضائه في المشي والأخذ والبطش ونحو ذلك وما يحتاج إليه من تحريك العضلات وتمديد الأعصاب وعددها فالأمر أظهر، فالله تعالى خالق والعبد كاسب، فصرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كسب وإيجاد الله الفعل خلق، فالفعل مقدور الله بجهة الإيجاد، ومقدور العبد بجهة الكسب، وبهذا الكسب والاختيار يثابون ويعاقبون.

[مشروعية الكرامة]

الثانية: إن الله تعالى يوجد كرامات الأولياء ويظهرها، وكراماتهم حق عندنا خلافا للمعتزلة، والولي: هو العارف بالله تعالى وصفاته حسبما يمكن، المواظب على الطاعات مع اجتناب المعاصي، والإعراض عن الإنهماك في اللذات والشهوات، وكرامته ظهور أمر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة، فما لا يكون مقرونا بالعمل الصالح والإيمان يكون استدراجا، والدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر عن الصحابة فمن بعدهم إلى يومنا، بحيث لا يمكن إنكاره، وقد نطق القرآن بقصة مريم وآصف بن برخيا، ولا يخفى أن كرامة الولي معجزة للرسول الذي ظهرت الكرامة لواحد من أمته؛ لأنه لا يكون وليا إلا إذا كان محقا في ديانته، والله ولي الإرشاد والتوفيق، والمسؤول أن يمن علينا بمعرفته ويجعلنا من خلاصة خليفته.

[ما يستحيل على الله تعالى]

1022- تَعَالَيتَ عَنْ شِبْهٍ وجِسْمٍ وَجَوهَرٍ ... وكَيفٍ وأَينٍ لا تُحَاطُ فتُحْصَرُ

(1) سورة الصافات: الآية 96.

اشتمل البيت على جملة من التنزيهات:

الأولى: قوله (**تعاليت**) أي تنزهت عن شبيهٍ ومِثْلٍ، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[1]، وسواء أريد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة، وهذا ظاهر، أو كون أحدهما يسد مسد الآخر، أي يصلح لكل ما يصلح له الآخر، وهذا لأن شيئا من الموجودات لا يسد مسده تعالى في شيء من الأوصاف؛ فإن أوصافه تعالى من العلم والقدرة أجل وأعلى مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما.

الثانية: إنه تعالى ليس بجسم لأنه مركب ومتحيز، وذلك إمارة الحدوث.

الثالثة: إنه ليس بجوهر؛ لأنه اسم للجزء الذي لا يتجزَّأ وهو متحيز وجزء من الجسم، والله سبحانه وتعالى متعال عن ذلك، وينتفي بانتفاء هذا كونه تعالى مصورا بصورة وشكل؛ لأن ذلك من خواص الأجسام يحصل لها بواسطة الكميات والكيفيات وإحاطة الحدود والنهايات.

الرابعة: إنه لا يوصف بالكيفية من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك؛ لأنها من صفات الأجسام وتوابع المزاج والتركيب.

الخامسة: إنه تعالى لا يوصف بالأين وهو نسبة الشيء إلى المكان، فليس سبحانه في مكان؛ لأن التمكن: عبارة عن نفوذ بعد في بعد آخر متوهم أو متحقق يسمونه المكان، والبعد: عبارة عن امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند القائلين بوجود الخلا، والله سبحانه منزه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التجزؤ، ولا يتجزأ؛ لأنه لو تحيز، فإما في الأزل فيلزم قدم الحيز، أو لا فيكون محلا للحوادث، وإما أن يساوي الحيز أو ينقص عنه فيكون متناهيا أو يزيد عليه فيكون متجزئا، وإذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا علو ولا سفل ولا غيرها في الجهات الست؛ لأنها إما حدود وأطراف للأمكنة أو نفس الأمكنة باعتبار عروض الإضافة فلا يحويه مكان، ولا يحصره حد، ولا يحيط به أحد، ولا يجري عليه زمان، وما ورد من النصوص في الآيات كقوله

---

(1) سورة الشورى: من الآية 11.

تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾[1]، ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾[2]، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[3]، فنؤمن بها ولا نخوض في تأويلها ونفوض علمها إلى الله، كما هو دأب السلف إيثارا للطريق الأسلم أو تأولا بتأويلات صحيحة على ما اختاره المتأخرون دفعا لمطاعن الجاهلين، وجذبا للقاصرين، وسلوكا للسبيل الأحكم. قال والد الشارح عن بعض المحققين: إن مذهب السلف أسلم وأحكم، والله أعلم.

[تكليف ما لا يطاق]

1023- لكَ الحَمْدُ ما كَلَّفْتَ ما لا نُطِيقُهُ   ودُونَ وُجُوبٍ فِعْلُ مَا يتَخَيَّرُ

الأولى: تكليف ما لا يطاق فاعلم أنه تعالى لا يكلف العبد بما ليس في وسعه، سواء كان ممتنعا في نفسه كجمع الضدين، أو ممكنا كخلق الجسم، وأما الممتنع بالغير وهو ما أراد الله خلافه أو علم خلافه كإيمان الكافر وطاعة العاصي، فلا نزاع في وقوع التكليف به؛ لأنه مقدور المكلف نظرا إلى نفسه، ثم هو متفق عليه كقوله[4] تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5]. والأمر في ﴿أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾﴾[6]؛ للتعجيز لا للتكليف، وقد وقع النزاع في جواز التكليف بالمحال لذاته، فمنعه علماؤنا وجوزه الأشعري.

الثانية: إنه فعله تعالى بالاختيار لا يجب عليه شيء، وهي مسألة وجوب الأصلح للعبد على الله تعالى، هو قول المعتزلة وفساده أظهر من أن يخفى، وإلا لما خلق الله الكافر الفقير المعذب في الدنيا والآخرة، وبقي وجه آخر وغاية ما تشبثوا به أن ترك

(1) سورة الرحمن: من الآية 27.
(2) سورة الحاقة: الآية 45.
(3) سورة الفتح: من الآية 10.
(4) في (ب): لقوله.
(5) سورة البقرة: من الآية 286.
(6) سورة البقرة: من الآية 31.

الأصلح يكون بخلا وسفها. وجوابه: إنه منع ما يكون حقا لمانع، وقد ثبت بالأدلة القاطعة كرمه وحكمته، وعلمه بالعواقب يكون محض عدله وحكمته، ثم ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى؟ إذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم والعقاب، وهو ظاهر وإلا لزم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالا من سفه أو جهل أو عيب أو بخل أو نحو ذلك؛ لأنه رفض لقاعدة الاختيار وميل إلى الفلسفة الظاهرة العوار هذه عبارة المحقق في شرح العقائد رحمه الله.

[معنى الإيمان]

1024- وأَظْهَرْتَ بِالإِقْرَارِ إِيْمَانَ مُسْلِمِ ومَا شَرْطُهُ عِلْمٌ فَلا يُسْتَكْثَرُ

قال المصنف اشتمل البيت على مسائل:

الأولى: تفسير الإيمان، وقال الشارح: إنه لم يشتمل على تعريف الإيمان كما ترى، ثم فسره ولم يفسر الإسلام بقوله، فالمروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي منصور إمام الهدى وأصح الروايتين عن الشيخ أبي الحسن الأشعري أنه التصديق بما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى، فالمصدق بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله تعالى إجمالا مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى، وأنه كاف في الخروج عن عهدة الإيمان، ولا تنحط درجته عن الإيمان التفصيلي، وإن لم يكن مؤمنا في بقية أحكام الدنيا، والإقرار باللسان شرط إجراء أحكام الإسلام، يعني كالصلاة خلفه وعليه ودفنه في مقابر المسلمين وعصمة الدم ونكاح مسلمة، فلا بد من إظهار نطقه للعامة، وأما إتمام إيمانه فيكفي مجرد التكلم، وإن لم يظهر عليه غيره انتهى.

قال المصنف: وإلى ذلك أشرت بقولي (**وأظهرت بالإقرار إيمان مسلم**).

أقول: قال في شرح المسايرة: ويكفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالا كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل، ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والإنجيل حتى إن من لم يصدق بواحد معين منها كفر انتهى.

ثم قال: وهذا أي تفسير الإيمان بالتصديق فقط، هو الذي عليه جمهور المحققين لما أن تصديق القلب أمر باطن لا بد له من علامة، ومن أقر بلسانه ولم يؤمن بقلبه فهو يعكس ذلك، والنصوص تعاضده، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾[1]، وقال: ﴿وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[2]، وقال كثير من أصحابنا الإيمان هو التصديق والإقرار، يعني جميعا وهو اختيار شمس الأئمة وفخر الإسلام انتهى.

أقول: قوله قال كثير:... الخ هو منقول عن أبي حنيفة ومشهور عن أصحابنا، وعن بعض المحققين من الأشاعرة فيكون كل منهما ركناً في مفهوم الإيمان، فلا يثبت الإيمان إلا بهما إلا عند العجز عن النطق باللسان وهو الاحتياط والنصوص دالة عليه كما ذكره في المسايرة انتهى. **أقول:** يحتاج لبيان معنى الإيمان لغة ولبيان باقي الأقوال في تعريفه شرعا، وذكر منها أربعة في المسايرة. قال شارحها: مفهوم الإيمان لغة: التصديق مطلقا، وهمزة آمن للتعدية، أو الصيرورة فعلى الأول كأن المصدق جعل الغير آمنا من تكذيبه، وعلى الثاني كأن المصدق صار ذا أمن من أن يكون مكذوبا وباعتبار تضمنه معنى الإقرار والاعتراف يعدى بالباء، كما في قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ﴾[3]، وباعتبار تضمنه معنى الإذعان والقبول يعدى باللام، ومنه: ﴿ ۞ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٞ﴾[4]، والحكم الواحد يصح تعليقه بمتعلقات متعددة باعتبارات مختلفة مثل: آمنت بالله، أي بأنه واحد متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه وآمنت بالرسول، أي بأنه مبعوث من الله، صادق فيما أخبر به، وآمنت بالملائكة، أي بأنهم عباد الله المكرمون المعصومون وآمنت بكتب الله أي بأنها منزلة من عنده، وكل ما تضمنته حق وصدق[5].

---

(1) سورة المجادلة: من الآية 22.

(2) سورة النحل: من الآية 106.

(3) سورة البقرة: من الآية 285.

(4) سورة العنكبوت: من الآية 26.

(5) في (ب): سقط من قوله: أقول: قوله قال كثير:... الخ هو منقول عن أبي حنيفة ومشهور عن =

الثانية: إن الإيمان والإسلام واحد؛ لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد، بمعنى قبول الأحكام والإذعان، وذلك حقيقة التصديق ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾[1]، ولا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم ولا العكس، انتهى يعني فيهما وإن اختلفا مفهوما فماصدقهما واحد.

الثالثة: صحة إيمان المقلد، قال: ويستفاد وذلك من قوله (**وأظهرت بالإقرار إيمان مسلم**) سواء كان إيمانه عن تقليد أو دليل، ولا يتحقق إلا فيمن نشأ في قطر لم تبلغه الدعوة فدعاه مسلم إلى الإسلام فآمن، لا فيمن نشأ بين أهل الإسلام؛ فإنه لن يخلو أحد منهم عن نوع استدلال.

الرابعة: قول المؤمن: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى. قال أئمتنا: لا ينبغي أن يقول ذلك؛ لأنه إن كان للشك يكفر، وإن كان للتأدب وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى أو للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال، أو للتبرك بذكر الله والتبري عن تزكية نفسه والإعجاب بحالة، فالأولى تركه لما أنه يوهم الشك. وقالت الأشاعرة: نقول ذلك لا للشك، بل لما ذكر من خوف الخاتمة.

قال المصنف: والنزاع لفظي، وقد علم المذهب من النظم حيث وقع الخبر؛ بأن الإقرار بالإيمان مظهر له وإقرار لا يتم مع الاستثناء والله الموفق.

الخامسة: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص كما أن الاعمال غير داخلة فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[2]، والعطف للمغايرة. والشافعي يجعلها ركنا من الإيمان الكامل لا مطلقة؛ لأن الجزم بالإيمان بالقلب لا يتصور فيه زيادة ولا

=

أصحابنا، وعن بعض المحققين من الأشاعرة فيكون كل منهما ركناً في مفهوم الإيمان... إلى قوله: أي بأنهم عباد الله المكرمون المعصومون وآمنت بكتب الله أي بأنها منزلة من عنده، وكل ما تضمنته حق وصدق).

(1) سورة الذاريات: الآية 35 - 36.

(2) سورة البقرة: من الآية 277.

نقصان والآيات الدالة على زيادته حملها الإمام الأعظم على ما حاصله: إن كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به. وقيل: المراد زيادة ثمراته وإشراق نوره؛ فإنه يزيد بالأعمال الصالحة، وينقص بالمعاصي. قال المصنف: قال بعض شيوخنا من الشافعية: إن الإيمان بمعنى التصديق فقط، لا نعلم خلافا لأحد قبل مجيء الشيخ محيي الدين النووي[1] في أنه لا يزيد ولا ينقص، والحق أنه إن كان العلم شرطا في كون التصديق إيمانا فلا زيادة ولا نقصان وإلى ذلك أشرت بقولي: ومن شرطه علم فلا يتكثر.

[مسألة الحرام رزق]

1025- وتُطْعِمُ كُلّاً بِالتَّفَضُّلِ رِزْقَهُ   وتَغْفِرُ ذَنْباً غَيرَ شِرْكٍ يُكَفِّرُ

اشتمل البيت على مسائل: **الأولى**: الحرام رزق عندنا ساقه الله، وقالت المعتزلة: ليس برزق، وفسروه بما لا يمنع من الانتفاع فمن أكل طول عمره حراما لم يرزقه الله وهو باطل.

الثانية: ارتكاب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان ما لم يستحل أو يستخف، وقد ألحقت الى سبعين منها القتل والقذف والزنا والفرار من الزحف والسحر وإتلاف مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم، والدليل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[3]،

(1) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، كان يحيى رحمه الله سيدا وحصورا، وليثا على النفس هصورا، وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معمورا، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك. يظر طبقات الشافعية الكبرى: 395/8.

(2) سورة التحريم من الآية 8.

(3) سورة البقرة: من الآية 178.

سماهم مؤمنين مع فعل الذنب، وما خالف ذلك من نص فهو متروك الظاهر للقطيعة والإجماع، فغير الشرك لا يكفر به.

[أهل الكبائر لا يخلدون في النار]

الثالثة: إن أهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار وإن ماتوا بغير توبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾[1]، ونفس الإيمان عمل خير لا يمكن أن يرى جزاؤه قبل دخول النار ثم يدخل النار؛ لأنه باطل بالإجماع فتعين الخروج من النار، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾[2]، والخلود في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[3]، محمول على قتله لكونه مؤمنا ولا يكون إلا من كافر، ولو سلم فالخلود يستعمل في المكث طويلاً، ولو سلم فمعارض بالنصوص.

الرابعة: إنه يجوز أن يغفر الله تعالى لمن يشاء ما دون الشرك من المعاصي كبيرها وصغيرها مع التوبة وبدونها خلافا للمعتزلة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[4]. وما ورد من الآيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة على تقدير عمومها تدل على الوقوع لا الوجوب وكفى بها زاجر؛ لأنها ترجح الوقوع بالنسبة إلى كل واحد.

الخامسة: إنه لا يجوز العفو عن الكفر، وقال بعضهم: يجوز عقلا وإنما علم عدمه بالسمع، وأما القول بامتناعه عقلا؛ فلأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن، والكفر نهاية في الجناية لا تحتمل الإباحة ورفع الحرمة أصلا فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة، وأيضا الكافر يعتقده حقا ولا يطلب له عفوا ومغفرة فلم يكن العفو عن حكمة؛ ولأنه اعتقاد الأبد فوجب جزاء الأبد بخلاف سائر الذنوب والله أعلم.

---

(1) سورة الزلزلة: الآية 7.

(2) سورة التوبة: من الآية 72.

(3) سورة النساء: من الآية 93.

(4) سورة النساء: من الآية 48.

1026- وزِدْتَ عَلى الحُسْنَى وُجُوهاً تَنَضَّرتْ   إلـــى ربّهَـــا يَـــومَ القِيَامَـــةِ تَنْظُـــرُ

رؤية الله تعالى بمعنى الانكشاف التام بالبصر جائزة بالعقل، وارادة سمعا لطلبها من موسى عليه السلام لتنزيه الأنبياء عن طلب العبث، وتعليقها بالممكن استقرار الجبل وقال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾[1]، أشار إليه في النظم بقول (تَنَضَّرَتْ)، وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[2]، قال عامة أهل التفسير: الزيادة رؤية الله تعالى[3]، وقد روى مرفوعا. وفي الصحيحين: ((إنكم سترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر))[4]. قال السعد: وإنه مشهور رواه واحد وعشرون من أكابر الصحابة، بل وقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[5]، المنفي الإدراك، وهو غير الرؤية، وأما رواية، فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفاء إنها نوع مشاهدة قلبية لا بصرية[6].

[إرسال الرسل وعصمتهم]

1027- وأَيَّدْتَ فِينَا المُرْسَلِينَ بِعِصْمَةٍ   وبِـــالمُعْجِزَاتِ البَـــاهِرَاتِ تُـــؤَزَّرُ

فيه مسائل: الأولى: إرسال الرسل، والرسالة: سفارة العبد بين الله وبين ذوي الألباب في خليقته يزيح بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدارين،

---

(1) سورة القيامة: الآيتان 22 - 23.

(2) سورة يونس: من الآية 26.

(3) ينظر تفسير القرآن للصنعاني: 294/2؛ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: 172/1.

(4) الجامع الصحيح المختصر: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، الحديث: 529، 203/1.

(5) سورة الأنعام: من الآية 103.

(6) ينظر حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، دار صادر - بيروت، د - ط، 111/8؛ روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ)، دار الفكر - بيروت، د - ط، 470/5.

وهو واجب عند البعض من أصحابنا، لا بمعنى الوجوب على الله، بل بمعنى أن قضية الحكمة مقتضية لما فيها من الحكم إلى المصالح والعواقب الحميدة لا ممتنع كما زعمت السمنية[1] والبراهمة[2]، ولا ممكن يستوي طرفاه كما ذهب إليه بعض المتكلمين.

والثانية: العصمة ثابتة للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين عند أهل السنة والجماعة، وعرفها بعضهم: بأنها كون الشخص بحيث يمنع صدور الذنب عنه بخاصية في نفسه أو بدونها، والشيخ أبو منصور الماتريدي: إنها لا تزيل المحنة، أي لا تجبر على الطاعة ولا تعجز عن المعصية، بل هي لطف من الله بحمله على فعل الخير، ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار للابتلاء، واتفقت الأمة على عصمتهم من الكفر مطلقا لا في صغر ولا في كبر. وقال أصحابنا: إنهم معصومون عن الكبائر مطلقا قبل الوحي وبعده سهوا وعمدا، وعن الصغائر بعد الوحي، وقبله يجوز وقوع صغيره سهوا على سبيل الندرة ويتبهون عليه[3].

الثالثة: لما كانت بعثة الرسل جائزة عقلا؛ فإذا جاء واحد وادعى الرسالة في زمان جواز ورود الرسل وهو قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا يجب قبول قوله قبل المعجزة؛ لأنه خبر الواحد. والمعجزة أمر يظهر خلاف العادة على يد مدعي النبوة عند التحدي على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله؛ لأنه لولا التأييد بالمعجزة لما وجب قبول قوله ولما بان الصادق في دعوى الرسالة من الكاذب، وعند

---

(1) السمنية: المنسوبة إلى سومنات، وهم قوم من عبدة الأوثان قائلون بالتناسخ وبأنه لا طريق إلى العلم سوى الحس. ينظر المواقف: عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، 130/1.

(2) البراهمة: قوم انتسبوا إلى رجلٍ منهم يُقال له براهم، وقد مهَّد لهم نفي النبوَّات أصلاً، وقرَّر استحالة ذلك في العقول. ينظر الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، 1404هـ، 349/2.

(3) في (ب): يوجد سقط من: (وعرفها بعضهم: بأنها كون الشخص بحيث يمنع صدور الذنب عنه...... إلى قوله: يجوز وقوع صغيره سهوا على سبيل الندرة ويتبهون عليه).

ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق العادة بخلق الله العلم بالصدق عقيب ظهورها[1].

1028- وكَانَ شَفِيعُ الخَلْقِ أَحْمَدُ خَاتَماً ومُعْجِـزَةُ القُـرْآنِ أَبْهَـى وأَبْهَـرُ

الأولى: الشفاعة وهي ثابتة للرسل والأخيار في العصاة لجواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة، فبالشفاعة أولى، وقد تواتر معنى ادخار الشفاعة لأهل الكبائر قوله (شفيع الخلق) إشارة إلى الشفاعة العظمى المخصوص بها النبي صلى الله عليه وسلم في الموقف عامة لجميع الخلق والأحاديث فيها صحيحة[2].

الثانية: رسالة رسولنا صلى الله عليه وسلم، وهو محمد في القرآن وأحمد في الإنجيل؛ لأنه ادعى الرسالة، وأظهر المعجزة، وأتى بالقرآن، وأخبر عن المغيبات، وأظهر الخوارق، وقد تكفل كتاب الشفا ببيان حقوق المصطفى، ورسالته صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة بل إلى الثقلين وشريعته مستمرة إلى يوم القيامة لا تنسخ، وهذا هو ما سماه المصنف بقوله (خاتما).

المسألة الثالثة: نكتة[3] ما يحكم به عيسى عليه السلام عند نزوله بما هو ظاهره مخالف لهذه الشريعة المطهرة، فهو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت، وليس بنسخ له؛ لأنه خاتم النبيين وأفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[4]، وقوله صلى الله عليه

(1) في (ب): يوجد سقط من: (والمعجزة أمر يظهر خلاف العادة على يد مدعي النبوة عند التحري على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله.... إلى قوله: بطريق العادة بخلق الله العلم بالصدق عقيب ظهورها).

(2) في (ب): يوجد سقط من قوله: حذف وقد تواتر معنى ادخار الشفاعة لأهل الكبائر قوله (شفيع الخلق) إشارة إلى الشفاعة العظمى المخصوص بها النبي صلى الله عليه وسلم في الموقف عامة لجميع الخلق والأحاديث فيها صحيحة.

(3) في (ب): كلمة نكتة محذوفة.

(4) سورة الأحزاب: من الآية 40.

وسلم: «لا نبيَّ بعدي وأنا سيد ولد آدم ولا فخر»[1]، وفي حديث الشفاعة ما يوضح هذا غاية الإيضاح، وفيه التصريح بأنَّه سيِّد الناس يوم القيامة[2].

الرابعة: معجزاته صلى الله عليه وسلم على قسمين: سابقة وباقية ومعجزة القرآن ثابتة على توالي الأحقاب وممر الدهور، وهذه أشرف المعجزات وأبهرها لانقضاء معجزات الأنبياء بموتهم، وهذه باقية، وهذا معنى قوله: (ومعجزة القرآن أبهى وأبهر) أي من جميع المعجزات، وقد تحدى صلى الله عليه وسلم بأقصر سورة مصانع البلغاء مع كثرتهم وشهرتهم بالتعصب فعدلوا عن المعارضة إلى المقارعة وهو دليل العجز، ووجه الإعجاز كونه في الدرجة العليا من البلاغة، وهو مذهب الأكثرين، وقال طوائف إنه بالصرف، والأول: أنصر وأظهر، قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾[3]، وقد أظهر النبي صلى الله عليه وسلم من المعجزات والخوارق ما لم يظهر لنبي، ولم يأت نبي بمعجزة إلا وقد أوتى النبي صلى الله عليه وسلم بمثلها بل وأعظم منها[4].

[سؤال القبر حقٌّ]

1029- وحَقٌّ سُؤَالُ القَبْرِ ثُمَّ عَذَابُهُ وكُلُّ الَّذِيْ عَنْهُ النَّبِيُّونَ أَخْبَرُوا

1030- حِسَابٌ ومِيزَانٌ صَحَائِفُ نُشِّرَتْ جِنَانٌ ونِيْرَانٌ صِرَاطٌ ومَحْشَرُ

---

(1) سنن ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، الحديث: 4308، 362/5. قال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(2) في (ب): يوجد سقط من: دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ إلى قوله: وفيه التصريح بأنه سيد الناس يوم القيامة.

(3) سورة الإسراء: الآية 88.

(4) في (ب) يوجد فيه سقط من قوله: (ومعجزة القرآن أبهى وأبهر) أي من جميع المعجزات، وقد تحدى صلى الله عليه وسلم بأقصر سورة مصانع البلغاء مع كثرتهم وشهرتهم.... إلى قوله: وقد أظهر النبي صلى الله عليه وسلم من المعجزات والخوارق ما لم يظهر لنبي).

فيهما مسائل: الأولى: سؤال منكر ونكير وهما ملكان يدخلان القبر فيسألان العبد عن ربه ودينه، وإن للأنبياء سؤالا، وكذا للصبيان عند البعض والأحاديث فيه ثابتة صحيحة[1].

الثانية: عذاب القبر للكافر وبعض عصاة المؤمنين، وينعم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله تعالى ويريد حق، والنصوص في ذلك صريحة صحيحة كثيرة، ومن أكله الحيتان والسباع فغاية أمره أن يكون بطن ذلك قبرا له[2].

الثالثة: الحساب وقد أخبر الله في كتابه ووصفه بالسرعة. **الرابعة:** الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال، والعقل قاصر عن إدراك كيفيته، وقد ورد في الحديث: إن الأعمال توزن، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[3].

الخامسة: نشر الصحف وهي الكتب المشهورة المثبت فيها طاعات العباد ومعاصيهم يؤتى للمؤمنين أيمانهم وللكفار بشمائلهم، ومن وراء ظهورهم نطق بذلك القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتْ ﴿١٠﴾﴾[4]، ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كِتَـٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾[5]، ﴿فَمَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾[6] الآية.

[الجنة والنار حقٌّ]

السادسة والسابعة: الجنان والنيران حق؛ لأن الآيات والأحاديث الواردة في شأنهما أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تخفى، وإنكار الفلسفي لهما مبني على أصله الفاسد من امتناع الخرق والالتئام وهما مخلوقتان الآن، خلافا للمعتزلة بدليل

---

(1) في (ب) يوجد سقط وهو قوله: (وهما ملكان يدخلان القبر فيسألان العبد عن ربه ودينه، وإن للأنبياء سؤالا، وكذا للصبيان عند البعض والأحاديث فيه ثابتة صحيحة).

(2) في (ب) سقط: والنصوص في ذلك صريحة صحيحة كثيرة، ومن أكله الحيتان والسباع فغاية أمره أن يكون بطن ذلك قبرا له.

(3) سورة الأنبياء: من الآية 47.

(4) سورة التكوير: الآية 10.

(5) سورة الإسراء: من الآية 13.

(6) سورة الإسراء: من الآية 71.

قصة آدم عليه السلام والآيات المصرحة بإعدادها للمتقين والكافرين، باقيتان لا تفنيان ولا يفنى أهلهما، ولا يطرأ عليهما عدم مستمر؛ لقوله تعالى في حق الفريقين: ﴿خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾[1]، وما قيل من أنهما يهلكان ولو لحظة تحقيقا لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[2]، فلا ينافي البقاء بهذا المعنى، وكذا ما أخبر من به نعيم أهل الجنة من الحور والقصور والأنهار والأطعمة والأشربة إلى غير ذلك، ومن عذاب أهل النار والسلاسل والأغلال إلى غير ذلك حق يجب الإيمان به، وتأويل ذلك على خلاف ظاهره عدول عن ظواهر النصوص من غير ضرورة ولا دليل، وقد صرح مشايخنا أنه إلحاد محض وكفر صريح، قال في متن المقاصد: لا أقطع بمكان الجنة والنار، والأكثرون على أن الجنة فوق السموات وتحت العرش؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ۝١٥﴾[3]، وقوله عليه السلام: سقف الجنة عرش الرحمن، والنار تحت الأرضين، والحق التوقف والله أعلم[4].

الثامنة: الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم، أرق من الشعر، وأحد من السيف يجوز عليه أهل الجنة، ويزل منه أهل النار، والأحاديث فيه كثيرة، ويتفاوتون في المرور عليه، منهم كالبرق الخاطف، ومنهم كالريح، كما شرحه الحديث وذلك بتسهيل الله على المؤمنين.

التاسعة: الحشر وهو المعاد الجسماني، وعليه جمهور المسلمين بناء على أن الروح جسم لطيف، وعند المحققين منهم كالغزالي والقاضي أبي يزيد روحاني وجسماني ذهبوا إلى تجرد النفس وليس بتناسخ؛ لأنه عود في الدنيا إلى بدن ما،

---

(1) سورة النساء: من الآية 57.

(2) سورة القصص: من الآية 88.

(3) سورة النجم: الآية 14 - 15.

(4) في (ب): سقط من قوله: (لأن الآيات والأحاديث الواردة في شأنهما أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تخفى... إلى قوله: عليه السلام: سقف الجنة عرش الرحمن، والنار تحت الأرضين، والحق التوقف والله أعلم.

وهذا عَودٌ في الآخرة إلى بدن من الأجزاء الأصلية للبدن الأول، ولا يضر القول بأنه ليس الأول بعينه؛ لأنه أمر ممكن وأخبره صلى الله عليه وسلم فتواتر عنه القول به، وورد في التنزيل ما لا يحتمل التأويل مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[1]، ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾﴾[2]، ﴿حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴿٤٤﴾﴾[3] في آيات كثيرة وأحاديث شهيرة حملها على التمثيل للمعاد الروحاني ترغيبا وترهيبا للقوم، وتتميما لأمر النظام فيه نسبة الأنبياء عليهم السلام إلى الكذب في التبليغ والقصد إلى التضليل، وأنكره الفلاسفة بناء على امتناع إعادة المعدوم، وهو مع كونه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود؛ لأن المقصود أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان ويعيد روحه إليه، سواء سمي ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم؛ ولهذا سقط ما قالوه: إنه لو أكل إنسان إنسانا بحيث صار جزءا منه فتلك الأجزاء إما تعاد فيهما وهو محال، أو في أحدهما فلا يكون الآخر معادا لجميع اجزائه، وذلك أن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره، والأجزاء المأكولة فضلة من الأكل لا أصلية[4]، وهذه وغيرها من الممكنات التي أخبر بها الصادق يجب الإيمان به كالسؤال والحوض والجن والشياطين وشهادة الجوارح إلى غير ذلك، والله الهادي للرشاد.

1031- فَصَلِّ وسَلِّمْ دَائِمَاً مُتَوَاتِراً   عَلَيهِمْ خُصُوصَاً مَنْ على الخَلْقِ يَفْخَرُ

لما فرغ من القصيدة وتقدم له ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم سأل الله تعالى أن يصلي ويسلم عليهم إشعار بختم التصنيف كما هو دأب المصنفين على ما

(1) سورة يس: من الآية 79.

(2) سورة يس: من الآية 51.

(3) سورة ق: من الآية 44.

(4) في (ب): سقط من قوله: (وعند المحققين منهم كالغزالي والقاضي أبي يزيد روحاني وجسماني ذهبوا إلى تجرد النفس وليس بتناسخ... إلى قوله: وذلك أن المعاد إنما هو الأجزاء المألوفة فضله من الأكل لا أصلية).

وقع في ختم سورة الصافات في قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾﴾[1]، قال: وهو متضمن لمسألتين: **الأولى التواتر**: وهو لغة: التتابع[2]. واصطلاحا: خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه، وهو ما نقله جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم مع استواء طرفيه ووسطه في امتناع يوهم التواطؤ على الكذب[3].

الثانية: تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق، ويدخل فيهم الملائكة وهي من أمهات مسائل الأصول فالذي عليه الجمهور أن الأنبياء أفضل من جميع الملائكة، فخواص البشر وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وعوامها، وعوام البشر من الأتقياء والزهاد أفضل من عوام الملائكة دون خواصهم، وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر دون خواصهم والله أعلم[4]. ولم يصرح باسم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لكماله وتعيينه بهذا الوصف لا يذهب الوهم إلى غيره.

1032- وأَصْحَابِهِ الغُرِّ الكِرَامِ مُرَتَّباً فَصِدِّيْقُهُ الفَارُوقُ عُثْمَانُ حَيْدَرُ

الأصحاب تقدم الكلام عليه، و(**الغر**) جمع الأغر من الغرة، وهي بياض الوجه و(**الكرام**) جمع كريم وهو العزيز النفس، أي وصل يا رب على أصحابه مرتبا على ترتيبهم في الفضيلة، فأفضل البشر بعد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أبو بكر الصديق؛ لأنه صدق النبي صلى الله عليه وسلم في كل حادثة من غير توقف ولا تردد، ثم عمر الفاروق الفارق بين الحق والباطل، ثم عثمان ذو النورين بتزويجه عليه الصلاة

---

(1) سورة الصافات: الآية 181.

(2) ينظر التوقيف على مهمات التعاريف: 212/1.

(3) ينظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ، 37/1.

(4) في (ب): سقط قوله: (فالذي عليه الجمهور أن الأنبياء أفضل من جميع الملائكة، فخواص البشر وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وعوامها، وعوام البشر من الأتقياء والزهاد أفضل من عوام الملائكة دون خواصهم، وخواص الملائكة أفضل من عوام البشر دون خواصهم والله أعلم).

والسلام له رقية، فلما ماتت زوَّجه أم كلثوم، فلما ماتت قال له: لو كان عندي ثالثة لزوجتكها، ثم حيدر وهو أمير المؤمنين الإمام علي المرتضى من عباد الله، وخلص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج البتول وابن عم الرسول وسيف الله المسلول.

تتمة

في الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهي كما قال صلى الله عليه وسلم: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا عضوضا»[1]، وقد تمت المدة بمدة الحسن ابن علي رضي الله عنهما. قال في شرح المسايرة: والعضوض فسره الأزهري في تهذيب اللغة؛ بأنه الذي فيه عسف وظلم كأن يعض على الرعايا[2]، وقد نظم شيخ الاسلام أبو الوليد جد الشارح رحمه الله السيرة الشريفة وبيَّن مدة مددهم فقال:

وبَعْدَهُ الصِّدِّيْقُ عَامَينِ اسْتَقَرّ ... ونِصْفَ بِالسُّمِّ قَضَى ثُمَّ عُمَرْ

عَشْرَاً ونِصْفَاً وَقَضَى لمَّا انْجَرَحْ ... ومِصْرَ والعِرَاقَ وَالشَّامَ افْتَتَحْ

وبَعْدَهُ عُثْمَانُ إِحْدَى عَشَرا ... ومِثْلُهَا يومَاً شَهِيدَاً أَمَرَا

ثُمَّ عَلِيٌّ خُمُسَا السُّدْسِ انْقَضَنْ ... وبَعْدَهُ سِتُّ شُهُورٍ الحَسَنْ

فمدة[3] الثلاثة أربعة وعشرون عاما وأحد عشر يوما، ثم مدة علي وابنه الحسن خمسة أعوام وثلاثة أشهر وأحد عشر يوما، وحمل في شرح العقائد الخبر المتقدم في الثلاثين على إرادة الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالفة؛ لأن من

---

(1) قال ابن حجر: هذا حديث حسن. رواه الطيالسي عن جرير بن حازم عن ليث نحوه. وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير هو ابن عبدالحميد. وحدثنا محمد بن المنهال، ثنا عبد الواحد بن زياد عن ليث به. ينظر المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1419هـ، 574/9.

(2) ينظر الفائق في غريب الحديث والأثر: 443/2.

(3) في (ب): فهذه.

جملتهم عمر بن عبدالعزيز، وانعقد الإجماع على أن نصب الإمام واجب على الخلق سمعا على المذهب الحق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))[1]، وقد جعلته الأمة أهم المهمات حتى قدموه على دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه، ولا بد أن يكون ظاهرا يرجع إليه في المراد منه من المصالح العامة لا متخفيا ولا منتظرا، وأنْ يكون شجاعا قرشيا فيكون من أولاد النضر بن كنانة؛ لأن النضر جامع أنساب قريش تنتهي إليه، ويشترط كونه حرا ذكرا مكلفا، والتقوى شرط الكمال فلا ينعزل بالفسق ولا يشترط كونه هاشميا، أي من ولد هاشم بن عبدالمطلب جد أبي النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن محمدا صلى الله عليه وسلم ابن عبدالله بن عبدالمطلب ابن هاشم، بل كونه قرشيا كما ذكرنا بيانه، قادرا على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، ولا يشترط عصمته، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

وقال في المسايرة: شرط الإمام بعد الإسلام أمور خمسة الذكورة والورع والعلم والكفاءة، وهي أعم من الشجاعة فاحترز بها عن العجز، فالكفؤ هو القادر على القيام بأمور الإمامة فله بصارة بتدبير أمور الحرب والسلم وترتيب الجيوش وحفظ الثغور وشجاعة وقوة لا يجبن عن القصاص وإقامة الحدود ولا عن الحرب. والخامس: كونه قرشيا لا هاشميا كما ذكرنا[2] وتمام التفاريع في شرح المسايرة.

1033- وبَاقِيهِمْ والتَّابِعِينَ وآلِهِ وأَتْبَاعِهِمْ حُسْنَاً إِلَى حِيْنِ أُنْشَرُ

الضمير في (باقيهم) للصحابة، وعطف عليهم التابعين، وهم من رأى الصحابة، والآل:

---

(1) قال ملا علي القاري: "أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما". فرائد القلائد علي أحاديث شرح العقائد: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، المكتب الإسلامي - دار عمان، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م، ص82.

(2) في (ب): سقط من قوله: (ولا يشترط كونه هاشميا، أي من ولد هاشم بن عبدالمطلب جد أبي النبي صلى الله عليه وسلم... إلى قوله: وحفظ الثغور وشجاعة وقوة لا يجبن عن القصاص وإقامة الحدود ولا عن الحرب. والخامس: كونه قرشيا لا هاشميا كما ذكرنا).

تقدم الكلام عليه أول المنظومة (**وأتباعهم حسنا**) أي الذين اتبعوهم بإحسان (**إلى يوم حين أنشر**) أي إلى يوم القيامة وهو يوم النشر، والمراد به التأبيد للصلاة على الأنبياء، ونبينا صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه المؤمنين في الفضل وباقيهم والتابعين لهم بإحسان أبدا سرمدا.

1034- صَلاةً وتَسْلِيماً يَفُوحُ شَذَاهُمَا ومِـنْ فَـيْحِهِ جُـودُ الوُجُـودِ مُعَطَّـرُ

الفيح: مصدر فاح الطيب إذا عبق، والجود: معروف وهو الإحسان والكرم واللطف، وكل خصلة حميدة، وعطرت المكان بالتشديد، إذا فاحت فيه رائحة طيبة.

والحاصل: أنه ختم بتعطير الصلاة والسلام المتقدمين على من ذكر للموجود بعطرهما وطيبهما متواترين مؤبدين يفوق أرجهما على كل عطر وطيب ليكون ختامها مسكا، بل أزكى وأعطر.

قال الشارح رحمه الله: وقد وقع الفراغ من تصنيف هذا الكتاب بعد شهر رمضان المعظم قدره وحرمته من شهور سنة: (885هـ) خمس وثمانين وثمانمائة، ثم اتفق الفراغ من تحريره وتهذيبه في هذه النسخة المباركة وقت الضحى في يوم السبت المبارك الخامس والعشرين من جمادى الآخر من شهور سنة: (895هـ) خمس وتسعين وثمانمائة على يد مؤلفه العبد الفقير الحقير عبدالبر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن أيوب بن محمود بن آل خطلو الحنفي الحلبي ثم القاهري الشهير بابن الشحنة تاب الله عليه توبة نصوحا وغفر له ولوالديه ولمشايخه وأولاده وطلبته وأحبائه وأصحابه والمسلمين إنه هو الغفور الرحيم، وقد اشتمل هذا التأليف على ما لا يوجد مجموعا في غيره من كتب المتقدمين والمتأخرين، والمسؤول من الواقف عليه أن يسبل ذيل الستر على ما وقع فيه من الخطأ والزلل؛ فإن العصمة لا تثبت لغير الأنبياء، ويصلحه ويغتفره في جنب ما تعبت فيه وعنيت بتقريره وتحريره على ما يعرف تفاصيله بالتأمل فيه، ولطالما سهرت فيه الليالي، وكديت فيه الفكرة، وأعملت الرؤية، والله المسؤول أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ويرزقه القبول، إنه بالإجابة جدير، انتهى كلام الشارح رحمه الله تعالى آمين.

وكذلك يقول من أراد الله تعالى بفضله المنة عليه لتقريب المراد بالإيجاز، نفعا للعباد وتسهيلا للطريق وبلوغ تمني المراد وليس ذلك إلا بتوفيق خالق كل شيء ومسعفه بالإمداد للعبد الضعيف حسا ومعنى كثير السهاد حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، نسبة لقرية بإقليم المنوفية بمصر المحروسة المحمودة المحمية، الحنفي الوفائي المكنى بأبي الإخلاص من شيخه طريقة عين أعيان بني الوفاء الشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة القطب الرباني والعالم الصمداني سيدي عبدالفتاح ابن الكرام ابن وفاء بوأه الله تعالى أعالي الغرف بدار السلام، ورحم أصولهم وفروعهم، وحفظ ذريتهم بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، بتاريخ منتصف جمادى الثاني سنة: (1057هـ) سبع وخمسين وألف في مدة أشهر قليلة مع شغل البال وضعف الحال، أجزل الله لمن أمره بذلك عطاياه بأحسن نوال، وغفر لنا وله ولوالدينا ولذريتنا ومشايخنا وإخواننا وأصحابنا، وجميع المسلمين، وشفع فينا سيد المرسلين في الحال والمآل، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.



المنظومة الوهبانية في فقه الحنفية

المسمَّاة: (تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد)

لقاضي القضاة
أبي محمد عبدالوهاب بن أحمد بن علي بن زهير بن وهبان الحارثي المزي
الدمشقي الحموي (768هـ)

بِدَاءَتُنَا بِـ (الحَمْدُ للهِ) أَجْدَرُ   وَمَا لَيْسَ مَبْدُوءاً بِهِ فَهْوَ أَبْتَرُ
وَتَسْلِيمُنَا بَعْدَ الصَّلاةِ مُؤَكَّداً   على أَحْمَدَ المُخْتَارِ فِي الذِّكْرِ يُنْشَرُ
وَرِضْوَانُ رَبِّيْ والتَّحِيَّةُ دَائِمَاً   على الآلِ والأَصْحَابِ مَازِلْتُ أُكْثِرُ
وَبَعْدُ فَفِيْ عِلْمِ الفُرُوعِ مَسَائِلٌ   غَرَائِبُ فِي الكُتْبِ الضِّخَامِ تُسَفَّرُ
عَلَى مَذْهَبِ النُّعْمَانِ ذِي العِلْمِ   إِمَامِ العَظِيمِ الشَّأْنِ فِيْ مَا يُقَرِّرُ
فَأَفْرَدتُّ مِنْهَا مَا تَيَسَّرَ نَظْمُهُ   لَعَلِّي فِيْ نَيْلِ العُلَى أَتَبَحَّرُ
وَلَمْ أَذْكُرِ المَذْكُورَ فِيْ كُلِّ كُتْبِنَا   وَمَا كَانَ مِنْ قَيْدٍ مُفِيْدٍ سَأَذْكُرُ
وَرُبَّ مَكَانٍ زِيْدَ فِيْهِ رِوَايَةٌ   فَأَوْضَحْتُ أَوْلاهَا وَمَا هُوَ أَشْهَرُ
وَأَسْطُرُ فِيْ رُؤسِ المَسَائِلِ أَحْرُفَاً   تُعَرِّفُهَا مِنْ جَدْوَلٍ قَبْلُ أَسْطُرُ
وَهَا أَنَا فِي المَقْصُودِ أَسْعَى بِعَوْنِهِ   وَقُدْرَتِهِ فَهْوَ المُعِيْنُ المُقَدِّرُ
وَمَا أَنَا مِنْ كَيْدِ الحَسُودِ بِآمِنٍ   وَلا جَاهِلٍ يَزْرِيْ وَلا يَتَدَبَّرُ
وَيَمَّمْتُ وَجْهَ اللهِ فِيْ كُلِّ حَالَةٍ   وَمَنْ أَمَّهُ مُسْتَرْشِداً لَيْسَ يَخْسَرُ

(مبطلات الوضوء والصلاة)

فَسَادُ وُضُوْءٍ مَعْ صَلَاةٍ يُقَرَّر   بِقَهْقَهَةٍ فِيْهَا وَعَقْلٍ يُغَيَّرُ

وَمَــعْ حَـدَثِ العَمْـدِ احْـتِلامٌ وَنَوْمُهَـا لِيَعْقُوبَ عَمْـدَاً فِــي السُّجُودِ وَيَنْـدُرُ

[كيفية الاستنجاء]

وَغَسْلٌ عَلَى شَخْصٍ وَمَا ثَمَّ سِتْرَةٌ فَيَأْتِي بِــهِ فِي القَـوْمِ لا يَتَأَخَّـرُ

وَلَيْسَ كَالِاسْتِنْجَاءِ والفَرْقُ ظَاهِـرٌ وَفِــي امْـرَأَةٍ بَيْنَ الرِّجَالِ تُؤَخِّـرُ

وَصُحِّحَ كُرْهُ البَوْلِ فِي المَاءِ جَارِيَاً وَلَـوْ عَـادَ بِئْرٌ غَـارَ قَـدْ قِيْلَ تَطْهُـرُ

[من أحكام البئر]

وَتُنْــزَحُ كُــلُّ البِئْـرِ بِالــشَّاةِ حَيَّـةً كَـذَا مُحْـدِثٍ أَوْ كَـافِرٍ وَهْـوَ أَنْظَـرُ

وَلَـوْ كَـانَ عُمْـقُ البِئْـرِ عَـشْرَاً فَصَاعِدَاً فَقِيْــلَ أَصَــحُّ القَــوْلِ مَــا يَتَغَيَّــرُ

[الوضوء بنبيذ التمر]

وَمَـنْ لَــمْ يَجِــدْ إِلَّا نَبِيْـذَاً لِتَمْـرَةٍ تَوَضَّــأَ مِنْــهُ وَالتَّــيَمُّمُ أَشْهَــرُ

لِيَعْقُـوْبَ وَاجْمَـعْ عَنْـهُ مِثْـلَ مُحَمَّــدٍ وَلِلـصَّدْرِ يُـرْوَى وَالتَّـيَمُّمُ أَظْهَــرُ

(شروط التيمم)

وَعُــذْرُكَ شَــرْطٌ ضَــرْبَتَانِ وَنِيَّــةٌ وَالإِسْـلَامُ وَالمَـسْحُ الـصَّعِيْدُ المُطَهِّـرُ

وَعَــنْ زُفَــرَ الإِجْـزَاءُ مِــنْ دُوْنِ نِيَّــةٍ وَأَحْمَـدُ تَكْفِـيْ ضَرْبَـةٌ بَـلْ وَأَجْـدَرُ

وَيَعْقُـوْبُ لِلْإِسْـلَامِ قَـدْ قَـالَ جَـائِزٌ وَيُجْزِيْــهِ مِــنْ بَعْــدِهِ فَيُقَــرَّرُ

[التيمم بالغبار]

وَقَـدْ قِيْــلَ الِاسْتِيْعَابُ لَيْسَ بِشَرْطِهِ وَيَعْقُـوْبُ عِنْـدَ العَجْـزِ جَــازَ التَّغَبُّـرُ

وَجَــوَّزَهُ مِــنْ غَيْرِ عَجْــزٍ مُحَمَّـدٌ وَقَــالَ كَفَــى فِيْـهِ الغُبَـارُ المُعَفَّـرُ

(حكم المسح على الجبائر)

وَقَـدْ جَـوَّزُوا مَـسْحَ الجَبَـائِرِ مُطْلَقَـاً إِلَـى وَقْـتِ أَنَّ القَـرْحَ والجُـرْحَ يَجْبُـرُ

(من كتاب الحيض)

وَحُبُّ وُضُوءٍ قَدْرُ فَرْضٍ لِحَائِضٍ ... مُسَبِّحَةً حَالَ التَّوَجُّهِ يُنْصَرُ
وَلَوْ طَهُرَتْ بَعْدَ الثَّلاثِ وَطُهِّرَتْ ... وَعَادَتُهَا لَمْ تَمْضِ فِي الوَطْءِ يَذْكُرُ
كَرَاهَتَهُ بَعْضٌ وَيَنْفِيهِ بَعْضُهُمْ ... وَبِالصَّوْمِ تَأْتِي والصَّلاةِ وَتَذْكُرُ
وَمَنْ طَهُرَتْ أَثْنَاءَ وَقْتِ صَلَاتِهَا ... فَتَقْضِيْ وَفِي العَكْسِ القَضَا لا يُقَرَّرُ

(من أحكام المعذور)

وَلَوْ طَهُرَ الْمَعْذُورُ ثَانِيَ وَقْتِهِ ... أَعَادَ فَالِاسْتِيعَابُ شَرْطٌ وَيُنْظَرُ
فَمَنْ كَانَ مُعْتَادَ الْخُرُوجِ بِلَيْلِهِ ... فَيَقْضِي الْعِشَا فِي الْفَجْرِ قَالُوا يُؤَخَّرُ
وَقَدْ قِيْلَ فِي الْمَفْصُودِ مَا انْضَمَّ فَصْدُهُ ... كَمَنْ جُرْحُهُ مَا زَالَ بِالدَّمِ يَقْطُرُ
وَمَنْ أَبْصَرَتْ فِي الْعَادَةِ الدَّمَ ثُمَّ لَمْ ... تُصَلِّ وَجَاءَ السَّقْطُ وَهْوَ مُصَوَّرُ
فَتَقْضِي لِمَتْرُوكِ الصَّلَاةِ كَصَوْمِهَا ... وَمُدَّتُهُ قُلْ أَرْبَعٌ هُنَّ أَشْهُرُ
دَمُ الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ الطِّحَالاتِ طَاهِرٌ ... وَفِي الْقَلْبِ قَوْلٌ كَالْمَرَارَةِ يُزْبَرُ

[من كتاب النجاسة]

وَعِنْدَهُمَا عَيْنُ الْكِلَابِ نَجَاسَةٌ ... وَطَاهِرَةٌ قَالَ الْإِمَامُ الْمُطَهَّرُ
وَلَوْ عَضَّ كَلْبٌ عُضْوَ شَخْصٍ مُلَاعِباً ... تَنَجَّسَ وَالْغَضْبَانُ لَيْسَ يُؤَثِّرُ
وَفِيْ خُرْءِ دُوْدِ الْقَزِّ خُلْفٌ، وَمَاءَهُ ... فَمَا نَجَّسُوا وَالْبَزْرُ وَالْعَيْنُ أَطْهَرُ
وَفِي الْغَائِطِ الْإِنْقَاءُ لِلرِّيحِ وَاجِبٌ ... وَقَوْلَانِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ يُقَرَّرُ

(فصل من كتاب الصلاة)

(أقوال العلماء في الصلاة الوسطى)

وَقَوْلُهُمُ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ أَظْهَرُ ... وَفِي الصُّبْحِ وَالْفَرْضَيْنِ وَالْخَمْسُ تُذْكَرُ
وَوَاحِدَةٌ مِنْهَا وَظُهْرٌ وَمَغْرِبٌ ... عِشَاءٌ وَقِيْلَ الصُّبْحُ مَعْهَا يُجَبَّرُ

وَفِيْ عُمْـرَةٍ قَـوْلٌ وَخَـوْفٍ وَجُمْعَـةٍ وَقِيْـلَ جَمَاعَـاتِ الْجَمِيْـعِ
عَلَى طَاهِرِ الْمَبْسُوْطِ صَلَّى يَجُوْزُ، لا كَثَـوْبٍ قَصِيْـرٍ أَيْ بِـهِ يَتَغَيَّـرُ

[ستر العورة]

وَإِنْ يَنْكَشِفْ مِـنْ كُـلِّ عُـضْوٍ قَلِيْلُـهُ وَفِي الْجَمْعِ قَـدْرُ الرُّبْـعِ فَهْيَ تَـضَرَّرُ
وَبِـالثَّوْبِ لَـوْ صَـلَّتْ قِيَامَـاً وَبَـائِنٌ مِـنَ الْعَـوْرَةِ الرُّبْعُ الْقُـعُـوْدُ يُقَـرَّرُ
وَيُكْـرَهُ فِـيْ حَـالِ الْإِقَامَـةِ مَـشْيُهُ وَللـصَّدْرِ بِاسْمِ اللهِ يُكْفَـى الْمُكَبِّـرُ

(المواضع التي يسن فيها رفع الأيدي)

وَفِيْ غَيْرِ (فَقْعَسْ صَمْعَجٍ) لَسْتَ رَافِعَاً يَـدَيْكَ وَذَا فِـيْ خَـارِجِ الْكُـمِّ أَجْـدَرُ

(شروط تكبيرة الإحرام)

وَإِنْ كَبَّـرَ الْإِنْـسَانُ مِـنْ غَيْـرِ نِيَّـةٍ سَـهَى وَنَـوَى مِـنْ بَعْـدُ جَـازَ التَّـأَخُّرُ
إِلَـى وَقْـتِ مَـا يُثْنِـيْ، وَقِيْـلَ: وَبَعْـدَهُ وَقِيْـلَ وَبَعْـدَ الحَمْـدُ بَـلْ قِيْـلَ أَكْـثَرُ

[اللحن في الصلاة]

وَإِنْ لَحَـنَ الْقَـارِيْ وَأَصْـلَحَ بَعْـدَهُ إِذَا غَيَّـرَ المَعْنَـى الْفَـسَادُ مُقَـرَّرُ
وَفِـي الظَّـالِمِيْنَ الْفَاسِـقِيْنَ بِعَكْـسِهِ وَيَعْقُـوبُ عَنْـهُ الْقَـوْلُ تَفْـسَدُ أَظْهَـرُ
وَلَوْ قَرَأَ الْمَكْتُوبَ فِي الصُّحُفِ الْأُولَى[1] إِذَا كَـانَ كَالتَّـسْبِيْحِ لَـيْسَ يُـضَـرَّرُ

[التهجي في الصلاة]

كَـذَاكَ تَهَجِّـي الـذِّكْرِ لَـيْسَ بِمُفْـسِدٍ وَلَـمْ يُجْـزِنَا عَنْ وَاجِبِ الذِّكْرِ فَاذْكُرُوا
وَالِايْمَا لخَوْفِ الفَوْتِ مَعْ بَلِّ أَرْضِهِ مُنَجَّـسَةً مِثْـلَ التَّيَمُّـمِ قَـرَّرُوا

---

(1) الصواب أن تكتب كلمة (الأولى) بحذف الواو هكذا (الْأُلى) ليستقيم وزن البيت.

[التسمية في الصلاة]

وَلَـوْ لَـمْ يُبَـسْمِلْ سَـاهِياً كُـلَّ رَكْعَـةٍ	فَيَـسْجُدُ إِذْ إِيْجَابُهَـا قَـالَ الاَكْثَـرُ
كَـأَنْ زَادَ أُوْلَـى الْقَعْـدَتَيْنِ صَـلَاتَهُ	عَلَـى الْمُـصْطَفَى وَالْآلَ قَيَّـدَ الاَكْبَـرُ

[من مفسدات الصلاة]

وَيُفْـسِدُهَا بَعْـدَ الْقِيَـامِ قُعُـودُهُ	وَمَـنْ قَـالَ: لا. تَـرْكُ التَّـشَهُّدِ يَـشْهُرُ
وَلا يَتْبَعُـوا بَعْـدَ الْقِيَـامِ إِمَـامَهُمْ	وَإِنْ عَـادَ وَالْإِتْبَـاعَ بَعْـضٌ يُقَـرِّرُ

(حكم صلاة الجماعة)

وَسُـنَّ بِتَأْكِيْـدِ الْجَمَاعَـةِ وَافْتَـرِضْ	كِفَايَـةً اوْ عَيْنَـاً أَوَ اوْجِـبْ فَيُـوْزَرُ
وَإِنْ يَـسْكُتِ الْجِيْـرَانُ لِلتَّـرْك يَـأْثَمُوا	وَتَارِكُهَـا مِـنْ غَيْـرِ عُـذْرٍ يُعَـزَّرُ

(مسألة الوقوف خلف الصف)

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ يَا صَاحِ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً	تَفَـرَّدَ خَلْـفَ الـصَّفِّ وَالْآنَ يُعْـذَرُ
وَقُلْ جَذْبُهُ مَعْـهُ مِـنَ الصَّفِّ آخَـراً	أَتَـى أَوْ إِلَـى حَـالِ الرُّكُـوعِ يُؤَخَّـرُ
وَيَرْحَمُهُـمْ إِنْ شَـاءَ وَالْجَـذْبُ	وَفِـي عَـصْرِنَا قِيْـلَ: التَّـأَخُّرُ أَنْـصَرُ
وَمَـنْ خَلْـفَ لَحَّـانٍ يُـؤَدِّيْ صَـلَاتَهُ	يُعِيْـدُ عَلَـى مَـا يَنْبَغِـيْ وَيُحَـرَّرُ
وَقَـدْ كَرِهُـوا بَعْـدَ الْفَـرَاغِ قُعُـودَهُمْ	لِـسُنَّةِ خَيْـرِ الْخَلْـقِ فِيْمَـا تَـصَوَّرُ

[الاقتداء في الوتر]

وَلَـوْ حَنَفِـيٌّ قَـامَ خَلْـفَ مُـسَلِّمٍ	بِـشَفْعٍ وَلَـمْ يَتْبَـعْ وَتَـمَّ فَمُوْتِـرُ
وَيُكْـرَهُ فِـيْ غَيْـرِ الـصِّيَامِ جَمَاعَـةٌ	لَهَـا وَبِـهِ قِيْـلَ انْفِـرَادُكَ أَجْـدَرُ
وَيُجْـزِئُ مَـعْ مَـنْ لَـمْ يَقُـلْ بِوُجُوْبِـهِ	وَعَـنْ بَعْـضِهِمْ لا، وَالْمُقَـدَّمُ أَظْهَـرُ
وَتَأْدِيَـةُ الْمَنْـذُوْرِ أَوْلَـى وَبَعْـضُهُمْ	إِذَا مَـا تُرِيْـدُ النَّفْـلَ مِـنْ قَبْـلُ تُنْـذِرُ

وَفِيْ كُلِّ شَفْعٍ فِي التَّرَاوِيْحِ يَبْتَدِيْ بِـ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ) حِيْنَ يُكَبِّرُ

وَإِنْ شَكَّكَ الْمَسْبُوْقُ فِيْ قَدْرِ ما بَقِيْ فَقَلَّدَ مَنْ مَعْهُ الْفَسَادُ مُقَرَّرُ

(مسائل تتعلق بسجود التلاوة)

وَيَسْجُدُ تَالٍ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقاً وَسَامِعُهَا فِي خَارِجٍ تَتَقَرَّرُ

وَدَاخِلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَابِعاً أَتَى بِهَا بَعْدُ وَالشَّيْبَانِ كُلاًّ يُصَوِّرُ

وَمِنْ تَرْكِهَا فِي الْحَالِ يَسْجُدُ سَاهِياً وَيَلْزَمُهُ بِالنَّذْرِ قِيْلَ: فَتُنْذَرُ

(مسألة تتعلق بإقامة صلاة الجمعة)

وَصَحَّ عَنِ النُّعْمَانِ مِثْلُ مُحَمَّدٍ بِمِصْرٍ تُقَامُ الْجُمُعَتَانِ فَأَكْثَرُ

وَثِنْتَانِ كُلٌّ ثُمَّ يَعْقُوْبُ شَارِطٌ بِبَيْنِهِمَا نَهْرَاً أَوِ الْمِصْرُ أَكْبَرُ

وَدُوْنَ صَلَاةٍ غُسْلُ بَاغٍ، وَقِيْلَ: لا يُغَسَّلُ كَالْقُطَّاعِ وَالْغُسْلُ أَنْظَرُ

وَصَلِّ عَلَى الْمُسْتَشْهِدِيْنَ بِدُوْنِهِ وَذَيْنِ كَذَا فِي الْمُسْلِمِيْنَ فَقَرَّرُوا

[غسل الخنثى]

وَإِنْ أَشْكَلَ الْخُنْثَى فَمَاتَ فَيَمَّمُوا وَقَدْ قَالَ بَعْضٌ فِي الْكُوَارِ يُطَهَّرُ

وَأَفْضَلُ مَنْ صَلَّى الْجَنَازَةَ آخِرَاً وَإِنْ حَضَرَتْ ثِنْتَانِ الِافْرَادُ أَجْدَرُ

(فصل من كتاب الزكاة)

وَصَاحِبُ دَيْنٍ حَلَّ وَالْخَصْمُ مُعْسِرٌ لَهُ أَخْذُهَا أَوْ لَمْ يَحُلَّ الْمُقَرَّرُ

أَقُوْلُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَرُدُّهُ إِلَى مَا يَحُلَّ الدَّيْنُ لَوْ كَانَ يُتْجِرُ

[بلوغ نصاب المال الحرام]

وَمَنْ كَانَ ذَا مَالٍ حَرَامٍ فَكُلَّهُ تَصَدَّقَ مَا فِيْهِ الزَّكَاةُ تُقَدَّرُ

وَيُجْزِئُ عِنْدَ الْبَعْضِ عَنْهَا بِنِيَّةٍ وَتَقْدِيْمُ دَيْنٍ لِلْغَرِيْمِ مُقَرَّرُ

وَلَوْ إنْ نَوى الْمَفْرُوْضَ مِنْهَا بِحَاكِمٍ لِذِيْ رَحِمٍ قَوْلانِ فِيْهَا وَيُؤْجَرُ

وَيُكْرَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِيْهَا لِوَالِدٍ وَنِيَّتُهُ فِي الْأَخْذِ ظُلْمَاً يُؤَثِّرُ

وَقَوْلَانِ فِيْمَا لا يَرَى مِن سَوَائِمٍ وَعِنْدَهُمَا فِيْهَا الزَّكَاةُ تُصَوَّرُ

وَلَوْ دَفَعُوا أَلْفَاً لِشَخْصٍ لِمُعْسِرٍ فَيُجْزِيْهِمْ لا حَيْثُ بِالقَبْضِ يُؤْمَرُ

وَإِبْرَاءُ رَبِّ الدَّيْنِ مِنْ بَعْدِ حَوْلِهِ فَقَوْلَانِ وَالْمَدْيُوْنُ بِالْمَالِ يَقْدِرُ

وَفِي الدَّفْعِ قَبْلَ الْمَوْتِ لِلْأَخِ خَلْفَهُمْ وَإِخْرَاجُهَا جَهْرَاً مِنَ السِّرِّ أَجْدَرُ

وَإِنْ كَانَ فِي ضَعْفٍ وَيَسْتَغْرِقُ الَّذِيْ لَهُ يَخْفُ خَوْفَ الوَارِثِيْنَ وَيَسْتُرُ

كَذَلِكَ خَوْفَ الظَّالِمِيْنَ مُفَصَّلٌ لِلاخْفَا ، وَفِي التَّفْسِيْرِ هَذَا مُسَطَّرُ

وَإِنْ يَنْوِهَا جَازَتْ بِمَا هُوَ وَاهِبٌ وَلَوْ يَكْرَهُ السُّلْطَانُ شَخْصَاً وَيَقْهَرُ

وَيَأْخُذُهَا تَجْزِيْهِ إِنْ تَلْقَ أَهْلَهَا وَعَنْ بَعْضِهِمْ بِالْحَبْسِ لا غَيْرَ يَجْبُرُ

وَأَقْرَضْتَ أَلْفَاً بَعْدَ مَا حَالَ حَوْلُهَا فَمَاتَ الَّذِيْ أَقْرَضْتَهُ وَهُوَ مُفْقِرُ

فَيُرْوَى عَنِ الشَّيْبَانِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكَ زَكَاةُ الْحَوْلِ وَالْأَصْلُ يُنْكَرُ

[مطالبة الفقير الغني بالزكاة]

وَمَا لِفَقِيْرٍ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهَا وَلا أَخْذَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَيُخَسَّرُ

وَمِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِيْنَ دِيَانَةً لِذِي الحَظِّ جَازَ الْأَخْذُ إِنْ هُوَ يَظْفَرُ

وَالافْضَلُ أَنْ يُعْطِي النَّوَائِبَ أُسْوَةً وَفِيْ عَصْرِنَا قُلْ: رَدُّهَا عَنْكَ أَنْصَرُ

وَلَيْسَ لِكُلِّ أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُعْطِهِمْ مَالَ الْخَرَاجِ وَيَقْدِرُ

وَغَازٍ كَذِيْ عِلْمٍ وِمُفْتٍ وَطَالِبٍ وَوَاعِظِ حَقٍّ وَالْمُعَلِّمُ يُعْذَرُ

فصل من كتاب الصوم

(مسألة ما يلزم صومه متتابعا)

يُتَابعُ صَوْمَ النَّذْرِ إِنْ هُوَ يَنْذُرُ وَكَفَّارَةُ الْكُلِّ اعْتِكَافٌ يُقَرَّرُ

وَإِنْ يَنْوِ صَوْمَاً فِي الصَّلاةِ فَجَائِزٌ ... وَمَا فَسَدَتْ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ

وَمِنْ يَوْمِ شَكٍّ قَدْ غَدَا مُتَلَوِّمَاً ... فَأَفْطَرَ سَهْوَاً ثُمَّ مِنْ بَعْدُ يَظْهَرُ

فَيَنْوِيْهِ لا يَجْزِيْهِ وَالسَّهْوُ قَبْلَهَا ... كَمَا بَعْدَهَا قَالُوا أَصَحُّ فَيُنْشَرُ

[رؤية هلال رمضان]

وَلِابْنِ زِيَادٍ قَوْلُ عَدْلٍ مُصَوِّمٍ ... بِلا عِلَّةٍ وَاثْنَيْنِ فِي الْعِيْدِ يُذْكَرُ

وَقَوْلُ أُولِي التَّوْقِيْتِ لَيْسَ بِمُوْجِبٍ ... وَقِيْلَ: نَعَمْ، وَالْبَعْضُ إِنْ كَانَ يَكْثُرُ

وَإِذْنُكَ لِلزَّوْجَاتِ فِي الصَّوْمِ مَانِعٌ ... لِمَنْعِكَهَا عَنْهُ إِلَى حِيْنِ تُفْطِرُ

وَيُمْسِكُ مَنْ يُوْصَفْ بِأَهْلِيَّةِ الأَدَا ... بِأَثْنَاءِ يَوْمِ الْفِطْرِ لَيْسَ يُغَيِّرُ

دَمُ السِّنِّ وَالْمَغْلُوْبِ غَيْرُ مُفَطِّرٍ ... وَغَالِبُ رِيْقٍ وَالْمُسَاوِيْ مُفَطِّرُ

وَحُكْمُ الَّذِيْ مِنْ أَنْفِه مِثْلُ حُكْمِهِ ... وَقَوْلَيْنِ فِيْ نَفْلِ الْمَحِيْضِ فَدَفْتِرُوا

وَفَاتِلُ خَيْطٍ بِالَّذِيْ بَلَّ رِيْقُهُ ... إِذَا عَادَ لَمْ يُفْطِرْ وَقِيْلَ: يُفَطِّرُ

وَلَوْ ظَنَّ أَهْلُ الْبَرِّ بِالطَّبْلِ عِيْدَهُمْ ... وَمَا صَحَّ فَلْيَقْضُوا فَقَطْ إِنْ هُمُ أَفْطَرُوا

وَحُبْلَى تَظُنُّ الْحَيْضَ لَوْ أَفْطَرَتْ فَلَا ... تُكَفِّرُ فِيْمَا يَنْبَغِيْ أَوْ تُكَفِّرُ

وَتَقْضِيْ فَقَطْ إِنْ أَفْطَرَتْ ثُمَّ أَبْصَرَتْ ... كَذَا الضَّعْفُ بَعْدَ الفِطْرِ لا مَنْ يُسَافِرُ

وَقَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ عِنْدَمَا ... أَهَلَّ بِـ (صُوْمُوا) قِيْلَ: لَيْسَ يُكَفِّرُ

[حكم الأكل عمدا في رمضان]

وَلَوْ أَكَلَ الْإِنْسَانُ عَمْدَاً وَشُهْرَةً ... وَلا عُذْرَ فِيْهِ قِيْلَ بِالْقَتْلِ يُؤْمَرُ

وَإِنْ يَتَذَكَّرْ صَوْمَهُ بَعْدَ مَضْغِهِ ... فَيَبْلَعْ يُكَفِّرْ وَالْقَضَاءُ مُقَرَّرُ

وَلَوْ أَنَّهُ بَعْدَ الْخُرُوْجِ يُعِيْدُهَا ... وَيَبْلَعُهَا يَقْضِيْ فَقَطْ فَتَدَبَّرُوا

وَكَفَّارَةٌ مِنْ بَلْعِ رِيْقِ حَبِيْبِهِ ... وَعَنْ بَعْضِهِمْ: لا، وَالْقَضَا لا يُغَيَّرُ

وَإِنْ أَجْهَدَ الإِنْسَانُ بِالشُّغْلِ نَفْسَهُ ... فَأَفْطَرَ فِي التَّكْفِيْرِ قَوْلَيْنِ سَطَّرُوا

وَإِفْطَارُنَـا يَـوْمَ الْخُـرُوْجِ مُحَـرَّمٌ ... إِلَـى سَفَرٍ أَوْ كَالْقُـدُوْمِ فَيُنْكَـرُ
وَإِفْطَـارُ ذِي الْأَعْـذَارِ سِـرٌّ كَحَـائِضٍ ... وَمَنْ عُذْرُهُ لَمْ يَخْفَ لَوْ شَاءَ يَجْهَرُ
وَلَـوْ يَمْنَـعُ الـصَّوْمُ الـصَّلاةَ أَدَاءَهَـا ... قِيَامَـاً يُـصَلِّي قَاعِـدَاً لَـيْسَ يُفْطِـرُ
وَمَنْ صَامَ نَفْلاً ثُمَّ يَنْذُرُ بَعْـدَهُ اعْـ ... ـتِكَافاً بِذَاكَ الْيَـوْمِ قَـدْ قِيْـلَ: يُهْدَرُ

[نذر صيام يوم الشك]

وَنَـاذِرُ صَـوْمِ الـسَّبْتِ سَبْعَاً يَـصُوْمُهَا ... وَتِسْعَـاً يَصُـوْمُ اثْنَيْنِ وَالْفَـرْقُ نَيِّـرُ
إِذَا جُـزْتَ مِيْقَاتَـاً وَبِـالْغَيْرِ تَعْبُـرُ ... وَأَحْرَمْـتَ مِـنْ ثَانِيْهِمَـا لَـسْتَ تُجْبَرُ
وَقَـدْ قِيْـلَ فِـيْ حَـجِّ الْغَنِـيِّ بِأَنَّـهُ ... يَزِيْـدُ عَلَـى حَـجِّ الَّـذِيْ هُـوَ أَفْقَـرُ
وَلا بَـأْسَ بِـالْإِحْرَامِ بِـالخَتْنِ وَالَّتِـيْ ... لَهَـا مَحْـرَمٌ بِالْفِـسْقِ يُعْـرَفُ تُعْـذَرُ

[أكل الصيد والميتة للمحرم]

وَإِنْ كَـانَ فِـي الْإِحْـرَامِ صَـيْدٌ وَمَيْتَـةٌ ... فَيَعْقُـوْبُ مِنْـهُ الْأَكْـلُ حَيْـثُ التَّـضَرُّرُ
وَعِنْدَهُمَـا مِنْهَـا وَلَحْـمُ ابْـنِ آدَمٍ ... مَـعَ الـصَّيْدِ فِيْـهِ يُؤْكَـلُ الْمُتَأَخِّـرُ
مَـعَ الرَّمَـلِ التَّقْبِيْـلُ سُـنَّ لِطَـائِفٍ ... وَفِـيْ رَكْعَتَيْـهِ وَالتَّيَـامُنُ يُـذْكَرُ
وَتَحْتَمِـلُ الْأُوْلَـى الوُجُـوْبَ بِقَـوْلِهِمْ ... بِهَـاتَيْنِ إِذْ فِعْـلُ النَّبِـيِّ يُقَـرِّرُ
وَسُـنَّ اعْتِمَـارٌ وَافْتِرِضْـهُ كِفَايَـةً ... وَأَكِّـدْ وَأَوْجِـبْ وَالْجَمِيْـعُ مُقَـرَّرُ
طَـوَافٌ وَإِحْـرَامٌ هُمَـا الـرُّكْنُ وَاشْـتَرِطْ ... وَسَـعْيَاً وَأَوْجِـبْ مِثْـلَ حَلْـقٍ يُقَـصِّرُ
وَمُعْتَمِـرٌ مَـا طَـافَ بَـلْ عَـادَ مُحْرِمَـاً ... يُتِـمُّ عَلَـى إِحْرَامِـهِ لا يُغَيِّـرُ
وَتُـرْبٌ وَأَحْجَـارٌ وَمَـاءٌ لِزَمْـزَمٍ ... مِـنَ الْحَـرَمِ الْإِخْـرَاجُ لا بَـأْسَ يُغْفَـرُ
وَلا نَفْـلَ بَعْـدَ الْعَـصْرِ فِـيْ عَرَفَاتِهَـا ... وَقَـدْ جُمِعَـتْ وَالظُّهْـرُ مَـا يَتَغَيَّـرُ
وَأَوْصَـى بِـهِ مِـنْ غَيْـرِ تَقْـدِيْرِ أُجْـرَةٍ ... فَـأَدْنَى أُجُـوْرِ الـرَّاكِبِيْنَ يُقَـدَّرُ
وَمُـوْصٍ بِـأَلْفٍ حَجَّـةً وَلِوَاحِـدٍ ... بِـأَلْفٍ وَأَلْـفٍ فِـي الْمَـسَاكِيْنِ تُنْـشَرُ

وَأَلْفَانِ ثُلْثُ الْمَالِ فَالْحَجُّ أَلْفُهُ ... تُكَمَّلُ مِنْ مَالِ الْمَسَاكِيْنِ تُجْزَرُ
وَقَدْ ضَمِنَ الْمَأْمُوْرُ إِنْ حَجَّ مَاشِيَاً ... وَحَجَّتُهُ عَنْ نَفْسِهِ تَتَقَرَّرُ
وَإِنْ يَكْتَرِ الْمَأْمُوْرُ فِي الْحَجّ خَادِمَاً ... وَلَيْس بِأَهْلٍ لِلْكَرَى فَهْوَ يَخْسَرُ
وَلا حَجَّ مِنْ (إِنّي أَحُجُّ عَلَيْهِ) قُلْ ... وَمَعْ (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ) فَرْقٌ مُقَرَّرُ
وَإِنْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ عَلَيَّ مر ... رَتَيْنِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَيُهْدَرُ

(فصل من كتاب النكاح)

[شروط النكاح]

وَفِي الْعَقْدِ بِالْإِجْمَاعِ لا بُدَّ يَحْضَرُ ... شُهُوْدُ خِطَابٍ وَالْوَلِيُّ الْمُصَدِّرُ
كَفَاءَتُهُ ثُمَّ الْخُلُوُّ مَعَ الرِّضَا ... صَدَاقٌ وَإِنْفَاقٌ عَلَى ذَيْنِ يَقْدِرُ
وَمَنْ زُوِّجَتْ بَيْنَ النِّيَامِ فَجَائِزٌ ... وَمَنْ شَرَطَ الْإِسْمَاعَ لا شَكَّ يُنْكَرُ
وَلَوْ زَوَّجَ الْقَاضِي ابْنَةَ الحَيّ طِفْلَةً ... يَجُوْزُ لِعُضْلٍ بَعْضُهُمْ لَيْسَ يَذْكُرُ
وَلَوْ زَوَّجَ الْخُنْثَى صَغِيْراً بِمِثْلِهِ ... يَصِحُّ وَفِي التَّغْيِيْرِ قَدْ قِيلَ يُنْكَرُ
وَبِالْعَقْدِ حَرِّمْ زَوْجَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ ... كَذَا الْعَكْسُ بِالْإِجْمَاعِ قَالُوْا مُحَرَّرُ
وَمَنْ هِيَ مَسَّتْ لِابْنِ سِتٍّ بِشَهْوَةٍ ... تُحَرِّمُهُ صِهْراً وَمَنْ هُوَ أَكْبَرُ

[ثبوت الولد]

وَلا نَسَبٌ مِنْ دُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ... وَزَوْجٌ لَهُ سِنٌّ مِنَ الْعَشْرِ أَقْصَرُ
وَلا زَوْجَةَ الْمَنْعِيّ عِنْدَ إِمَامِنَا ... وَمَنْ يَدَّعِي التَّطْلِيْقَ وَالزَّوْجُ يُنْكِرُ
وَصِيٌّ وَجَدٌّ وَالِدٌ قُلْ وَحَاكِمٌ ... صَدَاقُ إِمَاءِ الطِّفْلِ لا الْعَبْدِ يُسْطَرُ
وَيَعْقِدُ غَيْرُ الْجَدِّ وَالْأَبِ طِفْلَهُ ... بِعَقْدَيْنِ فِي ثَانِيْهِمَا لَيْسَ يَمْهُرُ
وَمَا صَحَّ مِنْ شَخْصٍ وَلَيْس بِقَادِرٍ ... عَلَى الْمَهْرِ وَالْإِنْفَاقِ وَالْعِرْسِ أَعْسَرُ
وَإِنْ حُرْمَةٌ مِنْ جَانِبَيْنِ تُصُوِّرَتْ ... فَلَا جَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ يُصَوَّرُ

لَـوِ احْـدَاهُمَا فَحْـلاً وَعَـنْ زُفَـرٍ كَـذَا ... مَـعَ ابْنَـةِ زَوْجٍ كَـانَ لِلْعِـرْسِ يُـذْكَرُ
وَمَـنْ تَـدَّعِي بَعْـدَ الْفِـرَاقِ دُخُوْلَهَـا ... لَهَـا قَوْلُهـا كَـالْقَوْلِ لِـلْأَبِ يُنْكَـرُ

[أحكام المهر]

وَمَنْ زَادَ فِي الْمَهْرِ الَّذِيْ وَهَبَتْ لَهُ ... فَخُلْفٌ, فَـإِنْ تَقْبَـلْ يَصِحُّ التَّقَـرُّرُ
وَإِنْ شَـرَطَ الْإِبْكَـارَ لَـيْسَ بِمُسْقِطٍ ... مِـنَ الْمَهْـرِ شَـيْئاً حَيْـثُ لا يَتَبَكَّـرُ
فَلَـوْ زَادَ مَهْـرَ الْمِثْـلِ قِيْـلَ سُـقُوْطُهَا ... وَمَـا أَشْـهَدُوْا سِـرّاً هُـوَ الْمَهْـرُ أَجْـدَرُ
وَقَـدْ أَوْجَبُـوْا بِـالْخَلْوَةِ الْمَهْـرَ كُلَّـهُ ... أَوِ الْمِثْـلَ إِنْ صَـحَّتْ وَإِلَّا فَيُـشْطَرُ
وَلَـوْ صَـدَّقَتْ إِنْ لَـمْ يَطَـأْ فَكَمَالُـهُ ... وَلَـوْ مَنَعَتْـهُ الْـوَطْءَ فَـالْخُلْفُ يُـذْكَرُ
وَإِنْ عَلَّـقَ التَّطْلِيْـقَ قَبْـلَ دُخُوْلِـهِ ... بِخَلْوَتِهَـا فَـالْخُلْفُ لا يَتَغَيَّـرُ
وَإِنْ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ لَـيْسَ بِقَـادِرٍ ... فَلَـمْ يَجِـبِ التَّكْمِيْـلُ إِنْ كَـانَ يَـصْغُرُ

(مسألة أحكام الخلوة)

وَفِـي النَّسَـبِ الْإِنْفَـاقُ سُكْنَى وَعِـدَّةٌ ... وَحُرْمَـةُ عَقْـدِ الْأُخْـتِ قَـالُوْا تُـؤَثِّرُ
وَوَقْـتُ طَـلَاقٍ ثُـمَّ تَـزْوِيْجُ أَرْبَـعٍ ... كَـذَا أَمَـةٍ عِنْـدَ الْإِمَـامِ يُجَبَّـرُ
وَإِنْ تَـكُ بِنْتـاً ثُـمَّ يَعْقِـدُ بَعْـدَهُ ... فَعَقْدَتُهَـا كَالثَّيِّبَـاتِ يُـسَفَّـرُ
وَلَـمْ يُوْجِبُـوا تَحْـرِيْمَ بِنْـتٍ لَهَـا بِهَـا ... وَلا حُرْمَـةُ الْمِيْـرَاثِ وَالْـبَعْضُ يَـذْكُرُ
وَإِحْـصَانُـهُ وَالحِـلُّ لِلـزَّوْجِ قَبْلَـهُ ... وَإِسْـقَاطُ حَـقِّ الحَـبْسِ مَـا يَتَقَـرَّرُ
وَرَجْعَتُهَـا ثُـمَّ الطَّـلَاقُ بِعِـدَّةٍ ... لَهَـا لَـمْ يَقَـعْ أَوْ بَـلْ يَقَـعْ وَهْـوَ أَجْـدَرُ
وَذَا بَائِـنٌ وَالْغُـسْلُ لَـيْسَ بِوَاجِـبٍ ... وَعِنَّتُـهُ تَبْقَـى وَلَـيْسَ يُكَفَّـرُ
وَلا فَـيْءَ فِـي الْإِيْـلَاءِ قَـالُوْا بِخَلْـوَةٍ ... وَتَبْقَـى الْعِبَـادَاتُ الَّتِـيْ ثُـمَّ تَـصْدُرُ

(فصل من كتاب الرضاع)

إِذَا عُـدِمَ الْإِرْضَـاعُ فَـالْأُمُّ تُجْبَـرُ ... أَوِ الْمَـالُ مِـنْ طِفْـلٍ أَبٌ وَهْـوَ يَنْـذُرُ

وَمَـنْ قَـالَ ذِيْ أُمِّـيْ وَأُخْتِـيْ وَشُـبْهَةٌ ... تَحِـلُّ لَـهُ لَـوْ قَـالَ أَخْطَأْتُ يُعْـذَرُ

وَمَنْ قَالَ فِي الْمَمْلُوْكِ نَجْلِيْ فَمُعْتِقٌ ... كَإِقْـرَارِهِ بِـالْوَطْءِ وَالْفَـرْقُ يَعْسُرُ

بِـأُمِّ أَخٍ خَـالٍ وَعَـمٍّ وَأَتْـثُوا ... وَنَافِلَـةٍ مِنْـهُ الـزَّوَاجُ يُـصَوَّرُ

وَأُخْـتِ ابْـنٍ اوْ بِنْـتٍ وَجَـدَّةِ نَجْلِـهِ ... وَمِـنْ نَـسَبٍ صِـرْفٍ فَمَـا يُتَـصَوَّرُ

(ما يحرم من الرضاع)

وَلَـوْ كَـانَ فِـيْ طَعْـمٍ فَمَـا ضَـرَّ غَالِبَـاً ... وَلَـوْ لَـمْ يَمَـسَّ النَّـارَ قَـالَ الْمُـصَدِّرُ

وَلَـوْ مَسَّهَا كُـلٌّ كَـأَنْ غَلَـبَ الـدَّوَا ... وَغَالِـبُ دَرِّ الْمُرْضِعَـاتِ الْمُـؤَثِّرُ

وَأَثْبَتَهَـا فِـيْ كُلِّهِـنَّ مُحَمَّـدٌ ... وَفِـيْ حُقْنَـةٍ قَـدْ قَـالَ أَيْـضَاً يُـؤَثِّرُ

وَفِـي الْأُذْنِ وَالْإِحْلِيْـلِ لَـيْسَ مُـؤَثِّرَاً ... وَجَائِفَـةٍ قُـلْ بِاتِّفَـاقٍ يُـسَطَّرُ

وَلَـوْ أَرْضَـعَتْ بِكْـرٌ صَـبِيَّاً بِـدَرِّهَا ... تُحَـرِّمُ، لا فَحْـلٌ إِذَا مَـا يُـدَرِّرُ

وَيُثْبِتُهَـا أَيْـضَاً سَـعُوْطٌ وَنَحْـوُهُ ... وَلَـوْ كَـانَ بَعْدَ الْمَـوْتِ مِنْهَا يُقَطِّرُ

وَإِنْ أَنْكَرَتْ مَنْ أَرْضَعَتْ جَازَ لِابْنِهَا ... وَإِنْ كَـانَ لَقْـمُ الثَّـدْيِ فِـيْ ثَـمَّ يَـشْهُرُ

وَمَـنْ هِـيَ تَـسْتَغْنِيْ بِطَعْـمٍ فَأَرْضَـعَتْ ... وَقَـدْ فَطَمَـتْ فَـالْبَعْضُ مَـا يَتَـأَثَّرُ

وَبَـيْنَ ابْنَتَـيْ شَـخْصٍ رِضَـاعَاً وَنِـسْبَةً ... فَـلَا تَجْمَعَـنْ فَالـدَّرُّ لِلْفَحْـلِ يَنْـشُرُ

وَلَـوْ مِـنْ رِضَـاعٍ مِـنْ نِكَـاحٍ بِـشُبْهَةٍ ... وَلَـوْ مِـنْ زِنَـا فَالْحُكْـمُ لَا يَتَغَيَّـرُ

وَلَـوْ شَـهِدَ الْعَـدْلَانِ تَطْلِيْـقَ زَوْجَـةٍ ... لَهَـا أَوْبَـةٌ ثُـمَّ الأَدَا يَتَعَـذَّرُ

لَهَـا مَنْعُـهُ ثُـمَّ الـزَّوَاجُ دِيَانَـةً ... بِغَيْـرٍ وَقَـالَ الـبَعْضُ لَا يُتَـصَوَّرُ

(فصل من كتاب الطلاق)

وَلَـوْ كَـانَ فِـيْ طَعْـمٍ فَمَـا ضَـرَّ غَالِبَـاً ... وَلَـوْ لَـمْ يَمَـسَّ النَّـارَ قَـالَ الْمُـصَدِّرُ

وَلَـوْ مَـسَّهَا كُــلٌّ كَــأَنْ غَلَـبَ الـدَّوَا ... وَغَالِــبُ دَرِّ الْمُرْضِعَــاتِ المُــؤَثِّرُ

وَأَثْبَتَهَـــا فِــيْ كُلِّهِــنَّ مُحَمَّــدٌ ... وَفِـيْ حُقْنَـةٍ قَـدْ قَــالَ أَيْـضاً يُـؤَثِّرُ

وَفِـي الْأُذْنِ وَالْإِحْلِيْـلِ لَـيْسَ مُـؤَثِّراً ... وَجَائِفَـــةٍ قُـــلْ بِاتِّفَـــاقٍ يُـــسَطَّرُ

وَلَــوْ أَرْضَــعَتْ بِكْــرٌ صَـبِيًّا بِـدَرِّهَا ... تُحَـــرِّمُ، لا فَحْــلٌ إِذَا مَــا يُــدَرِّرُ

وَيُثْبِتُهَـــا أَيْــضاً سَــعُوْطٌ وَنَحْــوُهُ ... وَلَـــوْ كَــانَ بَعْدَ الْمَـوْتِ مِنْهَا يُقَطِّرُ

وَإِنْ أَنْكَرَتْ مَنْ أَرْضَعَتْ جَازَ لِابْنِهَا ... وَإِنْ كَـانَ لَقْـمُ الثَّـدْيِ فِـيْ ثَـمَّ يَـشْهُرُ

وَمَـنْ هِـيَ تَـسْتَغْنِي بِطَعْمٍ فَأَرْضَـعَتْ ... وَقَــدْ فَطَمَــتْ فَــالْبَعْضُ مَــا يَتَــأَثَّرُ

وَبَـيْنَ ابْنَتَـيْ شَـخْصٍ رِضَـاعاً وَنِسْبَةً ... فَــلَا تَجْمَعَــنْ فَالــدَّرُّ لِلْفَحْـلِ يَنْـشُرُ

وَلَـوْ مِـنْ رِضَـاعٍ مِـنْ نِكَـاحٍ بِـشُبْهَةٍ ... وَلَـــوْ مِـــنْ زِنَــا فَالْحُكْــمُ لَا يَتَغَيَّـرُ

وَلَـوْ شَـهِدَ الْعَـدْلَانِ تَطْلِيْـقَ زَوْجَـةٍ ... لَهَـــا أَوْبَـــةٌ ثُـــمَّ الْأَدَا يَتَعَــذَّرُ

لَهَـــا مَنْعُــهُ ثُـــمَّ الــزَّوَاجُ دِيَانَـــةً ... بِغَيْــرٍ وَقَــالَ الْــبَعْضُ لَا يُتَــصَوَّرُ

(فصل من كتاب الطلاق)

خَـصِيٌّ وَعِنِّــيْنٌ وَجَــبٌّ تُخَيَّــرُ ... بِــهِ الْعِرْسُ والـشَّكَّازُ ثُـمَّ الْمُسَحِّرُ

وَلَـيْسَ لَهَـا التَّـفْرِيْقُ مِـنْ قِـصْرِ آلَـةٍ ... وَلَا أَحَـدَ الزَّوْجَيْـنِ بِالْعَيْبِ خَيَّـرُوا

وَفِـي العِـدَّةِ التَّطْلِيْـقُ يَلْحَـقُ مُطْلَقَـاً ... لِمَـا قِيـلَ إِلَّا فِـي الْمُبَـانَيْنِ يُهْـدَرُ

وَإِنْ عَلَّــقَ التَّطْلِيْــقَ زَوْجٌ وَبَعْــدَهُ ... فَأَرْسَــلَ قَبْـلَ الْحَنْـثِ لَـيْسَ يُقَـرَّرُ

وَلَـوْ قَــالَ (حُـرٌّ أَنْـتَ) لِلْعَبْـدِ قَاصِـدَاً ... بِهِ الْكَذْبَ لَمْ يُعْتَقْ كَذَا الْعِرْسُ يُذْكَرُ

وَرُجِّـحَ هَـذَا فِـي الدِّيَانَـةِ لَا الْقَـضَـا ... وَمِـنْ قَبْلِ أَنْ يُشْهِدْ فَفِي الْكُلِّ يُهْدَرُ

وَأَوْقَـعَ كَـالْمَظْلُوْمِ فِـي الْكُـلِّ بَعْـضُهُمْ ... وَفِـيْ ذَا مَـعَ الْإِشْـهَادِ فَـالرَّفْعُ يُنْصَرُ

وَمَـــنْ يَـدَّعِي اسْـتِثْنَاءً الْقَـوْلُ قَوْلُـهُ ... وَقَـدْ قِيلَ: لَا فَتْـوَى، وَمَـا قُلْـتَ أَظْهَـرُ

وَيُكْــرَهُ إِيْقَـــاعُ الطَّــلَاقِ بِلَفْظَـــةٍ ... وَثِنْتَـــيْنِ وَالْفَــرْدُ الْمُبَــانُ وَيُنْكَــرُ

[طلاق الفار]

وَمَدْخُوْلَــةٌ تَعْتَــدُّ مَــاتَ مُبِيْنُهَــا ضَـعِيْفاً بِـهِ لَـمْ تَرْضَـهُ فَهْـوَ يَنْفُـرُ

وَيُسْقِطُ بِالْإِبْـرَاءِ يَعْقُـوْبُ وَالْإِمَـا مُ كُــلَّ حُقُـوْقٍ بِالنِّكَـاحِ تُقَــرَّرُ

وَبِـالْخُلْعِ زَادَ الـصَّدْرُ وَالـدَّيْنِ بَعْـضُهُمْ وَغَيْـرِ الْمُسَمَّى الْغَيْرُ فِـي الكُـلِّ يُنْكِـرُ

وَلَــوْ خَالَعَــتْ بِالْمَــالِ غَيْـرُ رَشِـيْدَةٍ يَجُـوْزُ وَلَـمْ يَلْـزَمْ وَلَـوْ بَعْـدُ يَظْهَـرُ

[أحكام الظهار]

وَبِالـضَّرْبِ أَوْ بِـالْحَبْسِ عَـزِّرْ مُظَـاهِراً إِذَا لَــمْ يُطَلِّقْهَــا إِلَــى مَــا يُكَفِّــرُ

وَإِنْ ظَاهَـرَتْ بَعْـدُ يَـصِحُّ وَقِيْــلَ لَا وَيَعْقُــوْبُ عَنْــهُ كَــالْيَمِيْنِ تُكَفِّــرُ

وَبَعْـضُهُمُ التَّكْفِيْـرُ فِـي البَـابِ مُطْلَـقٌ لَــهُ فَكَتَكْفِيْــرِ الْمُظَــاهِرِ أَظْهَــرُ

وَمَــنْ لَـمْ تَـيِسْ بِـالْحَيْضِ عِـدَّتُهَا إِذَا رَأَتْ قَبْلَـهُ وَالْخُلْـفُ لَـوْ مَعْـهُ تَطْهُـرُ

بِتِــسْعِ شُــهُوْرٍ تَنْقَــضِيْ عِــدَّةُ الَّتِـيْ غَــدَا طُهْــرُهَا يَمْتَـدُّ فِيْمَــا يُحَـرَّرُ

وَوَاجِـبٌ اسْـتِبْرَاءُ مَـوْلَىً يَطَـا الْإِمَـا إِذَا رَامَ عَقْــداً أَوْ يُحِــبُّ وَيُكْثِــرُ

وَمَـنْ وَلَـدَتْ مِـنْ نِـصْفِ حَـوْلٍ لِفُرْقَـةٍ وَمَـا دَخَلَـتْ فَـانْفُوْا وَمَـا قِيْـلَ قَـرَّرُوا

وَتَحْــرُمُ مَــنْ عَلَّقْــتَ بِالحَمْـلِ بَتَّهَـا بِـوَطْءٍ كَمَـنْ تَزْنِـيْ إِلَـى الْقُـرْءِ يَظْهَـرُ

وَتَعْلِيْــقُ تَطْلِيْــقٍ بِمِلْــكٍ مُحَمَّــدٌ وَجَمْـعٌ مِـنَ الْأَشْـيَاخِ يُفْتُـوْنَ يُهْـدَرُ

وَ(مَــنْ أَتَزَوَّجْ طَالِــقٌ) لَيْس حَانِثَــاً بِعَقْـدِ فُـضُوْلِيٍ، وَمَــا الْفِعْـلُ يُمْهَـرُ

وَلَوْ قَالَ (مَنْ تَدْخُلْ نِكَاحِيْ تَحِلُّ لِيْ) فَـسَوَّاهُمَا بَعْـضٌ، وَيَحْنَـثُ أَظْهَــرُ

[أحكام الإبراء]

وَلَـمْ يَجُـزِ الْإِبْـرَاءُ مِـنْ طُعْـمِ عِـدَّةٍ وَلا سَـكَنٍ لِلْحَـضْنِ وَالْـبَعْضُ يُجْبِـرُ

وَأَبْـرَتْ مِـنَ الْإِنْفَـاقِ مَـا كَـانَ زَوْجَهَـا وَبِــالْيَوْمِ أَوْ شَــهْرٍ بِقَــاضٍ يُقَــرِّرُ

يُـصَحِّحُ فِــيْ يَـوْمٍ وَشَـهْرٍ وَبَعْدَهَــا مَـضَتْ أَشْـهُرٌ فِيْهَـا وَلَـوْ قَبْـلُ يُهْـدَرُ

وَمَنْ لَمْ تُطِقْ تَزْوِيْجُهَا لَيْسَ مُبْطِلاً ... حَضَانَتَهَا وَالْأُنْس يَعْقُوْبُ يَنْظُرُ

[أحكام النفقة]

وَتُنْفِقُ أُمٌّ وَهْيَ وَالْجَدُّ مُوسِرا ... نِ حَتَّى إِذَا مَا أَيْسَرَ الْأَبُ يَخْسَرُ

وَقَدْ قِيْلَ بِالتَّطْلِيْقِ تَسْقُطُ وَانْقِضَا ... ءُ عِدَّتُهَا بِالْمَوْتِ مَا تَتَأَخَّرُ

وَذُوْ صِغَرٍ لَا تُشْتَهَى آلَةٌ لَهُ ... فَمِنْ وَطْئِهِ تَحْلِيْلَهَا الْبَعْضُ يُنْكِرُ

(فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء)

لِعَبْدٍ بِثُلْثِ الْمَالِ أَوْصَى يُدَبَّر ... فَيُعْتَقُ بَعْدَ الْمَوْتِ لا الْأَلْفِ أَجْدَرُ

وَمَوْلَاهُ لَوْ أَوْصَى لَهُ بِجَمِيْعِهِ ... أَوِ الثُّلْثِ مِنْهُ أَوْ بِجُزْءٍ يُدَبَّرُ

وَإِنْ بَاعَ نَفْسَ الْعَبْدِ مِنْهُ فَمُعْتَقٌ ... فَلَوْ قَبِلَ الْمَمْلُوْكُ بِالْمَالِ يَحْضُرُ

وَلَيْسَ لِعَبْدٍ مُعْتَقٍ غَيْرُ سَاتِرٍ ... وَمَوْلاهُ يُعْطِيْهِ لَهُ وَيُخَيَّرُ

وَقَالَ (إِذَا أَدَّيْتَ أَلْفاً فَمُعْتَقٌ) ... فَيُعْتَقُ بِالْإِحْضَارِ أَوْلَى وَيُجْبَرُ

وَإِنْ كَانَ ذَا فِي الْمَجْلِسِ انقُلْ وَبَعْدَهُ ... لِيَعْقُوْبَ لَا كَالْأَجْنَبِيِّ يُقَرَّرُ

وَأَوْلَادَهَا ثُمَّ ادَّعَى عِتْقَ بَائِعٍ ... وَبَيَّنَ يُعْطَى مَالَهُ وَيُحَرَّرُ

وَذُوْ عَتَهٍ أَوْ جُنَّةٍ وُلِدَتْ لَهُ ... وَلَمْ يَدَّعِيْهِ أُمُّ وُلْدٍ تُصَيَّرُ

وَفِيْ جِنْسِ غَيْرِ الْحَقِّ يَحْبِسُ سَيِّداً ... مُكَاتَبَهُ والْعَبْدُ فِيْهِ مُخَيَّرُ

لَهُ شِرْكَةٌ بَيْعٌ شِرَاءٌ كِتَابَةٌ ... زَوَاجُ إِمَاءٍ وَالضِّرَابُ وَيَسْفِرُ

وَلَمْ يُفْسِدِ الْعَقْدَ الشِّرَاءُ لِزَوْجَةٍ ... وَأُمِّ أَبٍ وَابْنٍ بِهِ مَعْهُ يُعْبَرُ

تُوَفِّيْ وَمَا وَفَّى فَأُمَّاً لِمَيِّتٍ ... مِنَ الْوُلْدِ بِعْ وَالْحَيِّ تَسْعَى وَتَحْضُرُ

وَلاءٌ لِأَوْلَادٍ لِزَوْجَيْنِ حُرِّرَا ... لِمَوْلَى أَبِيْهِمْ لَيْسَ لِلْأُمِّ مَعْبَرُ

وَمُعْتِقُ عَبْدٍ عَنْ أَبِيْهِ وَلَاؤُهُ ... لَهُ وَأَبُوْهُ بِالْمَشِيْئَةِ يُؤْجَرُ

وَمُوْصٍ بِعِتْقِ الْعَبْدِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ... وَلَاهُ لَهُ دُوْنَ الَّذِيْ مِنْهُ يَصْدُرُ

(فصل من كتاب الأيمان)

وَذُوْ حِلْفِ حِنْثٍ إِذَا هُوَ يَصْدُرُ ... كَذاكَ وَكِيلٌ عَنْهُ فِيمَا أُصَوِّرُ

نِكَاحٌ وَإِيْدَاعٌ طَلَاقٌ إِعَارَةٌ ... وَفِي الْهِبَةِ الْإِنْفَاقُ وَالذَّبْحُ يُزْبَرُ

وَقَبْضٌ وَقَرْضٌ شِرْكَةٌ وَاسْتِعَارَةٌ ... وَحَمْلٌ وَخُلْعٌ وَالْكِتَابَةُ أَجْدَرُ

بِنَاءٌ وَهَدْمٌ وَاقْتِرَاضٌ خِيَاطَةٌ ... وَقَطْعٌ وَصُلْحٌ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ يُذْكَرُ

تَصَدُّقٌ اسْتِيْدَاعٌ الْقَتْلُ كِسْوَةٌ ... قَضَاءٌ وَعِتْقٌ ضَرْبُهُ الْعِرْسَ أَنْظَرُ

وَقِيلَ إِذَا تَجْنِي فَكَالْعَبْدِ حُكْمُهَا ... وَإِلَّا فَكَابْنٍ حَيْثُ لَا حَنْثَ يَظْهَرُ

وَلَوْ فَصَّلُوْا فِيْهِ الَّذِيْ فَصَّلُوْا بِهَا ... لَأَضْحَى لَهُ حُسْنٌ وَوَجْهٌ مُنَوَّرُ

وَصُدِّقَ مَنْ يَنْوِيْ فَكَالضَّرْبِ لَا يَلِيْ ... كَذَا الْعِتْقُ يُرْوَى وَالدِّيَانَةُ أَشْهَرُ

[ما لا يحنث بفعل وكيله]

وَلَا حَنْثَ إِنْ يَأْتِ الْوَكِيلُ خُصُومَةً ... وَمَا جَاءَ فِيْ نَظْمِ الْفَوَائِدِ يُهْدَرُ

إِجَارَةٌ اسْتِئْجَارٌ الْبَيْعُ قِسْمَةٌ ... شِرَاءٌ وَضَرْبُ الْغَيْرِ، وَالصُّلْحُ أَظْهَرُ

وَمَنْ لَيْسَ مُعْتَاداً يُبَاشِرُ حَانِثٌ ... وَفِي الْعَيْنِ أَوْ فِيْ غَالِبِ الْحَالِ يُنْظَرُ

ولَو حَلَفَ الإِنْسَانُ (أَنْ لا يَؤُمَّ لَو ... يُتَابَعُ) قَالُوا فِي القَضَاءِ يُكَفِّرُ

(ولَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ قَبِيلَةِ عَامِرٍ) ... فتَزْوِيْجُهُ بِنْتاً لَهُ لا يُؤَثِّرُ

ومَن (إِنْ خَرَجْتِيْ دُونَ إِذْنِيْ فَطَالِقٌ) ... فلَوْ خَرَجَتْ لِلْغَرْقِ والحَرْقِ تُعْذَرُ

ولَوْ حَلَفَ المَدْيُونُ وَقْتاً عَلَى الأَدا ... ولَمْ يَلْقَ رَبَّ الدَّينِ بَرَّ ويُعْذَرُ

وقِيلَ إِلَى القَاضِيْ يُؤَدِّيْ أَوِ الَّذِيْ ... يُقِيمُ ويَعْقُوبُ المُؤَخَّرَ يُنْكِرُ

وفِيْ كُلِّ عَبْدٍ لِي الذُّكُورُ فَقَطْ حَوَى ... وفِيْ كُلِّ مَمْلُوكٍ يَعُمُّ ويَنْظُرُ

ومَنْ قَالَ (صَومِيْ أَو صَلاتِيْ لِكَافِرٍ) ... فلَيسَ يَمِيناً والكَرِيمُ سَيَغْفِرُ

وقِيلَ: وإِنْ يَنْوِي بِهِ قُرْبَةً يَكُنْ ... يَمِيناً، وإِنْ يَنْوِي الثَّوابَ فيُغْفَرُ

وَمَا لَمْ يُكَلِّمْ حَالِفَاً لَيسَ حَانِثَاً إِنَ ارْسَلَ أَو أَوصَى لَهُ ويُسَطَّرُ
وآكِلُ عَشْرٍ قَالَ خَمْسَاً أَكَلْتُ لَمْ يُكَذَّبْ لِأَنَّ الخَمْسَ فِي العَشْرِ تُعْبَرُ

فصل من كتاب الحدود

[شروط الإحصان]

شَرَائِطُ إِحْصَانٍ بِهِ الرَّجْمَ قَرَّرُوا بُلُوغٌ وَإِسْلَامٌ وَعَقْلٌ تَحَرَّرُ
نِكَاحٌ صَحِيْحٌ وَالدُّخُولُ بِهَا بِهِ وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْوَصْفِ يُنْظَرُ
وَيَعْقُوبُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْوَصْفُ خُلْفُهُ وَمَا شَرَطَا لِلشَّافِعِيّ فَيُنْكَرُ

[شروط الإحصان]

وَقَطْرَةُ خَمْرٍ يُوجِبُ الْحَدَّ شُرْبُهَا وَمَغْلُوبَةٌ بِالْمَاءِ لَيْسَ يُقَرَّرُ
وَيُشْرَطُ سُكْرٌ فِي النَّبِيْذِ وَمُسْلِمٌ حَسَاهَا لِذِمّيٍ يُحَدُّ وَيَخْسَرُ
وَلَوْ فِيْ نَهَارِ الصَّوْمِ يَشْرَبُ مُسْلِمٌ يُحَدُّ وَبَعْدَ الْحَبْسِ ثُمَّ يُعَزَّرُ
وَلَوْ وَجَدُوا رِيْحَاً وَسُكْرَاً فَقَطْ فَلَا يُحَدُّ وَدُوْنَ الْأَرْبَعِيْنَ يُعَزَّرُ
وَرِيْحَةُ خَمْرٍ دُوْنَ سُكْرٍ كَذَا وَلَا إِلَى مَا يَزُوْلُ السُّكْرُ هَذَا يُؤَخَّرُ
وَلَا حَدَّ فِيْ خُرْسٍ وَلَا لَهُمُ أَتَى وَلَيْسَ كَذَا الْأَعْمَى وَبِالْحَدِّ يُزْجَرُ

[شروط حد القذف]

وَقَدْ شَرَطُوا فِي الْحَدِّ أَرْبَعَ عَشْرَةً مَقَالُ حَيَاةٍ وَالسُّؤَالُ الْمُحَرَّرُ
بُلُوغٌ وَإِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَعِفَّةٌ وَلَيْسَ بِمَجْبُوْبٍ وَلَا حَدَّ يَظْهَرُ
عَلَيْهِ وَلَا رَتْقَاً وَلَمْ يَطَ فَاسِدَاً وَلَيْسَ هُوَ ابْنَ ابْنٍ وَلَا ابْنَاً فَيُغْفَرُ
وَمَنْ يَنْفِ أُمَّ الشَّخْصِ لَا حَدَّ وَاجِبٌ وَإِنْ يَنْفِ مَعْهَا وَالِدَاً لَا يُعَزَّرُ
وَقَيَّدَهُ حَالَ التَّخَاطُبِ بَعْضُهُمْ وَإِيْجَابُهُ حَالَ التَّخَاصُمِ أَظْهَرُ
وَلَوْ قَالَ: يَا ابْنَ الْقَحْبَةِ اسْمَعْ يُعَزَّر وَيَا تَيْسُ وَاجْمَعْ ضَرْبَ مَنْ يَتَضَرَّرُ

وَلَوْ قَالَ: يَا زَانِيْ وَبَيَّنَ لَمْ يَجِبْ ... وَيَا فَاسِقٌ بِالْعَكْسِ، وَالْفَرْقُ نَيِّرُ

وَعَزِّرْ عَلَى التَّطْيِيْرِ رَبَّ حَمَائِمٍ ... وَتُذْبَحُ لَمَّا يَسْتَمِرَّ يُطَيِّرُ

وَرَاجِعْ لِمَنْ فِيْ دَارِهِ الفِسْقَ مُظْهِراً ... فَبِالضَّرْبِ أَوْ نَفْيٍ وَبِالْحَبْسِ يُزْجَرُ

وَيُقْبَلُ فِي التَّعْزِيْرِ قَوْلُ النِّسَاءِ إِنْ ... يُضَمَّ عَلَى إِشْهَادِهِنَّ الْمُذَكَّرُ

وَيُحْبَسُ مَقْطُوْعٌ إِلَى حِيْنِ يَظْهَرُ ... لَهُ تَوْبَةٌ وَالسَّطْحُ حِرْزٌ مُؤَثِّرُ

[شروط القطع في السرقة]

وَقَدْ شَرَطُوا لِلْقَطْعِ يَا صَاحِ سِتَّةً ... بُلَوغٌ وَعَقْلٌ مُدَّعٍ ثُمَّ يَحْضُرُ

شُهُوْدٌ أَوِ اقْرَارٌ وَإِخْرَاجُهُ لَهَا ... مِنَ الْحِرْزِ أَيْضاً وَالنِّصَابُ الْمُقَرَّرُ

وَأُجْرَةُ قُطَّاعِ اللُّصُوْصِ وَزَيْتُهُمْ ... عَلَيْهِمْ وَكَالزَّانِي إِذَا هُوَ يَنْفِرُ

وَلَا قَطْعَ إِنْ يَرْجِعْ عَنِ اقْرَارِ سِرْقَةٍ ... وَوَاحِدُهُمْ وَالْمَالُ لَا يَتَغَيَّرُ

وَوَقْتُ أَدَاءٍ فِي السُّكُوْتِ رُجُوْعُهُ ... كَمُسْتَأْمَنٍ وَالْعَكْسَ يَعْقُوْبُ يَذْكُرُ

وَلَا حَدَّ وَالْمَجْنُوْنُ مَعْهُمْ بِوَاجِبٌ ... عَلَيْهِمْ وَلَا طِفْلٌ وَيُخْرِجُ الاَكْبَرُ

وَلَوْ قَالَ: (إِنِّي سَارِقٌ ذَا) فَلَمْ يجب ... وَسَارِقُ ذَا حَدٌّ عَلَيْهِ فَيُبْتَرُ

وَلَا حَدَّ فِي الْقُطَّاعِ تَابُوا أَوُ اخِرُوا ... وَيَقْتَصَّ ذُوْ حَقٍّ وَإِلَّا فَيَظْهَرُ

(فصل من كتاب السير)

وَلَوْ أَنَّ غَيْرَ الْعِيْسَوِيَّةِ يَجْهَرُ ... بِتَأْذِيْنِهِ لِلْوَقْتِ فِي الدِّيْنِ يُعْبَرُ

وَلَوْ حَجَّ أَوْ زَكَّى وَصَلَّى صَلَاتَنَا ... وَطَافَ وَلَبَّى مِثْلَنَا قِيْلَ يَظْهَرُ

وَإِنْ يَجْتَمِعْ أَسْرَى لِفَكٍّ فَقَدَّمُوا ... رِجَالاً وَجُهَّالاً, وَذَا الْعِلْمِ أَخَّرُوا

وَمَنْ قَالَ خُذْ ذَا الْمَالِ وَاغْزُ وَمَا نَوَى ... بِهِ صِلَةٌ فَالْمَالُ قَرْضاً يُصَيَّرُ

وَمَنْ قَالَ فِي الدُّبَّاءِ لَسْتُ أُحِبُّهَا ... يُكَفَّرُ قَالُوا الْمُسْتَخِفُّ الْمُحَقِّرُ

وَلَوْ قَالَ: سَوِّيْ شَارِبَيْكَ لِسُنَّةٍ ... فَإِنْ قَالَ: لَا، كَفِّرْهُ إِنْ كَانَ يُنْكِرُ

وَقِيْـلَ لَـهُ: مَـا تَتَّقِـي اللهَ؟. قَـالَ: لَا … كَـذَا مَـا تَخَـافُ اللهَ بِـالنَّفْيِ يَكْفُـرُ
وَمَا جَازَ حَمْدُ اللهِ فِيْ شُرْبِ خَمْرَةٍ … وَتَكْفِيْـرُهُ بِالْحَمْـدِ بِالـشُّرْبِ يُذْكَـرُ
وَمَـنْ دَفَـعَ الْمَـالَ الْحَـرَامَ لِـسَائِلٍ … فكُفْـرٌ إِذَا يَرْجُـو بِـهِ أَنْ سَـيُؤْجَرُ
وَلَـوْ عَلِـمَ الْمُعْطِـيْ بِـهِ فَـدَعَا لَـهُ … وَأَمَّـنَ مَـنْ أَعْطَـى فَـالِاثْنَيْنِ كَفَّـرُوا
وَقَـدْ كَفَّرُوا مَنْ فِيْ حَلَالٍ يَقُوْلُ: لَا … أَحِـبُّ حَـلَالاً، وَالْحَـرَامَ أُخَيِّـرُ

[استحلال الوطء في الحيض]

مُحَلِّـلَ وَطْءِ الْحَـيْضِ كَفَّـرَ بَعْـضُهُمْ … وَفِيْمَنْ يَـرَى تَحْرِيْمَهُ الْبَعْضُ يَحْصُرُ
وَأَطْلَـقَ مَنْعَـاً بَعْـضُهُمْ ثُـمَّ بَدَّعُـوا … بِـهِ مِثْلَ الِاسْتِبْرَاءِ وَهْـوَ الْمُحَـرَّرُ
وَيُطْلَـقُ لِلـذِّمِّيِ يَرْكَـبُ بَغْلَـةً … وَلَـيْسَ لَـهُ رَفْـعُ الْبِنَـا وَيُقَصِّـرُ
وَمَـا يَنْبَغِـيْ يَبْتَـاعُ دَاراً لِمُـسْلِمٍ … فَلَوْ يَشْتَرِيْ فِي الْمِصْرِ بِالْبَيْعِ يُجْبَرُ
إِذَا مَـا اشْـتَرَى مِـنْ مُـسْلِمٍ وَرِوَايَـةٌ … إِذَا كَانَ ذا فِـي الْمِصْرِ يَفْشُوْ وَيَكْثُرُ

[دخول الكافر مكة]

وَمَـا حَظَـرَ الْأَصْـحَابُ مَكَّـةَ كَـافِرَاً … وَلكِنَّـهُ عِنْـدَ الثَّلَاثَـةِ يُحْظَـرُ
وَتَعْلِيْمُـكَ الـذِّكْرَ الْمُطَهَّـرَ كَـافِرَاً … يَجُـوزُ وَمَـسُّ الـذِّكْرِ حِـيْنَ يُطَهَّـرُ
وَلِلْمَيْـلِ أَوْ لِلْمَـالِ يُخْـدَمُ كَـافِرٌ … وَلِلْمَيْلِ لِلْإِسْلَامِ لَـوْ قَـامَ يُغْفَـرُ
وَلَـوْ قَـامَ لِلسُّلْطَانِ أَوْ قَبَّـلَ الثَّـرَى … وَحَيَّـاهُ تَعْظِيْمَـاً لَـهُ لَا يُكَفَّـرُ
وَلَا كُفْـرَ مَـنْ (يَـا كَـافِرٌ) وَهْـوَ مُـسْلِمٌ … وَبَـاءَ بِهَـا إِثْمَـاً وَقَالُـوا يُعَـزَّرُ
كَمَـنْ قَـالَ (لَـمْ أَقْبَـلْ بِـدِيْنِي شَـافِعَاً) … وَلَـوْ أَنَّـهُ ذَاكَ الـشَّفِيْعُ الْمُطَهَّـرُ

[حكم من سبب الشيخين]

وَمَـنْ لَعَـنَ الـشَّيْخَيْنِ أَوْ سَـبَّ كَـافِرٌ … وَمَنْ قَالَ فِي الْأَيْدِي الْجَوَارِحُ أَكْفَرُ

وَصُــحِّحَ تَكْفِيْــرٌ بِنُكْــرِ خِلَافَــةِ الْـــ عَتِيْقِ وَفِــي الفَــارُوْقِ ذَلِـكَ أَظْهَــرُ
وَ(يَـا حَاضِــرُ) (يَـا نَـاظِرُ) لَـيْسَ قَوْلُهَـا عَـــنِ اللهِ كُفْـــراً حَقَّقُـــوا وَتَحَـــرَّرُوا
بِـ (دَرْوِيْـشِيْ دَرْوِيْـشَانِ) كَفَّـرَ بَعْـضُهُمْ وَصُــحِّحَ أَنْ لَا كُفْــرَ وَهْــوَ الْمُحَــرَّرُ
وَمَــنْ قَــالَ (شَــيْ للهِ) بَعْــضٌ مُكَفِّــرُ وَيُخْــشَى عَلَيْـهِ الْكُفْـرُ بَعْـضٌ يُقَـرِّرُ
وَمَــنْ يَـسْتَحِلُّ الـرَّقْصَ قَـالُوا بِكُفْـرِهِ وَلَا سِــيَّمَا بِالــدُّفِّ يَلْهُـــوْ وَيَزْمُـــرُ
وَمَـــنْ لِـولِيٍّ قَـــالَ طَـيُّ مَـسَافَـةٍ يَجُـوْزُ جَهُـوْلٌ ثُـــمَّ بَعْـضٌ يُكَفِّـــرُ
وَقَـــدْ مَنَعُـوا مِـنْ أَنْ تَكُـونَ كَرَامَـــةً بِمُعْجِـــزَةٍ مِمَّـــا يُجَـــلُّ وَيُكْبَـــرُ
كَإِحْيَـاءِ مَيْـتٍ وَانْـشِقَاقٍ وَنَبْـعِ مَـــا مِــنَ الْيَـــدِ وَالْإِشْـبَاعِ لِلْجَمْــعِ يَكْثُـرُ
مِنَ الْقِلِّ مِنْ طَعْمٍ وَكَالْقَلْبِ لِلْعَصَا فَيُــشْهِــدُ ثُعْبَانَـــاً لِمَـــنْ يَتَدَبَّـــرُ
وَإِثْبَاتُهَـا فِــيْ كُـلِّ مَـــا كَـانَ خَارِقَـاً عَـنِ النَّـسَفِيِّ الـنَّجْمِ يُـرْوَى وَيُنْـصَرُ
وَفِـيْ مُنْقِـذِ الْمَـصْرِيِّ: أَلْحِـقَ أَنَّ مَـا بِـهِ قَــدْ تَحَـدَّى الْأَنْبِيَـــا لَا يُـصَـوَّرُ
وَسَـافَرَ شَـخْصٌ ثُـمَّ يَـسْمَعُ صَـيْحَةً لِعَقْعَـقَ إِنْ يَرْجِـعْ عَـنِ الْـبَعْضِ يُكْفَـرُ
وَسُـلْطَانُ ذِي الْأَزْمَـانِ لَـوْ قَـالَ: عَـادِلٌ وَلَـمْ يَقْـصُدِ التَّأْوِيْـلَ فَالْكُفْـرُ يُزْبَـرُ

[الصلاة بدون طهارة عمدا]

وَفِـيْ كُفْـرِ مَـنْ صَـلَّى بِغَيْـرِ طَهَـارَةٍ مَـعَ الْعَمْـــدِ خُلْــفٌ فِـي الرِّوَايَـاتِ
وَخَـافُوا عَلَى مَنْ كَـانَ يُبْغِضُ عَالِمَـاً مِنَ الْكُفْرِ إِذْ لَا مُقْتَضَى الْبُغْضِ يَظْهَرُ
وَلكِـــنْ بِـــهِ مَـــنْ يَـــسْتَخِفُّ مُكَفَّـــرٌ كَـــذَاكَ بِـــهِ لَفْـظَ الْفَقِيْـهِ يُـصَغِّـرُ
وَلَعْـــنَ يَزِيْـــدٍ جَـــوَّزُوا لِفُجُـــورِهِ وَحَجَّـاجَ لَكِـنْ يَنْبَغِـي الكَـفُّ سَـطَّرُوا

(فصل من كتاب اللقيط واللقطة)

وَأَخْــذُ لَقِـيْطٍ فِـي الْمَجَـامِعِ أَجْـدَرُ وَمِيْرَاثُـــــهُ لِلْمُـــــسْلِمِيْنَ يُقَـــــرَّرُ
إِذَا لَــمْ يُــوَالِيْ قَبْـلَ عَقْـــلِ جِنَايَـــةٍ وَلَــوْ قَــرَّرَ الْقَاضِــيْ يَـصِحُّ التَّقَــرُّرُ

وَلَـيْسَ لَـهُ خَـتْنٌ فَيَـضْمَنُ هَلْكَـةً ... وَقَاذِفُـهُ لَا الْأُمُّ بِالْجَـدِّ يُزْجَـرُ
وَفِيْهَا فَتَرْكُ الْأَخْـذِ أَوْلَـى، وَقِيْلَ: لَا ... بَـلِ الْأَخْـذُ أَوْلَـى فِـي الْجَمِيْعِ وَأَجْدَرُ
وَكُلُّهُـمُ فِـي الْعَبْـدِ أَوْلَـى إِن آبِـقٌ ... وَفِـيْ حَيَـوَانٍ نَفْسَـهُ لَـيْسَ يَنْـصُرُ
وَيَـضْمَنُهَا كَالْبَـالِغِ الطِّفْـلِ حَيْـثُ لَـمْ ... يَكُـنْ مُـشْهِداً عِنْـدَ اللِّقَـاءِ فَيَحْـذَرُ
وَلِـلْأَبِ وَالْمُوْصَـى التَّـصَدُّقُ بَعْـدَمَا ... يَمُـرُّ لَهَـا حَـوْلٌ وَإِنْ شَـاءَ يَدْخَـرُ
وَصَـاحِبُ بُـرْجٍ وَالْإِنَـاثُ حَمَامُـهُ ... لَـهُ الْفَـرْخُ أَوْلَـى وَالْغَرِيْبُ مُوَكِّـرُ
وَأَخْـذُكَ تُفَّاحـاً مِـنَ النَّهْـرِ جَارِيَـاً ... يَجُـوْزُ وَكُمَّثْـرَى وَفِـي الْجَـوْزِ يُنْكَـرُ
وَمَـنْ مَـرَّ بِالْأَشْـجَارِ صَـيْفَاً بِحَـائِطٍ ... وَفِـيْ أَرْضِـهِ ثُمْـرٌ لَـهُ الْأَكْـلُ أَنْظَـرُ
إِذَا لَـمْ تَكُـنْ تَبْقَـى وَلَا نَهْـيَ عَـادَةً ... وَلَا هُـوَ تَـصْرِيْحٌ وَلَا مِنْـهُ يَظْهَـرُ

(فصل من كتاب الإباق والمفقود)

عَلَـى الْعَبْـدِ مَـوْلَى دَفْـعُ جُعْـلٍ يُقَـدَّرُ ... مَكَـانٌ وَأَخْـذٌ أَخْـذَ دَارٍ فَأَحْـضَرُوا
وَمَـنْ يَـسْتَحِقُّ الْخِدْمَـةَ الْجُعْـلُ عِنْـدَهُ ... وَصَاحِبُـهُ مِـنْ بَعْـدُ بِالْجُعْـلِ يُجْبَـرُ
وَجَـاءَ بِـهِ شَـخْصٌ فَـفَرَّ فَـرَدَّهُ ... لَـهُ غَيْـرُهُ بَعْـدَ الثَّلَاثَـةِ يَحْـصِـرُ
وَصُـرِّحَ مِـنْ بَعْـدِ الثَّلَاثَـةِ عِتْقُـهُ ... وَفَـرَّ وَلَـمْ يَقْـبَضْ لَـهُ الْجُعْـلُ يُـذْكَرُ
وَدَبَّـرَهُ أَوْ مَلَّـكَ الْعَبْـدَ مِنْـهُ لَـمْ ... يَجِـبْ ثُـمّ بَعْـدَ الْقَـبْضِ كَـالْبَيْعِ يُـؤْمَرُ
وَإِنْكَـارُ مَـوْلَاهُ الْإِبَـاقَ مُقَـدَّمٌ ... إِذَا فَـرَّ مِمَّـنْ رَدَّ فَالْعَبْـدُ يَخْـسَـرُ
وَلَـوْ زَادَ فَـوْقَ الْأَرْبَعِـيْنَ مُـصَالِحَاً ... وَلَـمْ يَعْلَـمِ الْمِقْـدَارَ مَـا زَادَ يُهْـدَرُ
وَمَـنْ أَبَقَـتْ بِالطِّفْـلِ مُرْضِـعَةً لِمَـنْ ... يَرُدُّهُمَـا جُعْـلٌ وَلَا يَتَكَـدَّرُ
وَمَـنْ قَـالَ لَمَّـا تَلْـقَ عَبْـدِيْ فَـرُدَّهُ ... فَقَـالَ نَعَـمْ لَا جُعْـلَ حَيْـثُ يُحَـضَّرُ
وَلَا جُعْـلَ لِلـسُّلْطَانِ لَـوْ رَدَّ آبِقَـاً ... وَيُعْتِقُـهُ قُـلْ فِـي الظِّهَـارِ الْمُكَفِّـرُ

(مسائل المفقود)

وَلَـوْ فُقِـدَ الْمَـوْلَى وَلَا مَـالَ عِنْـدَهُ ... فَتَمْـشِيْ إِلَـى الْقَاضِـيْ يَبِيْـعُ وَيُـؤْجِرُ

وَفِـيْ نَفَقَـاتِ الْأَهْـلِ لَـيْس يَبِيْعُهَـا وَإِنْ بَـاعَ يَنْفَـذْ مِثْـلُ دَيْـنٍ يُقَـدَّرُ

وَمَـا لِوَكِيْـلٍ فِـي الْعِمَـارَةِ فِعْلُهَـا مَـعَ الْعَقْـدِ وَالْقَاضِـيْ إِذَا شَـاءَ يَـأْمُرُ

وَمَـوْتُ لَـدَاتِ الـشَّخْصِ آيَـةُ مَوْتِـهِ وَقِيْـلَ إِلَـى رَأْيِ الْإِمَـامِ فَيَنْظُـرُ

وَمَـعْ مِئَـةٍ عَـشْرَاً حَكَـوْا لِمُحَمَّـدٍ وَخَمْـسَاً لِيَعْقُـوْبٍ وَعِـشْرِيْنَ يُـذْكَرُ

وَقُـلْ مِئَـةٌ قَـالَا وَتِـسْعُوْنَ بَعْـضُهُمْ وَسَـبْعِيْنَ أَوْ سِـتِّيْنَ بَعْـضٌ يُقَـدِّرُ

وَأَحْمَـدَ عَنْـهُ أَرْبَـعٌ بَعْـدَ فَقْـدِهِ بِمَهْلِكِـهِ وَالْعُـرْسُ كَـالْمَوْتِ تَـصْبِرُ

وَعَـنْ مَالِـكٍ وَالـشَّافِعِيِّ قَدِيْمُـهُ كَـذَا مُطْلَقَـاً فِـي الْعُـرْسِ لَا غَيْـرَ يُزْبَـرُ

(من كتاب الشركة)

إِذا غـابَ شِـرْكُ الأَرضِ فالـشِّرْكُ يَبْـذُر إِذا أَذِنَ القـاضِي، وإِلَّا يُـشَطِّـرُ

وفِي العبدِ أَو فـي الـدَّارِ مِقدارُ سَهْمِهِ وفِـي حَيَـوانٍ لِلتَّفـاوُتِ

وفِـي أَمَـةٍ يوماً ويَوماً لِـذا وذَا ولَـو طَلَبَ الإِيْـداعَ فالقَسْمُ أَجْـدَرُ

وإِنْ شَـرَيا عَبْداً لِشَخصٍ وأَدَّيـا فلا شِـرْكَةٌ فـي القَبْـضِ مِن بَعْدُ تَظْهَـرُ

وقـابِضُ بَعْـضِ الـدَّينِ لَـيسَ يَخُـصُّهُ وحِيلَتُـهُ التَّمْـلِيـكُ والتَّـرْكُ

ومُفْسِدُ شَـيْءٍ لِلْمَدِيـنِ يَخُصُّـهُ قِـصاصاً وعَـن يَعْقُـوبَ ذلِـكَ يُـؤْثَرُ

[فسخ الشركة]

ويُبْـطِلُها كالفَسْخِ مَـوتٌ وآلَـةٌ لِـذا، ولِـذا بَيـتٌ يَجُـوزُ فيُقْـصَرُ

وفِـي شِـرْكَةِ القُـرَّاءِ لَيـسَتْ صَـحِيحةً وفِـي عَمَـلِ الـدَّلَّالِ مـا تُتَـصَوَّرُ

وجازَتْ على التَّعْلِيمِ فَرْعـاً على الَّذِي يُخَيِّـرُهُ الأَشْياخُ وَهْـوَ المُحَـرَّرُ

وقالَ: (اشْتَرِ ذا العبدَ لِي) أَو (لنا) فإِنْ أَجـابَ فَـلا يَخْتَصُّ حِينَ يُصَدَّرُ

و(مـا أَشْـتَرِيهِ اليَـومَ بَينِـي وبَـينَ ذا) فقـالَ: نَعَمْ، ثُـمَّ اشْتَرى يَتَقَـرَّرُ

ولـو قـالَ (هـذِيْ أَشْـتَرِيْها تَخُـصُّنِيْ) فلَـيسَ سُـكُوتاً مِنْـهُ إِذْنـاً يُغَيَّـرُ

وقَبَّــــلَ قَــومٌ شُــغْلَةً غَيــرَ شِــرْكَةٍ فَـأَدَّاهُ مِـنْهُمْ واحِـدٌ فَهْــوَ المُعَمِّـرُ
لَـهُ الثُّلْـثُ إِنْ كـانُوا ثَلاثَــةَ أَنْفُسٍ ومـا لَهُمـا شَيْءٌ ولا هُــوَ أَكْبَـرُ

(من تصرف الوقف)

مِــنَ العَقِبِ الأَولادُ لِلْبِنْتِ تُهْــدَرُ وفِي الجِنْسِ أَو في الآلِ والأَهْلِ تُهْجَرُ
ونَــــسْلٍ وأَولادٍ وذُرِّيَّـــــةٍ رَوَوا وأَولادِ أَولادٍ، وقَـــدْ قِيــلَ أَظْهَــرُ
وفـي مُتَبَقّـِيْ الرَّيـعِ مَـعْ مـا يَجِـيءُ لَـوْ يُداخِلُهُم ذُو الحُكْمِ فِي الوَقْفِ يَظْهَرُ

[قبول الشهادة من غير دعوى]

وجـازَ الأَدَا في الوَقْفِ مِنْ دُونِ مُدَّعٍ وقِيـلَ علـى قَـولِ الإِمـامِ مُعَـذَّرُ
كمـا نَسَبٌ عِتْـقٌ هَلاكٌ تَدَبُّـــر وعِتْـقُ الإِمَـا التَّطْلِيـقُ خُلْـعٌ يُقَـرَّرُ
وآبَـــاءٌ أولادٌ[1] أَقَـــارِبُ اخْـوَةٌ بِهِـــنَّ ذُكُــورٌ والمُؤَنَّـــثُ يُعْبَــرُ
ومـا مَـرَّ والأَبْنَـاَ أَصَـحُّ، وإِنْ يَكُـنْ غُلاماً فَقَطْ فالنِّصْفَ ذُو الفَقْرِ يَحْصُرُ

[فسخ الإجارة من قبل القيم والمستأجر]

ونَــاظِرُهُ مِــنْ قَبْـلِ قَـبْضِ أُجُـورِهِ يُقِيـلُ كَـذا يَحْتـالُ إِنْ جَـاءَ أَقْـدَرُ
ويُـؤْجَرُ[2] بِـالعَرْضِ المُعَـيَّنِ عِنْـدَهُ وقَـدْ قِيـلَ بِالإِجْمَـاعِ بِالعَبْـدِ يُنْكَـرُ
ولَـو لَـمْ يَضُرَّ الأَرْضَ غَرْسٌ فجَائِزٌ لِمُــسْتَأْجِرٍ مِــنْ غَيــرِ إِذْنٍ يُــشَجِّرُ
ولَيسَ لَــهُ حَفْرٌ بِــلا أَمْــرِ نَاظِــرٍ وحَيـثُ يَـرَى خَيـراً فبِـالْحَفْرِ يَأْمُـرُ
ومَــا جَــازَ لابْــنٍ عِنْـدَهُ لا ولا أَبٍ ويَعقُـوبُ فــي ذَينِ الإِجـارَةَ يَغْفِـرُ
ومِــنْ عَبْـدِهِ أَو نَفْـسِهِ أَو مُكاتَـبٍ لَــهُ بِاتِّفَـــاقٍ عَنْهُــمُ يَتَعَـذَّرُ
وجَـــازَ لَـــهُ أَنْ يَـسْتَدِينَ لِبَــذْرِهِ إِذا أَذِنَ القاضِــيْ كمــا لَــو يُعَمِّــرُ
ولَيسَ لِنُظَّارِ المَساجِـــدِ نَقْشُهـــا مِـنَ الوَقْـفِ فالإِسْـرافُ فِـي الوَقْـفِ

(1) في (ب): وأولاد أب.
(2) في (ب): وتوجر.

وإِنْ مَسْجِدٌ قَدْ ضَاقَ والأَرْضُ حَولَهُ ... بِقِيمَتِهَا كُرْهاً تُضَافُ وتُعْمَرُ

ولَو زادَ في اسْتِئْجارِهِ لِعِمَارَةٍ ... فيَضْمَنُ ما أَعْطاهُ مِنْهُ ويَخْسَرُ

ويَبْطُلُ إِيْجارُ امْرِئٍ وَهْوَ بَعْدَهُ ... لِشَخْصٍ على التَّعْيينِ إِنْ ماتَ يُؤْجَرُ

[الوقف على آل النبي صلى الله عليه وسلم]

وفِي الوَقْفِ في آلِ النَّبِيّ اخْتِلافُهُم ... وبَعْضُهُمُ فَوقَ الثلَّاثَةِ يُؤْجِرُ

ولِلْحاكِمِ التَّغْيِيرُ إِنْ قَلَّ راغِبٌ ... وفِي الشَّرْطِ فَوقَ العامِ ذَا لَيسَ يُؤْخَرُ

ومُتَّصِلٌ مِنْ أَرْضِ وَقْفٍ بِبَلْدَةٍ ... إِذَا بَيْنَ دُورٍ زَادَ رَيْعاً يُعَمَّرُ

ولَو ضَعُفَتْ قالَ الإِمامُ مُحَمَّدٌ ... يُبَدِّلُهَا القَاضِي بِمَا هُوَ أَعْمَرُ

ولَو شَرَطَ التَّغْيِيرَ بِالأَرْضِ وَاقِفٌ ... يَصِحُّ، وقَاضٍ دُونَ شَرْطٍ يُغَيِّرُ

[الوقف على الفقراء]

وعَمَّ فَقِيرَ الجارِ لا آلَ عامِرٍ ... ولا مُطْلَقاً في الوَقْفِ إِذْ لَيسَ يُحْصَرُ

وحَلِّفْ مَعْ إِثْباتِ قُرْبٍ وحَاجَةٍ ... ولا مُنْفِقٌ بَعْضٌ لِمَنْ شَاءَ يُؤْثِرُ

وسَاكِنُ بَيتٍ مَنْ لَهُ فِيهِ آلَةٌ ... ولَو لَمْ يَبِتْ إِنْ كَانَ في العِلْمِ يَنْظُرُ

[ما يدخل في الوقف]

ويَدْخُلُ في وَقْفِ المَصَالِحِ قَيِّمٌ ... إِمَامٌ خَطِيبٌ والمُؤَذِّنُ يُعْبَرُ

ويُخْرَجُ بَيتٌ غَابَ عَنْهُ فَقِيهُهُ ... ولا يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ مَنْ لَيسَ يَحْضُرُ

[شرط الذمي في الوقف]

ولَو شَرَطَ الذِّمِّيُّ إِخْراجَ كُلِّ مَنْ ... تَشَرَّفَ بِالإِسْلامِ صَحَّ ويَقْصُرُ

[حكم ارتداد الوقف]

وتَبْطُلُ[1] أُوقافُ امْرِئٍ بارْتِدادِهِ ... فحَالَ ارْتِدادٍ مِنْهُ لا وَقْفَ أَجْدَرُ

---

(1) في (ب): ويبطل.

ومَــنْ وُقِفَــتْ دارا عَلَيــهِ فمَــا لَــهُ سِــوَى الأَجْــرِ والــسُّكْنَى فَمَـا تَتَقَــرَّرُ

ومِــنْ مُــسْتَحِقِّيهِ يُخَاصِــمُ بَعْــضُهُمْ عَــنِ الكُــلِّ أَو لا بُــدَّ لِلْكُــلِّ يَحْــضُرُ

[حكم وقف السلطان]

ولَـو وَقَـفَ الـسُّلْطانُ مِـنْ بَيـتِ مالِنـا لِمَــصْلَحَةٍ عَمَّــتْ يَجُــوزُ ويُــؤْجَرُ

وإِنْ وَقَــفَ المَرْهُــونَ فَافْتَكَّــهُ يَجُــز فَـإِنْ مـاتَ عَـنْ عَـينٍ تَفِـيْ لا يُغَيَّـرُ

وفِي ضَعْفِ مَوتٍ قالَ: (أَهْلَكْتُ مَبْلَغاً لِوَقْـفٍ) فمِـنْ ثُلْـثٍ وذُو الإِرْثِ يُنْكِـرُ

(فصل من كتاب البيوع)

[صيغة الإيجاب والقبول]

بِمُـسْتَقْبَلٍ يَنْـوِيْ بِـهِ الحـالُ يَـصْدُرُ وحَـبْسُ الَّـذِيْ يَحْتَـالُ مـازالَ أَظْهَـرُ

ومَــنْ بــاعَ بِالتَّأْجِيــلِ عامــاً ودَفْعُــهُ بِــآخِرِهِ مِــنْ حِــينِ يَــدْفَعُ يُقْــدَرُ

وسَــارَ ولَــمْ يَقْــبَضْ ويَلْقــاهُ بَــائِعٌ بِبَلْــدَةٍ اخْــرَى لَــيسَ بِالنَّقْــدِ يُجْبَــرُ

ومَـنْ بَـاعَ أَرْضَـاً وَهْـيَ فِيهَـا مَقَـابِرُ يَـصِحُّ ولَـمْ يَـدْخُلْ أَصَـحُّ وأَنْظَـرُ

ويُفْسِدُهُ فِي البَيضِ فاسِدُهُ وفِي الْـ ـبَطَاطِيخِ عَـشْراً وَهْـوَ بِالْكَسْرِ أَظْهَـرُ

وجُــوِّزَ فِــي فِيــلٍ وكَلْــبٍ وضَــيوَنٍ وسَبْعٍ، وفِـي القِـرْدِ اخْـتِلافٌ مُحَـرَّرُ

وتَجْدِيــدُ إِيجَــارٍ تَــضَمَّنَ فَــسْخَ مــا مَـضَى وَهْـوَ فِـي بَيـعٍ تَوَقُّـفَ يُثْمِـرُ

ومــا شَــرَطُوا فِــي رَدِّ عَبْـدٍ بِـسِرْقَةٍ نِــصاباً لهــا بَــلْ رَدُّهُ وَهْــوَ أَحْقَــرُ

ولَــو وَهَــبَ المُبْتــاعَ أَسْـقِطْ خِيـارَهُ وإِنْ لَـمْ يَـرَى أَو بَـاعَ أَو هُـوَ مُـؤْجِرُ

ولا رَدَّ إِنْ يَــشْرَبْ مِــنَ الــدَّرِّ عِنْـدَنا بِعَيـبٍ وأَرْشُ العَيـبِ مَـن بَـاعَ يَحْـضُرُ

ويَفْسَخُ قَبْـلَ القَـبْضِ بِالعَيـبِ وَحْـدَهُ وإِلَّا بِحُكْــمٍ أَو رِضَــاً وَهْــوَ مُحْــضَرُ

وقِيـلَ: يَجُـوزُ الفَـسْخُ مِـنْ قَبْـلِ رُؤْيَـةٍ ولَــيسَ رِضَــاهُ قَبْــلُ مِمَّــا يُــؤَثِّرُ

ويَأْخُــذُ نَقْـضَ الأَرْضِ عِنْـدَ مُحَمَّـدٍ مَــنِ ابْتــاعَ لَمَّــا يَــسْتَغِلُّ ويَظْهَــرُ

أَولَو بِعْتَ بَعْدَ القَبْضِ مَنْ باعَ فاسِدَ ... فَـذلِكَ نَقْـضٌ بَعْـدَ قَـبْضٍ يُقَـرَّرُ
ويَـسْتَبْرِئُ المَـولى المُقِيـلُ عَـنِ الإِمَـا ... مِ مِـنْ قَبـلِ قَـبْضٍ، أَو تَحِـيضُ فتَطْهَـرُ

[ما يدخل في البيع]

ومَـنْ يَـشْتَرِيْ أَرْضـاً وفِيهَـا مَقَاصِـبٌ ... ولَـمْ يَـشْتَرِطْها فالَّـذِي بـاعَ أَجْـدَرُ
ولَو قالَ: (قَلِّبْ واشْتَرِيْ لَسْتَ ضَامِناً) ... فيَـضْمَنُ إِنْ يَهْلِـكْ ومـا قـالَ يُهْـدَرُ
وقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّقْدَ فِي المَالِ وَاجِبٌ ... علـى المُـشْتَرِيْ والـشَّرْطُ لَـيسَ يُغَيَّـرُ

فصل

(من كتاب الكفالة والحوالة)

ومَوتُ كَفِيلِ النَّفْسِ والنَّفْسِ مُهْـدِرُ ... وفِـيْ مَـوتِ رَبِّ الحَـقِّ قِيـلَ: ويَنْـدُرُ
وإِنْ يَدَّعِـيْ تَـسْلِيمَهُ مِـنْ وَكِيلِـهِ ... علـى العِلْـمِ يُـسْتَحْلَفْ إِذا هُـوَ يُنْكِـرُ
ودَيـنٌ إِلـى شَـهْرٍ وعامـاً يُرِيـدُ أَنْ ... يُسَافِـرَ بِالتَّكْفِيـلِ قَـدْ قِيـلَ يُجْبَـرُ
شَـرِيكٌ لِـشِرْكٍ يَكْفُـلُ الـدَّينَ لَـمْ يَجُزْ ... وصَـحَّ إِذا أَدَّى وفِـي اثْنَـينِ يُـذْكَرُ
ولَـو أَبْـرَأَ المَـدْيُونَ يَبْـرَأُ كَـافِـلٌ ... فلَـو رَدَّهُ خُلْـفُ المَـشَايِخِ يُزْبَـرُ
ولَـو كَفَـلَ المَمْلُـوكُ مَـولَىً بِإِذْنِـهِ ... يَجُـوزُ ولَـو أَدَّاهُ حُـرَّاً فيُهْـدَرُ
ولَـو عـادَ إِنْ يَـسْتَغْرِقِ الـدَّينَ قِيمَـةً ... فمـا عـادَ يَلْـزَمْ إِلـى مـا يُحَـرَّرُ
وعَبْـدُ ابْنِـهِ كَالطِّفْـلِ لَـيسَ بِمَالِـكٍ ... لَـهُ الإِذْنُ فِيهَـا والوَصِـيُّ المُـصَدَّرُ
وتَأْجِيـلُ هـذَينِ الحَوَالَـةَ لَـمْ يَجُـزْ ... وإِنْ كـانَ أَمْلَـى فالحَوَالَـةُ أَنْظَـرُ
ومِنْ دُونِ أَنْ يَرْضَى المُحِيلُ صَحِيحَةٌ ... وشَـرْطُكَ فِي المُحْتالِ لا غيرَ يُحْضَرُ
وإِنْ يَقُـلِ المُحْتـالُ: (مَالِيْ تَـوَى) إِذا ... تُوُفِّـيَ صَحَّ القَولُ والخَصْمُ مُنْكِـرُ
ولَـو دَفَـعَ السِّمْسَارُ مِنْ مَـالِ نَفْسِهِ ... لِيَأْخُـذَهُ مِمَّـنْ شَـرَى ثُـمَّ يُعْـسِرُ
يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَستَرِدَّ مِـنَ الَّـذِيْ ... أَبَـاعَ فـي الاسْتِحْـسَانِ هـذا مُقَـرَّرُ

ويَلْـزَمُ مِـنْ عَـودِ الحَوَالَـةِ نَقْـضُهَـا ... وذلِـكَ فِيمَـا لَـو تَـوَى المـالُ يُثْمِـرُ

(من كتاب أدب القاضي)

وأَخْـذُ الغَنِـيِّ الـرِّزْقَ أَولَـى وأَنْظَـر ... ويَأْخُـذُ فِـي يَـومِ البَطالَـةِ أَظْهَـرُ

وتَولِيَـةُ الطُّـرْشِ الأَصَـحِّ جَوَازُهَـا ... وقُـلْ يَـسْتَحِقُّ المُرْتَـشِي العَـزْلَ أَشْـهَرُ

ويَقْـضِيْ لأُمِّ العُـرْسِ بَعْـدَ وفَاتِهَـا ... وعُـرْسُ أَبِيـهِ بَعْـدَ مـا هُـوَ يُقْبَـرُ

وعِنْـدَهُمَا جَـازَ القَـضَاءُ بِعِلْمِـهِ الـ ... وعُـرْسُ أَبِيـهِ بَعْـدَ مـا هُـوَ يُقْبَـرُ

[تولية الأطرش والمرتشي]

وتَولِيَـةُ الطُّـرْشِ الأَصَـحِّ جَوَازُهَـا ... وقُـلْ يَـسْتَحِقُّ المُرْتَـشِي العَـزْلَ أَشْـهَرُ

ويَقْـضِيْ لأُمِّ العُـرْسِ بَعْـدَ وفَاتِهَـا ... وعُـرْسُ أَبِيـهِ بَعْـدَ مـا هُـوَ يُقْبَـرُ

وعِنْـدَهُمَا جَـازَ القَـضَاءُ بِعِلْمِـهِ الـ ... لَّـذِيْ قَبْلَـهُ أَو قَبْـلَ مَـا المِـصْرَ يَحْـضُرُ

[حكم القاضي بعلمه]

ومَـا الـضَّرْبُ والإِيْجَـارُ والقَيـدُ جَـائِزٌ ... لِمَحْبُـوسِ دَيـنٍ قِيـلَ: يَعْقُـوبُ يُـؤْجَرُ

وإِنْ فَـرَّ يُـضْرَبْ دُونَ قَيـدٍ تَأَدُّبَـاً ... وحُكْـمُ نُكُـولٍ عَنْ طَلاقِكَ مُنْكَرُ

وفِي الدَّينِ لَـمْ يُحْبَسْ أَبٌ ومُكَاتَبٌ ... وفِـي غَيـرِهَا قَـولٌ ولا مُتَعَسِّرُ

وعَاقِلَـةُ الـدِّيوَانِ خُـذْ مِـنْ عَطَائِهِـمْ ... ولا العَبْـدُ لِلْمَـولَى وفِـي العَكْـسِ

ويُحْبَسُ فِي دَيـنٍ على الطِّفْـلِ وَالِـدٌ ... وَصِـيٌّ ولِلتَّأْدِيـبِ بَعْـضٌ يُـصَوِّرُ

ولَـو طَلَـبَ المَـدْيُونُ أُمْهِـلَ حَبْـسُهُ ... ثَلاثَـةَ أَيَّـامٍ عَـسَى يَتَيَـسَّرُ

ولَـو طَلَـبَ المَحْبُـوسُ تَحْلِيفَ طَالِـبٍ ... عَلَـى أَنَّـهُ لَـمْ يَعْـرِفِ العُـسْرَ يُـؤْمَرُ

ولَـو غَـابَ رَبُّ الـدَّينِ والمُـدَّةُ انْقَضَتْ ... فيُطْلَـقُ بِالتَّكْفِيـلِ لَـيسَ يُـؤَخَّرُ

[المدة التي تقبل فيها بينة الإعسار]

ومِمَّـنْ عَلَيـهِ الحَـقُّ أُجْـرَةُ سَـجْنِه ... وفِيْ عَصْرِنَا قَدْ قِيلَ ذُو الحَقِّ يَخْسَرُ

وأَجْـرُ وَكِيـلٍ دِرْهَمَانِ بِمَجْلِسٍ وأَجْـرُ رَسُولِ الشَّرْعِ نِصْفٌ فأَكْثَـرُ
إِلى دِرْهَمٍ فِي المِصْرِ ثُمَّ ثَلاثَـةٌ بِخَارِجِـهِ فِـيْ فَرْسَخٍ يَتَقَـرَّرُ
وأَرْبَعَـةٌ مِمَّـنْ لَـهُ الحَقُّ كُـلُّ ذَا فَـإِنْ يَمْتَنِعْ مِمَّـنْ عَلَيهِ يُقَـرَّرُ
ومَـنْ يُلْزَمِ الإِنْفَاقَ فالقَولُ قَولُـهُ ومَهْـرٌ بِتَأْجِيـلٍ إِذَا قَـالَ مُعْسِرُ
أَوِ العِتْقُ صُلْحُ العَمْـدِ أَرْشُ جِنَايَـةٌ وخُلْـعٌ ضَـمَانُ المُتْلَفَـاتِ المُقَـرَّرُ

[القضاء بالبينة]

ولَوْ رَجَعَ القَاضِيْ عَنِ الحُكْمِ ما لَهُ رُجُـوعٌ إِذا مـا بِالـشُّهُودِ التَّقَـرُّرُ
ومَدْيُونُـهُ فـي الحَبْسِ يَبْقَى إِلى الوَفَا علـى حَالِـهِ المَـوْرُوثِ أَو بَـلْ يُـسَيَّرُ
ويَأْخُـذُ قَهْـراً مِـنْ أَبِـي الطِّفْـلِ مَالَـهُ ويَحْفَظُهُ بِالْعَـدْلِ مِمَّـنْ يُبَـذِّرُ
ومَـنْ نِـصْفَ دَارٍ يَـدَّعِيْ ثُـمَّ كُلَّهَـا يَجُـوزُ علـى خُلْـفٍ بِهَـا
ويَقْضِيْ علـى مَـنْ غَـابَ بَعْدَ الثُّبُوتِ ـتِرافٍ، وبِالإِشْـهادِ يَعْقُـوبُ يَـذْكُرُ
وإِنْ أَحَـدُ الخَـصْمَينِ ذُو لُغَـةٍ فَـلا يُخَاطِبُـهُ مِنْهـا وذَاكَ يُقَـصِّرُ
ولَـمْ يَقْبَلُـوا لِلـدَّفْعِ غَيبَـةَ شَـاهِدٍ ولَـو يَـدَّعِيهِمْ حَاضِـرِينَ يُـؤَخَّرُ
ولَـو حَكَـمَ القَاضِيْ بِحُكْـمٍ مُخَالِفٍ مُقَلِّـدَهُ مـا صَحَّ إِنْ كانَ يَذْكُـرُ
وبَعْـضُهُمُ إِنْ كَـانَ سَهْـواً أَجَـازَهُ عَنِ الصَّدْرِ لا عَـنْ صَاحِبَيـهِ يُصَـدَّرُ
ولَسْتُ أَرَى تَفْوِيضَ فَصْلِ حُكُومَـةٍ أَرَى الفَـصْلَ مِنْهَـا غَيـرَ ما ذَاكَ يُنْظَرُ
ويَنْفُـذُ فِيهَـا فِي الأَصَحِّ قَضَـاؤُهُ ولا خُلْفَ فِي الإِطْلاقِ بِالحُكْمِ يُجْبَرُ
وقَـدْ قِيـلَ فـي حُكْـمٍ بِفُرْقَـةِ عَـاجِزٍ يَجُـوزُ ولكِـنْ لا يَحِـلُّ ويُنْكَـرُ
ويَدْخُلُ شُرْبُ الأَرْضِ مِنْ دُونِ ذِكْرِهِ فلَوْ شَهِدُوا بِالمِلْكِ فِي الأَرْضِ يُعْبَرُ

(فصل من كتاب الشهادات)

ولَـمْ يُشْتَرَطْ تَعْـدِيلُ مَـنْ هُـوَ يُـذْكَرُ شُـهُودٌ غَرِيـبٌ يَـشْتَكِـيْ ويُـسَفَّرُ

وعَـدْوَى ورَدُّ الطِّينِ ثُـمَّ مُعَـدَّلٌ ... عَلانِيَـةٌ والغَيـرُ فـي السِّرِّ يَظْهَـرُ
أَمِيـرٌ كَبِيـرٌ يَدَّعِـي وشُهُـودُهُ ... دَوَاوِينُـهُ فـامْنَعْ وبِـالحَقِّ يُجْبَـرُ
وقِيـلَ: رُكُـوبُ البَحْـرِ لِلْهِنْـدِ مَـانِعٌ ... لِمَـنْ فِـي قُـرَى أَرْضٍ بِفَـارِسَ يَتْجُرُ
وقِيلَ لِابْنِ العَـمِّ والأَخِ لَـمْ تَجُـزْ ... إِذَا خَاصَـمَا مَعْـهُ سِنِينَ وأَخَّـرُوا
ولَـوْ شَهِدَ المَعْرُوفُ بِالعَـدْلِ مَـرَّةً ... بِـزُورٍ فقِيـلَ: امْنَـعْ إِلَـى حِـينِ يُقْبَـرُ
ولا يَقْبَـلُ المُعْتَـادَ شَـتْمَاً لِأَهْلِـهِ ... فلَـوْ كَـانَ قَـذْفَاً لا خِـلافَ فيُذْكَـرُ
ويَقْدَحُ فِي العَـدْلِ الخُـرُوجُ لِمُلْتَقَـى ... أَمِيـرٍ ولَـمْ يَـصْلُحْ ولا هُـوَ يُجْبَـرُ
ولَوْ شَهِدَ الإِنْسَانُ لِابْنِ ابْنِهِ على ابْـ ... ـنِهِ جَـازَ كالإِنْـسانِ فِيمَـا يُـصَوَّرُ
حَوالَـةٌ ابْـراءٌ ضَمـانٌ وَصِيَّـةٌ ... وَكالَـةٌ القَـذْفُ الرِّهَـانُ التَّحَـرُّرُ
طَلاقٌ شِـراءٌ بَيْـعٌ القَـرْضُ دَيـنٌ اخْـ ... ـتِلافُ المَكَـانِ الوَقْـتُ
وفِـي الغَـصْبِ والقَتْـلِ النِّكـاحُ جِنايَـةٌ ... إِذَا اخْتَلَفَـا فِـيْ وَاحِـدٍ تَتَـضَرَّرُ
ومَـا لِوَصِـيِّ الطِّفْـلِ يَـشْهَدُ بِالَّـذِيْ ... لِوَالِـدِهِ وَالعَكْـسُ مَـا هُـوَ يُنْكِـرُ
ولَـو عَلَّـمَ العَـدْلانِ دَعْـوَى وأَدَّيَـا ... لَـهُ جَـازَ والقَاضِـيْ لِهَـذَينِ يَـأْمُرُ
ولا يَعْمَـلُ القَاضِـيْ ورَاوٍ وشَـاهِدٌ ... بِخَـطٍّ فَقَـطْ لا بُـدَّ أَنْ يَتَـذَكَّرُوا
ويَعْمَـلُ بِـالمَحْرُوزِ عِنْـدَهُما ولَـو ... علـى الحُكْـمِ لِلشَّيْبانِ لا حيـثُ يُنْكِـرُ
وقَـد جَوَّزُوهـا فـي النِّكَـاحِ بِـسُمْعَةٍ ... ومِـنْ دائِـنٍ والخَـصْمُ حَـيٌّ ومُوسِـرُ
ويَعْقُوبُ لَـمْ يَقْبَـلْ شَـهادَةَ شَاهِـدٍ ... يُرَكِّبُـهُ مَـنْ يَـدَّعِيْ وَهْـوَ يَقْـدِرُ
علـى المَـشْيِ أَو يَلْقَـى سِـوَاها وأَكْلُـهُ ... لِمَـا لَـمْ يُهَيَّـأْ بِهـا جـائِزٌ وَهْـوَ أَشْـهَرُ
ومَـنْ لا يُـؤَدِّيْ دُونَ عُـذْرٍ فَـرَدُّهُ ... ومَـنْ ظَـنَّ وُدَّاً فَهْـوَ بِـالتَّرْكِ يُعْـذَرُ
ومَنْ لَيسَ يَدْرِيْ حَدَّ ما الطَّالِبُ ادَّعَى ... بِـدُونِ كِتَـابٍ فالـشَّهادَةُ تُهْـدَرُ

[كتابة الحكم للقاضي]

وفِـيْ أُجْرَةِ المَكْتُوبِ فـي الأَلْفِ خَمْسَةٌ ... ومـا دُونَهـا فانْـسُبْ ومـا هـو أَكْثَـرُ
بِعَـشْرَةِ آلافٍ فمـا زادَ دِرْهَـمٌ ... لِأَلْـفٍ ونَقْـصٌ فـي المَـشَقَّةِ يُنْظَـرُ

شَهادَةُ أَولادِ القُضَاةِ بِحُكْمِهِمْ ... عَلَيهِمْ أَجِزْ أَو لا، ويَعْقُوبُ يُنْكِرُ

ولا قَدْحَ قالُوا بالعَدَاوَةِ مُطْلَقَا ... وقد قِيلَ فِي الدُّنْيا بِها يَتَأَثَّرُ

ويُقْبَلُ عَدْلٌ واحِدٌ فِي تَقَوُّمٍ ... وجَرْحٍ وتَعْدِيلٍ وأَرْشٍ يُقَدَّرُ

وتَرْجَمَةٌ والسَّلْمُ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ ... وإِفْلاسُهُ الإِرْسالُ والغَيْبُ يَظْهَرُ

وصَومٌ على ما مَرَّ أَو عِنْدَ عِلَّةٍ ... ومَوتٍ إذا لِلشَّاهِدَينِ يُخَيَّرُ

وفِي غَيرِ حَدٍّ والقِصاصِ شَهادَةٍ ... وعَقْلٍ جَمِيعُ النَّاسِ قالُوا يُحَرَّرُ

ولَو شَهِدَ الأَولادُ تَطْلِيقَ أُمِّهِمْ ... إذا أَنْكَرَتْ صَحَّتْ، وإلَّا فتُنْكَرُ

وفِي عِتْقِها يا صاحِ بِالمَالِ مِثْلُهُ ... ويَلْزَمُها ما قَرَّرَتْ ويُقَرَّرُ

وإِنْ خالَفَ القاضِي اعْتِقادَ شُهُودِهِ ... بِمَا شَهِدُوا فالحَقُّ أَنْ يَتَوَدَّرُوا

ورَبَّةُ خِدْرٍ بالشَّهَادَةِ أَشْهَدَتْ ... فتُقْبَلُ لا السُّلْطانُ أَو مَنْ يُؤَمَّرُ

وصَحَّتْ لِإِيصَاءٍ لِآلٍ وَهُمْ بِهِمْ ... ولَمْ يَدْخُلُوا كَالجَارِ لا البَيْتُ يُذْكَرُ

وجَازَتْ على وَقْفٍ لِمَدْرَسَةٍ لَهُمْ ... وفِي مَكْتَبِ الأَبْنَاءِ قَدْ قِيلَ: أَظْهَرُ

وخَطٌّ بِسِمْسَارِيَّةٍ ولِصَارِفٍ ... بِمَالٍ لِشَخْصٍ بَعْدَ ما هُوَ يُقْبَرُ

ومَنْ لا يُزَكِّي عاجِلاً رُدَّ قَولُهُ ... ومَنْ حَجَّهُ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ يُؤَخِّرُ

وعَنْ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الصَّحِيحَ قَبُولُهُمْ ... وعَدْلٌ كَفَى مِمَّنْ يُعَدَّلُ أَنْظَرُ

ولَمْ يَقْبَلُوا مَنْ أَرْضَعَتْ فِي رَضَاعِهَا ... وفِي أَخْرَسٍ فِيمَا يُشِيرُ ويَظْهَرُ

ولَمْ يَقْبَلِ النُّعْمانُ زاهِدُ عَصْرِهِ ... بَخِيلاً؛ وهذا في (النِّصَابِ) مُسَطَّرُ

وبَيِّنَةُ الإِطْلاقِ كالجُمْلِ رَدُّها ... إذا ما ادَّعَى التَّفْرِيقَ والدَّفْعَ يُنْكِرُ

ومَنْ يَدَّعِي كُرْهاً، وطَوعاً خَصِيمُهُ ... إذا بَيَّنَا فالطَّوعُ أَولَى وأَجْدَرُ

فصل

(من كتاب الوكالة)

إذا رَدَّهَا رُدَّتْ وإِلَّا تُقَرَّرُ ... بِدُونِ قَبُولٍ قُلْ، والِابْرا التَّقَرُّرُ

كَذَا هِبَةُ المَدْيُونِ دَيناً، وقِيلَ: لا ... ووَقْفٌ، وقِيلَ: الرَّدُّ لَيسَ يُؤَثِّرُ

[حكم التوكيل بالسلم]

وبِالسَّلَمِ التَّوكِيلُ؛ لا بِقَبُولِهِ يَجُوزُ كذا في قَيِّمِ الوَقْفِ يَظْهَرُ
وفِي الدَّفْعِ قُلْ: (قَولُ الوَكِيلِ مُقَدَّمٌ) كذَا قَولُ رَبِّ الدَّينِ والخَصْمُ يُجْبَرُ
ولَو دَفَعَ المَدْيُونُ عَيناً لِدَائِنٍ وقَالَ لَهُ: (بِعْهَا بِحَقِّكَ)
بِأَنَّ هَلاكَ المَالِ مِنْ بَعْدِ قَبْضِهِ مِنَ المُشْتَرِيْ مِنْ كِيسِ ذا الدَّينِ
وبِالْعَكْسِ فِي (بِعْهُ وحَقَّكَ مِنْهُ) وبَينَهُمَا فَرْقٌ دَقِيقٌ
و(بِعْ فِيْ غَدٍ عَبْدِيْ أَوَ اعْتِقْ) فَلَمْ يَجُزْ على الفَورِ أَوْ بَلْ جَازَ قُلْ والتَّأَخُّرُ
و(بِعْهُ) و(بِعْ بِالنَّقْدِ) أَو (بِعْ لِخَالِدٍ) فخَالَفَهُ قَالُوا: يَجُوزُ التَّغَيُّرُ
وقَابِضُ أَلْفٍ عِنْدَ زَيدٍ وَدِيعَةً لِعَمْرٍو بِأَمْرٍ عَنْهُما غَابَ يَخْسَرُ
إِذا ضَاعَ أَيّاً شَاءَ غَرِّمَ مِنْهُمَا وإِنْ يَدْرِ زَيدٌ أَمْرَهُ لا يُخَسَّرُ

[عزل الوكيل عن الوكالة المعلقة]

وعَزْلُ وَكِيلٍ قَبْلُ إِنْ تَمَّ شَرْطُهُ يَصِحُّ؛ وبَعْضٌ لا كيَعْقُوبَ يُنْكِرُ
(وَكِيْلِيْ عَلَى ذَا) خُصَّ بِالْحَقِّ قَائِمَا وعَمَّ لَدَى إِطْلاقِهِ لَيْسَ يُقْصَرُ
وإِنْ وَجَدَ العَيبَ الوَكِيلُ يَرُدَّهُ ومَا قَبَضَ المَولَى ولا هو يَأْمُرُ
وَكِيلٌ قَضَى بِالمَالِ دَيناً لِنَفْسِهِ يُضَمَّنُ مَا يَقْضِيهِ عَنْهُ ويُهْدَرُ
ولَو قَبَضَ الدَّلَّالُ مَالَ المَبِيعِ كَيْ يُسَلِّمَهُ مِنْهُ فَضَاعَ يُشَطَّرُ
ومَنْ قَالَ: (أَعْطِ المَالَ قَابِضَ خِنْصَرٍ) فأَعْطَاهُ لَم يَبْرأْ، وبِالمَالِ يَخْسَرُ

[دفع المال ليقضي عنه دينه]

ولَوْ دَفَعَ المَدْيُونُ مَالاً لِآخَرٍ لِيَقْضِيَ عَنْهُ الدَّينَ فَالرَّدُّ يُنْكَرُ

(فصل من كتاب الدعوى)

عَلَى الحَاصِلِ اسْتَحْلِفْ ورَفْعٌ وإِلَّا فكالثَّانِي على السَّبَبِ اقْصِرُوا

إذا لَمْ يُعَرِّضْ خَصْمَهُ وقِيلَ إلى ما يُنْكِرُ الخَصْمُ يُنْظَرُ

وتَحْلِيفُهُ بِالعِتْقِ أَو بِالطَّلاقِ لا يَجُوزُ، وفِي ذا العَصْرِ بَعْضٌ يُقَرِّرُ

ويُحْكَمُ فِي دارٍ ولَيسَتْ بِحُكْمِهِ وقَدْ قِيلَ لا، فالحُكْمُ فِيها مُعَذَّرُ

ومَنْ قالَ: (ما لِيَ دافِعٌ غيرَ ما بَدَا) فأَبْدَى خِلافاً فاخْتِلافٌ مُحَرَّرُ

ومِلْكٌ بِنَهْرٍ حُدَّ فالعَينُ حَدُّهُ وعِنْدَهُما لَيسَ المُسَنَّاةُ تُعْبَرُ

وعِنْدَ اخْتِلافِ البائِعَينِ تَحالَفا سواءٌ أَقَبْلَ القَبْضِ أَو بَعْدُ يُنْكَرُ

ويُومِئ (نَعَمْ) بِالرَّأْسِ أَخْرَسُ حالِفاً وعَهْدٌ ومِيثَاقٌ مِنَ اللهِ يُذْكَرُ

ومَنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلَ الوِكالَةِ مُنْكِراً يُحَلَّفْ على ما يَدَّعِي حَيثُ يُنْكِرُ

ورَدُّ شُهُودٍ يَشْهَدُونَ بِما ادَّعَى إلى ما يَجِيءُ الخَصْمُ أَو يَتَنَوَّرُ

ولَو طَلَبَ التَّكْفِيلَ بِالنَّفْسِ طالِبٌ لِيُثْبِتَ دَعْوَاهُ يُجَابُ ويُؤْمَرُ

إذا يَدَّعِي أَنَّ الشُّهُودَ بِمِصْرِهِ ومِنْ دُونِهِ فِيهِ اخْتِلافٌ مُسَطَّرُ

ولَو طَلَبَ الإيداعَ والخَصْمُ فاسِقٌ يُجابُ بِمَنْقُولٍ وإلَّا يُقَرَّرُ

[من لا يجري عليه التحليف]

وما بِاعْتِرافٍ حُقَّ حُلْفٌ بِنُكْرِهِ سِوَى مُشْتَرٍ لِلْغَيرِ والعَيبُ يَظْهَرُ

فيَقْصُدُ رَدّاً رُدَّ بِالقَولِ بِالرِّضَى وبِالعَكْسِ كالإِبْراءِ ثُمَّ المُقَرَّرُ

ورُدَّ الَّذِيْ إقْرَارُهُ قالَ: كاذِبٌ ويَعْقُوبُ قالَ: الخَصْمَ حَلِّفْ ويُنْصَرُ

وفِيْ سُوقِ بَزٍّ يُمْنَعُ الفُرْنُ خُبْزُهُ كذَاكَ الَّذِيْ قَدْ عَمَّ مِنْهُ التَّضَرُّرُ

وأَقْصَرُ إحْدَى المُدَّتَينِ مُقَدَّمٌ إذَا شَهِدَتْ ثِنْتَانِ بِاليَدِ يُزْبَرُ

ومَنْ شَهِدَتْ أَدْنَى أَحَقُّ بِقِيمَةٍ وقِيلَ الَّتِي تَأْتِي بِأَكْثَرَ أَجْدَرُ

ويُقْضَى على مَنْ غَابَ مُنْقَطِعاً وفِيْ يَدِ المُدَّعِيْ مالٌ لَهُ لَيسَ يَحْضَرُ

ولا تُسْمَعُ الدَّعْوَى على غاصِبٍ فَقَطْ ومَعْ مَالِكٍ لا بُدَّ ذُو الرَّهْنِ يَحْضَرُ

ومُستَأْجِرٌ والمُستَعِيرُ ومُودِعٌ مَعَ المَالِكِ الدَّعْوَى عَلَيهِمْ تُصَوَّرُ

(فصل من كتاب الإقرار)

لَقِيطٌ ومَجْهُولٌ بِرِقٍّ يُقَرَّرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حُكْمٌ يَصِحُّ التَّقَرُّرُ
ولَيسَ بِإِقْرارٍ مَقَالَةُ (لا تَكُنْ شَهِيداً) و(لا تُخْبِرْ) بـ (قالَ) فيُنْظَرُ
ومَنْ قالَ (مِلْكِي ذا لِذَا) كانَ مُنْشِئاً ومَنْ قالَ (هذا مِلْكُ ذَا) فَهْوَ مُظْهِرُ
أَقَرَّ بِأَلْفٍ مَهْرَهَا صَحَّ مُشْرِفاً ولَوْ وَهَبَتْ مِنْ قَبْلُ لَيسَ يُغَيَّرُ
ولَو أَبْرَأَتْ مِنْهُ فلَيسَ بِلازِمٍ ولَو زَادَ فِيهِ أَو بِأَزْيَدَ يُزْبَرُ
وإِسْنادَ بَيعٍ فِيهِ لِلصِّحَّةِ اقْبَلَنْ وفِي القَبْضِ مِنْ ثُلْثِ التُّراثِ يُقَدَّرُ
وإِقْرارُهُ بِالْوَقْفِ مِنْهُ نَظِيرُهُ كإِطْلاقِهِ أَو مِنْ سِواهُ ويُنْكِرُ
ومَنْ قالَ (لا دَعْوى لِيَ اليومَ عِنْدَ ذَا) فمَا يَدَّعِي مِنْ بَعْدُ مِنْهَا فمُنْكَرُ
ومَنْ يَدَّعِي سُدْساً وقالَ خَصِيمُهُ: (لهُ السُّدْسُ أَو رُبْعٌ) فذاكَ يُقَرَّرُ
وقَولُ الوَصِيِّ (الأَلْفُ عِنْدِيْ لِواحِدٍ مِنَ الوارِثِينَ) الأَلْفُ لِلْكُلِّ يَجْدُرُ
وإِنْ قالَ (لا شَيْءٌ مِنَ الإِرْثِ عِنْدَهُ لنَا) ثُمَّ مِنْ بَعْدُ ادَّعَى لَيسَ يُنْكَرُ
أَقَرَّ بِأَلْفٍ فِي مَكَانَينِ مُشْهِداً لِعَدْلَينِ فِي ذَينِ الإِمَامُ يُكَرِّمُ
وإِنْ كَرَّرَ العَدْلَينِ فِيهِ اخْتِلافُهُمْ وإِنْ غَيَّرَا قولٌ، وقَدْ قِيلَ أَظْهَرُ
ولَمْ يَقْبَلُوا فِي (المَالِ) ما دُونَ دِرْهَمٍ ووَصْفُ (عَظِيمٌ) بِالنِّصابِ يُقَدَّرُ
ومَنْ زادَ إِقْرارَ الدَّرَاهِمِ قَولُهُ مُضَاعَفَةٌ فالسِّتَّةُ المُتَقَرَّرُ
ولَوْ زَادَ أَضْعافاً ثَمانِي عَشْرَةً وعَشْرَةَ أَضْعافٍ ثَمانُونَ تُحْضَرُ
ومَنْ قالَ: (دَينِي ذا لِذا) صَحَّ دَفْعُهُ إِلى ذا، وذا حَيثُ التَّصَادُقُ يُذْكَرُ
ومَا أَثْبَتُوا بِالسَّومِ إِقرارَ سائِمٍ أَصَحُّ، و(طَلِّقْنِي) النِّكَاحُ يُقَرَّرُ
وطَابَ لهُ أَلْفٌ بِهِ غَيرَ عارِفٍ ويَعْقُوبُ لا كالعِلْمِ بِالكِذْبِ يُذْكَرُ

وحِينَ ثَنَى الإِقْرارَ صَدَّقَهُ بِهِ ... فأَنْكَرَهُ، قالُوا: الشَّهادَةُ تُهْدَرُ
ومَنْ قالَ: لَمْ أُنْكِرْهُ ما يَدَّعِي ولا ... أَقَرَّ فلا إِقْرارَ، والعَنْتُ يَظْهَرُ

(فصل من كتاب الصلح)

ومِنْ بَعْدِ صُلْحٍ بَعْدَما كانَ يُنْكِرُ ... أَقَرَّ فذاكَ الصُّلْحُ لا يَتَغَيَّرُ
ومِنْ دُونِ تَفْرِيطِ الأَجِيرِ الإمامُ لا ... يُجِيزُ، وفِي المُخْتَصِّ يَعْقُوبُ يَحْصُرُ
ولَو صالَحَ السُّلْطانُ فِي مِثْلِ ظُلَّةٍ ... على السِّكَّةِ العُظْمَى يَصِحُّ فتُعْمَرُ
وفي سَعَفٍ مَعْ جارِهِ ليسَ جائِزاً ... وفي ظُلَّةٍ أَو نَحْوِها الفَرْقُ مُنْوَرُ

[الصلح على مال الطفل بشهود]

وفي مالِ طِفْلٍ بِالشُّهُودِ فلَمْ يَجُزْ ... وما يَدَّعِي خَصْمٌ ولا يَتَنَوَّرُ
وجُوِّزَ عَنْ إِيصاءِ خِدْمَةِ خادِمٍ ... ومَعْ واحِدٍ مِنْ وارِثِينَ مُعَذَّرُ
وإِنْ صالَحَ ابْنُ المَيْتِ والبِنْتِ وارِثاً ... بِشَيْءٍ أَوِ المُوصَى فيَعْقُوبُ يَنْظُرُ
فإِنْ صالحَا مِنْ مالِ الإرْثِ فثُلْثُهُ ... لهَا ولَهُ الثُّلْثانِ قالَ المُحَرِّرُ
وقِيلَ: عَنِ الإِنْكارِ بَينَهُما كَذَا ... وفِي الصُّلْحِ بِالإِقْرارِ قالُوا: يُشَطَّرُ
وجُوِّزَ عَنْ عَيبٍ بِجِنْسٍ مُؤَجَّلٍ ... وما حَلَّ مِنْ مالٍ أَقَرُّوا وأَنْكَرُوا

[الصلح على البراءة من كل عيب]

ولَو شَرَطَ الإِبْراءَ مِنْ كُلِّ عائِبٍ ... وصُلْحُ بَياضِ العَينِ لَو زالَ يُهْدَرُ
وحَاصِصْ لِرَبِّ الصُّلْحِ عِنْ إِرْثِ وارِثٍ ... بِدَينٍ على المَورُوثِ مِنْ بَعْدُ يَظْهَرُ
ومَنْ صُولِحَتْ عَنْ ثُمْنِها وصَداقِها ... ووُرَّاثُهُ قالُوا: النِّكاحُ مُقَرَّرُ
فإِنْ كانَ فِي المِيراثِ دَينٌ فصُولِحَتْ ... عَنِ الكُلِّ أَو لا شَيْءَ قالَتْ: فيُنْكِرُ
وقِيلَ: إذا لَمْ تَدْرِ بِالدَّينِ جائِزٌ ... وتَأْخُذُ مِنْهُ الثُّمْنَ كالعَينِ تَظْهَرُ

ومَنْ قالَ: (إِنْ تَحْلِفْ فيَبْرَأْ) فلَمْ يَجُز ولَــو مُــدَّعٍ كَــالْأَجْنَبِيّ يُــصَوَّرُ

(فصل من المضاربة والوديعة)

[قاعدة: كل أمين مات حال الأمانة تكون دينا في تركته]

وكُــلُّ أَمِـينٍ مــاتَ والعَـينَ يَحْـضُرُ ومَــا وُجِــدَتْ عَينــاً فــدَيناً تُــصَيَّرُ

سِــوَى مُتَــوَلِّي الوَقْــفِ ثُــمَّ مُفَـاوِضٍ ومُــودِعِ مَــالِ الغُــنْمِ وَهْــوَ المُــؤَمَّرُ

وجــازَ شِــرَا كُــلٍّ مِــنَ الآخَــرِ اسْـتَمِعْ وأَخْــذُ الوَصِــيِّ المَــالَ فِيهَــا مُــصَوَّرُ

ودَافِــعُ أَلْــفٍ مُقْرِضَــاً ومُقَارِضَــاً ورُبْـعُ القِـرَاضِ الـشَّرْطُ جَازَ ويُحْـذَرُ

[الاختلاف بين المضارب ورب المال]

وإِنْ يَدَّعِيْ ذُو المَالِ قَرْضَاً وخَصْمُـهُ قِرَاضـاً فـرَبُّ المَالِ قَــدْ قِيـلَ: أَجْدَرُ

وفِي العَكْسِ بَعْدَ الرِّبْحِ فالقَولُ قَولُـهُ كَـذَلِكَ فِــي الإِبْـضَاعِ مــا يَتَغَيَّــرُ

ولَـو كَـانَ مِـنْ مَـالِ القِـرَاضِ مُعَـامِلاً فمَــا هُــوَ مِنْــهُ بِالنَّخِيــلِ يُــؤَبَّرُ

ومَــنْ يَــدَّعِي تَوكِيــلَ قَــبْضِ وَدِيعَـةٍ وصَــدَّقَهُ مُــسْتَودِعٌ لَــيسَ يُــؤْمَرُ

ولَــو قَــالَ: (رَبُّ المَــالِ بِالـدَّفْعِ آمِـرٌ) فــأَنْكَرَ يَــسْتَحْلِفُهُ ثُــمَّ يُخَــسَّرُ

[الاختلاف بين الوديع وصاحب الوديعة]

وبَيِّنَــةً بِــالرَّدِّ يَقْبَــلُ بَعْــضُهُمْ ومِـنْ قَبْـلُ أَو مِـنْ بَعْـدُ قَـدْ كـانَ يُنْكِـرُ

ولَو قالَ: (ضَاعَتْ)، ثُمَّ قالَ: (رَدَدتُّهَا) تَنَــاقَضَ مــا قَــدْ قــالَ، قــالُوا فيُجْبَـرُ

وإِنْ قالَ: (قد ضَاعَتْ عَنِ البيتِ وَحْدَهَا) يَــصِحُّ ويُــسْتَحْلَفْ فقَــدْ يُتَــصَوَّرُ

وإِنْ يَــدَّعِي الــوُرَّاثُ قَــولَ مُــوَرِّثٍ (رَدَدتُّ) فــضَمِّنْهُمْ إِلــى حِـينِ يَظْهَــرُ

ولَــو أَنْكَــرُوا دَعْــوَاهُ مَــاتَ مُجَهِّــلاً وقــالُوا (تَــوَى) بَعْــدَ الأَصَـحِّ يُــؤَخَّرُ

ومَنْ خافَ فَوتَ العُضْوِ لَيسَ بِضَامِنٍ إِذَا أَخَــذَ الــسُّلْطَانُ لا حَيــثُ يَنْهَــرُ

وأَودَعَــهُ عَــشْراً علــى أَنَّ خَمْـسَةً لَـهُ هِبَـةٌ فاسْـتَهْلَكَ الخَمْـسَ يَخْـسَرُ

لـهُ سَبْعَةٌ قالُـــوا: ونِـصْفٌ إذا تَـوَتْ   لـهُ الخَمْسَةُ الأُخْرَى وفِي الشَّرْعِ يُنْشَرُ
وتَــارِكُ فِــي قَــومٍ لِأَمْــرِ صَــحِيفَةٍ   فَراحُــوا وراحَــتْ يَـضْمَنُ المُتَــأَخِّرُ
وتَـارِكُ نَـشْرَ الـصُّوفِ صَيفـاً فعَـثَّ لَـمْ   يَـضْمَنْ، وقَـرْضُ الفَـأْرِ بِـالعَكْسِ يُـؤْثَرُ
إِذَا لَـمْ يَـسُدَّ النَّقْـبَ مِـنْ بَعْـدِ عِلْمِـهِ   ولَـمْ يُعْلِـمِ المُـلَّاكَ مـا هِـيَ تَنْقُـرُ
ومَالِــكُ أَمْــرٍ لا يُمَلِّكُــهُ بِــدُو   نِ أَمْــرِ وَكِيــلٍ مُــسْتَعِيرٍ ومُــؤْجَرُ
رُكُوبــاً ولُبْـساً فِيهِمَــا ومُــضَارِبٌ   ومُــرْتَهِنٌ أَيــضَاً وقَــاضٍ يُؤَمَّــرُ
ومُــسْتَودِعٌ مُسْتَبْــضِعٌ ومُــزارِعٌ   إذا لَـمْ يَكُـنْ مِـنْ عِنْـدِهِ البَـذْرُ يُبْـذَرُ

(فصل من كتاب العارية والهبة)

علـى مُـسْتَعِيرِ العَبْـدِ طَعْـمٌ مُقَــرَّرُ   وكِـسْوَتُهُ مِمَّــنْ أَعَــارَ تُقَــدَّرُ
وسِــفْرٌ رَأَى إِصْــلاحَهُ مُــسْتَعِيرُهُ   يَجُــوزُ إِذَا مَــولاهُ لا يَتَأَثَّــرُ
ومَـنْ فـي جِهَـازِ البِنْـتِ قـالَ: (أَعَرْتُـهُ)   يُـصَدَّقُ والإِشْـهادُ يُـشْرَطُ أَظْهَـرُ

[القبول في هبة الدين]

ووَاهِــبُ دَيـنٍ لَـيسَ يَرْجِـعُ مُطْلَقَـاً   كــالإبْراءِ أَو إِنْ رَدُّهُ لَـيسَ يَظْهَـرُ
وإِعْطَـاءُ ذِيْ نِـصْفٍ يَـصِحُّ ومُطْلَقـاً   إلى نِصْفِهِ اصْرِفْ أَو إِلى الكُلِّ أَجْدَرُ

[موانع الرجوع في الهبة]

وفِــيْ سَبْعَةٍ لِيسَ الرُّجُـوعُ بِجَائِــزٍ   ويُجْمَـعُ ذا فِـي (دَمْـعِ خَزْقَـةَ) يُنْشَرُ
زِيَـادَةٌ، المَـوتُ، اعْتِيَـاضٌ، خُرُوْجُهـا   زَوَاجٌ، وقُــرْبٌ، والهَــلاكُ المُعَــذَّرُ
وإِنْ قَــبَضَ الإِنْـسَانُ مَـالَ مَبِيعِــهِ   فَــأَبْرَأَ يُؤْخَــذْ مِنْـهُ كَالـدَّينِ يُـذْكَرُ
ومَـنْ وَهَبَـتْ لِلـزَّوجِ داراً لها بِهَـا   مَتَــاعٌ وَهُــمْ فِيهَــا فقَــولانِ يُزْبَـرُ

[وهبت مهرها لزوجها على أن يحج بها]

و(مَهْرِيْ على حَجٍّ) وما حَجَّ فارْتَجِعْ   أَصَـحُّ، ومَـعْ (لا أُظْلَـمُ) الفَـرْقُ نَيِّـرُ

ومَـوتُ مَـرِيضٍ واهِـبٍ قَبْـلَ قَبْـضِهَا ومُـصْدِقٍ مِـنْ قَبْـلُ لَـو مَـاتَ يُهْـدَرُ
ومِـنْ دُونِ أَرْضٍ فـي البِنـاءِ صَـحِيحَةً وحَـــقُّ رُجُـــوعٍ تَرْكُـــهُ لا يُغَيَّـــرُ
وحَالُـــكَ بـــالإِطْلاقِ جَـــوِّزْ مُجَهَّـــلاً لِيَعْقُـــوبَ والثَّـــانِي قَـــضَاءً يُـــصَوَّرُ
وصَـــحَّتْ وإِبْـراءٌ وشَـرْطُ الخِيَـارِ لا يَـــضُرُّ بَـــلَ ابْطِلْـــهُ فَـــلا يَتَخَيَّـــرُ

(فصل في كتاب الإجارة)

إِضَـافَتُهَا صَـحَّتْ ولَـمْ تَمْـضِ الَاشْـهُرُ وتَلْـزَمُ فـي الأُولَـى ولا أَجْـرَ يَـصْدُرُ
وقَـدْ جَوَّزُوهَـا فـي القُـدُورِ تَعَاطِيَـاً وقَـدْ قِيـلَ فَـسْخُ البَيـعِ يَمْلِـكُ مُـؤْجِرُ
وإِيجَـارُ شَـاةٍ لِلرَّضَـاعَةِ لَـمْ يَجُـزْ ولَـوْ شَـغَلَ الـدَّارَ المَتَـاعُ فيُـذْكَرُ
وإِيجَارُ ما اسْتَأْجَرْتَ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ وغَيـرِ شَـرِيكٍ فِـي المُـشَاعِ وَيُنْـصَرُ
وفِـي الكَلْـبِ والبَـازِيِّ قَـولانِ وَالْبِنَـا كَـأُمِّ الْقُـرَى أَوْ أَرْضِـهَا لَـيْسَ يُـؤْجَرُ
وخَـــالَفَ فِـــي قَـــدْرِ العِمَـــارَةِ آمِـــرٌ يُقَـــدَّمُ فِيـــهِ قَولُـــهُ: لا المُعَمِّـــرُ

[استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين]

ومُـــسْتَأْجِرٌ شَـــهْراً وَيَـــسْكُنُ ضِـــعْفَهُ فيُلْـــزَمُ بِالـــشَّهْرَينِ أَو فِيـــهِ يُقْـــصَرُ
ومَـا ضَـمَّنُوا بِالـشَّرْطِ عِنْـدَ الإِمَـامِ فِـيْ أَجِيـرِ اشْـتِراكٍ وَهْـوَ مـا قَـدْ تَخَيَّـرُوا
ويَرْجِـعُ مـا لَـمْ يُـشْتَرَطْ فِيـهِ عُرْفُـهُ فَـرُدَّ علـى شَـخْصٍ يَخِـيطُ ويَقْـصُرُ
ومِـــنْ بَعْـــدِهَا لَـــو يَـــسْتَعِيرُ مُـــشَاهِرٌ ففَسْخٌ ولكِـــنَّ الـصَّحِيـــحَ يُقَـــرَّرُ
ويَـسْقُطُ فِـيْ وَقْـتِ العِمَـارَةِ مِثْلَمَـا لَـــوِ انْهَدَّ بَعْضُ الدَّارِ فالْهَدْمُ يُحْـزَرُ
ومـا بِبُلُـوغِ الطِّفْـلِ تُفْـسَخُ مِـنْ أَبٍ وَصِـــيٍّ وَجَـــدٍّ وَهْـــوَ فِيـــهِ مُخَيَّـــرُ
وبَيتَـاً يُـصَلِّي فِيـهِ مِـنْ مُـسْلِمٍ فَلَـمْ يَجِبْ أَجْـرُهُ كالذِّكْرِ, والكُتْبِ يَنْظُـرُ
وطِيبـــاً لِـــشَمٍّ، والخُيُـــولِ لِجَانِـــبٍ وَكَيـــلٍ ووَزْنٍ قِيـــلَ مِمَّـــنْ يُعَيِّـــرُ
ولَـــوْ دَفَـــعَ الـــدَّلَّالُ ثَوبـــاً لِتَـــاجِرٍ يُقَلِّبُـــهُ لَـــوْ راحَ لَـــيْسَ يُخَـــسَّرُ

[حكم دلالة الخاطبة]

وقِيلَ بِتَزْوِيجٍ لهَا أَجْرُ مِثْلِهَا ... ولَيسَ بِفَسْخِ البَيعِ أَجْرٌ يُغَيَّرُ

وما حَلَّ أَجْرٌ لِلْمَوَاشِطِ؛ أَو نَعَمْ ... إِذَا عَمِلُوا والوَقْتُ يُذْكَرُ حَرَّرُوا

ومَنْ قَالَ: قَصْدِيْ أَنْ أُسَافِرَ فافسِخَنْ ... فحَلِّفْهُ أَو فاسْأَلْ رِفاقاً لِيَذْكُرُوا

ويُفْسَخُ مِنْ تَرْكِ التِّجَارَةِ ما اكْتَرى ... ولَو مَنَعَ الزُّرَّاعَ ضَعْفٌ فيُعْذَرُ

لَهُ فَسْخُهَا لَو مَاتَ مِنْهَا مُعَيَّنٌ ... ولَو كانَ فِيْ بَعْضِ الطَّرِيقِ ومُوجِرُ

ولَو وَلَدَتْ فِي يَومِ نَحْرٍ ولَمْ تَطُفْ ... وأَطْلَقَ يَعْقُوبٌ وبِالضَّعْفِ يُذْكَرُ

وإِيجَارُ ذِيْ ضَعْفٍ مِنَ الكُلِّ جَائِزٌ ... ولَوْ أَنَّ أَجْرَ المِثْلِ مِنْ ذَاكَ أَكْثَرُ

ومَنْ مَاتَ مَدْيُوناً وأَجْرُ عَقَارِهِ ... تَوَفَّاهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الحَبْسُ أَجْدَرُ

(فصل من كتاب الحجر والإكراه)

وكَالطِّفْلِ مَحْجُورٌ سِوَى ما سَيُذْكَرُ ... زَوَاجٌ طَلاقٌ والعِتَاقُ التَّقَرُّرُ

بِمَا فِيهِ رَدْعٌ حَجَّةٌ ثُمَّ عُمْرَةٌ ... قِرانٌ بِهَدْيٍ أَمُّ وُلْدٍ تُصَيَّرُ

ولَمْ تَبْقَ لِلْآبا عَلَيهِ وِلايَةٌ ... ولا لِوَصِيٍّ فَهْيَ عَشْرٌ تُسَطَّرُ

وتَدْبِيرُهُ إِيْصاؤُهُ جَازَ قُرْبَةً ... وبِالصَّومِ لا بِالمَالِ، قالُوا: يُكَفِّرُ

ولَمْ يُعْطِهِ مالاً لِحَجٍّ تَنَفُّلٍ ... ومَنْ يَدَّعِيْ إِقْرارَهُ قِيلَ يُحْجَرُ

أَوِ البَيعُ والمَحْجُورُ قَالَ لِوَقْتِهِ ... فمَنْ يَدَّعِي التَّأْخِيرَ لَيسَ يُؤَخَّرُ

[حكم بيع المحجور]

ولَوْ بَاعَ والقَاضِيْ أَجازَ وقَالَ: لا ... تُؤَدِّ فما أَدَّاهُ مِنْ بَعْدُ يَخْسَرُ

وإِصْلاحُهُ رُشْداً بِدُونِ صَلاحِهِ ... ويَعْقُوبُ بالْإِثْباتِ الِادْرَاكُ يُخْبَرُ

وتِسْعٌ لهَا الأَدْنَى وزِدْ ثُلْثَهَا لَهُ ... وقِيلَ وفِي الإِمْكانِ والحَالُ يُنْظَرُ

ويُحْبَسُ ذُو الكُتْبِ الصِّحاحِ المُحَرِّرُ ... على الدَّينِ إِذْ بِالكُتْبِ ما هُوَ مُعْسِرُ

وفِيْ غَيرِهِ مُفْتٍ مَاجِنٌ ثُمَّ جَاهِلٌ ... بِطِبٍّ مُكَارٍ صَدْرُنا لَيسَ يَحْجُرُ

[من كتاب الإكراه]

ويُمْكِنُ إكْرَاهٌ مِنَ الزَّوجِ عِنْدَهُ ... ويَعْقُوبُ فِيْ تَهْدِيدِ ما الدَّمُ يُهْدَرُ

وفِي مَوضِعٍ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مُحَمَّدٍ ... وبِالضَّرْبِ، أَوْ بِالحَبْسِ والقَيدِ يَظْهَرُ

كَبِعْ واشْتَرِيْ قِفْ هَبَ اجِرَ ابْرِءْ تَصَدَّقَنْ ... إذَا ما اسْتَوى جِدّاً وهَزْلاً مُغَيَّرُ

[إسلام المكره]

وصَحَّ في الاسْتِحْسَانِ إِسْلامُ مُكْرَهٍ ... ولا قَتْلَ إنْ يَرْتَدَّ بَعْدُ ويُجْبَرُ

ومِنْ قَولِهِ: (بِعْ ذَا أَوِ افْعَلْ مُحَرَّماً) ... فلَمْ يَجُزِ البَيعُ الَّذِيْ مِنْهُ يَصْدُرُ

وإنْ يَقُلِ المَدْيُونُ: (إنِّي مُدَافِعٌ ... لِتُبْرَئَ) فالإِكْرَاهُ مَعْنَىً مُصَوَّرُ

ويُؤْجَرُ إِنْ يُقْتَلْ ولَمْ يَزْنِ مُكْرَهاً ... وتُمْهَرُ إِنْ يَفْعَلْ، وفِي الشُّرْبِ يُؤْزَرُ

(فصل من كتاب المأذون)

وبِالسَّلَمِ، البَيْعِ، الشِّرَا، الرَّهْنِ يَتْجُرُ ... إجَارَةٍ، اقْرَارٍ، قِرَاضٍ، يُخَيَّرُ

وبِـ(ادَّعِ) (خاصِمْ) (شَارِكِ) (اشْفَعْ) (أَقِلْ) (أَعِنْ) ... و(وَكِّلْ) و(خُذْ) و(ازْرَعْ) و(زارِعْ)، فيُنْدَرُ

وإذْنٍ لِعَبْدٍ، دَفْعِ جَانٍ، وأَرْشِهِ ... زَوَاجِ الإمَا لا العَبْدِ يَعْقُوبُ يَذْكُرُ

ولَيْسَ كَهَذا بَيْعُ نَفْسٍ وَرَهْنُهَا ... وقَرْضٌ، وتَزْوِيجٌ، وعِتْقٌ يُسَطَّرُ

ولا هِبَةٌ إلَّا تَصَدُّقُ دِرْهَمٍ ... فمَا دُونَهُ ثُمَّ الضِّيَافَةُ تُقْدَرُ

ولا بَأْسَ أَنْ يُهْدِيْ بِلُطْفٍ لِصَاحِبٍ ... يَسِيراً إليهِ لا كَثِيراً يُسَيَّرُ

وجَارِيَةٌ والعِرْسُ مِنْ طَعْمِ بَيتِهِ ... بِلُطْفٍ ولا يَنْهَى ولا هُوَ يَأْمُرُ

ولَوْ أَذِنَ القَاضِيْ لِطِفْلٍ وقَدْ أَبَى ... أَبُوهُ يَصِحُّ الإِذْنُ مِنْهُ فيَتْجَرُ

وإِقْرَارُهُ بِالعَينِ لا الدَّينِ جَائِزٌ ... لِمَولاهُ إِلَّا حَيثُ ما الدَّينُ يَظْهَرُ

ولَيسَ لَهُ أَخْذُ الوَدِيعَةِ مُطْلَقاً ومَعْ دَيْنِهِ ذُو الدَّفْعِ بِالمَالِ يُجْبَرُ
ولَوْ رَهَنَ المَحْجُورُ أَو بَاعَ أَو شَرَى وجَوَّزَهُ المَولَى فَلا يَتَغَيَّرُ
وضَمَّنَ يَعْقُوبُ الصَّغِيرَ وَدِيعَةً وتَحْلِيفُهُ يُفْتَى بِهِ حَيثُ يُنْكِرُ

(فصل من كتاب الغصب والشفعة)

ومُهْلِكُ صَكٍّ قِيمَةَ الصَّكِّ يَخْسَرُ وقِيلَ على قَدْرِ انْتِفاعٍ يُخَسَّرُ
وآمِرُ عَبْدِ الْغَيرِ هَزَّ ثِمارَهُ لِيَجْمَعَهَا لا العَبْدُ لَو مَاتَ يَخْسَرُ
ومُتْلِفُ إِحْدَى فَردَتَينِ يُسَلِّمُ الْـ ـبَقِيَّةَ والمَجْمُوعُ مِنْهُ يُحَضَّرُ
ومَا ذَكَرَ التَّسْلِيمَ بَعْضٌ وبَعْضُهُمْ لِيَعْقُوبَ مَا أَوْدَى فَقَطْ لا يُكَثِّرُ
وأُجْرَةُ عَبْدِ الغَصْبِ قَالُوا: لِغَاصِبٍ ومَعْ ذَاكَ قَالُوا: بِالتَّصَدُّقِ يُؤْمَرُ
فلَوْ نَسِيَ الحِرْفَاتِ يَضْمَنُ نَقْصَهَا ولَو نَسِيَ القُرْآنَ أَو شَاخَ يُذْكَرُ
ولَوْ مُسْلِمٌ قَدْ خَلَّلَ الخَمْرَ غَاصِباً لِمِثْلٍ فَرَبُّ الخَمْرِ بِالْخَلِّ أَجْدَرُ
كَذَا أُهُبُ المَيْتَاتِ لَو كَانَ غَاصِباً ودَابِغُهَا بِالمَالِ مَا زَادَ يُقْدَرُ
وبِالْقَمْحِ أَوْ بِالخَيلِ أَخْبَرَ ظَالِماً لِيَأْخُذَ، أَو ذَا المَكْسِ يَغْرَمُ مُخْبِرُ
ولَوْ عَلِمَ الدَّلَّالُ قِيمَةَ سِلْعَةٍ فقَوَّمَ لِلسُّلْطَانِ أَنْقَصَ يَخْسَرُ
ولَو أَخْرَجَ الإِنْسانُ مِنْ يَدِ طَالِبٍ غَرِيماً فلَمْ يَغْرَمْ ولكِنْ يُعَزَّرُ
ولَو رَفَأَ المَخْرُوقُ فِي الثَّوبِ خَارِقٌ يُغَرَّمُ أَرْشَ النَّقْصِ فِيهِ فيُقْدَرُ

[من كتاب الشفعة]

وفِي طَلَبٍ قَولُ الشَّفِيعِ مُقَدَّمٌ إِذَا لَمْ يَقُلْ وَقْتاً لَهُ ويُصَوَّرُ
ويَأْخُذُ فِيمَا يَشْتَرِي لِصَغِيرَةٍ أَبٌ ووَصِيٌّ لِلْبُلُوغِ يُؤَخَّرُ
ومَنْ أَدْرَكَتْ مَنْكُوحَةً ذَاتَ شُفْعَةٍ تُقَدِّمُ فَسْخاً أَو مَعاً تَتَخَيَّرُ

[ثبوت الشفعة للجار]

ولِلْجَارِ فِي بَيتٍ مِنَ الدَّارِ شُفْعَةٌ ولَيْسَ لَصِيقاً كَالْحَوَانِيتِ يُذْكَرُ

كمَا بَعْدَ قَسْمٍ فِي الأَصحّ وإِنْ يَكُنْ بِحُكْمٍ فلا يُنْقَضْ والإطْلاقُ أَظْهَرُ
وإِنْ ثَالِثٌ واثْنَانِ قَبْلُ تَقَاسَمَا فتُنْقَضُ حَيثُ النِّصْفُ ثُلْثاً يُصَيَّرُ
وشُفْعَةُ أَوسَاطٍ لِعَالٍ وسَافِلٍ جَمِيعاً، إِذِ الأَبْوَابُ لِلدَّرْبِ يُنْشَرُ
ومَا فِيْ بِنَاءٍ شُفْعَةٌ، لا ولا بِهِ وأُمُّ القُرى بِالْعَكْسِ قِيلَ: التَّقَرُّرُ
ومَنْ يَشْتَرِيْ دَاراً شَفِيعاً وَغَيرُهُ شَفِيعٌ على عَدِّ الرُّؤُوسِ تُقَدَّرُ
وقَولُهُمَا فِي البَيْعِ شَرْطٌ مُقَدَّمٌ وقَولُ شَفِيعٍ لَيْسَ فِيهِ مُؤَخَّرُ
ولَيْسَ لَهُ تَفْرِيقُ دَارَينِ بِيْعَتَا ولَوْ غَيرَ جَارٍ فَالتَّفَرُّقُ أَجْدَرُ
وذُو البَيعِ لَمْ يَشْهَدْ وغَابَ، مَنِ اشْتَرَى أَقَرَّ فيُعْطَاهَا إِلى حِينِ يَحْضَرُ
ولَيْسَ لَهُ رَدٌّ وَصَحَّ تَقَايُلٌ ويَأْخُذُ ذِمِّيّاً وما مَرَّ يُعْكِرُ
وما ضَرَّ إِسْقَاطُ التَّحَيُّلِ مُسْقِطاً وتَحْلِيفُهُ فِي النُّكْرِ لا شَكَّ أَنْكَرُ

(فصل من كتاب القسمة والحيطان)

مِنَ الصَّاحِبَينِ الوَقْفُ يُجْمَعُ أَنْظَرُ بِدَارَينِ فِي مِصْرٍ عَنِ الطَّلْقِ يَقْصُرُ
ولا يُقْسَمُ البُنْيَانُ جَبْراً، وبِالرِّضَى يَجُوزُ، ورَبُّ الأَرْضِ لَيْسَ يُحَصَّرُ
ومِنْ بَعْدِهَا هَلْ يُقْطَعُ الغُصْنُ مَائِلاً عَلى الجَارِ لا أَوْلَى، وقَدْ قِيلَ: يُجْزَرُ
وإِنْ جَهِلُوا قَدْرَ السِّهَامِ فَطُرْقُهُمْ على عَدَدِ المُلَّاكِ لا المِلْكِ يُحْزَرُ
وفِيْ شُرْبِهِمْ فِيهَا على قَدْرِ مِلْكِهِمْ ولَيْسَ على المُلَّاكِ فِيهِ تُقَدَّرُ
ولَوْ قُسِّمَتْ دَارٌ وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ طَرِيقٌ وفَتْحُ البَابِ فِيهَا مُعَذَّرُ
ولَمْ يُدْرَ وَقْتُ القَسْمِ أَنَّ طَرِيقَهُ تَعَذَّرَ قَالُوا بِالفَسَادِ وَقَرَّرُوا
وحَيْطٍ لَهُ أَهْلٌ فَحَمَّلَ وَاحِدٌ ولا حَمْلَ فِيهِ قِيلَ لَيْسَ يُغَيَّرُ
وشِرْكَتُهُ إِنْ شَاءَ حَمْلٌ لِمِثْلِهِ ولَوْ طَلَبَ الأَدْنَى المُسَاوَاةَ يُؤْمَرُ
ومَا لِشَرِيكٍ أَنْ يُعَلِّيَ حَيْطَهُمْ وقِيلَ التَّعَلِّي جَائِزٌ فَيُعَمَّرُ

وَلَـيْسَ لَهُـمْ قَـالَ الإِمَـامُ: تَقَاسُـمٌ بِـدَرْبٍ ولَـمْ يَنْفَـذْ كَـذَا البَيْـعُ يُـذْكَرُ

ومَـا لِـشَرِيكٍ فَـتْحُ بَـابٍ بِـهِ وَلَيْـ ـسَ لِلـدَّارِ بَـابٌ فِيـهِ وَهْـوَ المُخَيَّـرُ

وقَـالَ: (ابْـنِ دَارِيْ) فالأَصَـحُّ بِنـاؤُهُ لِـذِي الـدَّارِ ثُـمَّ المَـالُ لِلْأَمْـرِ يُحْـضَرُ

ولَـوْ مَنَعَ الرَّمَّ الشَّرِيكُ فحَاكِـمٌ يُـؤَاجِرُ فِـي الحَمَّـامِ ثُـمَّ يُعَمِّـرُ

وإِنْ شَـاءَ مَـنْ ذَا شَـاءَ يَـأْمُرُ مِنْهُمَـا وقِيـلَ: لِمَـنْ يَـأْتِ بِـالرَّمِّ يَـأْمُرُ

وذُو العُلْـوِ لَـمْ يُلْـزِمْ لِـصَاحِبِ سُفْلِهِ بِنَـاهُ خَـلا مِـنْ هَـذِهِ مِنْـهُ يَـصْدُرُ

ومَـنْ لَـمْ يَـضُرَّ الجَـارَ يَهْـدِمُ دَارَهُ ويَنْـصُبُ فِيهَـا مـا يَـشَاءُ وَيَـشْجُرُ

ولَـوْ زَرَعَ الإِنْـسَانُ أُرْزَاً بِـدَارِهِ فَلَـيْسَ لِجَـارٍ مَنْعُـهُ لَـوْ يُـضَرَّرُ

(فصل من كتاب المزارعة والمساقاة)

لَهَـا عَمَـلٌ أَرْضٌ وبَـذْرٌ وأَبْقُـرُ وأَوْجُهُهَـا فِـيْ سِـتَّةٍ تُتَـصَوَّرُ

فأَرْبَعَـةٌ صَـحَّتْ إِذَا الأَرْضُ وَحْـدَها أَوِ البَـذْرُ مَعْهَـا أَوْ يُـضَمُّ المُؤَخَّـرُ

إِلَـى ذَيْـنِ، أَو هـذا، أَوِ الأَرْضُ جَانِـبٌ وفِـي الجَانِـبِ الثَّـانِي البَقِيَّـةُ تُزْبَـرُ

ويَعْقُـوبُ فِـي هـذا الأَخِيـرِ انْفِـرَادُهُ ونُعْمَانُنَـا أَصْـلَ الجَـوَازِ يُعَـذِّرُ

وأَرْبَعَـةٌ لَـوْ قَـامَ كُـلٌّ بِوَاحِـدٍ فمَـا صَـحَّ هـذا، والفَـسَادُ مُقَـرَّرُ

[مفسدات المزارعة]

ويُفْـسِدُهَا شَـرْطُ الثِّنَـا فِـي كِرَابِهَـا ويَأْخُـذُ تِـبْنَ الأَرْضِ قِيـلَ المُبَـذِّرُ

إِذَا سَكَتَـا عَنْـهُ، وقِيـلَ: كَحَبِّـهِ ويَعْقُـوبُ عَنْـهُ بِالْفَـسادِ يُعَبِّـرُ

وقِيـلَ: لِـرَبِّ الأَرْضِ إِنْ كَانَ زَرْعُهَـا مُرَابَعَـةً، والعُـرْفُ أَولَـى وأَجْـدَرُ

وإِنْ تَنْقَـضِيْ مـا فـي القَـضَاءِ لِـزَارِعٍ كِـرَابٌ وأَجْـرٌ والدِّيَانَـةُ أَوفَـرُ

ولَـو قَـالَ: (بَـذْرُ الأَرْضِ مِنِّـيْ) مُـزَارِعٌ لـهُ القَولُ بَعْدَ الحَصْدِ والخَصْمُ يُنْكِرُ

وشَـرْطُ حَـصَادٍ والـدِّيَاسُ رِفَاعُـهُ ونَسْفٌ عَلَيهِ جَائِـزٌ وَهْـوَ أَنْظَـرُ

ويَأْخُــذُ أَرْضَــاً لِلْيَتِــيمِ وَصِــيُّهُ مُزَارَعَــةً إنْ كَــانَ مــا هُــوَ يَبْــذُرُ
ومَــا لِلْمُــسَاقِيْ أَنْ يُــسَاقِيَ غَيــرَهُ وإنْ أَذِنَ المَــولَى لَــهُ لَــيْسَ يُنْكَــرُ
ولازِمَــةٌ فِــي الجَــانِبَينِ وفَــسْخُهَا لِعُــذْرٍ كِلِــصٍّ أَو كَمَــوتٍ يُعَــذَّرُ

(فصل من كتاب الصيود والذبائح)

صَــبِيٌّ وأُنْثَــى ثُــمَّ أَخْــرَسُ يَنْهَــرُ وبِالْحَمْــدِ والتَّــسْبِيحِ (أَللهُ أَكْبَــرُ)
ويُكْــرَهُ لَفْــظُ الــوَاوِ قَبْــلُ ولَــمْ تَجُــزْ ولَــمْ تجْزِ مِنْ غَيرِ الَّذِيْ هُوَ يَجْزُرُ
ومَــا ذَبَحُــوهُ لِلْقُــدُومِ مُحَــرَّمٌ خَلا الضَّيفِ، واسْمُ اللهِ فِي الكُلِّ يُذْكَرُ
وفِــي البُــدْنِ والــشَّاةِ المُعَــذَّرِ ذَبْحُهَــا بِــأَيِّ مَكَــانٍ لاحَ مِــنْهُنَّ يَعْقُــرُ
وجَــرْحُ جَنِــينٍ جَــازَ فِــيْ بَطْــنِ أُمِّــهِ وحَــلَّ إذا مَــا الوَضْــعُ والــذَّبْحُ يَعْسُرُ
ومَــنْ لَــمْ يُــصِبْ صَــيْداً رَمــاهُ وغَيــرُهُ أَصَــابَ يَحِــلُّ الــصَّيدُ لا يَتَــضَرَّرُ
ولَــوْ هَيَّــأَ الإِنْــسَانُ لِلــصَّيدِ أَرْضَــهُ ورَدَّدَ فِيــهَا المَــاءَ حِيــنَ يُبَحِّرُ
فَــصَاحِبُهَا أَيــضَاً أَحَــقُّ بِمَــا بِهَــا مِــنَ السَّمَكِ المَحْبُوسِ حِيــنَ يُقَصِّــرُ
وجَــازَتْ مِــنَ المَــاءِ المُــنَجَّسِ عَيْنُــهُ ولَــو أَرْسَــلَتْ فِيــهِ إِلــى حِــينِ تَكْبُــرُ
ويُؤْكَــلُ مــا فِــيْ بَطْــنِ طَــافٍ لِآفَــةٍ ومَــا ظَهْــرُهُ يَعْلُــو ومَــا لَــيْسَ يُغْمَــرُ
ومَــا مَــاتَ فِــيْ مَــاءٍ لِــشِدَّةِ بَــرْدِهِ فقَــولانِ أَوْ لِلْحَــرِّ، والحِــلُّ أَظْهَــرُ
وإِرْسَــالُ بَــازٍ شَــرْطُ حِــلِّ اصْــطِيَادِهِ ومِــنْ أَكْلِــهِ كالكَلْــبِ لا يَتَــضَرَّرُ
وتَمْلِيــكُ عُــصْفُورٍ لِوَاجِــدِهِ أَجِــزْ وإِعْتَاقُــهُ بَعْــضُ الأَئِمَّــةِ يُنْكِــرُ
وإِنْ يُلْقِــهِ مَــعْ غَيــرِهِ جَــازَ أَكْلُــهُ كَقِــشْرٍ لِرُمَّــانٍ رَمَــاهُ المُقَــشِّرُ
وقَــدْ حَلَّــلا لَحْــمَ البِغَــالِ وأُمَّهَــا مِــنَ الخَيْــلِ قَطْعَــاً، والكَرَاهَــةُ تُــذْكَرُ
ومَــا مَــاتَ لا تُطْعِمْــهُ كَلْبَــاً فإِنَّــهُ خَبِيــثٌ حَــرَامٌ نَفْعُــهُ مُتَعَــذِّرُ
وإِنْ يَنْزُ كَلْــبٌ فَوقَ عَنْزٍ فجَاءَهَــا نِتَــاجٌ لَــهُ رَأْسُ الكِــلابِ فيُنْظَــرُ

وإِنْ أَكَلَتْ لَحْمَــاً فكَلْبٌ جَمِيْعُهَـــا وإِنْ أَكَلَــتْ تِبْنَـاً فَـذَا الـرَّأْسُ يُبْتَـرُ
ويُؤْكَــلُ بَاقِيهَــا، وإِنْ أَكَلَــتْ لِــذَا وذَا فَاضْــرِبَنْهَا والــصِّيَاحُ يُخَبِّــرُ
وإِنْ أَشْكَلَتْ فَاذْبَحْ، فإِنْ كَرْشُهَا بَــدَا فعَنْــزٌ، وإِلَّا فَهْـــيَ كَلْــبٌ فيُطْمَــرُ

(فصل من كتاب الأضحية)

وفِـي الـضَّأْنِ والمَعْـزِ المُـذَكَّرِ أَجْدَرُ وفِــيْ نَــوْعَيِ البُــدْنِ المُؤَنَّــثُ أَفْخَــرُ
وفَرْدُهُمَــا أَولَــى مِــنَ الــسُّبْعِ مِنْهُمَــا ولَــمْ يَــكُ ذَاكَ الــسُّبْعُ أَغْــلا وأَكْثَــرُ
ومــا تُجْـزِئُ الخُنْثَـى وتُجْـزِئُ بِـالَّتِيْ يُــرَى صُــوفُهَا قَبْــلَ الأَوَانِ يُنَتَّــرُ
ولَـو أَوجَبَ الإِنْسَانُ عَشْرَاً فقِيلَ: لَمْ يَجِــبْ عِنْــدَهُ غيــرَ اثْنَتَــينِ ويُنْظَــرُ
وبِاليَــدِ أَولَــى أَنْ يُــذَكِّي ذِبْحَـــهُ وتَفْوِيــضُهُ إِذْ مَــا علــى الــذَّبْحِ يَقْـدِرُ
ولَـــوْ ذَبَحَـــا شَـــاةً مَعَـــاً وكِلاهُمَــا فمَـــا ذَكَــرَ اسْــمَ اللهِ فَالــشَّاةُ تُهْجَــرُ
ولَـــوْ تَــرَكَ الذِّكْـــرَ الوَكِيــلُ تَعَمُّــدَاً فَلِلْآمِــرِ المَـــأْمُورَ بِالْقِيمَـــةِ اجْبُــرُوا
يُـضَحِّيْ ولَـمْ يَأْكُـلْ فـإِنْ مَـرَّ وَقْتُهَــا تَــصَدَّقَ بِالْمَقْبُـــوضِ لا يَتَأَخَّــــرُ
وعَــنْ مَيِّــتٍ ضَــحَّى ومَــا ثَــمَّ أَمْــرُهُ فيَفْعَــلُ فِيهَــا مِثْــلَ مَــا مِنْــهُ يَــصْدُرُ
وإِنْ يَتَــصَدَّقْ عَنْــهُ بِــاللَّحْمِ كُلِّـــهِ فمِــنْ قِيمَــةٍ هــذا التَّــصَدُّقُ أَوجَــرُ
وإِنْ يَـــشْتَرِيْ مِنْهَـــا ثَلاثَـــاً ثَلاثَـــةٌ وأَشْــكَلَ فالتَّوكِيــلُ بِالــذَّبْحِ يَحْــسُرُ
وضَـــحَّى غَنِـــيٌّ بِـــاثْنَتَينِ لِنَفْـــسِهِ فبَعْــضُهُمْ مـــا زَادَ لَحْمَـــاً يُــصَيِّرُ
ومِنْ مَالِ طِفْلٍ في الصَّحِيحِ اخْتِلافُهُمْ ومِـنْ ذِيْ غَنِـىً لا أَبـى أَبٌ وَهْـوَ أَظْهَرُ
ووَاهِبُ شَاةٍ رَاجِــعٌ بَعْــدَ ذَبْحِــهَـــا فتُجْـزِئُ مَـنْ ضَـحَّى عَلَيهَـا ويُؤْجَــرُ
ومَا جَازَ عَنْ يَعْقُوبَ فِيهَــا رُجُوعُــهُ وفِـــيْ مُتْعَــةٍ أَو فِــيْ جَــزَاءٍ فيُذْكَـــرُ
وإِنْ فِـي شِـرَا شَــاةٍ يُوَكِّـلُ فَاشْـتَرَى مِـنَ المَعْـزِ لَـمْ يَضْـمَنْ ولَـوْ قَـادَ يَخْسَرُ
ولَـــوْ غَيَّــرَ الأَلْــوَانَ لَــيْسَ بِــضَامِنٍ وفِـــيْ قَرْنِهَــا والعَــيْنِ يُعْطَــى المُغَيِّــرُ

وصَمْعَاءُ والحَوْلَاءُ قَرْنَاءُ مُجْزِئٌ ... وعَقْصَاءُ لا العَجْفَاءُ عَمْيَاءُ أَعْوَرُ

وعَرْجَاءُ وَالسَّكّاءُ جَذًّا مَرِيْضَةٌ ... وهَتْمَاءُ والمَقْطُوعُ أُذْنَاً وأَبْتَرُ

(فصل من كتاب الكراهية)

وبِعْ كُلَّ شَعِيرَاً مِنْ أَبَاعِرَ تَبْعُرُ ... وشَاةٍ فَقَطْ لا الخِثْيُ حِينَ يُطَهَّرُ

ويُكْرَهُ تِرْيَاقٌ وجُوِّزَ بَيعُهُ ... ومَا لِلشِّفا أَكْلُ القَنَافِذِ يُغْفَرُ

وفِيْ غُدَدٍ والأُنْثَيَيْنِ مَثانَةٍ ... حَيَا ذَكَرٍ ثُمَّ المَرارَةُ تُزْبَرُ

كَراهَةُ تَنْزِيهٍ وقِيلَ بِحُرْمَةٍ ... لِأَنَّ الدَّمَ المَسْفُوحَ مَعْهَا مُقَرَّرُ

وفِيْ جُنُبٍ لا حَائِضٍ غَيرُ غَاسِلٍ ... يَدَيهِ وَفَاهُ الأَكْلِ والشُّرْبِ يُنْكَرُ

وحَرَّمَ نَتْنُ اللَّحْمِ لا الزَّيتِ أَكْلَهُ ... ولا لَبَنٌ دُهْنٌ وسَمْنٌ يُعَمَّرُ

ويُغْسَلُ لَحْمُ القِدْرِ مِمَّا تَنَجَّسَتْ ... ويَحْرُمُ مَهْمَا كَانَ والقِدْرُ تَنْغُرُ

وزَادُ رِفَاقٍ أَكْلُهُمْ مُتَفَاوِتٌ ... يَجُوزُ وحَمْلُ البَعْضِ مِنْهُمْ مُعَذَّرُ

ويَبْدَأُ (بِاسْمِ اللهِ) أَوَّلَ أَكْلِهِ ... إِذَا كَانَ مِنْ حِلٍّ وبِالْحَمْدِ يَجْهَرُ

ولَيسَ لِضَيفٍ أَنْ يُناوِلَ لُقْمَةً ... لِضَيفٍ بِلا إِذْنٍ وجَوَّزَ الاَكْثَرُ

ودَعْوَةُ ذِمِّيٍّ يَحِلُّ جَوَابُهَا ... لِأَنَّ بِهِ ضَرْباً مِنَ البِرِّ يُنْشَرُ

ولا بَأْسَ فِي دُرٍّ لِبَاسَاً وتِكَّةٍ ... وزِرِّ حَرِيرٍ فِيْ لِبَاسٍ يُزَرَّرُ

ونَصَّ على زِرِّ الحَرِيرِ مُحَمَّدٌ ... ويَعْقُوبُ يَنْهَى فِي الحَرِيرِ ويُنْكِرُ

[التختم باليشم]

وبِاليَشْمِ قَدْ قِيلَ: التَّخَتُّمُ جَائِزٌ ... وحَرَّمَهُ قَومٌ، ومَا مَرَّ أَشْهَرُ

[حكم لبس الديباج]

ولا يُكْرَهُ الدِّيبَاجُ لُبْسَاً بِحَائِلٍ ... عَنِ الصَّدْرِ يُرْوَى كاسْتِنَادٍ يُصَدَّرُ

وعَنْهُ وَكِيلُ الحَيضِ مِثْلُ مُوَكِّلٍ ... ويُكْرَهُ وَطْءٌ حَلَّ والعِرْسُ يَنْظُرُ

[حكم الغميز في الحمام]

ويُكْرَهُ فِي الحَمَّامِ تَغْمِيزُ خَادِمٍ ... ومَنْ شاءَ تَنْوِيراً فقَالُوا: يُنَوِّرُ

ولا يَدْخُلُ الحَمَّامَ لِلْغُسْلِ غُدْوَةً ... وحَلَّ بِهِ حَلُّ الإِزَارِ ويُعْصَرُ

وقدْ قِيلَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِيْ كُلِّ جُمْعَةٍ ... يُحَبُّ وبَعْضٌ بِالجَوازِ يُعَبِّرُ

ولا يَشْتَرِيْ جَوزَ القِمَارِ وَبَيضَهُ ... ولا مِلْكَ فِيهِ لِلَّذِيْ هُوَ يَقْمُرُ

ويُكْرَهُ طِينُ الأَكْلِ بَيعَاً وخَاتَمٌ ... حَدِيدٌ وصُفْرٌ والكَبِيرُ المُصَوَّرُ

ودِيبَاجَةُ البَيتِ العَتِيقِ عَتِيقَةٌ ... تُبَاعُ وبالأَثْمَانِ تُكْسَى وتُعْمَرُ

ولِلصُّلْحِ جَازَ الكِذْبُ أَو دَفْعِ ظَالِمٍ ... وأَهْلٍ لِتَرْضَى، والقِتَالِ لِيَظْفَرُوا

وذِكْرُ مَسَاوِي الشَّخْصِ لَيسَ بِغِيبَةٍ ... إِذَا كَانَ مُهْتَمَّاً لَهُ حِينَ يَذْكُرُ

ولا أَهْلُ مِصْرٍ حِينَ يُقْصَدُ بَعْضُهُمْ ... ولا فِيْ مُصَلَّىً بَانَ مِنْهُ التَّضَرُّرُ

ويَفْسُقُ مُعْتَادُ المُرُورِ بِجَامِعٍ ... ومَنْ عَلَّمَ الأَطْفَالَ فِيهِ ويُوْزَرُ

ومَنْ قَامَ إِجْلالاً لِشَخْصٍ فجَائِزٌ ... وَفِيْ غَيرِ أَهْلِ العِلْمِ بَعْضٌ يُقَرِّرُ

[حكم نقل الميت]

وجَوَّزَ نَقْلَ المَيِّتِ البَعْضُ مُطْلَقاً ... وعَنْ بَعْضِهِمْ ما فَوقَ مِيلَينِ يُحْظَرُ

وأَثْوَبُ مِنْ ذِكْرِ القُرَانِ اسْتِمَاعُهُ ... وقَالُوا: ثَوابُ الطِّفْلِ لِلطِّفْلِ يُحْصَرُ

ودَرْسُكَ بَاقِي الذِّكْرِ أَولَى مِنَ الصَّلا ... ةِ نَفْلاً ودَرْسُ العِلْمِ أَولَى وأَنْظَرُ

[حكم قول: الله أعلم]

وقَدْ كَرِهُوا (واللهُ أَعْلَمْ) ونَحْوَهُ ... لإِعْلامِ خَتْمِ الدَّرْسِ حِينَ يُقَرَّرُ

وذُو سِلْعَةٍ ظَنَّ الشِّفَاءَ بِقَطْعِهَا ... إذا مَا نَجَا مِنْهَا سِواهُ فَتُبْتَرُ

ولا بَأْسَ بِالأَسْفَارِ فِيْ يَومِ جُمْعَةٍ ... ولَوْ قَرُبَ الوَقْتُ المُحَرَّرُ يُحْجَرُ

[حكم إسقاط الحمل]

ويُكْـرَهُ أَنْ تَـسْعَى لإِسْـقَاطِ حَمْلِهَـا وجَـــازَ لَعُــذْرٍ حَيــثُ لا يَتَــصَوَّرُ
ومَــنْ قَــالَ: (لا تَــأْثَمْ) وأَطْلَــقَ قَولَــهُ يَقُــولُ كــإِثْمِ القَتْــلِ أَو حِــينَ يُقْــدَرُ
فــإِنْ أَسْـقَطَتْ مَيْتـاً ففِـي السِّقْطِ غُـرَّةٌ لِوَالِـــدِهِ مِـــنْ عَاقِـــلِ الأُمِّ تُحْـــضَرُ
ولا بَـأْسَ أَنْ يُلْقَـى مَـعَ الـشَّمْسِ فَيْلَـقٌ لِيَهْلِـكَ فِيـهِ الـدُّودُ، قـالُوا: وعَبَّـرُوا

[حكم استعمال الطبل]

ولِلْغَـزْوِ ضَـرْبُ الطَّبْـلِ بِـالْأَجْرِ جَـائِزٌ وأَخْـــذُ مُغَـــنٍّ دُونَ شَـــرْطٍ مُقَـــرَّرُ
وضَـــرْبُ عَبِيـــدِ الغَيـــرِ جَـــازَ بِـــأَمْرِهِ ومـا جَـازَ فـي الأَحْـرَارِ والأَبُ يَـأْمُرُ
وفِـي يَـومِ عَاشُـورَاءَ يُكْـــرَهُ كَحْلُهُـمْ ولا بَـــأْسَ بِالمُعْتَـــادِ خَلْطَـــاً فيُغْفَـــرُ
ورُبَّتَمَـــا قَـــالُوا يُثَـــابُ بِفِعْلِـــهِ ولا شَـكَّ مَـنْ بَـرَّ المَـسَاكِينَ يُؤْجَـرُ
وبَعْـضُهُمُ المُخْتَـارُ فِـــي الْكُـلِّ جَـائِزٌ بِفِعْـــلِ رَسُـــولِ اللهِ فَهْـــوَ المُقَـــرَّرُ

[حكم قتل الزاني بزوجته أو محرمه]

ومَـنْ رَامَ يَزْنِـي قَـاهِراً وَهْـوَ مُحْـصِنٌ فَمَحْرَمُهَـا بِالْقَتْـلِ فِـي الحَـالِ يُعْـذَرُ
وقَتْلُهُمَـــا إِنْ وَافَقَـــتْ قِيـــلَ: جَـائِـــزٌ وفِي الْأَجْنَبِيِّ فِي الحُكْمِ أَيْضاً مُسَطَّرُ
وفِي اللِّصِّ إِنْ يَنْقُبْ وصَـاحَ بِـهِ فَلَـمْ يَـفِــــرَّ وذَا شَـــــرْطٌ فَـــلا يَتَغَيَّـــرُ

(فصل من كتاب الشرب والأشربة)

ولَــيسَ يُعَـارُ المَــا، ولا هُــوَ يُـؤْجَرُ ومــا فِيــهِ تَمْلِيــكٌ، ولا هُــوَ يُمْهَــرُ
ولا الرَّهْــنُ والقَـرْضُ التَّـصَدُّقُ جَـائِزٌ ولا البَيـعُ بَـلْ فِيــهِ الإِباحَــةُ تُــذْكَرُ
و(بِعْتُـكَ أَرْضِـي ذِيْ) وَ(بِعْتُـكَ شِـرْبَهَا بِـأَلْفٍ) فَعَـنْ بَعْـضِ المَـشَايِخِ يُنْكَـرُ
ولَــوْ بَاعَــهُ أَرْضَــاً وشِــرْباً لِغَيرِهَــا يَـصِحُّ، وفِـي إِيْجَارِهَـا الفَـرْقُ نَيِّـرُ

وسَاقٍ بِشِرْبِ الغَيـرِ لَيْسَ بِضَامِنٍ وضَـمَّنَهُ بَعْـضٌ، ومـا مَـرَّ أَظْهَـرُ
ولَـوْ رَدَّهُ يُـسْقَى مِـرَاراً بِـضَرْبِهِ أَوِ الحَـبْسِ لَـوْ شَـاءَ الإِمَـامُ يُعَـزِّرُ
ودَعْـوَاهُ دُونَ الأَرْضِ فِيهَـا صَـحِيحَةٌ ويَقْـضِي بِـهِ إِنْ بِـالـشُّهُودِ يُنَـوَّرُ
ومَـا جَوَّزُوا أَخْذَ التُّرَابِ الَّذِيْ عَلى جَوانِـبِ نَهْـرٍ دُونَ إِذْنٍ يُقَـرَّرُ
وإِنْ لـم يَـضُرَّ الطُّرْقَ أَطْلَـقَ بَعْـضُهُمْ فَـلا بَـأْسَ بِالتَّحْمِيـلِ مِنْـهُ يُعَبَّـرُ
ولَـو حَفَـرُوا نَهْـراً وأَلْقَـوا تُرَابَـهُ بِأَرْضٍ لِشَخْصٍ وَهْيَ لِلْمَـاءِ مَعْبَـرُ
فَلَـيسَ عَلَـيهِمْ نَقْـلُ مـا فِـيْ حَرِيمِـهِ وفِي الغَيـرِ رَبُّ الأَرْضِ بِالنَّقْلِ يُؤْمَرُ
وبَـانِيْ رَحَـىً مِـنْ دُونِ شِـرْكَتِهِ جَنَـى وَيَمْنَـعُ رَدَّ النَّهْـرِ ثُـمَّ يُـدَوِّرُ

(مسائل الأشربة)

وقِيـلَ: يُحِـلُّ الخَمْـرَ طَـبْخٌ إِذَا حَلَـتْ مِنَ الطَّبْخِ والمَـذْكُورُ مِنْ قَبْلُ أَجْدَرُ
وإِنْ هَلَكَـتْ لَونـاً وطَعْمـاً مَـعَ الـدَّوَا فيَعْقُـوبُ فِيـهَا الحَـدُّ لا يَتَقَـرَّرُ
ويُكْـرَهُ كُحْـلٌ واحْتِقَـانٌ بِخَمْـرَةٍ سَـعُوطٌ وفِـي الإِحْلِيْـلِ لَـيْسَ تُقَطَّـرُ
ومَـا حَـلَّ أَنْ يُـسْقَى بِـهَا حَيَوانُـهُ ولا حَـلَّ أَنْ يُلْهَـى إِلَيهَـا ويُنْظَـرُ
وإِنْ تُـرْمَ فِـي حـبٍّ مِـنَ الخَمْـرِ فَـأْرَةٌ ومـا انْفَـسَخَتْ لَـو عَـادَ خَـلًّا فَيَطْهُـرُ
ولَـوْ أُلْقِيَـتْ فِي المَـاءِ قَطْـرَةُ خَمْـرَةٍ فأُلْقِـيَ فِـي خَـلٍّ فخُلْـفٌ يُسَطَّـرُ
وفِـيْ جِعَـةٍ مِـزْرٍ وبِتْـعٍ مُحَمَّـدٌ يُحَـرِّمُ والنُّعْمَـانُ لا وَهْـوَ يُـسْكِرُ
ويَكْرَهُهَـا يَعْقُـوبُ إِنْ تَبْـقَ عَـشْرَةً وعَنْـهُ كَمَـا قَـالَ الإِمَـامُ مُؤَخَّـرُ

(فصل من كتاب الرهن)

ومَـنْ يَـسْتَعِيرُ العَـينَ لِلـرَّهْنِ يُجْبَـرُ ويَـرْهَنُ عَـنْ شَـخْصٍ وَذَا لَـيْسَ يَـأْمُرُ
وصَـحِّحْ بِـدَارٍ والجِـدارِ الَّـذِيْ بِهَـا لَـهُ شِـرْكَةٌ فِيـهِ أَصَـحُّ وأَجْـدَرُ

[حكم رهن الغرس والثمر دون الأرض]

وفِـي الغَـرْسِ والثُّمْـرِ البِنَـاءِ فبَاطِـلٌ ... بِـلا أَصْـلِهِ والعَكْـسُ لا شَـكَّ أَظْهَـرُ

ولَـو هَلَـكَ المَقْبُـوضُ فَهْـوَ أَمَانَـةٌ ... وفِـيْ نَحْـوِ ذَا قِيـلَ الـضَّمَانُ يُقَـرَّرُ

ولَـو يُـسْتَحَقُّ الـرَّهْنُ بَعْـدَ هَلاكِـهِ ... لِزَيـدٍ بِإِشْـهَارٍ فَزَيـدٌ مُخَيَّرُ

فَفِـيْ أَخْـذِهِ لِلـرَّاهِنِ الـرَّهْنَ مَالِـكٌ ... بِقِيمَتِـهِ مِـنْ دَينِـهِ لا يُغَيَّـرُ

وفِـيْ أَخْـذِهِ ذَا المَـالَ يَأْخُـذُ رَاهِـنَاً ... بِتِلْـكَ وبِالـدَّيْنِ الَّـذِيْ يَتَـأَخَّرُ

[انفرد المرتهن بفسخ الرهن]

وإِنْ يَنْفَـرِدْ بِالفَـسْخِ مُـرْتَهِنٌ يَجُـزْ ... وعِنْـدَ هَـلاكِ الـرَّهْنِ مِـنْ بَعْـدُ يُثْمِـرُ

ويَبْطُـلُ بِاسْـتِئْجَارِهِ واخْتِيَالِـهِ ... ويَعْقُـوبُ لَـمْ يُبْطِـلْ بِـذَا وَهْـوَ أَشْـهَرُ

ولَـو قَـبَضَ المُـسْتَأْجِرُ الـدَّارَ بَعْـدَهَا ... لِـرَهْنٍ فَفَـسْخٌ فِـي الإِجَـارَةِ يُزْبَـرُ

[حكم إعارة الرهن]

ولَـوْ يَـسْتَعِيرُ الـرَّهْنَ رَاهِنُـهُ فَـلا ... ضَـمَانَ وفِـي العَكْـسِ الـضَّمَانُ المُقَـرَّرُ

وجَـازَ انْتِفَـاعُ المُـسْتَعِيرِ أَمَـانَـةً ... وفِـي الأَجْـنَبِيِّ الحُكْـمُ لا يَتَغَيَّـرُ

ولا يُـؤْمَرُ المَـدْيُونُ إِنْ غَـابَ رَهْنُـهُ ... بِـدَفْعٍ إِلَـى مَـا رَهْنُـهُ مِنْـهُ يُحْـضَرُ

وقَـدْ قِيـلَ ذَا فِيمَـا إِذا الـرَّاهِنُ ادَّعَـى ... هَلاكَـاً، وإِلَّا فَهْـوَ بِالـدَّفْعِ يُـؤْمَرُ

[حكم استيفاء المرتهن الدين]

ولَـو بِعْـدَ قَـبْضِ الـدَّينِ يَـهْلِكُ عِنْـدَهُ ... فتَـضْمِينُهُ مِنْـهُ وبِالـرَّدِّ يُـجْبَرُ

وَإِبْـرَاؤُهُ لابْـنِ الـهُذَيلِ نَظِيـرُهُ ... قِيَاسَـاً وفِـي اسْتِحْسَانِهِمْ لَـيْسَ يَخْـسَرُ

(فصل من كتاب الجنايات)

وعَفْـوُكَ أَولَـى وَالعِقَـابُ مُـؤَخَّرُ ... وقَـولُ جَرِيحٍ: (جَـارِحِي هُـوَ جَعْفَـرُ)

ومَــاتَ وقَــالَ الوَارِثُــونَ خِلافَــهُ فمَـا مِـنْ قِـصَاصٍ والـشُّهُـودُ تُنَـوَّرُ
وإنْ بَيَّنُـوا ابْنَـاً غَيْـرَهُ خَطَـأً يَجُـزْ ومَـنْ تَـابَ يُسْلِمْ نَفْسَهُ فَهْوَ أَظْهَـرُ
وإنْ أَنْتَ عَنْ بَعْضِ القِصَاصِ عَفَوتَ لَنْ يَعُـودَ، وقَلْـبُ المَـالِ عَنْـهُ مُعَـذَّرُ
ومَقْطُـوعُ سِـنٍّ إنْ يَقُـلْ: (قَلْعَ غيرِهَـا أَمَـرْتُ بِـهِ) فَـالقولُ مَـا هُـوَ يَـذْكُرُ
ويَعْقُـوبُ فِـي مَـذْبُوحِ بَيْـتٍ ضَـمَانُهُ عَلَـى رَجُـلٍ مَعْـهُ ومَـا ثَـمَّ آخَـرُ

[أمر شخصا بقتله]

ولَـو أَمَـرَ الإنْـسَانُ شَخْـصَاً بِقَتْلِـهِ فَـلا قَتْـلَ إنْ يَفْعَـلْ ولا مَـالَ يَخْـسَرُ
وعَـنْ زُفَـرَ (اقْتُلْـهُ) بِقَتْلَتِـهِ لَـهُ وفِـي المَـالِ لِلْنُّعْمَـانِ قَـولٌ مُحَـرَّرُ
وقَاتِـلُ مَمْلُـوكٍ بِـإِذْنِ لِمَالِـكٍ وقَاطِعُـهُ بِـالإِذْنِ لا يَتَـضَرَّرُ

[حكم إعطاء الصبي سكينا]

ومُعْـطٍ صَـبِيَّاً شَـفْرَةً فَاعْتَـدَى بِهَـا عَلَـى نَفْـسِهِ أَو غَيْـرِهِ لا يُخَـسَّرُ
مَـعْ أَمْـرِ عَوَاقِلُـهُ عَلَـى عَوَاقِـلَ مَـنْ بِالقَتْـلِ لِلطِّفْـلِ يَـأْمُرُ
وعَقْـلُ قَتِيـلِ السِّجْنِ فِـيْ بَيـتِ مَالِنَـا وفِيْ أَهْلِ ذَاكَ السِّجْنِ يَعْقُوبُ يَحْصُرُ
وفَاصِدِ شَخْصٍ حَالَةَ النَّومِ إنْ يَمُتْ فيُقْـتَصَّ إِنْ أَبْقَـى دَمَـاً مِنْـهُ يَقْطُـرُ

[حكم إفضاء الزوجة]

ولا شَـيْءَ فِـي إِفْـضَاءِ زَوجَتِـهِ لهَـا ويَعْقُوبُ إِنْ لَـمْ تُمْسِكِ البَولَ يُجْبَـرُ
عَلَى دِيَةٍ، والثُّلْثُ إنْ هِـيَ أَمْسَكَتْ ولَـوْ قَتَـلَ المَـولَى لِعَبْـدٍ يُعَـزَّرُ

[حكم وقوع المولود من يده أمه]

ولَـوْ وَقَـعَ المَولُـودُ مِـنْ يَـدِ أُمِّـهِ وحِجْـرِ أَبِيـهِ مَـاتَ قَـالُوا يُكَفِّـرُ
وقَاصِـدُ شَـخْصٍ إِنْ أَصَـابَ خِلافَـهُ فَـذَا خَطَـأٌ وَالقَتْـلُ فِيـهِ مُعَـزَّرُ

وإِنْ أَمَّ عُـضْواً فَهْـوَ فِـي الكُـلِّ عَامِـدٌ ... ومِـــنْ فَـضِّهِ عَــذْراءَ بِالــدَّفْعِ يُــؤْمَرُ

ويَقْـتَصُّ بَعْـضٌ فِـي اللِّسَانِ، وحَرفَـهُ ... مِنَ الدِّيَـةِ انسُبْ حَيثُ مَا عَنْهُ يَقْصُرُ

وحَـافِرُ بِئْـــرٍ فـي الفَيـافِي دَمُ الَّـذِيْ ... بِـــهِ يَتَـــرَدَّى لا يُقَـــادُ وَيُهْـــدَرُ

وقَيَّـدَ فِـــــيْ غَيــرِ المَمَـرِّ أَئِمَّـــةٌ ... ولا فَـــرْقَ لَـــوْ لِلْمَاءِ والصَّيدِ يَحْفِرُ

[أقسام الشجاج]

ودُونَـــكَ أَقْسَامَ الـشِّجَاجِ وحُكْمَهَـــا ... ومــا ذَكَــرَ الأَصْـحَابُ فِيهَـا وقَــرَّرُوا

فحَارِصَـةٌ مَـا يَخْـدُشُ الجِلْـدَ حَرْصُـهَا ... ودَامِعَـــةٌ بِـــالْعَينِ دَمْعَـــاً يُغَـــرَّرُ

ودَامِيَـــةٌ سَــالَتْ، وبَاضِــعَةٌ بَــرَتْ ... ولاحِمَـــةٌ فِـــي اللَّحْــمِ قَطْعَــاً يُــؤَثِّرُ

وسِـمْحَاقُهَا تُلْقِـيْ بِجِلْـدَةِ رَأْسِـهَا الــ ... لَّتِيْ بَـينَ عَظْـمِ الـرَّأْسِ والـرَّأْسُ تُبْتَرُ

ومُوضِـحَةٌ مَـا أَوضَـحَ العَظْـمَ شَـجُّهَا ... وهاشِمَــةٌ وَهْـــيَ الَّتِـيْ العظمَ تَـكْسِرُ

مُنَقِّلَـــةٌ أَيْ تَنْقُـــلُ العَظْـــمَ بَعْـــدَهُ ... ومَأْمُـــومَةٌ فِـــيْ أُمِّ رَأْسٍ تُـــصَـوَّرُ

ودَامِغَـــةٌ مَـــا لِلـــدِّمَاغِ وُصُــولُهَا ... وجَائِفَـةٌ فِـــي الجَـوفِ حَيـثُ تُقَطِّـرُ

فمُوضِــحَةٌ فِيـــهَا القِـصَاصُ تَعَمُّـداً ... ومَـا قَبْــلُ أَيـضَاً والحُكُومَـةُ تُذْكَـــرُ

ومَــنْ دِيَةٍ فِـــيْ خِطْئَةٍ نِصْفُ عُشْرِهَا ... وهَاشِـمَةٌ فِـي الخِطْـإِ والعَمْـدِ تُعْشَرُ

مُنَقِّلَـــةٌ عُـــشْرٌ ونِـــصْفٌ، وثُلْثُهَـــا ... بِجَائِفَـــــةٍ مِأْمُـــــومَةٍ يَتَقَـــــرَّرُ

وجَائِفَــةٌ إِنْ يُنْفِـلِ الظَّهْـرَ حُكْمُهَـــا ... كَجَـــائِفَتَينِ الثُّلْـــثُ فِيهَـــا يُكَـــرَّرُ

(فصل من كتاب الوصايا)

إِلـى اثْنَـينِ أَوصَـى فَـالتَّفَرُّدُ يُحْظَـر ... ويَعْقُـــوبُ عَنْـــهُ كَالأَئِمَّـــةِ أَشْـــهَرُ

وقِيـلَ إِذَا أَوصَـى إِلـى كُـــلِّ وَاحِـدٍ ... عَلَــى حِـدَةٍ قَــالا يَجُــوزُ ويَكْثُـرُ

وقَـالَ: ضَـعَا ثُلْثِـيْ بِحَيـثُ أَرَدتُّمَـا ... فمَـــا لَـــمْ يَكُونَـــا مُجْمِعَـــينِ يُعَـــذَّرُ

[حكم تفرد أحد الوصيين]

وفِــي الكَفَــنِ التَّجْهِيـزُ عِتْـقُ مُعَـيَّنٍ ... قَــضَاءُ دُيُـــونٍ لا اقْتِـضَـاءٌ يُقَـــرَّرُ

وحَاجَـةُ طِفْـلٍ واتِّهَـابُ خُـصُومَـةٌ ... وحِفْـظٌ وبَيعٌ فِـي الَّـذِيْ يَتَضَـررُ
وتَنْفِيـذُ عَـينٍ فِـي الوَصِـيَّةِ رَدُّ فَـا ... سِدِ المُشْتَرَى الإِيْدَاعُ مَا غَابَ يَحْضُرُ
ويَمْلِـكُ أَنْ يُوْصِـيْ الرَّفِيـقَ لَـهُ بِهَـا ... ويُرْوَى لَنَـا أَنَّ الجَـوَازَ مُعَـذَّرُ
ومَـنْ فَـوَّضَ القَاضِـيْ إِلَيـهِ وَصِيَّةً ... فَيُوْصِـيْ بِهَـا لِلْغَيـرِ فَهْـوَ المُخَيَّـرُ
ويُطْلَـقُ فِـيْ عَهْـدِ الخَلِيفَـةِ خُلْفُهُـمْ ... وعَهْدُ الَّذِيْ يُوْصِيْ عَلَى المَوتِ يَقْصُرُ
وعَـزْلُ الوَصِـيِّ العَـدْلِ صَـحَّ وقِيْـلَ: لا ... ولَـوْ كَـانَ ذَا عَجْـزٍ بِكُـفْءٍ يُـوَزَّرُ

[حكم من أوصت ثم ماتت]

ووَالِـدُ طِفْـلٍ أَوْصَـتِ الأُمُّ غَيـرَهُ ... أَحَـقُّ بِـهِ إِنْ كَـانَ عَـدْلاً وأَجْـدَرُ
ويُوصِـيْ إِلـى أَعْمَـى وطِفْـلٍ وحَـاكِمٍ ... يُقِـيمُ لَـهُ عَـدْلاً إِلـى حِـينِ يَكْبُـرُ
ولَـمْ يُعْـطِ مَـالاً بِـالبُلُوغِ وَصِيُّـهُ ... إِلـى مـا يُـرَى مِنْـهُ الرَّشَـادُ ويَظْهَـرُ
ومِـنْ قَبْـلُ لَـمْ يَضْمَنْ بِـهِ وَهْـوَ مُعْلَـمٌ ... ولَـو ضَـاعَ مـا أَعْطَـى إِذَا فِيـهِ يَتْجَـرُ
وإِنْ بَـاعَ شَـيئاً لِلْيَتِـيمِ نَـسِيئَةً ... يَجُزْ حَيـثُ لا يُخْشَى التَّوَى والتَّضَرُّرُ
ومَـا بَـاعَ مِنْـهُ حَظُّـهُ ثُلْـثُ قِيمَـةٍ ... ومـا يَـشْتَرِيهِ قَـدْرَ نِـصْفٍ يُـوَفِّرُ
ولَـيسَ لَـهُ إِطْـلاقُ خَـصْمِ صَـغِيرِه ... إِلـى مـا يُوَفَّـى دَيْنُهُ أَو يُعَسَّرُ
ويُطْلِقُـهُ إِنْ يَكْفَـلِ المَـالَ قَـادِراً ... ولَـو خَافَ أَخْذَ المَـالِ بِالبَعْضِ يُؤْثِرُ
ويُنْفِـقُ فِـي التَّـزْوِيجِ والخَـتْنِ عَـادَةً ... ويُهْـدِيْ ولَـمْ يُـسْرِفْ ولا هُـوَ يَقْتُـرُ
ولَوْ قَالَ: (أَعْطِ ابْنِي الوَدِيعَةَ) لَمْ يَجُزْ ... ويَـضْمَنُهَا لِلْـوَارِثِينَ فيَخْـسَرُ
وفِـيْ أَقْـرَبِ البُلْـدَانِ عِنْـدَ تَعَـذُّرِ الشِّـ ... ـرَا إِذَا مَـا قَـالَ: (فِـيْ بَلْـدَتِي اشْـتَرُوا)

[حكم الإيصاء بثلث المال]

ومُـوصٍ بِـشَيْءٍ ثُـمَّ بَـيَّنَ قَـدْرَهُ ... فيُعْطِـي الَّـذِيْ يَلْقَـوهُ لَـوْ يَتَغَيَّـرُوا
وعَمَّـمَ قَومـاً ثُـمَّ خَـصَّصَ وَاحِـدَاً ... فيَأْخُـذُ مَـا سَـمَّى وفِـي القَـومِ يُعْبَـرُ

وفِـي فُقَـرَاء الـشَّامِ قَـالَ مُحَمَّـدٌ: يُخَـصُّونَ، والثَّـانِي يَجُـوزُ التَّغَيُّـرُ
و(صَـدِّقْ بِـهِ) مـا جـازَ إِعْطَـاءُ نَفْـسِهِ وفِي الزَّوجِ وابْنٍ يَعْقِلُ القَبْضَ يَصْدُرُ
وفِيْ (أَعْطِهِ مَنْ شِئْتَ) لوْ يُعْطِ نَفْسَهُ وفِيْ وَضْعِهِ فِيْ (حَيثُ ما شَاءَ) يُغْفَرُ

[حكم الإيصاء بثلث المال للفقهاء]

ودَارِيْ ثَـلاثٍ فِـي الفَقَاهَـةِ دَاخِـلٌ ومَـنْ جُـنَّ فِـي المَرْضَـى يُعَـدُّ ويُـذْكَرُ
ومـا عُـدَّ تَجْـصِيصٌ وهَـدْمٌ إِجَـارَةٌ ووَطْـئٌ وإِيْـصَاءٌ رُجُوعَـاً يُعَـذَّرُ
وزَرْعٌ وغَسْلُ الثَّوبِ لا الطَّحْنُ خُبْـزُهُ ورَهْـنٌ وتَـشْجِيرٌ إِذَا الطِّـينُ يَكْثُـرُ
وقِيـلَ لَـهُ اتْرُكْهَـا فقَـالَ تَرَكْتُهَـا يَكُـونُ رُجُوعَـاً لا إِذَا مَـا يُـؤَخِّرُ
ومُوصَـىً لَـهُ بِالـدَّارِ والعَبْـدِ خِدْمَـةً فلَـيسَ لَـهُ فِـي العَبْـدِ والـدَّارِ يُـؤْجِرُ
وجَـازَتْ لِبَيـتِ اللهِ عِنْـدَ مُحَمَّـدٍ وجَوَّزَهَـا يَعْقُـوبُ إِنْ قَـالَ: (عَمِّـرُوا)

[حكم الإيصاء لعبد وارثه]

ومَـا صَـحَّ أَنْ يُوصِـيْ لِمَمْلُـوكِ وَارِثٍ فلَـوْ مَـاتَ بَعْـدَ العِتْـقِ مُـوصٍ فيُحْـصَرُ
وفِـيْ مَـرَضِ المَـوتِ الـضَّمَانُ وَصِـيَّةٌ وصَحَّتْ بِحَـجٍّ عَـنْ أَبِيـهِ ويُـؤْجَـرُ
ومَـا جَـازَ أَنْ يُوْصِـيْ بِحَـجٍّ لِـوَارِثٍ ولَـو جَوَّزُوهَـا قَبْـلَ مَـوتٍ فتُهْـدَرُ
وإِقْـرَارُ شَـخْصٍ مِـنْهُمْ بِوَصِـيَّةٍ فنِـسْبَتُهَا مِـنْ نِـسْبَةِ الـسَّهْمِ تُقْـدَرُ
وتَجْـوِيزُ رَبِّ الـدَّينِ لَـيْسَ بِنَـافِعٍ وفِـيْ ثُلْـثِ مَـالٍ يَـدْخُلُ الـدَّيْنُ أَجْـدَرُ
وبَـيْعُ أَمَتِـيْ مِمَّـن أَحَبَّـتْ بِحَطِّهَـا فيُوضَـعُ عَنْـهُ ثُلْـثُ مَـا يَتَـأَخَّرُ

فصل من كتاب الفرائض

قُبَيـلَ الوَفَـاةِ الإِرْثَ بَعْـضٌ يُقَـرِّرُ وتَخْرِيْجُـهُ لِابْـنِ الهُـذَيلِ مُحَـرَّرُ
وفِـيْ أَمَـةِ المَـورُوثِ زَوجَـةِ وَارِثٍ يُعَلِّقُهَـا بِـالمَوتِ ذَا الخُلْـفُ يُثْمِـرُ

[حكم من مات بسبب فعل وارثه لا بحقيقة فعله]

وَمَصْلُوبٌ انْ يَقْطَعْ بِـهِ الحَبْـلَ وَارِثٌ لِـيَخْلُصَ فاسْـتَلْقَى فمَـاتَ فَيُعْـذَرُ
ولَـمْ يَحْـرِمِ المِيـرَاثَ أَسْـبَابُ وَارِثٍ كمَـا لَـو يَـرُشُّ الأَرْضَ والبِئْـرَ يَحْفِـرُ
وإرْثُ ابْـنِ أُمٍّ حُرِّمَـتْ بِـصَهَارَةٍ لِوَالِـدِهِ فِيـهِ اخْـتِلافٌ يُـسَطَّرُ
وكَـالْأَبِ جَـدُّ المَيـتِ إلّا بِـأَرْبَعٍ كَـأُمِّ أَبٍ كُـلٌّ بِـهِ لَـيْسَ يُحْجَـرُ

[ميراث الإخوة الأشقاء مع الجد]

ومَـا أَسْـقَطَا أَولادَ عَـينٍ وعَلَّـةٍ وقَـدْ أَسْـقَطَ النُّعْمَـانُ وَهْـوَ المُحَـرَّرُ
وأُمٌّ وزَوْجٌ مَعْهُمَـا الجَـدُّ ثُلْثُـهُ لهَـا ثُـمَّ مَعْـهُ ثُلْـثُ مَـا يَتَـأَخَّرُ
ولَـو زَوجَـةٌ والأُمُّ والجَـدُّ مِثْلُهَـا ويَعْقُـوبُ قَـالَ الثُّلْـثُ مَـا يَتَغَيَّـرُ

[المسائل التي يخالف فيها الجد الأب]

ومَـنْ عَـنْ أَبٍ وابْـنٍ لِمُعْتِقِـهِ قَـضَـى فعَنْ غَـيرِ يَعْقُوبَ ابْنُـهُ الإِرْثَ يَحْصُرُ
وفِـيْ أَوَّلِ القَـولَينِ عَنْـهُ نَظِيرُهُـمْ ولَوْ كَانَ جَدًّا فِـي ابْنِهِ الكُلُّ يُقْصَرُ
وخَـصَّ بِـهِ النُّعْمَـانُ جَـدًّا إِذَا أَخٌ مَـعَ الجَـدِّ والـشَّيْخَانِ قَـالا يُـشَطَّرُ
وفِـيْ ظَاهِرِ المَرْوِيِّ فِي الفِقْـهِ أَرْبَعٌ فَفِي الأَقْرِبَـاءِ الجَـدُّ لا الأَبُ يُحْشَرُ
ولَـمْ يُعْطِ عَنْـهُ فِطْـرَةً والـوَلا لا يُجَرُّ وفِـي إِسْلامِهِ لَيْسَ يُعْبَـرُ
وقَـدْ قِيـلَ أَيْضاً فِـي الوَصِـيَّةِ خَامِسٌ فلَـيْسَ لَـهُ لِلـدَّينِ بَيْـعٌ يُقَـرَّرُ
وعِنْـدَهُمَا التَّـزْوِيجُ لِلْجَـدِّ مَـعْ أَخٍ وفِـيْ مَـذْهَبِ النُّعْمَـانِ أَلْجَـدُّ أَجْـدَرُ

[باب الحجب]

ولا يَحْجُـبُ المَحْـرُومَ الاثْنَـانِ إِخْـوَةٌ وأُمُّ أَبٍ مَعْـهُ بِهَـا الأُمُّ تُحْجَـرُ
ولا الـزَّوْجِ والزَّوجَـاتِ ذَا رَحِـمٍ لَـهُ ولَـيْسَ اخْـتِلافُ الـدَّارِ فِينَـا يُـؤَثِّرُ

فَــلا يُــورِثُ[1] الــذِّمِّيّ مُــسْتَأْمَنٌ وَلا أُولُوا الحَرْبِ مِثْلَ العَكْسِ فِي الدَّارِ يَقْصُرُ

فصل في المعاياة

نِظَامُ المَعَانِـيْ فِـي المُعَايَـاةِ يَكْثُـرُ وأَشْرَفُـهُ دُرٌّ نَفِـيسٌ وجَـوْهَـرُ

وقَـدْ ضَـمَّ هـذا الفَـصْلُ مِنْهَـا عُقُودَهَـا ولكِنَّهَـا فِـي الحِـلِّ تَعْـسُو وتَعْـسُرُ

فَمَـا نَجِـسٌ دُونَ الكَثِيـرِ قَلِيلُـهُ ومَا نَجِسٌ فِي المَاءِ لا الثَّوبِ يَطْهُرُ

[أنواع المطهرات]

وآخَـرُ دُونَ الفَـرْكِ والـدَّلْكِ والجَفَـا فِ والنَّحْتِ قَلْبِ العَينِ والغُسْلِ يَطْهُرُ

ولا دَبْـغَ تَخْلِيـلٌ ذَكَـاةٌ تَخَلُّـلٌ ولا المَـسْحُ والنَّـزْحُ الـدُّخُولُ التَّغَـوُّرُ

ومَـنْ فِـيْ صَـلاةٍ لا يُعَـدُّ مُـصَلِّيَاً ومَـنْ ذا يُـسَمِّيْ فِـي الـصَّلاةِ ويَجْهَـرُ

وأَيُّ صَـلاةٍ بِـالقِرَاءَةِ أُفْـسِدَتْ وأَيُّ صَـلاةٍ بِالـسُّجُودِ تُغَيَّـرُ

ومَـنْ ذَا يُـصَلِّيْ مَغْرِبَـاً مُتَـشَهِّدَاً بِهَـا عَـشْرَ مَـرَّاتٍ وُجُوبـاً تُكَـرَّرُ

ومَـنْ وَجَبَـتْ يَومَـاً عَليـهِ زَكَاتُـهُ وجَـازَ لَـهُ أَخْـذُ الزَّكَـاةِ ويُعْـذَرُ

ومَـنْ ذَا فَقِيـرٌ عِنْـدَ قَـومٍ وبَعْـضُهُمْ يَـراهُ غَنِيَّـاً وَهْـوَ بِالمَـالِ يُكْثِـرُ

ومَـنْ آكِـلٌ شَـهْرَ الـصِّيَامِ نَهَـارَهُ ولَـيسَ لَـهُ عُـذْرٌ ولا هُـوَ يُفْطِـرُ

ومَـنْ جَـازَ مِيقَاتَـاً لَـهُ غَيـرَ مُحْـرِمٍ مُرِيـدَاً لِحَـجٍّ لَـيسَ بِالـدَّمِ يُجْبَـرُ

ومَـنْ ذَا لَـهُ أُمٌّ وأُخْتَـانِ عَاقِـدٌ عَلَـيهِنَّ مِـنْ شَـخْصٍ ومـا ثَـمَّ مُنْكَـرُ

وآخَـرُ مِـنْ أُخْـتِ ابْنِـهِ مُتَـزَوِّجٌ ومِـنْ نَـسَبٍ هـذا وذَاكَ مُـصَوَّرُ

ومَـنْ أَرْضَـعَتْ طِفْـلاً غَـدَا زَوجُهَـا بِـهِ حَرامَاً عَلَى الأُخْرَى وفِيْ تِلْكَ يَقْصُرُ

---

(1) في (ب): ولا يرث.

[المرأة التي تحرم على زوجها ليلا]

وهَلْ حُرْمَةٌ فِي اللَّيلِ لا غَيرُ حُرِّمَتْ وأُخْـرَى لهَـا زَوجَـانِ حَـلًّا وأَكْثَـرُ
وعِـدَّةُ مَـنْ بَعْـدَ الطَّـلاقِ تَعَـدَّدَتْ إلَـى أَرْبَـعٍ مِـنْ بَعْـدِهِ تَتَغَيَّـرُ
وزَوجَـانِ مَمْلُوكَـانِ حُـرٌّ بَنُوهُمَـا ومـا فِـي المَـوَالِي مُعْتِـقٌ ومُـدَبَّرُ

[حلف على زوجته بالطلاق أن لا يكلمها]

ومَـا حِيلَـةُ الـزَّوجَينِ إنْ حَلَفَـا عَلـى كَـلامٍ بِتَطْلِيـقٍ وعِتْـقٍ يُحَـرَّرُ
وكَيـفَ بِأَخْـذِ المَـالِ لِـلْأَبِ قَطْعُـهُ وسَـارِقُ أَلْـفٍ أُحْـرِزَتْ لَـيسَ يُبْتَـرُ
ومَـن قَـالَ: (لا أَرْجُـو جِنَانـاً ولا أَخَـا فُ نَـاراً) فقَـالُوا فِيهِمَـا لَـيسَ يَكْفُـرُ
وهَـلْ قَائِـلٌ: (لا يَـدْخُلُ النَّـارَ كَـافِرٌ ولكِنَّهَـا بِـالمُؤْمِنِينَ تُعَمَّـرُ)
وأَيُّ رَضِـيعٍ صَـحَّ إسْـلامُهُ ولَـمْ يَكُـنْ تَبَعـاً لِلْأَهْـلِ والأَبُ يَكْفُـرُ
ومَـنْ آخِـذٌ مَـالاً بِـلا إذْنِ مَالِـكٍ ولَـيسَ لَـهُ فِيـهِ اشْـتِبَاهٌ ويُـؤْجَرُ
وهَـلْ آبِـقٌ لا يَمْلِـكُ العَـدْلُ رَدَّهُ ومَـنْ عُـدَّ مَيْتـاً وَهْـوَ حَـيٌّ مُنَـضَّرُ
ومَـنْ عُمْـرُهُ سَـبْعُونَ عِنْـدَ إمَامِنَـا وعِنْـدَهُمَا عَامَـانِ مَعْهَـا يُعَمَّـرُ

[الشريك لا يملك القسمة]

وأَيُّ شَـرِيكٍ لَـيْسَ يَمْلِـكُ قِـسْمَةً ولَـو بِاتِّفَـاقٍ مِلْكُهُـمْ لا يُـشَطَّرُ
وأَرْضٌ علـى غَيـرِ المُعَـيَّنِ وَقْفُهَـا إجَارَتُهَـا فَـسْخٌ إذَا مَـاتَ مُـؤْجِرُ
ومَـنْ عُـدَّ بَـصْرِيّاً بِقَـولِ إمَامِنَـا ويَعْقُـوبُ كُوفِيّـاً يَقُـولُ فيُجْبَـرُ
وكَيـفَ يَعُـودُ الـشَّخْصُ مِلْكـاً لِعَبْدِهِ وكَيـفَ يَبِيـعُ العَبْـدَ مَـولًى يُحَـرَّرُ
ومَالِـكُ أَرْضٍ لَـيْسَ يَمْلِـكُ بَيْعَهَـا لِغَيـرِ شَـرِيكٍ ثُـمَّ لَـوْ مِنْـهُ يُنْظَـرُ

وأَنَّـى[1] يَبِيعُ ابْنٌ أَبَاهُ وأُمَّهُ ... ويَمْلِكُ أَثْمَانَ الجَمِيعِ ويُخْصَرُ

وأَيُّ كَفِيلٍ بِالْأَدَاءِ مُكَلَّفٌ ... ولَيسَ لهُ أَخْذُ الَّذِيْ هُوَ يَأْمُرُ

وكَيفَ ولَمْ يَرْضَ المُحِيلُ حَوَالَةً ... تَصِحُّ وهَلْ فِيهَا عَلَيهِ تَضَرُّرُ

وأَيُّ إِمَامٍ عَالِمٍ جَازَ ذَبْحُهُ ... ولَيْسَ لهُ ذَنْبٌ ولا دَمَ يُهْدَرُ

وأَيُّ عُدُولٍ لا يُؤَدُّونَ مَا رَأَوْا ... لَدَى الحَاكِمِ القَاضِيْ وهُمْ فِيهِ أَخْيَرُ

وأَيُّ وَكِيلٍ لَيْسَ يُمْلَكُ عَزْلُهُ ... ولَو مَاتَ أَوْ مَاتَا فلا يَتَغَيَّرُ

[الصور التي يكون فيها قول الخصم]

وكَمْ فِي الوَرَى خَصْمٌ يُرَى القَولُ قَولَهُ ... بِدُونِ يَمِينِ مُدَّعٍ أَو فمُنْكِرُ

وأَيُّ مُقِرٍّ لَيسَ يَلْزَمُهُ الَّذِيْ ... يُقِرُّ بِهِ مَالاً إِلَى مَا يُكَرَّرُ

وتَارِكُ حَقٍّ آخِذٌ عَنْهُ مَبْلَغاً ... مُصَالَحَةً يَمْضِيْ وبِالرَّدِّ يُجْبَرُ

ومَنْ غَارِمٌ إِطْعَامُ عَبْدٍ قِرَاضُهُ ... وهَلْ مُودَعٌ ما ضَيَّعَ المَالَ يَخْسَرُ

وأَيُّ مُعِيرٍ لَيْسَ يَمْلِكُ أَخْذَ ما ... أَعَادَ وفِيْ غَيرِ الرِّهَانِ يُصَوَّرُ

وهَلْ واهِبٌ لابْنٍ يَصِحُّ رُجُوعُهُ ... وإِيْجَارُ قَومٍ لِلْحُمُولَةِ مُحْظَرُ

ومَنْ ذَا رَأَى مَمْلُوكَهُ بَاعَ واشْتَرَى ... ومَا عُدَّ إِذْناً ذَا السُّكُوتُ المُقَرَّرُ

[الإكراه في الأحوال الشخصية]

وأَيٌّ يَعُدُّ الكُرْهَ كَالطَّوعِ حَيثُ لا ... نِكَاحٌ وإِرْضَاعٌ طَلاقٌ يُحَرَّرُ

وغَاصِبُ شَيْءٍ كَيفَ يَضْمَنُ غَيرَهُ ... ولَيْسَ لَهُ فِعْلٌ بِمَا يَتَغَيَّرُ

وشُفْعَةُ دَارِ الدَّرْبِ لَيْسَ بِنَافِذٍ ... ويَجْرِيْ بِهِ نَهْرٌ لِمَنْ يَتَصَوَّرُ

وأَيُّ شِيَاهٍ دُونَ ذَبْحٍ يُحِلُّهَا ... وأَيُّ المُسَاقِيْ والمُزَارِعِ يَكْفُرُ

وذُوْ لِحْيَةٍ صَلَّى ويَفْسُدُ دُونَهَا ... ومَنْ ذا الَّذِيْ ضَحَّى ولا دَمَ يُنْهَرُ

---

(1) في (ب): وإذا.

وغَاصِبُ نَهْرٍ هَلْ لَهُ مِنْهُ شُرْبَةٌ ... وهَلْ ثَمَّ نَهْرٌ طَاهِرٌ لا يُطَهِّرُ
وأَيُّ حَلالٍ لا يَحِلُّ اصْطِيَادُهُ ... صُيُوداً ومَا صِيْدَتْ ولا هِيَ تَنْفُرُ
وأَيُّ رَهِينٍ لا يُرَامُ افْتِكَاكُهُ ... وأَيْنَ يَحِلُّ الخَمْرُ شُرْباً ومُسْكِرُ
وجَازَ على شَاةٍ فمَاتَ جَنِينُهَا ... فَأَلْقَتْهُ هَلْ فِيهِ الضَّمَانُ يُقَرَّرُ
ومَنْ ذا الَّذِيْ إنْ مَاتَ مَجْنِيُّهُ فمَا ... عَليهِ إِذَا ما مَاتَ بِالمَوتِ يُشْطَرُ
وأَيِّ الوَصَايَا لا يَصِحُّ رُجُوعُهَا ... وأُخْرَى بِفِعْلٍ لا بِقَولٍ تَأَثَّرُ
وهَلْ يَرِثُ الإِنْسَانَ زَوْجَتُهُ مَعَ ابْـ ... ـنِهوَا ابْنُهُ عَنْ إِرْثِهِ يَتَأَخَّرُ
ومَنْ تَرَكَتْ أَبْنَاءَ عَمٍّ ثَلاثَةً ... فمِنْ إِرْثِهَا الثُّلْثَيْنِ أَحْرَزَ أَصْغَرُ
ومَنْ وَرَثَتْ مِنْ زَوجِهَا نِصْفَ مَالِهِ ... ومِنْ أَرْبَعٍ نِصْفُ الَّذِيْ يَتَوَفَّرُ
وحَامِلَةٌ إِنْ تَأْتِ بِابْنٍ فَلَمْ يَرِثْ ... وإِنْ وَلَدَتْ بِنْتاً لَهَا الثُّلْثُ يُقْدَرُ
وأَيُّ رِجَالٍ إِخْوَةٌ أَحْرَزُوا المِيرَا ... ثَ نِصْفاً وثُلْثاً ثُمَّ سُدْساً يُحَرَّرُ

[خاتمة المنظومة]

وهَذِيْ فُرُوعٌ لِلتَّمَرُّنِ صُغْتُهَا ... لِيَسْأَلَ عَنْهَا نَاشِئٌ ومُحَرِّرُ
خَتَمْتُ بِعَونِ اللهِ نَظْمِيْ لهَا وفِيْ ... فَوَائِدِهَا دُرُّ (الفَوَائِدِ) أَيْسَرُ
وفِيهَا زِيَادَاتٌ بِهَا زَادَ قَدْرُهَا ... وفِقْهُ غَرِيبٍ فِي الوَقَائِعِ يَكْثُرُ
ورَتَّبْتُ تَرْتِيبَ (الهِدَايَةِ) قَصْدَهَا ... سِوَى النَّزْرِ فِيهَا لِلضَّرُورَةِ يُغْفَرُ
وجِئْتُ بِهَا عَذْرَاءَ قَدْ فَاقَ حُسْنُهَا ... على مَا سِوَاهَا فِي القَصَائِدِ تَفْخَرُ
تَجَلَّتْ فجَلَّتْ كُلَّ رَيْبٍ ورِيْبَةٍ ... وحَلَّتْ فحَلَّتْ كُلَّ مَا يتَعَسَّرُ
كَسَتْهَا المَعَانِيْ حُلَّةَ الحُسْنِ مُذْ عَرَتْ ... عَنِ الحَشْوِ أَلْفاً بِالْحَيَاءِ تَسَتَّرُ
فقُلْ رَحِمَ الرَّحْمَنُ نَاظِمَ دُرِّهَا ... غَرِيْباً ضَعِيفاً بِـ (ابْنِ وَهْبَانَ) يُشْهَرُ
فكَمْ بَاتَ فِيْ (قَيْدِ الشَّرَائِدِ) سَاهِراً ... وأَصْبَحَ فِيْ (نَظْمِ الفَرَائِدِ) يفْكُرُ

فَـإِنْ تَـرَ تَقْـصِيراً فبالفَـضْلِ مُـدَّهُ   فـإِنِّي قَـصِيرُ البَـاعِ والعُمْـرُ أَقْـصَرُ

[مجموعة من المسائل العقائدية]

فيَا رَبِّ كُنْ عَوْنِي وكُنْ لِـي مُدَبِّراً   فَأَنْـت مُعِينُ الخَلْـقِ أَنْـتَ المُدَبِّـرُ
وأَسْأَلُكَ اللَّهُـمَّ خَيْرَ القَضَاءِ فِـي الْـ   أُمُـورِ ومَـا تَقْـضِيْ وفِيمَـا تُقَـدِّرُ
وأَحْمَـدُكَ اللَّهُـمَّ رَبِّـيْ وأَشْـكُرُ   فأَنْـتَ العَلِـيمُ الحَـيُّ لا تَتَغَيَّـرُ

[صفات الباريء جلا وعلا]

قَـدِيمٌ قَـدِيرٌ وَاحِـدٌ مُـتَكَلِّمٌ   سَـمِيعٌ مُرِيـدٌ خَـالِقُ الخَلْـقِ مُبْـصِرُ
قَـدِيمٌ كَـلامٌ والـصِّفَاتُ قَدِيمَـةٌ   كـذَاتٍ وغَيْـرٌ حَـادِثٌ مُتَغَيِّـرُ
خَلَقْـتَ جَمِيـعَ العَـالَمِينَ وفِعْلَهُـمْ   وتُبْـدِيْ كَرامَـاتِ الـوَلِيِّ وتُظْهِـرُ

[ما يستحيل على الله تعالى]

تَعَالَيـتَ عَـنْ شِـبْهٍ وجِـسْمٍ وَجَـوهَرٍ   وكَيْـفٍ وأَيْـنٍ لا تُحَـاطُ فتُحْـصَرُ
لَـكَ الحَمْـدُ مـا كَلَّفْـتَ مـا لا نُطِيقُـهُ   ودُونَ وُجُـوبٍ فِعْـلُ مَـا يتَخَيَّـرُ

[معنى الإيمان]

وأَظْهَـرْتَ بِـالإِقْرَارِ إِيْمَـانَ مُـسْلِمٍ   ومَـا شَـرْطُهُ عِلْـمٌ فَـلا يُـسْتَكْثَرُ

[مسألة الحرام رزق]

وتُطْعِـمُ كُـلَّاً بِالتَّفَـضُّلِ رِزْقَـهُ   وتَغْفِـرُ ذَنْبـاً غَيْـرَ شِـرْكٍ يُكَفِّـرُ
وزِدْتَ عَلى الحُسْنَى وُجُوهاً تَنَضَّرَتْ   إِلَـى رَبِّهَـا يَـومَ القِيَامَـةِ تَنْظُـرُ

[إرسال الرسل وعصمتهم]

وأَيَّـدْتَ فِينَـا المُرْسَـلِينَ بِعِـصْمَةٍ   وبِـالمُعْجِزَاتِ البَـاهِرَاتِ تُـوَزَّرُ

وكَـانَ شَـفِيعُ الخَلْـقِ أَحْمَـدُ خَاتَمَـاً ... ومُعْجِــزَةُ القُــرْآنِ أَبْهَــى وأَبْهَــرُ

[سؤال القبر حق]

وحَــقٌّ سُـؤَالُ القَبْـرِ ثُــمَّ عَذَابُــهُ ... وكُـلُّ الَّــذِيْ عَنْـهُ النَّبِيُّـونَ أَخْبَـرُوا

حِسَابٌ ومِيــزَانٌ صَحَــائِفُ نُشِّرَتْ ... جِنَــانٌ ونِيْـرَانٌ صِـرَاطٌ ومَحْـشَــرُ

فَصَـــلِّ وسَلِّــمْ دَائِمَــاً مُتَوَاتِراً ... عَلَيهِمْ خُصُوصَاً مَنْ على الخَلْقِ يَفْخَرُ

وأَصْــحَابِهِ الغُــرِّ الكِــرَامِ مُرَتَّبَــاً ... فَـصِدِّيْقُهُ الفَـارُوقُ عُثْمَـانُ حَيْـدَرُ

وبَاقِيهِــمُ والتَّــابِعِينَ وآلِــهِ ... وأَتْبَـاعِهِمْ حُـسْنَاً إِلـى حِـيْنِ أُنْـشَرُ

صَــلاةً وتَـسْلِيمَاً يَفُــوحُ شَــذَاهُمَا ... ومِـنْ فَـيْحِهِ جُـودُ الوُجُـودِ مُعَطَّـرُ



الفهارس



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

36	﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾	الذاريات	35	523
37	﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾	الذاريات	36	523
38	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾	البقرة	277	523
39	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾	التحريم	8	524
40	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾	البقرة	178	524
41	﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾﴾	الزلزلة	7	525
42	﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾	التوبة	72	525
43	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾	النساء	93	525
44	﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	النساء	48	525
45	﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾	القيامة	22	526
46	﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾	القيامة	23	526
47	﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾	يونس	26	526
48	﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾	الأنعام	103	526
49	﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	الأحزاب	40	528
50	﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ﴾	الإسراء	88	529
51	﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	الأنبياء	47	530
52	﴿وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتْ ﴿١٠﴾﴾	التكوير	10	530

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
53	﴿ونخرج له يوم القيمة كتبا يلقه منشورا ﴾	الإسراء	13	530
54	﴿فمن أوتي كتبه بيمينه﴾	الإسراء	71	530
55	﴿خلدين فيها أبدا﴾	النساء	57	531
56	﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾	القصص	88	531
57	﴿عند سدرة المنتهى ﴾	النجم	14	531
58	﴿عندها جنة المأوى ﴾	النجم	15	531
59	﴿قل يحييها الذي أنشأها أول مرة﴾	يس	79	532
61	﴿فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون ﴾	يس	51	532
62	﴿حشر علينا يسير ﴾	ق	44	532
63	﴿وسلم على المرسلين ﴾	الصافات	181	533



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



فهرس الأعلام



فهرس المصطلحات



قائمة المصادر والمراجع

1- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، تقديم: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

2- آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: 682هـ)، دار صادر - بيروت، د - ط، د - ت.

3- أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار: عبدالوهاب بن وهبان بن المزي (المتوفى: 768هـ)، تحقيق: أحمد فارس السلوم، دار ابن حزم - بيروت، ص35 - 36.

4- أخبار أبي حنيفة وأصحابه: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: 436هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

5- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ - 1937م.

6- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

7- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح): أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ.

8- أسماء الكتب: عبداللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: 1078هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، 1403هـ - 1983م.

9- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

10- الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، د - ط، د - ت.

11- إصلاح المنطق: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت (المتوفى: 244هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1423هـ، 2002م.

12- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: 1341هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ، 1999م.

13- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو، 2002م.

14- أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.

15- الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: 515هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.

16- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية: ادوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: 1313هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، 1313هـ - 1896م.
17- إمتاَع الفضلاء بتراجم القرّاء فيما بعد القرن الثامن الهجري: إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، تقديم: فضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
18- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، د ـ ت.
19- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : 978هـ)، تحقيق : يحيى مراد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة : 2004م - 1424هـ.
20- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان.
21- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد ابن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د - ت.
22- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، د - ط، 1425هـ - 2004م.
23- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

24- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار المعرفة - بيروت، د - ط، د - ت.

25- البديع في نقد الشعر: أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري (المتوفى: 584هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد أحمد بدوي، الدكتور حامد عبد المجيد، مراجعة: الأستاذ إبراهيم مصطفى، الجمهورية العربية المتحدة - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - الإقليم الجنوبي، الإدارة العامة للثقافة.

26- بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: 660هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر - بيروت، د - ط، د - ت.

27- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، د - ط، د - ت.

28- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1421هـ - 2000م.

29- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

30- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م.

31- البيان والتبيين: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: 255هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ.

32- تاج التراجم : أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1992م.

33- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د - ط، د - ت.
34- تاريخ ابن يونس المصري: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: 347هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.
35- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م.
36- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
37- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م.
38- تاريخ دمشق: حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (المتوفى: 555هـ)، تحقيق: د سهيل زكار، دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.
39- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: 1237هـ)، دار الجيل - بيروت، د - ط، د - ت.
40- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د - ط، د - ت.
41- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

42- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.

43- التحبير في المعجم الكبير: عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، الطبعة: الأولى، 1395هـ - 1975م.

44- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

45- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

46- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

47- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

48- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ)، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.

49- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

50- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.

51- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (المتوفى: 68هـ)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان.

52- تفسير القرآن: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ.

53- التقفية في اللغة: أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البَندنيجي، (المتوفى: 284هـ)، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف - إحياء التراث الإسلامي، مطبعة العاني - بغداد، د - ط، 1976م.

54- التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، 1996م.

55- التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى 792هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

56- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

57- التوحيد: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية، د - ط، د - ت.

58- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1993م.

59- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.

60- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973م.

61- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: أبو عبدالله محمد ابن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبدالحي ابن محمد عبد الحليم، الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ.

62- الجراثيم: ينسب لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، حققه: محمد جاسم الحميدي، قدم له: الدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، دمشق، د - ط، د - ت.

63- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

64- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي، د - ط، د - ت.

65- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

66- حاشية الشبلي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

67- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، دار صادر - بيروت، د - ط، د - ت.

68- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفي 1231هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1418هـ - 1997م.

69- الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403هـ.

70- حياة الحيوان الكبرى: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: 808هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1424هـ.

71- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين ابن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، دار صادر - بيروت، د - ط، د - ت.

72- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

73- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: 909هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

74- درر الحكام شرح غرر الأحكام : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى خسرو (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د - ط، د - ت.

75- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ - 1972م.

76- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

77- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

78- رجال الحاكم في المستدرك وهو مذيل بالحواشي: مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ ابنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادِعِيُّ (المتوفى: 1422هـ)، مكتبة صنعاء الأثرية، الطبعة: الثانية، 1425هـ - 2004م.

79- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

80- روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ)، دار الفكر – بيروت، د - ط، د - ت.

81- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.

82- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، 2010م.

83- السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي بن عبدالقادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

84- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبداللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

85- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

86- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1344هـ.

87- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1403هـ/1983م.

88- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث - القاهرة، د - ط، 1427هـ -2006م.

89- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: 968هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، د - ط، د - ت.

90- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط،

خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

91- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

92- شرح درة الغواص في أوهام الخواص (مطبوع ضمن «درة الغواص وشرحها وحواشيها وتكملتها»): أحمد بن محمد الخفاجي المصري، تحقيق: عبدالحفيظ فرغلي و علي قرني، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

93- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المتوفي (681هـ)، دار الفكر - بيروت، د - ط، د - ت.

94- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيدالله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431هـ - 2010م.

95- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبدالحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.

96- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م.

97- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، تعليق د. مصطفى ديب البغا، 1407هـ - 1987م.

98- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله التركي - كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

99- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، د - ط، د - ت.

100- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1413هـ.

101- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.

102- طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق 11هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

103- طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت، د - ط، د - ت.

104- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د - ط، 1311هـ.

105- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبدالحي اللكنوي (ت1304هـ)، تحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى، د - ت.

106- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د - ط، د - ت.

107- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر - بيروت، د - ط، د - ت.

108- العين: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د - ط، د - ت.

109- عُيُون الْمَسَائِل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، د - ط، 1386هـ.

110- غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ.

111- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبدالسلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م.

112- غريب الحديث: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، 1397هـ.

113- الغريب المصنف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، جـ 1: السنة السادسة والعشرون، العددان (101، 102) 1415/1414هـ، جـ 2: السنة السابعة والعشرون، العددان (104، 103) 1416 / 1417هـ.

114- الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية د - ت.

115- فرائد القلائد علي أحاديث شرح العقائد: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، المكتب الإسلامي - دار عمان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.

116- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م.

117- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، 1324هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

118- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: تصوير 1993م الطبعة الثانية، 1408هـ = 1988م.

119- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.

120- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار): علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

121- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

122- الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: 180هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.

123- الكسب: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة: الأولى، 1400هـ.

124- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد ابن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

125- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 1941م.

126- الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م.

127- اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه،

وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د - ت.

128- لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: 882هـ)، البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1393 - 1973م.

129- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

130- لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 - 1985م.

131- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، د - ط، 1414هـ - 1993م.

132- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، د - ط، د - ت.

133- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د - ط، د - ت.

134- مجمع الأمثال: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: 518هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت، لبنان، د - ط، د - ت.

135- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د - ط، د - ت.

136- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (المتوفى 1030هـ)، تحقيق أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد، د - ط، د - ت.

137- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الثالثة، 1387هـ - 1967م.

138- مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - 1406هـ - 1986م.

139- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر ابن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: 581هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، جـ1 (1406هـ - 1986م)، ج 2، ج3، (1408هـ - 1988م).

140- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالسلام بن عبدالله ابن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ - 1984م.

141- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458ه)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

142- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.

143- المخارج في الحيل: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، د - ط، 1419هـ - 1999م.

144- مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس ابن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (المتوفى: 1346هـ)، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، 1345هـ - 1926م.

145- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

146- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م.

147- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا (المتوفى: 1306هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، 1308هـ - 1891م.

148- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.

149- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د - ط، د - ت.

150- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، د - ط، د - ت.

151- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي - أبو ظبي، د - ط، 1425هـ، 2004م.

152- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، د - ط، د - ت.

153- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية الطبعة: الأولى، 1419هـ.

154- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبدالله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م.

155- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ)، عالم الكتب - بيروت، د - ط، د - ت.

156- معجم أعلام شعراء المدح النبوي: محمد أحمد درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الأولى، د - ط، د - ت.

157- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

158- المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 1983م.

159- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

160- المعجم المختص بالمحدثين: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.

161- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، د - ط، د - ت.
162- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: 1351هـ)، مطبعة سركيس بمصر 1346هـ - 1928م.
163- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د - ط، د - ت.
164- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، د - ط، د - ت.
165- معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424هـ - 2003م.
166- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م.
167- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، 1979م.
168- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ - 1997م.
169- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)،

تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

170- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق ابن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: 324هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، 1400هـ - 1980م.

171- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

172- ملتقى الأبحر ومعه شرحه مجمع الأنهر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

173- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم ابن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1985م.

174- منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: أبو زكريا يحيى ابن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: 550هـ)، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

175- المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي ابن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: 381هـ)، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بن خالد بو شامة الجزائري، دار ابن حزم - الرياض، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.

176- المنتخب من معجم شيوخ السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

177- منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د - ط، د - ت.

178- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.

179- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د - ط، د - ت.

180- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

181- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427هـ)، ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

182- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

183- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)،

تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.

184- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382هـ - 1963م.

185- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير:أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ.

186- النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 - 1984م.

187- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د - ط، د - ت.

188- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

189- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

190- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)،

قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

191- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ: محمد بن أحمد بن محمد ابن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: 633هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م.

192- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، د - ط ، 1399هـ - 1979م.

193- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

194- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، د - ط، 1246هـ- 2005م.

195- نيل الأمل في ذيل الدول: زين الدين عبد الباسط ابن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفي (المتوفى: 920هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

196- الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، د - ط، د - ت.

197- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

198- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م.

199- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 1994م.

200- الوفيات: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1402هـ.



فهرس المحتويات

ŠARḤ
AL-MANẒŪMA AL-WAHBĀNIYYA
FĪ FIQH AL-ḤANAFIYYA

BY

AL-ALLAMA HASSAN BEN AMMAR AL-SHORONBOLALY
(D. 1069 H.)

EDITED BY

PROF. DR. ABDULMOHSEN TAHA YUNES AL-ABADI




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com